المجلد الثاني

دوام رياض الانوار فی کتاب الآثار
(۱۳۵۱ھ)

قلائد الازهار
علی
کتاب الآثار

والمسمّٰی بالاسم التاریخی

تحقیق الآثار فی کتاب الآثار
(۱۳۵۱ھ)

للشیخ الاجل الفقیہ المحدث الحافظ الحاج المفتی السید مہدی حسن

صدر مسند الافتاء بکلیۃ دار العلوم دیوبند

قد اہتمّ بطبعہ

محمود حسن عفا اللہ عنہ خادم دار الافتاء بدار العلوم دیوبند

فہرست الجزء الثانی من قلائد الازہار علیٰ کتاب الآثار

فہرست کتب مکتبہ نعمانیہ دیوبند ضلع سہارنپور

بسم الله الرحمن الرحيم ط

باب[1] القرأة خلف[2] الامام[3] وتلقينه[4]

[1] قوله باب القرأة الخ قال الامام محمد فی ص٩٤ من الموطا باب القرأة فی الصلوٰة خلف الامام اخبرنا مالک حدثنا الزہری عن ابن اکیمۃ اللیثی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من صلوٰۃ جہر فیہا بالقرأۃ فقال ہل قرأ معی منکم من احد فقال رجل انا یارسول اللہ قال فقال انی اقول مالی انازع القرآن فانتہی الناس عن القرأۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر بہ من الصلوٰۃ حین سمعوا ذٰلک اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انہ کان اذا سئل ہل یقرأ احد مع الامام قال اذا صلی احدکم مع الامام فحسبہ قرأۃ الامام وکان ابن عمر لا یقرأ مع الامام اخبرنا مالک حدثنا وہب بن کیسان انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول من صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام اخبرنا مالک اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب مولی الحرقۃ انہ سمع ابا السائب مولی ہشام بن زہرۃ یقول سمعت اباہریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب فہی خداج ہی خداج ہی خداج غیر تمام قال قلت یا اباہریرۃ انی احیانا اکون وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال یا فارسی اقرأ بہا فی نفسک انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ عزوجل قسمت الصلوٰۃ بینی وبین عبدی نصفین فنصفہا لی ونصفہا لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد للہ رب العالمین یقول اللہ حمدنی عبدی یقول العبد الرحمن الرحیم یقول اثنی علی عبدی یقول العبد مالک یوم الدین یقول اللہ مجدنی عبدی یقول العبد ایاک نعبد وایاک نستعین فہذہ الآیۃ بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل یقول العبد اہدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیہم غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فہؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل قال محمد لا قرأۃ خلف الامام فیما جہر فیہ ولا فیما لم یجہر بذٰلک جاءت عامۃ الآثار وہو قول ابی حنیفۃ قال محمد اخبرنا عبید اللہ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام کفتہ قرأتہ قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی اخبرنی انس بن سیرین عن ابن عمر انہ سئل عن القرأۃ خلف الامام قال یکفیک قرأۃ الامام قال محمد اخبرنا ابوحنیفۃ قال حدثنا ابوالحسن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی خلف الامام فان قرأۃ الامام لہ قرأۃ قال ابومحمد[a] حدثنا الشیخ ابوعلی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سہل بن عباس الترمذی (اخبرنا محمد بن الحسن) قال اخبرنا اسماعیل بن علیۃ عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر عن عبد اللہ عن قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قرأۃ الامام لہ قرأۃ قال محمد اخبرنا اسامۃ بن زید المدنی حدثنا سالم بن عبد اللہ بن عمر قال کان ابن عمر لا یقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذٰلک فقال ان ترکت فقد ترکہ ناس یقتدی بہم وان قرأت فقد قرأہ ناس یقتدی بہم وکان القاسم ممن لا یقرأ قال محمد (بقیہ الباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

---

[a] الموطا ہکذا قال محمد حدثنا الشیخ ابوعلی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سہل بن العباس الترمذی قال اخبرنا اسمعیل بن علیۃ عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ الحدیث وعندی محمد ہو ابوعلی محمد بن الصواف وابوعلی ہو بشر بن موسی بن صالح الاسدی الکنذی کما یاتی فی باب صلوٰۃ القاعد من الموطا وہو یروی عن الامام محمد بواسطۃ احمد بن محمد بن مہران النسائی ابوجعفر فی ص١١٤ والسند ہکذا قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی الحدیث واسرائیل من شیوخ محمد وہہنا ایضاً عندی قال ابوعلی محمد حدثنا بشر الخ وہو ابن الصواف یدل علیہ ما فی باب المرأۃ یطلقہا زوجہا تطلیقۃ او تطلیقتین وفی اصل ابن الصواف ہو قول ابن عباس وابن عمر الخ کما فی باب القرأۃ من زیادۃ ابن الصواف لامن الامام محمد صاحب الموطا وابن الصواف من رواۃ الموطا والحدیث المذکور اخرجہ الدارقطنی فی سننہ بہذا الاسناد وابن علیۃ من شیوخ الامام محمد کما فی الحجج فسقط من الکاتب الامام محمد قبل ابن علیۃ وکتب فی اول السند فصار ما صار وہذا الذی اشکل علی الفاضل اللکنوی فی التعلیق ١٢

[b] قال الدارقطنی فی ص١٥٤ من سننہ حدثنا جعفر بن محمد بن نصیر ومحمد بن احمد ابن الحسن قالا حدثنا محمود بن محمد المروزی ثنا سہل بن العباس الترمذی ثنا اسماعیل بن العلیۃ عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فقراءۃ الامام لہ قرأۃ قال الدارقطنی ہذا حدیث منکر وسہل بن العباس متروک الخ اہ فعلی الموطا جزما وقطعا فی اول السند محمد ہو محمد بن احمد بن الحسن ابن الصواف ابوعلی وہو الراوی عن ابی علی بشر بن موسی الاسدی کما حفظ

---

[2] ای بل لجزم لا ١٢ [3] ای ان عجز وحصر عن القرأۃ فلقنہ من کان خلفہ جاز ام لا ١٢ [4] لقن الکلام من غلاف وتلقنہ اخذہ من فیہ واما تلقن من المصحف فلم نسمعہ اھ ص٢/١٤٦ عن المغرب ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوٰة شغلا سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراہيم النخعی عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه فی الاولیين ولا فی الاخريين واذا صلی وحده قرأ فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فی الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوری حدثنا منصور عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت القراءة فان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراہيم النخعی عن علقمة بن قيس قال لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن ابراہيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا اسرائيل حدثنی موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی يليه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبی صلی الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا داؤد بن قيس الفراء المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذی يقرأ خلف الامام فی فيه جمرة قال محمد اخبرنا داؤد بن قيس الفراء اخبرنا محمد عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فی فم الذی يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا داؤد بن سعد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسی بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له اه مافی المؤطا وفی بعض شيوخ الامام تردد الا انی نقلت كما اقرأهم الفاضل اللكهنوی فی التعليق علی المؤطا وقال فی ص۳ من الحجة باب القراءة خلف الامام قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام فی شيئ من الصلوٰة ما يجهر فيه بالقراءة ومالا يجهر فيه بالقراءة وقال اہل المدينة لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بام القرآن وسورة كما يقرأ وحده وقال محمد بن الحسن وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه قالوا لان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير ونافع بن جبير بن مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قيل لهم فهولاء كانوا اعندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله وجابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلی احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيی بن يحيی عن مالك واذا صلی وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابی نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذا ان افقه من اخذتم عنه القراءة وفقيهكم روی الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة وتركـ قولكم ارأيتم من شرع القراءة خلف الامام بام القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ الرجل الذی يقرأ خلفه من ام القرآن كيف ينبغی له ان يصنع ايقوم حتی يقرأ ام يتابع الامام فی ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ وشيئا حتی فرغ الامام وركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام ويترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم علی انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فی بعض المواضع اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال من صلی خلف الامام كفته قراءته اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی قال حدثنی انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن ابی عبد الرحمن بن شداد بن الهاد (كذا فی الحجة والصواب عن ابی الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد كما فی التهذيب والمؤطا ويأتی فی الآثار) عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اخبرنا اسامة بن زيد المدنی قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركته فقد تركه ناس يقتدی بهم وان قرأت فقد قرأ ناس يقتدی بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد الله ابن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك الامام ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہيم النخعی عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه لا فی الاوليين ولا فی الاخريين واذا صلی وحده قرأ فی الاوليين فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ فی الاخريين شيئا اخبرنا سفيان الثوری قال حدثنا منصور عن ... ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك الامام اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراہيم النخعی عن علقمة بن قيس لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام اخبرنا اسرائيل قال حدثنا ميمون (فی المؤطا منصور وهو الصواب) عن ابراہيم قال اول من قرأ خلف الامام كان رجلا اتهم اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلی الله عليه وسلم الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی يليه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قدامك وكرهت ان تقرأ خلفه قال فسمعه النبی صلی الله عليه وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخبرنا داؤد بن قيس الفراء قال اخبرنا بعض ولد سعد بن ابی وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذی يقرأ خلف الامام فی فيه جمرة اخبرنا داؤد ابن قيس الفراء قال اخبرنی محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فی فم الذی يقرأ خلف الامام حجرا اخبرنا داؤد بن قيس المدنی الفراء قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسی بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده قال من قرأ مع الامام فلا صلوٰة له اه مافی الحجة وفی المواضع الثلاثة منها داؤد بن قيس الفزاری وفی التهذيب الفراء وبتشديد الراء المهملة وفی آخره همزة هو فی المؤطا وفيها غير ذلك من التصحيفات والاغلاط[۱۳]

[۱۳] قوله خلف الامام الخ اعلم ان اہل العلم بعد ما اتفقوا علی انه لا بد من القراءة فی الصلوٰة اختلفوا فی ان المأموم يقرأ خلف الامام ام لا وهذه المسئلة من المعاركة الصعبة المختلف فيها بين الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين ومن بعدهم من العلماء قديما وحديثا حتی ان العلماء من المذاهب المختلفة قد صنفوا فيها كتبا ورسائل ذات اجزاء والعاقل من كبير وصغير ولم يكاد اجد فيها من بيان امور تتعلق بهذه المسئلة باوضح بيان وابين تبيان الا ذكرها كما هو الظاهر علی من طالعها والمسالك المعتد بها ههنا ثلاثة الاول انه لا يقرأ خلفه لا فيما جهر (والباقی علی الصفحة الآتية)

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد[ع] عن ابراهيم[2]

(بقية من الصفحة السابقة) ولا فيما اسر وهو قول جابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وعمر وعلى ما هو الارجح في الرواية وابن عمر وسعد بن ابي وقاص كما في المؤطا وعلقمة والاسود وغيرهما من اصحاب ابن مسعود والنخعي والقاسم وابن ابي ليلى وابي حنيفة والثوري وابن عيينة والحسن ابن حي وابي يوسف ومحمد وغيرهم كما ستقف من الصحابة والتابعين والائمة والمسلك الثاني انه يقرا فيما اسر لا فيما جهر وهو قول مالك وبه قال عبيد الله ابن عبد الله وسالم والزهري وقتادة وابن المبارك واحمد واسحق والطبري غير ان احمد يقول ان سمع في الجهرية لا يقرأ والا قرأ. وهو احد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود في المرجوح وكذلك روى عن ابي ابن كعب وابن عمر والمسلك الثالث انه يقرأ بام القرآن فيما جهر وفيما اسر وهو قول الشافعي بمصر وعليه اكثر اصحابه والليث والاوزاعي وابو ثور وبه قال عبادة وعروة وابن جبير والحسن ومكحول ويروى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وسياتي تفصيله والله اعلم ١٢

[1] قوله محمد قال الخ في ص١٣ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يقرأ علقمة خلف الامام حرفا لا فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه ولا قرأ في الاخريين بام القرآن ولا غيرها خلف الامام ولا اصحاب عبد الله جميعا اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرى عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فزاد عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيئ من الصلوٰة لا فيما يجهر بها ولا فيما لا يجهر بها اھ واسناده صحيح كما في ص٩٠ من التعليق الحسن والاثر صريح في ان لا قراءة خلف الامام في شيئ من الصلوات السرية والجهرية وعليه كان عمل اكابر التابعين مدة اعمارهم كما يفصح عنه قوله ما قرأ قط ولم يقرأ حرفا وقوله ولا اصحاب عبد الله جميعا وقد سبق عن المؤطا والجوهر بكير بن عامر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام اھ بكير مختلف قال احمد مرة صالح الحديث لا باس به وقال ابن عدي ليس كثير الرواية قليلها ولم اجد له متنا منكرا وهو ممن يكتب حديثه قلت وقال العجلي لا باس به وفي موضع آخر كوفي يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الآجري عن ابي داؤد ليس بالمتروك وقال الحاكم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر اللالكائي وابو اسحاق الحبال ان مسلما روى له واما الحاكم فقال ذكره مسلم مستشهدا به في حديث الشعبي انتهى ووقع في مسند اثر ذكره البخاري في المزارعة عن عبد الرحمن بن الاسود كذا في ص٤٩٤ من التهذيب فالاثر اسناده حسن وعلقمة من اجلة اصحاب عبد الله بن مسعود وعمر ابن الخطاب وعلى رضي الله عنهم وهو كان كثير الملازمة لابن مسعود كما كان الاسود كثير الملازمة لعمر ذكره ابن سعد كما تقدم وهو الذي اعتنى بحفظ صلاة عمر بن الخطاب كما في ص٢٢٣ من كنز العمال عن ابراهيم كان انطلق علقمة الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت فلما رجع قال رايته حيث يفتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وفي ص٢٥٢ منه عن علقمة كن نصلي مع عمر فيقول سووا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كانه شاة حذف (عب) اھ وكان مذهب علقمة عدم القراءة وقد صلى خلف عمر وابن مسعود ونعم من هذا ان مذهبهما ايضا هو العدم وجل اصحاب ابن مسعود لا يقرؤن خلف الامام في شيئ من الصلوات منهم علقمة كما عرفت والاسود كما ياتي وغيرهما كما قال النيموي منها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سالت لا ادري كم رجل من اصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون اھ قال النيموي وفيه مالك بن عمارة لم اقف من هو اھ ص٩٠ ولم اجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في اللسان ولا في التعجيل وفي اثر علقمة تشديد بليغ في النهي عن القراءة خلف الامام وحمله على القراءة المشوشة لقراءة الامام كما في ص١٠٠ من التعليق المجد صرف عن ظاهر منطوقه من غير قرينة ظاهرة وسياقه يابى كل الاباء ومن ثبت عنده عدم القراءة خلف الامام بنصوص صحيحة وبتعامل متواتر لا يبعد عنه صدور امثال هذه التشديدات في المنع والممنوع التعذيب بعذاب الله تعالى دون التخويف والتهديد منه كما قيل فلا تلتفت الى ما في جزء البخاري ص١١ فانه اشتباه والتباس وقال النيموي في ص٩٠ من التعليق الحسن ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب وابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ قلت اسناده صحيح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد انه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا قلت اسناده صحيح اھ قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا على ما في ص١٥٦ من الجوهر النقي عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن معمر عن ابي اسحق ان علقمة قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا اھ واسناده صحيح وهذه الاسانيد صحيحة ولا منافاة بين الرضف والجمرة والتراب والنتن في التهديد والتشديد كما زعم البخاري ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الفاتحة او القراءة خلف الامام حتى يقال ليس في الاسود ونحوه حجة كما في الجزء ص١١ كيف وهو مروي عن عمر وعلى وابن مسعود كما ستقف عليه ١٢

[2] قوله عن ابراهيم الخ في ص١٥٦ من الجوهر النقي وقال ابن ابي شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اھ والاحمر على الاظهر هو ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر روى عن الاعمش وعنه ابن ابي شيبة كما في الجزء الرابع من التهذيب فالسند صحيح او هو جعفر بن زياد الاحمر وهو ايضا يروي عن الاعمش كما في ص٩٢ من التهذيب وهو ايضا ثقة مقبول الرواية ومعنى هذا كما في رواية ابن مغفل رضي الله عنه في الجهر بالبسملة اي بني محدث اياك والحدث في الاسلام كما سبق (والباقي على الصفحة الآتية)

ع ابن ابي سليمان

قال[1] ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر[2]

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وفی المؤطا ص١٠٠ وفی ص٢٣ من الحج اخبرنا اسرائیل بن یونس حدثنا منصور عن ابراہیم قال اول من قرأ خلف الامام رجل اتہم اھ نسب الی البدعۃ کما تقدم وفی الحج میمون مکان منصور وہو مصحف والصحیح منصور وان کان میمون الاعور ایضا یروی عن ابراہیم نذبر وہو وعلقمۃ والاسود وعمرو بن میمون وغیرہم من اہل الکوفۃ اخذوا العلم عن ابن مسعود وعمر وعلی کما یظہر من مطالعۃ اوائل اعلام الموقعین لابن القیم ونحوہم ترک القرأۃ خلف الامام فہو الصحیح ما ذہب الیہ ابن مسعود وعمر من ترکہا خلفہ ١٢

---

[1] قولہ ما قرأ الخ ہو مروی عن ابن مسعود فی ص١٨٥ من مجمع الزوائد عن ابراہیم ان ابن مسعود کان لا یقرأ خلف الامام وکان ابراہیم یاخذ بہ وکان ابن مسعود واذا کان اماما قرأ فی الرکعتین الاولیین ولا یقرأ فی الاخریین رواہ الطبرانی فی الکبیر وابراہیم لم یدرک ابن مسعود اھ قلت مر مرارا ان مراسیل النخعی مقبولۃ لا سیما عن ابن مسعود کما فی الدارقطنی والطحاوی والبیہقی وہو لا یرسل عنہ الا اذا روی لہ وثبت عندہ من طرق مختلفۃ کما صرح بہ ہو بنفسہ حین سألہ عنہ الاعمش کما فی المیزان وغیرہ و ابراہیم روی ہذا عنہ بواسطۃ علقمۃ کما فی ص١٠٠ من المؤطا وص١٣ من الحج قال محمد فیہما اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ بن قیس ان عبد اللہ بن مسعود کان لا یقرأ خلف الامام فیما یجہر فیہ وفیما یخافت فیہ لا فی الاولیین ولا فی الاخریین واذا صلی وحدہ قرأ فی الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولم یقرأ فی الاخریین شیئا اھ وہذا فعل یرد ما روی عنہ خلافہ ومحمد بن ابان بن صالح القرشی مختلف فیہ کما سبق فی بحث رفع الیدین فتذکرہ قال الطحاوی فی ص١١٩ من کتابہ حدثنا ابو بکرۃ قال حدثنا ابو داؤد قال ثنا حدیج بن معاویۃ عن ابی اسحق عن علقمۃ عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوہ ترابا حدثنا حسین ابن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن الزبیر عن ابراہیم عن علقمۃ نحوہ اھ قال النیموی فی ص٩٥ من آثار السنن اسنادہ حسن اھ فہذا اسناد متصل حسن وعبد اللہ ابن مسعود صحابی ای صحابی صاحب السواک والمطہرۃ والنعلین الذی ملئ علما وفقہا علی لسان عمر الفاروق ہو یقول الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوہ ترابا فاین قول البخاری فی الجزء وہذا مرسل لا یحتج بہ ولیس ہذا من کلام اہل العلم وذہب عنہ نافی حنظلۃ وہنا نافق دعہ یا رسول اللہ اضرب عنقہ ووقع فی الوتر کذب وامثالہ کثیرۃ وفی ص١٥٦ من الجوہر النقی وروی عبد الرزاق فی مصنفہ عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرۃ قال وقال ابن مسعود ملئ فوہ ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ حجرا اھ واخرجہ الامام محمد فی المؤطا والحج عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لیت فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا اھ وداؤد بن قیس الفراء الدباغ ابو سلیمان القرشی المدنی کما فی ص١٩٨ من التہذیب روی عنہ عبد الرزاق قال الشافعی ثقۃ حافظ وقال ابو طالب عن احمد ثقۃ وہو اکبر عن ہشام بن سعد وقال ابن معین کان صالح الحدیث وہو احب الی من ہشام وقال ابو زرعۃ وابو حاتم والنسائی ثقۃ زاد ابو حاتم ہو احب الینا من ہشام بن سعد وکان القعنبی یثنی علیہ وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث صالحۃ وقال علی بن المدینی داؤد بن قیس الفراء ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات فی ولایۃ ابی جعفر وقال الساجی ثقۃ اھ وقد سبق ان فی الحج وقع الفزاری وہو مصحف والصواب الفراء بالفاء والراء المشددۃ المہملۃ ثم الف ثم ہمزۃ ومحمد بن عجلان ہو ابو عبد اللہ المدنی القرشی احد العلماء العاملین قال الحافظ فی ص٣٤١ من التہذیب قال صالح بن احمد عن ابیہ ثقۃ وقال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ سمعت ابن عیینۃ حدثنا محمد عجلان وکان ثقۃ وقال ایضا سألت ابی عن محمد بن عجلان وموسی بن عقبۃ فقال جمیعا ثقۃ وما اقربہما وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقدمہ علی داؤد بن قیس الفراء وقال الدوری عن ابن معین ثقۃ اوثق عن محمد بن عمرو وما یشک فی ہذا احد وقال یعقوب بن شیبۃ صدوق وسط وقال ابو زرعۃ ابن عجلان من الثقات وقال ابو حاتم والنسائی ثقۃ اھ وہو من رجال مسلم والاربعۃ وہو وقع فی سند حدیث واذا قرأ فانصتوا کما سیأتی فالسند صحیح والآثار صریحۃ فی عدم القرأۃ خلف الامام ومن ہہنا طار ہاؤ فی ص٨ وص١١ من جزء البخاری فہذا علی وعمر وابن مسعود یتمنون بان من قرأ خلف الامام ملئ فوہ ترابا او حجرا ورضفا وہم من اہل العلم ومن الصحابۃ وہو جائز تہدیدا وتشدیدا ونظائرہ کثیرۃ والاسود وعلقمۃ من اجلۃ اصحاب عمر وابن مسعود وقد صلیا خلفہما مرارا وہذہ بہما الترک فثبت ان مذہب ابن مسعود وعمر ایضا ترک القرأۃ خلف الامام ہذا ١٢

[2] قولہ فیما یجہر الخ فی ص٦٧ من العمدۃ ومنع ہذا روی منع القرأۃ خلف الامام عن ثمانین نفرا من الصحابۃ الکبار منہم المرتضی والعبادلۃ الثلاثۃ وقد دوّن اسامیہم عند اہل الحدیث ان اتفاقہم بمنزلۃ الاجماع فمن ہذا قال صاحب الہدایۃ عن اصحابنا وعلی ترک القرأۃ خلف الامام اجماع الصحابۃ فسماہ اجماعا باعتبار اتفاق الاکثر ومثل ہذا یسمی اجماعا عندنا وذکر الشیخ الامام عبد اللہ بن یعقوب الحارثی فی کتاب کشف الاسرار عن عبد اللہ بن زید بن اسلم عن ابیہ قال کان عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہون عن القرأۃ خلف الامام اشد النہی ابو بکر الصدیق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم اھ ومطالبۃ اسانید ہذہ الاقوال بعد ذکر المحدث الموثوق بہ غیر ضروری کیف وقد قال العینی واسامیہم عند اہل الحدیث فعدم الاطلاع علیہا لقصور النظر والعبور وقلۃ الاستقصار والاستقراء والفحص الموفور ویاتی نبذ من ذلک ہذا ١٢

ع٥ النخعی ١٢ ا عه لم یقرأ رأسا مع ١٢ ا٥ مضت ترجمتہ فی باب الجہر بالقرأۃ فتذکرہا ١٢ ا للعه ای فی عمرہ ١٢

فيه ولا فيما لا يجهر فيه

سله قوله فيه الخ كما هو منطوق القرآن العزيز وحديث ابى سعيد وابى هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وقد عرفت من فعل ابن مسعود وعلمه انه الترك خلف وله فتوى ايضا فى ذلك وهو ما اخرجه الطحاوى فى ص١٢٩ من شرح معانى الآثار بسنده الى وهب بن خالد وشعبة وابى الاحوص عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن ابن مسعود قال انصت للقرأة فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام اه قال النيموى فى ص٨٩ من آثار السنن واسناده صحيح اه واخرجه الامام محمد فى المؤطا انا اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القرأة خلف الامام قال انصت فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام اخبرنا سفيان الثورى حدثنا منصور عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرأة فان فى الصلوة شغلا سيكفيك الامام اه ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون على ما فى ص١٨٥ من مجمع الزوائد عن ابى وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام اه وعمله انه كان لا يقرأ خلف الامام فى شيئ من الصلوة وهذه فتوى منه للغير حين السوال لا تقرأ انت خلف الامام فان فى الصلوة شغلا بالله تعالى بسبب قرأة الامام للقرآن فانصت ولا حاجة لك اليها فان الامام يقرأها وهو كاف لك وضامن عنك فلا تقرأ خلفه جهرية كانت الصلوة اوسرية ويوضحه ما رواه الطبرانى ايضا فى الكبير ورجاله ثقات على ما فى ص١٨٥ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ اه وظاهر ان كل امام يقرأ ولا تخلو صلوة ما جهرية كانت اوسرية عن قرأة الامام فلا تقرأ انت خلفه وحمل هذا الاثر على الجهرية او على القرأة المشوشة او على ماسوى الفاتحة حمل بعيد عن الانصاف يأباه سياقه وسباقه ومذهبه وعمله كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد والاثر المذكور اخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه كما فى ص٦٧ من العمدة عن الثورى عن منصور عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله الحديث ورواه الطبرانى عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه نحوه عن ابى الاحوص عن منصور الى اخره اه وفى ص١٥٥ من الجوهر النقى مجيبا عن قول البيهقى .. وقد ذكرنا فى الباب الذى يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قرأة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم اه وفى ص١٥٧ منه وقد مر ان ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا عنه بسند صحيح انه قال لا قرأة خلف الامام وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان فى الصلوة شغلا وسيكفيك قرأة الامام اه فان قلت فى ص١٢ من جزء القرأة للبخارى حدثنا محمود قال ثنا البخارى قال وقال نا اسماعيل بن ابان ثنا شريك عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابى مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام اه وزاد البيهقى فى الظهر والعصر اه قلت فى ص١٥٧ من الجوهر النقى قلت فى سنده شريك وهو القاضى قال البيهقى فى باب الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وقال فى باب من زرع فى ارض غيره بغير اذنه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا اه قلت قال الحافظ فى ص٣٣٤ من التهذيب لم يكن شريك عند يحيى يعنى القطان بشيئ وقال ابن معين ثقة الا انه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة وفى ص٣٣٥ من التهذيب عن يحيى بن سعيد ما زال مخلطا وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة سيئ الحفظ جدا وقال الجوزجانى سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل وقال ابو زرعة كان كثير الخطاء صاحب حديث وهو يغلط احيانا وقال عبد الرحمن عن ابيه وقد كان له اغاليط وقال ابن عدى والذى يقع فى حديثه من النكرة فانما اتى به من سوء حفظه وفى ص٣٣٦ منه عن الجوهرى اخطأ فى اربعمائة حديث وعن يحيى فى اصوله تخليط وعن ابن حبان كان فى آخر امره يخطئ فيما روى تغير عليه حفظه وعن النسائى والدارقطنى ليس بالقوى وعن ابن احمد ليس بالمتين وعن احمد لا يبالى كيف حدث وفى ص٣٣٧ منه عن الساجى ينسب الى التشيع المفرط وعن الازدى كان صدوقا الا انه مائل عن القصد غالى المذهب سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث وعن عبد الحق كان يدلس وعن ابن القطان كان مشهورا بالتدليس اه فمن هذا حاله من سوء الحفظ والاضطراب والخطاء والتدليس والوهم كيف يساوى ما ثبت عن ابن مسعود بالاسانيد الصحيحة من العمل على عدم القرأة خلف الامام وفتواه على المنع وبعدم القرأة خلف الامام وبالنهى عنها خلفه ومن عارض بهذا الاثر الضعيف الذى فيه مظنة الانقطاع ايضا ما تواتر عن ابن مسعود بالاسانيد الصحيحة خلافه فقد غالط وبعد عن فن الحديث واصوله وعلقمة والاسود من اصحابه الكبار مذهبهما عدم القرأة خلف الامام فهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ١٢

سله قوله ولا فيما لا يجهر الخ لان قرأة الامام قرأة له ولا تجتمع فيه القرأتان الحقيقة والحكمية وليس لمثله نظير فى الشرع كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه على ما فى ص٦٧ من العمدة اخبرنا موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القرأة خلف الامام وكذا اخرجه هو والامام محمد عن سعد بن ابى وقاص واخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة والامام محمد عن على بن ابى طالب وكذا عبد الرزاق عنه واخرجه عبد الرزاق والامام محمد والطبرانى وابن ابى شيبة عن عمر وابن مسعود واخرجه الطحاوى والامام محمد عن ابن عمر وفى التمهيد ثبت عن على وسعد وزيد بن ثابت انه لا قرأة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج الطحاوى عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فى شيئ من الصلوات ثم قال الطحاوى فهولاء جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القرأة خلف الامام ووافقهم على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه قبله اه واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القرأة خلف الامام اه ١٢

عه من الفجر والمغرب والعشاء ١٢ عه بالقرأة جامع ١٢ سه من الظهر والعصر ١٢

ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام

له قوله الاخريين الخ صرح به لانه كان مظنة توهم القرأة فيهما فنفاها صراحة وان فهم ذلك من الجملة المتقدمة وفيه خلاف وقد روى عن علي
ابن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في
الاخريين من الظهر والعصر وفي الاخرة من المغرب والاخريين من العشاء رواه البخاري في ص٢ من الجزء والدارقطني وابن ابي شيبة
وهو لا يفيد من يوجب الفاتحة فقط خلف الامام فان فيه قرأة السورة ايضا مع الفاتحة وهو ينكرها وايضا الاثر لا يثبت منه الوجوب
والا تجب السورة ايضا والفرق تحكم وايضا فيه تصريح بالصلوة السرية وهو مخالف لمن قال بالعموم فذكر صاحب تحقيق الكلام اياه
في ص٩٨ في ادلة وجوب الفاتحة فقط خلف الامام من الاغاليط والتلبيسات ومع ذلك في سنده اسحق بن راشد الجزري ابو سليمان
الحراني وهو في الزهري ليس بذاك وهو يروي هذا الاثر عن الزهري كما في جزء القرأة قال الحافظ في ص٢٣٢ من التهذيب نقلا عن
ابن معين وقال في رواية ابن الجنيد ليس هو في الزهري بذاك قلت ففي غير الزهري قال باسحق باس وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه اهـ
وهو اشد اضطرابا كما في ص٢٣٣ منه نقلا عن الذهلي علاوة انه لم يثبت لقاءه لقي ابن شهاب اهـ واللقاء من شروط البخاري لصحة الحديث وهذا
الاختلاف ايضا موجود في التهذيب ومع تسليم هذا كله لا يدل الاثر على الوجوب الذي هو مقصود الاصلي غاية ما في الباب انه يدل على
الاباحة او الاستحباب وقد مضى ان مذهبه منع القرأة خلف الامام نقلا عن التمهيد من الجوهر النقي وفيه علة اخرى توجب السقوط من البين
وهي الاضطراب فان الدارقطني رواه في ص١٢٢ من سننه من طريق سفيان بن حسين عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يأمر
اويقول الحديث فهذا يدل على ان بين علي وابن ابي رافع واسطة ابي رافع وفي جزء القرأة عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع مولى بني
هاشم حدثه عن علي بن ابي طالب الخ فظهر من هذا انه غير محفوظ والراوي لم يضبط حق الضبط لفظ يامر ويقول او اقرأ والبخاري يعلل الحديث
باختلاف الرفع والوقف في المتن والجر والجر كيف وسفيان المذكور ايضا في الزهري ليس بذاك ففي ص١٠٨ من التهذيب قال ابن ابي خيثمة عن
يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال له دري عن ابن معين نحوه منه وقال المروزي عن احمد
ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال عثمان كان ثقة الا انه كان مضطربا في الحديث قليلا وقال ابن
عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وقال ابن خراش لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال اما روايته
عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفة
الزهري اختلطت عليه وقال النسائي في التمييز ليس به باس الا في الزهري فانه ليس بالقوي اهـ وفيه اقوال اخر فقول الدارقطني هذا اسناده
صحيح على شعبة اهـ غير صحيح ورواه من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر
والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وقال هذا اسناد صحيح اهـ وهو لا يوافق ما ذهب اليه امامه الشافعي من وجوب قرأة الفاتحة
فقط فان فيه بقرأة السورة ايضا امر ان اريد به الوجوب من غير الشارع كما تقدم فلا تلتفت الى ما في ص٩٨ من تحقيق الكلام ذيل هذا
الاثر فانه مخالف لما ذهب اليه صاحب الرسالة تدبر وقوله فيها انه ليس في اثر الدارقطني ذكر الظهر والعصر ففيه انه من طريق سفيان بن حسين
وحاله قد عرفت والذي رواه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع الخ ففيه ذكر الظهر والعصر وهو صحيح والراوي
في الطرق الصحيحة عبيد الله بن ابي رافع وهو ظاهر فلا يفيده عدم ذكره في بعض طرقه تدبر وقد مضى مقابله عن ابن مسعود نقلا عن
مجمع الزوائد انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخريين مع كونه اماما في الصلوة وهو مسلك علقمة واثر علي المذكور رواه البخاري
في ص١٣ ايضا من جزء القرأة من طريق سفيان عن الزهري عن ابن ابي رافع عن علي الخ وفيه كان يأمر ويحب ان يقرأ وهو غلط
والصواب يأمر او يحب محرف او الترديدية ويحب من المحبة والحب لا من الوجوب كما في الدارقطني وغيره ومثله روى عن عبد الله
بن مغفل رواه البخاري في ص١٣ من الجزء وقال حجاج ثنا حماد عن يحيى بن ابي اسحق عن عمر بن ابي سحيم البهزي عن عبد الله بن مغفل
انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الظهر والعصر في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ ونقله
في تحقيق الكلام ص١٠١ والاثر كما ترى لا يدل على الوجوب لانه فعل صحابي واقوال الصحابة لا تكون حجة عند صاحب الرسالة فضلا عن افعالهم
وان دل على الوجوب دل على وجوب السورة ايضا مع الفاتحة وايضا فيه تخصيص صلوة الظهر والعصر وهما سريتان وهو مخالف لما
ذهب اليه موجبو الفاتحة خلف الامام عموما منهم صاحب الرسالة واي دليل على ان عبد الله بن مغفل قائل بالوجوب لم لا يجوز ان يكون
يجوزه اختيارا او اباحة ولذا ضم معها السورة والعجب من صاحب تحقيق الكلام انه كيف استدل به وهو مخالف له مبنى ومعنى علاوة ان في
سنده عمر بن ابي سحيم عن عبد الله بن مغفل قال الذهبي في ص٢٥٨ من الميزان عمر بن ابي سحيم عن عبد الله بن مغفل لا يعرف يحيى بن ابي اسحق
الحضرمي عنه حديث اهـ وهكذا هو في ص٣٢٩ من اللسان ولم يزد عليه الحافظ شيئا لكن قال في التهذيب ص٤٥٩ روى عن عبد الله بن مغفل
انه كان يقرأ في الظهر والعصر وعنه يحيى بن ابي اسحق الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الذهبي لا يعرف اهـ وهنا القدر
لا يثبت كونه ثقة وصحة سند الحديث وعنده ان الحافظ رجح عرفانه ولذا نقل قول الذهبي فافهم ومثله عن جابر بن عبد الله رواه ابن
ماجه ص٦١ وهو في جزء البخاري ايضا حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ
في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

له قرأ جامع ١٢ سه ليس في الجامع ١٢ سه اي من العشاء ولا في الثالثة من المغرب ١٢ لعه ام الكتاب جامع ١٢ ـه وهم لا يخالفون قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ١٢

ـه زاد في الجامع ولا اصحاب عبد الله جميعا ١٢

قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام

(بقية من الصفحة السابقة) ونقل فی ص١٠ من تحقیق الکلام ایضا وانت تعلم ان ہذا بعد التسلیم ایضا لا یدل علی وجوب الفاتحة او القراءة
خلف الامام الا مع وجوب السورة معہا ومع ذلک فہو وارد بتخصیص الظہر والعصر وایضا ارض لما فی الترمذی وغیرہ الا ان یکون
وراء الامام عنہ ومناقض لمذہب جابر کما تقدم وقولہ کنا نقرا یرشدک الی انہ یخبرانا کنا نفعل کذا فی الزمن الماضی ولا ننکرہ ولا یقول
نحن نفعل الآن فلما احس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عنہ فانتہی الناس عن القراءة خلف الامام وقال من کان لہ امام فقراءة الامام
لہ قراءة کما رواہ جابر کما سیاتی وغایة الباب انہ یدل علی الاجازة والاباحة فی الزمن الماضی فیما لا یجہر فیہ الامام فلا یضر من نفی القراءة
خلف الامام وان صح ہذا الاثر وکذا حکم جمیع الاثار الواردة فی الباب فانہا لا تدل علی الوجوب وتخالف لمن الوجوب الفاتحة فقط
علی المقتدی خلف الامام مطلقا وتامل ١٢

سلہ قولہ لا نری الخ صریح فی انہ لا یری القراءة خلف الامام فی شیئ من الصلوة الجہریة والسریة وبہ صرح فی ص٩٦ من المؤطا لا قراءة خلف
الامام فیما یجہر فیہ ولا فیما لم یجہر بذلک جاء عامة الآثار وہو قول ابی حنیفة اھ کما سبق فی اول الباب وکذا صرح بذلک فی کتاب الحج کما تقدم
ایضا فہذہ ثلاثة کتب لہ وقع التصریح منہ فیہا بعدم القراءة خلف الامام مطلقا سریة کانت الصلوة اوجہریة وسیاتی بعد اثر سعید بن جبیر
قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیئ من الصلوات اھ ومن ہہنا ظہر لک ما قال العلامة علی القاری فی ص٥٢٣ من المرقات و
الامام محمد من ائمتنا یوافق الشافعی فی القراءة فی السریة وہو اظہر فی الجمع بین الروایات الحدیثیة وہو مذہب الامام مالک ایضا اھ فان
الامام محمد مصرح فی کتبہ کما تری بنفی القراءة خلف الامام مطلقا فی الجہریة والسریة فکیف یوافق الشافعی وہو قائل بالوجوب بہا بمعنی
الرکنیة قال المحقق فی ص٢٩١ من فتح القدیر والحق ان قول محمد کقولہما فان عباراتہ فی کتبہ مصرحة بالتجافی عن خلافہ اھ ثم نقل المحقق من الآثار
والمؤطا ما نقلتہ عنہما ثم قال وقال السرخسی تفسد صلوتہ فی قول عدة من الصحابة ثم لا یخفی ان الاحتیاط فی عدم القراءة خلف الامام لان
الاحتیاط ہو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواہما القراءة بل المنع اھ ولو سلم فہو روایة عنہ لا قولہ ومذہبہ ومن ادعی غیر ذلک
فعلیہ البیان بالبرہان ومع ذلک لا یوافق الشافعی فانہ قائل لوجوب الفاتحة والامام محمد لم یرو عنہ الوجوب فی ذلک وایضا لم یرو عن
محمد الجواز فی الجہریة والامام الشافعی فیہا ایضا قائل بالوجوب وکذا لا یوافق الامام مالکا کما لا یخفی علی اولی النہی فقول القاری وہو
مذہب مالک ایضا فی حیز المنع وقال فی ص٣٦٣ من البحر الرائق وفی الہدایة ویستحسن علی سبیل الاحتیاط فیما یروی عن محمد ویکرہ عندہما
لما فیہ من الوعید وتعقبہ فی غایة البیان بان محمد اصرح فی کتبہ بعدم القراءة خلف الامام فیما یجہر فیہ وفیما لا یجہر فیہ قال وبہ ناخذ وہو قول
ابی حنیفة ویجاب عنہ بان صاحب الہدایة لم یجزم بانہ قول محمد بل ظاہرہ انہا روایة ضعیفة اھ ثم نقل ما فی فتح القدیر وقال فی الدر المختار
وما نسب لمحمد ضعیف کما بسطہ الکمال اھ والشامی نقل فی ج١ ص٣٨٢ من رد المحتار حاصلہ ولم یزد علیہ وقد نقل روایة الاستحسان او عدم
الکراہة وبینہما فرق کما لا یخفی صاحب شرح الوقایة العلامة فصیح الدین والبرجندی فی شرح النقایة واحمد بن یحیی التفتازانی فی حواشی
شرح الوقایة والعینی فی منحة السلوک ورمز الحقائق وصاحب المجتبی شرح القدوری وصاحب غنیة المستملی والعینی فی البنایة وصاحب
الہدایة فی مختارات النوازل والہدایة وصاحب منح الغفار والشیخ قاسم فی تصحیحہ وصاحب الذخیرة والطحطاوی فی حواشیہ علی مراقی
الفلاح ومن ہذہ الکتب نقل الفاضل اللکنوی فی امام الکلام وزاد علی ذلک شیخ الحدیث فی التقریر منہا ما فی الذخیرة للبرہانی
صدصاحب شرح الوقایة ومنہا ما فی المقدمة الغزنویة القلمیة ومنہا ما فی التفسیر ابی منصور الماتریدی وما فی الاسرار القاضی ابی
زید الدبو.. منہا فی شرح مختصر الطحاوی لابی بکر الرازی وقال فی ص٩٣ من فصل الخطاب اما ہی فلاصحابنا فیہا حدیث صحیح ایضا وہو
حدیث من کان لہ امام فقراءة الامام قراءة لہ وہو دلیل علی کفایة قراءة الامام لا الحجر من قراءة المقتدی (سیاتی تحقیقہ) وہو مفہوم
بیث یحول لقید الجہر وکذا المفہوم حدیث نافع بن محمود وبہذا القید فلا بایجاب ولا تحریم ولعل المذہب نفی المقدمة الغزنویة من کتب فقہنا وقد نقلتہ من نسخة مکتوبة قال واختار
بعض اصحابنا القراءة للمقتدی خلف الامام فی صلوة المخافتة وہو قول ابی حنیفة الاول اھ من متہنا والظاہر ان رجوع ابی حنیفة
انما ہو الی اختیار الترک لا الکراہة فان فی امام الکلام عن المجتبی عن شرح الکافی للبزدوی وعن ابی حنیفة انہ لا باس بان یقرأ الفاتحة
فی الظہر والعصر وبما شاء من القرآن انتہی وفی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وہذا عندنا سواء کانت صلوة یجہر فیہا بالقراءة او یخافت
فیہا وکان الشافعی یقول فی القدیم ان کانت صلوة یجہر فیہا بالقراءة فلا قراءة ویستمع وان کانت صلوة یخافت فیہا بالقراءة فانہ یقرأ
وہو اختیار بعض مشائخنا وفی قول الشافعی الآخر یقرأ فی الاحوال کلہا اھ وہو المراد عندی بما فی نصب الرایة ثم قال ای البیہقی فی المعرفة
قال اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال سلمة بن محمد بن الفقیہ یقول سالت ابا موسی الرازی الحافظ عن حدیث من کان لہ امام فقراءة الامام
لہ قراءة فقال لم یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ شیئ وانما اعتمد مشائخنا فیہ علی الروایات عن علی وابن مسعود وغیرہما من الصحابة
قال ابو عبد اللہ الحافظ اعجبنی ہذا لما سمعتہ فان ابا موسی احفظ من رائینا من اصحاب الرای علی ادیم الارض اھ یرید ابو موسی اختیار الترک
لا الکلام فی حدیث من کان لہ امام الخ علی ما زعموا وصاحب المقدمة الغزنویة احمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ لانہ مروی عن ابن مسعود وعلی وعمر وجابر وزید ابن ثابت رض ١٢ عسہ ای لا تجوزہا بل تکرہہا ١٢ سے لعدم الثبوت عن حضرة الرسالة
بحدیث لا یکون للکلام فیہ مجال ١٢

فی شیءٍ من الصلوة یجهر فیه او لا یجهر فیه

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) ممن تفقہ علی صاحب البدائع کما فی الفوائد البہیۃ والجواہر المضیئۃ اھ ثم تکلم الشیخ فی الحدیث المذکور ثم قال فی صـ۹۸ منہ واما وجہ اختیار الترک من غیر تحریم فلیس ہو من جہۃ ان الصمت عبادۃ فانہ لیس عبادۃ فی شریعتنا بل من جہۃ ان القرآن العزیز امام ومن قبلہ کتاب موسی اماما ورحمۃ وہذا کتاب فلا یکون ماموما وہو ما عند الطحاوی وابن المنذر کما فی الفتح صـ۲۱۱ عن ابی العالیۃ البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القرأۃ فی الظہر والعصر فقال ہو امامک فاقرأ منہ ما قل وما کثر ولیس من القرآن شیئ قلیل اھ والمال فیہا ثم قال فی صـ۱۰۱ من الفصل ولم ار امرا بالقرأۃ فی السریۃ الا فی مرسل الاوزاعی الذی قدمنا فاذا اسررت بقرآتی فاقرؤا معی واذا جہرت فلا یقرأن معی احد اھ مع احتمال الروایۃ بالمعنی وہو کثیر فی المراسیل اخذا بالحاصل ولا نہیا الا امر من مرسل موسی بن عقبۃ اذا جرینا علی عمومہ وقد مر من روایۃ ابی داؤد انہ قرأ بسبح اسم ربک ای اول ما جاء ولا قرینۃ علی انہ قرأ الفاتحۃ والا لذکرہا فابداء ہذا الاحتمال مما رکبہ الخیال والفاظ ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فسماہا باسمہا لانہ لم یکن قرأ غیرہا ثم الان الکلام لانہ کان قرأ قرآنا ولا یشد دفیہ درء ادخل علی الترک مراوضۃ ثم لم یامرہ بہا فہذا المعنی یکفی فی ترجیح احد جانبی الاباحۃ واختیار الترک ہو المشہور عند اصحابنا وان اختار علی القاری فی شرح المؤطا لمحمد والمرقات استحبابہا وکذا الشیخ ابو الحسن السندی فی حاشیۃ النسائی وفی حاشیۃ فتح القدیر وبسطہ فراجع اھ ورا جع الفصل للشیخ بامعان النظر الغائر تجدہ مفید اجدا ولکل وجہۃ ہو مولیہا فاستبقوا الخیرات ۱۲

لہ قولہ فی شیئ الخ استدل القائلون بعدم القرأۃ خلف الامام بالکتاب والسنۃ وآثار الصحابۃ والتابعین والمعقول اما الکتاب فقال اللہ تعالیٰ فی الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون قال العلامۃ النیموی فی صـ۸۴ اخرج البیہقی عن مجاہد قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوۃ فسمع قرأۃ فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا اھ وہذا مرسل واخرج ابن مردویہ فی تفسیرہ عن معاویۃ بن قرۃ قال سألت بعض اشیاخنا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال السرد فی احسبہ قال عبد اللہ ابن مغفل قلت لہ کل من سمع القرآن وجب علیہ الاستماع والانصات قال انما نزلت ہذہ الآیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا فی القرأۃ خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع لہ وانصت اھ واخرج البیہقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ہذہ الآیۃ فی الصلوۃ نزلت اھ وہو منقول عن الائمۃ الثقات وہو قول جمہور الصحابۃ کما قال الفاضل اللکنوی فی صـ۱۰۱ من امام الکلام بعد ذکر الآثار فی نزول الآیۃ وتزییف الاقوال فیہ فاذن ظہر حق الظہور ان ارجح تفاسیر الآیۃ وموارد نزولہا ہو القول الثانی وہو انہا نزلت فی القرأۃ خلف الامام وہذا القول ترجیحہ بوجوہ احدہا انہ لا تعارضہ الاخبار والآثار ولیست فیہ خدشۃ ومناقشۃ عند اولی الابصار وثانیہا انہ منقول عن الائمۃ الثقات من غیر معارضات وثالثہا انہ قول جمہور الصحابۃ حتی ادعی بعضہم الاجماع علی ذلک کما اخرجہ البیہقی عن احمد انہ قال اجمع الناس علی ان ہذہ الآیۃ نزلت فی الصلوۃ وقال ابن عبد البر فی الاستذکار ہذا عند اہل العلم عند سماع القرآن فی الصلوۃ لا یختلفون ان ہذا الخطاب نزل فی ہذا المعنی دون غیرہ فعلم ان اختیار ان ہذہ الآیۃ نزلت فی الخطبۃ وکذا اختیار باقی الاقوال لخدشہ لدفع استدلال الحنفیۃ بعید کل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا یخلو القول بہ عن الاعتساف اھ وقال الحافظ ابن تیمیۃ فی صـ۱۴۲ من فتاواہ وقد استفاض عن السلف انہا نزلت فی القرأۃ فی الصلوۃ وقال بعضہم فی الخطبۃ وذکر احمد بن حنبل الاجماع علی انہا نزلت فی ذلک وذکر الاجماع علی انہ لا تجب القرأۃ علی الماموم حال الجہر ثم یقول قولہ تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون لفظ عام فاما ان یختص فی القرأۃ فی الصلوۃ او فی القرأۃ فی غیر الصلوۃ او یعمہما والثانی باطل قطعا لانہ لم یقل احد من المسلمین انہ یجب الاستماع خارج الصلوۃ ولا یجب فی الصلوۃ ولان استماع المستمع الی قرأۃ الامام الذی یأتم بہ ویجب علیہ متابعتہ اولی من استماعہ الی قرأۃ من یقرأ خارج الصلوۃ داخلۃ فی الآیۃ اما علی سبیل الخصوص واما علی سبیل العموم وعلی التقدیرین فالآیۃ دالۃ علی امر الماموم بالانصات لقرأۃ الامام وسواء کان امر ایجاب او استحباب فالمقصود حاصل فان المراد ان الاستماع اولی من القرأۃ وہذا صریح دلالۃ الآیۃ علی کل تقدیر والمنازع یسلم ان الاستماع مامور بہ دون القرأۃ فیما زاد علی الفاتحۃ والآیۃ امرت بالانصات اذا قرئ القرآن والفاتحۃ ام القرآن وہی التی لا بد من قرأتہا فی کل صلوۃ والفاتحۃ افضل سور القرآن وہی التی لم ینزل فی التوراۃ والانجیل ولا فی الزبور ولا فی الفرقان مثلہا فیمتنع ان یکون المراد بالآیۃ الاستماع الی غیرہا دونہا مع اطلاق لفظ الآیۃ وعمومہا مع ان قرأتہا اکثر واشہر وہی افضل من غیرہا فان قولہ اذا قرئ القرآن یتناولہا ولا یتناول غیرہا اظہر لفظا ومعنی والعادل عن استماعہا الی قرأتہا انما یعدل لکون قرأتہا عندہ افضل من الاستماع وہذا غلط مخالف للنص والاجماع (دا ابا قی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ۱۲ عہ فی الجامع لا نیاہم بہا ولا فیما لا یجہر بہا ۱۲ عہ زعم بعضہم ان الانصات ترک الجہر لا الترک راسا وان مثلہ ما فی الصحیح عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسکت بین التکبیر والقرأۃ اسکاتۃ قال احسبہ قال ہنیۃ قلت بابی وامی یا رسول اللہ اسکاتک بین التکبیر وبین القراءۃ ما تقول اھ وہذا عجیب فانہ یرید السکوت عما قبلہ وہو التکبیر ای تکبر ثم تسکت عنہ فجعلوہ فیما بعدہ فالسکوت باعتبار ما قبلہ کثیر شائع ومنہ فی عبارات العلماء قال فلان کذا وسکت علیہ ای عن ردہ وان کان کلامہ مسلسلا متصلا وہو فی نفس ہذا الحدیث فی جزء القرأۃ من باب من قرأ فی سکتات الامام عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسکت اسکاتۃ عن تکبیرۃ تفتح الصلوۃ اھ والعجلۃ تعمی العجائب قالہ شیخ الحدیث فی صـ۸۷ من الفصل ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القرأة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قرأة ما زاد عليها
فلو كانت القرأة لما يقرء الامام افضل من الاستماع لقرأته لكان لقرأة الامام افضل من قراءته لما زاد على
الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجوابه ان المصلحة الحاصلة
بالقرأة يحصل له بالقرأة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل بالاستماع ما هو افضل من
القرأة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القرأة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القرأة علم
ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقرأة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقرأة و
حينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى وثبت انه في هذه الحال قرأة الامام له قرأة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة
والتابعين لهم باحسان وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وهذا الحديث
روي مرسلا ومسندا لكن اكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه
ابن ماجه مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين
ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل فتبين ان الاستماع الى قرأة
الامام امر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ولان هذا من الامور التي يحتاج اليها الامة فكان بيانها في القرآن ما يحصل به المقصود والبيان
وجاءت السنة بموافقة القرآن انتهى وقال المحقق في ص ٢٩٥ من فتح القدير حاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران الاستماع و
السكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القرأة مطلقا وهذا بناء على ورود الآية
في القرأة في الصلوة اه ثم نقل عن البيهقي ما عن احمد ومجاهد وعن تفسير ابن مردويه ما تقدم ومثله في ص ٣٤٣ من البحر الرائق واختاره
كثير من اصحابنا الحنفية كما في ص ١٠٣ من امام الكلام والمعنى اذا قرئ القرآن جهرا في الجهرية فاستمعوا له وان اسر به فانصتوا واسكتوا
وانظر فيه الفاضل اللكنوي كما في ص ١٠٢ من امام الكلام وغيث الغمام ودفعه في تنسيق النظام على مسند الامام ثم قال في ص ١٠٥ من الامام
الثاني وهو اولاها عندي ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقتصر على اثبات ترك القرأة خلف الامام في الجهرية وليس مقصود
المستدل اثباته بها في السرية بل هو بدلائل اخر من الاخبار والآثار اه وقال النيموي في ص ٩٠ من التعليق الحسن قلت قال البخاري
في جزء القرأة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك بقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام يقرأ خلفه فان
قال لا بطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف
الامام عند السكتات اه قلت الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القرأة خلف الامام في السرية فله
جوابان احدهما انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما ان حديث قرأة الامام قرأة له يدل على ترك القرأة خلف
الامام في الصلوات كلها وكذلك في حديث عمران قوله ايكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم واما قوله يقرأ خلف الامام عند السكتات ففيه ان القرأة عند السكتات لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة
الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قرأتها خلف الامام فقيل في محل سكتاته بين الآيات و
قيل في سكوته بعد تمام قرأة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث اه قلت واما ما رواه الحاكم في المستدرك وزعم
مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب
في سكتاته ومن انتهى الى ام الكتاب فقد اجزاه اه ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني وقال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا
كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به انتهى قال شيخ الحديث في ص ٨٥
من الفصل لم تعط الشريعة في الجهرية موضعا للفاتحة اصلا ولم توسع لها في الخلقة ولم تبق لها فرجة واما السكتات في حديث سمرة فاوليها
للاستفتاح وثانيتها للفصل وثالثها ان كانت فليتراد اليه النفس لا غير وقد جوز الطيبي في شرح المشكاة كما في السعاية ص ٣٠٢ وحجة الله
البالغة قال والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين اه لكني لم اجد هذه العبارة في نسخة عتيقة من حواشي الطيبي والله اعلم
ان تكون الثانية للتامين عند من يقول باخفائها وهو احتمال جيد فما في جزء القرأة من باب السكتات عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قرأته انهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعون ان السلف كان اذا
ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا اه انما هو لوفيق منهم ممن صنع ذلك بين امر
الانصات وايجاب الفاتحة من عندهم وليس له اثر في المرفوع وما قال في كتاب القرأة ص ٧ ان ابا سلمة افتى به بين يدي ابي هريرة
فليس كذلك وكذا ما ذكره في ص ٥٥ وفيما ذكره من ص ٨٦ ايضا تردد يريد السرية مع اغلاق في العبارة ولعله مما في شرح الالفية ص ٩٤
عن الحاكم في ابي طاهر وما في الكنز ص ١٣١ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت عب عن ابن عمرو وحسن ونحوه فيه ص ٩٦
فهو في كتاب القرأة ص ٥٤ بحذف الواو من قوله واذا سكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما ياتي ويريد بالقرأة قبل الامام
الفراغ عن القرأة قبل فراغه فان الامام يقرأ السورة ايضا ومع هذا ففي اسناده المثنى ابن الصباح ضعيف وعامة المناكير
في حديث عمرو بن شعيب عنه وعن ابن لهيعة كما في التهذيب وادخل ابن طاهر في التذكرة من ص ٨٩ هذا الحديث في المنكر وضعفه الدار
قطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب وقد وهى الحافظ ابن تيمية في فتاواه القرأة في السكتات
بما يكفي ويمكن ان يريد بما في كتاب القرأة ص ٦٥ الاخيرة من المغرب والاخريين من العشاء فان في جزء القرأة عن علي رضه اذا لم يجهر
الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر و
في الاخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء اه وفي رسالة الحافظ ابن تيمية

(والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) في تنوع العبادات وعامة السلف الذين كرهوا القرأة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن اكثر الائمة
يسكت عقيب الفاتحة سكوتا طويلا اهـ ثم جعلها بعضهم في الاولى وبعضهم في الثانية وهو شيء لم يأت الى المجالس ولم يبق فيها مزحة فيلتفت
الى وجه بذا مرة والى وجه ذلك مرة كي يسعوا اثم تفنن بهولاء وفيه ففي الباب الاول من جزء القرأة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون
ابن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القرأة عند سكوت الامام الى نون نعبد اهـ وكل هذا تفصيل لاملاحظة اليه في الاحاديث و
عند ابن ابي شيبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القرأة خلف الامام قال ليس خلف الامام قرأة اهـ واثر آخر
عنه في الآثار لمحمد وبالغ آخر فقال اقرأ قبله او بعده ومعه ولاتتركها على حال والشارع يقول في حديث انس اتقرؤن في صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ اهـ وفي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ اهـ وفي حديث ابن
اكيمة في جزء القرأة هل قرأ احد منكم معي آنفا اهـ فمثل هذه المبالغة في غاية العجب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الاحمر عن الاعمش
عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القرأة خلف الامام وكانوا لايقرؤن اهـ فكانا على طرفي نقيض فاعلم والله اعلم المسبوق بقرأة
الامام ان اتى بالتابعين عند تامين الامام ثم قرأ بقية الفاتحة لم يبق آمين تابعا وهو تابع على ما عند ابي داود وان اتى به بعد فاتحة فاتتة الموافقة
فهو بين فوتين وهذا اكله لان الاحاديث لم تبن على القرأة خلف الامام والعجب مما في افكار النووي من مسئلة السكتات والثالثة
بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ الماموم الفاتحة اهـ فجعلها للماموم بعد آمين مطرد او كل هذا مما ذكرنا انه ليس الى قرأة المقتدي
في الجهرية نظر في التشرع ولا بناء للكلام ولا الاحكام وعبارة الام ولا يقال آمين الا بعد ام القرآن فان لم يقل لم يقضها في موضع غيره
اهـ انتهى وقال الحافظ ابن تيمية في ص١٤٥ من فتاواه وايضا فلو كانت القرأة في الجهر واجبة على الماموم لزم احد امرين اما ان يقرأ
مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء انه لايجب على الامام ان يسكت ليقرأ
الماموم بالفاتحة ولا غيرها وقرأته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لايجب عليه القرأة معه بل نقول لو كانت قرأة الماموم
في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ الماموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ الماموم عند جماهير العلماء وهذا
مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ الماموم ولا نقل
احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير الاستفتاح وفي السنن انه كان له سكتتان سكتة في اول القرأة وسكتة بعد الفراغ
وهي لطيفة للفصل لاتتسع لقرأة الفاتحة وقد روي ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات
ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربعا فقد قال قولا لم ينقل عنه احد من المسلمين والسكتة
التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتا ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ في
مثل هذا وكان بعض من ادركنا من اصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الحمد
لله رب العالمين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال اياك نعبد واياك نستعين وهذا لم يقله احد من العلماء وقد
اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلاثة اقوال فقيل لاسكوت في الصلوة بحال وهو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح
كقول ابي حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما لحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
سكتتان سكتة حين يفتتح الصلوة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب
سمرة فكتب في ذلك الى المدينة الى ابي بن كعب فقال صدق سمرة رواه احمد واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن وفي رواية ابي داود سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين واحمد رجح الرواية الاولى واستحب
السكتة الثانية للفصل ولم يستحب احمد ان يسكت الامام لقرأة الماموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان يسكت سكتة تتسع لقرأة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية
في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا يضبط مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت
الا سكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقرأة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة
خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا
في السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر
استماع المامومين ولهذا يؤمنون على قرأة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقرأة فقد امر ان يقرأ على قوم لايستمعون
لقرأته وهو بمنزلة من يحدث من لايستمع لحديثه ويخطب من لايستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة ولهذا روي في الحديث مثل
الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه انتهى واما قول البخاري في الجزء في
الجواب عن الآية بانه منقوض بالثناء مع انه تطوع والقرأة فرض فاوجب ابو حنيفة الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك
سنة فهو عجيب عن مثله فانا لانقول بالثناء عند قرأة الامام بل قبلها فهو اسرع في الايراد على امامنا من غير اطلاع على مذهبه
فلو سلم فالمنع بناء على ان الامام يحمل عنه القرأة لا الثناء فلا يسقط عنه ويسقط عنه القرأة فحديث الفرق بين الفرضية والسنية لغو
وما اعترضه بان المصلي لو جاء والامام في الاولى من الفجر يصلي ركعتي الفجر ويترك الاستماع والانصات وقد ورد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة اهـ فهذا اعجب منه فانه غير متعلق بما نحن فيه لان نزولها كما عرفت فيمن هو خلف الامام وما لم يقتد به ليس خلفه والكلام في انصات المقتدي واستماع
المؤتم لا مطلقا ولو سلم فانما هو في الحاضر وانما نامره باداء السنة في زاوية علحدة او عند الباب بالفصل بحيث لايختلط عليه القرأة ولا يفتر
خشوعه ولا يشتغل قلبه بغير صلاته على ان السنة في حكم الواجب واكد السنن قريبة من الواجب ولذا يقضي ولو تبعا للفرض في حكم المكتوبة
داخلة في المستثنى (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) مع انہ اذا جاء ترک العشاء للعشاء وقدم اکل العشاء علی شرکۃ الجماعۃ وہو امر دنیوی فاکد السنن وہی من اہم مہام الدین اولی دلالۃ ولہ وجہ آخر وہو ان سوق الکلام مشیر الی قصد فوت بہذا النہی وہذا المعنی مرعی عندنا فی اداء السنۃ ای الفجر لا یومر بہا الا اذا لم یخف فوت الجماعۃ قالہ الفاضل السنبہلی فی حواشیہ شرح الوقایۃ قالہ عنہا فی ص۲۷۵ من التعلیق المجلی والبدائیہ وقال الحافظ ابن تیمیۃ فی ص۱۴۷ من فتاواہ واذا کان الماموم مامورا بالاستماع والانصات بقرأۃ الامام لم یشتغل عن ذلک بغیرہا لا بقرأۃ ولا ذکر ولا دعاء ففی حال جہر الامام لا یستفتح ولا یتعوذ وفی ہذہ المسئلۃ نزاع وفیہا ثلاثۃ اقوال ہی ثلاث روایات عن احمد قیل انہ فی حال الجہر یستفتح ویتعوذ ولا یقرأ. لانہ بالاستماع یحصل مقصود القرأۃ بخلاف الاستفتاح والاستعاذۃ فانہ لا یسمعہما وقیل یستفتح ولا یتعوذ لان الاستفتاح تابع لتکبیرۃ الاحرام بخلاف التعوذ فانہ تابع للقرأۃ فمن لم یقرأ، لا یتعوذ وقیل لا یستفتح ولا یتعوذ حال الجہر وہذا اصح فان ذلک یشغل عن الاستماع والانصات المامور بہ فلیس لہ ان یشتغل عما امر بہ بشیئی من الاشیاء ثم اختلف اصحاب احمد فمنہم من قال ان ہذا الخلاف انما ہو فی حال سکوت الامام ہل یشتغل فی الاستفتاح والاستعاذۃ او باحدہما اولا یشتغل بالقرأۃ لکونہما مختلفا فی وجوبہا واما فی حال الجہر فلا یشتغل فی غیر الانصات والمعروف عند اصحابہ ان ہذا النزاع ہو فی حال الجہر لما تقدم من التعلیل واما فی حال المخافتۃ فالافضل لہ ان یستفتح واستفتاح فی حال سکوت الامام افضل من قرأتہ فی ظاہر مذہب احمد وابی حنیفۃ وغیرہما لان القرأۃ یعتاض عنہا بالاستماع بخلاف الاستفتاح واما قول القائل ان قرأۃ الماموم مختلف فی وجوبہا فیقال وکذا الاستفتاح وہل یجب فیہ قولان مشہوران فی مذہب احمد ولم یختلف قولہ انہ لا یجب علی الماموم القرأۃ فی حال الجہر واختیار ابن بطۃ وجوب الاستفتاح وقد ذکر فی ذلک روایتان عن احمد فعلم ان من قال من اصحابہ کابی الفرج ابن الجوزی ان القرأۃ حال المخافتۃ افضل فی مذہبہ من الاستفتاح فقد غلط علی مذہبہ ولکن ہذا یناسب قول من استحب قرأۃ الفاتحۃ حال الجہر وہذا ما علمت احدا قالہ من اصحابہ مثل جدی ابی البرکات ولیس ہو مذہب احمد ولا عامۃ اصحابہ مع ان تعلیل الاحکام بالخلاف علۃ باطلۃ فی نفس الامر فان الخلاف لیس من الصفات التی یعلق الشارع بہا الاحکام فی نفس الامر فان ذلک وصف حادث بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس یسلکہ الا من لم یکن عالما بالادلۃ الشرعیۃ فی نفس الامر لطلب الاحتیاط فعلی ہذا ففی حال المخافتۃ ہل یستحب لہ مع الاستفتاح الاستعاذۃ اذا لم یقرأ علی روایتین والصواب ان الاستعاذۃ لا تشرع الا لمن یقرأ فان اتسع الزمان استعاذ وقرأ، والا انصت اھ وقال شیخ الحدیث فی ص۲۲۲ من الفصل فصل فی قولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون ومعلوم ان الامر من حیث الشرع ورعایۃ منصب الشارع للوجوب وان لم یکن من حیث اللغۃ کذلک کما اشار الیہ فی جمع الجوامع ولکن لا یخفی انہ للامر بالذی اشتق منہ وہو یکون جنسا تحتہ واجب ومستحب کالصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجبۃ ومستحبۃ علی التفصیل المعروف فی احکامہ وقلت فی الشریعۃ لا حقیقۃ واجبۃ الا ومثلہا مندوبۃ کالصلوۃ والصوم والزکوۃ والحج وکذا الصلوۃ المفروضۃ حقیقۃ مرکبۃ من التحریمۃ الی التسلیم وفیہا مستحبات فینبغی ان یکون الامر المشتق من مثل ہذا الجنس کذلک اذ یبعد ان تکون الصلوۃ المستحبۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث استحبہا العلماء غیر داخلۃ تحت قولہ تعالی صلوا علیہ وکذا یبعد ان تکون الصلوات المندوبۃ او المستحبات الداخلۃ فی الصلوات غیر داخلۃ تحت قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی فالذی یظہر ان الامر لوجوب الجنس فی الجملۃ وان لا یخلو الجنس من الوجوب ویبقی تفصیل ذلک الجنس الی الواجب والمندوب مفوضا الی الشرع بعدہ قال القاضی ابو بکر ابن العربی فی احکام القرآن تحت قولہ تعالی انفقوا من طیبات ما کسبتم المسئلۃ الثانیۃ فی المراد بالنفقۃ وفیہ قولان احدہما انہا صدقۃ الفرض قالہ عبیدۃ السلمانی وغیرہ الثانی انہا عامۃ فی کل صدقۃ فمن قال انہا فی الفرض تعلق بانہا مامور بہا والامر علی الوجوب وبانہ نہی عن الردی وذلک مخصوص بالفرض والصحیح انہا عامۃ فی الفرض والنفل والدلیل علیہ ان سبب نزول الآیۃ کان فی التطوع الثانی ان لفظ افعل صالح للندب صلاحیتہ للفرض والردی منہی عنہ فی النفل کما ہو منہی عنہ فی الفرض الا انہ فی التطوع ندب فی افعل مکروہ فی لا تفعل وفی الفرض واجب فی افعل حرام فی لا تفعل اھ وفی الفتح ص۱۳۶ ج۱ عن الشافعی والذی قالہ الشافعی فی الام فرض اللہ الصلوۃ علی رسولہ بقولہ ان اللہ وملئکتہ یصلون علی النبی یا ایہا الذین امنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما فلم یکن فرض الصلوۃ علیہ فی موضع اولی منہ فی الصلوۃ اھ والطف منہ ما فی قواعد ابن رشد من سجود السہو قال وکذلک تجدہم قد اتفقوا ما خلا اہل الظاہر علی ان تارک السنن المتکررۃ بالجملۃ آثم مثل لو ترک انسان الوتر او رکعتی الفجر دائما لکان مفسقا آثما فکان العبادات بحسب ہذا النظر منہا ما ہی فرض بعینہا وجنسہا مثل الصلوات الخمس ومنہا ما ہی سنۃ بعینہا فرض بجنسہا مثل رکعتی الفجر والوتر وما اشبہ ذلک من السنن کذلک قد تکون عند بعضہم الرغائب رغائب بعینہا سنن بجنسہا الخ مثل ما ذکرناہ عن مالک من ایجاب السجود لاکثر من تکبیرۃ واحدۃ اعنی للسہو عنہا ولا تکون فیما احسب عند ہؤلاء سنۃ بعینہا وجنسہا واما اہل الظاہر فالسنن عندہم ہی سنن بعینہا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم للاعرابی الذی سألہ عن فروض الاسلام افلح ان صدق دخل الجنۃ ان صدق وذلک بعد ان قال لہ واللہ لا ازید علی ہذا ولا انقص منہ یعنی الفرائض اھ وقال الطیبی فی باب القرأۃ قال صاحب الکشاف فی قولہ تعالی واتموا الحج والعمرۃ للہ الدلیل الذی ذکرنا اخرج العمرۃ من صفۃ الوجوب فبقی الحج وحدہ فیہا فہما بمنزلۃ قولک صم شہر رمضان وستۃ من شوال فی انک تامر بفرض وتطوع ہذہ المسئلۃ مبنیۃ علی ان مطلق الامر للوجوب الا ما خصہ الدلیل اھ والحاصل ان الامر بالجنس یوجب ایجابہ ولکن التفصیل باعتبار المحال والاوقات الی محلہ الشریعۃ واجبا وابن مجعل مستحبا الیہا فمن ہذہ الجہۃ قلت ما قلت لا باعتبار الجمع بین الحقیقۃ والمجاز ولا باعتبار عموم المشترک ومثلہ فیما یظہر قولہ تعالی فاستمعوا لہ وانصتوا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم غسل یوم الجمعۃ واجب علی کل محتلم فالذی ینبغی ان یکون الاستماع واجبا فی الصلوۃ ان کان غیر واجب فی غیرہا (والباقی علی الصفحۃ الاٰتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) ثم انه لاحاجة لنا الى البحث عن سبب نزولها اذ لوكان كان مشير المنطق فتكون العبرة لا للسبب على ماعرف فى محله وفى روح المعانى وفى بناء ... للمفعول اشارة الى ان بدار الامر القرأة من اى قارى كان اه وفى فتاوى الحافظ ابن تيمية وقد استفاض عن السلف انها نزلت فى القرأة فى الصلوة وقال بعضهم فى الخطبة وذكر احمد بن حنبل الاجماع انها نزلت فى ذلك وذكر الاجماع على انه لاتجب القرأة على الماموم حال الجهر اه وفى موضع اخر قال احمد اجمع الناس على انها نزلت فى الصلوة اه ثم قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ، خرج فيه عن اللفظ وعنوانه الى غيره فهو فى الذكر لا الصلوة وان كانت ذكرا قوله واذكر ربك الظاهر ان المراد به ذكره فى القلب ولعله لذالم يقل واذكر اسم ربك وقال تضرعا وخيفة ولم يقل تضرعا وخيفة فالخيفة من عقابه امر فى القلب كما قال انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وعند الترمذى من ابواب صفة جهنم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله اخرجوا من النار من ذكرنى يوما اوخافنى فى مقام هذا حديث حسن غريب وامر الذكر فى القلب ان لا ابتلاه فيدخل فى وعيد اليوم ننساك كما نسيتنى والذكر فى القلب على احد ماقال صلى الله عليه وسلم لابن عباس ياغلام انى اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله اه وفى رواية غير الترمذى كما فى اذكار النووى احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة فلابد ان يكون ذاكر الله وداعيه ووازع يزعه عن نسيانه بالغدو والآصال ولاتكن من الغافلين وهذا الذكر فى القلب ليس يحصر على الذكر بالاسماء والاذكار بان يكون وردها هو المقصود وانما يكون من باب واذكرنى عند ربك ثم قوله ودون الجهر فاعلم ان الذى يظهر ان عرف القرآن ان الجهر فيه ارفع من الجهر المدون فى كتب الفقه من الجهر بالقرأة ذكره فى الكماليين وذلك ان الجهر فى العرف ازيد ممايجرى فى المحادثة والكلام بين الناس على الحد المعروف بينهم والجهر فى الفقه اسماع غيره وهو دون الجهر بعرف القرآن كما فى قوله تعالى لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض اه ان الذين يغضون اصواتهم عنده . مسنداه وعنه فى حديث امرأة رفاعة القرظى ياابا بكر لاتزجر هذه عما تجهر به وقوله ولاتجهر بصلوتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فاصيبه بينه هو عين الجهر المعروف فى الفقه وغير الجهر المعروف فى القرآن وآية ولاتجهر بتمامها فى الصلوة الجهرية لا السرية وهو ماعند مسلم عن ابن عباس فى قوله ولاتجهر بصلوتك ولاتخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولاتجهر بصلوتك فيسمع المشركون قرأتك ولاتخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولاتجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة اه وعلم منه ان المقصود الاسماع ولايخفى على من القى السمع وهو شهيد انه لابد للاسماع من الانصات والاستماع واذن فقوله ودون الجهر يبقى تحته الاسرار باذكر بحيث يسمع نفسه والجهر يجب يسمع غيره وينهى عن الشديد وهو المراد فى حديث ابى موسى اربعوا على انفسكم فانكم لاتدعون اصم ولاغائبا فخلصت من هذه الاية ثلاث صور كلها فى الذكر لا فى احوال الصلوة واحكامها ولهذا قال من القول فى قوله ودون الجهر من القول وقوله فى نفسك كقوله فى الكتاب فى قوله واذكر فى الكتاب اسمعيل واذكر فى الكتاب موسى واذكر فى الكتاب مريم اراد سبحانه وتعالى ان يبين حكم الذكر بنفسه بعد ان بين حكم الاستماع من غيره وانه فى القرآن فقط اه قال الحافظ ابن تيمية فى ص من فتاواه وجاءت السنة بموافقة القرآن ففى صحيح مسلم عن ابى موسى الاشعرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وهذا مع حديث ابى موسى الطويل المشهور لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فمنهم من لم يذكر قوله واذا قرأ فانصتوا ومنهم من ذكرها وهى زيادة من الثقة لاتخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قرأة القارى من تمام الائتمام به فان من قرأ على قوم لايستمعون لقرأته لم يكونوا موتمين به وهذا مما يبين حكمة سقوط القرأة عن الماموم فان متابعته لامامه مقدمة على غيرها حتى فى الافعال فاذا ادركه ساجدا سجد معه واذا ادركه فى وتر من صلوته تشهد عقيب الوتر وهذا لوفعله منفردا لم يجز وانما فعله لاجل الائتمام فدل على ان الائتمام يجب به مالم يجب على المنفرد ويسقط به مايجب على المنفرد ولهذا روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجه قيل لمسلم ابن الحجاج حديث ابى هريرة هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا يعنى فى كتابه فقال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وروى الزهرى عن ابى اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها فقال هل قرأ معى احد منكم آنفا قال رجل نعم يارسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به النبى صلى الله عليه وسلم بالقرأة فى الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن قال ابو داؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وروى عن البخارى نحو ذلك وهذا اذا كان من كلام الزهرى فهو من ادل الدلائل على ان الصحابة لم يكونوا يقرؤن فى الجهر مع النبى صلى الله عليه وسلم فان الزهرى من اعلم اهل زمانه بالسنة وقرأة الصحابة خلف النبى صلى الله عليه وسلم (والباقى على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة و
التابعين لهم باحسان فيكون الزهري من اعلم الناس فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف اذا قطع الزهري بان
الصحابة لم يكونوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فان قيل قال البيهقي ابن اكيمة رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث
وحده ولم يحدث عنه غير الزهري قيل ليس كذلك بل قد قال ابو حاتم الرازي فيه صحيح الحديث حديثه مقبول وحكى عن ابي حاتم
البستي انه قال روى عنه الزهري وسعيد بن ابي هلال وابن ابنه عمرو وسالم بن عمار بن اكيمة بن عمرو وقد روى مالك في موطئه عن وهب
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وروى ايضا عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد
خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ، قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام و
روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيئ وروى البيهقي عن ابي وائل
ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذلك الامام وابن مسعود وزيد
بن ثابت هما فقيها اهل المدينة واهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على ان المانع انصاته لقراءة الامام وايضا ففي اجماع المسلمين على
انه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على ان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته معه بل على انه مامور بالاستماع دون القراءة
مع الامام انتهى ومن ههنا سقط ما في الروضة الندية وغيره من الادلة وغيرها ... تحقيق الكلام وعون المعبود والتعليق المغني وجزء القراءة
وغيرها من القراءة في السكتات ووجوبها خلف الامام في الجهر وهو معارض بالقرآن والسنة وآثار الصحابة هذا هو الكلام في بحث اذا قرئ
فانصتوا والله اعلم بمراد كتابه العزيز وهو اللطيف الخبير العليم الحكيم وبيدي من يشاء الى صراط مستقيم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الثاني الاستدلال بالسنة فعن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرأ فانصتوا قال العلامة النيموي في
آثار السنن رواه احمد ومسلم وهو حديث صحيح اه وقال في التعليق الحسن فان قلت ان ابا داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة وزعموا انها ليست
بمحفوظة لم يجئ بها الا سليمان التيمي في هذا الحديث قلت سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت ضابط وقد تابعه غيره كما سيجيئ والحديث اخرجه مسلم وفي جامعه
قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ عن سليمان وقال الحافظ في الدراية قال ابن سفيان صاحب
مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابي النضر يقول للمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمي اه وقال المنذري في مختصره قد
اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم
لتفرد سليمان التيمي بها الى ان قال ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه ... ابن حديث ابي موسى وابي هريرة اه قلت تابعه على هذه الزيادة
عمر بن عامر وسعيد بن عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي
فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والثلاثة وقال احمد بن حنبل ما بحديثه باس وقال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث
ابي موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ص) هو حديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اه وقال في التعليق التعليق ثم ظفرت بصحيح ابي عوانة بحمد الله تعالى فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان
التيمي قال حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري قال حدثنا عبد الله بن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اه وقال شيخي في
من بذل المجهود فالحاصل ان هذه الزيادة مروية من عدة طرق اولها ما اخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة وثانيها تابعه على هذه
الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح والثالث ما اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله
ابن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة في حديث ابي موسى الاشعري فثبت بهذا ان سليمان التيمي ليس بمتفرد بل تابعه على ذلك عمر بن عامر وسعيد بن
ابي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح وابو عبيدة اه وفي ص٢٧ من الفصل وحديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عند مسلم بزيادة و
اذا قرأ فانصتوا في باب التشهد في الصلوة تابعه اي سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عند الدارقطني من طريق سالم بن نوح العطار وهو من رجال مسلم ايضا وتابعه ابو عبيدة عنه عند ابي عوانة في صحيحه وهو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة العتكي
الازدي كما في الانساب من الجنديسابوري وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الراوي عنه ولا يؤثر ما في
اللسان (ص ١٦) في مجاعة عن بعض المتاخرين وهو الواقع في اسناد حديث في ترجمة ابان المحاربي من الاصابة لا كما قاله الحافظ هناك فراجع و
متابعة ابي عبيدة هذه نقلها في حاشية آثار السنن وكذا لا يؤثر ما في اللسان (ص ١٢) من السري بن سهل في عبد الله بن رشيد وهو في ...
اللآلي ص ٢٥ وقد ترجم في اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا ثالث في ص ٢٨٥ ههنا عبد الله بن رشيد الجنديسابوري عن الحسن بن دينار وعبد الله بن بزيع روى
عنه السري بن سهل قال البيهقي لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة وقال يكنى اباعبد الرحمن روى عنه جعفر بن حبيب واهل الاهواز مستقيم الحديث اه) وتابع جريرا
عن سليمان معتمر بن سليمان عند ابي داود وسفيان الثوري ذكره الدارقطني ولم يفصح باعلال الحديث في سننه ولو كان ، فصحح كان ما ذا فقد
صحح الحديث احمد بن حنبل واسحق وصاحبه ابو بكر الاثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في مجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو عمر وابن
حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة اه ثم قال في ص٤٢ منه فاما الحديث
الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وحمله عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو بصري
ايضا وعنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقتادة مخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء وهذا كاف اه ومن ههنا بطل قول
من قال ان الحفاظ قد اجمعوا على خطاء هذه اللفظة فان الامام احمد من حفاظ الحديث وقد صحح الحديث واسحق وابا بكر صاحبه ومسلما صاحب
الصحيح والنسائي كلهم من حفاظ الحديث والطحاوي قد صححه وهو من الحافظين المتقنين كما في ترجمته من اللسان فاين اجماعهم على خطائه وابن حزم
وابن تيمية وابن حجر من حفاظ الحديث قد صححوه فاين اتفاقهم على خطائه فالحديث صحيح بلا ريب (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ليس فيه شائبة من الضعف فالقول به من غير روية وفكر ليس هو الا رجما بالغيب ولم يقيده صلى الله عليه وسلم
بالجهر او السر بل قال واذا قرأ فانصتوا القرأة عامة مطلقة ولا يتجاوز الحديث عن الجهر على التسليم كما مر من الحافظ ابن تيمية فى فتاواه فتذكره
وفى صـ٤٣ من بذل المجهود وانا اتعجب من هولاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين فى قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكره
الحافظ فى شرح النخبة بقوله وزيادة راويهما اى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية برواية من هو اوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكر ها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره و
اما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع
من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه اھ وكذلك قال السيوطى فى تدريب الراوى النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعى وجماعة من
علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروى الثقة ما لا يروى غيره اھ وفى فتح المغيث شرح الفية الحديث وقد قسم اى ما ينفرد
به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه اى فيما انفرد به صريحا فى المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و
يلزم من قبولها رد الاخرى فهو مردود وعندهم اى عند المحققين ومنهم الشافعى او لم يخالف فيما انفرد به ما رواه او الاحفظ اصلا فاقبله بنون التاكيد الخفيفة
لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولا فى سكوته دلالة على وهمها بل هى كالحديث المستقل الذى
تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا وادعى فيه اى فى قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعا اھ ملخصا وحاصل هذه العبارات
ان الراوى الثقة اذا زاد شيئا وكان منفردا فى زيادته ولم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين وههنا كذلك
فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمتفردين فيها وقد ابن تابعهم فى هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من
لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الاخرى فكانت فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الراوى الثقة وحكمه وجوب القبول
بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين (فانها لا تخالف المزيد بل توافقه معنى كما مر) فمن لم يقبل منهم فنحن
ظننا بحكم بانهم غفلوا عن قواعدهم اھ قلت فعلى هذا الحديث ليس بشاذ كما فى فتح القدير كما لا يخفى على ماهر الفن كيف وهو مروى من اثنى عشر
طريقا فافهم وحمله على ترك الجهر دليل على عدم وقوف القائل وعدم فهمه معناه ومعناه وصرف عن ظاهره وحقيقته بلا ضرورة داعية اليه ولا ايصال
اليه من غير برهان محكم فلا تصغ الى قول البيهقى وغيره كالنووى فى شرحه لمسلم وبطل ايضا قول من قال ان تضعيف هولاء مقدم على تصحيح مسلم
كيف لا وهو فى التصحيح ليس بمنفرد كما عرفت فالحديث صحيح صريح فى ترك القرأة خلف الامام الفاتحة وغيرها سواء فى ذلك بل الفاتحة اولى دخولا
فى الترك من غيرها كما فصله الحافظ ابن تيمية فى فتاواه كما مر مفصلا فلا تلتفت الى قول من يقول من ابناء الزمان انه صلى الله عليه وسلم لم
يمنع عن الفاتحة بل عن القرأة سواها ولم يرد فى حديث اسم الفاتحة فهى لا تدخل فى حكم المنع فانه تدليس وتلبيس على العوام ليس عليه اثارة من
علم فلا يروج فى اسواق علوم الاعلام تدبر حق التدبر الحديث الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذى قال النيموى فى صـ٨٦ من آثار السنن وهذا حديث صحيح وقال فى التعليق الحسن
فان قلت قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابى خالد وقال البخارى فى جزئه ولم يتابع ابو خالد فى
زيادته وقال البيهقى فى المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة فى الحديث ابو داؤد وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا انها
ليست بمحفوظة اھ قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصارى عن ابن عجلان عند النسائى
قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا محمد بن سعد الانصارى حدثنى محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا اھ رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابى هريرة مسلم صاحب الصحيح
حين سأله صاحبه ابو بكر بن اخت ابى النضر بعد ما سأله عن حديث ابى موسى الاشعرى بقوله فحديث ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ
فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضع ههنا قال ليس كل شيئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا فى جامعه اھ وفى صـ٢٤٥
من عون المعبود قال المنذرى وفيما قاله (اى ابو داؤد) نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج
البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحهما ومع هذه فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصارى الاشهلى المدنى نزيل بغداد
قد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمى وابو عبد الرحمن النسائى وقد اخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه
من حديث ابى خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد (الى ان قال) فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعرى ومن حديث ابى
هريرة رضى الله عنهما اھ وهكذا فى صـ٣٦٨ منه نقلا عن المحدث الكبير الامام جمال الدين الزيلعى فى نصب الراية والعجب منهم انهم مرة ينسبون
الوهم الى ابى خالد ومرة الى ابن عجلان فهم متحيرون فى ذلك ومقصودهم اسقاط حديث اذا قرأ فانصتوا كيف ما اتفق بناء على ما رکب فى
اذهانهم من وجوب القرأة خلف الامام فيحكمون على خلاف معتقدهم رجما بالغيب ويرمون فى سواد الليل من غير روية ونظر وانت تعلم ان هذا
لا يجدى نفعا قال العلامة ابن التركمانى فى صـ١٥٦ من الجوهر النقى قال البيهقى ورواه محمد عجلان من وجه آخر ثم اسنده من حديث اسمعيل
بن ابان عن ابن عجلان ثم قال وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن ابن معين قال فى حديث
ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشيئ وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة وهى من تخاليط ابن عجلان قلت ابن عجلان وثقه
العجلى وفى الكمال لعبد الغنى ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطنى ان مسلما اخرج له فى صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب
ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فيما بعد واخرج ابو داؤد هذا الحديث فى سننه من طريق ابى خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا
قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم من ابى خالد عندنا اھ وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال
وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعى ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) و سنۃ ابی داؤد الوہم الیہ دون ابن عجلان تدل علی ان ابن عجلان احسن حالا عندہ من ابی خالد وہذا عجیب
فان ابن عجلان فیہ کلام و ابو خالد ثقۃ بلاشک واخرج النسائی ہذا الحدیث فی سننہ بہذہ الزیادۃ من طریق محمد بن سعد الانصاری
عن ابن عجلان ثم قال النسائی کان المخرمی یقول محمد بن سعد الانصاری ثقۃ فقد تابع ابن سعد ہذا اباخالد وتابعہ ایضا اسمعیل بن ابان
کما اخرجہ البیہقی فیما تقدم وبہذا یظہر ان الوہم لیس من ابی خالد کما زعم ابو داؤد وقد ذکر المنذری فی مختصرہ کلام ابی داؤد ورد علیہ بنحو ما
قلنا وابن حزم صحح الحدیث ای ابن عجلان وقد مران مسلما ایضا صححہ وذکر ابو عمر فی التمہید بسندہ ان ابن حنبل انہ صحح الحدیثین یعنی حدیث ابی موسیٰ
وحدیث ابی ہریرۃ ہذا اھ کلامہ وخارجۃ بن مصعب من رجال الترمذی وابن ماجہ مترجم فی ص۷۶ج۳ من التہذیب وفیہ قال مسلم سمعت یحیی بن
یحیی وسئل عن خارجۃ فقال مستقیم الحدیث عندنا ولم یکن ینکر من حدیثہ الا ما یدلس عن غیاث بن ابراہیم فان کنا قد عرفنا تلک الاحادیث فلا نعرض
لہا احد ویحیی بن العلاء من رجال ابی داؤد وابن ماجہ مترجم فی ص۲۶۱ج۱۱ من التہذیب وفی ص۲۴۴ج۲ من بذل المجہود والرابع ما اخرجہ الخمسۃ وغیرہم
الا الترمذی فی حدیث ابی ہریرۃ من طریق ابی خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم والخامس ما اخرجہ النسائی والدارقطنی من طریق
ابی سعید محمد بن سعد الانصاری ثنی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم وقال الدارقطنی قال ابو عبد الرحمن کان المخرمی یقول ہو ثقۃ یعنی محمد بن سعد
والسادس ما اخرجہ البیہقی وقال وقد روی ذلک عن حسان بن ابراہیم الکرمانی واسمٰعیل بن ابان الغنوی عن محمد بن عجلان وقد اخرج
الدارقطنی حدیث اسمٰعیل بن ابان الغنوی فقال حدثنا محمد بن جعفر المطیری نا احمد بن حازم ثنا اسمٰعیل بن ابان الغنوی ثنا محمد بن عجلان عن
زید بن اسلم ومصعب بن شرحبیل عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ والسابع ما ذکرہ البیہقی قال احمد وقد رواہ یحیی بن العلاء الرازی عن زید بن
اسلم والثامن ما قال البیہقی وروی باسناد ضعیف عن عمر بن ہارون عن خارجۃ بن مصعب عن زید بن اسلم والتاسع ما اخرجہ البیہقی والدار
قطنی من طریق ابی سعد محمد بن میسر ثنا ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ اھ فرواہ عن محمد بن عجلان ابو خالد الاحمر ومحمد بن الانصاری وحسان
بن ابراہیم الکرمانی واسمٰعیل بن ابان الغنوی وحسان بن ابراہیم الکرمانی من رجال الصحیحین ففی ص۲۷ من فصل الخطاب وحدیث ابی ہریرۃ
عند النسائی وغیرہ وادنی سیاق لہ عند ابن ماجہ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا
کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم
ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین اھ مع الفاظ اخر فیہ عند آخرین تابع اباخالد الاحمر فیہ عن ابن عجلان
محمد بن سعد الانصاری عنہ عند النسائی ایضا وحسان بن ابراہیم الکرمانی ذکرہ فی کتاب القرأۃ ص۹۰ وہو من رجال الصحیحین اھ قلت
فی ص۲۴۵ج۲ من التہذیب قال حرب الکرمانی سمعت احمد یوثق حسان بن ابراہیم ویقول حدیثہ حدیث اہل الصدق وقال عثمان الدارمی و
غیرہ عن ابن معین لیس بہ باس وقال المفضل الغلابی عن ابن معین ثقۃ وقال ابو زرعۃ لا باس بہ وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن
عدی قد حدث بافراد کثیرۃ وہو عندی من اہل الصدق الا انہ یغلط فی شیئ ولا یتعمد وقال ابن المدینی کان ثقۃ وا شد الناس فی القدر
وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ اھ ورقم علیہ الحافظ علامۃ البخاری ومسلم وابی داؤد ونقل الحافظ نحوہ فی ص۳۹۴ من المقدمۃ ثم
قال قلت لہ فی الصحیح احادیث یسیرۃ توبع علیہا روی لہ الشیخان وابو داؤد اھ وہذا الحدیث لیس مما انکر علیہ احمد راجع المقدمۃ وہو مما
توبع علیہا کما ہو ظاہر واسمٰعیل بن ابان الغنوی ضعیف متروک کما فی ص۲۷۱ج۱ من التہذیب لکن لا یضر فان مدار الحدیث لیس ہو بل علی ابی
خالد ومحمد بن سعد وحسان بن ابراہیم ایضا من ہذا اقول من قال ان اباخالد لم یتابع علی ہذہ الزیادۃ باطل وفی ص۲۸ من الفصل واما الحدیث
الثانی فہو من طریق محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی ہریرۃ ومحمد بن عجلان ثقۃ مامون فراجع المیزان وکتاب العلل الصغیر للترمذی وفی المیزان
من ترجمۃ عبد اللہ بن ذکوان وابن عجلان صدوق من علماء المدینۃ واجلائہم ومفتیہم وغیرہ احفظ منہ ولیس ہذا من احادیثہ عن سعید المقبری التی
قیل انہا اختلطت علیہ ومع ہذا اعتذر عنہ ابن حبان کما فی تہذیب التہذیب واراد بذلک ان ما صنع ابن عجلان فی احادیث سعید لا یقدح فیہ علی الا
طلاق ثم فی احادیثہ عن سعید خاصۃ علی النقد ان اراد احد تحقیق اسنادہا علی ما فی نفس الامر ولا وجہ لاعلال حدیث ابی خالد ہذا فانہ لم یخالف احدا
عن ابن عجلان ولا ہو عن زید بن اسلم نعم الآخرون عن ابی صالح لم یذکروہ ولا یضر ہذا فانہ طریقۃ مستقلۃ عن زید بن اسلم عن ابی صالح غیر طریقتہ
ای ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزید بن اسلم عن ابی صالح وقد روی عاصم بن بہدلۃ عن ابی صالح ہذا عن ابی ہریرۃ ترک القرأۃ
فی الجہریۃ من فتواہ عند البیہقی فی سننہ وکتاب القرأۃ وفتواہ لہذہ لہذا الحدیث ولعل مرسل زید فی الکنز ص۲۵۳ج۴ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم عن القرأۃ خلف الامام عب حکایۃ عنہ ای ان ہذا المرسل ایضا ماخوذ من حدیثہ فی الانصات وشاہدہ عن ابی ہریرۃ ایضا حدیث
ابن اکیمۃ اللیثی عندہ وسیاتی مع شاہد آخر اھ قلت الحدیث اخرجہ الحافظ الطحاوی ایضا فی ص۱۲۸ج۱ من شرح الآثار قال ثنا ابن ابی داؤد قال
ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول ثنا ابو خالد سلیمان بن حیان قال ثنا ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا قرأ فانصتوا اھ وقد تابعہ خارجۃ بن مصعب ویحیی بن العلاء کما ذکرہ البیہقی فی ص۱۵۷ج۲ من
سننہ الکبریٰ وذکرہ الحافظ العینی فی ص۳ج۳ من عمدۃ القاری فالحاصل ان الحدیث صححہ احمد بن حنبل ومسلم وابن خزیمۃ کما فی العینی وابو عمر والحافظ ابن حجر کما فی ص۲۴۰ج۲ من فتح الباری
وغیرہم کما سبق فبطل قول من قال ان تضعیف ہولاء مقدم علی تصحیح مسلم کیف وانہ لم ینفرد فیہ کما ہو ظاہر فلا نلتفت الی ما قال النووی فی ص۱۷۴ج۱ من شرح مسلم کیف وقد قال فی مواضع
من شرحہ فی الکلام فی بعض الرواۃ بقولہ والجواب عنہ بان مسلما روی لہ وکفی بہ قدوۃ فی کونہ ثقۃ کما لا یخفی علی من طالع شرحہ ولو یقدم توثیق مسلم علی تضعیف المحدثین ولم
لا یقدم ہہنا والا فما الفرق بینہما ولیس السبب الا ان ہذا الحدیث مخالف لمذہب النووی فلم یعتبر تصحیح مسلم ایاہ وما یقدم فیہ توثیقہ یکون موافقا لما ذہب الیہ فیعتبر ذالک
ولا تکن من المقلدین الجامدین وقد سبق ان الحدیث مروی من اثنتی عشرۃ طریقا وتسعۃ منہا قد سبقت والعاشر منہا علی ما فی ص۳۴۴ج۱ من بذل المجہود ما قال
البیہقی من حدیث انس بن مالک اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ انا ابا جعفر الجزری نا الحسن بن شعیب المعمری نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی نا ایوب
عن الزہری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قرأ فانصتوا اھ والحادی عشر ما ذکرہ البیہقی من حدیث انس قال الامام احمد وروی عن
سلیمان بن ارقم عن الحسن والزہری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا اهـ والثاني عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب وفيه فاذا قرأ فانصتوا اهـ فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كانت الطرق الكثيرة منها صحيحة انتهى والحسن بن شبيب هو الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة قال الدارقطني صدوق حافظ كما في ص٢٢٣ من اللسان وص٢٢٤ ج٢ منه وفي ص٢٢٣ وقال ابن كامل ايضا كان من اوعية الحديث وجمع وصنف اما ما نبهنا وقال الحافظ في ص٢٢٥ قلت فاستقر الحال آخرا على توثيقه فان غاية ما قيل فيه انه حدث باحاديث لم يتابع عليها وقد علمت من كلام الدارقطني انه رجع عنها فان كان قد اخطأ فيها كما قال خصمه فقد رجع عنها وان كان مصيبا بها كما كان يدعي فذاك ارفع له اهـ فالحديث المذكور من طريقه ذكره في ص٢٢٤ من اللسان فهي زيادة ثقة لا تخالف المزيد فلا وجه لرده الا الحمية الجاهلية وقف على قول الحافظ المتقدم واحمد بن المقدام هو ابو الاشعث البصري من شيوخ البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وابي زرعة وابي حاتم والبغوي وغيرهم كما في ص٨١ من التهذيب قال ابوحاتم محله الصدق وقال صالح جزرة ثقة وقال ابن خزيمة كان كيسا صاحب حديث وقال النسائي ليس به باس وقال ابو داود كان يعلم المجان المجون فانا لا احدث عنه قال ابن عدي وهذا لا يؤثر فيه لانه من اهل الصدق وكان ابوعروبة يفتخر بلقيه ويثني عليه قلت ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات اهـ ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي من رجال البخاري وابي داود والنسائي والترمذي قال محمد بن عبد الله الحضرمي عن احمد بن حنبل كان يدلس وقال الدوري عن ابن معين ليس به باس وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به باس البصريون يرضونه وقال علي بن المديني كان ثقة كما في ص٣ ج٩ من التهذيب مع اقوال اخر وباقي السند ظاهر وراجع ترجمة الحسن بن علي بن شبيب المعمري في ص٢٢٤ ج٢ من اللسان وعندي ان السند ان شاء الله صحيح ولا يضره ما في اللسان مع قول الحافظ المذكور فتامل وقد صرح بالتحديث فزالت مظنة التدليس وكان بين المعمري وموسى بن هارون عداوة فلذا جرحه موسى بن هارون وانكر عليه احاديث منها حديث الطفاوي عن ابي عن الزهري عن انس انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا قرأ فانصتوا كما في ص٢٢٤ ج٢ من اللسان والعداوة ما ذا تفيد ولابد من المراجعة الى ترجمة الحسن المعمري ولا يمكن اسقاط هذه الزيادة تدبر حق التدبر الحديث الثالث عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد فقال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن رواه ابن ماجه قال النيموي في ص٦٧ من آثار السنن واسناده صحيح وقال في التعليق ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ايضا كما في ص٢٢٤ ج١ من المرقاة وقال وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعفه غير صحيح اهـ وفي الجوهر النقي على سنن البيهقي ص١٥٧ ج٢ قلت اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضا ابوداود ولم يتعرض له بشيئ وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي الى حديثه وبحديثه قال ابن شهاب وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته اهـ كلامه وهذا اكثر ينفي عنه الجهالة اهـ والحديث رواه مالك في المؤطا ومن طريقه رواه الامام محمد في ص٩٥ من مؤطئه كما سبق في اول الباب وعند ابن عبد البر كما في ص١٦٤ ج١ من شرح الزرقاني من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ورواه ابوداود عن سفيان بن عيينة عن الزهري بسنده فقال نظن انها صلوة الصبح اهـ وفي ص١٦٢ ج١ منه وعموم الحديث يقتضي ان لا يجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك في التمهيد والحديث رواه ابوداود عن القعنبي والترمذي من طريق معن كليهما عن مالك به وقال الترمذي حديث حسن اهـ واخرجه الامام الطحاوي في ص١٢٧ ج١ من شرح الآثار قال فاذ ابو نس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة الحديث وقد تابع ابن اكيمة عند الطحاوي سعيد عن ابي هريرة قال في ص١٢٩ ج١ منه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن اهـ والبسط في حديث ابن اكيمة في ص٥٠ وص٥٨ من الجزء الثاني من بذل المجهود ومبنى ومعنى والبسط منه في تنسيق النظام للفاضل السنبهلي وامام الكلام نقضا وابراما واسئلة واجوبة من ص١١٦ الى ص١٢٧ فراجع الكتب الثلاثة وفي ص٣٣ من الفصل ومن الاحاديث الصحيحة في المسئلة اي ترك القراءة في الجهرية براسا الفاتحة وغيرها سواء حديث الزهري عن ابن اكيمة الليثي واسمه عمار كما وقع عند مسلم ص١٦٠ في نسب عمر ابن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي عن ابي هريرة عند مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ لفظ ابي داود وصححه ابوحاتم كما في الجوهر وتفرد ابن كثير وآخرون ولم يتأخر عن تصحيحه ايضا الا من اختار القراءة خلف الامام فسري فقهه الى الحديث كما ذكرنا وعند البخاري في جزئه بعده وقرؤا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام اهـ فيبطل ان يراد انهم انتهوا عن الجهر بها لانه تفوته المقابلة حينئذ بين الجهرية والسرية وقد قابل بينهما واما ارادة انهم انتهوا عما فوق الفاتحة فلا اثر له في الروايات ولا في حديث محمد بن اسحق الا الاباحة المرجوحة بعد ان فعلوا لا ابتدار منه صلى الله عليه وسلم فاستثناء الفاتحة مشي ممن مشى عليه على ما تركب في ذهنه من وجوبها شبيه بالمصادرة فان الاحاديث في المسئلة هي هذه ومنها يستفاد وجوبها او عدمه فبناؤها على ان الوجوب مفروغ منه من قبل وسنوضح في حديث محمد بن اسحاق ان شاء الله تعالى (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وعند ابي داؤد وغيره في لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن عبد البر مجزوما به ذكره في شرح المؤطا وتعللوا فيه ان قوله فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من كلام الزهري فيكون هذا القدر مرسلا اذ لم يدرك تلك الواقعة. (ونذكر جواب ابن تيمية عن هذا) قال ابو داؤد وقال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القرأة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري اهـ ومثله في السندي ص[illegible] وهذا انما يتمشى منه لو كان هناك منعجب خان غرض الراوي ليس الزهري قال نقلا عن ابي هريرة قوله فانتهى الناس اهـ واخفى بصوته فثبتهم معمر فيه فكان اسناد القول الى معمر او الزهري لهذا فزعموا انه من تلقاء انفسهما وله نظائر منها ما عند البخاري ص[illegible] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظته بعض وثبتني معمر اهـ ومنها في الفتح ص[illegible] من باب اذا استووا في القرأة فليؤمهم اكبرهم قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داؤد من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القرأة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال [illegible] وكانا متقاربين في القرأة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم انتهى ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة قال سفيان وزادني فيه معمر عن الزهري ولم احفظ عن الزهري ولكن حفظته من معمر ان عمر قال ان اجتمعتما فهو لكما وايتكما انفردت به فهو لها اهـ ومنها اختلافهم في استسعاء العبد اذا اعتق احدهم نصيبه هل ذكر السعاية من قول قتادة او مرفوع ثم رجح الرفع والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذي ههنا ومنها ما في الفتح ص[illegible] عن سفيان قال لقينا يعني الزهري فقال ان شئتم حدثتكم بعشرين حديثا او حدثتكم بحديث السقيفة فحدثهم بطوله فحفظت منه شيئا ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر اهـ وفي المشكل للطحاوي ص[illegible] قال سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني معمر اهـ ومنها ما في الفتح ص[illegible] قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا اهـ ولا يقال ان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعنده [illegible] من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة اهـ ومنها ما في العمدة ص[illegible] قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمع من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكان تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وطورا عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة اهـ قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت او ثبته فيها كما في شرح المؤطا من العلل في القرأة ومثله كثير ومنشار الاختلاف فيه انه ليس من المرفوع وانما هو بيان الحال من الراوي ولا يمكن ان يكون من المرفوع فتفتنوا في تسميته ولو كان مرسلا كان ماذا فليكن كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اهـ كما في الصحيح وايضا فرق بين مرسل يكون متلقى من التوارث وهو الواقع ههنا وبين مرسل مجرد عنه وقد ادعى الحافظ ابن تيمية في فتاواه ههنا ان مذهب ابي هريرة ان المختار هو الترك في الجهرية فعند البيهقي في سننه عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة انهما كانا يامران بالقرأة وراء الامام اذا لم يجهر اهـ ونحوه في كتاب القرأة وقد وقع غلطا في نسخ جزء القرأة فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على سنن الدارقطني واما قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فعلى الاباحة عنده ونسخه ولعله اباحة مرجوحة ايضا عنده فاعلم ذلك فانه متى روى حديث القسم افتى بالاباحة في الفاتحة وحض على التابعين وانما يكون في الجهرية يدل عليه ان المحدثين في جزء القرأة عند ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في قسم الصلوة وبهذا الاسناد فيه حديث التامين عنه من باب السكتات فبنى فتواه على ما روى واما فتواه بالترك من طريق ذكوان ابي صالح السمان عنه فتلقاه من حديثه المرفوع في الانصات عند ابي صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصات وفتواه بالترك كلاهما محفوظان ولا بد ان قوله في جزء القرأة وغيره قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقرأة قال ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل ان يريد به السر فقط فذهب بها منه الى ان الامر بالاسرار هو حيث عهد الاسرار اهـ ومن ههنا ظهر لك انه فاع ما اشتبه على البيهقي في ص۱۵۹ من سننه من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة الحديث وقال وابو هريرة راوي الحديث دليل على ضعف رواية ابن اكيمة فان كل حديث عنه منزل على محله الصحيح لا يتجاوز عنه ولا التعارض فيما بينهما كما لا يخفى على ان العلامة ابن التركماني قال في ص۱۵۹ من الجوهر النقي عليها قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالف كان العبرة لما روى لا لما راى ولا يكون رايه جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع اهـ وايضا سقط استدلال صاحب تحقيق الكلام في ص۱ منه باثر ابي السائب عن ابي هريرة انه على الوجوب كيف وليس فيه الا اباحة مرجوحة او محمول فتواه على السرية بناء على مذهبه وسياتي ان شاء الله في الآثار قوله في الحديث اني اقول مالي انازع القرآن قال الزرقاني في ص۱۶۱ من شرح المؤطا هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اذا جهرت بالقرأة فان قرأتم رأى كانما تنازعوني القرآن الذي اقرأ ولكن انصتوا وقال الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقرأة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب اهـ وفي ص۵۶ من بذل المجهود مالي انازع بفتح الزاي القرآن بالنصب على انه مفعول ثان كذا نقل القاري عن الازهار اي اداخل في القرأة واشارك فيها واغالب عليها فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قرأتهم سرا قبل فراغه من قرأة الفاتحة او على قرأتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة مما يعود الثاني غير ظاهر يا باه السياق كيف وليس في الحديث ذكر الفاتحة وفيه ذكر القرأة وقد انتهوا عنها خلفه صلى الله عليه وسلم وكان انتهوا عن اصل القرأة لا عن الفاتحة او الجهر او عن ما فوق الفاتحة والانكار وقع على الاصل كما هو ظاهر الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وسياتي له مزيد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان شاء الله تعالى وهاك ما في صـ٧٦ من الفصل قوله اني اقول
مالي انازع القرآن حمله بعضهم على انه قال ذلك في نفسه في حال اداء الصلوة كما في المرقاة وملا الباجي في شرح الموطا على انه قال ذلك لهم بعد الفراغ تعليما
لما يستقبل لا من حيث انه ابتداء هذه الكراهة من هذا الوقت بل اخبار من تعجب ثابت ولو مما مضى وله لا نقال لا تنازعوني القرآن وفي كتاب القراءة صـ٩٦
اني لاقول بلام الابتداء وهي عند الكوفيين في المضارع للحال وفي جزء القراءة الا اني اقول وفي جمع الجوامع ان لام الابتداء للحال عند الاكثر قال الباجي يريد
والله اعلم اقول لكم مالي انازع القرآن اهـ فان كان كذا فهو اوكد في الكراهة واعلم ان النحاة انما اراد والحكاية الجملة بعد القول انها تبقى على حالها
ولا يتصب الجزآن لانه يحصر في ان تكون متلفظا بها بلفظ آخر في غير هذا الكلام كما توهمه عبارة الرضي فانه قد يكون كذلك وقد يكون بمعنى التلفظ والتفوه في
الحال كقوله تعالى وقولوا حطة ولا بد وحينئذ فالظاهر ان ليس المراد القول في النفس ولا التقرير لكم بتوجيه الخطاب اليهم وانما المراد التعريض والتبرم بانه يقول
هذا او لا يستمعون ونظيره في التعريض اما انا فلا آكل متكئا وفي صـ٩٧ من كتاب القراءة بحذف اني اقول فلم يرد القول لهم بل اراد القول عندهم ثم لما علم
ان الشريعة جاءت بالانصات قرآنا وحديثا وان الفاتحة وغيرها فيه سواء وانه لم يبتدئ بتشريع الفاتحة على المقتدي اصلا نعم ابتدأ بعضهم بها القراءة
فنهى واستثنى الفاتحة وعلل لتعيينها والاقتصار عليها بما مر وانها اباحة مرجوحة وانه مراوضة على تركها في الجهرية اصلا فانتهى اكثر الصحابة عن القراءة
في الجهرية وبقي بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم تغليب احد جانبيها ففي هذا كان اختلافهم واما رتبة الكراهة فيه فاختلف اصحابنا وغيرهم فيه كما في فتاوى
الحافظ ابن تيمية وهذا امر لا ينفصل الخلاف فيه وهو من باب الاختلاف في حكم عبادة نهي عنها لعارض في بعض الاوقات فلا ينفصل الخلاف في كالصلوة
في الاوقات المكروهة وعند الاقامة للمكتوبة وخطبة الجمعة وقصر المسافر هل هو اسقاط او ترفيه وكالصوم في يوم الجمعة وايام التشريق وصوم الدهر
والسفر والسبت والوصال وغيرها والشافعي في اكثر هذا الباب على الاجازة وابو حنيفة على صيغة النهي وكذا اختلف في مثله نظر السلف فعند ابن
كثير في تفسيره صـ٤٩٥ عن طاؤس قال انه سال ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و
رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اهـ ومقابله ما في الكنز صـ٣٢٧ عن العلاء بن بدر قال خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال
يا ايها الناس قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصلي قبل العيد او قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا امير المؤمنين
الا انهى الناس ان يصلوا قبل خروج الامام فقال لا اريد ان انهى عبدا اذا صلى ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي صلى الله عليه وسلم ابن راهويه و
البزار وكذا اكثر الكلام فيه في اصول المذهبين اهـ فاحفظ هذا فانه مفيد جدا الحديث الرابع على ما في صـ٣٦ من الفصل ومن الروايات القوية
الاسناد في المسئلة ما في كتاب القراءة صـ٩٦ من قوله هذا هو المراد بما عسى يصح مرفوعا ما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن الحمامي المقرئ انا احمد
ابن سليمان الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ ابو الحسن علي بن احمد ترجمه السمعاني في الانساب ووصفه بالجليل
من مادة الحمامي قلت له ذكر في ترجمة علي بن احمد بن ابي قيس المقرئ الرفاعي في صـ١٩٤ من لسان الميزان قال حدث عنه ابو الحسن الحمامي
اهـ واحمد بن سليمان وفي كثير من المواضع احمد بن سليمان هو ابو بكر النجاد ترجمه في تذكرة الحفاظ صـ٨٥ وهو الراوي لكتاب الناسخ والمنسوخ عن
ابي داود السجزي كما في ترجمة ابي داود من تهذيب التهذيب قلت ترجمه في صـ١٨٠ من لسان الميزان قال كان راسا في الفقه راسا في الرواية
ارتحل الى ابي داود السجستاني واكثر عنه وكان ابن رزقويه يقول النجاد ابن صاعدنا قلت وهو صدوق قال الخطيب ان النجاد في كثرة حديثه
واتساع طرقه واصناف فوائده لمن سمع منه كابن الصاعد لاصحابه اذ كل واحد من الرجلين كان واحد وقته وقال كان صدوقا عارفا جمع المسند
وصنف في السنن كتابا كبيرا روى عنه الدارقطني والمتقدمون اهـ وفيها زيادة فراجعه وقد اكثر عنه البيهقي بواسطة ابي الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ
ابن الحمامي المذكور في سننه الكبرى كما في صـ١٦٦ منها ايضا ووقع في السندين احمد بن سلمان عكبرا وابراهيم بن الهيثم البلدي ترجمه الذهبي في تذكرة صـ١٧٣
وقدمر البيهقي على اسناد فيه ابراهيم بن الهيثم وقال رواته ثقات كما في الجوهر النقي صـ١٠ وكذا الدارقطني في سننه صـ١٨ وكذا ذكره في اللسان في
ابراهيم بن الهيثم عن الخطيب في حديث قلت في صـ١٢٣ من اللسان وقع لنا حديثه عاليا ووثقه الدارقطني والخطيب وذكره ابن عدي في الكامل وقال
حديثه مستقيم سوى حديث الغار واحاديثه مستقيمة جيدة وقد تفتشت حديثه الكثير فلم اجد له حديثا منكرا يكون من جهته قلت وقد تابعه على حديث الغار
ثقتان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب وابراهيم عندنا ثقة لا يختلف فيه شيوخنا وما حكاه ابن عدي من الانكار عليه لم ار من علمائنا
احدا يعرفه ولا يؤثر قادحا فيه اهـ وكذا في اللآلي صـ٥٧ ولا يغرمافيه اي اللسان صـ٢٦٤ من ترجمة الحسين بن موسى وراجع ما عند ابن كثير في تفسيره
صـ٢٥٢ وسائر الرواة معروفون ودوارون في الكتب ثم قال البيهقي في كتابه وهذه رواية منكرة لم اجدها فيما جمع من هذه الاخبار فان صحت فالمراد بها
فليس لاحد ان يجهر معه او فليس ان يقرأ معه السورة اهـ والتاويلان ليسا بمرادين كما سيتضح ان شاء الله تعالى في حديث محمد بن اسحق واما حكم الانكار
فخلاف الاحتياط فان له شواهد من المراسيل فمرسل زيد بن اسلم قد مر واستند اليه القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن وبعمل اهل المدينة في الترك
في الجهر ولفظه في الكنز صـ١٣٢ اقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وانصتوا فان اجر المنصت الذي لا يسمع كاجر المنصت الذي يسمع عب عن زيد بن
اسلم مرسلا وعن عثمان بن موقوفا اهـ يريد بالانصات التعرض له في الجهرية وان لم يسمع بعارض ومرسل آخر جيد ذكره في اللسان (صـ٤٨٥) من
ترجمة زكريا بن يحيى المصري متنه مرفوعا اذا اسررت بقراءتي فاقرؤا معي واذا جهرت فلا يقرأن معي احد واسناده مرسلا بانتخاب رجاله من بين
العبارة قال العقيلي حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني اهـ فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتاظ واخرج كتاب بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعي عن يحيى
بن ابي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الحلواني اهـ والواقع انه ليس عن يحيى
كثير وانما هو كما في كتاب القراءة صـ٩٨ عن الاوزاعي عن الزهري اي عن ابن اكيمة فهو موصول في الاصل ولفظ من الفاظ وظهر بهذا ثانيا ان جملة
فانتهى الناس في الحديث انما هي قول ابي هريرة ولا بد وثبت انه قد ورد نهي قولي عن القراءة في الجهرية وان حديث ابي هريرة هذا متاخر عن
حديث عبادة وان عند ابي هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیه من الصفحة السابقة) وحديث الانصات والنهي عن القرأة في الجهرية ثم الانتهاء عنها وكان ذكر يحيى بن ابي كثير فيه انتقال الى ما تحت
ما انصف القاري المصلي كما في المقاصد الحسنة مرسلا عنه من طريق الاوزاعي حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اهـ قال رفعه مرسلا واقره في اللسان
وكذا في الميزان هذا المرسل من جهة سكوتهما عليه واستدراكهما مرسل زكريا بن يحيى المصري وهو غير الحلواني بهذا المرسل ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح
وبشر بن بكر من رجال تهذيب التهذيب وابن السرح ايضا في التذكرة ص٩٠ ثم قال في اللسان بعد كلام عن العقيلي جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن ابي هريرة وعمران بن حصين والنس فيه اذا اسررت بقرأتي فاقرؤا واذا جهرت فلا يقرأن معي احد اهـ كذا في النسخة وظني ان العبارة هكذا عن
ابي هريرة وعمران بن حصين وليس فيه اذا آه فتصحف ليس بالنس والله اعلم وايما كان فقد تلخص المرسل وهو في الاصل موصول ومرسل آخر في
العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القرأة خلف الامام
اهـ ومرسل آخر عن الزهري في نصب الراية من فصل القرأة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقرأة في الفجر في الركعتين كلتيهما الى
ان قال وينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين لهم
يريد كل مثنى وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقي من التوارث . . . . وبين المرسل المجرد عنه وهو الوجه في كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة
ولكن قد يكون الامر كما قال ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه اهـ ذكره في التلخيص اهـ في ص٤٥ منه فالحاصل ان سند الحديث
حسن وهو نص في ترك القرأة خلف الامام الفاتحة وغيرها في الجهرية وحكم البيهقي عليه لكونه مخالفا لمذهبه رجما بالغيب وهو معاضد بهذه المراسيل المارة
والمرفوع اذا اعتضد بمرسل فكيف بمراسيل يكون حجة خصوصا عند الشافعي وهو موافق لما جاء به القرآن العزيز كما سبق وبه افتى ابو هريرة في
الجهرية ومن قال خلاف ذلك فقد بعد عن سبيل الانصاف وعدل الى الاعتساف وليس له وقوف بمذهب ابي هريرة ولا بمرويات في الباب
فان فيه عنده احاديث لا حديث واحد كما زعم من يوجب الفاتحة على المقتدي ولم يثبت عن ابي هريرة في السرية ايضا وجوب الفاتحة خلف الامام
كيف ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم اوجب ابتداءً على المقتدي الفاتحة او غيرها تشريعا عاما ومن ادعى فعليه البيان بالبرهان لا كما يتشبث
الغريق بالحشيش الحديث الخامس في ترك القرأة خلف الامام اجمله شيخ الحديث في التقرير حيث قال ولنا رواية اخرى عن ابي هريرة
بواسطة عبد الرحمن بن اسحق في كتاب القرأة وضعفها البيهقي من جهة عبد الرحمن والحال انه مدني وهو ثقة وليس بواسطي وهو ضعيف
اهـ ص١٥٢ وهو راوي زيادة فصاعدا وهو من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخاري في موضعين من صحيحه ومن زعم ان الواسطي والمدني واحد فقد
اخطأ وفي نسخة نصب الراية وقع غلط من الكاتب وتبعه من لم يوت خطا من التنقيح فظنهما واحدا وفي ص٥٨ من الفصل ما عند البيهقي في كتاب
القرأة ص١٣٥ عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب
فهي خداج الا صلوة خلف امام آه ثم اعله ونقل عن ابن معين وابن حنبل ان عبد الرحمن بن اسحق منكر الحديث، وهذا في غاية من التعجب كيف
خفي عليه ان قولهما هذا في عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي كما ذكره في ص١٠٦ لا المدني والمدني هو الواقع في هذا الاسناد وهو من رجال مسلم وهو الذي
اعتمدوا عليه في ارسال فانتهى الناس من حديث ابن اكيمة كما مر وقال النسائي من فضل المجاهدين على القاعدين قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن
ابن اسحق هذا المدني ليس به باس وعبد الرحمن بن اسحاق ابي شيبة الواسطي يروي عنه علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بشيء فالاسناد حسن اهـ قلت قال
الحافظ في ترجمة المدني في ص١٣٧ من التهذيب وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت احمد يقول هو رجل صالح او مقبول وقال عبد الله بن احمد عن ابيه صالح الحديث
وقال مرة ليس به باس وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان اسمعيل يرضاه وقال ابن الجنيد عن ابن معين ثقة هو احب الي من صالح بن ابي الاخضر و
قال عثمان الدارمي عن ابن معين صالح وقال مرة ثقة وكذا قال الدوري عنه وقال مرة صالح الحديث وقال يعقوب بن شيبة صالح وقال يعقوب بن
سفيان ليس به باس وقال الآجري عن ابي داؤد قدري لا انه ثقة وقال النسائي ليس به باس ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي وقال ابن خزيمة ليس به
باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي هو صالح الحديث كما قال احمد وقال الساجي صدوق يرمى بالقدر وقال ابن سعد هو اثبت من الواسطي
وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة اهـ ومع وجود هذه الاقوال في حقه لا يضره ما في التهذيب من الاقوال الاخر كيف وهو من رجال مسلم وكفى به
قدوة في توثيقه كما قال النووي في مواضع من شرحه وقد سبقت الاشارة اليه في بحث اذا قرأ فانصتوا فتذكر وتدبر فان قلت قال الشيخ والزيادة
مدرجة ولعلها من ابي هريرة فانه ممن يجيز القرأة في النفس للمقتدي في الجهرية ايضا ولا يوجبها البتة اهـ قلت على التسليم هذا لا يضرنا واضر لمن يوجبها
خلف الامام خلاف مذهب ابي هريرة وغاية ما في الباب اذا كانت مدرجة كانت من قول ابي هريرة فيكون موقوفا عليه ويكون حجة لانه روى حديث
الانصات وحديث النهي عن القرأة كما سبق مفصلا على ان ادراج هذا مثل ادراج حديث عبادة الذي في كتاب القرأة ص٤٧ عن محمد بن سليمان
بن فارس حدثني ابو ابراهيم محمد بن يحيى الصفار وكان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام قال ابو الطيب قلت لمحمد بن سليمان خلف الامام قال خلف
الامام هذا اسناد صحيح والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة وعبادة بن
الصامت من اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قلت هذا تعصب مذهبي كما ان عبادة من اكابر الاصحاب كذا ابو هريرة من اكابر الصحابة
وحفاظهم وكما ان زيادة عبادة صحيحة من اوجه كذلك زيادة ابي هريرة صحيحة من اوجه وقد نقل حديث عبادة هذا من كنز العمال صاحب تحقيق الكلام
في ص١٠٤ وسعى في تصحيح الزيادة ولم يثمر سعيه قال في ص٥٥ من بذل المجهود ونقلا عن العلامة النيموي قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده
على ما زعمه البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة
وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك اهـ وقال شيخ الحديث في ص٩٧ من الفصل بعد النقل عن كتاب القرأة وتصحيحه لهذه
الزيادة من حيث صنعة المحدث في غاية الاستعجاب فان هذه الزيادة مدرجة قطعا ولو حلف احد بادراجها لكان بارا وما حنث وهي لعلها من محمد
ابن يحيى الصفار تفقها منه واخذا بالعموم وانه اسمع للمقتدين وقيل عندهم او من محمد بن سليمان بن فارس فانه تلميذ البخاري فقلده فيه كشيخه كيف لو كانت
هذه الزيادة عند الزهري لما خالفها وقد اخرج عنه البيهقي في الكتاب عن عبد الله بن المبارك نا يونس عن الزهري (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قال لا يقرأ. من وراء الامام فيما يجهر به الامام القرأة يكفيهم قرأة الامام وان لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤن فيما لا يجهر به سرا في انفسهم ولا يصلح لاحد من خلفه ان يقرأ معه فيما جهر به سرا ولا علانية قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اهـ وروى فانتهى الناس الخ وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري وابن وهب عن يونس عنه وصالح عنه عند مسلم ومعمر عنه عنده وعند غيره ومالك الامام وقرة بن عبد الرحمن وعقيل وعبد الرحمن بن اسحق المدني والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير صـ٤٢ والليث بن سعد في خلق افعال العباد ولكنه في جزء القرأة عن يونس عنه ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري ثم عن جماعة من الصحابة غيره ولا اثر في شيئ من الطرق لهذه الزيادة وليست عن عثمان بن عمر ايضا في كتابه صـ١ ومسند الدارمي صـ١٤٦ وتصحيح هذه الزيادة يحتاج ان يقول الحديث كانت عند الترجمة والاسناد كله بلفظين فادرجوا عند بعض كذا وعند بعض كذا وفي مرة كذا وفي مرة كذا وسقطت عند العد وبقيت عند واحد وكل هذا لا يقبل واذا كانت زيادة ممن دون هؤلاء بما لا بأس في تصحيحها كثيرا قال في الفتح صـ٩٦ واذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد لبعد الحمل على التعدد جدا اهـ بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ... ان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ فانه طريقة مستقلة ثم خفي على من ادرجها وجه ربط العبارة ايضا فان الحديث على هذا لا دليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتدي (ايضا فضلا عن المقتدي) فكان من باب ما قيل سه وبلغ عن الناس يخلق ثم لا يفري. او ما يقال سه حفظت شيئا وغابت عنك اشياء (فسقط ما في تحقيق الكلام من تصحيح هذه الزيادة المدرجة المضرة لهم ولم يفهموا ذلك) واحسن محامله ان يقال اراد به ان هذا الحديث اسمع للمقتدين لانه من متنه ومذهب سفيان بن عيينة ترك القرأة خلف الامام كما عند ابي داؤد وكذا مذهب ابن وهب وكذا مذهب الليث من نقل البويطي كما في الاستذكار وفتاوى الحافظ ابن تيمية صـ١٤٢ وصـ٢١٢ من عدم الوجوب اهـ فلو كان عندهم هذه الزيادة او صحت عندهم من غير علة التفرد والشذوذ لما خالفوها ولم يبنوا مذاهبهم على خلاف هذه الزيادة وهم ائمة هذا الشان والقول بان الانصات والسكوت ترك الجهر دليل على عدم العلم بالاحاديث واللغة ومحاورات العرب قال الراغب في صـ٤٩١ من المفردات والانصات هو الاستماع اليه مع ترك الكلام قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال بعضهم يقال للاجابة انصات وليس ذلك بشيئ فان الاجابة تكون بعد الانصات وان استعمل فيه فذلك حث على الاستماع لتمكن الاجابة اهـ وقد مضى ما يتعلق بهذا من الفصل فتذكره فترك الكلام ملحوظ في معنى الانصات وهو ينافي زعم الزاعم واصل هذا من الواحدي نقله الرازي في تفسيره عنه ثم ايا بعنه كما في صـ١٠٣ من امام الكلام وغيث الغمام والقرأة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات الذي هو هو الاصغاء والاستماع اليه كما لا يخفى على من امعن النظر في معاني الالفاظ ومبانيها ويرشد اليه حديث المنازعة والمخالجة وسنعود اليه ان شاء الله تعالى وهذا كله في ترك القرأة خلف الامام في الصلوة الجهرية وان حمل على العموم الشامل للسرية والجهرية كما حققه بعضهم الحديث السادس عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ فقال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم في صـ١٧٢ من صحيحه وزاد في رواية فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اهـ قال العلامة النيموي في صـ٨٧ من التعليق الحسن ورواه النسائي وبوب عليه ترك القرأة خلف الامام فيما لم يجهر فيه اهـ قلت ورواه ابو داؤد ايضا وبوب عليه من رأى القرأة اذا لم يجهر اهـ وفي صـ٥٨ من بذل المجهود وهذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة الا في نسخة عون المعبود فانها ليست فيها ههنا ترجمة وفي النسخة المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القرأة اذا لم يجهر والاحاديث المذكورة في الباب يناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن اهـ قال المنذري على ما في صـ٣٠ من عون المعبود والحديث اخرجه مسلم والنسائي اهـ فما في المنتقى مع النيل صـ٢١١ متفق عليه اهـ ليس كما ينبغي بل سهو كما لا يخفى والحديث رواه الدارقطني في صـ١٢٤ من سننه من طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني بسورتي فنهاهم عن القرأة خلف الامام اهـ قال الدارقطني ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القرأة وحجاج لا يحتج به اهـ وفي نصب الراية صـ٢٣٤ من فصل القرأة بعد النقل عن سنن الدارقطني قال البيهقي في المعرفة وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه اهـ قال البيهقي ففي سوال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القرأة خلف الامام انتهى وهذا كله لكونه مخالفا لما ذهب اليه الدارقطني والبيهقي من وجوب الفاتحة خلف الامام ففي صـ٣ من الفصل ولم يبتدئ الشارع في تشريع القرأة للمقتدي لشيئ ولا في السرية ايضا وانما ابتدأ بعضهم بها فكرهها ولم ينه عنها وهو ما عند ابي داؤد وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اهـ واقول بلى قد كرهه وان لم ينه بل قد نهى ايضا على ما سيأتي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ولا شك ان السوال عن وجود القرأة اي اصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها استنكار فلم يكن من الشارع الا اباحة مرجوحة ولا عن الصحابة الا التغليب احد جانبيها وعليه تبويب بعض ائمة الحديث كابي داؤد في بعض النسخ والنسائي وظني ان الشافعي ايضا لا يقول الا باختيارها في الجهرية لا لايجابها وليس في الام وانما هو في مختصر المزني سمعه من الربيع كما في الاتحاف صـ٢٧٤ اهـ وفي صـ٥٩ من بذل المجهود وقد ورد النهي عن القرأة خلف الامام صراحة في حديث حجاج بن ارطاة عن قتادة اخرجه البيهقي في كتاب القرأة والدارقطني الى ان قال ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فنهى عن القرأة خلف الامام تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وابن ابي عروبة ومعمر واسمعيل بن ابي مسلم وحجاج بن حجاج وايوب بن ابي مسكين وهمام وابان وسعيد بن بشير فلم يقل احد منهم ما تفرد به حجاج ثم اخرج البيهقي حديث الدارقطني فذكره باسناده نحوه ثم قال فقال الدارقطني قوله فنهاهم عن القرأة توهم من الحجاج ثم قال البيهقي في آخر البحث وفي هذه دلالة ان قوله فنهى عن القرأة خلف الامام توهم من الحجاج بن ارطاة (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) لانه سمعه من قتادة وللحجاج من امثال ذلك مالايمكن ذكره ههنا لكثرته ولذلك سقط عند اهل العلم بالحديث عن
حد الاحتجاج به قال يحيى بن معين حجاج بن ارطاة لايحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه اهـ قلت وفيما قال البيهقي من تضعيف
حجاج بن ارطاة نظر فانه قال في ميزان الاعتدال وقد طول ابن حبان محمد ابن عدي ترجمته وافادوا اكثر مانقم عليه التدليس وفيه تيه لايليق باهل العلم
وكان احمد يقول كان من الحفاظ وروى ابو غالب عن احمد قال كان الحجاج حافظا قيل له ليس هو بذاك قال لان في حديثه زيادة على حديث
الناس وقال شعبة اكتبوا عن الحجاج بن ارطاة وابن اسحق فانهما حافظان وقال في تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن ابي نجيح
يقول ماجاءنا منكم مثله يعني الحجاج بن ارطاة وقال الثوري عليكم به فانه ما بقي احد اعرف بما يخرج من راسه منه وقال العجلي كان فقيها وكان
احد مفتي الكوفة وكان فيه تيه يقول اهلكني حب الشرف وكان جائز الحديث الا انه صاحب ارسال وكان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع
منهما وانما يعيب الناس منه التدليس وقال البزار كان حافظا مدلسا وكان معجبا بنفسه وكان شعبة يثني عليه ولا اعلم احدا لم يرو عنه يعني لتيهه
الا عبد الله بن ادريس اهـ ملخصا فعلم بهذا ان ترك الناس اياه كان لتدليسه وكان حافظا والله اعلم اهـ قلت التدليس عندنا غير جرح
وقد روى له الترمذي وحسن حديثه في مواضع من جامعه قال في ابواب الاضاحي ص١٩٣ من طبع كشوري حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا حجاج
عن جبلة بن سحيم باسناده الحديث ثم قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم الخ وقال في رواية من طريق الحجاج بن ارطاة عن
نافع عن ابن عمر الحديث هذا حديث حسن اهـ قال بعض العلماء في ص٢٧٩ من حواشيه قلت حجاج له روى له الترمذي في ابواب الاضحية من
جامعه وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح وفي كتاب الجهاد وقال حديث حسن صحيح ويعلم من كلامه في باب ماجاء في ليلة النصف من
شعبان انه ثقة عند البخاري ايضا وقال الحافظ العيني في باب النكاح من رمز الحقائق وقد وثقه اهل النقل حتى خرج له مسلم انتهى قال الفاضل
السنبهلي في ص٧٦ من تنسيق النظام وبالجملة للخصوم كلام في محفوظية لفظة النهي اي قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام لان الحديث
يدور على حجاج بن ارطاة وقالوا انه لايحتج به لكنا نقول اولا انه محتج به ثقة صدوق وثقه وعدله اصحاب الرجال جعله في التقريب من المرتبة
الخامسة والطبقة السابعة وزيادة الثقة مقبولة وثانيا لو سلم ان لفظة النهي غير محفوظة بل واجبة الحذف فلا يضرنا لان معنى النهي لا
يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهي بل هذا المعنى حاصل بلفظة المخالجة فانه دال عليه بطريق الاشارة على نمط الطعن والتعريض وهو
ابلغ من الصراحة والاشارة اليه ظاهرة فان المخالجة للنبي صلى الله عليه وسلم لايتصور ان يعدها احد محمودة بل مذمومة مستشنعة قبيحة وهذا
هو معنى النهي والمنع اهـ وفي ص٥٨ من بذل المجهود خالجنيها اي نازعني القراءة وهذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقا لان صلوة
الظهر سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سرا فبعيد من الصحابي ان يجهر بالقراءة ولكن لما كان الهمس بها صار سببا للمخالجة اهـ قال و
معنى هذا الكلام الانكار عليه اهـ فالحمل على انكار الجهر او على رفع الصوت كما فعله النووي في ص١٧٢ من شرحه ونقله عنه غيره من العلماء حمل على
غير محله وصرف للحديث من مبناه الحقيقي كما لايخفى اك فصلا في بحث بحديث محمد بن اسحق من الفصل ص٥٤ فان في زوايا تحقيق سياقه خبايا لم تسبق
اليها الاذهان وهو فص الختام ولص الفاتحة خلف الامام كما قال شيخ الحديث وكانك تقول سه هل غادر العلماء من متردم + ام هل عرفت الدار
بعد توهم + وكاني اقول سه اعياك رسم الدار لم يتكلم + حتى تكلم فاسمعن وتفهم . والحديث حسنه او صححه من اختار القراءة خلف الامام واعله من
اختار الترك وسياتي نبذة منه ورائنا شرحه هو الاحوط ان صحيحا وان معلولا ورائنا ان نقدم الاجوبة عنه على الاسئلة عليه كيلا يكون الكلام فيه
من حيث صنعة المحدثين من بعد ان نكون تركنا الاخذ به من حيث صنعة الفقه وهذا اصنع غيره منه اولى وكثيرا ما يفعلونه وبعضهم ياخذ الخصم بالاحتياط
ويحاسبه بالنقير والقطمير فاذا جاء وقت قضائه اخذ بالسخاء والسماحة فيماكس في الاقتضاء ويسامح في القضاء وهو ايضا سمح من المعاملة فاعلم ان
الحديث له طرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لاصلوة لمن يقرا بام القرآن بدون ذكر الاختلاط يستدل بعمومه على حكم المصلي اياما كان وقد شرحنا
من قبل وكشفنا عن مراده (راجع ص١٩ الى ص٢٧ من الفصل) والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاط واباحة الفاتحة للمقتدي من
حيث انه مستثنى بعد الخطر ولايفيد الاباحة وليس في اكثر الفاظه التعليل بانه لاصلوة لمن يقرا بها نعم كذلك في لفظ عنه في كتاب القراءة ص٤٣
وقد اخرجه ابو داود من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة وبينا نقضه صريحا ما عند الدارقطني وحسن اسناده منكم من احد يقرا شيئا من القرآن
اذا جهرت بالقراءة الخ فقوله في السوال شيئا من القرآن يناقض صريحا قوله فانه لاصلوة لمن لم يقرا بها وكذا روى عن غير عبادة حديث لاصلوة
بدون ذكر الاختلاط وحديث الاختلاط بدون ذكر الاستدلال فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة وكانا عنده حين روى وكثيرا
ما يقع في الروايات وصنعه البخاري من تلقائه في باب الاستجمار وترا كما شرحه في الفتح وليس نظير ما فيه ص٢٢٥ وكما فعله ابو سعيد باربعة احاديث
عنده من باب مسجد بيت المقدس وفرقها الاخرون من الصحابة وكذا في بعض الطرق عن عبادة ويلائمه تعبير الترمذي بقوله تاول حيث قال
وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام و
تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب اهـ والا فليس هذا تاولا والذي في طريق محمد بن اسحق فيه هو الجمع بين ذكر الاختلاط
وذكر الاستدلال واذا علمت هذا فاعلم انه اتفقت الطرق فيه بل اتفقت الاحاديث على ان سواله صلى الله عليه وسلم كان عن اصل القراءة وجوبا
ولا اثر ولا اشارة فيها انه كان عن الجهر بها او عما فوق الفاتحة وانما هو شيء ممن مشى عليه على اعتقاده وجوبها على المقتدي وكان في صدد الاثبات
بعد فجعله مفروغا منه من قبل وثابتا قبل ان يثبت فلفظ الدارقطني منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قد مر وفيه من احد فدل
على انه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدي وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان
من حديث انس كما في الكنز ص١٣١ اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام بقرآن اهـ فنكر قوله بقرآن ولقد نص الشافعي ص٢٣٢ كما في عروس الافراح
على انه لو حلف لايقرأ القرآن لايحنث الا بجميعه ولو حلف لايقرأ قرآنا حنث ببعضه اهـ قال في الجوهر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة
عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان اهـ وهو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالنسبة
الى تسمية انس فيه فالاول محفوظ لا محالة ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا وفي امالي الاذكار (والباقي على الصفحة الاتية)

(البقية من الصفحة السابقة) قال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره اهـ ورواية خالية من الامر في كل طرقها من المسند وجزء
القراءة وكتابها والكنز والمصنف والزوائد والاسد من المبهمات وفي مرسل ابي قلابة عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه اهـ ومن قال لا فلم يأمره بالاعادة
ثم صرح بقوله ان كنتم لابد فاعلين آه ثم قال فليقرأ احدكم آه بلفظ احدكم بغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما لكون احد منفردا في الواقع
واما لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق اخرى اي قد وقد كما في قوله ليصل احدكم نشاطه آه فان الفترة تعرض واحدا ولا تعرض آخر وتعرضه مرة ولا
تعرضه اخرى ولابد فيه من اعتبار الانفراد من وجه واما كونه لاعتباره مستقلا براسه في تعلق الحكم عن الآخر وان تعلق بالجميع اي توزيعه على
كل بدلا مع تحقق الاجتماع فلا فههنا لان الامر على التخيرة من شاء قرأ ومن لا فلا وفرض كل واحد احدا براسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع
ركيك وهذا الذي ذكرته قد وقع واضحا في حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم اهـ فعبر بالمضارع لهذا
ولما ذكر في طريق خالد المرسل وهو في الاصل عن ابن ابي عائشة لفظ الامر صرح بقوله ان كنتم لابد فاعلين وبالجملة في اطلاق لفظ احدكم اعتبار
الوحدة اعتبارا مناسبا يكون مقتضى الحال لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر ذلك في موارده وهل يحسن قولنا كل احد كما يحسن كل واحد ويستعمل
في عبارات العلماء وهذا اللفظ احق ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظ وليقرأ احدكم آه فانه الصق بالسوال عن وجود القراءة واصلها بخلاف
الثاني ثم قولهم انا لنفعل اي لم نكن نعلم نكنا نفعل وهو معنى قولهم انا لنفعل وهذا المرسل وصله ابو قلابة بعد حين سأله خالد الحذاء كما في كتاب
القراءة صـ۵۲ قال اسمعيل عن خالد الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة آه فاتصل المرسل وعلم مخرجه وانما لم يذكر
الناسخين السوال لمكان الفرق بين الطريقين فاني لم ار في الفاظ من ابن ابي عائشة لفظ الامر وانما عنده الاستثناء ولا ذكر انه صلى الله عليه
وسلم قاله بعد ما صلى وانما الامران في طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس بل في جزء القراءة من باب وجوب القراءة للامام والماموم وادنى ما
يجزئ من القراءة من طريق محمد بن اسحق نفسه في لفظ عن عبادة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم
والامام يقرأ الا بام القرآن اهـ بافراد قوله رجل وقولهم اي والله عند الترمذي في حديث ابن اسحق لانه ظهر الامر خلاف ما كانوا يتوقعون وقولهم
نحوي يقرب للجواز والا فاذا قال القائل والله لا اقومن واكده كان لغوا لانه ليس في قيامه من الامر العزيز ولا من الامر العسير ما يحتاج معه الى
التاكيد آه وفي المسند صـ۸۱ من طريق محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلكم تقرؤن والامام يقرأ او قال
تقرؤن خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قال خالد وحدثني بعد ولقيت ابا قلابة فقلت
لابي قلابة والشاء قال لا اذكره اهـ وهو يدل على انه كان حدثه به اول مرة ومن الفاظه اي من طريق خالد الحذاء ان كنتم لابد فاعلين آه كما قدم
وعلى انه محفوظ كما قال غير واحد منهم وكذا ما في كتاب القراءة صـ۵۲ عن ابن علية عنه وقد قال احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح صـ۴۲۶ اذا كان في الحديث
قصة دل على ان راويه حفظ والله اعلم اهـ بل يدل ما في كتاب القراءة هناك ان حديث ابي قلابة عن انس ايضا محفوظ وفي المسند عن ابن اسحق
نفسه صـ۳۲۲ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها اهـ وهو على وزان قوله في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو
القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي اهـ عند مسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا اهـ فجعل فعلها لا
حرج فيه وذلك ان الحاصل بعد انتقاض النفي الثاني بالا على طبق الالفاظ الاخر هو هذا فانه ليس فيها النفي الاول واذا كان السوال
عن اصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شان الواجب اخير تبطه هذا بوجوبها قبل او وجوبها حين فرغ من هذا الكلام كلا وتلك امور يركبها الخيال
ويكون من باب قوله ؎ ولانت تفري ما خلقت وبعـ ض الناس يخلق ثم لا يفري ـ ثم اذا كان غير عالم بقراءتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة
راسا فاركن بغيرها على ما عند ابي داود عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها آه فهذا الرجل اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربك الاعلى واي شيئ احوجنا
الى فك سياقه حتى نرتكبه فاي دليل على ان القصر في قوله الا بام القرآن للافراد وليس للقلب او التعيين وقد قالوا كما في الكليات لابي
البقاء ان قولنا لا اله الا الله افراد في مقابلة المشرك وقلب في مقابلة الجاهد وتعيين في مقابلة المتردد وقالوا ان القصر الاضافي ينقسم باعتبار
حال المخاطب الى ثلاثة اقسام قصر افراد اذا اعتقد المخاطب الشركة وقصر قلب اذا اعتقد العكس وقصر تعيين اذا اعتقد واحدا غير معين فالاستثناء
في حديث عبادة الا بام القرآن والامر في حديث انس فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه لا يكون الا للاباحة كما ذكره علماء الاصول
في الامر بعد الحظر وان كان كلامهم في شيئ واحد وههنا شيأن كيف لا وهو لم يبتدئ بتشريع الفاتحة للمقتدي وكان خالي الذهن عنه ثم قال في
السوال لعلكم تقرؤن خلف امامكم بدل قوله خلفني فدل على انه ليس من منصب الايتمام به ثم اباحها على سبب حادث اذ ذاك لا ابتداء فهو اذن
اباحة مربوطة ولابد لا بالرعاية الاصلي ثم علل تلك الاباحة بوصف كائن في الفاتحة في نفسها اي وجوبها في جنس الصلوة على شان الاستدلال
بوصف مغاير على شاكلة ما تقول اقرأ على فلان الحديث فانه يدرس التفسير بل اوضح منه ونظير ما ذكرنا من الاباحة لا الابتغاء ما عند
الطحاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في معاطن الابل وقد وقع في بعض الالفاظ بلفظ الامر ابتداء او بلا سوال من احد فاوهم الابتغاء وايضا هذا الامر وارد بالنظر الى قيد في نفسه
والمشير للنطق هو منازعتهم القرآن جهرا كان او همسا لا يحتاج الى تعيينه والنطق بعد المشير انما هو بالسوال عن اصل القراءة والعبرة للنطق
لا للمشير والاباحة مقولة لهم الآن والاستشهاد بما تقرر وعهد سابقا كصلة الموصولات عند النحاة وهو قوله فانه لا صلوة اهـ والحاصل انه
لو كان هناك جهر كان سبب الاطلاع لانه هو مورد الانكار واما ما عند الدار قطني صـ۱۳۰ من عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم كانوا يقرؤن القرآن فيجهرون به خلطتم علي القرآن اهـ ومثله في كتاب القراءة وجزء بها فهل فيه شيئ ازيد على انه كان سبب الاطلاع
وسبب العلم به وبعده لم يقع السوال عن اصل القراءة ووجودها اذ لا يناسب الجهر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقال خلطتم علي القرآن وكانه واقعة اخرى لم يقع السوال فيها عن وجود القرأة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجه
فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدى الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم ويسار الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه
اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي آه كذا في نسخة الدر المنثور من قوله تعالى وقوموا لله قانتين يسار
من المسارة والنهي عن الجهر شيئ آخر يذكر السبب فيه انه الجهر وينكر عليه كحديث ابي سعيد عند ابي داؤد وغيره قال اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرأة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القرأة او قال
في الصلوة اهـ وقد مر من حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقى ص۲۰۵ ج۲ وفيه من حديث ابي هريرة عند احمد والبزار ان عبد الله بن حذافة
قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح اهـ وهو عند ابن نصر والبيهقي
ايضا واين النص الصريح واذا قرأ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء وابي ذر في الاستماع للخطبة والانصات
لها عند ابن ماجه قال في الكنز ص۲۷۵ ج۲ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد هذا مع ان لفظه عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بدون ذكر الجهر وفي الكنز ص۲۰۵ ج۲ فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل في الصف فقال الله اكبر كبيرا آه فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت
وانما في حديث عبادة وانس ورجل من الصحابة وابي هريرة فالسوال عن اصلها فهل قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد
لا تجهروا على الامام انما ورد الانكار فيها على المنازعة وليس مساوقا للجهر ويبقى البحث في انه كره المنازعة لعينها كما فهمه بعض الصحابة او القرأة
لمظنتها كما فهمه بعض آخرون كابن مسعود وغيره وبينهما فرق لا يخفى فاما تأويل الجهر او ما فوق الفاتحة لا اثر له في طرق حديث عبادة ولا باقي
الاحاديث انما هو عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي قبل ان يثبت لا اثر له في الخارج وانما كان الانكار على القرأة لا على سبب
الاطلاع عليها وحينئذ لا تغر عبارة التمهيد ومعنى قوله خالجنيها اي نازعنيها والمخالجة ههنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن اكيمة
عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الامام ويدل على ذلك قول ابي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك اقرأ بها
في نفسك يا فارسي قاله في حديث العلاء وقال ابو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك لانه لو كرهه لنهى عنه وانما كره رفع صوت
الرجل بسبح اسم ربك الاعلى في صلوة سنتها الاسرار بالقرأة اهـ فان الجهر سبب الاطلاع والمثير للسوال والبحث في حط الاستنكار ومورده
باق بعد كما ذكر علماء الاصول ان المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناط كحديث الكفارة بالوقاع في الصوم هل التكفير لمكان الوقاع او لمكان التعظير
وقد ذهب بعض المتقدمين الى ان المنازعة نفس قرأتهم معه قال الباجي في شرح الموطا ومعنى ذلك في الحديث اي حديث ابن اكيمة ما
الذي يظهر من ابا حتى لكم القرأة معي في الصلوة فتنازعوا في القرأة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردونه بالقرأة ويقرؤن معه فيكون ذلك
منازعتهم له في القرأة وروى نحوه عن عيسى بن دينار آه وهو الذي قرره ابن عبد البر في الاستذكار فقال فقه هذا الحديث الذي من اجله
جيئ به هو ترك القرأة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقرأة فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث
وعمومه اهـ ثم ان العبرة عند العلماء للنطق لا للسبب فكيف بالمثير قال القاضي ابوبكر بن العربي في احكام القرآن ص۷۹ ج۱ والحكم بتقرر بتقرر العلة اذا
وجدت خاصة فاذا اثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة اهـ قال في الام ص۲۷۱ ج۵ ولا تصنع الاسباب شيئا انما تصنع
الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ و الكلام الذي له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم
يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده ان يصنع ماله حكم اذا قيل اهـ ونقله في شرح المنهاج الاصولي فاذا صح حال المعلل له وهو قوله لا تفعلوا الا بام
القرآن انه للاباحة ولا بد فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ثبت ان المعلل له للاباحة قطعا فليوجه المعلل به
على وجه يلائمها ولا بد وانا اذا دللنا بالروايات الصريحة عن عبادة وغيره ان الامر للاباحة فليس اذن من الانصاف ان تخص بتوجيه بل
يلزم كل من وفق للصواب حيث اصاب ولا يصح ان يهدر ما اتفقت عليه الاحاديث وهو السوال عن وجود القرأة واصلها بما وقع في لفظ
ابن اسحق من الاستدلال وقد اشرنا من قبل انهما وصفان وصف كونهم خلف الامام لم يصفهم من تلك الحيثية ان لهم صلوة صلوة على طريق
التحليل بل نسب الصلوة الى الامام وانها فعله والمقتدون انما دخلوا عليه فهو حال وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وصف آخر وحال آخر وصف
بهذا الاعتبار ان له صلوة منسوبة اليه وهي من فعله وهو حال غير المقتدي ولا انكر ان المقتدي قد يقال له انه صلى بدون ذكر كونه خلف
الامام لكن هذا في مقام لا يكون لهم حاجة الى ذكره فيحللون له صلوة من حيث انسحاب الحكم عليه انما اريد انه قد يرد على الفرق وانه روعي
ههنا ولهذا اغاير في العبارة والعنوان ولم يقل فانه لا بد منها ولا فانه لا بد من فعلها وهذا كان يليق بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن وانتقل
من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا آه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لكم بغيرها ومن صيغة
الجمع الى واحد البدلي قال في المثل السائر والذي عندي في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون
الا لفائدة اقتضته وتلك الفائدة امر وراء الانتقال من اسلوب الى اسلوب آه قال واما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فكقوله
تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم آه فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي انه
ذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم آه وساق الخطاب الى اخر
الاية لذهبت تلك الفائدة التي انتجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخاف عن نقدة الكلام اهـ والوجه فيه ان المصلي في الجماعة تنسب
اليه الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل اقول ولا على طريقة الكل المجموعي بدون مقاسمة على حد ما يقال حملوا النعش كما رثى شاب من
اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم ؎ سرى نعشه فوق الرقاب وطالما ❊ سرى جوده فوق الركاب ونائله ❊ يمر على الوادي
فتثني رماله ❊ عليه وبالنادي فتثني ارامله ❊ بل ان كان فدعوة وتذكير من الامام وسمع وطاعة من المأموم مقاسمة فيما بينهما وعلى طريقة المطاوعة
المعروفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به اثر الفاعل نحو حركته فتحرك فتنقسم الشركة في القرأة تذكيرا واسماعا وانصاتا
واستماعا وفي الافعال امرا وطاعة فعلى نحو هذا الربط ربط القوم مع الامام (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقوله لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها حال الصلوٰة في نفسها استدل بها على حكم حال الاقتدار وحال المصلي في نفسه
استدل به على حكم حاله مع غيره استند لا لاجال الشيئ في نفسه على حكمه مع غيره وهو طريقة معروفة وهم في حال الاقتدار يصلحون للخطاب باتحاد
وجوبها في جنس الصلوٰة والوجوب في حال ومحل لا يستلزم الوجوب في حال ومحل آخر انما يشترك معه في الاباحة فاذن قوله لعلكم تقرأون
خلف امامكم قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن سياق خرج مخرج ما عند الترمذي وغيره عن ابن عباس قال قول الجن لقومهم لما قام عبد الله
يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم لما
قام عبد الله كادوا يكونون عليه لبدا اهـ وقوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها سياق خرج مخرج قولهم كل رجل وضيعته على العموم الافرادي و
للمخاطب ان يستعمل ما هو واجب في الاصل على حد الاباحة في الاقتدار وهذا احمادي حقه وليس له ان يوجبه مالم يوجبه الشارع وهو لم يوجب وانما
استعمله في الاباحة فهم فهموا فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها فهي واجبة على المقتدي ونحن فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها فهي مباحة لديهم فهموا انها واجبة في حال
الاقتدار ونحن انها واجبة بحيث تكون في غير حال الاقتدار فتحل في حاله فهم لم يعتنوا اقولنا بحيث ونحن عنيناه واستدلال يتغير بعناية هذا اللفظ اي بحيث تركيب يتعين وتكتسبين بيد
لعل ضمير الشان في قوله فانه لاصلوٰة الحق بعناية الحيثية فان الشان ايضا حيثية ولذا لا يثنى ولا يجمع ضمير الشان عند النحاة وقد قال عبد القاهر انما يحسن ان كيد
اذا كان للمخاطب ظن على خلاف حكمك كما في المطول وهو فيما يخفى وجوده ولا يكون خفيا الا باعتبار انه استدلال بباب على باب ولفظه اكثر مواقع
ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به اهـ وهذا في موضع الجواب وقد تكون لتصحيح الكلام السابق
وللاعتناء ولشان لكن مع الحكم وغرابة واستنكار قال في المثل السائر من النوع الحادي عشر من المقالة الثانية وكل ما يجيئ من هذا الباب
فانه واقع هذا الموقع واذا استعمل عبثا لغير فائدة تقتضيه فانه لا يكون استعماله الا من جاهل بالاسرار المعنوية واما ما يمثل به النحاة في قول القائل
والله لا قومن فانه مثال نحوي يضرب للجواز والا فاذا قال القائل والله لاقومن واكده كان ذلك لغوا لانه ليس قيامه من الامر العزيز ولا من الامر
العسير ما يحتاج معه الى التاكيد بل لو قال لاقومن اليك بمهند قاله لكان ذلك واقعا في موقعه فافهم هذا وقس عليه اهـ ونحو في دلائل الاعجاز
في موضع جواب السائل ايضا ثم ان العلة في الاصل لاباحتها ومنع غيرها من السور هي الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة بعينها بخلاف سائر
السور فانها واجبة بدلا فهي التي صيرتها مباحة للمقتدي وهو ما في السنن الدارقطني والمستدرك وكتاب القرأة من طريق محمود بن الربيع
عن عبادة ايضا مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض اهـ قال البيهقي عن الحاكم رواته كلهم ثقات ورمز له في هامش الجامع
الصغير بالحسن وجعله في السيرة الحلبية من بدء الوحي على شرط الشيخين فهي الخصوصية وقد ظهرت عندنا في الاخريين واما الاوليان فقد امرنا فيهما
ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ويمكن ان تكون عوضا من غيرها من حيث ما تضمنته من المعاني لا من حيث عدم وجوب السورة ولكن كثر في
علل الشرع ذكر ذي الوصف وما اشتمل عليه بدل الوصف كقوله الحنطة بالحنطة آه ولم يذكر الوصف وهو القدر والجنس مثلا بل ذكر محل
الوصف بدله وهو كثير في خطاب الشرع في العلل والاصوليون لا يعرفون العلة الا بالوصف ويكون وصف المكلف تارة كالسفر في الاقامة ووصف ما يقع
عليه الفعل تارة كاوصاف المبيع فينقحون العلل اوصافا والشارع يخاطب بنحو يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فمثال وصف المكلف نحو
قولهم من ادرك صلوٰة وهو عاقل بالغ مطيق غير حائض وجب ان يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق غير مسافر ولا مريض ولا حائض
وجب ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وليس عليه دين محيط بالنصاب او ينقصه وجب ان يزكيه ومن كان مسافرا جاز له القصر
والافطار ومثال وصف ما يقع عليه الفعل يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع ويحرم نكاح الامهات
ومثال وصف المكلف وما يقع عليه الفعل جميعا يحرم على الرجال لبس الذهب والحرير ولا يحرم على النساء وهكذا كما في المصفى هذا اذا
درجنا من حال المعلل له الى الحال المعلل به ههنا وان عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها على حال المعلل له
فلا شك ان قوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها منتاول لغير المقتدي ايضا ويجيئ به ههنا كذلك وقد اقر بذلك البيهقي في كتابه ص ۱۱۲ من حديث
جابر بن ههنا وهو لمن كانت الصلوٰة فعلا له وهو غير المقتدي وهو مامور بالفاتحة وما تيسر سواء ذكر ههنا ولم يذكر وسواء كان لفظ الصحيح لا
صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة الاخريين فصاعدا مختصرا عن حديث محمد بن اسحٰق كما ذكره في الفتح ولم يكن فانه قد اشار الى
الزيادة ههنا حيث قال فانه لاصلوٰة لمن يقرأ بها اي لمن لم يأت بها في جملة القرأة ولم يقل لمن لم يقرأها ونفى الصلوٰة عمن لم يقرأ
بها اي فصاعدا حين كانت الصلوٰة فعلا له لا يستلزم ان تجب على من هو خلف الامام وانما يصح اباحتها له لا بل اباحة مرجوحة لانه ليس هناك
اذن الا استثنار من الحظر لا نفي للصلوٰة بانتفائها عن المقتدي على هذا التقدير انما هناك نفي الصلوٰة عمن يفعل الصلوٰة ولا يتناول هذا
بعنوانه المقتدي وفيه الاستنكار بالسؤال فاين الوجوب وقد دللنا سابقا على ان قوله لاصلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال
على وجوب الفاتحة عينا في بعض الصلوٰة وعلى وجوب السورة بدلا ايضا في بعضها وان هذا انما يتوزع على ابعاض الصلوٰة من الاوليين
وغيرهما لا على الاشخاص من المقتدي وغيره اذ لا دليل عليه وانه ليس معنى لقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربعه فقط او فيه
مع شيئ يجعل الربع هو الاصل والمدار بل معناه تقطع في هذا او في هذا وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الالف الثانية
المقصورة خامسة فصاعدا ونحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا بعد فتح قلبت ياء كاعطيت وعند الطحاوي في القرأة في الظهر
والعصر والبيهقي في كتاب القرأة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لاصلوٰة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وهو كالنص
في انه للتوزيع على الركعات قد ذكر في المغني عن بعض البغداديين وكذا عن الفراء في روح المعاني كون الفاء يتضمن معنى الى في
استعمال مثلا ما بعوضة فما فوقها وهو تخريج جيد يغني عما ذكره في الكشاف من تقرير فكيف بما فوقه رعاية لادبية الحكم فيه وكذا ذكره الرضي
عن الزجاجي في تحديد الاماكن بل في شرح القاموس عن السهيلي ان الفاء اشد في الاتصال من الواو في (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) نحو قولهم مطرنا بين مكة فالمدينة ولو قال بالواو لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا الى هناك واذن لاحتاج
في حديث جابر وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وفي حديث ابي هريرة امره ان
يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اهـ الى اعتبار التوزيع والتدريج في الازدياد بل يكون الحكم ضربة وانما قرره سيبويه
في قوله اخذته بدرهم فصاعدا لخصوص مثاله من جهة مادة الصعود فانه الترقي شيئا فشيئا ومن جهة انه في مثاله حال لا محتتم كالماضي ومن جهة
ان اخذته ماض فلو كان فصاعدا لغير التوزيع لما افاد وكان اخبارا بثمن مجهول لا يفيد بخلاف حديث عبادة فانه حكم في المستقبل ولما اخذه
سيبويه التوزيع لم يكن له بد من ان يوزعه على اجزاء المبيع فكان التوزيع في المبيع من تلقاء فصاعدا اما حديث عبادة فيكتفي فيه بالتوزيع
في قدر الزيادة من السورة باختيار المصلي اي قدر شاء على التارات فتم فيه التوزيع من هذه الجهة ان لم نعتبره من جهة الركعات ولا الصلاة
ثم اذا انسحب النفي عليه انتفى كله وعاد الى التخلو عن القراءة راسا وسيبويه يكثر في كتابه رعاية امثلة وخصوصها فيظنها الناظر مطردا ولا يكون الا كلاما
في خصوص المقام وينبغي ان يراجع ما ذكره في الفاء قال والفاء وهي تضم الشيء الى الشيء كما فعلت الواو غير انها تجعل ذلك متسقا بعضه في اثر بعض
وذلك قولك مررت بزيد فعمرو فخالد وسقط المطر بمكان كذا فمكان كذا وانما يقرو احدهما بعد الآخر اهـ نقله في المخصص ولما كان استدلالا
بجنس على جنس آخر كان ماله الالحاق لمغايرة الجنس وهو انها تثبت الاباحة لا غير ونظيره في الحديث حديث الجهينية قالت ان امي نذرت
ان تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء اهـ فجعله الماليكية
بترعا وغيرهم اعم منه كاعتبار الجنس في الجنس في مسالك العلة واعتبارها عند الاصوليين وتاثير الوجوب في الاباحة من تاثير جنس في جنس
اذ العلة قد تكون حكما شرعيا في نفسها ومن الجنس في الجنس ما عند مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن
آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار اهـ ومنه عنده
لسجدة السهو انها ترغيم الشيطان اي لهذا الاكره خاسئا فقط ومنه عود ظهر المنافق طبقا واحدا عند كشف الساق في المحشر ومنه تحريم
اثر السجود على النار وقد قال عبد القاهر ان كلمة ان في هذه المقامات تصحيح الكلام السابق والاستدلال عليه وبيان وجه الفائدة فيه كما
في المطول لا يقال ان صدر الحديث يقع مخصصا لعموم فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا الا انا نقول ليس كلامنا في الاستثناء
وانما هو في الاستدلال ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا الا المقتدي فانه يقتصر على الفاتحة وانما قال الا بام القرآن فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا فلا يجري عذر التخصيص في الاستدلال فالصلوة انسحبت على كل صلوة صلوة ومن لم يقرأ بها
على كل من فعل تلك الصلوة لا كل شخص بني عليها ودخل على صلوة الامام فلا يتناول هذا الاستدلال بهذا السياق وبهذا النظر المقتدي
راسا فلا يحتاج الى تخصيصه وانما المراد عدم خلو الصلوة عن الفاتحة فصاعدا وهو المراد بلفظ لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بحذف من ومثله
حديث ابي هريرة وجابر ويقرب منه حديث ابي سعيد كيف وواقعة حديث محمد بن اسحق في الجهرية وبالمدينة وقد كان نزل قبل ذلك قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بمكة وكان علم ان لا قراءة على المقتدي في الجهرية اصلا وان عليه الاستماع و
الانصات فلا يستقيم ارادته بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها الا باعتبار حكم الاباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بشانها
بغير المقتدي وايضا قد دللنا سابقا انه لا بد في قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها من عناية قوله فصاعدا نقلا ومعنى اذ لم تنف الشريعة الصلوة
الا بانتفائهما راسا لا بانتفاء الفاتحة فقط وانما جعلتها بانتفائهما فداجا فيعود حينئذ قوله فانه لا صلوة آه الى قولنا فانه لا صلوة لمن خلفت
صلوته عن الفاتحة عينا والسورة بدلا كليهما وهذا لا يستقيم الا باعتبار جنس الصلوة اي لغير المقتدي فيفيد من حاق هذا السياق الا انه بدل
مقدمة انه لو لم يحمل على جنس الصلوة تناقض اول الكلام وآخره فان التقدير هكذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي
فصاعدا وهو نهي عن غير الفاتحة اولا وايجاب له آخرا وهو تناقض وما ذكره في المغني انه يقال قرأت بالسورة على هذا المعنى ولا يقال
قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك فيه وفي المفصل في قوله ؎ تلك الحرائر لا ربات اخمرة ؛ سود المحاجر لا يقرأن بالسور من تضمين معنى التبرك
والزيادة فلا يليق بما نحن فيه وانما الامر كما ذكرناه عن بدائع الفوائد هذا ولبعض الناس لا يستطيع ان يفهم ان الاستدلال بوجوب شيئ
في محل يرتبط باباحته في محل آخر ويحصر الكلام عنده في انه استدلال بالعام على الخاص والحال ان الاستدلال بوجوب شيئ في موضع على
اباحته في موضع آخر معقول في نفسه ومسلوك في الشريعة فاذا كانت الشريعة راعت هذا في وضعها فقلت حقيقة واجبة الا ولها مثلها او
نافلة كالصلوة والزكوة والصوم والحج تحت جنس واحد اشتراكا معنويا فما الباس في ان يجيئ خطابا وعبارة هكذا وعندي انه لو فرضنا
قائلا يبيح الفاتحة بقوله فلا تفعلوا الا بام القرآن ثم يستشهد عليه لعله لا يستطيع الا ان يقول فانه لا صلوة آه وجعل الفقهاء مدار وجوب
النذر من العبد على ان يكون من جنسه واجب في الشرع اعتبار الالتزام بالزام الشرع واذن لا تحتاج الى عناية الحيثية التي قررنا بالاتفاد انما
ذكرتها للايضاح وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي وقد جاء في الشريعة عكس هذا ايضا وهو الاستدلال بوقوع العمل نافلة على الوجوب
كما في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك على بعض الاقوال وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة فترك الصلوة بعد الاقامة مكروه تحريما عندنا صرح به القاري في رسالة الاقتداء ولا تقر عبارة فتح القدير وهو الظاهر
من كلام الباجي في شرح الموطأ وقد علله بقوله فانها لكما نافلة فالصلوة المعادة نافلة في نفسها وكذلك تقع وجبت لغيرها لئلا يكون انتباذ عن
الجماعة بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة من طريق عدة من الصحابة في فضيلة الوضوء الوضوء يكفر ما قبله ثم يصير الصلوة نافلة اهـ كنز
فالحقائق الواجبة تتنزل الى التطوع بعدم لحوق الامر اياها كالسواك وقيام رمضان والحقائق النافلة ترتقي الى الوجوب بلحوقه فهناك
حقيقة وهناك حكم ويقرب منه ما في الفتح ص٣٢٧ عن مصنف ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة اهـ وان خرجت الى نحو حديث الطهور شطر الايمان وان الطهور مع كونه
شطرا يكون فرضا ونفلا كان لك الامر اوسع وعند ابن ابي شيبة ص١٥٣ عن ابن سيرين (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) ذكر داسجود القرآن عند عائشة فقالت هو فريضة ادينها او تطوع تطوعية ما من مسلم يسجد سجدة الا رفع الله بها
درجة وحط عنه خطيئة اه و انه قلت حقيقة من حقائق الشرع الاو لها افراد واجبة ونافلة كالصلوة والصوم والحج فذلك لحاظ الحكم وجائز و
فوق الجائز ان يستعمل الشارع ما هو واجب في حال مباحا في حال آخر فتحصل انه اراد بقوله فانه لاصلوة آه من له صلوة لا من هو في الصلوة
واستشهد بانه لاصلوة آه على اباحتها خلف الامام ولم يعبر عنه ههنا بان له صلوة وانما عبر عنه بانه خلف الامام فتغاير في العنوان لذلك كما
انه جار في حديث مسيئ الصلوة الامر بالقرأة لانه كان صلى منفردا فجرى في الخطاب على حال الصلوة في نفسها بخلاف حديث الائتمام عند ابي
موسى وابي هريرة ففيهما واذا قرأ فانصتوا اذ كان السياق في حال المقتدى ونظيرها شرحنا به حديث محمد بن اسحق ما عن عروة في جزء القرأة
من باب من قرأ في سكتات الامام اذا كبر واذا اراد ان يركع سواء لسبوا رفي المسئلة قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه
قال يا بني اقرأوا فيما يسكت الامام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة ومسحبة اه فقد طبق الفصل
واصاب المحز ولفظ في كتاب القرأة صـ عن ابي عبد الله هو الحاكم لا تتم صلوة لاحد من الناس لا يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة
ولا سبحة اه ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة وقوله فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها على عناية ان يقرأ بها بنفسه او يكون قرأة الامام قرأة له
على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضا واعلم انه ليس اعتبار
الشرع في قرأة المقتدى انها ليست عليه بل اعتبار ها ان قرأة الامام قرأة له وبهذا كانه ليس تخصيصا ولا استثناء من نصوص القرأة على
اعتبار الاخراج بل مسئلة زائدة كحديث والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها فليس قوله واذنها صماتها تخصيصا بل وضعا مستقلا وعلى
هذا فتقول ان سلسلة الكلام هكذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها ومن كان له امام فقرأة الامام له قرأة وهذا كما
وعد في الحديث باجابة الدعاء ثم زيد في الخبر اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له وعلى هذا فهو قول بالموجب كما ذكره الشيخ ابن الهمام وفي تحرير
الميمية انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وكحديث السترة بالنسبة الى المقتدى في المستدرك لا تصل الا الى سترة ولا تدع احدا يمر
بين يديك مع حديث يقطع الصلوة المرأة آه وهو كالنفي ويحتمل ان يقال ان صلوة الجماعة صلوة مفردة لا تنسب الى المقتدى على انها
فعله كما قد مر ولكن ينسحب عليه حكمها من حيث كونه فيها لا من حيث انها فعلها فينسحب عليه اذن قوله فانه لاصلوة آه من حيث تلك الصلوة اي
بوصف كونه فيها لا من حيث تحليل صلوة اخرى له ولا يفيد وجوبها عليه في تلك الصلوة المحالة التي عبر عنه على هذا الاعتبار بكونه خلف الامام ويكفي
لتصحيح الخطاب بهذا الكلام عندهم اباحة مالهم وقوله من على شاكلة فرض الكفاية فقد ذهب اكثرهم فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب
به الكل على طريقة الكل الافرادي كما في التقرير ولا يريدون التعلق المعنوي فقط بل التعلق الصيغي واتيان صيغة الخطاب في الشرع له
كذا وقد جارت الصيغ في احاديث رد السلام ونحوه من التشميت وغيره مما هو على الكفاية على شاكلة العموم حتى انه قيل ان قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر انه خطاب للجميع وان كان يقع الاكتفاء بفعل بعض منهم لان المقصود فيما هو
على الكفاية وجوده كالرؤية في صوموا لرؤيته لا فعل كل واحد وكذا في قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وفي كتاب الايمان للحافظ ابن
تيمية صـ١٠٦ فكل ما كان من الاسلام وجب الدخول فيه فان كان واجبا على الاعيان لزمه فعله وان كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه و
عزم عليه اذا تعين او اخذ بالفضل ففعله وان كان مستحبا اعتقد حسنه واحب فعله آه فليكن ههنا كذلك وهذا كحديث اذا حضرت الصلوة
فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما مع لفظه فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وهذا انما يكون اذ يكون قوله لاصلوة لمن لم
يقرأ آه قبل ذلك على هذا المراد ثم اعيد ههنا ثانيا على وجهه كحديث الماء لا يجنبه شيئ ورد في اسباب متعددة في بير بضاعة وفي فضل
طهور الجنب في الزوائد صـ٨٦ فالحكم واحد وان تعدد صدور اللفظ فان كان هذا الاستدلال بحال الصلوة في نفسها على حال كونه خلف
الامام كما سبق فهو اذن استدلال بجنس على جنس آخر وان قلنا ان المقتدى قد يصير غير مقتد في حال فهو اذن استدلال بحال نفسه على حال
كونه مع الامام ويجري في نفسه على حكمه مع غيره على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجهي وان راعينا ان حكم قرأة الامام ينسحب على المقتدى
لكون صلوته صلوته فهو اذن شاكلة العموم المطلق فاختر ما شئت واكثر الاحاديث في المسئلة بالنظر الى حال المصلي في نفسه كحديث ابي
سعيد وجابر وابي هريرة ومسيئ الصلوة فليكن خاتمة هذا الحديث الذي يشارك تلك الاحاديث في الحكم ويقابها في اللفظ ايضا
كذلك فصدر الحديث بالنظر الى حال الاقتداء وعبر عنه من تلك الحيثية بانه خلف الامام لا بانه يصلي اي مباشرة وان كان مصليا انسحابا
وعجزه بالنظر الى حال في نفسه عبر عنه من تلك الحيثية بانه يصلي فلا ينبغي هذا الفرق الخصوصي في هذا السياق فانه قد روعي فيه وجملة الامر فيه
ان قوله لا تفعلوا الا بام القرآن حكم بالاباحة ولا بد والحكم مالم يحكم به لا يتحقق وان قوله فانه لاصلوة آه بيان وصف في الفاتحة وانها من
دمغها كذا لا يحكم به الآن ههنا اذ الوصف لا يستلزم الحكم مالم يحكم الا بالاباحة نعم يكون هو حكما حين خاطب به سابقا وهو اذن لغير المقتدى وقد
قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وهو من ملاحظ النحاة ثم سبق ههنا ثانيا على انه بيان وصف في الفاتحة
فجعلوه حكما الآن وليس كما ينبغي فانه لو كان وصفا مجرد الجاز وههنا افيد منه واجود فان للمخاطب ههنا ان يستعمله اباحة وهذا كاف للمصحح
وفوق الكاف وهذا كثير لا يخفى على الفضلاء ولكن الله يفعل ما يريد وهو اذن كقولنا اكرم فلانا فانه اهل لذلك والحاصل انه بيان وصف
واقعي في الفاتحة لا حكم بوجوبها على المقتدى وهذا في الحقيقة جواب مستقل وهو انه لم يرد حكما به ههنا بل اراد بيان اباحة وبيان وصف
واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة وانها من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدى عينا كما تقول لا تبن مع
من فانه لا دين لمن لا صلوة له ومن امثلة افتراق الحكم عن الوصف او افتراق الحكم عن الحقيقة ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو
حذو الجذو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتقوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله آه ومن الفاظه فلا تفعل صم وافطر وقم ونم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) آه فقوله لا صام من صام الدهر ومن الفاظه لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد حكم كيف ما كان ارشادا
او كراهية وقوله صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله وصف واقعي ولو كان حكما تنافت اول الكلام وآخره لما ههنا فانه نهى اولا عن صوم الدهر ثم رغب
في صوم ثلاثة ايام وانه صوم الدهر ومنها ما خاله بعضهم ان حديث صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده يقتضي صحة صلوة
منفرد والا فتفضيل صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل كما ذكره في الفتح واوضح منه حديث من يتجر على هذا فيقال ان وجوب الجماعة للامر
وكون صلوة الجماعة بخمس وعشرين من صلوة الفذ وصف فلا يستدل به على عدم وجوب الجماعة وفي اصول الدين ما بوب عليه البخاري من
قوله وكفر دون كفر ثم بوب ان المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك فمن اتصف بكفر دون ففيه شيئ منه ولا يقال
انه كافر ما لم يرد السمع به ولم يحكم وهو الذي اراده الدارمي في مسنده من باب تارك الصلوة قال ابو محمد العبد اذا تركها من غير عذر وعلة
لابد من ان يقال به كفر ولم يصف الكفر اه وقد قال عمر لحذيفة كما في الفتح ص... هل تعلم فيّ شيئا من النفاق اه لا يريد ما يحكم به والعياذ
بالله وانما يريد شيئا لا يحكم به ولما قال له صلى الله عليه وسلم في حلة عطارد انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم بعث اليه بحلة كان خاله
حكما حتى بين له صلى الله عليه وسلم انه وصف وان الملك قد يفترق عن الاستحقاق وفي اصول الفقه ما قالت الاشعرية ان الحسن والقبح
بالامر والنهي وقال اصحابنا ان الامر والنهي للحسن والقبح ولكن ليس هناك حكم ما لم يرد السمع به ومن الاوصاف التي قائم الوجوب ولم
يتفقوا على ترتيب حكم الوجوب عليها حديث مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه اه وحديث عقد الشيطان على قافية
الرأس ثلاث عقد لمن نام عن صلوة الليل وبوله في اذنه كما في الفتح وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح
على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا انتهى وفيه وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيأتها وبال
الشيطان في اذنه اه فهذه اوصاف قد تناسب الوجوب لكنه لم يحكم الشارع ههنا بالوجوب فليس بواجب ما لم يصدر عنه الحكم
بالوجوب وعاد الكلام الى نحو اجار يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يا عقبة اقرأ بهما
كلما نمت وقمت ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلها اه كنز ص١٤٦ ج١ مع لفظ ابن حبان كما في الفتح ص٥٧ ج٨ فان استطعت ان لا تفوتك
قرأتهما في صلوة فافعل اه فترتيب الحكم على وصف قد يكون بان يكون فوقه فازيد وقد يكون بان يكون دونه وانزل دون انتظار الحكم
ما وقع لبعض الصحابة في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما مع تحقيق الوصف وههنا امور ينبغي ان يتنبه لها
ان الشارع نصب بابين باب الصلوة في نفسها وباب الاقتداء وهؤلاء نقلوا احاديث باب الى باب وذلك اهدار لغرضه والغاء
لسياقه بتحليل قاعدة هي ان المقتدي مصل ولا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو موضع الفرق بين الصلوة لنفسه والصلوة خلف
الامام وهؤلاء نصبوه في السور وهو قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا فجعلوه لا صلوة لمن لم
يقرأ بها فصاعدا الا المقتدي فعليه الفاتحة فقط وهو اوجب الاستماع مطلقا فحصروه في مقدار المستحب عندهم وهو السورة وحملوا
الواجب على متن المستحب وهو استفهم عن اصل القرأة ثم اباح الفاتحة من بعد وهؤلاء جعلوا الفاتحة واجبة من قبل وهو جعل فانه
لا صلوة آه من قبل فانه ساقه كانه مفروغ عنه سابقا ومعهود قبله فجعلوه من بعد وهو سلك العموم في قوله فانه آه لكل من يصلي اي
يوصف به بدون تحليل فقصروه على المقتدي والحال انه انما يوصف به بتحليل وقطع النظر عن الربط مع الامام وههنا لم يقطع النظر عنه
وروعي في السياق وانما قلت انهم قصروه على المقتدي اذ لا يمكن لهم ادراج غيره في عموم من لعدم رعاية الا اقتصار على الفاتحة وانما يمكن
لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي من المقتدين وهو استدل بحال المصلي في نفسه على حاله مع الامام وهو المعروف في
الاستدلال ان يستدل بحال الشيئ في نفسه على حكمه مع غيره فجعلوه في الموضعين مع غيره وهو بنى كلامه على الفرق في السياق وهؤلاء
الغوه وهو استدل بحال على حال وهؤلاء جعلوه عين ما قبله ومن ههنا يظهر ان الاستدلال ايضا على شرحنا اجرى واحرى وهو استدل
بحال كل من يصلي فان المقتدي ايضا قد يفعل الصلوة بالمعنى الذي ذكرناه اذا لم يقتد وهؤلاء قصروه على حال الاقتداء وهو استدل
بحال كل صلوة صلوة وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها واعلم انه لو كان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع حديث محمد
بن اسحاق حديثا واحدا اي مختصرا ومطولا فالامر ما ذكروا وان كانا حديثين صدرا مرتين احدهما ازيد من ذلك فان الاول على هذا الابدال
يعم المقتدي بعمومه وتلزمه الفاتحة فما فوقها ثم استشهد به ثانيا في الحديث الثاني فكان على مراده الاول احيل عليه ولم يستقم تخصيص
المقتدي بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فيلتجئون الى ان اللفظ وان كان واحدا لكن الغرض مختلف وهو كما ترى فانه جيئ به على انه
معهود سابقا ولذا صرف من الخطاب الى الغيبة ولم يقل ايضا فانه لا صلوة لمن خلف الامام بغيرها ثم انه جار في موضع الاستثناء
بالباء في بعض الالفاظ ويحذف فيها في بعضها كما في كتاب القرأة ص١٥ والكنز ص٢٥٣ ج٤ والمسند ص٣٠٨ ج٥ الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب
بحذفها وكذا في حديث انس في كتاب القرأة ص٤٩ وكذا المرسل الجار بحذفها بخلاف موضع الاستدلال فلم يجيئ الا بالباء وهو بناء على
المغايرة التي ذكرناها وكذا التعبير في الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن في عامة الفاظ حديث ابن اسحق الا في لفظة
في جزء القرأة من طريق احمد بن خالد الوهبي وقد اخرج في كتاب القرأة من طريق احمد بعينه بلفظ الفعل فحسب وفي الاستدلال
بالقرأة فقال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يفعل بها فاعلم هذا والله اعلم فحصل الى الآن جواب ان بل ثلاثة
وهي انه حديثان كانا عند عبادة مستقلان جمعهما تارة وفرقهما اخرى وفرقهما غيره من الصحابة او حديث واحد وفيه شيئان اريد باحدهما
الاستدلال على الآخر وفي وجه الاستدلال ثلاثة وجوه شاكلة المغايرة وشاكلة الاجتماع والافتراق وشاكلة العموم والخصوص والمطلق
وانه اباحة وبيان وصف كائن في الفاتحة واعلم انك اذا اردت ان تجعله استدلالا فلا تجعله لاباحة الفاتحة فانه يبقى نهي غيرها على
هذا بلا تعليل واجعله تعليلا للاقتصار عليها فينطبق حينئذ على جزئيه من النفي والاثبات اي المستثنى منه والمستثنى وهو صالح لذلك فلا
تسامح فيه فانه يصير به الاستدلال ايضا اقرب منه للاباحة وعلى هذا فلم يذكر لاصل الاباحة تعليلا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیۃ من الصفحۃ ما قبلہا) فانما ہی من ولایۃ الشارع فی الاحکام وانما ذکر للاقتصار علی الفاتحۃ وہو امر غیر الاباحۃ ومعنی فانہ لا صلوۃ
آہ ای لم یأت بہا فی القراۃ ولا نحتاج حینئذ الی عنایۃ فصاعدا ہہنا فانما المناسب اذن وصف تعیینہا وہو بتسمیتہا کانہ اراد فانہ
لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا ای عینا فہذا الوصف ہو المؤثر بناء علی ما ذکرنا ان المراد لمن لم یأت بہا فی جملۃ القراۃ لا وصف وجوبہا فانہ
فیما زاد ایضا من جنس التعلیل للاباحۃ فلیجعلہا فی الاصل من ولایۃ الشارع ولیقرر الکلام ہکذا فلا تفعلوا الا بام القرآن وانما اخترت
اباحتہا فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا فہو لجعلہا ایاہا مباحۃ لا لکونہا کذلک اصالۃ فانہ لو کان لکان مطردا ان یکون الواجب فی محل مباحا و
لابد فی محل آخر بخلاف الاول فانہ باختیار الشارع ونظیرہ قولہ تعالی ولا تقاتلوہم عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیہ فان قاتلوکم فاقتلوہم الی
قولہ الشہر الحرام بالشہر الحرام والحرمات قصاص الآیۃ علی ارجح التفاسیر فیہ کما فی التفسیر المظہری فلا یبطل وان کلما انتہکوا حرمۃ جاز لنا انتہاکہا دائرا
مع العلۃ بل ہو الی ولایۃ الشارع واجازتہ انتہی وہاتی نبذ من تحقیقہ فیہ ان شاء اللہ فیما بعد فہذا التحقیق لم ینسج علی منوالہ احد فیما سبق من
الزمان کما لا یخفی علی اولی الاذعان والایقان من ذوی ہذا الشان فالحدیث لا یثبت منہ علی تسلیم صحتہ الا اباحۃ الفاتحۃ خلف الامام
وہی ایضا مرجوحۃ مدفوعۃ بقولہ اذا قرأ فانصتوا ولقد مالی انازع القرآن وبقولہ ایکم خالجنیہا وبقولہ الا ان یکون وراء الامام وبقولہ
من کان لہ امام فقراۃ الامام قراۃ لہ فحدیث عمران یؤیدنا بعد النظر المعمن لان منشأ المنع والاستکراہ ہو المنازعۃ والمخالجۃ والمجاوبۃ وہو
یتصور فی السریۃ ایضا اذا کان یقرب الامام ممن یلیہ فان الصوت السری یسمع عند القرب والدنو فعند عموم العلۃ یعم الحکم واما تخصیص
الصلوۃ بالجہریۃ فی الحدیث فلا مفہوم لہ عندنا لعدم قولنا بمفہوم المخالفۃ ولان القائلین بہ ایضا شرطوا فیہ ان لا یکون ذلک موقع قیاس
او مفہوم موافقۃ ای دلالۃ نص وہذا مفقود ہہنا فاحتجاجنا انما ہو بقولہ مالی انازع القرآن لا بما ورد فی الحدیث فانتہی الناس عن
القراۃ سواء کان من قول ابن شہاب او من قول ابی ہریرۃ (وقد سبق فیما قیل انہ من قول ابی ہریرۃ وہو الصواب) فان قیل للناظر
لا یتصور علی ہذا اذا کان المقتدی بعیدا عن الامام فی السریۃ فانہ لا منازعۃ ہناک ظاہرا والحکم عندکم سواء فی القرب والبعد قلنا قد سبق
ان السؤال عن اصل القراۃ والانکار وقع علیہ او قلنا ذلک بحکم طرد العلۃ وتوسیع الدائرۃ وعدم النظر الی خصوص الموارد وطرد اللباب
کما ہو شاکلۃ الشرع فی عامۃ الاحکام الشرعیۃ کما منعتم عن القراۃ فی الجہریۃ اذا کان بعیدا ایضا مع انہ لا منازعۃ ہناک اذا کان البعد
بعیدا بحیث لا یسمع احدہما صوت الآخر اصلا ومن ہہنا یستبین لک علی انہ لا یعول علی ما یقال ان الثابت من الآیۃ والاحادیث الصحیحۃ منع
القراۃ عند جہر الامام ووجوب السکوت عنہ لا منعہا فی الصلوۃ السریۃ ولا منعہا فی الجہریۃ عند سکتات الامام وذلک لان المنع فی السریۃ قد
ظہر من جمیع ذلک علی ما قررنا والقراۃ فی الجہریۃ عند السکتات لیس بشیء لان السکتات فی نفسہا غیر ثابتۃ عندنا غیر سکتۃ الافتتاح فضلا
عن السکتات او السکتتین الطویلتین بحیث تسعان قراۃ الفاتحۃ فلو سلم ثبوتہا فانما ثبت السکتۃ الخفیفۃ للتابعین او الاستراحۃ
بالتنفس لا یتصور فیہا قراۃ ام القرآن کذا فی ص٦٧ من التنسیق علی مسند الامام وقد تقدم من فتاوی الحافظ ابن تیمیۃ انہ لا یستحب
السکوت للامام لیقرأ المأموم عند جماہیر العلماء وقال بعد التوضیح ص٦٧ فعلم انہ بدعۃ اہ فسقط من ہہنا ما فی الکلام وجزء القراۃ والتعلیق
المغنی وحواشی النسائی الانصاریۃ من اثبات القراۃ خلف الامام فی سکتاتہ وکذا سقط ما فی الروضۃ الندیۃ وبدور الاہلۃ وعرف
الجادی ودلیل الطالب وہدیۃ المہدی وغیرہا من الکتب فان قیل فی جزء القراۃ ص٢٠ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ کانہ کرہہ فقال لو کرہہ
لنہی عنہ اہ وفی ابی داؤد قال ابو الولید فی حدیثہ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ الیس قول سعید انصت للقرآن قال ذاک اذا جہر بہ
وقال ابن کثیر فی حدیثہ قال قلت لقتادۃ کانہ کرہہ قال لو کرہہ نہی عنہ اہ قلت قد نہی عنہ کما رواہ البیہقی فی ص٩٩ من کتاب القراۃ
من حدیث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوۃ یجہر
فیہا الامام بالقراۃ فلیس لاحد ان یقرأ معہ اہ وقد تقدم البحث فیہ فتذکرہ فانہ نہی قولی فی ترک القراۃ واثبات الکراہۃ بالقراۃ
خلفہ وسبق الکلام فی اسنادہ ولہ شواہد من المراسیل وقال فی ص٥٩ من بذل المجہود مجیبا عنہ بقولہ وانت تعلم انہ تخصیص لعموم اللفظ
من غیر مخصص بل الحدیث رواہ یدل علی خلافہ فما قال صاحب عون المعبود فالانصات علی قول سعید بن المسیب یشتمل الصلوۃ الجہریۃ
والسریۃ وفی حدیث عمران ان الرجل قرأ فی صلوۃ الظہر خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسبح اسم ربک الاعلی ففی الظاہر قول سعید یخالف
حدیث عمران ہذا معنی قول شعبۃ غلط ظاہر لان قول سعید بن المسیب کما انہ یشمل الصلوۃ الجہریۃ والسریۃ کذلک حدیث عمران یدل
علی کراہۃ القراۃ خلف الامام فی السریۃ والجہریۃ فلا مخالفۃ بینہما اصلا فلیس معنی قول شعبۃ الا ما قلنا ان شعبۃ حین سمع ہذہ الروایۃ من
قتادۃ وکانت صریحۃ فی النہی عن القراۃ فی السریۃ والجہریۃ سال عنہ انک تقرأ فی السریۃ مع ان شیخک ابن المسیب امر بالانصات
مطلقا سواء کانت الصلوۃ سریۃ او جہریۃ فکیف تخالفہ فاجاب قتادۃ ان الامر بالانصات منہ مخصوص بما اذا جہر الامام واما اذا اسر
فلا یحکم بالانصات وہکذا نقل الشیخ محمد یحیی عن شیخہ مولانا رشید احمد الجنجوہی وحاصل قول شعبۃ الاخر ان لفظ الحدیث یدل علی انہ صلی اللہ
علیہ وسلم کرہ القراۃ خلفہ فاجاب قتادۃ انہ لم یکرہ لانہ لو کرہہا لنہی عنہ وانت تعلم ان التنبیہ علی علۃ الحکم وہی المخالجۃ تنصیص علی الحکم وان
لم یصرح بہ مع ان قول قتادۃ ہذا مخالف بقولہ الاول فانہ یدل علی الکراہۃ عند الجہر ثابت عندہ وہذا ینفی الکراہۃ مطلقا فلو کان المراد
الانکار عن النہی الصریح فلا یلزم ان یکون صریحا وان کان المراد الانکار عن النہی والکراہۃ مطلقا فہو غلط لانہ موجود کما فہمہ شعبۃ
بتنصیص العلۃ وعلی کل حال قول قتادۃ فی نفی الکراہۃ غیر موجہ وقد ورد النہی من قراۃ خلف الامام صراحۃ فی حدیث حجاج بن ارطاۃ
کما سبق فیما قبل وبالجملۃ حدیث عمران دلیل علی نفی القراۃ خلف الامام فی الجہریۃ جزما وقطعا وفی السریۃ ظنا لوقوع الاختلاف فیہ و
قولہ ایکم قرأ خلفی بالعنف والسؤال دلیل الکراہۃ وقد علمت ان بعضکم خالجنیہا ولو لم یکن مکروہا لم یقل ہکذا ومع ذلک فہو فہم قتادۃ لا یکون حجۃ
علی مجتہد آخر والقرآن یحکم بانہ اذا قری القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) والحديث ينطق اذا قرأ فانصتوا وما انازع القرآن وان بعضكم خالجنيها وخلطتم على القرآن ومن كان له
امام فقراءة الامام له قراءة وغيرها من النصوص فافهم والحديث السابع ما رواه البزار في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه على ما في ص١٥٥
من جوهر النقي قال ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن اهـ قال العلامة ابن التركماني وهذا سند جيد اهـ وقال الشيخ النيموي في ص٨٤ من آثار
السنن ورواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن اهـ وهو في ص١٢٨ من شرح معاني الآثار للطحاوي هكذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحق باسناده مثله وقال خلطتم على القراءة اهـ قال النيموي في التعليق الحسن ابو الاحوص عوف
بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن
السائب وقال الحافظ في التقريب ثقة اهـ وقال الحافظ الهيثمي في ص١٨٥ ج٢ من مجمع الزوائد رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد
رجال الصحيح اهـ وفيه فقال خلطتم على القرآن اهـ ورواه الدارقطني في ص١٣٠ من سننه وقال في التعليق المغني اسناده حسن اهـ وسند
الدارقطني هكذا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور زاج ثنا النضر بن شميل اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله الحديث
ولعل فيه سقوطا من الراوي في السند وهو عن ابي اسحق كما لا يخفى وفيه زيادة فيجهرون به ليست في رواية الطحاوي والبزار وابي يعلى واحمد
كما هو ظاهر وليس فيه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد منه يدل عليه قوله خلطتم على القرآن كما لا يخفى وبهذه الزيادة رواه البخاري في ص٥٢
من جزء القراءة حدثنا محمود قال ثنا البخاري قال ثنا محمد بن مقاتل قال ثنا النضر قال انبأنا يونس عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن فيجهرون به خلطتم على القرآن وكنا نسلم في الصلوة فقيل لنا ان في الصلوة لشغلا
اهـ ولعل زيادة قوله فيجهرون به من جهة الراوي بحسب فهمه وهو في كتاب القراءة للبيهقي ايضا كما ذكره شيخ الحديث في ص٥ من فصل
الخطاب والتخليط على قرآن الامام وقراءته ليس بموجود وان كان القراءة سرية بهمس او بغير همس كيف وقد قال خلطتم على القرآن فهو
عام شامل لكل صلوة جهرية كانت او سرية بالجهر او بالسر وقد مضى ان معنى النهي لا يتوقف على وجود لفظة النهي صراحا بل يكفي وجوده
بطريق الاشارة على وجه الطعن والتعريض فما في ص١٢٨ من امام الكلام نقلا عن الاستذكار لابن عبد البر ساقط فان الاسرار
بالقراءة قد يؤدي الى التخليط هذا اعلاء ان النهي عن الجهر اين هو واين وجوب الفاتحة خلف الامام قال شيخ الحديث واما ما عند الدارقطني
ص١٣٠ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن ويجهرون به خلطتم على القرآن اهـ ومثله في كتاب
القراءة وجزئها فهل فيه شيء ازيد على انه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع ولعله لم يقع السوال عن اصل القراءة بوجودها اذ لا يتأتى سبب
الجهر فقال خلطتم على القرآن وكان واقعة اخرى لم يقع السوال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجوب
فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم ويسار الرجل صاحبه
يخبره ويردون عليه اذا اسلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي آه كذا في نسخة الدر المنثور من
قوله تعالى وقوموا لله قانتين يسار المسابة والنهي عن الجهر شيء آخر بذكر التسبب فيه انه الجهر وينكر عليه كحديث ابي سعيد عند ابي داؤد وغيره قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع
بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة اهـ وقد مر من حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقى ص٢٠٥ ج٢ وفيه من حديث ابي هريرة
عند احمد والبزار ان عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي
واسناده صحيح اهـ وهو عند ابن نصر والبيهقي ايضا واين النص الصريح واذا قرأ فانصتوا من هذا اين هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي
الدرداء وابي ذر في الاستماع للخطبة والانصات لها عند ابن ماجه قال في الكنز ص٢٧٥ ج٤ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد هذا مع
ان لفظ عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الجهر وفي الكنز ص٢٠٥ ج٤ فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل
في الصف فقال الله اكبر كبيرا آه فلم يكونوا ليعرفوا رفع الصوت واما في حديث عبادة وانس ورجل من الصحابة وابي هريرة فالسوال
عن اصلها فهل قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد لا تجهروا على الامام انما ورد الانكار فيها على المنازعة وليس
مساوقا للجهر ويبقى البحث في انه كره المنازعة لعينها كما فهمه بعض الرواة او القراءة لمظنتها كما فهمه بعض آخرون كابن مسعود وغيره
وبينهما فرق لا يخفى فاين ابدا ارتاويل الجهر او ما فوق الفاتحة لا اثر له في طرق حديث عبادة ولا في الاحاديث انما هو عهد ذهني لهم في وجوب
الفاتحة على المقتدي قبل ان يثبت لا اثر في الخارج وانما كان الانكار على القراءة لا على سبب الاطلاع وحينئذ لا تضر عبارة التمهيد
اهـ وبالجملة الجهر لا يفيد المخالف وان كان في اصل الرواية ولا يكون من الراوي تاويل حتى القائل وفي الباب الاحاديث المرسلة وستاتي
ان شاء الله تعالى وفي الباب آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقد مضى بعض منها وسياتي البحث في طرق حديث من كان له امام
آه في كتاب الآثار ان شاء الله تعالى واما الآثار فمنها ما رواه مالك في ص٢٩ من الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ
احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف
الامام اهـ قال النيموي في ص٨٩ ج٢ من آثار السنن رواه مالك في الموطأ واسناده صحيح اهـ قلت سياقه وكلمة اذا وجواب ابن عمر
كله يدل على المنع للمقتدي في كل صلوة جهرية كانت او سرية فحمله على الجهرية كما في ص١٢٠ من امام الكلام غير موجه كما لا يخفى ولم يثبت عن
ابن عمر انه كان يقرأ خلف الامام في السرية دائما (والباقي على الصفحة الآتية)

عه قوله على القرآن يحتمل ان تكون على حرف جر دخل على لفظ القرآن او القراءة وهو مجرور به ويحتمل ان يكون القرآن منصوبا بقوله خلطتم وقوله
على جار ومجرور والمجرور ياء المتكلم تدبر والظاهر انهما طريقان مستقلتان فافهم ولا تعجل ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) حتى يحمل اثره المذكور على الجهرية وما نسب اليه عندي ليس الا الاشتباه بين ابن عمر وابن عمرو بالواو وبينهما مفاوز من
الفرق تأمل ولو سلم فلا يدل فعله على الوجوب وهو المقصود الاصلي في الباب بل دلالة على الاستحباب ولعله من الذين يقرؤن مرة خلف الامام
في السرية وفي الركعتين الاخريين من الجهرية ويتركونها اخرى ولا يقرؤن اصلا فهم كانوا على الاباحة ولا يرونها حكما مشروعا مؤكدا و
الاباحة اذا عارضها المنع او ما في حكم المنع طارت وصارت كأن لم تكن كما لا يخفى على اولى النهى قال الزرقاني في ص۱۶۱ من شرح المؤطا
قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القرأة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من
المعنى ويدل على صحة ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه
وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه اهـ قلت هو مفهوم مخالف لا يسلمه المخالف واثر عبد الرزاق ساكت عن بيان القرأة فيما
اسر به الامام ولا يصح الاستدلال بالسكوت على البيان في موضع البيان كما هو ظاهر على اهل التبيان قال البخاري في ص۱۲ من جزء
القرأة فان احتج فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجزأته في الركعة كذلك تجزيه في الركعات قيل له انما اجاز زيد بن ثابت و
ابن عمر والذين لم يروا القرأة خلف الامام فاما من رأى القرأة الخ فعده البخاري من الذين لا يرون القرأة خلف الامام
في شيئ من الصلوات كما لا يخفى ويأتي ما في ص۱۲ من جزء القرأة بعد ذلك والاثر المذكور اخرجه الامام محمد في ص۹۵ من المؤطا وص۳۰
من كتاب الحج كما تقدم ونص عبارة الحج قيل لهم فهؤلاء اركانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله و
جابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قرأة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اهـ فهو كالنص على انه لا يقرأ
في شيئ من الصلوات ويدل على العموم ما اخرجه محمد ص۹۷ من المؤطا وص۱۳۱ من الحج بطرق مختلفة عنه منها ما سبق ومنها ما قال اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قرأته اهـ وهذا السند اعلى
من الاول قال احمد بن صالح قال عبيد الله احب الي من مالك في نافع كما في تذكرة الحفاظ للذهبي نقله الفاضل اللكنوي في التعليق المجد
وهو من اجلة الثقات والكفاية وحسب يدل على القرأة خلف الامام زائدة عن الحاجة وما يكون زائدا عنها لا يدل على كونه مستحبا فضلا
عن كونه سنة او واجبا ويجيئ الكلام في معنى الكفاية فيما بعد انشاء الله تعالى وقد اخرجه الطحاوي في ص۱۲۹ من شرح معاني الآثار
فقال حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع بمثل ما في المؤطئين ومنها ما اخرجه محمد في ص۹۸ من المؤطا وص۱۳۲ من الحج
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القرأة خلف الامام قال تكفيك قرأة الامام اهـ وهذان
ان السندان صحيحان لكون رجالهما ثقات اثبات واخرجه الطحاوي في ص۱۲۹ من كتابه من وجه آخر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قرأة الامام اهـ ومنها ما اخرجه محمد في ص۱۳۱ من الحج وص۹۹ من المؤطا اخبرنا
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان
تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ اهـ واسامة بن زيد المدني مختلف
فيه كما في التهذيب والميزان والتقريب وفيه صدوق يهم اهـ وفي الميزان قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي لا باس به وروى
عباس واحمد بن ابي مريم عن يحيى ثقة زاد ابن ابي مريم عنه حجة اهـ فلو سلم عدم صحته فلا ينزل عن كونه حسنا ولو سلم ضعف اسناده فهو
يتقوى بطرق اخرى ويكون معاضدا لها وما قيل انه يدل على الكفاية والاجزاء لا على المنع والنهي سيأتي الجواب عنه في تقرير حديث جابر
في المتن انشاء الله تعالى واصرح منها والنص على المقصود ما اخرجه الطحاوي في ص۱۲۹ من كتابه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت فقالوا لا تقرؤا
خلف الامام في شيئ من الصلوات اهـ قال النيموي في ص۸۹ من آثار السنن اسناده صحيح اهـ وقال الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك اهـ فهذا الاثر القوي
وفتواهم لا يمكن حمله على القرأة الجهرية او الصلوة الجهرية بل هو نهي عام شامل لكل من الجهرية والسرية فان الشيئ نكرة وقعت في
حيز النهي والنفي ومن الصلوات بالجمع لبيان الشيئ لقولهم لا تقرؤا خلف الامام في شيئ من الصلوة فاثر عبد الرزاق المذكور فيما قبل
ساكت وبذا انا نقول وهو مجمل محتمل وهذا مفسر محكم فلا تعارض بينهما تأمل حق التأمل ولعل مؤلف تحقيق الكلام في وجوب القرأة خلف الامام
لم ير هذه الاثار عن ابن عمر رضي الله عنهما والا لم ينقل ما قال في ص۹۹ من رسالته كما سيأتي جوابه انشاء الله تعالى واما ما رواه الطحاوي
عن مجاهد قال سمعت عبد الله ابن عمر يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم واخرج عنه ايضا انه قال صليت مع ابن عمر
الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام كما في ص۹۷ من التعليق المجد وقال هذا دال صريحا على انه ممن يرى القرأة في السرية دون
الجهرية الخ ففيه عندي ان الاشتباه وقع فيه كيف وقد تقدم من البخاري ان ابن عمر ممن لا يرى القرأة خلف الامام وقد نقل الفاضل
المذكور فيه عن دراية الحافظ ابن حجر انما يثبت ذلك اي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر و
ابن عباس وعلي اهـ ففيه التصريح ان ابن عمر بن الخطاب من مانعي القرأة خلف الامام وبرهانه الآثار المارة بل المراد به عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقد طالعت شرح معاني الآثار للطحاوي ففيه من ص۱۲۹ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن
مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو (بالواو) يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو (بالواو) الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اهـ ففي هذين
الاسنادين عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ممن يرى القرأة خلف الامام في السرية وليس هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم فانه من المانعين فالتبس على الناقلين واسقطوا الواو في النقل ومجاهد يروي عن ابن عمرو بن العاص ايضا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) كما في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من التهذيب والاثر في ص١٣ من جزء البخاري وفيه ايضا ابن عمرو بالواو قال حدثنا محمود قال ثنا البخاري قال وقال ثنا ابن سيف ثنا اسرائيل قال ثنا حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام اهـ وفي ص٣ من جزء القراءة قال البخاري وكانت عائشة تقول ذلك وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر اهـ وفي ص٣ من الجزء وبذكر عن علي وعبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري وعدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك اهـ ففيه تصريح ان ابن عمر بن الخطاب من المانعين وابن عمرو بن العاص من المجوزين فكيف يصح ان يقال ان ابن عمر بن الخطاب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر فمثل هذا الا تخليط وتلبيس والقرينة الاجوى من الطحاوي على ذلك انه قال بعد اخراج الاثر المذكور مجيبا عنه قيل له وقد روى هذا عمن ذكرتم وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك اهـ ثم اخرج المنع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بثلاث طرق الاثر المذكور من قبل فعلم من هذا انه ادخل ابن عمر بن الخطاب في الغير ولو كان عنده من المجوزين لم يدخله في غير المجوزين ولم يقل هكذا وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك بل قال وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك ايضا ولم يزد لفظة الغير كما لا يخفى فعنده بينهما فرق فنسبة التخريج عن ابن عمر بن الخطاب الاجازة او القراءة خلف الامام الى الامام الطحاوي غلط لا مرية فيه وفي ص١٥٥ من الجوهر النقي وهو في ص١٦٢ من سنن البيهقي ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح من قوله وقد روي عنه بخلافه ثم ذكر بسنده انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن قلت المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضا داود بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد ابن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام انتهى وفي ص١٦٩ من سنن البيهقي تصريح بذلك حيث قال فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اهـ فلا عطر بعد العروس وثبت ان ابن عمر التبس بابن عمرو بن العاص فان ابن عمر بن الخطاب من الناهين عن القراءة خلف الامام على الاطلاق فان قلت قال البيهقي ومنهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب قد صحت رواية ابي الازهر الضبعي عن ابي العالية عن ابن عمر اهـ وهو في ص١٧١ من السنن قلت في ص١٥٧ من الجوهر النقي وهو في ص١٧١ من السنن ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر ممن روى عنه القراءة خلف الامام قلت قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور خلاف هذا اهـ فهذا كله صريح في ان ابن عمر قائل لعدم القراءة خلف الامام في الجهرية والسرية جميعا وقد نقل الحافظ العيني في ص٧ من العمدة عن معاني الآثار الاثر المذكور وفيه سمعت عبد الله بن عمرو اهـ بالواو وهو ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قلت قال البخاري في ص١٢ من الجزء ونقل عنه مؤلف تحقيق الكلام ص٩٨ منه قال ثنا ابو نعيم حدثنا الشرب ابي الحسا حدثنا ابو العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلوة قال اني لاستحيي من رب هذه البنية (البيت) ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها ولو بام القرآن اهـ قلت اولا ان فيه الحسن بن ابي الحسناء البصري متكلم فيه قال الازدي منكر الحديث كما في ص٢ من اللسان وص٢ من التهذيب وشيخ البخاري ابو نعيم ان كان ضرار بن صرد الطحان الكوفي فقد قال فيه البخاري والنسائي متروك الحديث وقال يحيى ابن معين بالكوفة .... الخ وضرار بن صرد كما في ص٤٥٦ من التهذيب والبخاري روى عنه في خلق افعال العباد كما فيه ايضا وان كان الفضل بن دكين فهو ثقة ولو سلم ان الاسناد صحيح فليس في الاثر ما يفيد المخالف فانه ليس فيه انه سأل عن القراءة خلف الامام بل قال اقرأ في الصلوة فقال اني لاستحيي من الله تعالى ان اصلي صلوة ولا اقرأ فيها شيئا من القرآن وهو عندنا ايضا معمول فان كل صلوة لا يقرأ فيها القرآن كانت باطلة فان القراءة فرض والظاهر ان السؤال والجواب وقع في حق المنفرد لا في المقتدي والنوم كيف لا وهو ينهى عن القراءة خلف الامام كما ثبت عنه باسانيد صحيحة وقد اقر به البخاري وغيره كما عرفت والقرينة عليه قوله ولو بام القرآن ان هذا القول في حق المنفرد والامام فانه قال انه قراءة الامام تكفيك فهي صلوة فيها قرآن كما لا يخفى ولا يجوز ان يحمل قوله على صلوة الجماعة ثم التحقيق لم يمعن النظر في معزى الاثر وكذا البخاري بل سرد كثير التمرد والدقل لايقاع الهول والفزع في قلوب الناس بكثرة الدلائل وهم اشتهر على وجوب القراءة خلف الامام لاسيما الفاتحة ودونه مفاوز والبخاري روى ايضا عن ابي نعيم عبد الرحمن بن هانئ الكوفي في الا تمهل وهو ايضا ضعيف بل كذاب كما في ص٢٨٩ من التهذيب والعجب من مؤلف التحقيق انه كيف اورد حديث عبد الرزاق في الاعتقاد والاستشهاد وهو بمراحل عنه فنقل من كنز العمال من صلى مكتوبة او سبحة فليقرأ بام القرآن وقرآن معها فان انتهى الى ام القرآن اجزأت ومن كان مع الامام فليقرأ قبله واذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا عبد الرزاق عن ابن عمرو وحسن اهـ في ص١٩ من الفصل قال شيخ الحديث متى ماترى في الاحاديث ترى انها جعلت الصلوة عند انتفاء القراءة خداجا منفية وهو حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره وعن عائشة ابن ابي شيبة واحمد وغيرهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اهـ وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وفي جزء القراءة وكذا بهاء عند ابن ماجه (والباقي على الصفحة الآتية

ع وهو في ص٤٣ من كتاب القراءة البيهقي كما في ص١٥ من الفصل في الفرق بين الواو والفارعن ابي العالية البراء ان عبد الله بن صفوان قال يا ابا عمر يا ابا عبد الرحمن اني كل صلوة تقرأ قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا وقال فصاعدا اهـ وفيه عن ابي العالية قال سألت او سئل عن ابن عمر اني كل صلوة قراءة فقال اني لاستحيي من رب هذا البيت ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر اهـ قال شيخ الحديث فسوى بين اللفظين وبين الفاتحة والسورة اهـ ١٢

(البقية من الصفحة السابقة) ومتى نفت الصلوة فهي بانتفاء الفاتحة فمانفيها كما في الاحاديث المارة وارى ان هذا البطر فيما هو على رسم الصحيح او الحسن وكفى بهما عن الضعاف وارى ان هذا ليس اتفاقا او جزافا بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة فالصلوة بترك الفاتحة خداج وبترك الفاتحة فمافوقها منفية اى اذا خلت عن القرأة ومن ههنا يعلم ان قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا للانتفاء راساً الاشارات اذ اسقطت على مسقط دلت على انه المقصد منازل من تهوى رويدك فانزل انتهى فاحفظه فانه تدقيق لطيف قل من يقف عليه ۱۲ منه قلت فى صـ۱۵۵ من كتاب العلل لابن ابى حاتم قال ابى هذا حديث منكر جدا اهـ ۱۲) ثم قال فى الهندية انظروا ان هذه الرواية ظاهرة فى ان اثر ابن عمر المذكور عام لكل صلوة اهـ معربا قلت اولا: انه ابن عمرو بن العاص لا ابن عمر والواو متعلق مع لفظ عمر للفرق ولا تعلق لها بقوله حسن وهو صفة لا فعل ولا يقول وحسنه مع الضمير كما فى مواضع اخرى من كنز العمال وفى صـ۱۳۱ منه هكذا اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت (عب عن ابن عمرو) حسن اهـ وهو صريح فيما قلت انه ابن عمرو بن العاص وهو يرى القرأة خلف الامام لا ابن عمر فانه كان ينهى عنها وهو فى صـ۹۶ من كنز العمال من صلى مكتوبة او سبحة فليقرأ بام القرآن وقرآن معها فان انتهى الى ام القرآن اجزأت ومن كان مع الامام فليقرأ قبله واذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها فهى خداج ثلاثا (عبد الرزاق عن ابن عمرو) وحسن اهـ وهو الاول والكاتب كتب الواو مع لفظ حسن فاشتبه على الناظر قال شيخ الحديث فى صـ۸۶ من الفصل وما قاله البيهقى فى كتاب القرأة صـ۵۶ ان ابا سلمة افتى به بين يدى ابى هريرة فليس كذلك وكذا ما ذكره فى صـ۵۵ وفيما ذكره من صـ۸۶ ايضا تردد يريد السرية مع اغلاق فى العبارة ولعله مما فى شرح الاتقية صـ۹۴ عن الحاكم فى ابى طاهر وما فى الكنز صـ۱۳۱ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت عب عن ابن عمرو حسن ونحوه فيه من صـ۹۶ فهو كتاب القرأة صـ۵۴ بحذف الواو من قوله اذا سكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما ياتى ويريد بالقرأة قبل الامام الفراغ عن القرأة قبل فراغه فان الامام يقرأ السورة ايضا ومع هذا ففى اسناده المثنى بن الصباح ضعيف وعامة المناكير فى حديث عمرو بن شعيب عنه وعن ابن لهيعة كما فى التهذيب وادخل ابن طاهر فى التذكرة من صـ۸۹ هذا الحديث فى المنكر وضعفه الدارقطنى ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب اهـ فقد ثبت انه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه لا رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومثل هذا الخلط لا يليق بشان اهل الحديث خصوصا من يؤلف ولا يستهدف والحديث فى صـ۶ من المدونة قال ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اهـ اى مثل حديث ابى هريرة المذكور قبله فى المدونة وفى صـ۹۲ من الفصل قال شيخ الحديث واما اضطرابه فى الاسناد من عبادة الى عبد الله بن عمرو فيه اعله ابو عمر فى التمهيد على خلاف ما نقله عن ابى عمر ابن رشد فى قواعده وغالب استمداده فيه عن الاستذكار وفيه من مذهب عبد الله بن عمرو والترك فى الجهرية كما فى امام الكلام ولعل الصواب فى نسخة القواعد ابو محمد بدل ابى عمر فان مختار ابن حزم هو الوجوب كما فى فتاوى الحافظ ابن تيمية والعمدة واعله الحافظ ابن تيمية فى فتاواه بغلط الراوى فيه وحكى اعلاله عن احمد بن حنبل واعله الحافظ ابن رجب بما لم انشط لنقل عباراته الآن وهى عندى اهـ وفى صـ۹۲ من الفصل ولهاك اى البخارى فى باب وجوب القرأة للامام والماموم الخ وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن اهـ فذكرهما بصيغة التمريض وجعلها على حد سواء بخلاف البيهقى فانه لعله على حديث عبد الله بن عمرو وصحح حديث عبادة وبخلاف ما فى مختصر التهذيب من عمرو بن شعيب انتهى و الحاصل من هذا كله ان ما سواه عبد الرزاق هو رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه لا رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب فى شيء اى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان لا بالظن والحسبان فانه لا يقبله اهل الايقان والاذعان من اهل الايمان هذا وثنا ابو سلم فهو حديث ضعيف منكر كما عرفت وثنا ثنا ابو سلم فهو معارض لما ثبت عن ابن عمر من النهى عن القرأة خلف الامام جهر اولم يجهر الامام قال البيهقى فى صـ۱۶۱ من سننه الكبرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا اسامة عن القاسم بن محمد قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام جهر اولم يجهر وكان رجال ائمة يقرؤن وراء الامام واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق انبأ ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون ثنا اسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القرأة خلف الامام فقال ان قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم اسوة واذا لم تقرأ فقد ترك قوم كان فيهم اسوة قال وقال ابن عمر لا يقرأ انتهى وانى هذين الطريقين اشار فى الجوهر النقى بان البيهقى ذكرهما عنه وراءها نوع مخالف لما ذهب اليه البخارى والبيهقى يحمله على السرية لو ثبت وخامسا مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا ترك القرأة فى الجهرية كما عرفت من امام الكلام وسادسا ساقد روى الحافظ ابن تيمية فى فتاواه القرأة فى السكتات بما يكفى ويشفى وهو امام امثاله ومقتداهم فى كل باب كما لا يخفى على اولى الالباب وسابعا لو سلمنا كل هذا فالاثر والحديث لا يدلان على الوجوب بل ولا على الاستحباب وانما يدل على الاباحة وهى لا تفيد المدعى وهو ظاهر على اولى النهى والمقصود ذاك لا هذا وقد صرح البيهقى فى السنن بعد اثر مجاهد المذكور وعنده انه اراد عبد الله بن عمرو بن العاص اهـ فثبت ان ما فهمه الفاضل اللكنوى منه ليس كما ينبغى تأمل فان قلت اخرج البيهقى من حديث الجريرى عن ابى الازهر قال سئل ابن عمر عن القرأة خلف الامام فقال انى لاستحيى من رب هذا البيت ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن اهـ قلت قال الحافظ العينى فى صـ۶۸ من العمدة هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القرأة خلف الامام اهـ فان قلت قال البخارى فى صـ۱۲ من الجزء وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازى اخبرنا ابو جعفر عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القرأة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفسه اهـ قلت اولا فيه ابو جعفر الرازى وان كان ثقة فهو يسيئ فيما يروى عن مغيرة ونحوه ويغلط ويخلط فيه ضعف وهو سيئ الحفظ يهم كثيرا ليس بمتقن قال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبنى الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات وقال العجلى ليس بالقوى كما فى صـ۵۷ من ج ۱۲ التهذيب وفيه يحيى بن مسلم البكاء متكلم فيه قال القواريرى لم يكن يحيى بن سعيد يرضاه (والباقى على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) وقال احمد بن حنبل عن انس ليس بثقة وقال الآجري عن ابي داؤد غير ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين
ليس بذاك وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم لا تكتب منه شيئا وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن
الجنيد مختلط وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني ضعيف وقال الازدي متروك اھ كما في ج۹ ص۲۷۱
من التهذيب فالاثر ضعيف لا يعارض ما صح عن ابن عمر من النهي عن القراءة خلف الامام وعدم فعله اياها خلفه جهرا ولم يجهر كما قال القاسم بن محمد
ولو كان مثل هذا الراوي في استدلال الحنفية لصاحوا ايا جمعهم ورموهم باسهم جميعا ومع هذه الاقوال في البكاء لا ينفع قول ابن سعد ثقة
ان شاء الله كما هو ظاهر على ماهر فن الحديث وثانيا مع ضعف الاسناد فالاثر مضطرب المتن رواه الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن
عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية الحديث ورواه كهمس بن الحسن عن ابي الازهر الضبعي عن ابي العالية
البراء فذكر قصة وفيها ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن أفي كل صلوة تقرأ قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان
اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام القرآن فزائدا او قال فصاعدا ورواه الجريري عن ابي الازهر عن ابي العالية بنحوه ايضا كما في ص۱۶۷ ج۲ من
السنن الكبرى ورواه البخاري في الجزء من طريق الحسن بن ابي الحسناء عن ابي العالية فسألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلوة قال اني
لاستحيي من رب هذا البيت ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها ولو بام الكتاب اھ ورواه من طريق ابي جعفر عن البكاء سئل ابن عمر عن القراءة
خلف الامام فقال ما كانوا يرون بأسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه اھ فهذا الاختلاف الفاحش في المتن يرشدك الى ان الراوي
لم يضبط حق الضبط ولم يحفظ حق الحفظ ولم يتقنه حق الاتقان وفي الرواة سيئ الحفظ وصاحب الغلط والمختلط والضعفاء والانقطاع
في الاسناد وضعفه والاختلاف وغيره علاوة على ذلك وثالثا عندي هذا القول لابن عمرو بن العاص والراوي انتقل ذهنه الى ابن عمر
ابن الخطاب ومذهب الاول القراءة خلف الامام ومذهب الثاني عدمها وهو محقق عند البخاري والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم كما عرفت
ورابعا لو سلم هذا كله فغاية ما في الباب ثبوت الاباحة في السرية على ما ذهب اليه البيهقي وغيره والمقصود غير هذا علاوة انه لو ثبت العموم لثبتت
به الاباحة المرجوحة لكون مذهبه عدم القراءة خلف الامام كما سبق والاصل ان الرواة اتفقوا في ذلك آثار مشائخهم ولم يكن في الاثر خلف الامام
بل زادوا من عند انفسهم اختيارا لما في اذهانهم واذهان شيوخهم من القراءة خلف الامام الا ترى ان البخاري في جزئه والبيهقي في كتاب
القراءة والسنن الكبرى ومن حذا حذوهم يخرجون الآثار التي توافق ادنى موافقة لمختارهم انهم تاركين لما عليه غيرهم من عدم القراءة خلف
الامام سواء كان فيه ذكر للقراءة خلف الامام او لا فهذا شيئ ذهني لا وجود له في الخارج تأمل فالحاصل ان ابن عمر لم يثبت عنه القراءة خلف
الامام سرية كانت الصلوة او جهرية بل ثبت خلافها وهو المقتفي لجزئيات آثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى عاداته فكيف يليق بشانه ان
يترك القراءة خلف الامام ولو كان في الجهرية على زعم المخالف وهي ركن من الاركان في اعتقاد المخالف وابن عمر ينهى عنه ولا يقرأ و
ما هذا الا انه ثبت عدمها ولم يرو هو حديث قراءة الفاتحة خلف الامام كما رواه عبادة وابو هريرة وغيرهما على زعمهم كما روى حديث رفع
اليدين في الصلوة فتدبر فانه وجه مستقل في ترك القراءة خلف الامام وحينئذ لا حاجة الى ما في التعليق الممجد من امكان الجمع فانه مبني
على التثبيت ولم يثبت بعد هذا وكن على بصيرة فانك لا تجد اثر ابن عمرؓ بهذا التفصيل في كتاب آخر غير هذا الكتاب فاحفظه

ومنها ما رواه مالك في ص۲۸ من الموطا ومن طريقه الامام محمد اخرجه في ص۹۵ من الموطا وص۳۰ من الحج اخبرنا مالك عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اھ قال النيموي في ص۹۰
من آثار السنن اسناده صحيح اھ قال الزرقاني في ص۱۵۸ من شرح الموطا قال احمد فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن لم يقرأ بها بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي بمعنى او كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال ابو عبد الملك
هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح اھ قلت
ورواه الطحاوي ايضا في ص۱۲۸ من شرح معاني الآثار مرفوعا وموقوفا والموقوف حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
وهب بن كيسان عن جابر بمثله وقال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اھ وهو في ص۷ من المدونة الكبرى واخرجه احمد ايضا في مسنده كما
في ص۳ من بعض الحواشي على المنية عن جابر بلفظ قال لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة الا وراء الامام اھ وهو عام في الجهرية
والسرية وقد سبق في بحث اثر ابن عمر ان جابرا كان ينهى عنها ويقول لا قراءة خلف الامام في شيئ من الصلوات اھ وقال البيهقي في ص۱۶۰ ج۲ من
السنن الكبرى والمحفوظ في هذا الباب عن جابر ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام هذا هو الصحيح عن
جابر من قوله غير مرفوع اھ وروي هذا الحديث عن جابر مرفوعا ايضا كما في الطحاوي والبيهقي والدارقطني وغيرها قال البيهقي وقد رفعه يحيى
ابن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به اھ انظر كيف حكم بعدم الحلة لكونه مخالفا لمذهبه وقد قال
في الخلافيات كما في الجوهر النقي قلت ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق
وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع اھ فلا اقل من ان يكون حديثه
حسنا وهو من شيوخ البخاري في خلق افعال العباد وابي داؤد والترمذي وابن ماجه كما في ج۱ ص۳۳۴ من التهذيب قال ابن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال صدوق وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به باس وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وقال ابن عدي وسأل عن
مالك حديثين وتفرد عن شريك باحاديث وانما انكروا عليه الغلو في التشيع قلت ولم ار في نسخة ابن حبان قوله يخطئ قال الآجري عن ابي
داؤد صدوق في الحديث وكان يتشيع اھ وهو من رجال السنن الا النسائي (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ ولعله كان من الذين يقرؤن في السرية حينا ويتركون فيها حينا ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) واما يحيى بن سلام فقد حدث بالمغرب عن سعيد بن ابى عروبة ومالك وجماعة ضعفه الدارقطني وقال ابن عدى
يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطاء وقال سعيد بن عمرو البردعى قلت لابى
زرعة فى يحيى بن سلام المصري فقال لا باس به ربما وهم وقال ابو حاتم الرازى وكان شيخا بصريا وقع الى مصر وهو صدوق وقد اخرج له الدار
قطني حديثا عن ابى بكر النيسابورى عن بحر بن نصر كذا فى ص٢٦٠ من اللسان فيكون حديثه حسنا كيف وقد تابعه اسمعيل بن موسى السدى عن مالك
فى الرفع فيحصل له قوة وشدة هذا فان قلت قال البيهقي فى ص١٦٠ من السنن وقد يشبه ان يكون مذهب جابر فى ذلك ترك القرأة خلف الامام
فيما يجهر فيه بالقرأة دون ما لا يجهر اهـ قلت اولا انه مخالف لمذهب امامه الشافعى فانه قائل بوجوب الفاتحة خلف الامام فى السرية والجهرية مطلقا
وثانيا لا يثبت من ان جابرا على زعم البيهقي قائل بوجوب القرأة خلف الامام فى السرية والمقصود هذا وثالثا يرد هذا التاويل ما رواه ابن
ابى شيبة فى مصنفه على ما فى ص٢٩٦ من فتح القدير عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت اهـ ورابعا قال العلامة ابن التركمانى
فى ص١٥٥ من الجوهر النقي وهو فى ص١٦١ من السنن الكبرى قلت الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولا وقال ابن ابى
شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على
شرط مسلم انتهى فان قلت قال البيهقي وقد روى يزيد الفقير عن جابر قال كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ ورواه ابن ماجه فى ص٦١ من باب القرأة خلف الامام من سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا
سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر به قلت قال فى الجوهر النقي وما رواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقي فيما بعد فى باب
من قال تقتصر فى الاخريين على الفاتحة من حديث مسعر حدثنى يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ فى الركعتين يعنى الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب الى آخره انتهى وهو فى ص٦٣ من السنن الكبرى قال اخبرنا على بن محمد بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر
البزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا مسعر قال حدثنى يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول يقرأ فى الركعتين يعنى
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال ما اكثر
من ذلك انتهى فليس فيه ذكر خلف الامام وهو عند الطحاوى والبيهقي فى كتاب القرأة كما فى ص٢ من انفصل وص٧ منه وص١٢ منه وص٥٥ و
ص٥٦ منه وهو فى ص٦ من جزء القرأة فى باب القرأة فى الظهر فى الاربع كلها حدثنا محمود قال البخارى قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن
يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول يقرء فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وكنا نتحدث
انه لا يجزى صلوة الا بفاتحة الكتاب اهـ وهو فى كنز العمال ص٤ بلفظ عن جابر قال اما انا فاقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب (عب) اهـ وفى ص١٠٥ من عمدة القارى وروى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن جابر قال سنة
القرأة فى الصلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القرآن وسورة وفى الاخريين بام القرآن اهـ من باب يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب قال
الحافظ الهيثمى فى ص١١٨ من باب القرأة فى الصلوة من مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه شيخ الطبرانى وشيخ شيخه ولم اجد من
ذكرهما اهـ فهذه الروايات وطرقها كلها تدل على قوله خلف الامام مدرج ليس فى اصل الرواية والا لذكره البخارى فى جزئه لكونه احرص من
البيهقي على اثبات القرأة خلف الامام ولو سلم عدم الاضطراب فقد قال فى انجاح الحاجة من ص٦١ لعل هذا كان باجتهادهم فلما حس رسول الله
صلى الله عليه وسلم منعهم وقال من كان له امام فان قرأة الامام له قرأة كما سيجئ فى باب اذا قرأ الامام فانصتوا اهـ ومذهب جابر بن عبد الله
فى منع القرأة خلف الامام مشهور بين الخاص والعام كما فى جزء البخارى وسنن الترمذى والطحاوى وشرح الزرقانى والجوهر النقي ونيل
الاوطار وفتح البارى وعمدة القارى والموطئين للامامين مالك ومحمد وغيرها من كتب الحديث وشروحها وحديث جابر ورد فى بيان نفس
القرأة فى صلوة الظهر والعصر ولم يسق لبيان القرأة خلف الامام بل لا اشارة له على ذلك ومن ذهب الى القرأة خلف الامام تفقه فى حديث
جابر وادخل فيه لفظة خلف الامام فهو امر ذهنى وتركيب خيالى هذا وقال شيخ الحديث فاعلم ان الذى ثبت فى المسئلة عن الشارع هو نفي الصلوة
عمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اى بانتفائهما كليهما بعموم الصلوة وعموم من وثبت عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما فى جزء القرأة من حديث
عبادة بحذف من وحينئذ يحتمل ان يريد وجود الصلوة حسا لا اعتدادا او بعم الوجوب وغيره وحذف فيها هو شاكلة الحديث عن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى انه لا صلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد رواه عند ابى داؤد وغيره وعن جابر قال كنا نتحدث ان لا صلوة
الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ عند الطحاوى والبيهقي فى كتاب القرأة وكانه ماخوذ من حديثه فى قصة معاذ وسياقه
ففى هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم المصلين ويقرب منه حديث ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اهـ عند ابى داؤد وغيره
لانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير فى العموم المجموعى لا العموم الافرادى وثبت عنه ان الصلوة خداج لمن لم يقرأ بام القرآن اى وان قرأ
بغيرها لا ارى يثبت عنه نفي الصلوة بانتفائها فقط بدون عناية ما فوقها وارادة انه لا صلوة لمن لم يقرء بها فصاعدا اى فخلت عن القرأة
راسا وثبت عنه الامر بالانصات فى حديث الائتمام اهـ وقال ان الشارع شرع الانصات فى الجهرية ... كلامه وخطابه فى التشريع على
ترك قرأة المقتدى فيهما راسا الفاتحة وغيرها سواء واوجب قرأة الفاتحة فصاعدا على غير المقتدى الفاتحة وغيرها سواء ورد نزل التنزيل
بامر الاستماع والانصات للقرآن ويختص بالجهرية باتفاق ائمة اللغة اما ايجاب الفاتحة فصاعدا على غير المقتدى فقد ثبت من حديث عبادة
عند مسلم والنسائى وابى داؤد وغيرهم بدون شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابى داؤد وعبد الرحمن بن اسحق عند البخارى
فى جزئه وهو المدنى من رجال مسلم لا الواسطى الضعيف والاوزاعى وشعيب بن ابى حمزة عند البيهقي فى كتابه من طريق احمد بن هارون المستملى
وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى اللسان وتابعه صالح كما فى العمدة ولم يذكر من خرجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب اصلا
فان لفظ فصاعدا الايجاب ما قبلها هنا وللتخيير فيما بعده وانه شاكلة اللغة فيه كما فى تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وليس بجيد (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة نعم قد يدل على الاقتصار على ما قبله في بعض الصلوة كالركعة الثالثة والرابعة لاعدام وجوب السورة في كلها فقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا لا بد فيه ان يكون لما فوق الفاتحة دخل في نفي الصلوة بانتفائهما وهو في الاوليين وان لم يوجد في الاخريين فاذن الفاء في قوله فصاعدا من باب الايمن فالايمن في الشرب والاقرب فالاقرب في الصلة وبعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا خ ص٥٠٣ والاول فالاول في فضل الجمعة خ ص١٢٥ فما قال بعضهم انه لجواز الاقتصار على ما قبله دائما وبعضهم انه للجمع دائما وليس كذلك بل ياتي فيما ياتي صاعدا فيه الاقتصار في بعض والجمع في بعض ومتى كان الجمع ففي حكم ما قبله فحيث شرعت السورة كالاوليين فواجبة كالفاتحة وحيث لم تكن فليست وقد قام حديث ابي قتادة في الصحيح مخصصا للاخريين والواجب في السورة ليس القدر المشترك المتحقق في احاد السور بان يكون المطلوب الماهية ويكون العينية ملغاة بل كل واجب بدلا وهو الاشبه في الواجب المخير فيه بخلاف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه بالنظر الى القدر لا بالنظر الى البدلية وليس معنى تقطع اليد الخ تقطع اليد في ربع دينار فقط او ربع دينار وزيادة بجعله اصلا وعقد المجموعات بعده كما في كتاب القرأة عن ابن خزيمة ص١١ وعكس الطيبي وهو اقعد بالعربية فقال اذا لم نقل بوجوب الزائد ولا يستقيم ان نقول بوجوب الفاتحة ايضا من هذا الحديث كما في المرقاة عنه وذلك لتساوي الدلالة ولا بهذا المعنى في مادة من موارد استعماله دائما الامر فيه كما ان صيغة الجمع لما فوق الاثنين مع ان الحكم الوارد عليه انما يرد عليه على كل فرد فما بعد صاعدا محكوم عليه براسه لا باعتبار المجموع من حيث المجموع والكل الافرادي لا المجموعي واما وجه الواو في حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ونحوه في سياق الاثبات ووجه الفاء في حديث عبادة ونحوه في سياق النفي فسأذكره قريبا وكذا وجه تخصيص الحديث بغير المقتدي و من الادلة في المسئلة حديث ابي سعيد وابي هريرة وجابر وقد مرت وحديث مسيئ الصلوة من طريق رفاعة بن رافع عند ابي داؤد وغيره و من الادلة التي تاتي في وجوب السورة حديث جابر في قصة معاذ في الصحيح وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما اهـ وقال ثم سلك في الاحاديث بعد هذا مسالك اما الامر بهما وهو قوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد مر واما الامر بالفاتحة عينا وترك ما بقي على مشاكلة القرآن في اللفظ او ما يقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا التعيين للفاتحة وابقاء للباقي على لفظ القرآن فما احتاج الى تعيينه باسمه عينه والا ابقاه احالة على اصله في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد وفما فوق ذلك وقوله فصاعدا فقوله وما تيسر احالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ بدله وهذا الاحالة كما في الفاظ حديث المسيئ فتوضأ كما امرك الله واما الامر بالسورة كما في قصة معاذ وامره بسورتين من اوسط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالنظر الى من ليس عنده غير شيئ من القرآن وهو ما في حديث مسيئ الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال في المرقاة ص٥٣٦ ان الاولى ان يحمل على اول الامر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله اعلم ونحوه في اعلام الموقعين واذا تبينت هذا الصنيع لم تتمار في وجوب السورة والرجل اذا ابصر هلال رمضان ولم يكن هناك في السماء علة فليس هو يوم الشك وهذا يدلك ان المراد في الحديث المجموع في الاحاديث المجموع في النفي والطرق اذا كانت تنتهي الى باب واحد دلت على انه المولج وأتوا البيوت من ابوابها ووجوب السورة قول عند المالكية و الحنابلة وقال في الامام ص٨٩ وهو قد يحتمل ان يكون الفرض على من حسن القرأة قراءة ام القرآن وآية واكثره وهو ينافي جزم الشوافع بعده باستحباب السورة فانه تردد فيه وعن عبادة مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين معها اهـ في الزوائد ج٢ ص١٨٧ وتخريج الهداية ص١٩٢ وفيه الحسن بن يحيى الخشني من رجال التهذيب ضعفه بعض ووثقه آخرون اهـ وقال هذا اذا درجنا من حال المعلل له الى حال المعلل به ههنا وان عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على حال المعلل له فلا شك ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها متناول لغير المقتدي ايضا فيجيئ به ههنا لذلك وقد اقر بذلك البيهقي في كتابه ص١١٢ من حديث جابر هناك او هو لمن كانت الصلوة فعلا له وهو غير المقتدي وهو مامور بالفاتحة وما تيسر سواء ذكر ههنا او لم يذكر وسواء كان لفظ الصحيح لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة الاخرين فصاعدا مختصرا من حديث محمد ابن اسحق كما ذكره في الفتح او لم يكن فانه اشار الى الزيادة ههنا حيث قال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها .. الخ يأت بها في جملة القرأة ولم يقل لمن لم يقرأ بها ونفي الصلوة عمن لم يقرأ بها اي فصاعدا حين كانت الصلوة فعلا له لا يستلزم ان تجب على من هو خلف الامام ايضا وقال و قد رجعنا سابقا على ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال على وجوب الفاتحة عينا في بعض الصلوة وعلى وجوب السورة ايضا في بعضها وان هذا انما يتوجه .. على ابعاض الصلوة من الاوليين وغيرهما لا على الاشخاص من المقتدي وغيره اذ لا دليل عليه وانه ليس معنى تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربعه فقط او فيه مع شيئ بجعل الربع هو الاصل والمدار بل معناه تقطع في هذا وفي هذا وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الف التانيث المقصورة خامسة فصاعدا ونحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا بعد فتح قلبت ياء كاعطيت وعند الطحاوي في القرأة في الظهر والعصر والبيهقي في كتاب القرأة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وهو كالصريح في انه للتوزيع على الركعات وقد ذكر في المغني عن بعض البغداديين وكذا عن الفراء في روح المعاني كون الفاء بتضمن معنى الى في قوله تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها وهو تخريج جيد يغني عما ذكره في الكشاف من تقريره فكيف بما فوقه رعاية لاولوية الحكم فيه وكذا ذكره الرضي عن الزجاجي في تجديد الاماكن بل في شرح القاموس عن السهيلي ان الفاء اشد في الاتصال من الواو في نحو قولهم مطرنا بين مكة فالمدينة ولو قال بالواو لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا الى هناك واذن لا نحتاج في حديث جابر وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وفي حديث ابي هريرة امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد اهـ الى اعتبار التوزيع والتدريج في الازدياد بل يكون الحكم ضربة اهـ فالحاصل ان حديث جابر مضطرب المتن كما في الجوهر النقي وقوله خلف الامام مدرج فيه من المتفقهين والحديث في الاصل ورد في قرأة الظهر والعصر في وجوب الفاتحة والسورة وليس له تعلق بالاشخاص من المقتدين (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وبالقرأة خلف الامام كيف ومذهبه شائع بين الخاص والعام انه ليس عنده قرأة خلف الامام فى شيئ من الصلوات
كما اعترف به احمد كما فى الترمذى والبخارى فى جزئه وغيرهم كما سبق فالاستدلال به على القرأة خلف الامام ليس بصحيح ومن ههنا سقط ما فى ص۱۰۱
من تحقيق الكلام من الاستدلال به على القرأة خلف الامام وعلى تقرير الحديث المار لا يفيد كون رجاله ثقات وكون اسناده صحيحا فانه
دليل لوجوب الفاتحة والسورة معا لغير المقتدى من المنفرد والامام هذا والله اعلم وعلمه اتم واحكم

ومنها ما رواه مسلم فى ص۲۱۵ من صحيحه فى باب سجود التلاوة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القرأة عـــه
مع الامام فقال لا قرأة مع الامام فى شيئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اه وزيد كاتب الوحى والمطلع
على معانى القرآن وعنده آيتان من القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية وفاقرؤا ما تيسر من القرآن الآية وهو حبر هذه الامة
على قول ابى هريرة كما فى ص۲۲۷ من المستدرك وهو من الستة الذين يؤخذ منهم العلم كما فى ص۲۲۸ منه ايضا عن الشعبى وهو حامل راية بنى مالك
ابن النجار التى كانت فى يد عمارة بن حزم فاخذ ها منه صلى الله عليه وسلم ودفعها الى زيد بن ثابت وقال القرآن يقدم كما فى ص۲۲۱ منه وقد اخذ ابن
عباس ركاب زيد بن ثابت وقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا كما فى ص۲۲۳ منه ايضا فهو العالم الماهر حبر الامة يقول لا قرأة مع الامام فى شيئ
من الصلوات وقد نهى عن القرأة خلف الامام مطلقا كما مر فى بحث وثر ابن عمر وقد اقر بذلك البخارى فى مواضع من جزء القرأة انه من المانعين و
مذهبه معروف فى الكتب وبين العلماء وفى ص۲۳۳ من كنز العمال لا قرأة خلف الامام فى شيئ من الصلوات (الطحاوى عن جابر وعن زيد بن ثابت) موقوفا
اه اخرجه الطحاوى فى ص۱۲۹ من شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مخرمة ابن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن
زيد بن ثابت سمعه يقول لا تقرأ خلف الامام فى شيئ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء
بن يسار عن زيد مثله اه وعنه فى ص۲۵۲ من كنز العمال بلفظ قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له (عب) اه فانظر كيف شدد وبالغ فى النهى عن القرأة
خلف الامام وقال من قرأ خلفه فلا صلوة له وبهذا المتن اخرجه الامام محمد فى ص۳۲ من الحجج وص۱۰۲ من المؤطا اخبرنا داؤد بن قيس المدنى الفراء حدثنا
عمر بن محمد ابن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له اه وشيخ محمد داؤد بن قيس الفراء
الدباغ المدنى ثقة حافظ وقد سبق من قبل فتذكره اعلم انه وقع فى المؤطا داؤد بن سعد بن قيس وهو غلط من الناسخين والصواب ما فى
الحجج داؤد بن قيس الفراء ووقع فيه المدينى القرارى وهو تصحيف الصحيح المدنى بدون الياء والفراء بالفاء والراء المهملة مشددة وبعد
الالف همزة كما فى التهذيب وقد اشرت اليه سابقا فتذكره وعمر بن محمد بن زيد هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى نزيل
عسقلان قال الحافظ فى ص۴۹۶ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة ليس به باس وروى
عنه الثورى واثنى عليه وقال حنبل عن احمد ثقة وكذا قال ابن معين والعجلى وابو داؤد وقال ابو حاتم هم خمسة اخوة اوثقهم عمر وهو ثقة صدوق
وقال النسائى ليس به باس وعن الثورى لم يكن فى آل عمر افضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلانى وقال ابن عيينة حدثنى الصدوق البر عمر بن
محمد بن زيد وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ايضا العجلى وابن البرقى والبزار اه وهو من رجال البخارى ومسلم وابى داؤد والنسائى
وابن ماجه ووقع فى المؤطا عمر بن محمد بالواو والصواب بدون الواو كما فى كتاب الحجج ولعله لهذا اشتبه على البخارى فى جزء القرأة وعمر بن محمد
ابن زيد العمرى يروى عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى كما فى ص۳۴۵ من التهذيب قال الحافظ موسى بن سعد ويقال
ابن سعيد روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وحفص بن عبد الله بن انس وحبيب بن عبد الله بن الزبير وربيعة بن ابى عبد الرحمن و
سالم بن عبد الله ومحمد بن يحيى بن حبان وخارجة بن عبد الله بن عتبة وعنه يزيد بن ابى حبيب وعمر بن محمد بن زيد العمرى وسعيد بن ابى هلال و
عطاء ابن خالد ذكره ابن حبان فى الثقات قلت وذكر انه روى عن زيد بن ثابت وكذا ذكر البخارى اه وهو من رجال مسلم وابى داؤد وابن
ماجه وهو يروى فى هذا السند عن زيد بن ثابت وابن حبان والبخارى معترفان بانه روى عن زيد بن ثابت كما عرفت من التهذيب فالسند متصل
غير منقطع وداؤد بن قيس وعمر بن محمد وموسى بن سعد وزيد بن ثابت كلهم مدنيون كما هو ظاهر من تراجمهم وداؤد بن قيس مات بالمدينة فى
ولاية ابى جعفر وقال الواقدى مات عمر بن محمد بعد اخيه ابى بكر بقليل ومات ابو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن وخرج محمد سنة (۱۴۵) و
قتل فيها كما فى ص۴۹۷ من التهذيب وزيد بن ثابت مات سنة (۴۵) او (۴۸) او (۵۱) او (۵۵) على اختلاف الاقوال وقيل غير ذلك
كما فى ص۳۹۹ من التهذيب والمعاصرة وامكان اللقى عند الجمهور يكفى فى صحة الاتصال ولا يقدح به انقطاع السند الا اذا ثبت بدليل خلافه و
ما تشدد به البخارى فى اتصال السند من ثبوت اللقى غير مقبول عند الجمهور كما فى مقدمة مسلم وليس ذلك بواجب عندهم كما تقرر محققا
فى الاصول وههنا امكان اللقى والمعاصرة متحقق بين داؤد وعمر بن محمد والسماع منه ثابت بقوله حدثنا عمر بن محمد كما فى اثر المؤطا وبين
عمر وموسى وبين موسى وزيد وهو يكفينا فى ثبوت اتصال السند كيف لا وقد ثبت ان موسى بن سعد روى عن زيد بن ثابت وعمر بن محمد روى عن موسى
بن سعد وقد قال داؤد حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد يحدثه عن جده فاين انقطاع السند وعدم سماع بعضهم من بعض (والباقى على الصفحة الآتية)

عـــه وهو فى ص۱۶۷ من فتح الملهم على مسلم ۱۲

عـــه قال فى ص۱۶۶ من فتح الملهم فيه تائيد لما قاله ابو حنيفة من نفى القرأة خلف الامام فى شيئ من الصلوات وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مبسوطا اه ۱۲

سه رواه البيهقى فى ص۱۶۳ من السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا اسمعيل
ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القرأة مع الامام فقال لا اقرأ مع الامام فى شيئ ثم قال اخرجه مسلم عن
يحيى بن يحيى اه ۱۲ لله وعلى الصواب فى ص۲۶ من احكام القرآن للجصاص قال وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت الحديث ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) واين عدم صحة الاثر ومن قال به فتحكم بحتا وتعصب محضا ولا تلتفت الى ما اجاب عن اعتراض الانقطاع الفاضل اللكنوي
في ص١٧٩ من امام الكلام بقوله اقول بطلان هذا الاثر المخصوص لا يستلزم بطلان المدعى اهـ فان الاثر صحيح متصل الاسناد لا انقطاع فيه كما عرفت
ومن ههنا سقط ما في ص١٧٠ من امام الكلام من ان كثيرا من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده كاثر زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له فقد قال
البخاري في رسالة القراءة في حق سنده ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله اهـ ووجه السقوط ظاهر مما اوضحته وقد اقر
البخاري كما في التهذيب بان موسى بن سعد يروي عن زيد بن ثابت وعمر بن محمد حدث داود بن قيس بتصريح التحديث وعمر بن محمد يروي عن موسى
وهو معاصره ولقيه وحدث عنه كما سبق فكيف ينكر اتصاله فقد روى داود بن قيس تحديثا عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن جده زيد بن ثابت
فهو ظاهر الاتصال لا كلام في صحته واتصاله الا كونه مخالفا لما ذهب اليه البخاري وزيد بن ثابت عند البخاري يرى عدم القراءة خلف الامام كما صرح به
في مواضع من جزء القراءة ولا تظن ان اعتراض البخاري قوي بسكوت الفاضل اللكنوي عن الجواب عنه في ص١٠٢ من التعليق الممجد فان السكوت
مبني على عدم التنقيد والتدقيق والحمل على القراءة المخلة بالاستماع كما في التعليق ايضا حمل الكلام على ما يرضى به قائله كيف والقراءة خلف
الامام مطلقا لا تجوز عند زيد بن ثابت فكيف يصح هذا الحمل قال في ص١٥٨ من الجوهر النقي وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت
انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر اهـ وقال البخاري في ص٦ من الجزء قيل له انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف
الامام اهـ وقال في ص٣ منه وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف
الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر اهـ وروى الطحاوي باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤوا خلف الامام في شيء من الصلوات اهـ وفي ص١٦٣ ج٢ من السنن الكبرى قال البيهقي وروينا عن ابي الدرداء
انه كان يرى القراءة خلف الامام وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الامام اهـ فهذا كله ينادي باعلى نداء بان القراءة خلف الامام مطلقا ليست
عند زيد بن ثابت وفي هذا الاثر القراءة مطلقة واقعة تحت النفي نكرة تفيد العموم وتشمل الفاتحة وغيرها وانه قد نهى عنها كما عند الطحاوي فالحمل على
قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية كما صدر عن النووي في ص٢١٥ من شرح مسلم حمل على خلاف مذهب زيد بن ثابت كما هو ظاهر
من التمهيد والطحاوي وجزء القراءة وغيرها من الكتب وخال عن الاجداء المفيد ومبني على التحكم الشديد المزيد والنووي تابع في ذلك البيهقي في
السنن الكبرى وقد اتضح مما قدمنا ان قول زيد بن ثابت هذا موافق للقرآن والاحاديث الصحيحة الناصة على نفي القراءة خلف الامام فكيف يصح ان
يقال ان قوله مخالف لها كما قاله النووي وجاء في الحديث واذا قرأ فانصتوا وجاء فيه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وجاء في الحديث
فانتهى الناس عن القراءة خلف الامام وجاء فيه مالي انازع القرآن وجاء فيه ان بعضكم خالجنيها وغيرها من الاحاديث قال الحافظ ابن تيمية في ص١٤٢
من الفتاوي المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر
ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة ولهذا روي
في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه اهـ وقد سبقت هذه الآثار في تقريره
من فتاواه فتذكرها فدعوى تعيين هذا التاويل للحمل دعوى بلا دليل والقراءة في سكتات الامام ايضا لم تثبت كما سبق مفصلا فتذكرها ايضا فلا
يجدي نفعا في ميدان التحقيق وكون سكوت الامام لو سلم مستحبا لا يكون حجة على من لا يرى القراءة خلف الامام فالتأييد به مع كونه مختلفا فيه بين
الائمة ليس في محله كما فصله الحافظ ابن تيمية في فتاواه والكلام في حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وحديث فلا تقرؤوا الا بام القرآن
سندا ومتنا ومبنى ومعنى وجوبا واباحة باق بعد وقد قال سفيان واحمد هذا لمن يصلي وحده كما عند الترمذي وابي داود والثاني بعد تسليم صحته
لا يدل الا على الاباحة المرجوحة كما فصله شيخ الحديث في نزل الرفاق في بحث سياق حديث محمد بن اسحق واين الوفاق والنفاق فالحاصل ان ما
قاله النووي ذيل هذا الاثر كله مبني على اعتقاده وزعمه وجوب الفاتحة خلف الامام الذي لا يسلمه المخالف ومع هذا لم يثبت هو بعد بالدلائل القطعية
التي لا يكون للكلام الصحيح فيها مجال وانت تعلم ان النفي والنهي في قول زيد بن ثابت مقيد بوصف الامامة حيث قال مع الامام وقال لا تقرؤوا
خلف الامام لا بكونه في الصلوة الجهرية او السرية فحيث تحقق الامام سواء كان في الجهرية او السرية تحقق منع القراءة وعدمها خلفه كما لا يخفى على اولي
النهى فالاثر شامل لكلتا الصلوتين الجهرية والسرية فتخصيصه باحداهما من غير دليل وتخصص فلا يقبل وبهذا سقط ما قاله البيهقي في ص١٦٣ ج٢ من السنن
وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام اهـ وقال وهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى اعلم اهـ فان هذا الحمل مخالف
لمذهب زيد كما عرفت ولقول البيهقي نفسه انه كان لا يراها مع الامام كما مر نقله واقاويلهم هذه كلها مبنية على ما تركب في اذهانهم من ثبوت القراءة
خلف الامام ووجوبها على المقتدي وهو امر حصوله في مزعومهم لا في ميدان التحقيق واعلم انه وقع في كتاب الحجج هكذا حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن
موسى بن سعد الخ وهو مصحف عن النساخ فصحفوا كلمة عن وجعلوها ابن والصواب حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد كما في الموطا
والسنن الكبرى ووقع التصحيف في جزء القراءة ايضا ففيه من ص١١ وروى عمرو بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام
فلا صلوة له ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله اهـ والصواب وروى عمر بن محمد بدل الواو عن موسى بن سعد بكلمة
عن بين عمر وموسى عن زيد بن ثابت الخ وجواب قول البخاري قد عرفته ورواه البيهقي ص١٦٣ من سننه الكبرى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد
ابن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن
ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر
بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر اباه في اسناده اهـ ثم ذكر ما قال البخاري في جزء في حق اسناده وفي نسخة المدراسية للسنن كما في
الحاشية ورواه داود بن قيس وعبد الله بن داود عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد الخ وخارجة احد الفقهاء السبعة وسليمان ابنا زيد
ابن ثابت رويا عن ابيه زيد بن ثابت وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات كما في ص١٩٣ من التهذيب وابنه آخر سعد بن زيد بن ثابت الانصاري و
يمكن ان يكون رواه موسى بن سعد عن كليهما عن ابيه وعن جده زيد والاب يجيء بمعنى الجد ايضا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وفي الحجج التصريح بالجد والاصل ان الصحيح ما رواه عبد الله بن الوليد عن سفيان وتابعه داؤد بن قيس وعبد الله
ابن داؤد عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتشديد في مثل هذا جائز فافهم ومنها ما اخرجه الطحاوي عن ابن عباس
في ص۱۲۹ من شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن ابي داؤد قال حدثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
أقرأ والامام بين يدي فقال لا اه قال العلامة النيموي في ص۸۹ من آثار السنن اسناده حسن اه وقد اخرجه الطحاوي في احكام القرآن
ايضا كما في ص۱۵۷ من الجوهر النقي ثنا ابراهيم بن ابي داؤد ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داؤد الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت
لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا اه وهو عام في الجهرية والسرية يدل عليه سياقه فان الامام بين يدي المقتدي يكون في كلتيهما
فاجابه ابن عباس بقوله لا تقرأ والامام بين يديك يعني في شيئ من الصلوة وما روى عنه خلاف هذا لا يخلو عن الكلام في اسناده فلا يعارض
فان قلت في اسناد الاثر المذكور حماد بن سلمة وقد نقل مؤلف التحقيق في ص۱۰۳ عن التقريب لابن حجر تغير حفظه باخره اه لهذا لا يصلح المعارضة
بما خالفه من قوله الآخر قلت في ص۱۲ من التهذيب وقال ابن حبان كان من العباد المجابين الدعوة في الاوقات ولم ينصف من جانب
حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئي فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطاءه
قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم
والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع اه وهو من رجال مسلم والاربعة والتاريخ للبخاري وفي ص۱۵ منه قال ابن المديني
من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين اه والقاعدة ان من تغير حفظه وساء اذا روى عنه اصحابه الثقات يعتبر بروايتهم ويحتج بها
وعبد الغفار بن داؤد الحراني من القدماء وهو من رجال البخاري وشيوخه والاربعة الا الترمذي فلا مرية في صحته وحسنه والمعارضة
صحيحة اذا صح ما خالفه ولم يصح وراجع ترجمة عبد الغفار ص۳۶۶ من التهذيب وذكر الحافظ ابن حجر في الدراية ابن عباس في المانعين عن
القراءة خلف كما نقله الفاضل اللكنوي في التعليق ولم يذكره البخاري في جزء القراءة في المثبتين لها ولم يخرج عنه في ذلك وعندك ان
الرواية عنه مختلفة قال البيهقي في السنن ص۱۶۹ اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى انبأ ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا
وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب واخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا محمد بن العباس ثنا ابن عرفة ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان
تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الامام جهر او لم يجهر اه وقال في الجوهر النقي ص۱۵۷ وهو في ص۱۶۹ من السنن قلت روى عنه خلافه
قال الطحاوي في احكام القرآن الى آخر ما نقلت اولا وفي السند الاول ابو بحر البربهاري ان كان محمد بن الحسن بن كوثر فهو واه قال
البرقاني كان كذابا وقال ابو نعيم كان الدارقطني يقول لنا اقتصروا من حديث ابي بحر على ما انتخبته فحسب وقال ابن ابي الفوارس فيه
نظر وقال البرقاني لا يساوي شيئا وقال ابن السرخسي ان الشيخ كذاب وقال ابو الحسن بن الفرات كان مخلطا وظهر منه في آخر عمره اشياء
منكرة كذا في ص۱۳۵ من اللسان وشيخه بشر بن موسى له ذكر في ترجمة الحميدي من التهذيب وفي السند الثاني محمد بن عباس هو الاصبهاني
قال ابو نعيم كما في ص۲۱۶ من اللسان اختلط قبل موته بسنة اه وفيه ليث معروف حاله وقد قال مؤلف التحقيق اسناده ضعيف وما في
ص۲۵۳ من كنز العمال عن ابن عباس قال لا بد ان يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام جهر او لم يجهر (عب) فاسناده ضعيف قال الحافظ
ابن عبد البر عبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا بد ان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الامام وفيما لا
يجهر اه ووقع في كنز العمال عن العيزار بن قريط قال سمعت ابن عباس يقول اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب (ق في كتاب القراءة) و
صححه اه واخرجه الطحاوي وفيه اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام في الظهر والعصر اه فالروايات عنه مختلفة والظاهر الاظهر انه لا يقول
بها في الجهرية كذا في ص۳ من الفصل وفي شرح الكنز للشيخ فخر الدين الزيلعي والبناية قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان
الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من لم يقرأ اه وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية بخلاف وجوبها في حال الجهر فانه شاذ حتى نقل احمد
الاجماع على خلافه اه وفي السرية ايضا لا يقول بالاستحباب فضلا عن الوجوب بل لعله هو من الذين كانوا يقرؤن في السرية حينا ويتركون
حينا يدل عليه سؤال ابي حمزة عنه وترك عطاء عنه على ما رواه الطحاوي لو سلم صحته ويدل عليه ما في ص۲۵۳ من كنز العمال عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها فلا صلوة الا وراء الامام (ق في كتاب القراءة) اه فهذا ابن عباس
يروي عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان وراء الامام ولم يقرأ فصلاته تامة لا نقصان فيها فكيف يقول بخلافه جهر او لم يجهر اقرأ
خلفه فزيادة جهر من الحنس الذين يختارون القراءة خلف الامام مع كون اسناده ضعيفا ويقرب الى الصحة ما رواه الطحاوي في الظهر
والعصر عنه وكذا الكلمة لا بد من زياداتهم واما ما في ص۲۴۶ من الكنز عن ابن عباس قال لا تصل صلوة الا قرأت فيها من القرآن فان لم
تقرأ ففاتحة الكتاب (ق في كتاب القراءة) اه وما عن ابن عباس قال لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ
بفاتحة الكتاب في كل ركعة (عب) اه ففي مسئلة الامام والمنفرد لا المقتدي وهي مسئلة وجوب السورة والفاتحة للمنفرد والامام وهي مسئلة
تعيين القراءة في الصلوة وتعيين الفاتحة في كل ركعة ولا تعلق له بالقراءة خلف الامام ومن قال ذلك فقد اخطأ وفي ص۳ من الفصل ولم
ار لهم في نفي وجوب السورة .. الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة
الكتاب اه وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسي قال هو في التقريب ضعيف من السادسة وفي التاريخ الصغير قال يحيى القطان رأيته وتركته
عمدا وكان اختلط وفي الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزه القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اه والحديث في السند
ص۲۸۲ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال التهذيب ولفظه قال اعني حنظلة قلت لعكرمة اني اقرأ في صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علي فقال ما بأس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیہ من صفحۃ السابقۃ) ثم قال حدثنی بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاء فصلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بام الکتاب اھ واخرج فی المسند ایضا ص۲۹۲
عن حنظلۃ السدوسی عن شہر بن حوشب عن ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید رکعتین لا یقرأ فیہما الا بام الکتاب لم یزد علیہما شیئا
اھ فاضطرب اسنادا ونقل فی الزوائد عن المسند بلفظ لا یقرأ فیہما الا بام الکتاب لم یزد علیہما اھ بضمیر التثنیۃ راجعا الی الرکعتین وتکلم علیہ فی
الجوہر فی باب الاقتصار علی الفاتحۃ ومثل ہذا یرد علی الطحاوی وعن ابن عباس نفسہ فی الکنز ص۲۰۸ قال لا تصلین صلوۃ حتی تقرأ بفاتحۃ الکتاب و
سورۃ ولا تدع ان تقرأ بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ عب وفی الصحیح من باب الخطبۃ بعد العید عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم الفطر رکعتین
لم یصل قبلہا ولا بعدہا الحدیث فروایۃ حنظلۃ شاذۃ بالمرۃ وکانوا یعتنون بالقرأۃ فی العید حتی سأل عمر ابا واقد اللیثی کما عند مسلم عنہما ہذا واحتمل
علی بعد ان یرید بقولہ لم یزد علیہما شیئا ای سورۃ کاملۃ بل بعضہا ولعل علیہ ما عنہ فی کتاب القرأۃ ص۶ اھ وفی ص۱۷ من الفصل ومار من حدیث
ابن عباس عند ابن خزیمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فصلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بفاتحۃ الکتاب اھ توہم فی الفتح من نقلہ فی غیر محلہ والاستدلال
بہ وانما ہو اختصار مما فی المواہب من ذکر سیاق صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل من حدیث ابن عباس فی مبیتہ عند خالتہ قال وفی روایۃ فصلی
رکعتین خفیفتین ثم قرأ بام الکتاب فی کل رکعۃ ثم سلم ثم صلی احدی عشرۃ رکعۃ بالوتر اھ وہو عند ابی داؤد بلفظ فصلی رکعتین خفیفتین قلت
قرأ فیہما بام القرآن فی کل رکعۃ ثم سلم الحدیث ابن عباس من طریق عبد الوارث وعبد الملک عن حنظلۃ عن عکرمۃ عند البیہقی فی ص۲۶۷
من السنن ومن طریق ابی بحر البکراوی عن حنظلۃ عن شہر فی ص۲۹۳ من السنن فی طریق عبد الوارث صلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بفاتحۃ الکتاب
وفی طریق عبد الملک صلی صلوۃ لم یقرأ فیہما الا بفاتحۃ الکتاب وفی طریق شہر صلی رکعتین لم یزد فیہما علی فاتحۃ الکتاب اھ وکذا لا تعلق لہا بالقرأۃ
خلف الامام لما فی ص۲۵۳ من کنز العمال عن ابی العالیۃ قال سالت ابن عباس قال کل صلوۃ قرأۃ فیہا امامک فاقرأ منہ ما قل او کثر
ولیس کتاب اللہ قلیل (ق فیہ) اھ ای البیہقی فی کتاب القرأۃ وقد ذکرہ محمد بلاغا عنہ فی اول باب کتاب الآثار بعد حدیث ابی سعید الخدری
فتذکرہ فان السوال عن مقدار القرأۃ فی صلوۃ الظہر والعصر یدل علیہ جواب ابن عباس رضی اللہ عنہ اقرأ منہ ما قل او کثر قال الحافظ فی ص۲۱۱
من باب الجہر بقرأۃ صلوۃ الصبح من فتح الباری وقال الاسماعیلی ایراد حدیث ابن عباس ہنا یغایر ما تقدم من اثبات القرأۃ فی الصلوات
لان مذہب ابن عباس کان ترک القرأۃ فی السریۃ واجیب بان الحدیث الذی اوردہ البخاری لیس فیہ دلالۃ علی الترک واما ابن عباس
فکان یشک فی ذلک تارۃ وینفی القرأۃ اخری وربما اثبتہا اما نفیہ فرواہ ابوداؤد وغیرہ من طریق عبد اللہ بن عبید اللہ بن عباس عنہ انہم
دخلوا علیہ فقالوا لہ ہل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ یقرأ فی الظہر والعصر قال لا قیل لعلہ کان یقرأ فی نفسہ قال ہذہ شر من الاولی کان عبدا مامورا
بلغ ما امر بہ واما شکہ فرواہ ابوداؤد ایضا والطبری من روایۃ حصین عن عکرمۃ عن ابن عباس قال ما ادری اکان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقرأ فی الظہر والعصر ام لا انتہی وقد اثبت قرأتہ فیہما خباب وابو قتادۃ وغیرہما کما تقدم فروایتہم مقدمۃ علی من نفی فضلا
علی من شک ولعل البخاری اراد بایراد ہذا اقامۃ الحجۃ علیہ لانہ احتج بقولہ تعالی لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ فیقال لہ قد
ثبت انہ قرأ فیلزمک ان تقرأ واللہ اعلم وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلک ایضا رواہ ایوب عن ابی العالیۃ البراء قال سالت
ابن عباس اقرأ فی الظہر والعصر قال ہو امامک اقرأ منہ ما قل او کثر اخرجہ ابن المنذر والطحاوی وغیرہما اھ وقول الحافظ فی الحدیث
الاول عن عمر[عــہ] غلط من الکاتب والصواب عن ابن عباس کما فی سنن ابی داؤد فثبت من ہذا ان الاثر المذکور لا تعلق لہ بالقرأۃ خلف
الامام بل ہو فی اثبات القرأۃ المطلقۃ فی الظہر والعصر وراجع ہذا المقام من ص۶۷ من عمدۃ القاری قال شیخ الحدیث فی ص۹۸ من
الفصل واما وجہ اختیار الترک من غیر تحریم فلیس ہو من جہۃ ان الصمت عبادۃ فانہ لیس عبادۃ فی شریعتنا بل من جہۃ ان القرآن
العزیز امام ومن قبلہ کتاب موسی اماما ورحمۃ وہذا کتاب فلا یکون ماموما وہو نظیر ما ذکرہ الشیخ الاکبر فی الفتوحات من النہی عنہ فی
الرکوع والسجود ان القرآن صفۃ اللہ تعالی ومن اوصافہ القیام فانہ القیوم والقیام والقائم بالقسط فناسبت الصفۃ الصفۃ و
حل القرآن فی القیام بخلاف الرکوع والسجود فلیسا من صفات اللہ تعالی فلا یحل فیہما ما ہو صفۃ وعند ابن ابی شیبۃ عن مجاہد قال لا قرأۃ
فی الرکوع ولا فی السجود انما جعلا لذکر اللہ تعالی اھ وفی فتاوی الحافظ ابن تیمیۃ ص۵۵ واما کلامہ فلہ حرمۃ عظیمۃ ولہذا ینہی ان یقرأ القرآن فی
حال الرکوع والسجود اھ وقد یتخایل ان فی القیام نظرا الی رداء الکبریاء علی وجہہ وفی الرکوع الی ازار عظمتہ وفی السجود الی قدمیہ وہو
ما فی الکنز ص۲۴۶ والساجد یسجد علی قدمی اللہ فلیسأل ولیرغب اھ وقد تقدمت الاشارۃ الیہ فالمناجاۃ انما تلیق بحالۃ المواجہۃ
وہی فی القیام وشرع بالتکبیر لہذا ثم متی انتقل من القیام اعادہ کذلک ومتی انتقل الیہ فاستیناف ووضع الراس علی القدمین
استعطاف واسترضاء فیلیق للدعاء وہو حدیث مسلم فاما الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب
لکم اھ فسبحان ربی العظیم وسبحان ربی الاعلی وہو ما عند الطحاوی وابن المنذر کما فی الفتح ص۲۱۱ عن ابی العالیۃ البراء قال سالت
ابن عباس او سئل عن القرأۃ فی الظہر والعصر فقال ہو امامک فاقرأ منہ ما قل وما کثر ولیس من القرآن شیئ قلیل اھ ومنہ قولہ صلی اللہ
علیہ وسلم یؤم القوم اقرأہم لکتاب اللہ ومنہ تقدیم الاکثر قرآنا فی اللحد اھ وقد اورد الشیخ فی ہذا الفصل النظائر الحدیثیۃ فی کون القرآن
اماما ومتبعا فراجعہ وقد نقلت قدرا منہ لان الحدیث ذو فنون فالحاصل ان ہذا الاثر لا تعلق لہ بالقرأۃ خلف الامام وخلاصۃ المقام
ان ابن عباس روی عنہ آثار مختلفۃ فی القرأۃ خلف الامام اما القرأۃ فی الجہر والسر او القرأۃ فی السر والترک فی الجہر او القرأۃ فی
السر حینا والترک فیہ حینا والترک مطلقا فی الجہر بل نفی القرأۃ رأسا للامام والمقتدی والمنفرد فی السریۃ او الشک فیہا فان مذہبہ
ترک القرأۃ رأسا فی السریۃ کما عرفت من الاسمعیلی فی الفتح فالاستدلال باثرہ الذی فیہ ذکر القرأۃ لا یفید لمن یختار القرأۃ
خلف الامام ویوجبہا علی المقتدی نعم یفید ادنی افادۃ لمن یختار ترک القرأۃ خلف الامام وینفیہا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عــہ ہکذا وقع فی الفتح الباری وہو غلط من الناسخ والصحیح عن ابن عباس فانہ فی ابی داؤد ص۱۰۵ قال دخلت علی ابن عباس فی شباب من بنی ہاشم اھ ۱۲

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) من المقتدی کما لایخفی علی الفہیم الذکی واللبیب الملیٔ ولذا ذکرتہ فی ہذا المقام من ومن ہہنا ظہر لک ان ما ذکرہ ہو کف التحقیق من اثرہ فی ص۱۰ منہ الی ص۱۱ واجاب عما یرد علیہ لا یفیدہ ولا ینفع مایرد علیہ فالاستدلال بہ فی محل الاضمحلال مع الاحتمال وہو ظاہر علی الفحول من الرجال ہذا

ومنہا ما فی ص۲۴۵ من کنز العمال عن سعد بن ابی وقاص قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمر عب اھ وقال الحافظ العینی فی ص۷ من العمدۃ وذکر الشیخ الامام عبداللہ بن یعقوب الحارثی السبذمونی فی کتابہ کشف الاسرار عن عبداللہ ابن زید بن اسلم عن ابیہ قال کان عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہون عن القرأۃ خلف الامام اشد النہی ابوبکر الصدیق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبداللہ بن مسعود وزید بن ثابت وعبداللہ ابن عمر وعبداللہ بن عباس رضی اللہ عنہم قلت روی عبدالرزاق فی مصنفہ اخبرنی موسی بن عقبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر وعثمان کانوا ینہون عن القرأۃ خلف الامام واخرج عن داؤد بن قیس عن محمد بن بجاد بکسر الباء الموحدۃ وتخفیف الجیم عن موسی بن سعد بن ابی وقاص قال ذکر لی ان سعد بن ابی وقاص قال ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمر انتہی ولم اجد محمد بن بجاد ولا موسی بن سعد بن ابی وقاص فی المیزان ولا فی اللسان ولا فی التہذیب ولا فی التعجیل فلا ادری من ہما ولم یبینہما الحافظ العینی حتی یتشخصا ویعرفا ونقلہ المحقق فی ص۲۹۶ من فتح القدیر ولم یحقق السند وعندی انہ غلط من الکاتب والصحیح عن داؤد بن قیس عن بجاد بن موسیٰ عن ابن سعد بن ابی وقاص الخ فشیخ داؤد ہو بجاد بن موسی لا محمد وموسیٰ ابو بجاد لا ابن سعد وصحف الکاتب کلمۃ ابن بکلمۃ عن المجاورۃ وکلمۃ عن بکلمۃ ابن بالنسبۃ القرینۃ علی قلت ما فی ترجمۃ عامر بن سعد بن ابی وقاص ص۶۳ من التہذیب روی عنہ ابنہ داؤد وابناء اخوتہ اسمٰعیل بن محمد واشعث بن اسحاق وبجاد بن موسیٰ وابن اختہ سعد بن ابراہیم اھ فبجاد بن موسیٰ من الرواۃ عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ثم رأیت فی کتاب معرفۃ الصحابۃ من المستدرک فی ذکر مناقب سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ ففی ص۴۹۵ منہ حدثنی محمد بن نجاد عن عائشۃ بنت سعد عن ابیہا سعد بن ابی وقاص انہ قال الحدیث وہو بالنون بعدہا الجیم وہو صریح فی ان محمد بن نجاد رجل یروی عن ولد سعد وہو ہہنا عائشۃ فبجاد بن موسیٰ بالباء الموحدۃ بعدہا الجیم ومحمد بن نجاد بالنون والجیم کلاہما یرویان عن ولد سعد وہو عامر وعائشۃ وہذا یرشدان فی عمدۃ القاری ہکذا عن داؤد بن قیس عن محمد بن نجاد بالنون والجیم عن بعض ولد سعد ابن ابی وقاص وموسی بن سعد مصحف وقال البخاری فی ص۱۰ من جزء القرأۃ وروی داؤد بن قیس عن ابن نجاد رجل من ولد سعد عن سعد وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمرۃ وہذا مرسل وابن نجاد لم یعرف ولا سمی ولا یجوز لاحد ان یقول فی القاری خلف الامام جمرۃ لان الجمرۃ من عذاب اللہ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تعذبوا بعذاب اللہ ولا ینبغی لاحد ان یتوہم ذلک علی سعد مع ارسالہ وضعفہ اھ وہذا اخلاف ما قال العینی عن عبدالرزاق ففیہ واسطۃ بین داؤد وبین ابن سعد ولا واسطۃ بینہما فی جزء البخاری وہو ابن نجاد بالنون ویؤیدہ ما فی المستدرک وہو محمد بن نجاد لا بالباء ولعل موسیٰ ہو موسیٰ بن سعد بن زید بن ثابت الانصاری او موسیٰ بن سعد مولی ابی بکر کما فی المیزان والتہذیب وفی ص۳۳۳ منہ موسیٰ عن محمد بن سعد بن ابی وقاص من رجال النسائی کما رقم علیہ علامۃ النسائی وذکر روایۃ لہ والاثر اخرجہ الامام محمد فی ص۱۰۰ من الموطا وفی ص۳۳ من کتاب الحج قال اخبرنا داؤد بن قیس الفراء المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انہ ذکر لہ ان سعدا قال وددت عـــہ ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمرۃ اھ ووقع فی الحج بعض رواۃ سعد بن ابی وقاص مکان بعض ولد سعد بن ابی وقاص والاظہر الاصح ما فی الموطا ذکرہ ووقع فیہا الفزاری مکان الفراء والصحیح الفراء کما سیتضح فی ترجمتہ ولا نغتر بما فی التعلیق المجلی علی منیۃ المصلی وغیرہ فانہ ینقل من الکتاب من غیر تنقید وتنقیح کما ہو مکتوب فتنبہ لہ واولاد سعد ابن ابی وقاص رضی ابراہیم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشۃ کلہم رووا عن ابیہم سعد اما ابراہیم فہو من رجال الصحیحین والنسائی وابن ماجہ مدنی تابعی ثقۃ کثیر الحدیث من فقہاء اہل المدینۃ بعد الصحابۃ کما فی ص۱۲۳ من التہذیب روی عن ابیہ واسامۃ بن زید وخزیمۃ بن ثابت وعنہ ابن اختہ سعد بن ابراہیم بن عبدالرحمن بن عوف وحبیب بن ثابت وابو جعفر الباقر اھ واما عامر ابن سعد فروی عن ابیہ وعثمان والعباس بن عبدالمطلب وابی ایوب الانصاری واسامۃ بن زید وابی ہریرۃ وابی سعید وابن عمر وعائشۃ وام سلمۃ وجابر بن سلمۃ وابان بن عثمان وخباب صاحب المقصورۃ روی عنہ ابنہ داؤد وابناء اخوتہ اسمٰعیل بن محمد واشعث بن اسحاق وبجاد بن موسی وابن اختہ سعد بن ابراہیم بن عبدالرحمن بن عوف وابن اختہ ایضا محمد بن محمد بن الاسود الزہری وابن ابن عمہ ہاشم بن ہاشم بن عتبۃ بن ابی وقاص وسعید بن المسیب وآخرون مدنی تابعی ثقۃ کثیر الحدیث من رجال السنن الاربعۃ کما فی ص۶۳ من التہذیب ومات سنۃ اربع ومائۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات اھ واما عمر بن سعد فہو من رجال النسائی روی عن ابیہ وابی سعید وعنہ ابنہ ابراہیم وابن ابنہ ابوبکر بن حفص بن عمر وابو اسحق السبیعی والعیزار بن حریث ویزید بن ابی مریم وقتادۃ والزہری ویزید بن ابی حبیب وغیرہم قال العجلی کان یروی عن ابیہ احادیث وروی الناس عنہ وہو تابعی ثقۃ اھ کما فی ص۴۵۰ من التہذیب واما محمد بن سعد فہو من رجال الستۃ الا ابو داؤد روی عن ابیہ وعثمان وابی الدرداء وعنہ ابناہ اسمٰعیل وابراہیم والسبیعی ویونس بن جبیر وغیرہم ثقۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی ص۱۸۳ من التہذیب واما مصعب بن سعد فہو من رجال الستۃ روی عن ابیہ وعلی وطلحۃ وغیرہم من الصحابۃ ثقۃ کثیر الحدیث کما فی ص۱۶۰ من التہذیب وذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الثانیۃ من اہل المدینۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ثلاث ومائۃ اھ واما عائشۃ بنت سعد فہی من رجال البخاری وابی داؤد والنسائی والترمذی ماتت سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ ذکرہا ابن حبان فی الثقات تابعیۃ مدنیۃ ثقۃ روت عن ابیہا وام ذر وقیل انہا رأت ستا من امہات المومنین کما فی ص۴۳۶ من التہذیب ومضی من المستدرک ان محمد بن نجاد روی عنہا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عـــہ وہو بغیر سند فی ص۴۳ من احکام القرآن للجصاص ۱۲

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) فداؤد بن قیس الفراء روی عن واحد منهم ان لم یکن واسطۃ وهو غیر مدلس واللقی ممکن وهو مدنی وهم مدنیون وکلهم ثقات والمعاصرۃ تکفی لصحۃ اتصال السند عند جمهور المحدثین کما تقرر فی مقره ومن اولاد سعد صالح واسحاق ویحیی وقد مضی من التمهید لابن عبد البر انہ قال ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انہ لا قرأۃ مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جهر اھ وهو فی ص ٤٧ من عمدۃ القاری ایضا وقال الفاضل السنبهلی فی ص ٦٧ من تنسیق النظام ولیس فی هذا الاسناد ایضا شیئ غیر انہ منقطع لجهالۃ المروی عنہ لداؤد ولا ضیر فیه علی ما زعمه ابن عبد البر انہ منقطع لا یصح (کما فی ص ١٠١ من التعلیق الممجد) لان المتقرر عندنا ان المنقطع مقبول عندنا اذ اعلم ان الراوی ثقۃ یروی عن الثقات ولا امتراء فی وجود هذا الوصف فی داؤد بن قیس اھ قلت تذکر ترجمۃ داؤد بن قیس مما مضی وسبق تراجم اولاد سعد بن ابی وقاص رض وکلهم ثقات فلا یضر الجهالۃ تامل وکذا الارسال والتخویف بعذاب اللہ والتهدید به والتشدید للزجر جائز کما سبق ونظائر هذا کثیرۃ فی المرفوعات والموقوفات فما قال الامام البخاری لیس بحجۃ وما استشهد به من الحدیث غیر موجه فان فیه النهی عن فعل التعذیب حقیقۃ لا المنع عن التخویف به وبینهما فرق واو العجب منه انہ کیف اجری التخویف والرجاء مجری التعذیب واستدل بحدیث لا تعذبوا بعذاب اللہ علی عدم جواز التخویف وبینهما بون بعید ومن ثبت عنده بادلۃ قویۃ عدم القرأۃ خلف الامام لا سیما فی الجهریۃ و اعتقد عدم وجوبها بل عدم استحبابها و رأی ان حکم المنع والنهی خلفه فی صورۃ التحریم او الکراهۃ التحریمیۃ او التنزیهیۃ لا یبعد عنه ان یحکم للزجر علی من خالفه بامثال هذه التشدیدات والتخویفات ولا ضیر فیه عند احد من اولی الفهم وجمهور الصحابۃ علی عدم الوجوب بل علی عدم الاستحباب خلفه وبعضهم یستحب فی السریۃ ویمنع فی الجهریۃ کابی هریرۃ وبعضهم یقرأ احیانا فی السریۃ ویترک حینا فیها کابن عباس واقل قلیل یعتقد الوجو[illegible] ۃ وکذا فی التابعین ولا یقدر احد علی ان یثبت عن جمهور الصحابۃ الاستحباب فضلا عن الوجوب واللہ اعلم بالصواب

ومنها ما اخرجه الطحاوی فی ص ١٢٩ من شرح معانی الآثار عن علی رضی اللہ عنہ قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی ومر علی دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان قد قرأ علی ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد اللہ بن ابی لیلی قال قال علی رضی اللہ عنہ من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ اھ واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی ص ٢٩٦ من فتح القدیر للمحقق علی الاطلاق وفی ص ٢٥٠ من کنز العمال عن علی قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرۃ (عب ش عق قط و ابو سعید ابن الاعرابی فی معجمه (ق) فی کتاب القرأۃ فی الصلوٰۃ) وضعفه وفی ص ٢٥٢ منه عن علی قال لیس من الفطرۃ القرأۃ خلف الامام (عب) عن علی قال من قرأ خلف الامام فلا صلوۃ له عب اھ واخرجه الدارقطنی فی ص ١٢٦ من سننه من طرق وتکلم فیه وقال لا یصح اھ وفی ص ١٠ من الجزء قال البخاری وروی علی بن صالح عن الاصبهانی عن المختار بن عبد اللہ بن ابی لیلی عن ابیه عن علی رض من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرۃ وهذا لا یصح لانہ لا یعرف المختار ولا یدری انہ سمعه من ابیه ام لا وابوه من علی ولا یحتج اهل الحدیث بمثله وحدیث الزهری عن عبد اللہ بن ابی رافع عن ابیه اولی واصح اھ وهو فی ص ٦ من لسان المیزان فی ترجمۃ مختار بن عبد اللہ بن ابی لیلی عن ابیه عن علی قال ابو حاتم منکر الحدیث وقال الازدی لا یحتج بحدیثه اھ وذکر الحافظ ما فی الجزء برمته وذکره فی ترجمۃ عبد اللہ بن ابی لیلی عن علی من ص ٣٦٣ من اللسان لا یعرف والخبر منکر روی عنه ابنه المختار اھ واعاده فی عبد اللہ بن یسار فی ص ٣٧٩ فقال هو عبد اللہ بن ابی لیلی عن علی له حدیث قال البخاری لا یصح قلت رواه محمد بن عبد اللہ ابن ابی لیلی وفیه لین عن عبد الرحمن بن الاصبهانی عن المختار بن عبد اللہ بن ابی لیلی عن ابیه عن علی قوله من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ اھ واورده العقیلی فی الضعفاء من هذا الوجه وقال لا یتابع علیه انتهی وفی ص ٤٧ من عمدۃ القاری واخرجه الطحاوی باسناده عن علی انہ قال من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ اراد انه لیس علی شرائط الاسلام وقیل لیس علی السنۃ واخرجه ابن ابی شیبۃ ایضا فی مصنفه عن ابی لیلی عن علی من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرۃ واخرجه الدارقطنی کذلک من طرق واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرۃ اھ وقال البیهقی فی ص ١٦٩ من السنن بعد اخرج حدیث عبد اللہ بن ابی رافع عن علی من ثلاث طرق الی الزهری وفی کل ذلک دلالۃ علی ضعف ما روی عن علی رضی اللہ عنہ بخلافه باسانید لا یسوی ذکرها لضعفها اھ قال العلامۃ ابن الترکمانی فی ص ١٥٦ من الجوهر النقی قلت قد تقدم ان الصواب ان یقال لا یساوی ثم المروی عن علی منع القرأۃ خلف الامام ذکره ابن ابی شیبۃ فی مصنفه فقال حدثنا محمد بن سلیمان الاصبهانی عن عبد الرحمن بن الاصبهانی هو ابن عبد اللہ عن ابن ابی لیلی عن علی قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرۃ ومحمد الاصبهانی قال الذهبی صدوق قال ابو حاتم لا یحتج به وقال فی الکاشف اخرج له الترمذی والنسائی وابن ماجه وقواه ابن حیان وباقی السند علی شرط الصحیح وقد جاء لمحمد بن الاصبهانی فی ذلک متابعۃ فروی الدارقطنی فی سننه من طریق عبد العزیز بن محمد ثنا قیس عن عبد الرحمن بن الاصبهانی فذکر بسنده وهذا الاثر قد اضطرب سنده لکن من هذا الوجه لا باس به وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرۃ قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه حجر وقال صاحب التمهید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انہ لا قرأۃ مع الامام لا فیما اسر ولا فیما --- انتهی وقال الفاضل السنبهلی فی ص ٧٥ من التنسیق ولو سلم ضعف السند فلا اقل من ان یعاضد آثارا اخر ویؤیدها ویساعدها دلیلا کالشاهد وما قاله ابن حیان من الاجماع علی بطلانه رد علیه ابن الهمام فی فتح القدیر بابلغ رد وما قاله ابن عبد البر علی تسلیم الصحۃ من حمله علی الجهریۃ خال عن التحصیل لان هذا الاحتمال غیر ناشئ عن الدلیل فلا عبرۃ له والمخالفۃ للکتاب والسنۃ انما تلزم لو خصص بالجهریۃ مع التجویز فی السریۃ لا فی الابقاء علی العموم اھ وفیه وعید شدید وزجر مزید وتقبیح مدید کما هو ظاهر قلت لکن لی فیه قلق ولعل علیا ممن سح القرأۃ خلف الامام فی السریۃ والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) ویمتنع عنہا فی الجہریۃ فی ص۷۲ من جزء البخاری قال حدثنا محمود قال حدثنا محمد بن اسمٰعیل بن ابراہیم بن المغیرۃ الجعفی البخاری قال ثنا عثمان بن سعید سمع عبید اللہ بن عمرو عن اسحاق بن راشد عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع مولی بنی ہاشم حدثہ عن علی بن ابی طالب اذا لم یجہر الامام فی الصلوات فاقرأ بام الکتاب وسورۃ اخری فی الاولیین من الظہر والعصر وبفاتحۃ الکتاب فی الاخریین من الظہر والعصر وفی الآخرۃ من المغرب وفی الاخریین من العشاء اھ والیہ اشار البخاری بالتعریض فی ص۳ منہ بقولہ ویذکر عن علی بن ابی طالب نحوہ اھ وفی ص۱ وحدیث الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیہ ادل واصح اھ ورواہ البیہقی فی ص۱۶۸ من سننہ قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن ابن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد اللہ بن جعفر بن درستویہ ثنا یعقوب بن سفیان الفارسی ثنا آدم ثنا شعبۃ ثنا سفیان بن حسین قال سمعت الزہری یحدث عن ابن ابی رافع عن ابیہ ح واخبرنا یعقوب ثنا المعلی عن یزید بن زریع عن معمر عن الزہری عن عبید اللہ ابن ابی رافع عن علی انہ کان یامر ویحب ان یقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وفی الرکعتین الاخریین بفاتحۃ الکتاب وکذلک رواہ عبد الاعلی الشامی عن معمر وہو اصح من روایۃ شعبۃ حیث قال عن ابیہ عن علی ورواہ غیرہ عن سفیان بن حسین نحو روایۃ معمر واخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ انبأ ابو بکر بن اسحاق الفقیہ انبأ عبد اللہ بن محمد انبأ اسحٰق بن ابراہیم انبأ یزید بن ہارون انبأ سفیان بن حسین عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی وعن مولی لہم عن جابر قال یقرأ الامام ومن خلفہ فی الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب وسماع عبید اللہ بن ابی رافع عن علی ثابت وکان کاتبا لہ ورویناعن الحکم وحماد ان علیا کان یأمر بالقرأۃ خلف الامام وہو مرسل شاہد لما تقدم من الموصول انتہی راجع ص۲۶۹ من اللسان ترجمۃ عبد اللہ بن جعفر بن درستویہ قال الخطیب سمعت اللالکائی ذکرہ فضعفہ وسألت البرقانی عنہ فقال ضعفوہ اھ ثم راجع ص۱۰۸ من التہذیب ترجمۃ سفیان ابن حسین انہ غیر ثقۃ فی الزہری عن یحیٰی حدیثہ عن الزہری لیس بذاک انما سمع منہ بالموسم وعن ابن معین نحوہ وعن احمد لیس بذاک فی حدیثہ عن الزہری وقال یعقوب فی حدیثہ ضعف وقال النسائی لیس بہ باس الا فی الزہری وقال ابن عدی وفی الزہری یروی اشیاء خالف الناس وقال ابن خراش لین الحدیث وقال ابن حبان اما روایتہ عن الزہری فان فیہا تخالیط یجب ان یجانب وہو ثقۃ فی غیر الزہری وقال فی الضعفاء یروی عن الزہری المقلوبات وذلک ان صحیفۃ الزہری اختلطت علیہ وقال النسائی فی التمییز الا فی الزہری فانہ لیس بالقوی فیہ اھ وفیہ اقوال اخر وہہنا سفیان یروی عن الزہری فاسنادہ ضعیف لا یحتج بہ کما قال ابو حاتم فی التہذیب ولا یصح کما قال ابن معین فی التہذیب وہو غیر ثقۃ فی الزہری ثم راجع ص۳۵۲ من اللسان من ترجمۃ اسحٰق بن ابراہیم عن یزید بن ہارون رموہ بالکذب والوضع ثم راجع ترجمۃ عبد اللہ بن محمد وابی بکر بن اسحٰق ثم انظر ان شعبۃ یقول عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیہ عن علی ومعمر یسقط الواسطۃ وفی طریق یزید بن ہارون عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی وعن مولی لہم عن جابر والمولی مجہول ولعلہ التبس علی الراوی وفی جزء البخاری عن عبید اللہ بن ابی رافع مولی بنی ہاشم حدثہ عن علی اھ فلعلہ ہو ہو ولا ذکر فیہ لجابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ وفی ص۱ من الجزء اثبت البخاری واسطۃ عن ابیہ وہو یرشدک الی ان عبید اللہ بن ابی رافع غیر کاتب علی فراجع ترجمۃ عبید اللہ بن ابی رافع عن داؤد عن ابیہ من اللسان فہذا الاختلاف مع ضعف الاسناد یورث الاضطراب فیہ کیف لا واسحٰق بن راشد فی الجزء فی الزہری لیس بذاک وقال ابن خزیمۃ لا یحتج بحدیثہ وقال الذہلی ہو اشد اضطرابا کما فی ص۲۳ وص۲۳۱ من التہذیب وفی الجزء ذکر العشاء والمغرب ایضا ولیس فی روایۃ شعبۃ ومعمر ویزید بن ہارون ذکرہما واقتصروا علی الصلوٰۃ السریۃ وہی الظہر والعصر وفیہما الامام ومن خلفہ فی حد واحد وحکم واحد فی قرأۃ الفاتحۃ والسورۃ ان واجبا فواجب وان مستحبا فمستحب ولا یفید من یوجب الفاتحۃ خلف الامام ویستدل بما روی عن علی وابن مسعود فی الاخریین من الصلوات التسبیح والذکر فیہما دون القرأۃ او الفاتحۃ وہو قرینۃ قویۃ علی انہ رضی اللہ عنہ یبیح لمن خلفہ ان یقرأ الفاتحۃ والسورۃ فی الظہر والعصر فقط ولیستا فیہما عندہ مستحبا فضلا عن الواجب وقد مضی عنہ المنع ایضا والکلام فیہ کالکلام فی اسناد الاباحۃ کما عرفت واثر علی المذکور فی ص۸۶ من الفصل نقلا من الجزء فی توجیہ معنی حدیث آخر وابن شہاب الزہری ممن یمنع القرأۃ خلف الامام فی الجہریۃ ویبیحہا فی السریۃ کما فی ص۹۷ من الفصل قال وقد اخرج عنہ البیہقی فی الکتاب عن عبد اللہ بن المبارک ثنا یونس عن الزہری قال لا یقرأ من وراء الامام فیما یجہر بہ الامام القرأۃ یکفیہم قرأۃ الامام وان لم یسمعہم صوتہ ولکنہم یقرؤن فیما لا یجہر بہ سرا فی انفسہم ولا یصلح لاحد ممن خلفہ ان یقرأ معہ فیما جہر بہ سرا ولا علانیۃ قال اللہ تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون اھ وہو روی عن ابی ہریرۃ فانتہی الناس عن القرأۃ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبہذا ظہر ان اثر علی عند الزہری لیس علی العموم بل ہو مقصور علی السریۃ الظہر والعصر ولو کان لقال بہ ولما خالفہ فانہ رواہ وہذا اکل علی تسلیم صحتہ والا فقد عرفت ما فیہ فبطل ما زعمہ مؤلف التحقیق ص۹۸ منہ من العموم مع انہ سکت عن الکلام فی اسنادہ تدبر واذا عرفت مذہب الزہری فاعلم ان ہہنا تحقیقا آخر لا بد من معرفتہ وہو انہ فی ص۹۶ من الفصل قال شیخ الحدیث وہناک لفظ عن عبادۃ یصرح بوجوب الفاتحۃ خلف الامام فی کتاب القرأۃ ص۴۷ عن محمد بن سلیمان بن فارس حدثنی ابو ابراہیم محمد بن یحیٰی الصفار وکان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن یونس عن الزہری عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب خلف الامام قال ابو الطیب قلت لمحمد بن سلیمان خلف الامام قال خلف الامام وہذا اسناد صحیح والزیادۃ التی فیہ کالزیادۃ التی فی حدیث مکحول وغیرہ فہی عن عبادۃ بن الصامت صحیحۃ مشہورۃ من اوجہ کثیرۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وعبادۃ بن الصامت رضی اللہ عنہ من اکابر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ (قال الشیخ) وتصحیح
ہذہ الزیادۃ من حدیث صنعۃ المحدث فی غایۃ الاستغراب فان ہذہ الزیادۃ مدرجۃ قطعا ولو حلف احد بادراجہا لکان بارا وما حنث
وہی لعلہا من محمد بن یحیی الصفار تفقہا منہ واخذا بالعموم وانہ اسمع للمقتدین . قیل عندہم او من محمد بن سلیمان بن فارس فانہ تلمیذ البخاری
فتفقہ فیہ کشیخہ کیف لو کانت ہذہ الزیادۃ عند الزہری لما خالفہا (ثم نقل مذہبہ المذکور) وروی فانتہی الناس آہ وروی الحدیث سفیان
ابن عیینۃ عن الزہری وابن وہب عن یونس عنہ عند مسلم ومعمر عنہ عندہ وعند غیرہ ومالک الامام وقرۃ بن عبد الرحمن وعقیل و
عبد الرحمن بن اسحاق المدنی والاوزاعی وشعیب بن ابی حمزۃ عند البیہقی فی کتابہ وموسی بن عقبۃ عند الطبرانی فی الصغیر ص۲۲ واللیث
بن سعد فی خلق افعال العباد ولکنہ فی جزء القرأۃ عن یونس عنہ ثم لہ طرق عن عبادۃ من غیر طریق الزہری ثم عن جماعۃ من الصحابۃ
غیرہ ولا اثر فی شیئ من الطرق لہذہ الزیادۃ ولیست عن عثمان بن عمر ایضا فی کتابہ ص۱۰ ومسند الدارمی ص۱۴۶ ومصحح ہذہ الزیادۃ
یحتاج ان یقول ان الحدیث کان عند الترجمۃ والاسناد کلہ بلفظین فادعوا عند لبعض کذا وفی مرۃ کذا او سقطت عند العدد وبقیت
عند واحد وکل ہذا لا یقبل واذا کانت زیادۃ ممن دون ہو لا یرما کس فی تصحیحہا کثیرا قال فی الفتح ص۹۶/۱۲ واذا اتحد مخرج الحدیث
ولا سیما فی اواخر الاسناد یبعد الحمل علی التعدد جدا آہ بخلاف حدیث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوۃ یجہر فیہا الامام بالقرأۃ فلیس لاحد ان یقرأ معہ اھ فانہ طریقۃ مستقلۃ ثم لا یخفی علی من ادرجہا
وجہ ربط العبارۃ ایضا فان الحدیث علی ہذا لا دلیل فیہ علی وجوب الفاتحۃ علی غیر المقتدی فکان من باب ما قیل ۔ وبعض الناس
یخلق ثم لا یفری ۔ او مما یقال ۔ حفظت شیئا وغابت عنک اشیاء ۔ واحسن محاملہ ان یقال اراد بہ ان ہذا الحدیث اسمع للمقتدین
لانہ من فقہ ومذہب سفیان بن عیینۃ ترک القرأۃ خلف الامام کما عند ابی داؤد وکذا مذہب ابن وہب وکذا مذہب اللیث
من نقل البویطی کما فی الاستذکار وفتاوی الحافظ ابن تیمیۃ ص۱۴۲ وص۱۴۱ من عدم الوجوب انتہی وتذکر ما مضی فی ص۱۸۵
من ہذا التحریر فی الحدیث الخامس علی ترک القرأۃ خلف الامام عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ فالحاصل ان مذہب الزہری
ترک القرأۃ خلف الامام وعندہ حدیث فانتہی الناس عن القرأۃ وعندہ اثر علی وان کان فی اسنادہ کلام ولیس فی طرق
حدیث عبادۃ تلک الزیادۃ ولو کانت لقال بہا الزہری لانہ راویہ وہو حمل الحدیث ولم یبن مذہبہ علی الترک ومعہ ابن وہب
واللیث وسفیان بن عیینۃ وغیرہم فہی مدرجۃ قطعا ومثل ہذہ الامور یروی ویطوی ولو کان مثل ہذا فی جانب الاحناف
لصاحوا باجمعہم وقالوا انہ مخالف لاصول الحدیث فلا یقبل ہذا واللہ اعلم واثر علی فی ص۲۵۴ من کنز العمال فی بیان قرأۃ الامام
ولیس فیہ ذکر من خلفہ وقرأتہ ولفظہ ہکذا عن الزہری عن عبید اللہ بن ابی رافع قال کان علی یقرأ فی الاولیین من الظہر والعصر
بام القرآن وسورۃ لا یقرأ فی الاخریین قال الزہری وکان جابر بن عبد اللہ یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظہر والعصر بام القرآن
وسورۃ وفی الاخریین بام القرآن (عب) اھ فظہر من ہذا ان ہذا بیان قرأۃ الامام یعنی اذا کان علی اماما فی الظہر والعصر
قرأ فی الاولیین منہما بام القرآن والسورۃ ولم یقرأ شیئا فی الاخریین منہما وکان جابر بحالۃ الامامۃ یقرأ فی الاخریین ایضا بام القرآن
فلا تعلق لہذا بقرأۃ المقتدی وہو المروی عن جابر کما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ والبیہقی فی کتاب القرأۃ کما فی ص۲۵۴
ایضا من الکنز وقد سبق فی بیان اثرہ فتذکرہ وفی ص۲۵۴ من الکنز عن علی قال من السنۃ ان یقرأ الامام فی الرکعتین الاولیین
من صلوۃ الظہر بام الکتاب وسورۃ سرا فی نفسہ وینصت من خلفہ ویقرؤن فی انفسہم ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحۃ الکتاب
فی کل رکعۃ ویستغفر اللہ ویذکرہ ویفعل فی العصر مثل ذلک (ق فی القرأۃ) اھ والانصات من خلف الامام فی الظہر والعصر مع
القرأۃ لا یجتمع فی وقت واحد اللہم الا ان یکون معناہ ویقرؤن فی الصلوۃ اذا صلوا انفسہم او معناہ یتدبرون فی انفسہم
فاضطرب المتن اضطرابا شدیدا کما تری فلا یصلح للحجۃ کما ارتکب بہ مؤلف التحقیق واجراہ فی عموم الصلوات وفی ص۲۵۴ من الکنز
عن علی انہ کان یامر ان یقرأ فی الرکعتین الاولیین بسورۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب اذا کان خلف الامام (الحسن بن بدر
ق فی القرأۃ) اھ انظر لیس فیہ ذکر الفاتحۃ فی الاولیین انما ذکرہا وعینہا للاخریین وعین السورۃ للاولیین لمن کان خلف
الامام فمن یجتری ان یستدل بہذا علی وجوب الفاتحۃ او القرأۃ خلف الامام وفی ص۲۵۴ منہ عن علی قال اقرأ فی الظہر و
العصر خلف الامام فی کل رکعۃ بام الکتاب وسورۃ (ق فیہ) وقال اسنادہ من اصح الاسانید فی الدنیا اھ انظر ہذہ دعوی
لا دلیل علیہا لکن قد یکون کما قال ابن معین انما یطعن فی حدیث بسرۃ من لا یذہب الیہ ذکرہ الحافظ فی التلخیص وفی ص۲۵۴
منہ ایضا عن الحارث عن علی قال سأل رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال لا بل انصت فانہ
یکفیک (ق فیہ) اھ ہذا واللہ تعالی اعلم بالصواب

ومنہا ما رواہ الدارقطنی فی ص۱۲۶ من سننہ والطحاوی فی ص۱۲۷ من شرح الآثار عن کثیر بن مرۃ عن ابی الدرداء قال قام رجل فقال
یا رسول اللہ افی کل صلوۃ قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب ہذا فقال ابو الدرداء یا کثیر وانا الی جنبہ لا اری الامام
اذا ام القوم الا قد کفاہم اھ ورواہ الطبرانی فی الکبیر کما فی ص۱۸۵ من مجمع الزوائد قال الحافظ الہیثمی اسنادہ حسن اھ
وفی ص۹۵ من آثار السنن رواہ الدارقطنی والطحاوی واحمد واسنادہ حسن اھ وہو فی ص۱۳۲ من کنز العمال مرفوعا
(طب ق وضعفہ عن ابی الدرداء) وفی ص۲۵۴ من الکنز من الافعال المرفوع والموقوف (ق فیہ) وقال ہذا خطاء والمحفوظ الاول اھ وہو فی ص۱۶۲ وص۱۶۳ من السنن الکبری قال بعد روایۃ المرفوع کذا رواہ ابو صالح کاتب اللیث وغلط فیہ و
کذلک رواہ زید بن الحباب فی احدی الروایتین عنہ واخطاء فیہ والصواب ان ابا الدرداء قال ذلک لکثیر بن مرۃ اھ و
رواہ موقوفا من طریق عبد اللہ بن وہب عن معاویۃ بن صالح ثم قال قال علی الصواب (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(البقية من الصفحة السابقة) انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب قال الشيخ قد روى زيد كما روى ابن
وهب ورواه عبد الرحمن بن مهدي وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول ابي الدرداء اهـ واخرجه النسائي في ص١٤١
من سننه مرفوعا وكذا الدارقطني في ص١٢٦ من سننه من طريق زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال
حدثني كثير بن مرة الحضرمي به الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ وانما هو قول ابي الدرداء اهـ وقال
الدارقطني كذا قال فهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما ارى الامام الا قد كفاهم اهـ ونحوه في
ص١٤٥ من التعليق الحسن وبوب النسائي عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام اهـ وراجع ترجمة زيد بن الحباب من ص٤٠٢ ج٣ وص٢٠٦
من التهذيب ففيه وقال علي بن المديني والعجلي ثقة وكذا قال عثمان عن ابن معين وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابو داود
سمعت احمد يقول زيد بن حباب كان صدوقا وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطاء وعن ابن معين
كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به باس وعن الفواريكان ذكيا حافظا لما يسمع وذكره ابن حبان يعتبر حديثه اذا روى
عن المشاهير ووثقه ابو جعفر البستي واحمد بن صالح وزاد وكان معروفا بالحديث صدوقا وقال ابن قانع كوفي صالح وقال الدار
قطني وابن ماكولا ثقة ووثقه عثمان بن ابي شيبة وقال ابن يونس كان حسن الحديث وقال ابن عدي من اثبات مشائخ الكوفة
ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد و
بعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها اهـ انظر كيف حكموا عليه بانه وهم في رفعه وهو الضابط للالفاظ
معاوية بن صالح الحافظ لما يسمع وهو يروي ههنا عن معاوية بن صالح والكلام فيه بسبب بعض احاديث الثوري والباقي كلها
مستقيمة لكن الامر على ما اراد الله تعالى وقع قال المحقق على الاطلاق في ص٢٩٦ من فتح القدير فان لم يكن هذا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي الدرداء فلم يكن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قراءة ثم يعتقد بقراءة الامام
عن المقتدي الا لعلم عنده فيه من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الطحاوي في ص١٢٧ من كتابه بعده فهذا ابو الدرداء
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول
الانصاري ثم قال ابو الدرداء بعد من رايه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام لا على المأموم فقد
خالف ذلك راي ابي هريرة اهـ وقد ثبت عن ابي هريرة فتوى الترك في الجهرية كما رواها البيهقي عنه في كتاب القراءة وقال
الفاضل السنبهلي في ص٦٦ من التنسيق وبالجملة لو سلم انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف في حكم المرفوع لكون
المسئلة سماعية كيف ولم يكن ابو الدرداء ليخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه منه وروايته عنه الا لعلم منه وسماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم بالتخصيص بهذه الصورة والامامة مطلقة عن السرية والجهرية الف انتفاء القراءة لهما بلا امتراء فافهم قال الحافظ
الطحاوي ص١٢٩ فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على
ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه اهـ اعلم
ان البيهقي عده فيمن جوز القراءة خلف الامام فقال في ص١٦٩ من سننه ومنهم ابو الدرداء رضي الله عنه اخبرنا احمد بن محمد
بن الحارث الفقيه انبأ ابو محمد بن حيان ثنا ابو بكر بن ابي داؤد ثنا احمد بن ابي الحواري وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد
وكثير بن عبيد وعلي بن سهل قالوا انبأ الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية ان ابا الدرداء قال لا يترك
قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهر اولم يجهر هذا لفظ كثير وزاد علي وابن الحواري ولو ان تقرأ وانت راكع زاد عمرو وحده
وان كان راكعا فاقرأها اذا علمت انك تدرك آخرها انتهى قال في الجوهر النقي ص١٧١ ثم ذكر البيهقي ان ابا الدرداء وجابرا
منهم قلت قد جاء عنهما خلاف هذا فذكر البيهقي في باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
ثم قال الصحيح انه من قول جابر ثم ذكر حديث ابي الدرداء ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ثم حكى عن الدارقطني
انه قال الصواب انه من قول ابي الدرداء انتهى يريد ان قولي البيهقي تعارض في باب ينقل عنه المنع وفي باب يحكي عنه الجواز
ومابذا اشانه لا يتعقل عن القائل والاثر ان مع سنده مع انه فيه كلام اهـ لا وانقطاعا ففي متنه ايضا كلام فان في طريق
علي وابن الحواري ولو ان تقرأ وانت راكع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود كما
ثبت باسانيد صحيحة وهذا مما يتعلق به من لم قد سبق فتذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
الحديث وفي حديث صحيح عند الحافظ ابن حجر في المطالب العالية كما في ص٣٥ من الفصل فاذا رأيتم الامام قائما فقوموا
وراكعا فاركعوا وساجدا فاسجدوا وجالسا فاجلسوا اهـ مع انه في طريق عمرو المذكورة وان كان راكعا فاقرأها اذا علمت
انك تدرك آخرها اهـ فلا يظن بابي الدرداء انه يفتي الناس بما يكون مخالفا لصريح القرآن واذا قرئ القرآن الاية
ولحديث ابي هريرة وابي موسى اذا قرأ فانصتوا وللاحاديث المارة الآن ويفتي مخالفا لفتوى نفسه كما سبق فهذه امور
لا يتوجه اليها ويتسامح عنها فظهر انه ليس هذا قول ابي الدرداء ولو سلم كله فغايته ما فيه ثبت الجواز والاباحة وهو لا يفيد
البيهقي ومن يحكي نحو هذا وقد روى احمد في مسنده كما في ص٢٧٠ من كنز العمال عن ابي الدرداء مرفوعا صدق ابي (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في ص٢٠٠ من الكنز عن ابي الدرداء قال اقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعشاء الاخرة في كل ركعة بام القرآن وسورة
وفي الركعة الاخرة من المغرب بام القرآن (عبد) وتأمل فيه وانه في حالة الانفراد او حالة الامامة وهذا التفريق ماذا يفيدك ١٢ منه عفي له

(بقية من الصفحة السابقة) فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يتكلم اه فى استماع الخطبة وهو فى صـ ٢٩٢ منه مفصلا مع القصة عن ابى ذر، وهو صحيح اه فاذا كان عند ابى الدرداء فى استماع الخطبة هذا الحديث الصحيح وفيها كانت قراءة براءة فكيف بجهر القراءة خلف الامام جهرا ولم يجهر تامل فى هذا واذا امعنت النظر فى امثال هذا اندفع عنك اختلاج ما فى صدرك من الشبهات فى بادى النظر فى مواضع كثيرة واطمئن قلبك شفى صدرك من الاوهام والله ولى الالهام والى ذلك اشار شيخ الحديث فى صـ ٣٥ من الفصل لقوله واين النص الصريح واذا قرأ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابى بن كعب مع ابى الدرداء وابى ذر فى الاستماع للخطبة والانصات لها عند ابن ماجه قال فى الكنز صـ ٢٢٧ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد هذا اه وحسن الهيثمى فى المجمع المرفوع عن ابى الدرداء فلا تغفل عنه

ومنها ما رواه البيهقى فى سننه عن ابى هريرة فى ترك القراءة فى الجهرية من فتواه قال فى صـ ١٧١ من السنن الكبرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنى ابو يحيى السمرقندى مشافهة ان محمد بن نصر حدثهم ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابى هريرة رضى الله عنهما انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر واخبرنا احمد ابن محمد بن الحارث انبأ ابو محمد بن حيان انبأ محمد بن عبد الله بن رستة ثنا شيبان فروخ ثنا عكرمة بن زهير ثنا عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة وعائشة انهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشيئ من القرآن وكانت عائشة تقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى فانظر ان ابا هريرة من مانعى القراءة خلف الامام فى الجهرية وكذا عائشة رضى الله عنهما ومن ينقل عنهما الاجازة مطلقا سرية كانت الصلوة او جهرية فيخالف الديانة والعلم وابد وبهذه الفتوى يظهر لك معنى ما قال ابو هريرة فى قسم الصلوة اقرأ بها يا فارسى فى نفسك انه ليس قوله هذا فى الجهرية قطعا والا تعارضا وقد حمل مالك فى الموطا كما فى صـ ١٧٢ من الفصل من حيث تبويبه قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك على السرية اه وفى صـ ٨ من الفصل اختلف النقل عن بعض الصحابة فى الجهرية كعمر وابو هريرة وغيرهما واول ما يظهر فى التوفيق للناظر عند اختلاف النقل انه عندهم على الاباحة لا الايجاب والتحريم لاما فتحوا من المعارضة والتوفيق او الترجيح ثم اختلف فتواهم بحسب الاحوال فهى احوال لا آراء وذلك يجرى فى المباح كثيرا اه ونحوه عن ابى هريرة لا يقول بالايجاب ولا التحريم فالترك عنه قد مر واما الاباحة عنه فقوله اقرأ بها فى نفسك يا فارسى ولا يريد الا الاباحة قال فى العمدة ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب اه وقد استدل عليها بنحو اجتهاد وهو حديث قسم الصلوة بين الله وبين العبد وليس بمسوق فى حال الائتمام بل لا ينحصر القسم على حال الصلوة ايضا فعند النسائى عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل فى التوراة ولا فى الانجيل مثل ام القرآن وهى السبع المثانى وهى مقسومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل اه ومثله عند الترمذى من تفسير الحجر وهذا الاسناد وهو اسناد حديث قسم الصلاة الى ابى هريرة ايضا فالاستدلال به ضرب من الاجتهاد بجنس على جنس ولا ينافى الا الاباحة وهو كاستدلال عبادة بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بها على قراءة المقتدى موقوفا عليه على ما سيأتى وقد صرح الطيبى ان حديث الخداج وحديث قسم الصلوة حديثان مستقلان قال لانه رضى الله عنه استشهد بالحديث الثانى آه وفى صـ ٣٦ من الفصل ومذهب ابى هريرة ان المختار هو الترك فى الجهرية فعند البيهقى فى سننه عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابى هريرة انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر اه ونحوه فى كتاب القراءة وقد وقع غلطا فى نسخ جزء القراءة فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على سنن الدارقطنى واما قوله اقرأ بها فى نفسك يا فارسى فعلى الاباحة عنده وسنوضحه ولعل الاباحة مرجوحة عنده ايضا فاعلم ذلك فانه متى روى حديث القسم افتى بالاباحة فى الفاتحة وحض على التأمين وانما يكون فى الجهرية يدل عليه ان المحدثين فى جزء القراءة عند ابن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فى قسم الصلوة وبهذا الاسناد فيه حديث التأمين عنه من باب السكتات فبنى فتواه على ما روى واما فتواه بالترك من طريق ذكوان ابى صالح السمان عنه فمتلقاة من حديثه المرفوع فى الانصات عند ابى صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصات وفتواه كلاهما محفوظان ولا بد وان قوله كما فى جزء القراءة وغيره قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقراءة قال ويلك يا فارسى اقرأ بها فى نفسك اه على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل ان يريد به السرية فقط ذهابا منه الى ان الامر بالاسرار هو حيث عهد الاسرار اه فعلى هذا الارتياب فى ما روى عن ابى هريرة فى الباب من الاحاديث المختلفة فى صـ ٣٠ من الفصل وهذا العلم بالمراجعة الى الآثار خصوصا خصوصا بالاجمال من اختار جانبا فى المسئلة ثم ذهب يسترسل فى نقل العمل ولم يتبدى الشارع فى تشريع القراءة للمقتدى بشيئ ولا فى السرية ايضا وانما ابتداء لبعضهم بها فكرهها ولم ينه عنها وهو ما عند ابى داود وقال ابن كثير فى حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اه واقول بلى قد كرهه وان لم ينه بل قد نهى ايضا على ما سيأتى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ولا شك ان السؤال عن وجود القراءة اى اصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها استنكارا فلم يكن من الشارع الا الاباحة مرجوحة ولا عن الصحابة الا تغليب احد جانبيها وعاب تبويب بعض ائمة الحديث كابى داود وفى بعض النسخ والنسائى اه وفى صـ ٢٠ منه ومن الادلة فى المسئلة (اى مسئلة وجوب السورة مع الفاتحة) حديث ابى سعيد وابى هريرة وجابر وقد مرت وحديث مسيئ الصلوة من طريق رفاعة بن رافع عند ابى داود وغيره اه وفى صـ ٢٥ منه واعلم انه انما وقع الاختلاف فى وجوب السورة لانها واجبة بدلا فلم يستمر التوارث على ايجادها وتوهم من التخيير فى ايجادها التخيير فى اصلها وقال بعضهم ان لفظ التيسير فى الحديث بمادته دليل على هذا (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وان الاحالة على التيسر تفويض الى اختياره في اصل قرأة السورة لا في قدرها وهو عاقي الضعفاء
الصغير ص١٩ قال ابن فضيل عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة الا بفاتحة
الكتاب وقرآن معها وسورة وقال همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اولى لان اباهريرة وغيره ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوٰة الا بفاتحة
الكتاب وقال ابوهريرة ان زدت فهو خير وان لم تفعل اجزاك اهـ فجعل فرقا بين قوله وقرآن معها وسورة وبين قوله
وما تيسر من جهة ان الاول يدل على ان السورة لابد منها وان الثاني لا يدل على ذلك وهو كما ترى فانه تحت قوله فاقرؤا ما
تيسر من القرآن وكقوله صلى الله عليه وسلم لمسيئ الصلوٰة من حديث ابي هريرة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وانما ذكر في
الحديث ما تيسر ونحوه لانه لو قال وسورة لدل على وجوبها بتمامها اهـ وفي ص١٩ منه واعلم ان الحديث شبه الصلوٰة باعتبار
حكمها بشيئ ناقص الخلقة حسا فلا ينافي ان يقال ان المراد انها ناقصة حسا وان كانت باطلة حكما وان التمام باعتبار الاجزاء
حسا ان الكمال باعتبار الاوصاف على ما ذكره في الاتقان من القواعد المهمة اذ ان التمام هو الجزء الاخير وفي حديث
مسيئ الصلوٰة قال انه لا تتم صلوٰة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الحديث
قد كررها كذا وغيرها عند ابي داؤد والنسائي وذكر انها لا تتم بدون ما ذكر وقال في آخره عند النسائي فاذا لم يفعل هكذا
لم تتم صلوٰته وعند الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت شيئا منه انتقصت من صلوتك قال و
كان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها اهـ وهذا هو النقصان باعتبار الحكم بخلاف نحو ما
عند ابي داؤد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو قاعد اه فانه باعتبار الحس او نقصان الركعات يعلم بالحس بخلاف حكم الصلوٰة عند ترك الفاتحة فليس امرا حسيا
ويحتاج فيه الى بيان الحكم لا الحس بخلاف نقصان الركعات فانه يذكر كما وقع ويعلم حكم السجود فالمقصود في كلام الموضعين
بيان الحكم وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم وفي حديث السهو في موضع صورة المسئلة ومثله في
التعبير حديث ابي هريرة عند الدارقطني وقواه في الفتح ص٢٠٤ هذا ولا يخفى ان الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء
كالانسان مخدوج اليد فلو كان حاذى في الحديث بتلك الحقائق واراد نقصانها حسا لم يدل ايضا على بطلانها الا بضم مقدمة
هي ان ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حسا باطلة حكما ولم يحكم الشارع في هذه الحديث بتلك المقدمة وانما جعلها ناقصة
كالحسيات فالحكم بالبطلان خلاف الحديث وانما يخرج منه وجوب الفاتحة واثبات مرتبة الواجب وهو مراد اصحابنا
وقوله غير تمام من قولهم ولادة امه لتمام بكسر وبفتح لا من التمام بالمعنى الشائع والحاصل انه كيف كان المراد بالحديث
اعتبار حال الصلوٰة حسا واعتباره حكما ليس فيه الحكم الا بالنقصان اهـ وفي ص٢٧ منه وحديث ابي هريرة عند
النسائي وغيره واوفى سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين اهـ
مع الفاظ آخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان
ابن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القرأة ص٥٩ وهو من رجال الصحيحين فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عجلان ثقة مامون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان
من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من
احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه ومع هذا فقد اعتذر عنه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب و
اراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن سعيد شاهدة على
النقد ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفس الامر ولا وجه لاعلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احدا عن
ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابي صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد
عن ابي صالح غير طريقة اي ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن
بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة ترك القرأة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه وكتاب القرأة وفتواه
هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد في الكنز ص٢٥٥ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرأة خلف الامام عيب
حكاية عنه اي ان هذا المرسل ايضا لعله ماخوذ من حديثه في الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث ابن اكيمة
الليثي عنه وسياتي مع شاهد آخر اهـ وفي ص٣٢ منه وقد وجد النقل عن اكثر من روى حديث الايتمام كابي هريرة و
عائشة وانس وجابر في الاصول وابن مسعود في الزوائد وابن عمر في الكنز بترك القرأة في الجهرية اهـ ثم حديث
ابي هريرة من طريق الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة عند مالك وغيره وراجع ص٣٣ من الفصل فصله
بتمامه وفيه فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرأة من
الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وصححه ابو حاتم كما في الجوهر وتغير ابن كثير وآخرون
ثم حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ص٣٣ منه رواه البيهقي في كتاب القرأة وقد سبق في الاحاديث
وفيه ما كان من صلوٰة يجهر فيها الامام بالقرأة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) واسناده قوي كما سبق وفي ص۳۷ منه وظهر بهذا انها ان جملة فانتهى الناس في الحديث
المدار قول ابي هريرة ولابد وثبت انه قد ورد نهي قولي عن القراءة في الجهرية وان حديث ابي هريرة هذا متاخر عن حديث
عبادة وان عند ابي هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج وحديث الانصات والنهي عن القراءة
في الجهرية ثم الانتهاء عنها اهـ فالحاصل ان فتوى ابي هريرة بالترك في الجهرية مبنية على احاديث عنده وفي السرية
قائل بالاباحة لقوله اقرأ بها يا فارسي وهو اجتهاد من قسم الصلوٰة فنقول هذا لا يفيد لمن اوجب الفاتحة او القراءة
على المقتدي فلا تلتفت الى ما في جزء القراءة والتحقيق وغيرهما فانه مبني على العجلة لا على التحقيق والتنقيد بل على التقليد
ومنها ما ظهر لك من التقرير المذكور ان عائشة رضي الله عنها ايضا من المانعين في الجهرية فما رواه عنها احمد وابن ماجه و
الطحاوي وغيرهم مرفوعا كل صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اهـ لا يضر كما مر تقريره ولا يدل على الوجوب ولا
على العموم والا يعارض فتواها كما لا يخفى وفي السرية الاباحة اجتهادا منها ولم يبعد عن الشارع بالاباحة الاستدلال على
الوجوب والفرض

ومنها ما روي عن انس رضي الله عنه قال في ص۱۷ من الفصل وهذا الذي قررناه هو الذي فهم انس راوي الحديث
فكان يسبح خلف الامام كما في جزء القراءة وعند ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن انس انه قال في القراءة
خلف الامام التسبيح اهـ وثعلبة ابو بحر من رجال المنفعة ولعله كان يسبح في السرية وهو مذهب الحسن على ما عند ابي داود
من باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة ولا يخفى ان الجهر في وقته والسر في وقته معهود في الشريعة واما الامر بالسر
في وقت الجهر فاثباته ينبغي ان يكون باصل مستقل واما اثبات الاصل والفرع كليهما بهذا فقد يمتنع ولنا ان نحمله
على ما تقرر سابقا في الشريعة وهو السر في وقت السر فكان ذكر السر على هذا منحصر العنوان في السرية ويكون حديث
رجل من الصحابة وانس مشتملا على حكمين وكذا لفظ عبادة في كتاب القراءة ص۱۷ وهو كذلك عند الدارقطني منقطعا
وهو في الكنز بهذا اللفظ ص۱۳۳ج۴ طب عن ابن عمرو عن عبادة فاضطرب ايضا اهـ وفي ص۳ منه وفي الجوهر قال ابن
جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوٰته لنقل الحجة ذلك وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ
ولا يمكن لاحد ممن يوجب القراءة خلف الامام ان يثبت نقلا عن اكثر الصحابة في جميع الصلوات على قوله الوجوب
الا عن بعضهم والجمهور على خلافه كما اوضحه الحافظ ابن تيمية في فتاواه واما ابن حزم في المحلى فهو يمشي فيها من غير
حزم كما لا يخفى على من طالعها هذا

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه على ما في ص۹۰ من التعليق الحسن حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن
قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا اهـ قلت اسناده صحيح والفضل هو ابن
دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابي قال الحافظ الذهبي في طبقات
الحفاظ ولد عام الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاخ وقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم
وشهد اليرموك وحدث عن ابي بكر وعمر وابي وطائفة وعنه ابراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن ابي لبابة وآخرون
وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشان رحمه الله يكنى ابا امية مات سنة احدى وثمانين انتهى وقال
الحافظ ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمته كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت
عام الفيل ويقال كان اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين واحد من عاش مائة وعشرين سنة وقيل اكثر
من ذلك ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه روى عن عمر وعلي وابي ذر وبلال
وابي الدرداء وابي بن كعب وروى عنه الشعبي وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم اهـ فهذا ابن غفلة
كم صحابي لقي وروى عنه وهو لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في زمنه جم غفير من الصحابة وصاحبهم وجالس معهم
وروى عنهم وافتى في زمنهم بالمنع عن القراءة خلف الامام ومات سنة ثمانين او ازيد منها او اكثر ولابد ان يكون عنده
حديث عبادة وحديث ابي هريرة وحديث انس وحديث عائشة وحديث رجل من الصحابة وحديث ابي موسى وحديث
عمران وحديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن بحينة وحديث ابن عمرو وحديث ابن عمر وحديث ابي بن كعب وحديث
ابن عباس وحديث ابي الدرداء وحديث عمر وحديث علي وغيرهم من الصحابة الذين رووا في ذلك الباب عنه صلى الله
عليه وسلم وفتاواهم في القراءة لانه روى عن اكثرهم كما في التهذيب وغيره وتقدم وهم ينفضون ايديهم من دفنه صلى الله
عليه وسلم على الاصح ومع هذا كله انه افتى بالمنع من القراءة خلف الامام على الاطلاق ولم يبح في السرية ايضا فماذا يحصل
عند العاقل من فتواه تأمل فيه وتبصر

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه على ما في التعليق الحسن حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال
سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اهـ قال النيموي قلت رواته كلهم ثقات من رجال
الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس انتهى قلت هشيم
بن بشير من رجال الستة ترجمته في خمس صفحات من التهذيب ص۵۹ الى ص۶۴ ولا يضر ههنا التدليس فان علي بن حجر قال
هشيم في ابي بشر مثل ابن عيينة في الزهري كما في ص۶۱ من التهذيب وهو احفظ من ابي عوانة وجرير ويزيد بن هارون
وسفيان الثوري ووكيع التهذيب وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشيم لم تدلس وانت كثير الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقال كبيرك قد ولسا الاعمش وسفيان ثم قال الخليلي حافظ متقن. تغير باخر عمره اه لكن ابن
ابي شيبة من اصحابه القدماء وابو بشر جعفر بن اياس ايضا من رجال الستة وقال البرديجي كان ثقة وهو من اثبت
الناس في سعيد بن جبير كما في ص٨٤ من التهذيب لكن في ص٩٠ من جزء القراءة وقال خلال حدثنا حنظلة بن ابي
المغيرة قال سألت حمادا عن القراءة خلف الامام في الاولى والعصر فقال كان سعيد بن جبير يقرأ فقلت اي ذلك
احب اليك فقال ان تقرأ وقال ابن خثيم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قراءته فانهم
قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعون ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ بفاتحة
الكتاب ثم قرأ وانصتوا اه وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة
عند سكوت الامام الى نون لنعبد اه وسيأتي في هذا الباب من كتاب الآثار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
بن جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في
شيئ من الصلوة اه ومن هذا ظهر ان قوله بحسب الاحوال اختلف فاثر ابن ابي شيبة عام في النفي ليس خلف
الامام قراءة اه ويقابله سوال ابن خثيم وجواب سعيد بن جبير واثر حماد دال على التفصيل والتقسيم بان المنع عنده
في الجهرية والاباحة والجواز في السرية وتذكر ما مضى قبيل اثر علقمة من كتاب الآثار وفي ص٥٥ من الفصل لم تعط
الشريعة في الجهرية موضعا للفاتحة اصلا ولم توسع لها في الحلقة ولم تبق لها فرجة واما السكتات في حديث سمرة
فاولها للاستفتاح وثانيها للفصل وثالثها ان كان فليتراد اليه النفس لا غير وقد جوز الطيبي في شرح المشكوة كما في السعاية ص٣٠٥ ج٢
وحجة الله البالغة فقال والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتأمين اه لكني لم اجد هذه العبارة في نسخة عتيقة من
حواشي الطيبي والله اعلم ان تكون الثانية للتأمين عند من يقول باخفائها وهو احتمال جيد فما في جزء ... القراءة
من باب السكتات عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته
انهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ
فاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا اه انما هو توفيق منهم ممن صنع ذلك بين امر الانصات وايجاب الفاتحة من عندهم و
ليس له اثر في المرفوع وما قاله في كتاب القراءة ص٤٠ ان ابا سلمة افتى به بين يدي ابي هريرة فليس كذلك
وكذا ما ذكره في ص٥٥ وفيما ذكره من ص٨٢ ايضا تردد يريد السرية مع اغلاق في العبارة ولعله مما في شرح الالفية
ص٩٤ عن الحاكم في ابي طاهر ووافي الكنز ص١٣١ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذ سكت عب عن ابن
عمرو حسن ونحو فيه من ص٩٦ فهو في كتاب القراءة ص٥٥ بحذف الواو من قوله واذ سكت يريد به السرية وهو مذهب
عبد الله بن عمرو كما يأتي ويريد بالقراءة قبل الامام الفراغ عن القراءة قبل قراءته فان الامام يقرأ السورة ايضا
ومع هذا ففي اسناده المثنى بن الصباح ضعيف وعامة المناكير في حديث عمرو بن شعيب عنه وعن ابن لهيعة كما
في التهذيب وادخل ابن طاهر في التذكرة من ص٨٩ هذا الحديث في المنكر وضعفه الدارقطني ايضا من طريق محمد بن
عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب وقد وهى الحافظ ابن تيمية في ختناه القراءة في السكتات بما يعطي
ويمكن ان يريد بما في كتاب القراءة ص٨٦ الاخيرة من المغرب والاخريين من العشاء وفي جزء القراءة عن
علي رضي الله عنه اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء اه وفي رسالة
الحافظ ابن تيمية في تنوع العبادات وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم
يكن اكثر الائمة يسكت عقيب الفاتحة سكوتا طويلا آه ثم جعل بعضهم في الاولى وبعضهم في الثانية وهو شبيه بمن يأتي
الى المجلس ولم يبق فيه فرجة فيلتفت الى وجه هذا مرة والى وجه ذلك مرة كي يوسعوا له ثم تفنن هولاء فيه ففي الباب
الاول من جزء القراءة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة عند
سكوت الامام الى نون لنعبد اه وكل هذا التفصيل لا ملاحظة اليه في الاحاديث وعند ابن ابي شيبة عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اه واثر آخر عنه في الآثار لمحمد وبالغ آخر
فقال اقرأ قبله وبعده ومعه ولا تتركها على حال والشارع يقول في حديث انس أتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام
يقرأ اه وفي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ اه وفي حديث ابن اكيمة
في جزء القراءة هل قرأ احد منكم معي آنفا آه فمثل هذه المبالغة في غاية العجب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الاحمر عن
الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اه فكانا على طرفي نقيض فاعلم
والله اعلم والمسبوق بقراءة الامام ان التي هي للتأمين عند تأمين الامام ثم قرأ بقية الفاتحة لم يبق آمين طابعا
وهو طابع على ما عند ابي داود ان التي يعد فاتحة فاتت الموافقة فهو بين فواتين وهذا كله لان الاحاديث لم
تبن على القراءة خلف الامام والعجب مما في اذكار النووي من مسئلة السكتات والثالثة بعد آمين سكتة طويلة
بحيث يقرأ الماموم الفاتحة اه فجعلها للماموم بعد آمين مطردا وكل هذا مما ذكرنا انه ليس الى قراءة المقتدي
في الجهرية نظر في الشريعة ولا بناء الكلام ولا الاحكام وعبارة الامام ولا يقال آمين الا بعد ام القرآن فان لم يقل
لم يقضها في موضع غيره اه انتهى فقد ظهر ان اثر سعيد في الجزء لا يفيد البخاري (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ولا من تبعه فانه روى عنه ليستدل فتوى المنع على الاطلاق فى الجهرية والسرية ثم بعد التسليم
اثر حماد ناطق فى السرية ثم بعد التسليم فى السرية لا يدل على الوجوب والقرينة عليه قول حماد احب الى ان تقرأ وهو
فى الظهر والعصر ثم ابراهيم وسعيد كلاهما تابعيان جليلان تيعارض قول كل واحد منهما قول الآخر وقول سعيد
قال نعم وان كنت تسمع قرأته اھ تخالف لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وقول ابى هريرة فانتهى الناس
عن القرأة وفتاوى ابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وعلى فى رواية وعمر فى رواية وابن عباس فى رواية وابى
هريرة فى الجهرية وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص فى قول وانس فى رواية وعلقمة والاسود والنخعى وسويد بن
غفلة وابن عمر وجرير وكلهم اجلاء اعظم مرتبة من سعيد بن جبير هذا فلا يفيد نقل مناقب سعيد بن جبير فى كونه جليلا تابعيا كما
فعله مؤلف التحقيق بعد نقل اثره وهو يوقع بهذا فى قلوب العوام الهول وهل هذا الا دليل الضعف وليس هذا بشئ فى
ميدان التحقيق وانظرهم كيف يسلكون فى اثبات مدعاهم يذكرون جانبا وطرفا من الشئ ولا يذكرون جانبه الآخر
حتى يعلم ما فى خلفه ووراءه وكل هذا لما تركب فى اذهانهم من وجوب القرأة خلف الامام من غير ايجاب الشرع فيقلون
ما تهوى به انفسهم وترى ان له ادنى تعلق بهواها كما عرفت من اول البحث الى هنا الا ان امر الله قدرا مقدورا والله
اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة ايضا فى مصنفه على ما فى التعليق حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن ابن
المسيب قال انصت للامام اھ قلت اسناده صحيح اھ قلت تذكر ما سبق من سوال شعبة عن قتادة وجوابه له وسعيد
ابن المسيب يعارض فى قول سعيد بن جبير وقوله هذا فتوى منه انظر ان سعيد بن جبير اصغر من ابن المسيب فانه ولد
سنة (٤٦) كما هو ظاهر من التهذيب ص١١ ج٤ وابن المسيب قال ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ص٨٥ ج٤ واهل المدينة
متفقون على ترك القرأة فى الجهرية ومختلفون فى الاباحة وعدمها فى السرية وهو مدنى ورواية عمر كان احفظ
الناس لاحكامه واقضيته بل هو اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابو بكر وكل
قضاء قضاه عمر وكل قضاء قضاه عثمان رضى الله عنهم ويسأل ابن عمر عن بعض شان عمر واذا اشكل على الحسن
شئ كتب الى ابن المسيب وهو اثبتهم فى ابى هريرة من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة و
فضلا وكان افقه اهل الحجاز روى عن ابى بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلى وسعد بن ابى وقاص وحكيم بن حزام
وابن عباس وابن عمر وابن عمرو ابن العاص وابيه المسيب ومعمر بن عبد الله وابى ذر وابى الدرداء وحسان بن
ثابت وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وعبد الله المازنى وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابى العاص وابى
ثعلبة وابى قتادة وابى موسى وابى سعيد وابى هريرة وعائشة واسماء بنت عميس وخولة بنت حكيم وفاطمة
بنت قيس وام سليم وام شريك وخلق اھ تهذيب فمن كان عنده احاديث هولاء الصحابة الاجلاء واكثرهم
من رواة احاديث القرأة فى الصلوة وهو اعلم بمذاهبهم وفتاواهم يقول انصت للامام من غير قيد بشئ من الصلوة
فهو يعرف حق المعرفة ان القرأة خلف الامام كما زعموا لم تثبت والا لما خالفها هذا الامام احد المتقنين كما شهد به
ابن رضى الله عنه هذا وقد نقلت مناقبه وصحته عند اهل العلم لان مؤلف التحقيق فقل مناقب سعيد بن جبير وبذكرها
واقع الهول فى القلوب فوازن بينهما الصنف اذا كنت خاليا فان من ذكر الله خاليا ففاضت عيناه كان فى
ظل الله يوم لا ظل الا ظله كما فى البخارى وهو اجل من مكحول وغيره

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه على ما فى التعليق الحسن حدثنا الثقفى عن ايوب عن محمد قال لا اعلم
القرأة خلف الامام من السنة اھ قال النيموى قلت اسناده صحيح وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين اھ
انظر هذا القول من محمد بن سيرين وعنده علم باحاديث القرأة خلف الامام كيف وهو سمع من انس وعمران وابى
هريرة وابن عمر وكان كاتب انس بن مالك بفارس وهو معدود فى اصحاب ابى هريرة الستة فعنده حديث
قسم الصلوة وحديث واذا قرأ فانصتوا وحديث الخداج وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث
انس وحديث عمران وحديث ابن عمر وكل واحد منهم روى حديث القرأة خلف الامام ووجوبها على زعم
المخالف ومع ذلك ابن سيرين يقول لا اعلم القرأة خلف الامام من السنة لا يقيدها بشئ من القيود وقال
ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم اھ ص٢١٥ ج٩ تهذيب وقال ابن عون
لم ار فى الدنيا مثل ثلاثة محمد بن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء ابن حيوة بالشام ولم يكن فى
هولاء مثل محمد ص٢١٦ ج٩ تهذيب وانس بن مالك مولاه وسمع زيد بن ثابت وغيره عن الصحابة ايضا كما فى التهذيب
وروى عنهم وهو اكبر من سعيد بن جبير سنا وعلما وفقها وحفظا واكثر رواية عن الصحابة فهذا الامام كبير الشان يقول
لا اعلم القرأة خلف الامام من السنة فهذا كما ترى فانه عجيب غاية العجب

ومنها فتوى محمد بن شهاب الزهرى فى ترك القرأة فى الجهرية وقد مضت وهو الامام التابعى جليل الشان كبير العلم
كما فى التهذيب وشرح مسلم للنووى وعمدة القارى وغيرها من الكتب وقد سبقت آثار علقمة والاسود وعمرو
ابن ميمون وابراهيم النخعى فتذكرها وظهر لك من هذا كله ان من قال ليس للاحناف فى هذه المسئلة حجة يعتمد عليها
عليها فقوله رجما بالغيب بدون فكر وروية ومن غير تحقيق وتفتيش واستقراء (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) بل من يقول بوجوب القرأة او الفاتحة خلف الامام للمقتدى انما هو اراى له ليس له اثر
فى الاحاديث والآثار الواردة فى الباب خصوصا فى الجهرية جل الروايات فى المنع والمحتمل لا يقادم المحكم والمنطوق
لا يترك بالاقيسة الحائلة فى الاذہان وقد فزعوا من الوجوب قبل ايجاب الشرع ثم اوردوا النصوص الشرع على
ما ركبوا فى الذہن من الوجوب ہذا وفى ص۲۶ من الفصل وہہنا امور ينبغى ان يتنبه لها آن الشارع نصب بابين
باب الصلوٰة فى نفسها وباب الاقتداء وہولاء نقلوا احاديث باب الى باب وذلك اہدار لغرضه والغاء لسياقه
بتحليل قاعدة ہى ان المقتدى مصل ولا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن وہو وضع الفرق بين الصلوٰة للنفسه و
الصلوٰة خلف الامام وہولاء نصبوه فى السور وہو قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها
اى فصاعدا فجعلوا لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها فصاعدا الا المقتدى فعليه الفاتحة فقط وہو اوجب الاستماع مطلقا
فحصروه فى مقدار المستحب عندہم وہو السورة وحملوا الواجب على متن المستحب ..... وہو استفهم عن اصل القرأة
ثم اباح الفاتحة من بعد وہولاء جعلوا الفاتحة واجبة من قبل وہو جعل فانه لا صلوٰة الخ من قبل فانه سببا قد
كان مفروغ منه سابقا وعہو وقبل فجعلوه من بعد وہو سلك العموم فى قوله فانه الخ لكل من يصلى اى يوصف به بدون
تحليل فقصروه على المقتدى والحال انه انما يوصف به بتحليل وقطع النظر عن الربط مع الامام وہہنا لم يقطع النظر
عنه وروعى فى السياق وانما قلت انهم قصروه على المقتدى اذ لا يمكن لهم ادراج غيره فى عموم من يجد رعاية
الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن لهم ان يقولوا فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها اى من المقتدين وہو استدل بحال المصلى
فى نفسه على حاله مع الامام وہو المعروف فى الاستدلال ان يستدل بحال الشيئ فى نفسه على حكمه مع غيره فجعلوه فى
الموضعين مع غيره وہو بنى كلامه على الفرق فى السياق وہولاء الغوه وہو استدل بحال على حال وہولاء جعلوه
عين ما قبله ومن ہہنا يظهر ان الاستدلال ايضا على شرحنا اجرى واحرى وہو استدل بحال كل من يصلى فان المقتدى
ايضا قد يفعل الصلوٰة بالمعنى الذى ذكرناه اذا لم يقتد وہولاء قصروه على حال الاقتداء وہو استدل بحال كل
صلوٰة صلوٰة وہولاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها واعلم انه لو كان حديث لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن
فصاعدا مع حديث محمد بن اسحٰق حديثا واحدا اى مختصرا ومطولا فالامر ما ذكرنا وان كانا حديثين صدرا مرتين اضمنهم ازيد
من ذلك فان الاول على ہذا لابد ان يعم المقتدى لعمومه وتلزمه الفاتحة فما فوقها ثم استشهد به ثانيا فى الحديث الثانى
فكان على مراده الاول احيل عليه ولم يستقم تخصيص المقتدى بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فليتحرّون الى ان اللفظ و
ان كان واحدا لكن الغرض مختلف وہو كما ترى فانه جيئ به على انه معهود سابقا ولذا صرف من الخطاب الى
الغيبة ولم يقل ايضا فانه لا صلوٰة لمن خلف الامام بغيرها ثم انه جار فى موضع الاستثناء بالباء فى بعض الالفاظ و
بحذف الباء فى بعض كما فى كتاب القرأة ص۱۸ والكنز ص۲۵۴ والمستدرك ص۱۱۸ الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب بحذفها و
كذا فى حديث انس فى كتاب القرأة ص۱۹ وكذا المرسل المار بحذفها بخلاف موضع الاستدلال فلم يجئ الا بالباء وہو
بناء على المغايرة التى ذكرناها وكذا التعبير فى الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فى عامة الفاظ حديث
ابن اسحٰق الا فى لفظ عنه فى جزء القرأة من طريق احمد بن خالد الوہبى وقد اخرج فى كتاب القرأة من طريق احمد
بعينه بلفظ الفعل فحسب وفى الاستدلال بالقرأة فقال فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوٰة لمن لم يفعل
بها فاعلم ہذا والله اعلم فحصل الى الآن جوابان بل ثلاثة وہى انه حديثان كانا عند عبادة مستقلان جمعهما تارة وفرقها
اخرى وفرقهما غيره من الصحابة او حديث واحد فيه شيئان اريد باحدہما الاستدلال على آخر وفى وجه الاستدلال ثلاثة
وجوه شاكلة المغايرة وشاكلة الاجتماع والافتراق وشاكلة العموم والخصوص المطلق وانه اباحة وبيان وصف
كائن فى الفاتحة ، واعلم انك اذا اردت ان تجعله استدلالا فلا تجعله لاباحة الفاتحة فانه يبقى نهى غيرها على ہذا بلا
تعليل واجعله تعليلا للاقتصار عليها فينطبق حينئذ على جزئية من النفى والاثبات اى المستثنى منه والمستثنى وہو صالح لذلك فلا تسامح
فيه فانه يصير به الاستدلال ايضا اقرب منه للاباحة وعلى ہذا فلم يذكر لاصل الاباحة تعليلا فانما ہى من ولاية الشارع
فى الاحكام وانما ذكر للاقتصار على الفاتحة وہو امر غير الاباحة ومعنى فانه لا صلوٰة الخ اى لم يات بها فى القرأة
ولا تحتاج حينئذ الى عناية فصاعدا ہہنا فانما المناسب اذن وصف تعيينها وہو بتسميتها كالنحو ازاد فانه لا صلوٰة
لمن لم يقرأ بها اى عينا فهذا الوصف ہو المؤثر بناء على ما ذكرنا ان المراد لمن لم يات بها فى جملة القرأة لا وصف
وجوبها فانه فيما زاد ايضا ومن جعل التعليل للاباحة فليجعله فى الاصل من ولاية الشارع وليقرر الكلام ہكذا فلا تفعلوا
الا بام القرآن وانما اخترت اباحتها فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها فهو لجعله اباحة لا لكونها كذلك اصالة فانه لو كان لكان
مطردا لان يكون الواجب فى محل مباحا ولابد فى محل آخر بخلاف الاول فانه باختيار الشارع ونظيره قوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية
على ارجح التفاسير فيه كما فى التفسير المظهرى فلا يطرد ان كلما انتهكوا حرمة جاز لنا انتهاكها وانما مع العلة بل ہو الى
ولاية الشارع واجازته انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ۔

محمدٌ[١] قال اخبرنا ابو[٢] حنيفة[٣]

[١] قوله محمد الخ اخرجه محمد في صـ٩٥ من الموطا وفي صـ١٣ من الحجج بهذا السند لمختصرا بدون ذكر الواقعة و القصة قال محمد اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اهـ ووقع في كتاب الحجج في الاسناد عن ابي عبد الرحمن بن شداد بن الهاد وهو غلط والصواب عن عبد الله بن شداد بن الهاد كما في الموطا في الاثار وغيرهما من كتب الحديث والرجال واخرجه محمد ايضا مرسلا في كتابيه المذكورين من طريق شيخه اسرائيل بن يونس عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة اهـ وفي الحجج ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في العصر قال فقرأ اهـ و لطريق اخرى في الموطا صـ٩٩ هكذا قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن عباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اهـ قال الفاضل اللكنوي في تعليقه بعد ذكر تراجم الرواة من جابر الى سهل بن عباس واما الراوي عنه محمود بن محمد المروزي والراوي عنه ابو علي شيخ صاحب الكتاب فلم اقف الى الان على تشخيصهما حتى يعرف توثيقهما او تضعيفهما ولعل الله يتفضل علي بالاطلاع عليه بعد ذلك اهـ اقول بحول الله وقوته اما ابن الزبير في الاسناد فحجرنا مصحف والصواب ابو الزبير وهو الراوي المشهور عن جابر والحديث رواه الدارقطني في صـ١٥٤ من سننه من محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن عباس الترمذي ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة اهـ قال الدارقطني هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك اهـ واخرجه الطبراني في اوسط وقال رفعه سهل ووقفه غيره كما في صـ٢٧ من بعض الحواشي ونقل الفاضل اللكنوي من ميزان الذهبي تركه الدارقطني وقال ليس بثقة اهـ ولعل محمود بن محمد المروزي ثقة عند الدارقطني فانه لم يتكلم فيه فاعلم ثم اسمعيل بن علية من شيوخ الامام محمد صاحب الموطا وعندي في ابتداء السند قال محمد الخ ليس المراد به صاحب الكتاب الامام محمد بل هذا من كرامات الناسخين فغيروا او بدلوا ابتديلا فوقع الغلط منهم بل هو من رواة الموطا عمن دون الامام محمد ولعله هو ابو علي محمد بن الصواف الراوي عن ابي علي وهو بشر بن موسى بن صالح الاسدي كما في ثبت شيخ الهند الشاه ولي الله الدهلوي وحصر الشارد وغيرهما انا دلي به شيخ الحديث قلت ووقع ذكر ابن الصواف في صـ٢٨٦ من الموطا في باب السمك يموت في الماء ويموت صردا وفي اصل ابن الصواف ويموت بردا قال ليس به باس اهـ قال الفاضل اللكنوي اي في نسخة الموطا لابن الصواف وهو من المشائخ اهـ وفي صـ٢٥٨ من الموطا في باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اهـ ووقع في صـ١١١ من الموطا مثل هذا الاسناد قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الخ في باب صلوة القاعد قال الفاضل اللكنوي حدثنا بشر الخ لم اعرف الى الآن تعيينه وتعيين شيخه احمد حتى اعرف من كتب الرجال توثيقهما او عدمه فلعل الله يتفضل علي بعد هذا بمعرفته اهـ وانت تعلم ان اسرائيل من شيوخ الامام محمد خبرا وقطعا كما في الموطا والحجج في مواضع وبشر هو ابو علي في السند الذي جرى الكلام فيه واحمد هو ابن محمد بو ان ابو جعفر النسائي من تلاميذ الامام محمد وسقط من الكاتب من البين اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل الخ فصار ما صار ومحمد في اول السند هو ابو علي محمد بن الصواف والسند هكذا قال ابو علي محمد حدثنا بشر بن موسى بن صالح ابو علي الاسدي حدثنا احمد بن محمد بن مهران ابو جعفر النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسرائيل الخ كما في اسناد شيخ الهند الشاه ولي الله الدهلوي للموطا وكذا في اسناد مسئلة القراءة ههنا قال ابو محمد حدثنا ابو علي بشر بن موسى قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي الخ فان ابا محمد ذكر الحديث باسناده الى ابن علية من غير طريق محمد بن الحسن صاحب الموطا او سقط قبل ابن علية اخبرنا محمد قال ابن علية شيخ محمد الامام ويمكن ان يكون محمد في اول السند آخر غير ابي محمد بن الصواف وفي صـ٤٤ من جامع المسانيد بشر بن موسى بن صالح ابو علي الاسدي قال الخطيب في تاريخه سمع من روح بن عبادة حديثا واحدا ومن حفص بن عمر العدني حديثا واحدا وسمع الكثير من هوذة ابن خليفة وخلاد بن يحيى وابي عبد الرحمن المقرئ وخلف بن الوليد وابي نعيم الفضل بن دكين وجماعة سماهم الخطيب وقال ولد سنة تسعين ومائة ومات سنة احدى وتسعين ومائتين ورجا قال سنة ثمان وثمانين ومائتين رحمه الله تعالى يقول ضعف عيادا والله يروي عن اصحاب ابي حنيفة في هذه المسانيد اهـ ... ومحمود بن محمد المروزي وقع في طرق هذا الحديث الى ابي حنيفة في شيوخ اصحاب المسانيد كما هو ظاهر من جامع المسانيد ولم اجده في اللسان والتهذيب وكتاب الضعفاء للبخاري والنسائي وكشف الاحوال والتعجيل الا الموطا والدارقطني وجامع المسانيد هذا وسنعود لهذا ان شاء الله تعالى وقد سبق منا في اول الباب وراجع ترجمة عبد الغفار بن محمد المؤدب في صـ٤٢ من اللسان وفيها ابن الصواف بالباب الموعدة قال الفاضل السنبهلي صـ٦١ من التنسيق ولا اقل بعد تسليم الضعف ان يعد شاهدا ومعاضدا اهـ ١٢

[٢] قوله ابو حنيفة الخ تذكر ما مضى في باب الوضوء من كتاب الاثار من ترجمة الامام قد عرفت انه ثقة في الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ثم هو من بابة ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن الصواف عن ابي علي بشر بن موسى بن صالح الاسدي وهو الحق كما اشار في شيخ الحديث وخلافه غلط قطعا ١٢ عه ثم ظهر لي ان توقف في ذلك فان في ترجمة لسان في ترجمة الطبراني روى الله عنه عن ابي علي بن الصواف عن عبد الله بن احمد كما قال الطبراني الخ وهي التي رواها ابن الصواف عن عبد الله بن احمد الخ فتدبر فيه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

قال حدثنا

(بقیة من الصفحة السابقة) ومن طریقه اخرجه الدارقطنی فی سننه وقال لم یسنده عن موسی بن ابی عائشة غیر ابی حنیفة والحسن بن عمارة وہما ضعیفان اھ وقوله ہذا فی حق ابی حنیفة باطل قطعا قال النیموی فی ص۳۰ من التعلیق وکذلک لا یصح تضعیف ابن عدی علی ما نقل الذہبی فی المیزان فی حرف الالف لان الامام اباحنیفة وثقه امام الجرح والتعدیل یحیی بن معین وعلی بن المدینی واثنی علیه جماعة من الائمة قال الحافظ المزی فی تہذیب الکمال قال محمد بن سعد العوفی سمعت یحیی بن معین کان ابوحنیفة ثقة لا یحدث بالحدیث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ وقال صالح بن محمد الاسدی سمعت یحیی بن معین یقول ابوحنیفة ثقة فی الحدیث وقال احمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن یحیی بن معین کان ابوحنیفة لا باس به وقال مرة کان ابوحنیفة عندنا من اهل الصدق ولم یتہم بالکذب اھ وقال الذہبی فی التہذیب قال صالح بن محمد جزرة وغیره سمعت یحیی بن معین یقول ابوحنیفة ثقة فی الحدیث وروی احمد بن محمد بن محرز عن ابن معین لا باس به اھ وقال الحافظ ابن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفة ووثقوه واثنوا علیه اکثر من الذین تکلموا فیه وقد قال الامام علی بن المدینی ابوحنیفة روی عنه الثوری وابن المبارک وہو ثقة لا باس به اھ وقال الحافظ ابن اثیر الجزری فی جامع الاصول ولو ذہبنا الی شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الی الغرض منہا فانه کان عالما زاہدا عابدا ورعا تقیا اماما فی علوم الشریعة مرضیا اھ وقال الحافظ الذہبی فی تذکرة الحفاظ کان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لا یقبل جوائز السلطان الی ان قال ومناقب ہذا الامام قد افردتہا فی جزء اھ قلت فثبت بہذه الاقوال ان الامام اباحنیفة کان ثقة فی الحدیث واماما فی علوم الشریعة فلا اعتداد بقول الدارقطنی وابن عدی بانه ضعیف مع ان جرحہما مبہم والجرح المبہم لا یقبل فی حق من ثبتت عدالته کما حقق فی اصول الحدیث اھ وقال الحافظ العینی فی ص۲۶ من العمدة لو تادب الدارقطنی واستحیی لما تلفظ بہذه اللفظة فی حق ابی حنیفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل عنه ابن معین فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه ہذا شعبة بن الحجاج یکتب الیه ان یحدث وشعبة شعبة وقال ایضا کان ابوحنیفة ثقة من اهل الدین والصدق ولم یتہم بالکذب وکان مامونا علی دین الله تعالی صدوقا فی الحدیث واثنی علیه جماعة من الائمة الکبار مثل عبد الله بن المبارک ویعد من اصحابه وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری وحماد بن زید وعبد الرزاق ووکیع وکان یفتی برایه والائمة الثلاثة مالک والشافعی واحمد وآخرون کثیرون وقد ظہر لک من ہذا تحامل الدارقطنی علیه وتعصبه الفاسد ولیس له مقدار بالنسبة ہؤلاء حتی یتکلم فی امام متقدم علی ہؤلاء فی الدین والتقوی والعلم وبتضعیفه ایاه یستحق ہو التضعیف افلا یرضی بسکوت اصحابه عنه وقد روی فی سننه احادیث سقیمة ومعلولة ومنکرة وغریبة وموضوعة ولقد روی احادیث ضعیفة فی کتابه فی الجہر بالبسملة واحتج بہا مع علمه بذلک حتی ان بعضہم استحلفه علی ذلک فقال لیس فیه حدیث صحیح ولقد صدق القائل

حسدوا الفتی اذ لم ینالوا شاءوه + والقوم اعداء له وخصوم

اھ فان قلت قال الذہبی فی ص۲۳۴ من المیزان النعمان بن ثابت بن زوطی ابوحنیفة الکوفی امام اهل الرای ضعفه النسائی من جہة حفظه وابن عدی وآخرون وترجم له الخطیب فی فصلین من تاریخه واستوفی کلام الفریقین معدلیه ومضعفیه اھ قلت قال النیموی فی ص۳۰ من التعلیق ہذه الترجمة لم توجد فی النسخ الصحیحة من المیزان واما ما یوجد علی ہامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المکتوبة فانما ہو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الکاتب وعلق علیه ہذه العبارة ولما لم تکن ہذه الترجمة فی نسخة وکانت فی اخری اوردتہا علی الحاشیة اھ قلت ومما یدل علی انہا الحاقیة ان الذہبی لم یورد کنیة الامام فی باب الکنی من المیزان علی حسب عادته والدلیل الواضح علی کونہا الحاقیة ان الذہبی اقر بنفسه انه لم یذکر ترجمته فی المیزان حیث قال فی دیباجته وکذا لا اذکر فی کتابی من الائمة المتبوعین فی الفروع احدا لجلالتہم فی الاسلام وعظمتہم فی النفوس مثل ابی حنیفة والشافعی والبخاری اھ وقال العراقی فی شرح الالفیة والسیوطی فی تدریب الراوی الا انه لم یذکر احدا من الصحابة والائمة المتبوعین اھ کلامہما فہذه العبارات تنادی باعلی صوت ان ترجمة الامام علی ما فی بعض النسخ الحاقیة جدا فحاصل الکلام ان الجرح المفسر لم یثبت فی حق الامام ابی حنیفة عن احد من ائمة الفن فلا یقدح فی عدالته الجرح المبہم الذی صدر عن الدارقطنی واضرابه المتشددین علا ان الجرح المفسر ایضا لا یقبل ببعض الاحیان فی حق الاعیان قال العلامة التاج السبکی فی الطبقات الکبری قد عرفناک ان الجارح لا یقبل منه الجرح وان فسره فی حق من غلبت طاعاته علی معاصیه ومادحوه علی ذامیه ومزکوه علی جارحیه اذا کانت ہناک قرینة یشہد العقل بہا بان مثلہا حامل علی الوقیعة من تعصب مذہبی او منافسة دنیویة کما بین النظراء وغیر ذلک وحینئذ فلا یلتفت لکلام الثوری وغیره فی ابی حنیفة وابن ابی ذیب وغیره فی مالک وابن معین فی الشافعی والنسائی فی احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقدیم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فیه طاعنون وہلک فیه ہالکون انتہی ۱۲

سلے قوله ابوحنیفة الخ الحدیث اخرجه الطحاوی والدارقطنی والبیہقی والطبرانی وابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واحمد بن منیع فی مسنده وغیرہم کما ستعرف وہو صحیح ومن اعله بابی حنیفة فقوله باطل قطعا فانه ثقة حافظ امام صدوق فی الحدیث کما عرفت فان قلت قال البخاری فی ص۱۲۴ من تاریخه الصغیر حدثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفزاری قال کنت عند سفیان فنعی النعمان فقال الحمد لله کان ینقض الاسلام عروة

(والباقی علی الصفحة الآتیة)

ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن

(بقية من الصفحة السابقة) عروة ما ولد في الاسلام اشأم منه اه قلت هذه حكاية مكذوبة مزورة مخترعة مختلقة وصاحبها نعيم ابن حماد قال الذهبي في ص٢٦٨ ج٣ من الميزان قال الازدي كان نعيم ... الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب النعمان كلها كذب اه فمن هذا حاله كيف يعول على قوله والعجب من البخاري كيف اورد هاتي في تاريخه وهي كذب ونعيم بن حماد هذا يذكر في ص٢٦٨ من الميزان وراجع ج١٠ ص٤٦٢ و ص٤٦٣ من التهذيب وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب وقال ابو الفتح الازدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب اه قلت وهذا اعتقد يا في التاريخ فاحفظ ولقد اثنى عليه الثوري كما في الخيرات الحسان لابن حجر المكي وراجع ص٩٠ من مقدمة عقود الجواهر للمحدث الزبيدي وطال الكلام بنا فان الحديث كما قيل ذو فنون فالحديث صحيح لاريب في صحته ١٢

له قوله ابو الحسن الخ هو من رجال الستة قال الحافظ في ص٣٥٢ من التهذيب موسى بن ابي عائشة المخزومي الهمداني ابو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث يقال مرسل وسليمان بن صرد يقال مرسل وسعيد بن الجبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويحيى بن الجزار وعبد الله بن ابي رزين الاسدي وعمرو بن شعيب وغيلان بن جرير وغيرهم روى عنه شعبة و اسرائيل وابو اسحق الفزاري وزائدة والسفيانان وابو عوانة وعبيدة بن الحميد وجرير بن عبد الحميد وآخرون قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه وقال الحميدي عن ابن عيينة حدثنا موسى بن ابي عائشة وكان من الثقات وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال محمد بن حميد عن جرير كنت اذا رايت موسى ذكرت الله تعالى لرؤيته وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حاتم سمعت ابي يقول تريبني روايته موسى بن ابي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت عني ابو حاتم انه اضطرب فيه وهذا من تعنته والا فهو حديث صحيح وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة اه وذكره في ص٥٥٣ من جامع المسانيد في باب المشائخ نقلا عن تاريخ البخاري ولم يذكر في رجال الآثار صاحب مقدمة التعليق المختار وهو كما ترى قصور منه و ذكره الحافظ في ص٤٦٧ في باب الكنى من التعجيل قال ابو الحسن عن عبد الله بن شداد وموسى بن ابي عائشة وعنه ابو حنيفة كذا وقع في رواية بعض الرواة عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله في قراءة الامام اخرجه الدارقطني واخرج ابن خسرو من طريق مسلم بن ابراهيم والحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن عبد الله بن شداد ومن طريق ابي يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والفضل بن دكين عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة قال ابن خسرو ابو الحسن هو موسى ثم ساقه من طريق اسمعيل بن توبة محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ثنا ابو الحسن موسى ابن ابي عائشة به فتبين انه واحد وهو الصواب فان ابا الحسن هو موسى بن ابي عائشة نفسه وجزم بذلك الدارقطني وغيره

سه قوله عبد الله بن شداد بن الهاد الخ من رجال الستة كما في ص٢٥١ من التهذيب هو الليثي ابو الوليد المدني و يقال نسبته في ترجمة ابيه كان يأتي الكوفة وامه سلمى بنت عميس الخثعمية اخت اسماء روى عن ابيه وعمر وعلي وطلحة والعباس وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن جعفر وخالته اسماء بنت عميس وخالة لامه ميمونة بنت الحارث واخته لامه بنت حمزة بن عبد المطلب وعائشة وام سلمة وعنه سعد بن ابراهيم ابو اسحق الشيباني ومعبد بن خالد والحكم بن عتيبة وذر بن عبد الله المرهبي وربعي بن حراش وطاؤس ومحمد بن كعب القرظي وابو جعفر الفراء ومحمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي وجماعة قال الميموني سئل احمد اسمع عبد الله بن شداد من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال لا قال علي بن المديني شهد مع علي يوم النهروان وقال العجلي والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث توفي في ولاية الحجاج على العراق وقال الواقدي خرج مع القراء ايام ابن الاشعث على الحجاج فقتل يوم دجيل وكان ثقة فقيها كثير الحديث متشيعا وقال ابن نمير قتل بدجيل سنة (٨١) وقال يحيى بن بكير وغير واحد فقد ليلة دجيل سنة (٨٢) وقال الثوري فقد ابن شداد وابن ابي ليلى بالجماجم وكذا قال العجلي وزاد اقتحم بهما فرساهما الماء فذهبا قلت وقال ابن حبان في الثقات غرق بدجيل وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال يعقوب بن شيبة في مسند عمر كان يتشيع وما في الاصل عن ابن سعد كان عثمانيا فيه نظر انتهى ذكره ص٢٩٤ من جامع المسانيد وفيه روى عن علي ومعاذ ايضا قتل بدجيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين نقلا عن تاريخ الخطيب ١٢

عه قوله عن جابر الخ الحديث ذكره في ص٣٣ الى ص٣٤ من جامع المسانيد من طرق الى ابي حنيفة مختصرا ومطولا وفي ص٤٦ من عقود الجواهر قال ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءته له قراءة هكذا رواه محمد في الآثار والحارثي وابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقي من طريق جابر عن ابي الزبير عن جابر وزفر وطلحة واخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفي ضعيف لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما و قال الدارقطني وابن عدي لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثوري وشعبة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابي حنيفة مرسلا وقد اخرج الطبراني والدارقطني من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر مسندا ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ تخريج احاديث الهداية قلت قد روى هذا الحديث عن الامام مطولا و مختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر (قلت في الآثار مطول) ورواه الليث ابن سعد عن ابي يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر (والباقي على الصفحة الآتية)

ه الحديث ماني ص٣٣ من جامع المسانيد من طرق ١٢ عه مضى في باب الغسل للجمعة والعيدين ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) فاومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وروى محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قال حدثنا ابو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال رأيتك تنازعني او تخالجني القرآن وروى يونس بن بكير وعلي بن يزيد الصدائي ومروان بن شجاع عن ابي حنيفة به عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد قرو ثلاثا ثا ذلك فقال رجل انا يا رسول الله فقال قد رأيتك تخالجني او تنازعني القرآن من صلى منكم خلف الامام فقراءته له قراءة هذا وقول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة ممنوع لما اخرجه احمد بن منيع في مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثوري وشريك عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى وقول البيهقي بعد ان اورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر وجابر وليث لا يحتج بهما فسلم له ذلك و لكن في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا مالك بن اسمعيل عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر رفعه بهذا قال المارديني من علمائنا في الجوهر النقي هذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وسماع الحسن بن صالح عن ابي الزبير ممكن اذ مذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث وولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة وعند البزار من رواية ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن يزيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام ابن حسان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وفي الباب احاديث وآثار كثيرة عند الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وابي هريرة وابن عباس وابي سعيد وانس قد تكلم في طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم انتهى ما في العقود ١٢

؎ قوله جابر الخ معنى ترجمة فنذكرها اعلم لحديثه طرقا منها صحيح لا ريب في صحتها الا للمتعنت المتعصب ومنها ما فيه ضعف يسير يندفع بادنى توجه الى الاصول ويكون حسنا ومنها ما فيه كلام فيه مجروح و لكن تنزل عن كونها شاهدة ومعاضدة لغيرها وتحصل لها قوة من غيرها فمنها ما رواه الامام محمد في الآثار والموطأ والحجج والطحاوي والدارقطني وغيرهم قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اهـ قال ابن الهمام في ص٢٩٥ من الفتح سند صحيح اهـ والطحاوي قال ص١٢٩ من كتابه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة به مثله وهو ايضا سند صحيح فاحمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم قال في ص٥٤ من التهذيب قال ابن ابي حاتم سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ثقة ما رأينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال اي والله وقال ابو حاتم ثقة صدوق اهـ وعبد الله بن وهب من رجال الستة لا شك في كونه ثقة ترجمة الحافظ في ص٧١ وص٧٢ من تهذيبه في ورقتين منه وفي آخرها قال الخليلي ثقة متفق عليه اهـ وليث بن سعد هو ابو الحارث الامام المصري من رجال الستة راجع ترجمته في ص٤٥٩ الى ص٤٦٥ من التهذيب ويعقوب هو الامام ابو يوسف القاضي قال النسائي في ص٥٢ من كتاب الضعفاء والثقات من اصحابه ابو يوسف القاضي وعافية الاودي ثقة وزفر بن الهذيل ثقة و القاسم بن معن ثقة واسد بن عمرو لا بأس به وسعيد بن اسحق ثقة فهولاء الثقات من اصحابه اهـ وقال الحافظ في ص٣٠٠ من اللسان قال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المزني هو اتبع القوم للحديث وقال محمود بن غيلان قلت ليزيد بن هارون ما تقول في ابي يوسف فقال وانا اروي عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان شيخا متقنا لم يسلك مسالك صاحبيه الا في الفروع وكان يباينهما في الايمان والقرآن ونقل عن محمد بن الصباح كان ابو يوسف رجلا صالحا وكان يسرد الصوم اهـ وفيها اقوال اخر وراجع تذكرة الحفاظ و الميزان والتاج المكلل واتحاف النبلاء للنواب صديق حسن خان وقد زدت على هذه النقول في رسالتي كشف الغمة وقد طبعت فراجعها والنعمان هو الامام الاعظم فقيه العراق ابو حنيفة الكوفي الثقة الثبت الحافظ قال العوفي على ما في ص٤٥٠ من التهذيب سمعت ابن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ اهـ وفي آخرها ومناقب هذا الامام كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه الفردوس آمين اهـ وسبق التفصيل وراجع تذكرة الحفاظ وغيرها ورسائلي كشف الغمة والصارم المسلول وقراءة العريف وهي مطبوعة ولذا قال شيخ المحدثين في التقرير والسند اقوى وقلما يوجد مثل هذا فان فيه اربعة ائمة اهـ ولا استبعاد في رواية الليث عن ابي يوسف عند من طالع كتب الحديث والطبقات والرجال فان فيها كثيرين يروون عن اصحابهم الذين رووا عنهم واخرجه الدارقطني ص١٢٣ من سننه قال ورواه الليث بن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث بن سعد عن يعقوب به مثله فالحاصل ان اسناد الحديث صحيح رواته كلهم ثقات ائمة وقلما يوجد مثل هذا السند القوي الذي اجتمع فيه الائمة الاربعة هذا ١٢

؏ في ص٢ من فتح الباري في ب ترك القيام لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبراني في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح اهـ وفيه ص٢٥٣ من كتاب السلم قوله اختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة اهـ فلو سلم ارسال الحديث لكان مرسل الصحابي وهو حجة عند المحدثين وعبد الله بن شداد صحابي كما صرح به الحافظ وفي مزيد له فتفقه وتبصر ١٢

عبدالله الانصاری رض قال صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ورجل خلفه یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم

له قوله فی الخ فی مرسل الموطا ام رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه اه وفی روایة فی الظهر او العصر وفی روایة صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه الظهر او العصر اه وفی روایة ان رجلا قرأ خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الظهر او العصر اه وفی روایة قال انصرف النبی صلی الله علیه وسلم من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منکم سبح اسم ربک الاعلی اه کما سبق من العقود والحدیث اخرجه ابن عدی علی ما فی ص۲۹۵ من فتح القدیر عن ابی حنیفة فی ترجمة وذکر فیه قصة وفیها اخرجه ابو عبدالله الحاکم قال حدثنا ابو محمد بن بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخی حدثنا مکی بن ابراهیم عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ورجل خلفه یقرأ الحدیث بمثل ما فی الاثار والموطا والحجج لکن لم اجده فی باب الصلوة من المستدرک المطبوع عندی ولعله فی باب آخر منه او النسخ مختلفة ورواه الدارقطنی فی ص۱۲۳ من سننه من طریق الازرق عن الامام ابی حنیفة قال حدثنا علی بن عبدالله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطی ثنا اسحق الازرق عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة ولیس فی سنده الحسن بن عمارة فلا شک فی صحة السند ورواه ایضا من طریق اسد بن عمرو عن الامام ابی حنیفة واسد بن عمرو ثقة کما سبق من النسائی وقال احمد صدوق صالح الحدیث کما فی ص۲۰۳ من اللسان وکفی له توثیقا ان الامام احمد روی عنه وعن ابن معین لا باس به و فی روایة عنه هو اوثق من نوح بن دراج ولم یکن به باس وقال ابن عمار الموصلی لا باس به وقال الدارقطنی یعتبر به وقال ابن عدی لم ار له شیئا منکرا وارجو انه لا باس به وقال ایضا ما باحادیثه ورواباته باس ولیس فی اصحاب الرای بعد ابی حنیفة اکثر حدیثا منه وقال ابن سعد کان عنده حدیث کثیر وهو ثقة ان شاء الله وقال ابوداؤد صاحب رای لیس به باس اه لسان ص۲۰۳ قال الدارقطنی حدثنا ابو محمد عبدالله محمد بن القاسم بن زکریا المحاربی بالکوفة ثنا ابو کریب محمد بن العلاء ثنا اسد بن عمرو عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة به مثله ولیس فیه الحسن بن عمارة وقال الدارقطنی ورواه یونس بن بکیر عن ابی حنیفة والحسن بن عمارة عن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا به احمد بن محمد بن سعید ثنا یوسف بن یعقوب بن ابی الازهر التیمی ثنا عبید بن یعیش ثنا یونس بن بکیر ثنا ابو حنیفة والحسن بن عمارة بهذه وقال لم یسنده عن موسی بن ابی عائشة غیر ابی حنیفة والحسن بن عمارة وهما ضعیفان وقال بعد اسطر لم یذکر فی هذا الاسناد جابرا غیر ابی حنیفة وقال بعد روایة یونس بن بکیر الحسن بن عمارة متروک الحدیث وروی هذا الحدیث سفیان الثوری وشعبة واسرائیل بن یونس وشریک وابوخالد الدالانی وابو الاحوص وسفیان بن عیینة وجریر بن عبد الحمید وغیرهم عن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو الصواب اه ومثله قال البیهقی فی ص۱۶۰ من سننه الکبری لانه مقلده وابن عدی کما اقتفاه صاحب التعلیق المغنی ص۱۲۳ منه انظر ایها المنصف الی ایدیهم انهم یرمون فی سواد اللیل رجما بالغیب لما لم یجدوا مجالا فی رد الحدیث الصحیح المذکور الذی کان یرد مذهبهم ضعفوا امام الائمة ومع ذلک قالوا لم یسنده غیر ابی حنیفة وهو انکار طلوع الشمس فی النهار دلیل هذا الاعجز عن الجواب وتعصب غیر الصواب وقالوا ایضا ومسندهما ضعف منهما وهی کلمة لقستر منها جلود الذین یخشون ربهم وانت لا تقلد واحدا منهم فی میدان التحقیق مستدلا باصولهم الموضوعة لهذا الفن المتفق علیها عندهم وهاک الطریق الثابت للحدیث من الطرق الصحیحة المسندة له من المسندین غیر الامام ابی حنیفة واحکم بان قول الدارقطنی وامثاله غلط محض ومبنی علی تعصب مذهبی ذی عصبیة وهی ما رواه الحافظ احمد بن منیع فی مسنده علی ما فی ص۲۸ من التعلیق الحسن وص۲۹۵ من فتح القدیر وص۵۴ من عقود الجواهر وص۹۸ من التعلیق المجد وص۱۶ من التنسیق و ص۹۵ من الفصل قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة اه قال النیموی رجاله کلهم ثقات متابعهم للامام ابی حنیفة باثنین احدهما سفیان وثانیهما شریک والثقة تثبت ... حدیث تارة ویرسله اخری اه ولذا قال تبیه وکلام الدارقطنی هذا غلط صریح او ازعم مرفوعا بهذا اه وقال المحقق ابن الهمام قال احمد بن منیع فی مسنده حدثنا اسحق الازرق نا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن ابن شداد عن جابر قال ونا جریر عن موسی بن ابی عائشة مرفوعا ولم یذکر عن جابر ورواه عبد بن حمید حدثنا ابو نعیم حدثنا الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکره واسناد حدیث جابر الاول صحیح علی شرط مسلم فهؤلاء سفیان وشریک وجریر وابو الزبیر رفعوه بالطرق الصحیحة فبطل عدهم لمن لم یرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زیادة وزیادة الثقة مقبولة کیف ولم ینفردوا الثقة قد یسند الحدیث تارة ویرسله اخری اه وقال ایضا فیعارض حدیث عبادة (ای لو ثبت منه قراءة الفاتحة خلف الامام وجوبا کما قیل) ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق عندا لتعارض ونقوة السند فان حدیث المنع من کان له امام اصح فبطل رد المتعصبین وتضعیف بعضهم لمثل ابی حنیفة مع تضلعه فی الروایة الی الغایة حتی انه شرط التذکر لجواز الروایة بعد علمه انه خطه فلم یشترط الحفاظ هذا ولم یوافقه صاحباه اه وما فی مسند عبد بن حمید هو الطریق الثالث للحدیث قال فی ص۹۵ من الفصل اما صحة الحدیث فقد اخرجه احمد بن منیع فی مسنده بسند علی شرط الشیخین کما نقله الشیخ ابن الهمام قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام قراءة له اه ثم نقله عن مسند عبد بن حمید وسلم ده اسناده اخبرنا ابو نعیم قال ثنا الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اه وکذا فی النسخة المطبوعة من مسند احمد فی ص۳۳۹ وقد رجع فیه ای فی الاسناد الثانی الحافظ ابن حجر تعمره فی البدر المنیر فی الکشف عن مباحث فتح القدیر للشیخ ابی الحسن السندی الکبیر

(والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه لم اقف علی اسمه ۱۲ عه ای فی الظهر او العصر ۱۲ سه ای سبح اسم ربک الاعلی ۱۲ لعه لم اقف علی اسمه ۱۲

(البقية من الصفحة السابقة) وهو تعليق ضخم له عليه قال تلميذ المحقق الشيخ قاسم سقط من الشيخ بعد الحسن بن صالح جابر الجعفي ولذلك جعلها على
شرط مسلم اقول راجعت المصنف في ذلك فقال هكذا نقلته من خط البوصيري مما جمعه في مسانيده بعد سؤالي عن ذلك مع ان الحافظ البوصيري
ذاكر فيه حافظ العصر ابن حجر قال فلما ساق له السند قبل قراءة المتن فقال هذا اراه حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعجب الحافظ
البوصيري من ذكاء الحافظ ابن حجر تغمدهما الله برحمته وهذا سند البوصيري في مسند ابن حميد له انتهى والاعتماد على الطريقة الاولى وبها اخرجه الامام
محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة في موطاه وكتاب الآثار والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابي يوسف عنه
قال البيهقي في كتابه ص١٥٥ وكذلك نقول بما عسى ان يصح من قوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اهـ فرجا صحته ثم اوله بما لا يجدي ومذهب
ابن وهب والليث عليه كما مر ويأتي اهـ وقال الشيخ في التقرير على الترمذي قلت الحافظ وان لم يرض بالحديث المذكور لكنه لم يقدر على بيان
العلة ايضا فالحاصل ان الحديث صحيح اهـ وفي ص١٥٥ من الجوهر النقي قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن الحسن بن صالح
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا اسناد صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن
ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن ولد سنة مائة
وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال
فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث اهـ ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال الحافظ في ص٢٠١
من الفتح وص٢٩ من التلخيص الحبير لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره اهـ وله طرق عن جماعة من
الصحابة وكلها معلولة اهـ كيف وهذه الطرق الثلاثة صحيحة عند الحفاظ باصول الحديث وقواعده كما هو ظاهر كالشمس في رابعة النهار و
في ص٩٧ من القصل وله اسناد آخر عند البيهقي في كتابه ص١٤٣ عن الليث بن سعد عن طلحة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن
الهاد عن ابي الوليد عن جابر اعله بطلحة وابي الوليد وقال انهما مجهولان قلت ذكره الدارقطني ايضا ص١٢٣ وقال ابو الوليد هذا مجهول اهـ
وهذا لا يكفي ولا يشفي فان طلحة يمكن ان يكون طلحة بن ابي سعيد الاسكندراني فان الليث قد روى عنه كما في تهذيب التهذيب وهو من رجال البخاري
(وهو في ص١٦ من التهذيب قال وعنه حيوة بن شريح والليث وابن المبارك وابن وهب وغيرهم وقال ابو داؤد روى عنه الليث وقال فيه
خيرا وذكره ابن حبان في الثقات) وقوله عن ابي الوليد بدل من عبد الله بن شداد باعادة الجار وهو كنيته بلا تردد (في ص٢٥١ من التهذيب
ابن الهاد الليثي ابو الوليد المدني كان ياتي الكوفة اهـ ويسار بن عبد الرحمن ايضا يكنى بابي الوليد وروى عن جابر وكذا سعيد بن مينا يكنى ابا
الوليد روى عن جابر كما في ص٢٤٤ من التهذيب من باب الكنى) وله طريقة اخرى عند الطحاوي وغيره من الحسن بن صالح عن جابر هو الجعفي وليث
هو ابن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر نحوه اما جابر فضعيف واما ليث فيستشهد بحديثه كما في الفتح ص٢٢٦ ومن قال من الرواة عبد الله بن
شداد عن ابي الوليد فقد غلط ولا يؤثر اهـ قلت واصرح منه يكون ابي الوليد المذكور عبد الله بن شداد ما اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما في
ص١٤٣ من جامع المسانيد بسنده الى ابي حنيفة عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فتعين ما قال الشيخ وبطل قول من قال انه مجهول اندفع بما عند ابن منيع ما اعلوا به هذا الحديث اهـ قلت
قال الحافظ في ص٢٢٦ من الفتح وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة ٩
وتعللوا بانه مرسل قال المحقق في ص٢٩٦ من الفتح واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه مرسل فنقول
المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على راينا وعلى طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل اهـ وقال شيخ
الحديث ولو كان مرسلا فهو ايضا حجة فان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة له رؤية وليس له سماع وقد ذكروه في كتب الصحابة كالاصابة و
غيرها وفي الفتح من ص٣٥٦ قوله عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة اهـ وفيه من ص٧ لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل
القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داؤد في اعلام النبوة كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة رؤية
ومن كبار التابعين علما وشيوخه الذين ذكروا في ترجمته هم الصحابة وهذا كاف لمن وفق العقل وهذا الخبر لم يصل الى اهل الحجاز والشام بهذا
الاسناد وانما رواه اهل الكوفة وبه اخذوا وكان سنة متوارثة عندهم من آخرين فافتوا به وايضا فهو قد عضده فتاوى الصحابة بل
قد ذكرت انهم لم يكونوا على ايجاب الفاتحة او القراءة خلف الامام وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن
والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم
قد نقل في فتاواه ايضا ان المشهور في مذهب احمد هو الاستحباب في السرية ايضا لا الوجوب هذا وقد استدللنا بعمومه وبالوصف الملائم
المذكور فيه وهو كونه له امام والله اعلم وعلمه احكم اهـ قال الفاضل السنبهلي في حواشيه على شرح الوقاية على ما في ص١٤٣ من التعليق على
منية المصلي لو سلم نحو من الضعف فانجبر بمتابعة الحسن وحديثه يصلح جابرا ومتابعا ولو سلم انه لا يصلح جابرا فلحديث جابر كثير من جابر
وهو تعدد طرقه عنه كما سنذكره ولو لم يكن تعدد طرقه عن جابر اله فله جابر آخر وهو ان له شواهد من طرق جملة من الصحابة رضي الله عنهم ولو
لم يسلم ذلك ايضا فالشاذ له احاديث اخر كما مر من حديث ابي موسى وابي هريرة وسيأتيك غيرهما ايضا ولو لم يسلم هذا ايضا فالشاذ المشير
هو مساعدة نص القرآن كما سلف ولو سلم انه لم يرد الا مرسلا وليس له طرق اخر مرفوعة موصولة ولو ضعيفة فالمرسل عندنا وعند الجمهور
حجة وعند غير الجمهور من شيعة الشافعية ايضا حجة اذا اعتضده سند آخر ولو ضعيفا يسير الضعف او مرسل آخر وههنا اعتضاده بمراسيل
آخر وبمراسيل ايضا ظاهر فاين حضيض تضعيف شيعة الدارقطني وبطل ما رامه البيهقي في المعرفة ورواية الليث بن سعد عن يعقوب
اي ابي يوسف صاحب الامام عن ابي حنيفة كما مر اصح طرق له اخرجها الحافظ الطحاوي في شرح الآثار بل طريق ابي حنيفة عندنا اصح
طرق الحديث واقوى سندا من رجال الصحيحين بل هو اصح واقوى واعلى من اصح اسانيدهما واولى من امتن طرقهما وهو ما به مالك
عن نافع عن ابن عمر على رغم انوف هولاء الربط عصابة عصوبة العصبية فهم في ريبهم يترددون وفي طغيانهم يعمهون اهـ٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَأَةِ فِي الصَّلوٰةِ فَقَالَ تَنْهَانِي عَنِ الْقِرَأَةِ خَلْفَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهٖ وَسَلَّمَ

(بقية من الصفحة السابقة) ئه قوله صلى الخ قد كان لبعضهم كلام في رفعه فعرفت من ابن الهمام وغيره وقفه بانه مسند ومرفوع والمتفرد اذا كان ثقة يقبل قوله فان الرفع زيادة وهي واجبة القبول من الثقات كيف وليس ههنا التفرد ايضا والثقة قد يسند الحديث وقد يرسل كما سلف مفصلا فلا تكن من المقلدين الغافلين ۱۲

ئه قوله رجل الخ اى في صلوٰة الظهر او العصر كما في روايات جامع المسانيد وعقود الجواهر والموطا وفيه من طريق اسرائيل مرسلا ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه اھ وهو في كتاب الحجج ص۳۲ كما مر والرواية شاهدة لامرين احدهما النهي عن القرأة خلف الامام والثاني انتفارها ليس مخصوصا بالجهرية فتبصر ۱۲

له قوله في الصلوٰة الخ قال الفاضل السنبهلي في تعليقه من التنسيق وهذه رواية شاهدة بامرين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرأة خلف الامام واقل مراتب النهي ان يكون مكروها والمتبادر من مطلق المكروه كراهة التحريم وانما لم يحرم قطعا لتعارض الاخبار والمحرم متقدم على المبيح على ما تقرر في التعارض لانه صلى الله عليه وسلم جعل قرأته كافية فقط حتى يجوز للماموم ايضا قرأة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وافق في التنازع قول الناهي وقرره وساعده وعاضده وانكر على قول القارى وايضا لو كان يجوز للموتم قرأة وان كان قرأة الامام كافية له لما كان للانكار عليه معنى بل كان حينئذ ان يوافق قوله صلى الله عليه وسلم قول القارى واللازم باطل فا لملزوم مثله والثاني ان انتفار قرأة الموتم ليس مخصوصا بالصلوٰة الجهرية على ما اثره لبعض الائمة كمالك وغيره بل شامل لها وللسرية ايضا يشهد به قوله في الظهر او العصر فانهما سريتان اھ فما في التعليق وامام الكلام وغيرهما من حديث الكفاية غير كاف وغير شاف للصدور كيف وقد وقع في رواية من هذا الحديث ونهى صلى الله عليه وسلم عن القرأة خلف الامام والواقعة واقعة الظهر او العصر كما هي منصوصة في الحديث وفي ص۹۸ من الفصل والحافظ ابن تيمية يحمل حديث من كان له امام على الجهرية كحديث اذا قرأ فانصتوا وليس بمتجه فان قوله اذا قرأ فانصتوا قطعة من حديث صفة الامامة والايتمام سيق لحكمها جزء اجزء فكان قوله واذا قرأ اى اذا انتهى الى القرأة كما في حديث السكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ ولا يعلم هذا الا بالجهر فكان هذه الجملة في الجهرية ولا بد بخلاف حديث من كان له امام فانه بناه على وصف كونه اماما ولم يبن على وقت انتهى الى القرأة فيه فكان عاما اھ ۱۲

سله قوله تنهاني الخ في رواية فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ففيه تصريح بان هذا القول والكلام منه صدر خارج الصلوٰة لا فيها كما زعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد الفراغ من الصلوٰة والانصراف منها كما في رواية اخرى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فلما قضى الصلوٰة الخ وهو نص في ان ذلك كله كان خارج الصلوٰة وهو ظاهر على الغبي فضلا عن الذكي نعم الغمز بها والايماء وقع في الصلوٰة من الناهي وهو متحمل فيها لا المكالمة فانها تبطلها عندنا وان كانت لاصلاحها كما هو منصوص في كتب الفروع خلافا للشافعي

سله قوله عن القرأة الخ اعلم انه قد يزعم ان هذا الحديث لا يدل الا على مجرد الاجزاء والكفاية لا على المنع والنهي والاستكراه ونحن نقول انه يدل عليه ولو بالاشارة او الدلالة اما اولا فلان مورد الحديث يشير اليه كما اسلفناه انه تقرير لقول الناهي ومساعدة ومعاضدة له وتصحيح وتقويم لمقاله في القضاء في النزاع والمفصل تفسير للمجمل وبيان له وتمام الحديث هو المفصل المشتمل على بيان القصة كما قال ابن الهمام بعد بيان القصة وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القرأة خلف الامام لانه خرج تائيد النهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها وتركها اھ واما ثانيا فلان الحديث اذا سلم انه يدل على الكفاية والاجزاء فهذا القدر ايضا يكفينا في ثبوت المنع والدلالة عليه لان الكفاية والاجزاء يشير الى ان هذا هو الركن التام من القرأة للمقتدي والزائد على قرأة الامام من قبل المقتدي امر زائد على ركنه الواقع من الامام والزائد على القدر المشروع امر ممنوع فلا يكون قرأة المقتدي بعد النظر الى هذه الكفاية في شيء من القرأة المعتبرة في جانب الموتم فيكون هو ممنوعا منها لكونها زائدة على ما اعتبره الشرع في جانبه واما ثالثا فبما قاله ابن الهمام ان القرأة ثابتة من المقتدي شرعا فان قرأة الامام قرأة له فلو قرأ لكان له قرأتان في صلوٰة واحدة وهو غير مشروع اھ واما اورد عليه من ان الممنوع هو اجتماع القرأتين الحقيقيتين في صلوٰة واحدة لا اجتماعهما بحيث يكون احدهما حقيقية والاخرى حكمية لاختلاف الجهة ليس موجبا لان الامور الحكمية اذا اجيزت واوجبت صارت معتبرة عند الشرع فكانت الحقيقية حكمية ايضا من حيث اعتبره الشرع فاتحدت الجهة ولان قرأة الحكمية لما جعلتموها حقيقية كانت حكمية بالطريق الاولى لانه لا مرد للحقيقة من الاعتبار ولان الامور الشرعية بعد انخراطها في سلك الاعتبار الشرعية امور حكمية اعتبارية وان كانت حسية بحسب الظاهر كالصوم والصلوٰة ولا وجود لها الا بالاعتبار الشرعي فاذا قرأ المقتدي واعتبره الشرعي قرأة تحقيقية كان امرا شرعيا منخرطا في عداد الامور الشرعية المنوط وجودها وصحتها بالاعتبار الشرعي فخالفت الحقيقة حكمية ايضا فاتحدت الجهة على ان الممنوع هو اجتماع القرأتين الحكميتين لا الحقيقيتين ولا اختلاع حقيقية وحكمية بناء على ان الامتناع يدور على عدم كونه معهودا في الشرع وهو انما يتعلق بالاول لا بالاخيرين فافهم ولو سلم ان معناه الكفاية والاجزاء بما مادل عليه المنع فلا بد للجواز والاطلاق من دليل يجوز قرأته فان الامور الشرعية المحدودة المعتبرة من حيث المادة والصورة المتحددتين بتحديد خاص حيث لا يكفي فيها الاباحة والعامة الاصلية والاجازة المرسلة واما الاحتجاج بحديث عبادة بن الصامت فسنذكر عن قريب (وراجع الفصل وفتاوى ابن تيمية في بحث حديث عبادة) واما رابعا فلان الحديث دل ان قرأة الامام بدل وعوض عن قرأة المقتدي وخلف عنها فلو قرأ المقتدي لزم اجتماع الاصل والخلف والبدل والمبدل منه والعوض والمعوض عنه (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

عه في رواية فغمزه وفي الاخرى فاوما اليه ۱۲ عه اى بعد الانصراف من الصلوٰة ۱۲ سه في ص۳۶ من مقدمة الفتح قال احمد اذا كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظه اھ ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) وهو غير جائز كما ترى كما لا يجوز الاجماع الوضوء والتيمم والتطهير بكل منها الا عند الماء المشكوك وليس منك بريبها.
ثم البيهقي قد حمل هذا الحديث على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة وهذا تخصيص بلا مخصص وبعيد عن مضمون
الحديث بمراحل ونازعن المقصود بمنازل لا تعلق له بالفاظ ولا اشارة فيها اليه اصلا كيف؟ والواقعة واقعة صلوة الظهر او العصر على ما يشهد به
رواية الامام فما معنى لجهر شخص فيهما بالقراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ فيهما الامام جهرا فما ظنك بجهر المقتدي قال الفاضل السنبهلي
في التنسيق وبروه ايضا قولي الحديث فمرة الذي يليه اولا وما اليه الذي يليه وقد رده ايضا الحافظ ابن تيمية في فتاواه والحافظ ابن حجر
ايضا وفصله بشيخ الحديث في فصول من الفصل احسن تفصيل ورد باحسن رد على من اقتصر الحديث على الجهر او على ما زاد على الفاتحة فارجع اليه فانه
عديم النظير في بحث حديث محمد بن اسحق فان تحقيقات حديثية نفيسة ونادرة جدا جزاه الله خير الجزاء منا ومن جميع المسلمين هذا ۱۲
ثم قوله خلف نبي الله الخ قد عرفت ان الطرق الثلاثة للحديث صحيحة وابو حنيفة لم يتفرد بالاسناد الى جابر بن عبد الله بل تابعه في ذلك سفيان
وشريك وجرير عن موسى بن ابي عائشة وابو الزبير المكي عن جابر وطلحة الاسكندراني في رواية الليث والطريق الرابعة ما رواه الدارقطني و
الامام محمد والطبراني وغيرهم وفيها سهل بن عباس ضعيف وسبق الكلام فيها فتذكره وههنا اسنا وآخر ليس فيه سهل قال الحافظ الطحاوي في
ص۱۲۸ من كتابه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ وجهالة الصحابة لا تضر لانهم عدول ولعل اسرائيل هو المراد في كتاب العلل لابن ابي حاتم في ص۱۰۸ منه قال
ابو محمد ذكر ابي حديثا رواه الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة قال ابي هذا ايده بعض الثقات عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابي ولا يختلف اهل العلم ان
من قال موسى بن ابي عائشة عن جابر انه قد اخطأ وقال ابو محمد قلت الذي قال موسى بن ابي عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن ثابت
قال نعم اهـ قلت هذا القول صدر منه من غير احتياط فقد عرفت انه لم يخطأ ولم يتفرد بذلك بل معه سفيان وشريك وجرير وابو الزبير ولعل
كلهم اخطأوا فانهم . . . . . . ابن شداد عن جابر كما في مسند احمد بن منيع استاذ البخاري وابو الزبير كما سبق فهذا الحكم منه رجما بالغيب
من غير تحقيق وتنقيح ثم ان النعمان لم ينقل موسى عن جابر بل قال عن موسى عن ابن شداد عن جابر فما قاله لا يرد بقول ابي حاتم تامل
والخامس ما رواه الطحاوي في ص۱۲۹ من كتابه حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اهـ وروى موقوفا على جابر باسناد صحيح كما سبق مفصلا في بيان
الآثار ورواه الدارقطني ايضا في ص۱۳۴ من سننه مرفوعا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام به مثله وقال يحيى بن
سلام ضعيف والصواب موقوف اهـ وشيخ الطحاوي بحر بن نصر قال الحافظ في ص۴۲۰ من التهذيب قال ابو جعفر سمعت يونس بن عبد الاعلى و
ذكر بحر بن نصر فوثقه وقال ابن ابي حاتم . . . عنه بمصر وهو صدوق ثقة وقال ابن خزيمة مصري ثقة وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي كان
ثقة فاضلا مشهورا حدثنا عنه غير واحد وروى له النسائي في سند مالك حديثا واحدا اهـ واما يحيى بن سلام وان ضعفه الدارقطني و
غيره فقد قال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لابي زرعة
في يحيى بن سلام المغربي فقال لا باس به ربما وهم وقال ابو حاتم الرازي كان شيخا بصريا وقع الى مصر صدوق واخرج له الدارقطني حديثا
عن ابي بكر النيسابوري عن بحر بن نصر عنه وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان مفسرا وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم
وكان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اهـ لسان الميزان ص۲۶۰ وص۲۶۱ فهو مختلف فيه وحديثه لا ينزل عن الحسن وهذا الحديث ليس مما انكروا
عليه كما لا يخفى على من طالع اللسان وباقي رواة الحديث معروفون مشهورون ائمة لا يرتاب فيه والطرق الخامسة للحديث الاول ما رواه الدار
قطني في غرائب مالك على ما في ص۲۲۳ من اللسان في ترجمة عاصم بن عصام من رواية ابي بكر بن محمد النيسابوري عن عاصم بن عصام عن
يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر رفعه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عاصم بن عصام لا يعرف
انتهى والجهالة في خير القرون لا تضر واجرههنا ما في فتح الباري وغيرها من القواعد في مثل هذا الراوي ولا ينزل من ان
ينزل عن المعاضدة للصحاح وتحصل له قوة بها وراجع ترجمة يحيى بن نصر في ص۲۲۸ من اللسان قال ابن عدي روى له
احاديث حسنة وارجوانه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات اهـ وراجع ص۲۹ من التلخيص في حديث مجتبى قال
الحافظ والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهو مجموع طرق حديث ابي سعيد وطرق حديث جابر اهـ في ص۲۳۴ من جامع المسانيد
ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي
صلى الله عليه وسلم في الظهر او في العصر واوما اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
الامام فقراءة الامام له قراءة اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن محمد الاسدي وعبد الله بن محمد البلخي
ومحمد بن صالح الترمذي وعبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري كلهم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن
عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن ابي يوسف بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن صالح
ابن احمد بن ابي مقاتل البزار عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحمال عن ابي حنيفة وعن محمد بن اسحق
ابن عثمان السمسار البخاري عن جمعة بن عبد الله عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وعن ابي . . . سليمان بن
داود الهروي عن احمد بن عبد الله الهروي عن محمد بن الفضل بن عطية وسليمان بن مسلم بن نافع الخشاب
كلاهما عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ۱۲

فتنازعا

له قوله فتنازعا الخ وفي رواية من طريق ابي يوسف عن الامام اخذ اكر حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم والتنازع يتضمن . . ارة والتذاكر اى التغالب
فيما . . باي النهى عن القرأة خلف الامام فسمع النبي صلى الله . . . كلامهما في ذلك ذكر كل واحد ما وقع له مع صادق و لمسيئة فقال صلى الله
عليه وسلم الحديث ولا بد ان يكون عند الناهي نص على منع القرأة خلف الامام في الصلوات كلها والا لا معنى لمنعه اياه عنها ثم صدقه صلى الله
عليه وسلم وقرره على ذلك والحديث روى عن اخرين من الصحابة غير جابر بن عبد الله رضي الله عنهم منهم ابو سعيد الخدري رواه مرفوعا
كما في ص۱۱۱ ج۲ من مجمع الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة رواه الطبراني في الاوسط
قال وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك اهـ وله ترجمة في ص۴۱۲ ج۷ من التهذيب و اسمه عمارة بن جوين هو من رجال الترمذي و ابن
ماجه وخلق افعال العباد للبخاري واهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين اظهرهم لانهم كانوا عثمانيون قاله ابن عبد البر وراجع ترجمة عبد الله
ابن سمعان في ص۲۲۰ ج۵ من التهذيب وهو كذاب متروك ومع ذلك روى له البخاري في صحيحه ويأتي ان شاء الله في المراسيل وعنه لفظ
آخر في ص۲۴۵ ج۴ من كنز العمال عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل خلف الامام لا يقرأ شيئا ايجزيه ذلك
قال نعم (قن فيه) وضعفه اهـ انظر البيهقي قد ضعفه وقد روى في ص۱۷۰ من سننه عن ابي سعيد خلافه من طريق العوام ابن حمزة عن ابي
نضرة قال سألت ابا سعيد الخدري عن القرأة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب اهـ وسكت عليه وفيه العوام بن حمزة هو المازني قال
ابن الجوزي في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال احمد له احاديث مناكير قاله في ص۱۲۷ من الجوهر النقي صدق الله تعالى
اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولفظ آخر في ص۱۳۳ من الكنز ليس على من خلف الامام قرأة (كر في تاريخه
عن ابي سعيد) وقال اسناده ظلمات اهـ ومنهم ابن عمر رواه الدارقطني عنه في ص۱۲۴ من سننه من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن
ابيه عن سالم بن عبد الله عنه مرفوعا ثم قال محمد بن الفضل متروك اهـ له ترجمة في ص۴۰۱ ج۹ من التهذيب وهو من رجال الترمذي وابن
ماجه وروى عنه الكبار كالثوري وغيره ورواه الدارقطني من طريق آخر في ص۱۵۴ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن علي بن
سليمان المروزي نا احمد بن سيار المروزي ثنا عبدان عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة اهـ قال الدارقطني رفعه وهم والصواب عن ايوب وعن ابن علية ايضا ما تحدثنا
الخ محمد ابن مخلد شيخ الدارقطني ثقة كما في ص۴۳۳ ج۵ من اللسان ثقة ثقة مشهور في تاريخ بغداد وله ترجمة مليحة اهـ وانظر ترجمة احمد
ابن علي بن سليمان المروزي في ص۲۲۳ ج۱ من اللسان وعندي ليس فيه عيب الا انه روى حديث المنع عن القرأة خلف الامام يدل
عليه سياق اللسان واحمد بن سيار المروزي روى عنه البخاري والنسائي وهو ثقة لا باس كما في ص۳۵ ج۱ من التهذيب وما في الرواة
معروفون ولفظ آخر في ص۲۵۳ ج۴ من الكنز عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرأة خلف الامام (ق في كتاب القرأة
ووهاه) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن القرأة خلف الامام فقال الامام يقرأ (ق فيه) وضعفه اهـ
قال الحافظ في ص۲۳۰ ج۱۰ من الفتح والحق ان مثل هذا الاصلاح و به البخاري لانه لم تخف عليه العلة بل عرفها وابرزها واشار الى انها لا تقدح
وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ما ظاهره
القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله اعلم اهـ فكذا ههنا ان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور فظاهر القدح ينجبر ويزول
بمسانيده ومراسيل هذا وراجع ص۳۹۱ من التلخيص الجبير في بحث حديث ذكاة الجنين ذكاة امه هل تجد فرقا بين هذا وذاك ففيه قال
عبد الحق لا يحتج باسانيده كلها وخالف الغزالي في الاحياء فقال هو حديث صحيح وتبعه في ذلك امامه فانه قال في الاساليب هو
حديث صحيح لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وفي هذا نظر والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث ابي
سعيد وطرق حديث جابر على ما سياتي بيانه اهـ سه بذي فعال من تقدم عادلا + بمكيال خسران ونقصان مكتل ومنهم ابو هريرة رواه
عنه الدارقطني في ص۱۲۶ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازي ثنا محمد بن عباد الرازي ثنا ابو يحيى التيمي عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأته له قرأة قال الدارقطني ابو يحيى التيمي
ومحمد بن عباد ضعيفان اهـ ثم اخرجه في ص۱۵۴ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا محمد بن عباد الرازي ثنا اسمعيل بن
ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله قال الدارقطني لا يصح هذا تفرد به محمد بن عباد الرازي عن اسمعيل وهو
ضعيف اهـ وفي ص۲۲۲ ج۵ من اللسان محمد بن عباد عن ابي يحيى التيمي ضعفه الدارقطني اهـ ومثله في ص۷۷ من الميزان وابو يحيى له ترجمة في ص۴۲ ج۲
من اللسان وفي ص۲۸۱ ج۱ من التهذيب اسمعيل بن ابراهيم ابو الاحول ابو يحيى التيمي الكوفي من الرجال الترمذي وابن ماجه قال ابن عدي وليس
فيما يرويه حديث منكر وقرأت بخط الذهبي قال ابن معين يكتب حديثه اهـ فان كان هو فلا ينزل عن كونه معاضدا لما تقدم فعند ابي هريرة
حديث امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما زاد وعنده حديث واذا قرأ فانصتوا وعنده حديث الاختلاط من طريق ابن
اكيمة وعنده حديث الخداج وعنده حديث قسم الصلوة وعنده حديث من كان له امام ثم هو يفتي في الجهرية بالترك وفي ص۲۵۳ ج۴ في الكنز عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقرأة فليس لاحد ان يقرأ معه (قن فيه) وقال منكر
اهـ وقد سبق الكلام فيه فيما مضى من الاحاديث المرفوعة ومضى هناك ان اسناده حسن وقول البيهقي منكر ليس بصحيح ومنهم انس بن
مالك رواه عنه ابن حبان في الضعفاء مرفوعا من كان له امام الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي في النهي وعدمه او في القرأة خلفه وعدمها ۱۲

حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم اعله بنعيم بن سالم بانه يخالف الثقات ولا يحل الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه المجاهيل و الضعفاء ولا يوجد من رواية احد من الاثبات اه وهو يغنم بن سالم كما في ص١٦٩ وص٢١٣ من اللسان قال الحافظ قلت تصحف عليه اسمه والا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث واول اسمه ياء مثناة من تحت ثم غين معجمة ثم نون اه ومنهم ابن عباس اخرجه عنه الدارقطني في ص١٢٦ من سننه رفعه قال تكفيك قراءة الامام خافت او جهر ثم قال الدارقطني عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم اه و قال في آخر الصفحة قال ابو موسى قلت لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر اه قلت عاصم بن عبد العزيز روى عنه ابن المديني واسحق بن موسى ووثقه معن بن عيسى كما في ص١٢٦ من التعليق المغني وفي ص٤٦ من التهذيب وعنه علي بن المديني واسحق بن موسى الانصاري وابو موسى العنزي وابراهيم بن المنذر وغيرهم قال اسحق بن موسى سألت عنه معن بن عيسى فقال ثقة اكتب عنه واثنى عليه خيرا وقال النسائي ليس بالقوي روى له فيما سمعت السمار والعيون العشراه وهو من رجال الترمذي وابن ماجه وهو صدوق يهم وهذا صفة كثير من رجال الصحيحين كما لا يخفى على المتفحص فلا اقل من ان يعد حديثه حسنا وان لم يكن اصح الصحاح ولا صحيحا فالرفع زيادة من الثقة مقبولة والوقف من اوثق منه لا يعارضه لان الراوي يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى كما انه يرسله مرة ويسنده اخرى ثم راجع باب من اكفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال من فتح الباري وترجمة عبد الله بن سمعان من التهذيب وراجع باب الرواة من مقدمة فتح الباري ١٢

له قوله حتى ذكر الخ في السنن الكبرى من طريق مكي بن ابراهيم عن الامام حتى ذكرا ذلك الخ بالتثنية وهو الاظهر اي تنازع كل واحد منهما في النهي وعدمه حتى ذكر كلاهما ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسمع كلاهما فقال تقريرا بقول الناهي من صلى الخ ولعل احدهما الانصاري والثاني من مزينة كما في حديث النواس بن سمعان رواه البيهقي في كتاب القراءة وهو في ص٢٥٢ من الكنز انبانا القاضي ابو عمر محمد بن الحسين بن محمد ابن الهيثم انبانا ابو الحسن عبد الواحد بن الحسن بجند ليسابور حدثنا الحسن بن بيان ... اي حدثنا عبد الله بن حماد حدثنا سليمان بن سلمة عن محمد بن اسحق ..... حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن النواس بن سمعان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر وكان عن يميني رجل من الانصار فقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصى فلما قضى صلوته فقال من قرأ خلفي فقال الانصاري انا يا رسول الله قال لا تفعل من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة وقال للذي يلعب بالحصى هذا حظك قال ق هذا اسناد باطل وفيه من لا يعرف ومحمد بن اسحق هذا ان كان العكاشي فهو كذاب يضع الحديث على الاوزاعي وغيره من الائمة انتهى ولا استبعاد في ان يكون الناهي هو النواس فانه الذي يليه ومحمد بن اسحق هو الاندلسي غير العكاشي فان العكاشي متأخر الطبقة عن الاندلسي راجع ص٤٧ من اللسان وفيها وهو متأخر في الطبقة عن هذا وقد وحد بعضهم بينهما و الراجح التفرقة والعكاشي مترجم في التهذيب واللسان وفيها الاندلسي لا يعرف منكر الحديث وهذا اهون من رميه بالكذب والوضع ١٢

٢ه قوله فقال الخ راجع فصولا من الفصل تجد فيها البحث في معنى الفاء في قوله فصاعدا او فما زاد او فما فوق وما تيسر وما زاد وغير ذلك من التعبيرات التي وقعت في احاديث القراءة فانه مفيد جدا للفصل في حديث عبادة رضي الله عنه وههنا مرسل عن الشعبي قال الدارقطني في ص١٢٥ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة خلف الامام اه قال الدارقطني هذا مرسل اه وقال بعد الرواية المسندة عن الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الذي قبله اصح منه والله اعلم اه والارسال غير جرح عندنا لا سيما اذا اعتضد بما تقدم من الاحاديث والروايات المرفوعة والآثار الموقوفة ومحمد بن سالم هو الهمداني ابو سهل الكوفي من رجال الترمذي مترجم في ص١٧٦ من التهذيب ضعيف لكن قال ابن ابي ليلى في الشعبي احب الي منه اه ومحمد بن اسمعيل الحساني ثقة صدوق مرضي خيّر كما في ص٥٧ من التهذيب وهو في ص٢٣٢ من الكنز لا قراءة خلف الامام (ق في القراءة عن الشعبي) اه ومرسل آخر في ص٢٥٢ من الكنز عن زيد بن اسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام (عب) اه وتذكر ما مضى في بحث اثر ابي هريرة رضي الله عنه ومرسل آخر في العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة ان رسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام كما في ص٣٨ من الفصل هذا ويأتي غير هذا ١٢

عه معرف اي كل واحد ويحتمل مجهولا والاظهر ان الف التثنية سقطت من الكاتب ١٢

عه اي تقريرا وتصديقا لقول الناهي ١٢

سه عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يكلمه احد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تخالجني او قال تنازعني القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة (ق في كتاب القراءة) عن جابر قال صلى رسول الله صلعم ورجل خلفه يقرأ رجل فلما انصرف تنازعا حتى بلغ رسول الله صلعم فقال من صلى خلف امام فان الحديث ١٢

لذى اخرجه البيهقي في ص١٥٩ من السنن من طريق مكي بن ابراهيم عن الامام بنحو هذا السياق ١٢

منؐ صلى خلفؑ امام فانؔ قراءة الامام لـه قرأة

سلہ قوله من صلى الخ فى سواية فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن القرأة خلف الامام وقال من صلى الخ وفى ص٩٧ من الفصل وله لفظ آخر مرسلا
فى كتاب القرأة ص١٤٥ قرى على ابن وهب حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ويزيد بن عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم
له امام فأتمتم به فلا يقرأن معه فان قرأته له قرأة آه يحيى بن عبد الله من رجال مسلم ويزيد بن عياض متروك ثم قال ويحيى بن عبد الله فيه نظر ويحتمل
ان يكون ابن وهب حمل لفظ حديثه على حديث يزيد ويزيد بن عياض قد جرحه كافة اهل العلم بالحديث اھ وهذا الحكم على الغيب ولا يشفى ثم انما يمكن
لابن وهب حمل لفظ احدهما على لفظ الآخر لو كان لفظاهما متقاربين فيخلص مرسل يحيى بمعناه ولابد ومذهب ابن وهب عدم الوجوب على المقتدى
فى السرية ايضا وقد قال فى التهذيب والتقريب فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر
بعيد اھ فالبيهقى لم يحتط فيه واما نحن فنحتاط ونتوقف وينبغى ان يراجع ترجمة عبد الله بن سمعان من تهذيب التهذيب ومن ذهب الى
استحباب القرأة للمقتدى فى السرية كاكثر المالكية والحنابلة لا وجه بها لابد له ان يشرح الحديث بما شرحناه لا ان يحمله على ما اذا جهر
الامام وينبغى ان يراجع ما فى الفتح ص٢٠١ من قوله وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروى من عدة طرق فيستفاد منه
ان مراتب العلل متفاوتة وان الظاهره القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله واعلم اھ وفتوى لبعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر فى انه
متلقى عندهم من السنة لمثل ماذكره فيه ايضا ص١٤٢ من قوله فهذا مما يدل على ان قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظ الخ فتكون
هذه الفتوى ايضا مرفوعة بهذا الدليل وتذكر ما مضى من فتاوى ابن تيمية من حمل الحديث من شيخ الحديث وترجمة عبد الله بن سمعان الى
ص٢٣٩ من التهذيب قال عبد الله بن سمعان روى له البخارى وهو متروك كذاب ضعيف سبيله سبيل الترك احد الكذابين ومع ذلك روى
البخارى فى آخر العتق حديثا من رواية ابن وهب عن مالك وابن فلان عن سعيد المقبرى فقال ابو نصر الكلاباذى ابن فلان هو
عبد الله بن زياد بن سمعان قلت وكذا قال الدارقطنى فى غرائب مالك وابو مسعود فى الاطراف وابو نعيم فى المستخرج وابو اسحق المستملى احد
رواة الصحيح عن ابى حرب وغيرهم وفى النسائى فى المحاربة عن ابى السراج عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن
وذكر آخر كلهم عن هشام بن عروة والمبهم المذكور هو عبد الله بن زياد بن سمعان بينه الطبرى فى تفسيره فى روايته لهذا الحديث عن يونس عن
ابن وهب اھ ولما اعتبرت هذه الرواية التى فى سندها عبد الله بن سمعان لكونه مقرونا بيحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ولكونه مقرونا
بمالك فى التى رواها ابن وهب عنه لذلك يعتبر هذه الرواية المبحوث عنها التى رواها ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى
ويزيد بن عياض لكونه مقرونا بيحيى الثقة وان كان يزيد مجروحا ومتروكا والا فما وجه الفرق بينهما والى هذا اشار شيخ الحديث فى قوله
المذكور فثبت من هذا كله ان للحديث طرقا بعضها صحيحة مسندة وبعضها مرسلة صحيحة وبعضها ضعيف يسير الضعف يرتفع ضعفه
بتعدد الطرق وينجبر بها فما فى جزء القرأة وفتح البارى والتلخيص والسنن الكبرى ورد الدارقطنى وسبل السلام ونيل الاوطار وعون
المعبود والتعليق المغنى والروضة الندية ودليل الطالب وبدور الاهلة وبدية المهدى وامام الكلام وحواشى النسائى للانصارى
وغيرها كلها ساقط بالدلائل المذكورة من قبل هذا ١٢

سٹہ قوله فان قرأة الامام الخ اى لا يقرأ فان قرأة الامام له قرأة فاقيمت العلة مقام الجزاء وهو شائع بين اهل اللسان كما فى قوله
تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو للكافرين وامثال فى التنزيل والسنة كثيرة والمقصود ان
لا قرأة خلف الامام فى شيئ من الصلوات واشار صلى الله عليه وسلم بهذا الى ان المنع المكنى عنه بالكفاية والمعبر عنه بها معلل بمطلق
كون المقتدى خلف الامام فان الحكم على المشتق وما فى معناه معلل بمبدائه فالصلوة خلف الامام علة الكفاية والمنع فاينما وجدت
هذه العلة المطلقة عن قيد الجهرية ثبت الحكم جهرية كانت الصلوة اوسرية فلا يختص الحكم بالجهرية تامل قال شيخ الحديث مجيبا عن قول
ابن تيمية بخلاف حديث من كان له امام فانه بناه على وصف كونه اماما ولم يبنه على وقت انتهى الى القرأة فيه فكان عاما اھ وههنا مرسل
آخر فى ص٣٧ من الفصل قال ومرسل آخر جيد ذكره فى اللسان (ص٤٨٥ ج٢) من ترجمة زكريا بن يحيى المصرى متنه مرفوعا اذا اسررت
بقرأتى فاقرؤا معى واذا جهرت فلا يقرأن معى احد واسناده مرسلا بانتخاب رجاله من بين العبارة قال العقيلى حدثنا زكريا بن يحيى الحلوانى حدثنا
ابو يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا) فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتاظ واخرج كتاب
بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الحلوانى اھ و
الواقع انه ليس عن يحيى بن كثير وانما هو كما فى كتاب القرأة ص٥٩ عن الاوزاعى عن الزهرى اى ابن اكيمة فهو موصول فى الاصل ولفظ من الفاظ
وظهر بهذا ثانيا ان جملة فانتهى الناس فى الحديث الماز قول ابى هريرة ولابد وثبت انه قد ورد نهى قولى عن القرأة فى الجهرية وان حديث ابى
هريرة هذا متاخر عن حديث عبادة وان عند ابى هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج وحديث الانصات والنهى عن القرأة
فى الجهرية ثم الانتهاء عنها وكان ذكر يحيى بن ابى كثير فيه انتقال الى ما تحت ما الضعف القارى المصلى كما فى المقاصد الحسنة مرسلا عنه من
طريق الاوزاعى حديث لا تجهر بعضكم على بعض بالقرآن اھ قال رفعه مرسلا واقر فى اللسان وكذا فى الميزان هذا المرسل من جهة سكوتهما عليه واسنده
مرسل زكريا بن يحيى المصرى وهو غير الحلوانى بهذا المرسل ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح وبشر بن بكر من رجال تهذيب وابن السرح ايضا فى التذكرة ص٩٣ ج٢ ثم قال
فى اللسان بعد كلام عن العقيلى جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هريرة وعمران بن حصين وانس فيه اذا اسررت بقرأتى فاقرؤا واذا جهرت فلا يقرأن معى
احد اھ كذا فى النسخة وظنى ان العبارة هكذا عن ابى هريرة وعمران بن حصين وليس فيه اذا آه فتصحف فليس باس والله اعلم (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه اى مقتد يا بـه سواء كان خلفه اولا ١٢

قال محمد وبه[1] ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد[2] قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد[3] عن سعید[4] بن جبیر قال اقرأ[5] خلف الامام فی الظهر[6]

(بقیة من الصفحة السابقة) وایّها کان فقد تلخص المرسل وهو فی الاصل موصول ومرسل اخرجه فی العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا ینهون عن القرأة خلف الامام ومرسل آخر عن الزهری فی نصب الرایة من فصل القرأة قال سن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجهر بالقرأة فی الفجر فی الرکعتین بینها الی ان قال وینصت من وراء الامام ویستمع لما جهر به الامام لایقرأ معه احد والتشهد فی الصلوات حین یجلس الامام والناس خلفه فی الرکعتین اھ یرید کل مثنی وقد ذکرنا الفرق بین المرسل المتلقی من التوارث وبین المرسل المجرد عنه وهو الوجه فی کونه حجة عند اعتقاده یقتادی الصحابة ولکن قد یکون الامر کما قال ابن معین انما یطعن فی حدیث بسرة من لایذهب الیه اھ ذکره فی التلخیص اھ وفی مرسل الاوزاعی احتمال الروایة بالمعنی موجود وهو کثیر فی المراسیل اخذا بالحاصل کما فی ص١ من الفصل ١٢

[1] قوله وبه ناخذ الخ تصریح بمختاره ومختار شیخه وهو قول ابی یوسف انه لاقرأة خلف الامام فی شیئی من الصلوات وفیه روایة عن الامام فی السریة مرجوع عنها وقد سبق التفصیل فی ص١ من هذا التحریر فتذکره وهذا عند الفقهاء من علامة الافتاء قال فی الدر المختار و فی اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه ناخذ وعلیه الاعتماد وعلیه عمل الیوم وعلیه عمل الامة وهو الصحیح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذکر فی حاشیة البزدوی اھ وقال شیخنا الرملی فی فتاواه وبعض الالفاظ آکد من بعض فلفظ الفتوی آکد من لفظ الصحیح والاصح والاشبه وغیرها ولفظ وبه یفتی آکد من الفتوی علیه والاصح آکد من الصحیح و الاحوط آکد من الاحتیاط اھ قال الشامی فی ص٥٠ من رد المحتار فاذا صرحوا بلفظ الفتوی فی قول علم انه الماخوذ به ویظهر لی ان لفظ وبه ناخذ وعلیه العمل مساو للفظ الفتوی وکذا بالاولی لفظ علیه عمل الامة لانه یفید الاجماع علیه تامل اھ ١٢

[2] قوله محمد قال الخ ذکره فی ص٣٣ من جامع المسانید وقال اخرجه محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد لاینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیئی من الصلوات اھ واخرجه البخاری فی ص٥ من الجزء قال خلال حدثنا حنظلة بن ابی المغیرة قال سألت حمادا عن القرأة خلف الامام فی اولی (ای الظهر) والعصر فقال کان سعید بن جبیر یقرأ فقلت ای ذلک احب الیک فقال ان یقرأ اھ قلت ویخالفه ما اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سألته عن القرأة خلف الامام قال لیس خلف الامام قرأة اھ فهذا عام شامل لکل صلوٰة وکذا یخالفه ما اخرجه البخاری فی ص٩ من جزء وقال ابن خثیم قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم وان کنت تسمع قرأته فانهم احدثوا مالم یکونوا یصنعونه ان السلف کان اذا ام احدهم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفه قرأ فاتحة الکتاب ثم قرأ فانصتوا اھ فاثر المصنف صریح فی انه یفتی بعدم القرأة خلف الامام مطلقا واثر الآثار فی انه ینهی عن القرأة فی الجهریة خلف الامام ویبیح فی السریة واثر الجزء یفید عموم الاجازة استنباطا واثره الثانی الاباحة فی السریة وکان ذلک عمله وعدم الوجوب مستفاد عن قول حنظلة لحماد ای ذلک ... احب الیک قال ان تقرأ والسوال فی الظهر والعصر وهو کما تری والاختلاف یقطع فی امور اجتهادیة وابن جبیر من الذین کانوا یبیحون القرأة خلف الامام فی السریة ولایرونها فی الجهریة وحدیث الاباحة والتجویز قد فصله شیخ الحدیث فی الفصل بابلغ وجه واحسنه فعلیک به فانه عدیم النظیر فی بابه وقد عرفت فیما سبق من الآثار ان الصحابة والتابعین وغیرهم کانوا ینهون عن القرأة خلف الامام مطلقا جهریة کانت الصلوٰة او سریة وتذکر ما مضی من البحث فی اثر سعید بن جبیر ١٢

[3] قوله فی الظهر الخ فی الفصل فلما کان امر بالانصات ولم ینه عن الفاتحة ... ... المنازعة ولم یستثن اباحة الفاتحة من الانصات فی سیاق وانما استثنی قرأة فاتحة الکتاب عن نهی القرأة بدون تعرض لاستثنائها من امر الانصات صریحا تطرق الاجتهاد فذهب بعض السلف الی ترکها راسا وبعضهم الی ترکها فی الجهریة وبعضهم الی اجازتها فی الجهریة مرة وترکها مرة کعمر وابی هریرة وبعضهم الی استحبابها فیها مؤکدا کعبادة وبعضهم الی قرأتها فی السکتات واقل قلیل الی ایجابها وتاکدها فی الجهریة علی کل حال کمکحول عند ابی داؤد والبیهقی فی کتابه وفرق بین الامر بالانصات وبین صریح النهی عن قرأة الفاتحة اذا لم نراع ان الامر بالشیئی نهی عن ضده وکذا بین استثناء الفاتحة عن نهی القرأة وبین استثنائها عن عنوان الانصات والذی کان یقرأ فی الجهریة اقل قلیل والذی کان یقرأ فی سکتاتها اکثر منه والذی کان یقرأ فی السریة لا الجهریة اکثر کثیر وبعضهم کان یقرأ فی السریة حینا ویترک حینا وهذا یعلم بالمراجعة الی الآثار خصوصا خصوصا ان باجال من اختار جانبا فی المسئلة ثم ذهب یسترسل فی نقل العمل اھ ١٢

عه ای وابی یوسف ١٢ علںه مضی فی باب الوضوء ١٢

سه ابن ابی سلیمان مضی فی باب الوضوء ١٢ للعه مضی فی باب الوضوء مما غیرت النار ١٢

صه هو ثقة امام حجة علی المسلمین فقیه فاضل عابد ورع تابعی کبیر قتله حجاج صبرا فی شعبان سنة خمس وتسعین وهو ابن (٤٩) سنة کما فی ص١٣ من التهذیب ١٢

سه المقصود منه الاباحة لانه روی عنه لیس خلف الامام قرأة تامل ١٢

والعصر ولا[1] تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي[2] ان يقرأ[3] خلف الامام في شيئ من الصلوات

[1] قوله ولا تقرأ فيما سوى الخ نهي واقل مراتبه الكراهة التنزيهية او الاساءة او خلاف الاولى وقوله سوى ذلك يشمل الجمعة والعيد والتراويح ايضا ان كان مع الامام كما يشمل الفجر والمغرب والعشاء والوتر مع الامام وايضا فيه اشارة الى ان الركعة الاخيرة من المغرب والاخريين من العشاء في حكم الجهرية ولذا لم يتعرض لهما سعيد باستثنائهما من البيان بل قال ولا تقرأ فيما سوى ذلك فافهم ومع ذلك فهو لا يوافق من قال بوجوب الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات كما هو ظاهر بل له تعلق بمن يمنع عنها كيف والجملة الثانية مرجحة له في ذلك والاولى وان كان فيها حكم وامر وفتوى للغير لكنه محتمل الى ان يثبت ان مذهب سعيد بن جبير ما ذا وجوب القرأة او الفاتحة خلف الامام للمقتدي او الاستحباب او الاباحة في السرية علا انه ليس في الاثر الا ذكر مطلق القرأة لا خصوص الفاتحة فلا يوافق من يوجبها للمقتدي تأمل واثر ابن جبير الثاني المخالف للاول اخرجه البخاري في ص ٥ من الجزء حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال ثنا صدقة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير الخ وذكره الحافظ في نتائج الافكار كما نقله الفاضل اللكنوي في ص ١٣٢ من امام الكلام في اثبات السكتات وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية في بيان السكتات فانه رده بابلغ رد ومن الامام نقله مؤلف تحقيق الكلام في ص ١٠١ في بيان فتاوى التابعين في هذه المسئلة وارسل ارسالا من غير تنقيح في ان افتى بذلك قائل بالوجوب او الاستحباب او الاباحة او في السرية او الجهرية وهذه امور لا بد من التنبيه عليها حتى يظهر الحق الصراح وقبل ذكر الاثر ذكر فضائل سعيد بن جبير من كونه كبار التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات اهل الخير عن تهذيب الاسماء للنووي وما هذا الا القاء الرعب في قلوب العوام فان الرسالة في اللسان الهندية ولذا ذكر ان سعيد ابن جبير حين مات كان الامام ابو حنيفة ابن خمس عشرة سنة وهذه كلمة حق اريد بها الباطل كما لا يخفى على العاقل وهو ان الامام ابا حنيفة لما كان اصغر من سعيد فقول سعيد احرى بالقبول من قول ابي حنيفة بالمنع عن القرأة خلف الامام وهذا ايضا هي بان الغريق يتشبث بالحشيش ولم يدر ان الاقدمية بالزمان والتحقيق امر آخر ولم يدر ان سعيد بن المسيب اكبر واعظم من سعيد بن جبير وهو قائل بعدم القرأة كما سبق مفصلا ولم يدر ان زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة قائلون بعدم القرأة خلف الامام كما عرفت مفصلا وهم اكبر من ابن جبير ومضى سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة وهم اكبر من ابن جبير وهم قائلون بالمنع ولم يثبت بعد ان ابن جبير من موجبي القرأة او الفاتحة خلف الامام وقوله مختلف في ذلك وروي عنه خلاف ذلك فكيف يكون فتواه هذه مفيدة لمؤلف التحقيق وسبق فيما مضى من بحث اثره نبذ منه فتذكره وراجع الفصل في بيان اثر ابن جبير ومن ص ٢ الى ص ٤ ومن مواضع آخر منه تجد شفاء لقلبك ١٢

[2] قوله لا ينبغي فيه ايضا رد على من قال ان الامام محمدا قائل باستحباب القرأة في السرية للمقتدي فهذا القول منه بعد اثر ابن جبير في الدلالة على عدم استحبابها فيها ابين من الامس واظهر من الشمس ولو كانت عنه رواية في ذلك لكانت مرجوحة ضعيفة بهذه التصريحات في كتبه او كانت مرجوعا عنها وتذكر ما مضى في اول الباب وراجع معنى لا ينبغي في عرف المتقدمين قال الشامي في ص ١٣٣ من رد المحتار عدل عن قول صاحب الهداية وغيره وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا الان المشهور عند المتاخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في ذلك اعم من ذلك وهو في القرآن كثير ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء قال في المصباح وينبغي ان يكون كذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب اهـ وراجع مقدمة الآثار لهذا التحرير في بيان عادات الامام محمد في كتاب الآثار واذا راعيت قوله هذا مع قوله فيما قبل ولا نرى القرأة خلف الامام في شيئ من الصلوات الخ وبعده يرنا خذ ظهر لك معنى قوله هذا بانه يريد به الكراهة فوق التنزيهية والله تعالى اعلم بمراد عباده ١٢

[3] قوله ان يقرأ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال ابن تيمية قد استفاض عن السلف انها نزلت في القرأة في الصلوة وقال احمد اجمع الناس على انها نزلت في الصلوة اهـ ولحديث الاشعري عند مسلم واذا قرأ فانصتوا وصححه مسلم وغيره وهو عند النسائي وابن ماجه وغيرهما ولحديث ابي هريرة مالي ...... ان قال فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه عند مالك وغيره ولحديث ابي هريرة الآخر عند البيهقي واسناده قوي كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقرأة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ ولحديث جابر من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وهو صحيح مسندا او مرسلا عند الدارقطني والبيهقي واحمد بن منيع وابي بكر بن ابي شيبة والطحاوي وعند محمد في الموطا والحجج والآثار ولمرسل الزهري والاوزاعي وزيد بن اسلم وموسى بن عقبة عند عبد الرزاق واللسان ونصب الراية والدارقطني والبيهقي في كتاب القرأة وكنز العمال وكتاب العلل لابن ابي حاتم ولآثار الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وسعد وعلي وابي هريرة وعمر وابي بكر وعثمان وابي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وارضاهم كما عرفت مفصلا فلهذه النصوص قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيئ من الصلوات اهـ وقال في الفصل احاديث الايتمام وان لم يكن فيها واذا قرأ فانصتوا فهي مبنية على ترك القرأة من المقتدي في الجهة من وجوه فلتراجع الفاظها من الاصول ومن تحو ابواب البخاري في انما جعل الامام ليؤتم به اهـ وفي اقامة الصف من تمام الصلوة وفي ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة اهـ من حيث انه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي وذكر سائر الاشياء حتى القعدة ايضا في حديث ابي موسى وهذا سكوت في معرض البيان فليتركها المقتدي حيث تركها الشارع وانه انتقل في السياق من التكبير الى التامين فلينتقل المقتدي كذلك فقد افلح من اقتدى وقد ورد في كل من حديثي ابي موسى وابي هريرة ما يغني عن قوله فانصتوا وهو قوله (والباقي على الصفحة الآتية)

عــه نص في ان مذهبه عدم القرأة خلف الامام مطلقا وما ينسب اليه ضعيف مرجوح واليه مال المحقق ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فاجال قوله عليه بل لم ار في احاديث الايتمام في السقوط عن الفرض
وغيره التعبير الا بهذا الا يقوله واذا امن فامنوا وذلك بناء على انه هو القارى لا غير وانه قاسم بينه وبين الامام في الوظيفة فلا يخالفه وانه جعل موضع
الاتفاق مع الملئكة والامام في التامين فليتنظره وانه سمى الامام قارئا ولقبه به في حديث اذا امن القارى اه واذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فلا يتقلب به وانه جعل المقتدى مجيبا فلا ينتصب لنفسه داعيا ومبلغا وانه جعله منصتا اى في حديث امره به فيه
فلا يتكلم منه قال الحافظ ابن تيمية وهى زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قرأة القارى من تمام الايتمام به فان
من قرأ على قوم لا يستمعون لقرأته لم يكونوا مؤتمين به اه وقال وايضا فالمقصود بالجهر استماع المامومين ولهذا يؤمنون على قرأة الامام
في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقرأة فقد امران يقرأ على قوم لا يستمعون لقرأته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب
من لا يستمع لخطبته اه وقال فقد امر الله ورسوله بالانصات اذا قرأ وجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الايتمام به فمن لم ينصت لم يكن
قد ائتم به ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فاذا لم يستمع لقرأته ضاع جهره اه وانه جعله مستمعا فلا ينصب نفسه ذاكرا
وانه لم يبتدئ الشارع بتوظيف هذه الوظيفة عليه انما قال ان كنتم لا بد فاعلين اه فهم الذين ابتدأوا فلا يفتت عليه وانه لم ينقل له في احاديث
الايتمام واذا قرأ فاقرؤا وانما قال له فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واراد الفاتحة كلها بذكر تمامها
فليحذر ان لا يفهم خطابه وليعلم انه اشرك في قوله كبروا واركعوا واسجدوا وارفعوا وقاسم بينه وبين الامام في واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين وفي واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فغاير بين السياق لهذا والا لكان لقائل ان يقول جهر الامام بالقرأة كجهره بالتكبير
والتسميع والتسليم ليعلم موضع الانتقال وليس الجهر امارة انها ليست على المقتدى لكن علمنا بمغايرة السياق انه لم يرد بهذا واراد ترك القرأة من
المقتدى راسا والصواب ان جهر الامام بتكبيرات الانتقال ليس ليعلم المقتدى هذه الاذكار بل ليعلم الانتقال ولذا لم ينقل بعد التحريمة واذا
كبر فكبروا وانما قال في حديث ابي موسى واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع اه او واذا ركع فاركعوا اه وللتكبير اختصاص زائد
برفع الصوت كما في استلام الحجر ورمى الحصاة وتكبير التشريق واذا علا شرفا في الغزو وهى النكتة في صلة ليعلى في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم ذكره في عروس الافراح صـ ١٥٠ وعند الطفاء الحريق كما في الحصن وكما عند خ صـ ٧٩ فجهر الامام بالقرأة بديهي في انها ليست على المقتدى
وانما جاءت الشركة من جانب الامام في التامين والتحميد في بعض الاحاديث وهى رواية عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين جهرا ثم بالسكوت بعده وبقوله سمع الله لمن حمده ثم بالسكوت بعده وليدان يبلغ واعلم بالموضع له ان ياتي بهما فينتقل
الى مقام انه امير نفسه من حيث انه منصل لا من حيث انه امام هذا وترك التامين من الامام رواية ايضا في المذهب ذكرها محمد في موطائه وانى
ارى ان حديث واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وحديث اذا امن الامام فامنوا حديثان ودل اختلافهما
في الطرق والالفاظ ان قوله واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قطعة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به اه وبناؤه على
ترك القرأة من المقتدى واما قوله اذا امن الامام فلم يقع قطعة من حديث الايتمام وانما جاء مستقلا براسه وينبنى عليه ان اذا في الاول
ظرفية وفي الثاني شرطية الا اذا اخذناه على ما في الدر المختار انه تعليق بمعلوم الوجود وان بناء الاول على اخفاء آمين بخلاف الثاني ولم
ار في احاديث الايتمام مع كثرتها التعبير الا بقوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لا بقوله اذا امن الامام فامنوا
وفي معالم السنن قال الشيخ قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين
وقتا لتامين القوم فلو كان الامام يقوله جهرا لاستغنى باسماع قوله عن التحقيق له بمراعات وقته اه وفي الكنز صـ ٢٥٤ الداعى والمؤمن
الاجر شريكان والقارى والمستمع في الاجر شريكان والعالم والمتعلم في الاجر شريكان فر عن ابن عباس ذكره في المقاصد الحسنة ورمز له في
الجامع الصغير بالضعف واما حديث لكل شئ صفوة وصفوة الايمان الصلوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى اه وساقه في الكنز ورمز
في هامش الجامع الصغير لحسن وضعفه في التلخيص من صلوة الجماعة في نفل وادراك اولها فهو الماثور عن السلف كما في التلخيص واعلم ان حديث
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين اه جملة من حديث انما جعل
الامام ليؤتم به جاء لبيان مسئلة التامين وموضعه واما بيان فضيلته فاستطراد ولم يرد اذا قال واذا امن تقديرا في العبارة والا لغا الجملة
الاولى ولكفى الثانية وقال فان الامام يقول آمين لانه لم ينبه اوما هذا اذان لا يدل على الجهر بل يشعر بنائه على الاخفاء وهذا الحديث
امس ببيان متعلقات المسئلة فينبغي ان تبنى المسئلة عليه واما حديث اذا امن الامام فامنوا فهو حديث مستقل براسه في الحث عليه وبيان
الفضيلة فسد الا بيان الموضع فلذا لم يذكره فلم يكن بد من ان يعبر بقوله اذا امن لانه لم يذكر الموضع ولم يسبقه له فهذا هو وجه التعبير به لا لانه
بنى على الجهر هذا وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققي المتاخرين من الحنفية وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه رفع صوته به بعد ولا الضالين محمول على التعليم اه وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة وقال في الهدى من بحث القنوت
فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المامومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقرأة الفاتحة في صلوة الجنازة
ليعلمهم انها سنة ومن هذا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة
وتركه اه فقوله في الحديث وان الامام يقول آمين لا يدل على الجهر بل ربما يشعر الاخفاء وكلمة ان لما خفى وعز كما في دلائل الاعجاز وقال ابن
عبد البر فيه اى في حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر الا
بام القرآن ولا يجهر بها لان القرأة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قرأته لان السنة فيمن
قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها ومحال ان المامومين اذا اشتغلوا بام القرآن خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قرأة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتامين عند قوله ولا الضالين
وهم مامورون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) والقياس ان الفاتحة دعاء بما سوال الان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع اهـ من شرح الزرقاني للموطا وقد وجد النقل عن اكثر من روى حديث الايتمام كابي هريرة وعائشة وانس وجابر في الاصول وابن مسعود في الزوائد وابن عمر في الكنز بترك القراءة في الجهرية وفي حديث ابي موسى عند مسلم في الايتمام بعد ذكر خصال فتلك بتلك فشرح النووي بالتعقيب في الركوع والسجود والرفع منهما وهو ظاهر وشرح الخطابي في معالمه ثم ابن الاثير في النهاية بتعاله واوضح منه ما شرح صاحب مجمع البحار وهو حنفي كما صرح به هو في رسالة قانون الموضوعات والضعفاء بما يجري في سائر الخصال ويسحب على الفاتحة وآمين ايضا وتخرج منه ان تلك اي آمين من المقتدي بتلك اي الفاتحة من الامام فاعتبره اعتبارا وهو شرح جيد وله قرائن يقول بنقلها الكلام وحاصل الحديث على هذا ان كل خصلة من المؤتم بخصلة من الامام فان اشتر كالخصلة الايتمام فيه من المؤتم بخصلة الاية من الامام فكل خصلة منه بدل خصلة منه والله اعلم فاحاديث الايتمام كلها تراها ظاهر البطن مبنية على ترك القراءة في حق الجهرية ومبنية عنه فتنبه له وقد ذكر عياض ايضا ما ذكره الخطابي كما في اكمال الاكمال وفي ذيل كلام الخطابي ان قول الامام سمع الله لمن حمده هو انشاء ودعاء لا اخبار ذكره ههنا وفي باب التسميع قال وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده اهـ وبنى عليه قوله ههنا فانتظمت الدعوتان اي دعوة الامام ودعوة المأموم بقوله ربنا اي استجب فتلك مربوطة بتلك ذكره نحوه في سمع الله لمن حمده وهذا ايضا شرح مناسب والغرض ان قوله فتلك بتلك على المقاسمة اي في شيئا بين كالتامين مع الفاتحة والتحميد مع التسميع او في شيئ على الامامة منه والايتمام من هذا وهو المعاقبة وعند مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فرمانه المقاسمة ايضا تحت قوله لا تبادروا الامام وجعل شرحا له ونحوه عند ابي داود وانما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اهـ واعلم انه يستفاد من قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ان آية تامة اهـ هذا وقد تكلم في حديث محمد بن اسحق في اوراق عديدة من "الفصل" مبنى ومعنى وفيها مباحث لطيفة ونكات بديعة لا بد لطالب علم الحديث من الرجوع اليه لازدياد العلم وهو الركن والمرجع للقراءة خلف الامام عند المخالف ثم ما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد خص بالتامين ويقولنا ربنا لك الحمد فكان المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب والا فالتامين شائع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيئ ما حسدتكم على السلام والتامين وعن ابن عباس فاكثروا من قول آمين يريد به الاكثار في المواقع اللائقة بها والا فهي في الصلوة محدودة فكيف اكثارها وما في الحديث الآخر وعلى قولنا خلف الامام آمين فلا يريد به ان اخفوه بهذا المحل فقط الا اغاظتهم بالاكثار في مواقعها ولما كان في خاصة انفس المسلمين وفي حقهم هذا ايضا من المواقع المسلوكة لها ذكرها في ذيل مراده والا فحسدهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها واغاظتهم بالاكثار في المواقع المناسبة وفي الواقع هي في صلوتنا ايضا فيحصل رغمهم به ايضا وان لم تحصل الاغاظة به فالاغاظة بالعموم وذلك الصلوة لانها محل مشهور فيما بين المسلمين في معاملة انفسهم وان لم يتعلق هذا المحل باليهود وكثير تعلق هذا هو المراد فوقع في الفاظ اختصار يزول بما تأمل فيها واما وبالجملة فذكر الصلوة لان هذا المحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لانه هو المدار فقط اعني اشتهار آمين شيئ واحد حيث ما وقعت فلينبه الوحدة ذكرها في الصلوة واذا كان الشيئ واحدا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تميز المقاصد ولا يذكر احد المحال في موضع الآخر وقد يراعى وحدة الشيئ في ذاته فيذكر احد المحال في موضع الآخر ولا يغير كما استشهد في قراءة ام القرآن خلف الامام بها في غير هذه الحالة لكونها شيئا واحدا ذاتا وان تعددت الاحكام فكيف بالاغراض الخارجية فقط واذا حصلت على هذا وفهمته فلا تحتاج الى ما ذكره الزرقاني في شرح المواهب عن الحافظ مما يدل على تردد له فيه وذلك لانغلاق مراده ثم ان لمن قال لا يأتي الامام بالتامين واول قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام كما نقل مرهما كيف كانه يذهب الى ان التامين يناسب من واحد لآخر وهو الكثير لا على قوله نفسه لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله كما قد ذكره في عمدة القاري واذا انجر الكلام الى التامين فاعلم ان لفظ سفيان رفع بها صوته ولفظ شعبة خفض بها صوته في حديث وائل بن حجر لا بد في الحديث من كليهما وهو حديث واحد لا حديثان ذكر كل ما لم يذكر الآخر اذ لولا الحسن المرفع اي شيئ منه لم يسمعه وائل وقد سمعه ولولا شيئ من الخفض لما قال وائل كما عند النسائي من قول المأموم اذا اعطس الامام ولما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وانا خلفه لوجه به سماعه وكذا ما عند ابي داود وعن ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد بالصوت او الخفض والاخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة والامر حكاية الواقع كامر نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على المصداقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تصل مرفوعة الى الحجاز بين الامن طريق وائل وعداده في اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه السنة تفرد بها اهل الكوفة اهـ ثم لا يخفى ما اعله به البخاري وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار رجلا تباذهب يهدر خلافه ويصير الى جانب واحد والذي يظهر من المسند ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا خرجت الاجوبة عما اعله البخاري به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة فكيف الجزم بالعلة الرابعة وهي الاعلال بلفظ الخفض ومن اورى ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاث ايضا والامر في حد الجهر والاخفاء غير حد في الطبقات الشافعية ص١٢٨ سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول اقمت مدة اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الا قوله ما اسر من اسمع نفسه اهـ ولم يأت فيه في الحديث شيئ وهدى القرآن الحكيم اليه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقد اختار الناظرون في نقل الرواة الشيء ليسرها اتفاقا ما ذريعة النقل فيها وهي غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه وبقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل - (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط بالآية قال يقرأ بالآية التي بعدها

(بقية من الصفحة السابقة) ومايقال ان لفظ شعبة فتساوت المتابعات ايضا وهذه الفاظ عند احمد وعند النسائي امر لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق عند ابن ماجه وكذا الفاظ زيد بن ابي انيسة عند الدارقطني فان السماع او مع ضم مد الصوت ليس بغاية في المسئلة فقد نقلوا كثيرا اما يسر بهم هذا الرفع هل كان كمختار الشافعية او دون من رفع الصوت بالقراءة او سمع احيانا كما سمع كثير مما يخفى به وكثر نقله في الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا الامر فيه واثر ويرجع في المسألة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي عن ابن جرير ان عمل اكثر السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار مالك اياه فانه لا يعدو العمل مهما امكن والله اعلم وعلمه احكم كذا في كشف الستر وللتفصيل في المسئلة موضع آخر من هذا التحرير فارجع اليه ١٢

له قوله محمد الخ ذكره في ص٣٣ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وقال اخرجه محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اهـ وهذا الاثر للجزء الثاني من ترجمة الباب وهو تلقين الامام اذا حصر عن القراءة قال الامام محمد في ص٩٧ من باب الرجل يفتح على الرجل في الصلوة ويفتح على امامه في الصلوة وقال ابوحنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلوة وهو امامه انه ينبغي للامام اذا تعايا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فتح عليه والامام مسيئ حتى الجاهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتم به وقال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلوة الا على من يأتم به انتهى ولا يبعد ان يكون معنى قوله وكان يكره اي يحرم ولا يجوزه فان الكراهة تستعمل عندهم في الحرمة ايضا تأمل ١٢

سله قوله يغلط من الغلط من باب سمع وهو الخطاء اي في الاعراب او الحروف او الكلمات وتبديلها وغيرها منه والمراد ههنا انه اخطاء ذا الفكر ونسي ما يقرأ فيمر بالآية الاخرى والمسئلة من متعلقات زلة القاري وهي باب مستقل مهتم لابد لكل مصل رعايتها فانه لا صلوة الا بقراءة كما سبق ١٢

سه قوله يقرأ الخ اي يترك ما غلط فيه ويبدأ بالآية الاخرى بعدها لانه مضطر الى ذلك فان لم يقرأ ما بعدها وسكت يتفكر فربما يؤدي الى فساد الصلوة لكون القراءة فرضا في الصلوة ويشهد له ما رواه احمد في مسنده ورجاله ثقات كما في ص١٧٩ من مجمع الزوائد عن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ علي شيئا من قراءتي فقال ابي انا يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال لا منى صلى الله عليه وسلم قد علمت ان كان احد اخذها علي شيئا من قراءتي فانك انت هو اهـ فانه صلى الله عليه وسلم ترك آيات وانتقل منها الى اخرى واتم الصلوة وان كان هذا الترك نسيانا لكن يوضح ما في قول ابراهيم من الجواز تأمل وعن عبد الرحمن بن ابزى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال افي القوم ابي بن كعب قال ابي يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا او نسيتها قال نسيتها رواه احمد والطبراني وكلاهما عن عبد الرحمن بن ابزى ورجاله رجال الصحيح اهـ وعبد الرحمن بن ابزى من رواة حديث الوتر ثلاثا قلبه له وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه كما هو ظاهر من صحيح البخاري من باب السلف ذكره غير واحد في الصحابة كما في ص١٣٢ من التهذيب وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لابي بن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح علي قلت رواه ابو داود خلا قوله ان تفتح علي رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون اهـ مجمع الزوائد قال النيموي في ص١٥١ من آثار السنن اسناده حسن اهـ واخرجه الحاكم وابن حبان كما في ص٢٢٣ من الجزء الثاني من نيل الاوطار وقال ورجال اسناده ثقات اهـ ولفظ ابي داود صلى صلوة فقرأ فلبس عليه (بفتح اللام والباء الموحدة او الضم للام وتشديد الباء الموحدة المكسورة) ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي اهـ وعزاه الحافظ في ص١١١ من التلخيص الى ابي داود وابن حبان اهـ وعن المسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داود واخرجه ايضا ابن حبان والاثرم كما في ص٢٢٣ من النيل وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال ابو حاتم لما سئل عنه شيخ اهـ والمسور بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وفتحها كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري وقال الخطيب يروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد اهـ واخرجه عبد الله بن احمد ايضا في زيادات مسند ابيه كما في المنتقى وص١٥٣ من التعليق المغني وقال الحافظ في ص١١١ من التلخيص وروى الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ابن ابي سليمان ١٢ عه النخعي ١٢ سه اي سكن في حقه ١٢ لله اي لا يعرف الصواب من الغلط فيتحير ١٢ صه ان لم يلزم من وصلها ما يوجب الفساد بحرو غيره ١٢ سه في باب تلقين الامام من مجمع الزوائد ص١٧٩ عن ابن مسعود قال اذا تعايا الامام فلا تردن عليه فانه كلام رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ وهذا محمول على عدم الحاجة والضرورة وكذا ما روي عن غيره ان صح او المسئلة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن حزم في ص٣ من المحلى ولا يجوز لاحد ان يلقن الامام الا في ام القرآن وحدها فان التبست القراءة على الامام فليركع او فلينتقل الى سورة اخرى فمن تعمد افتاه وهو يدري ان ذلك لا يجوز له بطلت صلوته وهو قول علي ابن ابي طالب وغيره وبه يقول ابوحنيفة اهـ ١٢

فان[1] لم يفعل قرأ[2] سورة[3] غيرها

(بقية من الصفحة السابقة) وقع في النيل عن المسور بن يزيد المالكي وهو المسور بن يزيد الكاهلي بتقدم الكاف على الالف بعدها ها وهمزة بعدها اللام كما في ص١٥٢ ج١ من التهذيب قال الحافظ فيه المسور بن يزيد الاسدي الكاهلي نزل الكوفة له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح على الامام وعنه يحيى بن كثير الكاهلي قلت ذكره ابن سعد في طبقات الكوفيين اه والمالكي نسبة الى بني مالك كما نقله شيخي عن اسد الغابة في ص٢ من بذل المجهود ويحيى بن كثير هو ايضا الاسدي الكاهلي الكوفي كما في ص٢٦٦ ج١١ من التهذيب قال ابوحاتم شيخ وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن شاهين في الثقات يحيى بن كثير الكاهلي روى عنه صالح بن اسحق الجرمي وكان ثقة لا باس به كذا قال وانما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري فان كان ما قاله محفوظا فيشبه ان يكون روى عنهما جميعا لكن لم يذكر ابن ابي وابن حبان وغيرهم للكاهلي راويا الا مروان اه وفي ص٦٩ ج١ من مجمع الزوائد عن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر في آية فلما قضى الصلوة ونظر في وجوه القوم فقال اما صلى معكم ابي بن كعب قالوا لا فقال فرأى القوم انه انما سأل عنه ليفتح عليه رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره ووثقه شعبة والثوري اه وكلاهما امير المومنين في الحديث راجع بحث آمين فهو مختلف فيه ولا يضر وراجع ترجمته من ص٣٩١ الى ص٣٩٥ من التهذيب يظهر من هذا ان الواقعة تعددت في واقعة كان ابي حاضرا وفي اخرى لم يكن يدل عليه السوال والجواب وفي مجمع الزوائد ايضا عن ابي ابن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وترك آية فجاء وقد فاته بعض فلما انصرف قال يا رسول الله نسخت هذه الآية او نسيتها قال لا بل نسيتها رواه احمد ورجاله ثقات وعن بريدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما انصرف قال كيف رأيتم صلاتي قالوا ما احسن ما صليت قال قد نسيت آية وان من حسن صلوة المرء ان يحفظ قرأة الامام رواه البزار وفيه يحيى بن كثير صاحب البصري وهو ضعيف اه ص٦٩ من مجمع الزوائد وراجع ترجمته في ص٢٦٧ ج١١ من التهذيب ولا اقل ان يعد شاهدا او معاضدا للاول ومن هذه الطرق يعلم ان للحديث اصلا يعتمد عليه في الاحتجاج تأمل وفي الباب روايات اخرى ١٢

---

[1] قوله فان لم يفعل الخ اي ان لم يقدر على قرأة الآية التي بعد الاولى ايضا ينتقل الى قرأة سورة اخرى ان تذكرها حتى يصح صلاته على وجه السنة قال في الهداية وينبغي للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى اه وقال في الكفاية ص٢٩٠ ج١ وانما اطلق الاول لم يفصل لان الرواية اختلفت فيه في بعضها اعتبر الاستحباب وفي بعضها اعتبر فرض القرأة فذكر الامام التمرتاشي محالا على الشافعي ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلوة عن الزوائد وذكر ابوبكر الرازي ويكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرأ مقدار ما يتعلق به الجواز ولكن يركع وصاحب المحيط وقاضي خان ذكرا نحو ما ذكره ابوبكر الرازي اه ومثله في ص٢٩٩ ج١ من العناية وفتح القدير ورجح المحقق الاول بقوله وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الاثري الى ما ذكروا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المومنين بعد الفاتحة اه وحديث ابي بن كعب تقدم وليس فيه ذكر سورة المومنين وانما هو في واقعة السعال التي ركع فيها صلى الله عليه وسلم بسببه وحكم الكراهة ايضا عندي محل تامل ويشهد لعدم الكراهة حديث ابن عباس المذكور فتبصر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب في واقعة اخرى ففي ص١٠٣ ج١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاسقط آية فلما فرغ قال افي المسجد ابي بن كعب قال نعم ها انا ذا يا رسول الله قال فما منعك ان تفتح علي حين اسقطت قال ظننت انها نسخت قال فانها لم تنسخ اه ١٢

[2] قوله قرأ الخ قال العلامة الكاساني في ص٢٣٦ ج١ من البدائع ولو فتح على المصلي فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في الصلوة اخرى غير صلوة المصلي وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة لان ذلك تعليم وتعلم فان القاري اذا استفتح غيره فكانه يقول ماذا بعد ما قرأته فذكرني والفاتح بالفتح كانه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ مني ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلوة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته لوجود التعليم في الصلوة ولان فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلوة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح فاما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلوته بمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من اعمال الصلوة وليس بخطاب لاحد فقليله لا يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المومنون فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم وعن علي انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وعن ابن عمر انه قرأ الفاتحة في صلوة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت فقرأها ولان المقتدي مضطر الى ذلك بصيانة صلوته عن الفساد عند ترك الامام المجاوزة الى آية اخرى او الانتقال الى الركوع حتى انه لو فتح على الامام بعد ما انتقل الى آية اخرى فقد قيل انه ان اخذه الامام فسدت صلوة الامام والقوم وان لم يأخذه فسدت صلوة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغي للمقتدي ان يعجل بالفتح ولا للامام ان يحوجهم الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدي ان يجري على لسانه ما يفسد الصلوة فحينئذ يفتح عليه لقول علي اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[3] اي لم يتذكرها او لم يقدر عليها ١٢ عه اي ينتقل الى سورة اخرى ١٢

فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه

(بقية من الصفحة السابقة) اي مستحق الملامة لانه احوج المقتدي واضطره الى ذلك وقد قال بعض مشائخنا ينبغي للمقتدي ان ينوي بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لان قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضر ذلك اهـ ما في البدائع ١٢

له قوله فان لم يفعل الخ اي ان لم ينتقل اي سورة اخرى ايضا حصرا او نسيانا ونحوهما وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوٰة او مقدار ما تستحب به فليركع الامام ولا يلجئ القوم الى الفتح من غير ضرورة وحاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال البخاري في ص١٠٦ من صحيحه ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع اهـ يعني حصر عن القراءة بسبب السعلة فركع والحديث وصله مسلم في ص١٨٦ من باب القراءة في الصبح من صحيحه وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص انتهى وزيادة ابن العاص غلط اتفق عليه الحفاظ كما صرح به النووي في ص١٨٦ من شرحه والحافظ ابن حجر في ص١٢ من الفتح والامام العيني في ص٩٩ من العمدة وفي ص٩٥ من سنن ابن ماجه من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن السائب فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركع يعني سعلة اهـ وفيه ثلاث روايات شرقة او شهقة او سعلة كما في عمدة القاري والزمخشري في ص٢١ من الفائق نقل الحديث المذكور وقال الشرقة هي المرة من الشرق اي شرق بدمعه فعيي بالقراءة اهـ وفي الروايات تفسيرها بالسعلة كما مر ههنا والشرق بفتحتين الشجا والغصة وقد شرق به باب طرب اي غص كما في ص٣٣٦ من مختار الصحاح وقال الحافظ في ص١٣٥ من المقدمة شرق بذلك بكسر الراء اي ضاق صدره وحصر اي من انصبابها اهـ وبالجملة انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من اتمام السورة بسبب الشرقة والسعلة وترك القراءة وركع وحذف بالحاء والذال المعجمة والفاء عند مسلم من باب ضرب كما في المغرب بمعنى ترك القراءة كما في ص٢٣٣ من فتح الباري ومن هذا ظهر لك ان ما وقع في ص١١١ من الفتح من قوله يحذف فركع من زلة اقلام الناسخين والصحيح فحذف لا بادبار المقدمة على الجار فتنبه له قال الحافظ وكان البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف (اي المذكور من قبل) مع ان اسناده مما تقوم به الحجة اهـ وراجع ص٢١١ من الفتح وص٩٩ من العمدة والحديث اخرجه الحافظ الطحاوي في شرح المعاني الآثار ايضا ونقله الحافظ العيني في العمدة فلو انتقل الامام الى آية اخرى وبعد ذلك فتح المؤتم عليه لا تفسد صلوٰة الفاتح ولا المفتوح عليه وهو الاوفق الاصح وعليه عامة المشائخ كما في فتح القدير والعناية والكفاية وغيرها من كتب الفقه ١٢

سه قوله اذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوٰة وهو آية عند الامام وثلاث آيات عند الصاحبين والفاتحة في قول عند الشافعي وغيره يفتح عليه المؤتم كي يقرأ ما يجوز به الصلوٰة والا فسدت صلوٰة الكل بترك فرض القراءة وهو المذهب ١٢

سه قوله فافتح عليه امر من الفتح وخطاب لحماد بن ابي سليمان السائل اياه عن هذه المسئلة وفي ص٣٣٧ من الجامع فافتح عليه من الافتتاح فاحتمل كونه امرا وفعلا ماضيا مبنيا للمفعول لكن لا يستعمل غالبا افتتح مجهولا ووقع في البحر في قول الامام فافتح عليه وهو عندي ففتح عليه من المجرد اي فان لم يفعل شيئا من ذلك المذكور من الانتقال الى آية اخرى او الى سورة اخرى او الى الركوع بعد القراءة قدر ما يجوز به الصلوٰة فلا بد من الفتح عليه لانه مضطر الى اصلاح صلاته ولا يكون هذا كلاما بل من اعمال صلوٰة المؤتم معنى كما في الهداية وغيرها في الدر المختار بخلاف فتحه على غير امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال اهـ اي سواء قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوٰة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا تكرر الفتح ام لا هو الاصح نهر قال الشامي في ص٤٢٣ من رد المحتار وقال الحاكم في ص٢٧٦ من مستدركه اخبرنا ابو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم اخي الحسن ابن مكرم البزار ببغداد ثنا الفضل بن العباس الصيرفي ثنا يحيى ابن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع ثنا حميد عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قال الحاكم يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستري ثقتان هذا حديث صحيح وله شواهد ولم يخرجاه واقره الذهبي في مختصره فقال صحيح اهـ واخرجه الدارقطني ايضا في ص١٥٢ من سننه بسنده المذكور واما الشاهد الذي اخرجه الحاكم ففي اسناده جارية بن هرم قال الذهبي متروك اهـ وفي ص٢٠٩ من كنز العمال عن ابي عبد الرحمن قال قال علي من السنة ان تفتح على الامام اذا استطعمك قيل لابي عبد الرحمن ما استطعام الامام قال اذا سكت (ابن منيع ك) اهـ قال الحافظ في ص١١١ من التلخيص وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اهـ ورواه الدارقطني ايضا في ص١٥٢ من سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي اراه عن علي قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه اهـ وهو في ص٢٥٣ من كنز العمال في تلقين الامام رواه ق وما رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلوٰة (دابا في على الصفحة الآتية)

عه شيئا من ذلك ١٢ عه اي من السورة او ما فوق ذلك ١٢ سه في الجامع فافتح عليه فهو مبني ١٢ للعه امر من الفتح ١٢

وهو مسيئ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ففيه الحارث وهو ضعيف كما في التلخيص ايضا وهو في صلہ من الكنز وقال ضعيف اھ ورواه ابو داؤد ايضا من طريق ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي مرفوعا قال ابو داؤد وابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث وهذا ليس منها كما في صلہ من التعليق المغني قال المنذري والحارث الاعور قال غير واحد من الائمة انه كذاب اھ وهو في صلہ من كنز العمال وعزاه الى ابي داؤد وروي عنه موقوفا ايضا قال من فتح على الامام فقد تكلم اھ وفيه محمد بن سالم متروك قاله الدارقطني وفيه الحارث ايضا وبالجملة في المنع عن الفتح على الائمة اذا احتاجوا اليه لم يثبت حديث مرفوع وكذا ما روي عن علي موقوفا بل قد صح عنه خلافه كما مر فما نسب الى علي ابن حزم في المحلى ليس بصحيح وكذا قوله وبه يقول ابو حنيفة غلط ومذهبه في الآثار وكتب الفقه وقال الشوكاني في صلہ من النيل بعد الكلام في حديث علي المرفوع وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح اھ وحديث ابي بن كعب المذكور من قبل رواه ك عم وابن خزيمة وحب قط ص والديلمي م كما في صلہ من كنز العمال وله الفاظ مختلفة واختصار وتطويل عندهم وفي الباب عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ونهانا ان نتلاعن بلعنة الله وبغضبه او بالنار (كر) اھ والمراد بالرد في الحديث هو التلقين والفتح تأمل ۱۲

له قوله مسيئ اي الامام مسيئ بصنعه ذلك لانه كان مختارا في الانتقال الى الآية او السورة او الركوع ولم يفعل شيئا من ذلك مع القدرة عليه والجاء المؤتم الى الفتح عليه الذي هو خلاف السكون والخشوع فيها المامور بهما في الاحاديث فانه في الحقيقة تعليم وتعلم في الصلوة من الغير كما مر من البدائع فهو يقتضي فساد الصلوة لكن لم يحكم به لسبب الاحاديث والآثار في الجواز فيه المارة قبله فلا اقل ان يكون هذا اساءة منه من غير حاجة وضرورة والاساءة ادون من الكراهة التحريمية وفوق التنزيهية كما في بحث السنن ومكروهات الصلوة من رد المحتار ۱۲

سله قوله وهو قول ابي حنيفة ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى فانه قائل بالجواز لا بعدمه ومن ههنا ظهر لك ايضا ان الامام لا يقول بكراهة الفتح على الامام مطلقا بل يقول ان الامام مرتكب الكراهة والاساءة حيث الجاء المؤتمين الى الفتح مع كونه مختارا في الانتقال الى ثلاثة امور من الآية والسورة والركوع نعم يقول ايضا ان المقتدي لا يستعجل في الفتح ولا يفتح من ساعته فان فيه ابطال اختيار الامام وارتكاب امر يشبه الكلام والتعليم فلا يتسارع اليه بدون حاجة وضرورة شديدة كما هو مفاد الآثار في الباب وايضا هو يحكم بالاساءة للامام كما في الاثم والحرج اذا لم يفعل شيئا مما مر وكان قادرا عليه فالجاهم واضطرهم اليه وهو مما ليس في الاحاديث السابقة بل هو مسئلة اخرى غير مذكورة فيها فعزو الكراهة اليه كما في صلہ من النيل وابو حنيفة في رواية عنه انه يكره اھ ليس في محله بل ليس بصحيح بل هو يقول ان الفتح على غير الامام عود كما عرفت من الحج وهي مسئلة اخرى كما لا تخفى على من له ادنى مسكة من الفهم وفي صلہ من المدونة الكبرى قال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال وان كانا رجلين في صلوتين هذا في صلوة وهذا في صلوة ليس مع امام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لاحد ان يفتح على احد ليس في صلوة اھ ثم ذكر مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف الذي مر نقلا من قبل وفي صلہ من البحر الرائق بعد شرح قول الكنز وفتحه على غير امامه ونقل الاقوال والكلام في المسئلة فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلوة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال قالوا ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الآية بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلوة او ينتقل الى سورة اخرى كما في المحيط اھ وفي صلہ من الهندية والصحيح انها لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ ما تجوز به الصلوة والا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية اھ فظهر منه ان الفتح ليس بمكروه بل الكراهة من وجه آخر وهو الفتح من ساعته والقراءة خلف الامام في الجهرية وهي منهي عنها كما سبق مفصلا فاصل وجه الكراهة القراءة وكونه قارئا خلف الامام في الجهرية لا ان الفتح عليه مكروه عند الحنفية وهو جائز من غير كراهة ان مست الحاجة وهو محمل ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من انه كلام او نحوه كما سبق هذا والله اعلم ۱۲

عـه وينوي الفتح لا القراءة درمختار لان القراءة منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بحر اھ رد المحتار ۱۲

عـه ويكره ان يفتح من ساعته كما يكره للامام ان يلجئه اليه بل ينتقل الى آية اخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلوة او الى سورة اخرى او يركع اذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره وفي رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بانه الظاهر من الدليل واقره في البحر والنهر ونازعه في شرح المنية ورجح قدر الواجب لشدة تاكده قاله الشامي في صلہ من رد المحتار ۱۲

مـه لالجائه الى ذلك وابطال اختياره واحداث القراءة خلفه ۱۲

لعه اي بالتفصيل المذكور في قول ابراهيم ۱۲

مـه اي وابي يوسف ۱۲

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا[2] حماد عن[3] ابراهيم قال[4] لا تزد[5]

[1] قوله محمد قال الخ قلت هذا الاثر في نسخة الآثار المطبوعة قبيل حديث من كان له امام واني جوالت مكانه ووضعته في آخر الباب كما تراه فلا تنسني بشئ من الالفاظ التي تستعمل في مثل هذا تأمل والاثر ذكره في ص۳۱ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه قال لا يزاد بالمضارع المجهول في صورة الخبر وكلاهما صحيح تأمل ۱۲

[2] قوله حدثنا الخ لا يقول الامام ابو حنيفة حدثنا الا نادرا كما هو ظاهر على طالع كتاب الآثار والفرق بين اخبرنا وحدثنا عند المتأخرين وعند المتقدمين هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك والبخاري وابن عيينة وتذكر ما كتبته في المقدمة ۱۲

[3] قوله عن ابراهيم الخ قال الامام محمد في الموطا ص۱۰۳ باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين او الثلاث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في ص۳۲ من الحجة باب القرأة في الصلوة وقال ابو حنيفة ينبغي للامام والذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الاوليين من كل صلوة بام القرآن وسورة معها واما الركعتان الاخريان من العشاء والظهر والعصر الركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت فلم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بام القرآن ويقرأ هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال اهل المدينة العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن وليس العمل عندنا في قرأة سورة مع ام القرآن في الاربع جميعا ليس ان يقرأ في الركعتين الاخريين الا بام القرآن فقط وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد انتهى وتركت الآثار التي رواها محمد في هذا الباب فانه لا تعلق لها بهذا الباب بل بباب تجويد القرآن ولعل هذا من الناسخين وفيها تصحيفات وزيادات من الناسخين كثيرة ۱۲

[4] قوله قال الخ في الباب مرفوعات وموقوفات روى البخاري في ص۱۰۷ من صحيحه ومسلم في ص۱۸۵ من صحيحه والامام الطحاوي في ص۱۲۱ من شرح معاني الآثار عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح اه والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه ايضا كما في عمدة القاري ص۲۷ وقال الطحاوي ان ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخريين منهما بام القرآن وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن قال عبيد الله وارى قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اه وروى الطبراني من حديث عائشة واسحق بن راهويه من حديث رفاعة كما في ص۱۰۱ من التعليق الممجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الاخريين بفاتحة الكتاب اه وفي الباب روايات مرفوعة غير هذه من حديث سعد وعمران وابي هريرة وغيرهم في الاصول والسنن والمسانيد ۱۲

[5] قوله لا تزد الخ نهى من الزيادة اي عن زيادة الفاتحة عليها لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها غالبا في الركعتين الاخريين ولم يزد عليها فلعل الزيادة عند ابراهيم مكروهة وعندنا لا بأس بها كما سيأتي في آخر الباب ومثل ما في اثر ابراهيم روى عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا لا يزيدون على ام القرآن الا نادرا قال الحافظ الطحاوي في ص۱۲۳ من معاني الآثار حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر اه ولا يخفى اسناده قوي غير ابن لهيعة فانه مقرون بغيره وتذكر ما مضى من فتح الباري في بحث قرأة الفاتحة خلف الامام واخرجه الطحاوي من طرق عن جابر بلفظ قال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اه وبهذا اللفظ رواه عبد الرزاق كما في ص۲۷ وص۲۵ من كنز العمال ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي في كتاب القرأة كما فيه ايضا ورواه الطبراني في الاوسط كما في ص۱۰۸ من مجمع الزوائد عنه بلفظ قال سنة القرأة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن اه قال الحافظ الهيثمي وفيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه ولم اجد من ذكرهما اه وقال الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلوتكم التي لا تجهرون فيها بام القرآن اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين ام القرآن وحدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر عن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال فما اكثر اهـ

عہ ذكره في ص۳۱ من جامع وعزاه الى الآثار ۱۲ عہ ۱ الظاهر منه ان الزيادة عنده مكروهة

عہ في الحجة وافي الركعتين الاخريين ۱۲ عہ في الحجة الا في الاربع واني اسقطت كلمة الا من الكتابة فانها زائدة محرفة ومفسدة للمعنى كما لا يخفى ولم يتنبه له الكاتب ۱۲ سہ تركت ابيات لان الركعتين في الحجة بدون قيد ما دراجع ص۶۶ من المدونة الكبرى من الجزء الاول ۱۲

فى الركعتين الاخريين على فاتحة الكتاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) او فيما اكثر من ذلك اهـ وهذا الاخير اخرجه البخاري في صـ ١٠٤ من الجزء حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر باسناده منذ وقد مضى البحث فيه في القراءة خلف الامام في بيان الآثار وتقدم هناك ان هذا الفتوى منه في الصلوة التي يصليها الامام او المنفرد والسائل صرح بذلك بقوله اذا كنت في بيوتكم يعني اذا صليتم منفردين عن الامام وقول جابر اذا صليت وحدك فهذا كالنص بان هذا الاثر ورد في تعيين القراءة في الظهر والعصر للمنفرد ولا تعلق له بالصلوة خلف الامام ومن ترك هذا اللفظ في اثر جابر هذا فقد غالط الناس فتنبه وروى الطبراني في الكبير كما في صـ ١١٨ من مجمع الزوائد عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ قال الهيثمي رجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود اهـ وهذا الاخير في مثل ذلك وهكذا روي عن ابي الدرداء قال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اهـ فهذه الاخبار والآثار وامثالها دلائل على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اقتصروا في الاخريين لفاتحة الكتاب ولم يزيدوا عليها وافلح من اقتفى آثارهم واتبع اقوالهم وافعالهم ورشد واهتدى والسلام على من اتبع الهدى ١٢

له قوله في الركعتين الخ والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب في الاخريين وان لم يقرأ فيهما شيئاً اجزاه كما عرفت من الموطا والحجج وذكر المسئلة محمد بلا خلاف على في التسبيح فيهما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في صـ ٢٩٤ من فتح القدير عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن على وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين اهـ ورواه عبد الرزاق ايضا في مصنفه كما في صـ ٢٥ من كنز العمال وصـ ١٣٣ من الجوهر النقي عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان على يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين قال الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن اهـ قلت يقرأ دعاء لا قراءة يدل عليه قوله عند الطحاوي في جواب السائل ولتقرأ في الاخريين بام القرآن تدعو اهـ فلا يخالف عليا فانهم ورواه محمد في الموطا والحجج عن ابن مسعود وقد تقدم في بحث القراءة خلف الامام وفيه واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا اهـ وفي التهذيب لابن جرير الطبري كما في صـ ١٣٣ من الجوهر النقي وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال بلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبر وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان تسبح في الاخريين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة وحصنت صلوته لنقل الحجة ذلك وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ فهذه الآثار حجة للاستحباب والتخيير كما في كتب الفقه وهو ظاهر الرواية واكثرهم اعتمدوا عليه وصححوه ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وهو ظاهر كتاب الآثار ايضا فتأمل ١٢

له قوله في الاخريين الخ واما ما رواه مالك في صـ ٢٧ من الموطا عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي تكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اهـ فهو ضرب من الدعاء والقنوت وهو الذي ذكره محمد بلاغا في الحجج ورواه البيهقي كما في صـ ١٣٣ من الجوهر النقي وعزاه في صـ ٢٥ من كنز العمال الى مالك وعب ق اهـ قال الزرقاني في صـ ١٥٤ من شرح الموطا قال الباجي قراءة في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من اهل الردة واجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلوة ومنهم من لا يراه اصلا اهـ وليس عليه عمل مالك كما في المدونة ١٢

سه قوله على فاتحة الخ قال الزرقاني في صـ ١٥٤ من شرح الموطا وبل اثر ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن اهـ وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيئ بعد الفاتحة في الاخريين وفي ثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر اهـ وفي صـ ٢٧ من المحلى على الموطا لا يزاد على الفاتحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القديم ويستحب في قوله الجديد اهـ وفي صـ ١٨١ من شرح مسلم للنووي وما زاده بعضهم فهو بطريق الدعاء والذكر والتسبيح فهو ليس بقراءة زائدة على الفاتحة وام القرآن ايضا دعاء وفي صـ ٦٠ من المدونة قال وقال مالك ليس العمل عندي ان يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد ام القرآن بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اهـ وفي صـ من المفصل وانها على شاكلة الثناء والدعاء لا القراءة كما هي في السرية على شاكلتها فتكون الفاتحة قرآنا ودعاء ففي الدر المنثور اخرج ابو عبيد عن مكحول قال ام القرآن قراءة ومسئلة ودعاء اهـ على نحو ما في المستدرك عن ابي ذر ان الله ختم البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت عرشه فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانها صلوة وقرآن ودعاء اهـ وهو كذلك في مراسيل ابي داود اهـ ١٢

سه قوله وبه ناخذ الخ اي بالاقتصار على الفاتحة وعدم الزيادة عليها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الجمهور من العلماء كما عرفت ثم اعلم ان ههنا ثلاث مسائل احداها قراءة الفاتحة في الاخريين في ذوات الاربع والثالثة من المغرب وثانيها ما ذا حكم القراءة الوجوب او الاستحباب وثالثها انها ان لم يقرأ احد الفاتحة هل تجزئ صلوته ام لا فالاولى قد عرفت ان الفاتحة تقرأ في الركعتين الاخريين (والباقي على الصفحة الآتية)

عه فانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها فيهما ١٢ عه اي لعدم الزيادة كما هو في اثر ابراهيم لكونه ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما سبق فلو زاد لا بأس به كما سبق ايضا ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢

باب اقامة الصفوف

(بقية من الصفحة السابقة) وثالثها المذهب ثبت ذلك بالاحاديث والآثار وفي الثانية في الحقيقة والاصل روايتان عن الامام ابي حنيفة احدهما الوجوب وثانيهما الاستحباب ورجح المحقق ابن الهمام رواية وجوب قراءة الفاتحة في الاخريين وهو من اهل الترجيح كما في رد المحتار بل هو من اهل الاجتهاد في المذهب في ذلك الوقت كما في غير رد المحتار حيث قال في ص٩٩ من فتح القدير بعد الكلام في المسئلة مبنى وتعني وهذا بعد ماني الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم حينئذ في الوجوب لا يعرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن احد في عنه عن ابي حنيفة كما في ص٣٩٥ من الكفاية والعناية فانه قال ان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا اه وصحح العيني ايضا الوجوب كما في الدر المختار قال الشامي في ص٣٥٩ من رد المحتار هذا مقابل ظاهر الرواية وهو رواية الحسن عن الامام وصححها ابن الهمام ايضا من حيث الدليل ومشى عليها في المنية فاوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيا والاساءة بتركها عمدا لكن الاصح عدمه كما في المجتبى واعتمده في الحلية اه ثم قال المحقق ابن الهمام والعجب ان هؤلاء يقولون ذلك هنا ويقولون في المسئلة ما اذا استخلف القارى اميا في الاخريين بعد ما قرأ في الاوليين مع زفر حيث قال بالجواز خلافا للثلاثة واستدل بان فرض القراءة صار مؤديا فيجوله فدفعه هؤلاء بتعليلهم بان القراءة فرض في كل ركعات وان كان يؤدى في موضع خاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة حتى زاد في الكافي ان هذا كقوله صلوة الا بطهارة الى اخر ما ذكروا فالصواب في التقرير ما اعلمتك اه وهو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ويسجد للسهو اه ونقل قول صاحب البحر في ص٥٦ منه وعزى فيه فراجعه والروايات الحديثية واكثر الآثار شاهدة له والرواية الثانية الاستحباب كما في الموطا والحج وغيرهما وعليها تفرعت المسئلة الثالثة وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وان تقرأ احب الي كما سبق من الموطا والحج وغيرهما وهو ظاهر في ان قراءة الفاتحة في الاخريين افضل واحب عند الامام وعلى الاستحباب والتخيير بنية مسئلة اخرى وهي قراءة غيرها من القرآن اوصمها اليها قال في الدر المختار واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به اه قال الشامي في ص٣٤٣ من رد المحتار اي لو ضم اليها سورة لا بأس به لان القراءة في الاخريين مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب (كما في المحيط) فكان الضم خلاف الاولى وذلك لا ينافي المشروعية والاباحة بمعنى عدم الاثم في الفعل والترك كما قدمناه في اوائل بحث الواجبات وبه اندفع ما اورده في النهر هنا على البحر من دعوى المنافاة اه وراجع قول الدر المختار وهل يكره في الاخريين المختار لا اه وذيله ص٣٤٣ من رد المحتار وفي البحر عن فخر الاسلام ان السورة مشروعة في الاخريين نفلا وفي الذخيرة انه المختار وفي المحيط هو الاصح اه وعلى هذا فلا خلاف بيننا وبين الامام الشافعي في قوله الجديد ايضا الا بعدم التصريح بالاستحباب فتأمل فيه وراجع ص٢٤٢ من عمدة القارى فقيها اسماء من استحب اصل القراءة في الظهر والعصر ولم يوجبها فبهذا انتاني في المسئلة وسعة زائدة كما لا يخفى والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

لـه قوله باب الخ قال محمد في ص٥٥ من الموطا باب تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة اه ١٢

لـه قوله اقامة الصفوف الخ المراد بها اتمام الصفوف كما تدل عليه الآثار الآتية في الباب او تسوية الصفوف واعتدالها وتقويمها منوية وكلاهما سنة ومن تمام الصلوة وردت في فضلها الاحاديث الكثيرة قال الحافظ العيني في ص٧٠٤ من عمدة تسوية الصفوف من سنة الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال صلى الله عليه وسلم فان تسوية الصف من تمام الصلوة اه وقال الحافظ في ص١٤٧ من الفتح ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة لان حسن الشيئ زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيئ في العرف امر زائد على حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث اه وقال الكرماني الوعيد في الاحاديث من باب التشديد والتغليظ تاكيدا وتحريضا على فعلها اه قال العيني هذا ليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر لكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث انه اذا تركها فسدت صلوته او نقصتها غاية ما في الباب اذا تركها يأثم اه وفي ص٣٥ من البحر وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك اه وفي الدر المختار ويصف اى يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم اه ولا يفهم من هذا ان تسوية الصفوف واجبة على الامام عند الحنفية فلا ادرى كيف قال جامع المنقر برفى مثلا منه هي واجبة (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه التسوية اعتدال القائمة بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد [illegible] في الصف زرقاني ١٢

وفضل الصف الاول، محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول سووا

(بقية من الصفحة السابقة) على الامام كما في الدر المختار اللهم الا ان يكون هذا في موضع آخر من الدر المختار وقد ظهر من العمدة والبحر انها سنة لا واجبة بل قول البحر لا باس يشير الى ان الامر دون من السنة ايضا فانه قد يستعمل في المندوب وهكذا في صـ٣٩ من الهندية نقلا عن البحر وكذا في صـ١٥٩ من البدائع ليس فيه ذكر الوجوب ولا السنة نعم في الاحاديث تاكيدا اكيدا لاهتمامها ووعيد شديد على تركها حتى افرط ابن حزم فجزم ببطلان صلوة من تركها ١٢

سلـه قوله الصف الاول الخ المراد به كما في صـ١٤٢ من الفتح ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيئ كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح اهـ والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام اهـ ونحوه قال العيني جرحا وقدحا في صـ من العمدة والشامي في صـ٤٠٦ من رد المحتار تكلموا في الصف الاول قيل هو خلف الامام وقيل ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث توسعة على العامة والباقي تفصيله فيما بعد ١٢

سلـه قوله الاول الخ افضل مكان الماموم اذا كان رجلا حيث يكون اقرب الى الامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها واذا استاوت المواضع في القرب الى الامام فعن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الامور اهـ بدائع صـ١٥٩ وفي صـ٣٥٤ من البحر وفي القنية والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني الخ وهكذا في صـ٩٣ من الهندية عن القنية والمحيط ١٢

سلـه قوله محمد قال الخ اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام فاسنده الى عمر كما في صـ٣٢٥ من جامع المسانيد هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب قال سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا التراصن او ليتخللكم الشيطان كاولاد الحذف ان الله وملائكته يصلون على مقيم الصفوف اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين علي بن الحسين بن ايوب البزاز عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر محمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة اهـ فعلم من هذا انه من مسندات عمر ورواه عبد الرزاق ايضا كما في صـ٢٥٦ من كنز العمال عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب لتراصوا في الصفوف او ليتخللكم كاولاد الحذف من الشيطان ان الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف اهـ وابراهيم لم يلق عمر كما مر غير مرة ولا يضر فان مراسيله صحيحة كما سبق ايضا غير مرة ولعله رويه عن علقمة عن عمر فان عبد الرزاق رواه عن علقمة عن عمر ايضا كما في الكنز ايضا قال كنا نصلي مع عمر فيقول سووا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كانه شاة حذف اهـ وفي هذه الروايات مقيم الصفوف والذين يقيمون الصفوف وهو الصحيح من الرواية وفي جامع المسانيد يصلون على مقدم الصفوف اهـ وان كان هو ايضا صحيح معنى لكن الاول اولى وروا ه الحارث ايضا لكن جزءه الاخير كما في الكنز ايضا عن عمر قال ان الله وملائكته يصلون على مقيم الصف اهـ ورواه ايضا عن ابي عثمان النهدي قال كان عمر يامر بتسوية الصفوف ويقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان واراه قال لا يزال قوم يستاخرون حتى يؤخرهم الله اهـ وفي الكنز عن نافع ان عمر كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤا فاخبروه ان قد استوت كبر (مالك عب ق) اهـ وهو في موطا مالك صـ٥٥ هكذا منقطع والشارح الزرقاني لم يقل في هذا شيئا وقد قال احمد بن حنبل كما في صـ١٢٠ من التهذيب نافع عن عمر منقطع اهـ لكن وصله الامام محمد في الموطا صـ٥٠ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بمثله كما سبق اول الباب وروى عبد الرزاق ايضا عن ابي عثمان كما في صـ٢٥٥ من الكنز قال رايت عمر اذا تقدم الى الصلوة ينظر الى المناكب والاقدام وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي نضرة قال كان عمر بن الخطاب اذا اقيمت الصلوة قال استووا تقدم يا فلان تاخر يا فلان اقيموا صفوفكم يريد الله بكم هدي الملائكة ثم يتلو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون اهـ وفي الباب آثار كثيرة شهيرة ١٢

سلـه قوله عن ابراهيم الخ في صـ٩١ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف او كاولاد الحذف رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وروى احمد عنه ورجاله رجال الصحيح قال لقد رايتنا وما يقام الصلوة حتى تكامل بنا الصفوف اهـ ١٢

ھـ قوله سووا الخ قال الزرقاني في صـ٣٤٨ من شرح الموطا التسوية اعتدال القامة بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة والحاكم اهـ وهكذا في صـ٤٩٥ من عمدة القاري قال ابوداود معنى لينوا الخ اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف اهـ وروى البزار رجال ثقات عن ابي هريرة مرفوعا كما في صـ٩١ من مجمع الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر من ورائي كما انظر من بين يدي سووا صفوفكم واحسنوا ركوعكم وسجودكم اهـ وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنوا اقامة الصفوف في الصلوة رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن بلال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي مناكبنا في الصلوة رواه الطبراني في الصغير واسناده متصل ورجاله موثقون (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكره في صـ٣٢٥ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ ھـه ابن ابي سليمان ١٢ سـه راجع ترجمة من باب الوضوء ١٢ لـعه النخعي ١٢ ھـه اخذا من الاحاديث والآثار ١٢ سـه اي اقيموها وعدلوها واستقيموا فيها ١٢

صُفُوفَكم[1] وسَوُّوا[2] مناكبكم وتَراصّوا[3] وليتخللنكم[4] الشيطان

(بقية من الصفحة السابقة) وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد موثقون وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفرج يعني في الصلوٰة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تخللكم كانها اولاد الحذف رواه ابو يعلى وفيه رجل لم يسم اهـ وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سد فرجة في الصف غفر له رواه البزار واسناده حسن وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوٰة وما من خطوة اعظم اجرا من خطوة مشاها رجل الى فرجة في الصف فسدها رواه الطبراني في الاوسط كما ههنا والبزار خلا من قوله وما من خطوة الى اخره واسناد البزار حسن وفي اسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدار قطني هذا كله من مجمع الزوائد وفيه وفي كنز العمال روايات اخرى غيرها من المرفوعات والموقوفات وما في الصحاح والسنن غيرها وسيأتي شيئ منها ١٢

---

[1] قوله صفوفكم الخ قال استاذ الهندي في المسوى هو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة اهـ فانها من تمام الصلوٰة ومن اقامتها ١٢

[2] قوله وسووا الخ اعتدلوا انتم حتى تستوي مناكبكم وتلين لاخوانكم لا تتقدم ولا تتأخر ليفسره قوله صلى الله عليه وسلم حاذوا بين المناكب والمحاذاة هي المقابلة مع الاستواء والاعتدال على سمت واحد وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وذكر فيه طرفا من حديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة من رواية ابن القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه اهـ والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل كذا في ص١٧٦ من فتح الباري وفي حديث انس رواه البخاري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اهـ وفي حديث النعمان بن بشير رواه ابو داؤد قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه اهـ وفي حديث انس رواه ابو داؤد رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اهـ فالزاق المنكب بالمنكب والزاق الكعب بالكعب والركبة بالركبة والقدم بالقدم ومحاذاة الاعناق ومحاذاة المناكب كلها تعبيرات وعنوانات للمعبر والمعنون الواحد وهو الاعتدال والتسوية والمقاربة والمحاذاة فيما بينهم والاتصال كما لا يخفى ومعنى الالزاق الحقيقي ليس بمراد في الحديث كيف والزاق الركبة بالركبة لا يتحقق قطعا كما هو شاهد محسوس انما المراد المحاذاة بينها ولا يتكره الا من لا يعبد وكذا لا يتحقق معنى الزاق المنكب بالمنكب اذا الزق الكعب بالكعب كما يفعله ابناء الزمان فانه اذا تحقق الانفراج المتعارف فيما بينهم بين الرجلين بالزاق الكعب بكعب صاحبه لم يمكن الزاق المنكب بالمنكب والركبة بالركبة وهو ظاهر فالحاصل ان الالزاق الذي يدعيه ابناء العصر لا يدل عليه الحديث بل يدل على خلاف زعمهم ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تذروا فرجات للشيطان الخ فهو مبالغة في بيان اعتدال الصفوف وتراصها وتسويتها هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

[3] قوله تراصوا الخ زاد في الجامع التراص وهو التكمل من الرصن وهو الاكمال كما في ص١٢ من تاج العروس رصنه يرصنه رصنا اكمله لغة الجوهري عن الاصمعي وارصنه احكمه كما في الصحاح يقال اذا علمت علما اخا رصنه واتقنه وهو مجاز وقد رصن البناء ككرم والرصين كامير المحكم الثابت والرصين الحفي بحاجة صاحبه وفي الاساس رصن لا هذا الخبر اي حققه وهو مجاز ورجل رصين كرزين ورأى رصين ورصنت الشيئ احكمته فهو مرصون وارصين البناء فهو مرصن ودرع رصينة حصينة اهـ فمعنى تراصوا التراصن تلاصقوا تلاصقا تاما كاملا كل التمام والكمال اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع قال العيني في ص٥٩٠ من العمدة وفي سنن ابي داؤد من حديث انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث واخرجه النسائي مختصرا كما في ص١٣٥ من عون المعبود وابن حبان في صحيحه كما في ص٥٩٠ من العمدة وهو بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها الى بعض كما في ص١٢ من الفائق يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص اهـ عمدة القاري وعون المعبود وبذل المجهود ص٣٦٦ وفي حقيقة الرص ان لا يبقى لبعده خلل كما في ص٢٠٩ من المغرب فمعنى تراصوا انضموا وتلاصقوا بحيث لا يبقى فيما بينكم خلل ولا فرجة ١٢

[4] قال استاذ الهندي في ص٢١ من حجة الله البالغة اقول قد جربنا ان التراص في حلق الذكر سبب لجمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما تنقص شيئ من هذه المعاني فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك متمثلا بهذه الصورة الصورة وانما رأى في هذه الصورة لان دخول الحذف اقرب ما يرى في العبادة من هجوم شيئ في المضائق مع السواد المستقبح السريرة فتمثل الشيطان بتلك الصورة اهـ والحديث اسنده الى عمر في جامع المسانيد وقال اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما تقدم اهـ والله اعلم ١٢

[5] قوله وليتخللنكم الخ كلمة او حرف عطف جيئت بها لاحد الامرين وهو اما اقامة الصفوف واعتدالها واما تخلل الشيطان فيها اي ان لم تستووا ولم تسووا الصفوف ولم تلاصقوا كالرصاص تدخل الشياطين فيما بين فرجات صفوفكم وتوسوس في صدوركم فتختلف قلوبكم واللام الاولى مفتوحة زيدت للتاكيد مع النون اذ صحح الحافظ العيني في ص٥٨٩ من عمدة القاري في معنى او ليخالفن الله بين وجوهكم من حديث النعمان بن بشير اخرجه البخاري في صحيحه والوعيد الذي وقع في قوله صلى الله عليه وسلم او ليخالفن الله بين وجوهكم فقيل على حقيقته وظاهره ويؤيده حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد الذي في قوله تعالى (والباقي على الصفحة الآتية)

عه من التسوية ١٢ عه جمع منكب ١٢ عه انضموا ١٢ للعه بفتح اللام ١٢

كاولاد الحذف فان الله وملئكته يصلون على مقيمي الصفوف قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي

(بقية من الصفحة السابقة) من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها فالمراد تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك وقيل على المجاز قال النووي يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داؤد وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم وقال القرطبي معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشر كذا في صـ١٣٣ من فتح الباري ١٢

له قوله كاولاد الحذف الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قال يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما تكون بارض الحجاز قال العيني في صـ٤٧٩ من العمدة ونحوه في صـ٢٤٢ من بذل المجهود وفي صـ٢٥٢ من عون المعبود وصـ١٢٥ من الفائق ذكر فيه لفظ الرواية كانها بنات حذف وحديث السوال عن معناه وهو في صـ١٠١ من سنن الكبرى للبيهقي من حديث البراء ووقع في طريق اخرى منه لا يتخللكم كاولاد الحذف واولاد الحذف غنم سود جرد تكون باليمن اهـ من غير سوال ولعله توضيح من الراوي ١٢

سه قوله ان الله الخ بمنزلة العلة لما قبله رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا من غير هذه الطريق بهذا الجزء في صـ٥٣ من عقود الجواهر وصـ٨٠ من مسند الامام وصـ٣١٩ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اخرجه ابو محمد البخاري عن ابي لبيد محمد بن ادريس السرخسي عن سويد بن سعيد عن عثمان بن القاسم عن ابي حنيفة اهـ وفي العقود رواه لبشر بن القاسم عنه اهـ ولم اجد عثمان بن القاسم في باب المشائخ في الجامع ولا في التعجيل ولا في اللسان ولا في التهذيب الا عثمان بن مقسم البري ابو سلمة الكندي في صـ١٥٥ من اللسان وليسط في ترجمة وعثمان بن قيس عن سعيد بن جبير وعثمان بن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي في صـ١٤٦ من التهذيب واما بشر بن القاسم كما في العقود فلعله بشر بن القاسم النيسابوري كما في صـ١٤ من اللسان عن مالك قال الحاكم لا اعرفه اهـ وروى عنه محمد بن احمد بن انس القرشي حديثه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في النهي عن قتل الحيين قال الدارقطني لا يثبت بهذا الاسناد اهـ قال في العقود واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفي بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الاوسط من حديث ابي هريرة انتهى وفي حديث عبد الله بن موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما في صـ١٧ من مجمع الزوائد وفي حديث ابي هريرة غانم بن الاحوص قال الدارقطني ليس بالقوي كما فيه ايضا لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب لا باس باسناده كما في هوامشه فالحاصل انه مرفوع من حديث ابي سعيد ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن زيد ومن حديث ابي هريرة ومن حديث النعمان بن بشير رواه احمد والبزار ورجاله ثقات ومن حديث جابر رواه البزار وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه جماعة كما في صـ١٧ من مجمع الزوائد بلفظ ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول اهـ ومن حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في الكبير لكنه موقوف وفيه رجل لم يسم بلفظ قال الله وملئكته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم اهـ ورواه عبد الرزاق ايضا كما في صـ٢٥ من كنز العمال ومن حديث البراء (حم ن د والضياء) كما في صـ١٣٢ من كنز العمال وفيه اخبار وآثار اخرى في السنن ١٢

سه قوله على مقيمي الخ اي على متميميها وساديها ومعدليها وفي سد الفرجة والخلل اخبار مرفوعة وموقوفة سبق بعضها وفي صـ١٣٥ من كنز العمال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له (طب عن ابن عباس) من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة (ش عن عروة الزبير مرسلا) من سد فرجة في صف غفر له (البزار عن ابي جحيفة) ما من خطوة اعظم اجرا من خطوة مشاها رجل الى صف يسده (ابو الشيخ عن ابن عمر) (طس عن ابن عمر) اهـ ومن امثال هذه الاحاديث قال فقهاؤنا الاعلام من راى فرجة في الصف وتخطى رقاب الناس ليسد بها جاز له ذلك وكذلك من مر بين يدي المصلي لسد الفرجة في الصف جاز له ايضا ذلك قال في الدر المختار ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة صرح الشافعية ايضا كما في بسط الكف لاتمام الصف للسيوطي ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة اهـ وقال الشامي في صـ٤٩ من رد المحتار ليفيد ان الكلام فيما اذا شرعوا وفي القنية قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة اهـ قلت قول الامام محمد لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل الخ يرشد اليه تامل ١٢

سه قوله لا ينبغي الخ يعني يكره الخلل في الصف وترك الفرجة فيه اي يكره تحريما لان فيه ترك اكمال الصلوة واتمامها وظاهر الاحاديث على ذلك وقوله لا ينبغي في اكثر المواضع من الآثار في الحكم المؤكد او السنة المؤكدة او في حكم يكون خلافه مكروها تحريما (والباقي على الصفحة الآتية)

له بعنتين ٢ سه تعليل لما قبله ٢ اسه روى ابن ماجه صـ٧١ عن البراء ابن عازب وعبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول اهـ ١٢ له بتشديد اللام من التصلية ١٢ هـ في الجامع على مقدم الصفوف ١٢ سه اي يكره تحريما ١٢

ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسووا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن الصف الاول أله فضل على الصف الثاني

(بقية من الصفحة السابقة) وراجع مقدمتي للآثار في فضل عادات محمد في الآثار قال الشامي بل الكراهة فيه تنزيهية او تحريمية ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلوٰة والسلام ومن قطعه قطعه الله لكن ما ذا رأى الفرجة بعد ما احرم هل يمشي اليها لم اره صريحا وظاهر الاطلاق نعم ويكره من جذب غيره من الصف كما قدمناه فانه ينبغي ان يجيبه تنتفي عنه الكراهة عن الجاذب فمشيه لنفي الكراهة عن نفسه اولى فتامل ثم رأيت في مفسدات الصلوٰة من الحلية عن الذخيرة ان كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الاول فمشى اليها لم تفسد صلوٰته لانه مامور بالمراصة قال عليه الصلوٰة والسلام تراصوا في الصفوف ولو كان في الصف الثالث تفسد اه اي لانه عمل كثير وظاهر التعليل بالامر انه يطلب منه المشي اليها تأمل اه قلت الاحاديث المارة توضح هذه المسئلة وظاهرها يجوز المشي اليها مطلقا وحديث ابي بكرة وحذيفة وابن مسعود في المشي بعد التحريمة يؤيد له والمشي متواليا مفسد ان كان من غير غرض مطلوب والا لا يفسد كما في صلوٰة الخوف في الفرض وفتح الباب في النوافل ولها نظائر اخر تدبر ١٢

سله قوله الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين مختار الصحاح وفي القاموس هو الانفراج ما بين الشيئين وهو على وزن جبل طرد المختار وفي الجامع ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا يترك الصف وفيه خللا حتى تسوى ص٢٩ اه وقد عرفت من الاستاذ وفي المسوى هو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة اه وترك السنة يوجب الكراهة كما لا يخفى على من مارس كتب الفقه ١٢

سله قوله محمد قال الخ في الجامع ص٢٩ ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابراهيم عن الصف الاول لم فضل على الصف الثاني فقال لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الاول اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة قال محمد وبه ناخذ ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يقوم في الصف الثاني ولا يقوم في الصف الاول ويزاحم عليه فالذي يؤذي من القيام في الصف الثاني خير من الاذى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وما في الآثار اصح واظهر في المراد واول على المقصود كما سيأتي وفي الباب مرفوعات روى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اه قال النيموي في ص١٢٩ من آثار السنن اسناده حسن اه واخرجه النسائي ايضا ص١٢٩ من السنن بلفظ اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر اه وفي ص١٣٣ من الكنز (حم د ن حب وابن خزيمة والضياء عن انس) ١٢

سله قوله سألت لعل المقصود من السوال التثبت والاستفسار عن قوله في ذلك والاحاديث ابي سليمان ايضا تابعي فقيه الكوفة وهو الذي صاحبه ابو حنيفة الى آخر عمره وجلس مجلسه للافتاء والتدريس والتحديث كما في كتب القوم وفي الآثار اذا كان حماد غير منسوب فهو هذا ابن ابي سليمان الفقيه صاحب النخعي فلا تلتفت الى ما في ص٩ من مقدمة التعليق المختار من قوله اعلم ان الامام محمد اكثيرا ما يروي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وهذا السند من اصح الاسانيد (الى ان قال) اما حماد فقد روى الامام ابو حنيفة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وكلاهما معدود ان في سلك من يقال بروايته اصح الاسانيد اه ثم قال بعد اسطر قلت ظاهر رواية ابي حنيفة اذا اطلق فيها عن حماد فهو ابن سلمة وان الامام روى عنه بخلاف حماد بن زيد فانه يروي عن الامام احاديث وهو يروي عنه فحرى تشيخ الامام على الاطلاق الذي لازمه الامام هو ابن سلمة اه هذا كالغلط مبني على اشتباه حماد بن ابي سليمان بحماد بن سلمة وهذا قصور فهمه وراجع مقدمتي لهذا الكتاب والله ولي الصواب فتنبه ١٢

سله قوله الفضل الخ هكذا بالاستفهام واللام الجارة والضمير المجرور وفي الجامع لم فضل اي لاي شيء فضل بالماضي المجهول والصحيح عندي ما في كتاب الآثار وهو المطابق للسوال والجواب كما لا يخفى على اولي الالباب ١٢

شه قوله فضل الخ اي هل له مزية وفضيلة على الصف الثاني في الشريعة ام لا وقد ورد في فضله ومزيته احاديث (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ههنا مسئلة اخرى ففي الدر المختار في بيان الركوع ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه اه ولعلها ماخوذة من الزاق الكعبين في الحديث قال الشامي قال السيد ابو السعود . . . وكذا في السجود ايضا وسبق في السنن ايضا اه والذي سبق هو قوله والصاق كعبيه في السجود سنة در اه ولا يخفى ان هذا سبق نظر فان شارحنا لم يذكر ذلك لا في الدر المختار ولا في الدر المنتقى ولم اره لغيره ايضا فافهم نعم ربما يفهم ذلك من انه اذا كان السنة في الركوع الصاق الكعبين ولم يذكروا تفريجهما بعده فالاصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود ايضا تأمل اه قلت في ص٢٠٥ من كنز العمال مسند ابن مسعود مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال اما هذا فقد اخطأ السنة لو راوح بينهما كان اعجب الي اه (عب) وفي ص٩٨ من التلخيص لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة اه وايضا عن عائشة قالت كان الفصل بين قدميه باربعة اصابع لكن لم يحضرني الان في اي موضع من التلخيص او كنز العمال رأيته اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت ١٢

عه من التسوية ١٢ عسه اي والى يوسف ١٢ اسه وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم ١٢ لله اعلم ان الامام محمدا عندي لا يقول غالبا بعد قول ابراهيم وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا اذا كان قوله ماخوذا من الاحاديث والا يزاحمه ويخالفه وهذا الامر موقوف على التتبع ١٢

ـه ذكره في ص٢٩ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ سه ابن ابي سليمان ١٢ معه اي فضيلة ومزية ١٢

له قد عرفت ان في الجامع لم فضل وكلاهما صحيح معنى ١٢

قال انما[1] كان يقال لا تقدم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الاول قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي اذا تكامل الاول ان يزاحم عليه

(بقية من الصفحة السابقة) وقد مضى حديث البراء وعبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه فتذكره واخرج النسائي عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون في الصف اهـ وروى البخاري في ص‍ ١ من صحيحه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا اهـ والحديث اخرجه البخاري في باب فضل التهجير وفي باب الاستهام في الاذان ايضا وفيه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا الحديث ورواه ابن ماجه ص‍ ٧١ ايضا بلفظ لو يعلمون ما في الصف الاول لكان قرعة اهـ وروى النسائي ص‍ ١٣١ وابن ماجه عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة ولفظ ابن ماجه كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة اهـ ومضى حديث ابي امامة رواه احمد والطبراني وحديث جابر رواه البزار وحديث النعمان بن بشير رواه احمد والبزار وحديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط وروى عنه البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة وفيه ايوب بن عتبة قال الحافظ الهيثمي ضعف من قبل حفظه اهـ وروى الطبراني في الكبير عن الحكم بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصف الاول فضل على الصفوف وفيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف وروى الطبراني ايضا في الكبير عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني عامر بن مسعود القرشي وزاحمني بمكة ايام ابن الزبير عند المقام في الصف الاول قال قلت له اكان يقال في الصف الاول خير قال اجل والله لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الصف الاول ما صفوا الا بقرعة او سهمة اهـ قال الهيثمي ص‍ ٩٢ من المجمع رجاله ثقات الا ان عامر بن مسعود اختلف في صحبته اهـ توقف احمد فيه وقال الترمذي والبخاري وابن حبان وابو زرعة وابن السكن ويعقوب بن سفيان وابن عدي وابو عبد الله الحاكم عدوها وقال ابن معين ومصعب له صحبة كما في ص‍ ٨٢ من التهذيب ١٢

[1] قوله انما كان الخ ليس فيه نفي لفضيلة الصف الاول كما يفهم من ظاهر الالفاظ بل فيه اثبات لها على وجه التاكيد من وجه آخر من المنع عن القيام في الصف الثاني قبل تكامل الاول وهذا يثبت فضله ومعنى كان يقال اي في زمن الصحابة رضي الله عنهم فان ابراهيم تابعي كما سبق في ترجمته او في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فالمراد انما كان في سالف الزمان العمل على ان يقوم في الصف الاول الى تمامه وتكامله ويقول بعضهم لبعض لا تقم في الثاني قبل تكامل الاول ومن فعل خلاف ذلك ينكر عليه ويمنع عنه قال الحافظ في ص‍ ٢١٠ من الفتح قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين اهـ قلت وكل واحد منها مستقل في الحكم فلا يرد عليه ما يتوهم به اذا سعى جميع المصلين الى الصف الاول كما لا يخفى فتنبه لذلك ومثل ما في فتح الباري في ص‍ ٧٩٠ ج ٢ من عمدة القاري ١٢

[2] قوله لا ينبغي الخ في الجامع ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يقوم في الصف الثاني ولا يقوم في الصف الاول ويزاحم عليه فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى اهـ وهو الاظهر في المعنى المراد وتفصيل المقصود وعلى هذا فالضمير في قوله في الآثار فانه يؤذي راجع الى القيام في الصف الاول وقت تكامله فان القيام مع المزاحمة على شيء من افراد الايذاء والايذاء لا يجوز ولا اقل من ان يكون مكروها تحريما ١٢

[3] قوله اذا تكامل الخ فان القيام في الاول جلب فضيلة الاستحباب ووقت التكامل ينقلب القيام المستحب ايذاء ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح والمنافع كما هو القاعدة المقررة فلا يكون والحالة هذه القيام في الصف الاول خيرا من الثاني وفضيلة الصف الاول عند عدم المزاحمة والايذاء فلا تغتر باطلاق عبارة الهندية في ص‍ ٩٣ منها القيام في الصف الاول خير من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث اهـ وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو احسن هكذا في المحيط اهـ وقد سبق في اول الباب فهذا كله عند عدم الايذاء والمزاحمة حاصله ان الاول اتمام الاول ولا يقوم المصلي في الثاني الا بعد تكامل الاول والا يكره تحريما واذا تكامل لا يزاحم عليه والا يكره ١٢

[4] قوله ان يزاحم الخ ان يدافع كل واحد صاحبه في الدخول في الصف الاول في ص‍ ٢٢٣ من المغرب في حديث شريح فقال الحمال زحمني الناس اي دافعوني في مضيق وعلى هذا اقول محمد رحمه الله في الاصل رجل صلى خلف الامام فزحمه الناس وفي شرح خواهر زاده ازدحم الناس وهو خطأ اهـ وما مضى من عامر بن مسعود من فعله فلعله لم يكن بصورة الاذى فانه لا يجوز بل كأنه رأى في الصف فرجة فسعى اليها فسدها وزاحم عبد العزيز بن رفيع بهذا السبب واذا اتم الصف وتكامل فالحكم من الشارع ان لا يدخل فيه بل يجذب احدا يقيمه الى جنبه كما رواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف عن ابن عباس وابو يعلى عن وابصة بن معبد كما في ص‍ ٩٦ من مجمع الزوائد وفيه ايضا من ص‍ ٩٢ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي احدا اضعف الله له اجر الصف الاول رواه الطبراني في الاوسط وفيه نوح بن ابي مريم وهو ضعيف اهـ ولكن لا يضر في امثال هذه المواضع اذا كان له شواهد (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ايها المخاطب ١٢ عـه ليس في الجامع لفظ يعني وهو الاولى ١٢ سـه ماخوذ من الاخبار ١٢ للعـه اي وابي يوسف ١٢ صـه اي وهو قول ابي حنيفة كما في الجامع ١٢ سـه اي يكره تحريما ١٢ معـه في النسخة الآصفية الا اذا تكامل الخ والاصح ما في الآثار ١٢ لـه متعلق لا ينبغي ١٢

فانه يؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاول

باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين

(بقية من الصفحة السابقة) ومعاضدات وعمومات من الشارع بالنهي عن الايذاء وعليه يكون محمولا ان صح ما وقع في حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا قال شريح تماسوا يعني ازدحموا في الصلوة وقال غيره تماسوا تواصلوا رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحارث وهو ضعيف اھ ص۹۱ مجمع الزوائد ۱۲

قوله فانه يؤذي الخ وهو اولى مما في الجامع فانك تؤذي من الخطاب قال في ص۳۹۹ من رد المحتار قال في المعراج الافضل ان يقف في الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه الصلوة والسلام من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له اجر الصف الاول وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكانه خلاف اھ اي لو تركه مع عدم خوف الايذاء وهذا لو قبل الشروع اھ قلت الاحاديث المارة السابقة واللاحقة كلها قاضية على الكراهة مع الامكان وعدم الايذاء وكذا قول محمد في الآثار فعليها المعول وبها الاعتبار فلو شرعوا في الصف الاول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريبا وفي حاشية الاشباه للحموي عن المضمرات عن النصاب وان سبق احد الى الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتأخر ويقدمه تعظيما له اھ فهذا يفيد جواز الايثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية وقال في الاشباه لم اره لاصحابنا ونقل العلامة البيري فروعا تدل على عدم الكراهة ويدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما في صحيح مسلم من انه عليه الصلوة والسلام اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه اصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره اشياخ فقال عليه الصلوة والسلام للغلام اتاذن لي في ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام اذ لا ريب ان مقتضى طلب الاذن مشروعية ذلك بلا كراهة وان جاز ان يكون غيره افضل اھ اقول وينبغي تقييد المسئلة بما اذا عارضت تلك القربة ما هو افضل منها كاحترام اهل العلم والاشياخ كما افاده الفرع السابق والحديث فانه يفيد لان على انه افضل من القيام في الصف الاول ومن اعطاء الاناء لمن له الحق وهو من على اليمين فيكون الايثار بالقربة انتقالا من قربة الى ما هو افضل منها وهو الاحترام المذكور اما لو آثر على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون اعرض عن القربة بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعا وينبغي ان يحمل عليه ما في النهر من قوله اعلم ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الاول فلما اقيمت آثر به وقواعدنا لا تاباه اھ وراجع منحة الخالق على البحر الرائق ۱۲

قوله والقيام الخ قد عرفت ان في الجامع فالقيام في الصف الثاني خير من الاذى اھ وهو بين من الآثار للمراد وانه وقع ولعله سقط من النساخ او تصحف الاذى فصار الاول ولكليهما معنى صحيح فالايذاء لا يجوز فلا يكون القيام في الصف الاول مستحبا بل مكروها تأمل ۱۲

قوله باب الرجل الخ لابد لمنصب الامامة من الاستحقاق وهو على الاختيار حسب الاوصاف والا فيقدم الغير المستحق على المستحق لما اذا لم يكن هناك رعاية الشرع اذ كان خيرا قال الحافظ العيني في ص۷۰۱ من عمدة القاري قال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلوة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي ومالك والشافعي (وزاد الخطابي ايا ثور) فان تساووا في العلم والقرأة فاورعهم فان تساووا في العلم والقرأة والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا او بعضهم فاحسنهم وجها وفي المختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل بصباحة الوجه وحسن الخلق وملك رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا في هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه يميل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة اھ وعندي لا خلاف في ذلك لاحد حقيقة وان كان يفهم من بعض المواضع من الكتب غيره وان تتبعت الاخبار والآثار في باب الامامة وغيرها من الابواب في احكام اخرى وجدت فيها بكل من المذكورات اصلا جزئيا او كليا يدخل هو فيه ولو كان ضعيفا فان الضعف في امثال ذلك لا يمنع ثبوت الاولوية والاحقية اذا لم يكن غيره في ذلك الباب الآخر الى قوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم له كارهون فانه قاعدة كلية حاوية لجميع افراد الكراهة الشرعية والطبعية بل العرفية ايضا وشاملة لجميع الجزئيات في الترتيب المذكور عكسا وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرأكم واقدمكم هجرة او سلما او سنا او افقهكم واعلمكم سنة والاكثر قرانا ولو لم يكن الاولوية مرضية عند الشرع لما قال ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل رواه الطبراني في الكبير واسناده ضعيف ولما آثر الصحابة على انفسهم البدريين منهم ولما قال صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها ولما رجح المهاجرون على الانصار ولما كان حب الانصار من الايمان ولما ورد منه صلعم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا في بيته ولما ارسل دحية الكلبي الى الملوك وكان مجيئ جبريل في صورته ولما قال ان الله يحب النظافة ولما قال صاحب الدابة احق بصدرها ولما وقع في الشرب الايمن فالايمن ولما قال الايم احق بنفسها من وليها وغير ذلك من الاحاديث التي تثبت الاولوية والاحقية ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم الترتيب المذكور في الدر المختار هكذا الاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقرأة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه تعليل للكراهة ۱۲ اھ عه اي المزاحمة ۱۲ عه وقد يرجح المفضول على الفاضل باسباب داعية الى ترجيح المفضول وربما يكون اوجب وآكد ۱۲ عه اي من القيام في الصف الاول ۱۲ اھ عه اي باب الرجل الذي يؤم القوم على اي صفة يكون هو من الاخلاق الجميلة والصفات الحميدة من الشرف والحسب والنسب والعلم والقرأة والتقوى والهجرة والسن وغير ذلك من الصفات ۱۲ اھ عه وكيف يكون قيام الامام اذا ام الرجلين هل يقوم وسطهما او قدامهما تدل على التر تيبين الآثار الآتية في الباب كما ستقف عليه ۱۲

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمادٍ عن ابراهيم قال يؤمّ القوم اقرأهم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم الاورع اى اكثر اتقاءً للشبهات ثم الاسن اى الاقدم اسلاما والاكبر سنًا والمختار ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة لانه غالبا يكون احب لها واعف لعدم تعلقه بغيرها وهذا مما يعلم من بين الاصحاب او الارحام او الجيران رد المختار ثم الاكثر مالا اذ بكثرته مع ما تقدم من الاوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب فيه الناس اكثر رد المختار ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الراس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اهـ ح رد المختار وهذا الاخير قد نقله منه بعض من الذين يحبون ان تشيع الفاحشة ممن لا خبرة له بالفقه ولا مناسبة له بالتفقه فى الدين فى رسالة من ابناء العصر الذين يسمون انفسهم باهل الحديث وينكرون التقليد ويحسبون فى سجية والاستهزاء به واشاعه فى صورة القبح وقال ان الحنفية قائلون بامثال هذه المسائل البشعة المستهزاء بها وهذا فقههم وعلمهم وكتبهم فانه فهم بفهمه الفاسد ان المراد بالاصغر عضو الذكر ولقد رددت عليه فى كتابى بسط اليدين لضيا قبتى الاحمين فانت تعلم ان المسئلة المذكورة لا شك فى صحتها كما اوضحها الشامى ولا ريب فيه بوجه من الوجوه ومن له ادنى مسكة من العقل يحكم ببطلان قوله وقد صرح الشامى بان من اراد بالعضو الذكر فمراده مستكره وليس بصحيح بل القائل ممن يحب اشاعة الفاحشة كما فى التنزيل بل ان كان المراد به ما ذكر فلا شناعة فيه ايضا الم يقرأ فى الاحاديث مسائل الغسل والحيض والنفاس والاستحاضة والجماعة الم ير قول عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واذا التقى الختان الختان وجب الغسل ومن مس ذكره فليتوضأ رواه بسرة ولم يعرف قول ام سليم ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة غسل اذا رأت ما يراه الرجل ولا يدرى اين باتت يده وغير ذلك من الاحاديث الواردة فى امثال هذه المسائل وهى كثيرة شهيرة ثم هذا ثم يقدم المقيم على المسافر وقيل هما سواء بحر رد المختار ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة كما فى التتمة والفيض وجامع الفتاوى والاحكام للشيخ اسماعيل والتتارخانية لكن فى منية المفتى عكسه والخيار فان استووا يقرع بين المستوين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم لانهم قدموا رجلا صالحا ولكن تركوا السنة اهـ ص ٣٩٤ ج ١ رد المختار واجتماع جميع الاوصاف المذكورة فى رجل اور رجل واحد لا سيما فى هذا الزمن من زمن الفتن والفسق كالكبريت الاحمر وهذا الكل فى ابتداء تعيين الامام والامام الحى والراتب لا حكم لغيره هذا وكذا يتغير الحكم بالجبر والاضطرار كما قلت اولا فتدبر ١٢

[٢] قوله او يؤم الرجلين الخ قال الامام محمد فى ص ١٢٤ من المؤطا باب الرجلين يصليان جماعة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى فجعلنى بحذائه فجعلنى عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابى حنيفة اهـ ١٢

[١] قوله عن ابراهيم الخ هذا الاثر ماخوذ بل مرفوع من حديث ابى مسعود الانصارى رواه مسلم فى ص ٢٣٦ ج ١ من صحيحه والنسائى فى ص ١٢٦ من سننه وابن ماجه فى ص ٧٠ من سننه وابو داود ومع بذل المجهود ص ٣٢٦ ج ١ وعون المعبود ص ٢٢٧ والدارقطنى ص ١٠٢ من سننه والحاكم فى ص ٢٤٣ ج ١ من مستدركه وابن حبان كما فى ص ١٠٢ من التعليق المغنى وغيرها من كتب الحديث ولفظ مسلم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القرأة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما (وقال الاشج فى روايته مكان سلما سنا) ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه اهـ وهو فى ص ٤٧ من بلوغ المرام للحافظ وقال رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه اهـ فتذكر ما قدمت لك من قول ان محمدا لا يقول بعد انه ابراهيم وبه ناخذ الا ان يكون قوله مستندا الى الاحاديث وما خوذ منها غالبا والا ففى اكثر الحالة هو يزاحم ابراهيم ويقول لسنا ناخذ بهذا كما لا يخفى على من طالع كتاب الآثار والحجج وغيرهما من تاليفات كيف وهو مجتهد مطلق هذا والله اعلم

[٣] قوله اقرأهم الخ لان القرآن العزيز امام وهذا كتاب موسى اماما ورحمة فلا يكون ما موما ومنه ما سبق من ابن عباس هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيئ قليل اهـ رواه الطحاوى وابن المنذر كما فى ص ٢١١ ج ٣ من الفتح وسبق فى باب الوضوء من الآثار بلا غائلة فالمراد بالاقرأ فى الحديث حافظ القرآن او حافظ المقدار الزائد من القرآن واكثره وهو عرف الحديث ويؤ ضحه حديث انس بن مالك عند البخارى ص ٥٨٦ ج ٢ ان رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل الحديث وفى رواية ثابت كما فى ص ٢٩٥ ج ٧ من فتح البارى ويشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون اهـ والحديث اخرجه مسلم فى ص ٢٣٧ ج ١ من صحيحه وفى ص ١٦٥ ج ٧ من فتح البارى وفى حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا اهـ اخرجه البخارى فى باب من غير ترجمة ص ٦١٦ ج ٢ من غزوة الفتح ومنه حديث جابر بن عبد الله فى قتلى احد اخرجه البخارى فى ص ١٧٩ ج ١ من باب من يقدم فى اللحد من صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقى على الصفحة الآتية)

عـــه ذكره فى ص ٣٣ ج ١ من الجامع وقال اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ولا فرق بينهما الا فى قوله فاقرأهم واعلمهما بالسنة اولى بالامامة وهو ما فى الآثار المطبوعة ارجح منه سياقا والنظر سياقا سيجيئ ان شاء الله تعالى ١٢ عـــه هو مرفوع مسند ١٢ عـــه اى اكثرهم قرآنا ١٢

لكتابِ[١] الله فانْ كانوا[٢] في القرأة سواءً فاقدمُهم هجرة[٣]

(بقية من الصفحة السابقة) كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد الحديث ومنه ما عند مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى اه قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارى الكتاب الله عز وجل اه قال عمر اما نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين اه وكان ابن ابزى حسن القرأة كما في الكنز من فضائله وفيه القراء عرفاء اهل الجنة اه الضياء عن انس وفيه ص١٢٩ وعند ابن نصر من ثواب القرأة ان هذا القرآن شافع مشفع آه وانه حجة لك آه وعند مسلم اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اه وباسناد ضعيف في الزوائد مد ص١٦ عن مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اه وهو في الكنز مع شاهد عن ابن عمر ص١٢٧ فهذه الاحاديث وامثالها دالة على ان الاقرأ في زمنهم انما هو الاكثر قرآنا وحفظا منه وهو يكون اعلم به من غيره يشير اليه قوله في الحديث المذكور ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون اه قال الحافظ العيني في ص٢٣٧ من عمدة القاري وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي عن عمر انه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا اه وقال الحافظ في ص١٤٣ والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم اه لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقراهم افقهم بالقرآن وقال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال واما غيرهم ممن تاخر بهم الزمان فان اكثرهم يقرؤن ولا يفقهون فقراءهم كثير والفقهاء منهم قليل قاله الخطابي في شرحه ولا يبعد ان يكون اطلاق الاقرأ ونحوه على افراد خاصة مع شركة غيرهم فيه من قبيل التوغل والاشتغال في فن من الفنون بحيث لا يعرف الا به كابي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وغيرهم من فقهاء الصحابة وقراءهم تامل ١٢

---

[١] قوله لكتاب الخ قال الامام الشافعي في ص١٤٣ من الام وانما قيل والله تعالى اعلم ان يؤمهم اقرأهم ان من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرؤا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤن القرآن صغارا قبل ان يتفقهوا فاشبه ان يكون من كان فقيها اذا قرأ من القرآن شيئا اولى بالامامة لانه قد ينوبه في الصلوة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له واذا استووا في الفقه والقرأة امهم اسنهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اسنهم فيما ارى والله تعالى اعلم انهم كانوا مشتبهي الحال في القرأة والعلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي النسب اجزأهم وان قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القرأة والفقه كان حسنا لان الامامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فاحب ان يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيه لذلك موضع قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فان كانوا في الفقه والقرأة سواء فاسنهم ثم عاهة لبعد ذلك في العبد يؤم نقلت يؤمهم العبد اذا كان افقههم قال نعم انتهى ٢

[٢] قوله فان كانوا الخ المساواة في القرأة يوضحها حديث مالك بن الحويرث عند مسلم في ص٢٣٦ من صحيحه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما الحديث قال وزاد الحذاء وكانا متقاربين في القرأة اه وفي رواية ايوب ونحن شببة متقاربون اه قال النووي كما في السن اه وقال الحافظ في ص١٤٣ من الفتح والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم اه لكن قال الحافظ قبيل هذا ص١٤٢ مجيبا عن الايراد على عدم مطابقة الحديث للترجمة قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابوداود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم اه واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القرأة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه الحذاء وكان متقاربين في القرأة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم اه وقال العيني في ص٢٣٧ من العمدة مطابقة للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا استواءهم في القرأة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما تقدم به الا السن اه اي فصحت مطابقة الترجمة اذا استووا في القرأة فليؤمهم اكبرهم اه وراجع باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ص٢٦٥ من عمدة القاري وفي ص٢٣٢ من العمدة قال في النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابوبكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن اه ١٢

[٣] قوله هجرة الخ هي هجرتان احدهما من دار الكفر الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيامة وان صح لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة فهي منقطعة اليوم والثانية من المعاصي والذنوب الى الطاعات والعبادات وقد صح المهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة لكونهم متقاربين في العلم والقرأة والدين والفقه والهجرة والسن ظاهر لانهم جاؤا في وقت واحد واقاموا عنده صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

ع١ اي من الحاضرين في المسجد ١٢ ع٢ اي كلهم حافظون للقرآن واقفون بما فيه ١٢

ع٣ انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده ١٢

فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه ناخذ وانما قيل اقرأهم لكتاب لان الناس كانوا فى ذلك الزمان اقرأ للقرآن افقههم فى الدين فاذا كانوا

(بقية من الصفحة السابقة) عشرين يوما وليلة كما سبق قال الخطابى كما فى صـ۲۲۲ من عون المعبود والهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين اوكان فى آبائه واسلافه من له قدم فى الاسلام او سابقة فيه اوكان آباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة او كانوا من بنى العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين فى هذه الحالات الثلاثة فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا بفضيلة السن ولانه اذا تقدم اصحابه فى السن فقد تقدمهم فى الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر العلماء فى هذا الباب اهـ وقال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى فيكون الاورع اولى اهـ ۱۲

سلـه قوله الهجرة الخ وعكس هذا الترتيب بتقديم الاقدم هجرة على سائر الخصال فى رواية اخرجها الحاكم فى صـ۲۴۳ من مستدركه من طريق الحجاج عن اسمعيل ابن رجاء عن اوس بن ضمعج عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الدين سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه اهـ وسكت عنه الحاكم فى مستدركه وكذا الذهبى فى مختصره وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام مشهور وقد سبق فى بحث القرأة خلف الامام وثبت هناك ان حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ويمكن ان يحمل الاقرأ فى الروايتين على معنيين احدهما اعلمهم بالقرآن واحكام الكتاب والثانى اكثرهم تلاوة للقرآن وحفظا مع تحسينه وترتيله فالاول للاحاديث التى فيها تقديم اقرأ الكتاب والثانى للثانى ولم يذكر فى الاول ما ذكر فى الثانى وكذا العكس قال المحقق اذا كان معنى الاقرأ فى الحديث الاعلم فيكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقرآن واحكام الكتاب فان كانوا فى القرأة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضى فى رجلين احدهما متبحر فى مسائل الصلوة والآخر متبحر فى القرأة وسائر العلوم ومنه علم باحكام الكتاب ان يكون الثانى اولى بالتقديم لكن المصرح فى الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه فى سائر الاركان والقرأة فى ركن واحد وايضا بان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرأية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرأية عن العلم حيث لم يكتف فى التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرأية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر فى اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لابى حنيفة ومحمد فى تقديم الافقه على الاقرأ بما رواه الحاكم ثم ذكره كما نقلت ثم قال وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والتحقق ان عباراتهم فيه لا تحقق لكن لا يقوى قوة حديث ابى يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرأكم ابى بن كعب ودليل الثانى قول ابى سعيد وكان ابوبكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه اهـ ملخصا من بحث طويل وراجع فتح القدير وفتح البارى وعمدة القارى والمرقات شرح المشكوة وشرح النقاية والبحر وغيرها من الكتب فان فيها زيادة على ذلك ۱۲

سلـه قوله سنا الخ وفى رواية فاكبرهم سنا وفى رواية فاقدمهم سلما اى اسلاما اى اذا استووا فى القرآن والهجرة فالترجيح بقدامة السن وفى فضيلة ترجح صاحبها بانه اولى بالامامة قال النووى فى صـ۲۳۶ من شرحه لمسلم معناه اذا استويا فى الفقه والقرأة والهجرة ورجح احدهما بكبر اسلامه او بكبر سنه قدم لانه فضيلة يرجح بها اهـ وفى صـ۲۳۶ من بذل المجهود اكبرهم سنا اى فى الاسلام لانه فى معنى الاقدم فى الهجرة والاثبت فى الايمان ويؤيده ما فى رواية مسلم فاقدمهم سلما اهـ والحديث يشير الى الفرق بين الحر الاصلى وغير الاصلى وفى الزيلعى ان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم حرمة ورغبة الناس فى الاقتداء به اكثر فيكون فى تقديمه تكثير الجماعة اهـ تأمل ۱۲

سلـه قوله وبه ناخذ الخ هو القائل بتقديم الاقرأ لكتاب الله على غيره كما هو حكم الحديث لكن الاختلاف فى تفسير الاقرأ هل هو حافظ القرآن او الماهر العالم باحكامه ان كان الاول ففيه خلاف وان كان الثانى فلا خلاف فيه وليعين ذلك قال الامام الشافعى فى الام كما سبق قال النووى فى صـ۲۳۶ من شرح مسلم وبه قال مالك والشافعى واصحابهما اهـ وفى صـ۸۴ من المدونة قال وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم اذا كان حالة حسنة قال وان للسن حقا قال قلت له فاقرأهم قال قد يقرأ من لا قال يريد بقوله من لا اى لا يرضى حاله اهـ ففى الحقيقة لا اختلاف فى تقديم الاقرأ وكونه اولى بالامامة ممن غيره وانما الاختلاف فى تفسيره والمراد به ۱۲

سلـه قوله وانما قيل الخ هذا بيان المراد بالاقرأ فى الحديث وبه شرحه الامام الشافعى فى الام كما تقدم منه قال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال وعن ابن عمر ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا اهـ ومن مضى كانوا يسلمون كبيرا فيتفقهون قبل ان يقرأوا القرآن فاذا كانوا اكثر قرانا كانوا افقه واعلم الا علم ممن لم يقرأ مقداره ولعل لذا قابله فى الحديث بالاعلم بالسنة ولعل لفظ قدر ما تجوز به الصلوة من القرآن من تصرفات المتاخرين فى عبارات متقدمين الائمة ۱۲

سلـه قوله فاذا كانوا الخ فى البدائع صـ۱۵۷ ثم افضل هؤلاء اعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واقرأهم لكتاب الله واكبرهم سنا ولا شك ان هذه الخصال اذا اجتمعت فى انسان كان هو اولى لما بينا ان بناء امر الامامة على الفضيلة والكمال والمستجمع فيه هذه الخصال من اكمل الناس اما العلم والورع وقرأة القرآن فظاهر واما كبر السن فلان من امتد عمره فى الاسلام ان اكثر طاعته ومداومته على الاسلام فاما اذا تفرقت فى اشخاص فاعلمهم بالسنة اولى اذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلوة وذكر فى كتاب الصلوة وقدم الاقرأ (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه من دار الكفر الى دار الاسلام ويدخل فيه من المعاصى الى الطاعات ۱۲ عـه وبه يقول ابو يوسف اى بتقديم الاقرأ كما فى الحديث ۱۲ عـه لانهم كانوا يسلمون كبيرا فيتفقهون فى الدين قبل القرآن ۱۲ عـه فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه ۱۲

في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم اقرأهم فان كان غيره افقه منه و اعلمه بسنة الصلوٰة وهو يقرأ نحوا من قرأته فافقههما واعلمهما

(بقية من الصفحة السابقة) فقال ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا والاصل فيه ما روى عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا ثم من المشائخ من اجرى الحديث على ظاهره فقدم الاقرأ لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به والاصح ان الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلوٰة فهو اولى كذا ذكر في آثار ابي حنيفة لافتقار الصلوٰة بعد هذا القدر من القرأة الى العلم ليتمكن به من تدارك ما عسى ان يعرض في الصلوٰة من العوارض وافتقار القرأة ايضا الى العلم بالخطاء المفسد للصلوٰة فيها فلذلك كان الاعلم افضل (اي اذا لم يكن الاقرأ اعلم) حتى قالوا ان الاعلم اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة والاقرأ اورع منه فالاعلم اولى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الاقرأ في الحديث لان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه واحكامه فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن ولا حظ له من العلم فكان الاعلم اولى اه وعندي على هذا الاختلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف ولهذا العلام لم يذكر الكاساني خلافه لهما في المسئلة بل قال ومن المشائخ اجرى الحديث على ظاهره تأمل ١٢

ك قوله فليؤمهم اقرأهم الخ لعل هذا القول وما في كتاب الصلوٰة من تقديم الاقرأ صار سببا لاشتباه النووي والشوكاني في النيل حيث نسبا في شرحيهما الى ابي حنيفة انه قائل بتقديم الاقرأ على الافقه والاعلم بسنة الصلوٰة والحق انه ليس كذلك وانما هو قول ابي يوسف كما قالوا وعندي ان تقديم الاقرأ الافقه الاعلم قول الكل ولم ينقل عن ابي يوسف انه قائل بان الاقرأ الذي لا يعرف من احكام الصلوٰة شيئا اولى بالامامة من الاعلم باحكام الصلوٰة والسنة والصلوٰة هو مذهب الاصلي وعليه المعول وهو لا يخالف حديث ابي مسعود الانصاري ١٢

ك قوله يقرأ نحوا من قرأته انظر هذا القول اي هذا وابن قدر ما تجوز به الصلوٰة فبين هذين التعبيرين فرق كبير وبون بعيد الاول اوفق واقرب الى الحديث والثاني ابعد منه واقرب الى الخلاف وهذا القول يشير الى تقسيم الاقرأ على نوعين الاول الاقرأ لكتاب الله مع العلم باحكامه ومعانيه والوقف بحلالها وحرامها والثاني الاقرأ الذي لم يتحصل له الاعلمية والافقهية وهناك غيره هو الاقرأ مثله مع كونه اعلم وافقه منه فهذا الغير اولى منه واحق بالامامة فان فيه مزية الافقهية والاعلمية لا توجد في الاقرأ الاول فهذا الغير يقدم عليه ولعل هذا سر الفرق في الاقرأ لكتاب الله والاكثر قرانا في الحديث او الحديث ساكت عن بيان الاقسام الثلاثة للاقرأ وهي الاكثر قرانا تلاوة للقرآن وحفظا الماهر فيه ترتيلا وتجويدا مع العلم باحكامه بالسنة والاقرأ غير الماهر فيه والى هذا يشير ما في فتح القدير من انه اذا كان معنى الاقرأ في الحديث الاعلم فيكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقرآن واحكام الكتاب فان كانوا في القرأة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوٰة والآخر متبحر في القرأة وسائر العلوم ومنه العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم اه وهو مطابق لما في الآثار كما لا يخفى على اولى الانظار وابو بكر رضي الله عنه كان جامعا للقرآن والسنة والسبق الى الاسلام والهجرة وان تاخرت لعذر المنع والسن والورع والفقه في الدين وغير ذلك من المزايا والفضائل ما لم يجتمع في غيره من الصحابة رضي الله عنهم فكان هو الاقرأ لانه استقل بحفظ القرآن والافقه الاعلم الاقدم هجرة بكلا معنييه والاورع الاسن الاكبر منهم كذا قدمه صلى الله عليه وسلم في الامامة على غيره وابي بن كعب لم يكن اقرأ منه بل كانا سواء وغلب عليه الاشتغال بالقرآن فصار في عرف الحديث واقرأهم ابي بن كعب كما في الحديث اقضاهم علي واحياهم عثمان وافرضهم زيد بن ثابت وارحم امتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم لهجة ابو ذر وامين امتي ابو عبيدة واعلم بالكتاب ابن عباس فهذا كله بسبب الاشتغال وغلبة الصفات وظهورها ونحو هذا ابن عمر وابو هريرة وانس معدودون في محدثي الصحابة لاشتغالهم في فن من فنون الدين فيعرف ويشتهر ويدعى به ولا يراد بذلك ان غيره لم يكن مثله او لم يكن صفة من هذه الصفات فيه فابو بكر هو جامع الاوصاف وهو الاحق بالامامة ١٢

ك قوله فافقههما الخ في الجامع فاقرأهما واعلمهما بسنة الصلوٰة اولى للامامة اه وما في الآثار هو الارجح سياقا ونظرا مرادا فان قول محمد وهو يقرأ نحوا من قرأته اه يشير الى والحاقه الى قوله فاقرأهما فانه زائد وفافقههما مقصود بالبيان فلا بد من ذكره فانه ذكر اولا المشاركة والمساواة في القرأة فلا بد من وجه الافقهية ولا وجه له الا كونه افقه واعلم منه وفي صلاة من عارضة الاحوذي لا خلاف ان الافضل افضل ان يقدم القوم في الامامة لانها ولاية الدين وشفاعة المسلمين وضامن صلوٰة المصلين فلا يكون الامليا من الشرع غير معدم والاملى فالاملى بلا خلاف اولى لان الصلوٰة امارة واحتكام وهي مخصوصة بالامام ونائب الامام امام ولا خلاف ان يؤم القوم اعلمهم وكان من تقدم لا يقرأ الا ما يعلم فلذلك جاء في الحديث اقرأهم وهذا اذا كان عدلا واما السن فلا خلاف في اعتباره بين الامة وانه يقدم على من اصغر منه اذا استوت حالهم في العلم والعدالة وكان سفيان واسحق واحمد يقدمون القارى اخذا بظاهر الحديث وليس كذلك فان الصلوٰة تفتقر الى الفقه اكثر من افتقارها الى القرأة والى هذا وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بالسنة فلو ان رجلا قاريا وآخر عالما قدم العالم فان كان نفارا وسنا قدم القارى بحديث عمرو بن سلمة صحيحين ام قومه بقول يؤمكم اقرأكم اه اي هذا الاخير خلاف في اقتداء البالغين بغيرهم وعلم صلى الله عليه وسلم بالقصة ام لا مع قوله وليؤمكم اكبركما مع قوله لا يؤم الرجل صبي والمرأة وابن سبع سنين مكلف ام امور لها موضع آخر وقال الحافظ ابن تيمية في منهاجه من فتاواه في الجواب (والباقي على الصفحة الآتية)

ع اي على صفة الافقهية والاقرأية معا فليؤمهم اقرأهم كما هو حكم الحديث ١٢ ع قال الحافظ في الفتح لا يخفى ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلوٰة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا اه ١٢ ع المراد بالفقه الفقه بامر الصلوٰة لا كما فهموا ١٢ ع في الآثار واعلم بالجميع بسنة يده ١٢ ع اي مثل ما يقرأ الاقرأ وليس معناه قدر ما تجوز به الصلوٰة تأمل ١٢

أولٰهما بالامامة وهو قول أبي حنيفة، محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي

(بقية من الصفحة السابقة) عن سوال في رجلين احدهما حافظ القرآن وهو واعظ يجهر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فايهما اولى بالامامة بعد ذكر حديث ابي مسعود البجوث عنه فاذا كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان اعلم بكتاب الله والسنة وجب تقديمه على آخر متعينا فان كان احدهما فاجرا مثل ان يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من اسباب الفسوق والآخر مؤمنا من اهل التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها وان كان الاول اقرأ واعلم فان الصلوٰة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم وقد جاء في الحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسوط او عصا ولا يجوز تولية الفاسق من امكان تولية البراء وهذا الوباء قد عم في هذا الزمن اعظم بالشرور لا سيما في بلاد الگجرات فاني شاهدت انهم لا يولون الاوقات والمساجد الا من كان لهم فيه غرض دنيوي من القرابة او الرياسة والغنى وان كان افجر الفجار وافسق الفساق وهو من قومهم ولا يولون صالحا مؤمنا ايا اذا كان من غيرهم وان كان اصلح للاوقاف بل ولو كان من انفسهم وفيهم عصبية قومية تشبه الجاهلية وهذا الفساد فيهم من علمائهم الذين هم ابناء الدراهم والدنانير وعبيد الاغراض وطلاب الجاه والدنيا ولا يبغون غيرهم بل يحسدونه وقد جربت هذا امرارا انهم حز بوا كل شيء من القوم ذياب القلوب في صورة الانسان ومن كان قبلهم كان اعلم واتقى وابر منهم الله يغفر لنا ولهم لنا اعمالنا ولهم اعمالهم اللهم لا تجعلنا من يدلهم على وجهي من القوم الظالمين ۱۲

سـ۱ـه قوله وهو قول ابي حنيفة الخ وفي هذا رد على النووي حيث نسب الى الامام ابي حنيفة انه قائل مطلقا بتقديم الاقرأ على غيره وهو رواية عن ابي يوسف بل قول له كما قالوا لكنه عندي محل تامل وكذا فيه رد على الشوكاني في النيل ايضا حيث نسب اليه انه قائل بذلك ولعله اشتبه عليهما كما اشرت اليه من قبل وبه قال مالك والشافعي كما في المدونة والام ۱۲

سـ۲ـه قوله محمد قال الخ في صـ۳ـ۱ من الحج قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بان يؤم ولد الزنا اذا كان فيهما قارئا للقرآن وان يؤم غيره احب الي وقال اهل المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج اليه لسفر او حضر لا بأس بذلك اھ وفي صـ۳ـ۳ من الحج اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا بأس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اخبرنا محمد بنا ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن انتهى ۱۲

سـ۳ـه قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ الاثر في صـ۳ـ من مسند الخوارزمي بهذا حماد عن ابيه عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي اذا قرأ القرآن اھ وعندي ان السند انقلب على الناسخ وكتب ما كتب والصحيح الصواب ما في كتاب الآثار وجامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الخ وهو في النسخة المصرية من مسند الامام صـ۱۶ـ كما في الآثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي اذا قرأ القرآن اھ والعجب من الفاضل السنبهلي انه لم يتنبه لذلك ولم ينبه عليه بل قال موقوف على في حكم المرفوع اخرجه محمد في كتاب الآثار وهو قول تابعي ويدل له احاديث اھ وانت تعلم ان هذا الا يشفي ولا يكفي وحماد المذكور في السند هو ابن ابي سليمان الفقيه شيخ الامام ابي حنيفة وليس هو حماد ابن الامام ابي حنيفة كما ظن وحماد بن ابي سليمان روى هذا الاثر عن النخعي كما عرفت من الحج فحماد عن ابيه عن ابراهيم خطأ ومن الناسخين هذا ۱۲

سـ۴ـه قوله قال لا بأس الخ فذ منفي اثرعنا في امامة العبد وكان فقيها نقلا عن الامام فتذكره وكلمة لا بأس في قول ابراهيم يدل على ان غيره اولى منه ان وجد فان البأس هو الحرج والشدة ومعنى لا بأس لا شدة ولا حرج ولا ضيق في امامة هؤلاء والمذكورين بحيث لا يجزئ امامتهم في صـ۴۱۲ـ من رد المحتار ذيل قول در المختار ولا بأس بتزنه هلا جزاء وفي هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان لا يجوز رأسا برأس اھ وقال في النهاية لا ولفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره لان البأس الشدة اھ وقد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد وكما في صـ۵۸ـ۴ من رد المحتار في بيان تكبير التشريق وفي صـ۸ـ من رد المحتار في بحث المسح على الوضوء نور وراجع مقدمتي في آداب محمد في كتاب الآثار وهذا اذا لم يكن هؤلاء ائمة راتبين في المساجد والا فهم احق بها لكونهم داخلين في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في اهله وسلطانه كما سيجيء ۱۲

سـ۵ـه قوله بان يؤمهم الاعرابي الخ نسبة الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا لعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر انه جمع قهستاني وهو من يسكن البادية عربيا او عجميا بحر وخصه في المصباح باهل البدو من العرب قاله في صـ۳۹۳ـ من رد المحتار وقال الحافظ العيني في صـ۵۸ـ۷ من عمدة القاري وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعارب وليس الاعراب جمعا لعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل كلم واغنام انما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا (كالباقي على الصفحة الآتية)

سـ۶ـه والى صحة امامته ذهب الجمهور ايضا اي كما ذهب اليه البخاري) وخالف مالك وعلة عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا صـ۱۵ـ۵ فتح الباري واثر المسور ابن مخرمة اخرجه البيهقي ايضا في صـ۸۹ـ من سننه الكبرى من طريق الشافعي ومثله تركمان واكراد وعامي اھ در مختار) وفي رد المحتار صـ۳۹ـ۳ عن البحر ثم قال فيكره لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنزيها فان امكن الصلوٰة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من الانفراد اھ وراجع لفروعات المسئلة كتب الفقه ويدخل فيه من يلحن في القراءة وقد تفسد الصلوٰة خلفه كما هو مصرح في الفقه ومنصب الامامة منصب جليل ذو خطر لا بد من الاحتياط فيه ۱۲

عـه في الجامع اولى للامامة ۱۲ اعـه ذكره في صـ۳ـ۴ من الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ اسـه نعمان بن ثابت التابعي فقيه العراق ۱۲ للعـه ابن ابي سليمان ۱۲ هـه بن يزيد النخعي ۱۲ سـه اي غيره اولى ۱۲ معـه من الامامة ۱۲ لسـه بفتح الهمزة ۱۲

(بقیة من الصفحة السابقة) وہہنا اھ قال فی ص۳ من المغرب والاعراب اہل البدو واختلف فی نسبتہم فالاصح انہم نسبوا الی عربة بفتحتین وہی
من تہامة لان اباہم اسماعیل علیہ السلام نشاء بہا ویقال فرس عربی وخیل عراب فرقوا فی الجمع بین الاناسی والبہائم وفی حدیث لاتعرب بعد
الہجرة ای لارجوع الی البدو وان یصیر اعرابیا وذلک کان ردة فی ذلک الزمان فنہی عنہ اھ وقال الراغب فی ص۳۳۱ من مفردات العرب ولد اسمعیل
والاعراب جمعہ فی الاصل وصار ذلک اسما لسکان البادیة قالت الاعراب اٰمنا الاعراب اشد کفرا ونفاقا ومن الاعراب من یومن باللہ والیوم
الآخر وقیل فی جمع الاعراب اعاریب قال الشاعر؎ اعاریب ذوو فخر بافک + والسنة لطاف فی المقال والاعرابی فی التعارف صار اسما
للمنسوبین الی سکان البادیة اھ ثم اعلم ان فی المنع عن الصلوٰة خلف الاعرابی حدیث جابر رواہ ابن ماجہ فی باب فرض الجمعة ص۷۷ من سننہ
حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر حدثنا الولید بن بکیر حدثنی عبد اللہ بن محمد العدوی عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبد اللہ قال خطبنا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا ایہا الناس توبوا الی اللہ قبل ان تموتوا الحدیث وفی آخرہ الا لاتؤمن امرأة رجلا ولا یؤم اعرابی مہاجرا ولا یؤم
فاجر مؤمنا الا ان یقہرہ بسلطان یخاف سیفہ وسوطہ اھ قال الحافظ فی ص۱۲۳ من التلخیص وفیہ عبد اللہ بن محمد العدوی عن علی بن زید بن جدعان
والعدوی اتہمہ وکیع بوضع الحدیث وشیخہ ضعیف ورواہ عبد الملک بن حبیب فی الواضحة من وجہ آخر قال حدثنا اسد بن موسیٰ وعلی بن معبد
قالا ثنا فضیل بن عیاض عن علی بن زید وعبد الملک متہم بسرقة الاحادیث وتخلیط الاسانید قالہ ابن الفرضی وقال عبد الحق فی الاحکام رأیتہ فی
کتاب عبد الملک وقال ابن عبد البر افسد عبد الملک بن حبیب اسنادہ وانما رواہ اسد بن موسی عن فضیل بن مرزوق عن الولید بن بکیر عن
عبد اللہ بن محمد العدوی عن علی بن زید فجعل عبد الملک فضیل بن عیاض بدل فضیل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلین اھ وراجع ترجمة عبد الملک فی
ص۳۰۴ من اللسان فلا تبہا الا انہ یستجیز الاخذ بالمناولة بغیر مقابلة اوکان بینہ وبین یحیی بن یحیی شیئ من العداوة وقد اخذ کتب اسد لیکتبہا
وہو اجازة لہ ام لا وہی مسئلة خلافیة فیما بین القوم نعم کذبہ ابن عبد البر لکن الیس بسبب ولقنوا علیہ فی مسئلة فی شان ابی بکر وعمر وفی عدم عطاء سلمہ
المسجد وقال قولا لایلیق بشان المسلم ولکن یشہد لہ مارواہ الطبرانی فی الکبیر واسنادہ ضعیف کما فی ص۱۴۹ من مجمع الزوائد عن سمرة ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر المہاجرین ان یتقدموا وان یکونوا فی مقدم الصفوف ویقول ہم اعلم بالصلوٰة من السفہاء والاعراب ولا احب
ان یکون الاعراب امامہم ولا یدرون کیف الصلوٰة اھ ورواہ البزار ایضا ولفظ آخر عن سمرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیقوم
الاعراب خلف المہاجرین والانصار لیقتدوا بہم فی الصلوٰة رواہ الطبرانی فی الکبیر وفیہ سعید بن بشیر وقد اختلف فی الاحتجاج بہ اھ فلما امر
الاعراب ان یقوموا خلف صفوف المہاجرین والانصار ولا یتقدموہم فکیف لو امہم فظہر منہ ان مرتبتہم بعد اہل العلم والفقہ والفضل وہم
المہاجرون والانصار ومن تبعہم باحسان من التابعین والعلماء وامثالہم فی الفضل والکمال فی التقوی والورع وفی ص۱۶۸ من مجمع الزوائد
من باب امامة الجاہل عن شیخ من طیّ قال مر ابن مسعود علی مسجد لنا فتقدم رجل منہم فقرأ بفاتحة الکتاب ثم قال نحج بیت ربنا ونقضی الدین
وہو مثل القطوات یہوین فقال ابن مسعود ماسمعنا بہذا فی الملة الآخرة ان ہذا الا اختلاق فانصرف عبد اللہ رواہ الطبرانی فی الکبیر وہذا
الشیخ الطائی لا اعرفہ وبقیة رجالہ ثقات اھ وفی ص۲۵۰ من کنز العمال لاتقدموا بین ایدیکم فی صلوتکم ولا علی جنائزکم سفہاءکم (ابن قانع وعبدان وابوموسی
ابن الصلت القرشی) اھ لاتقدموا سفہاءکم وصبیانکم فی صلاتکم ولا علی جنائزکم فانہم وفدکم الی اللہ عز وجل (الدیلمی عن علی) اھ وفیہ
ایضا من ص۱۳۵ لایقوم فی الصف الاول الا المہاجرون والانصار (ک عن ابی بن کعب) اھ وفیہ ایضا من ص۲۴۲ عن عبید بن عمیر قال اجتمعت
جماعة فی بعض ما حول مکة وفی الحج فحانت الصلوٰة فتقدم من آل ابی السائب رجل المخزومی اعجمی اللسان فاخرہ المسور بن مخرمة وقدم غیرہ ہکذا فی
الکنز وفی الام فبلغ عمر بن الخطاب الخ وہو الراجح الاصح ویعین عمر بن الخطاب فلم یعرفہ بشیئ حتی جاء المدینة فلما جاء المدینة عرفہ بذلک فقال المسور
انظرنی یا امیر المؤمنین ان الرجل کان اعجمی اللسان وکان فی الحج فخشیت ان یسمع بعض الحاج قراءتہ فیاخذ بعجمتہ فقال اوہنالک ذہبت قال
نعم قال اصبت (عب + ق) اھ والاثر اخرجہ الامام الشافعی فی ص۱۴۷ من الام وفی ص۱۹ من مسندہ اخبرنا عبد المجید عن ابن جریج قال اخبرنا
عطاء قال سمعت عبید بن عمیر یقول اجتمعت جماعة فیما حول مکة قال حسبت انہ قال فی اعلی الوادی ہہنا وفی الحج الحدیث مثلہ ثم قال الشافعی
واحب ما صنع المسور واقرہ عمر من تاخیر رجل اراد ان یؤم ولیس بوال وتقدیم غیرہ اذا کان الامام اعجمیا اھ وفی ص۴۵ من المدونة الکبری
قال وکیع عن الربیع بن صبیح عن ابن سیرین قال خرجنا مع عبید اللہ بن معمر ومعنا حمید بن عبد الرحمن وناس من وجوہ الفقہاء فمررنا بابل ما فحضرت
الصلوٰة فاذن اعرابی واقام الصلوٰة قال فتقدم حمید بن عبد الرحمن بن عوف قال فلما صلی رکعتین قال من کان ہہنا من اہل البلد فلیتم الصلوٰة و
کرہ ان یؤم الاعرابی اھ وبالجملة نبہتہ الاخبار والآثار مفادہا ان امامة الاعرابی ومن فی حکمہ لیست بمحبوبة فی نظر الشرع عند وجود الافضل منہ والاقرأ
وان ام فلا باس اذا کان عالما فقیہا بامر الصلوٰة کما قال محمد علی ما یاتی بعد الاثر ومافی کتب الفقہ من الحکم بکراہة امامة الاعرابی فالمراد بہ الجاہل الذی
لایعرف احکام الصلوٰة کما ہو مفاد الآثار ایضا فان فی البحر ص۳۴۹ وعلی قیاس ہذا اذا کان الاعرابی افضل الحاضرین کان اولی ولہذا قال فی منیة المصلی
اراد بالاعرابی الجاہل وہو ظاہر فی کراہة امامة العامی لا علم عندہ وینبغی ان یکون کذلک فی العبد وولد الزنا اذا کان افضل القوم فلا کراہة اذا لم یکونا
محتقرین بین الناس لعدم علة الکراہة وفی المجتبی وہذہ الکراہة تنزیہیة لقولہ فی الاصل وامامة غیرہم احب وکذا فی معراج الدرایة اھ وبہ قال الجمہور
کما فی ص۱۵۵ من الفتح وفی ص۵۴ من العمدة واجاز ابو حنیفة امامتہ وبہ قال الثوری والشافعی واسحاق وصلی ابن مسعود خلف اعرابی ولم
یر بہا باسا ابراہیم والحسن وسالم وفی الدار قطنی من حدیث مجاہد عن ابن عباس مرفوعا لایتقدم الصف الاول اعرابی ولا اعجمی ولا غلام لم یحتلم
اھ وقال مالک فی الاعرابی لایؤم المسافرین ولا الحاضرین وان کان اقرأہم کما فی ص۸۴ من المدونة ومن ہذا التفصیل ظہر لک
جواب عما فی ص۶ من ہدیة المہدی من نسبة الکراہة علی الاطلاق الی الحنفیة حیث قال بعد ذکر عدمہا خلافا
للاحناف اھ فانک قد عرفت ان امامة الاعرابی لیست بمکروہة اذا کان عارفا باحکام الصلوٰة والقراءة وغیرہا
ہذا واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲

والعبد[٢] وولد الزنا[٣] اذا قرأ القرآن قال محمد وبه نأخذ

[١] قوله والعبد الخ قد عرفت فيما سبق ان هذا اذا لم يكن اماما راتبا في المسجد والا فهو احق بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في اهله وسلطانه وعليه ما رواه البخاري في ص٩٦ من صحيحه عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا اھ ورواه ابوداؤد وزاد فيه الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد اھ و زاد البخاري في الاحكام عن رواية ابن جريج عن نافع فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة اھ قال الحافظ في ص١٤٦ من الفتح استشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلوٰة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه اھ وفي ص٩٩ من عمدة القاري قال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد من القراء لانه كان اقرأهم اي اكثرهم قرآنا اھ وفي ص٣٢٩ من بذل المجهود قلت وكان سالم حسن القراءة ايضا فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما مولى ابي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك نقله الحافظ في الاصابة وقال رجاله ثقات اھ ففي سالم وجوه من الاحقية بالامامة احدها انه اقرأهم واكثرهم قرآنا كما في الحديث المذكور وفي رواية للطبراني علل بذلك فقال لانه اكثرهم قرآنا كما في الفتح والعمدة والثاني انه حسن القراءة وقد حمده صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سماعه والثالث انه من كبار البدريين وكبير القدر فيهم وهذا الوجه يكفي للترجيح فكيف مع وجوه اخرى والرابع انه مهاجر والخامس انه قريشي انصاري لثبوت مولى القوم منهم السادس معدود في القراء السابع امام راتب لهم فلهذه الوجوه كان يؤمهم ففي كونه اعلم وافقه لسنة الصلوٰة واحكامها نايتراب كما لا يخفى على اولي الالباب واليه ارشد الامام محمد بقوله اذا كان فقيها عالما بامر الصلوٰة اھ ومثله لا يمكن ان يكون محلا للمسئلة الخلافية وهي مبنية على صورة يكون العبد فيها غير فارغ عن خدمة المولى للتعلم وغيره فتدبر وعلى السابع يبنى ما رواه الامام الشافعي في ص١٠١ من الام اخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني نافع قال اقيمت الصلوٰة في مسجد لطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد ارض يعلمها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك واصحابه ثمه فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلوٰة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله انت احق ان تصلي في مسجدك مني فصلى المولى صاحب المسجد قال الشافعي فصاحب المسجد كصاحب المنزل فاكره ان يتقدم احد الا السلطان اھ فهذا ارشدك الى ان المولى المذكور كان اماما معينا صاحب المسجد اتاهم في ذلك المسجد وقد قال لابن عمر تقدم انت وصل بهم واجابه ابن عمر بقوله لانت احق بها مني يعني لانك امام هذا المسجد وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه واليه اشار الامام الشافعي في قوله المذكور والظاهر من القصة ان المولى كان عالما باحكام الصلوٰة والقراءة وما يتعلق بها والا لم يتركه ابن عمر ليصلي بهم وابن عمر في اتباع الآثار في العادات النبوية معروف مشهور فلو لم يكن المولى احق بالامامة لما قال ابن عمر انت احق مني بل هو يتقدم ويصلي بهم كما لا يخفى فلا كلام في صحة امثال هذه الصور وفي جوازها من غير كراهة فانه لا يذهب عليك ان العلة الاصلية بكراهة الصلوٰة خلف مثل تنزيها او تحريما هي غلبة الجهل وعدم التفرغ عن خدمة المولى لتعلم مسائل الدين واذا انتفت العلة انتفت الكراهة ايضا بل يكون في بعض الاحيان هو الاولى والاحق بالامامة من غيرهم كما هو ههنا فتبصر فيه ١٢

[٢] قوله والعبد وهو اعم من المملوك الرقيق والمعتق والمدبر والمكاتب وفي البحر التقرتك بالمدرك كما سبق وفي ص٣٤٩ من البحر فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيهية فان امكن الصلوٰة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء بهم اولى من الانفراد وينبغي ان محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى اھ قلت وكذا اذا لم يكن اماما راتبا والا فلا كراهة كما سبق قال البخاري باب امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة اھ ثم اخرج فيه حديث سالم مولى ابي حذيفة المذكور من قبل واثر عائشة قال الحافظ في ص٥٥ من الفتح وصله ابوداؤد في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها في المصحف ووصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان اھ وهو في مسند الشافعي في ص١٩ منه اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة ام المؤمنين باعلى الوادي الحديث وهو في ص١٤٧ من الام وزاد وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة اھ قال المحدث النيموي في ص١٣٢ من آثار السنن رواه الشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن اھ وكذا ذكره الحافظ في ص١٢٨ من التلخيص وفي ص٨٨ من السنن الكبرى للبيهقي وفيها واقعة ابي ذر في امامة عبد بالربذة وهو في صحيح مسلم قال الحافظ في الفتح والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزئه اذا حضرها اھ وفي ص٣٠٤ من عمدة القاري اجاز امامة العبد ابو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد وعن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحٰق وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب قلت ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر الحق بها اھ ومن ههنا ظهر لك بطلان ما في ص٤٤ من هدية المهدي من الرد على الاحناف السادات فانه لم يسرح البصر في كتبهم ولم يدقق النظر في اقوالهم فقال ما قال وهكذا دين غيره من اذنابه ١٢

[٣] قوله ولد الزنا الخ اي لا باس بامامته ايضا خلافا لمالك والجواز وصحوبيته الغير كلاهما مستفاد من الآثار (والباقي على الصفحة الآتية)

عه عتيقا كان اولا ١٢ عه اي كل واحد منهم ١٢

اذا كان فقيها عالما بامر الصلوة وهو[1] قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن[2] ابراهيم في الرجلين[3] يؤم احدهما صاحبه

(بقية من الصفحة السابقة) فتى ص ١٢٥ من كنز العمال يؤمكم اقرأكم وان كان ولد زنا (ابن حزم في كتاب الاعتبار والديلمي عن ابن عمر) اهـ تايرا وان الوصلية يشير الى ما قاله ابو حنيفة وغيره احب الى فانظر ما ادق نظر الامام ابي حنيفة وفيه ان سركم ان تزكو اصلاتكم فقدموا اخياركم (الخطيب عن ابي هريرة) اهـ ولا يخفى عليك ان الخيرية تكون بالنسب والحسب والشرف والعلم والفقه والقراءة والهجرة والسن وحسن الاسلام وحسن الصوت والوجه والخلق والورع والتقوى والزهد وغير ذلك من الصفات الجميلة التي يرغب الناس .. لسبها الى ان يصلوا خلف من يتصف بها وقال صلى الله عليه وسلم من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه واعلم لم يزل في سفال الى يوم القيامة (عق عن ابن عمر) وقال ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسن خلقا (عد عن عائشة) وقال ان الله تعالى يحب الفضل في كل شيء حتى في الصلوة (ابن عساكر عن ابن عمر) اهـ وفي ص ١٢٦ من الكنز اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (قط هق ابن عمر) وقال ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم (ابن عساكر عن ابي امامة) وفي ص ١٢٧ منه ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (طب عن مرثد الغنوي) اهـ وهذه الاخبار وان تكلم في اسانيدها لكن يقوي بعضها بعضا ويحصل منها القدر المحتج به في فضائل الاعمال ومع ذلك فقد تعاضدت بها الاصول الصحاح كما سبق وفي ص ١٦١ من كتاب الام اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه اهـ وفي ص ٨٦ من المدونة قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان لا يعرف والده كان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز اهـ وهو في ص ٢٤٢ من المؤطا مع الزرقاني وفيه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه اهـ فهذه الآثار تثبت الجواز ومحبوبية الغير كما هو مذهبنا وقد تقدم فيها معنى ان محبوبية الغير وكونه احب لا يدل على الكراهة فانها حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي ومن هذا يظهر لك الجواب عما قال مؤلف هدية المهدي ومن سلك مسلكه في عدم التدبر ١٢

سله قوله وهو قول ابي حنيفة فلا يجوز القول بانه قائل بالكراهة فان الحق يدور على ما في الكتاب الآثار فلا تعجل على بالملوم بل ولا اخافها في اتباع الحق ولا باس لبس وليلا على الكراهة كما في مواضع من رد المحتار وبه قال الجمهور كما عرفت وفي ص ٢٥٥ من العمدة واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور والنخعي والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم اهـ قلت وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كما هو في الآثار والحجج وقال مالك والشافعي يكره اتخاذه اماما راتبا كما في المدونة وكتاب الام للشافعي وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية من الجزئين الاول والثاني في مواضع منها قال الزرقاني في ص ٢٤٢ من شرح المؤطا قيل اثر عمر بن عبد العزيز فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهي تلزم الخلفاء ويقوم بها الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية لتصريح انه ولد زنا فيكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يكره من حملت به امه حائضا او من سكران ولا ذنب عليه في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين اهـ وفي الاخير نظر ١٢

سله قوله عن ابراهيم الخ هذا صريح في ان مذهبه ان الماموم اذا كان واحدا يقوم عن يمين الامام وهو عن يسار الماموم وقال الحافظ في ص ١٦٠ من الفتح وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف الماموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء المؤذن اهـ قلت هذا التوجيه متعين والا فهو مخالف لما افتى في الآثار واثر هذا ١٢

سله قوله في الرجلين الخ تذكر ما مضى من المؤطا في اوائل الباب باب الرجلين يصليان جماعة وفي الباب احاديث مرفوعا منها عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم واحمد بطوله لكن من حديث جبار ابن صخر كما في ص ١٧٩ من مجمع الزوائد والطبراني في الكبير كما فيه ايضا وابو نعيم وعبد الرزاق كما في ص ٢٤٩ من كنز العمال وعن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامني عن يمينه رواه البزار ورجاله موثقون مجمع الزوائد ورواه ابن ابي شيبة وذكر كنز العمال وعن عبد الله بن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمت عن يساره فاخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامني عن يمينه رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب وروى عنه سليمان بن كثير ولم ار احدا من ذكره وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى فاقامني عن يمينه قلت هو في الصحيح خلا قوله فاقامني عن يمينه رواه الطبراني في الاوسط والباقي على الصحيح

عه اي كل واحد منهم ١٢ عه اي وابي يوسف كما في كتب الفقه ١٢ سه ذكره في ص ٣٠ من الجامع وعزاه الى الآثار وقال اخرجه محمد بن الحسن في الآثار ورواه عن ابي حنيفة الى آخره في الآثار ١٢

قال يقوم الامام في الجانب الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) ورجاله ثقات صـ١٧٩ مجمع الزوائد وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكاء القربة ثم قام الى الصلوٰة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه قال المحدث النيموي في صـ١٣ من آثار السنن رواه الجماعة وقال المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في صـ١٧٥ج٢ من نصب الراية اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن كريب مختصرا ومطولا قلت واخرجه الامام محمد في صـ١٢ من باب صلوٰة الليل من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست ركعات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح اهـ وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عنه فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة من هذا الوجه بابيل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابي عوانة عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلوٰة العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظيني كذا في شرح الموطا للزرقاني والجمع بين هذه الروايات لا يخفى على من تأمل بادنى تأمل وزاد محمد بن نصر بعد قوله ففتلها فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني وفي البخاري فاخذ باذني فادارني عن يمينه اهـ في التفسير وفي الباب روايات اخرى وفي هذا كفاية لطالب الهداية في البداية والنهاية والله اعلم بالصواب ١٢

لـه قوله يقوم الخ هذه فتوى منه وحكم للغير فلا يعارضه ما فعله النخعي من فعله خلاف لها وعن سعيد ابن المسيب على ما في صـ٥٤ج١ من المحلى انه قال ان موقف الواحد مع الامام عن يساره اهـ وهو مخالف للنصوص كما ترى وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوٰته اهـ وهو ايضا كما ترى فاسد موقوف على كون الوقوف عن يمين الامام فرضا وهو بعد في حيز المنع بل ثبوته مشكل جدا ١٢

سـه قوله وهو قول الخ فيه رد صريح على ابن بطال كما في صـ١٦٥ج٢ حيث قال يرد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اهـ فان ما نقله ابن بطال ليس مذهب الامام بل مذهبه ما في الموطا والآثار وكتب الفقه قال الحافظ العيني قلت وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام ومن صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيئ لانه خالف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطال مع اسائة الادب على الامام ١٢

سـه قوله عن يمين الخ اي بحذائه كما هو ظاهر المذهب قال المحقق في صـ٣٠٣ج١ من فتح القدير والمتأخر عن اليمين لا يقال هو عن يمينه الا بنوع من الكلام كما لا يقال هو خلفه ايضا بل هو متأخر اهـ وهذا هو المذهب كما في صـ٣٧٥ج١ من البحر ومثله في صـ١٥٩ج١ من البدائع حيث قال ثم اذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه ينبغي ان تكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام اهـ وكذا هو المعمول عليه في هذا الزمن انظر كيف ترك اصل المذهب الذي كان موافقا للاخبار والآثار وعولوا من آخرهم على رواية عن محمد رحمه الله فصار المذهب كان لم يكن شيئا مذكورا فهذا التقصير من التصدي في التقليد ومثل هذا وقعت امور كثيرة كما لا يخفى على ماهر الفقه وقد بوب البخاري على ذلك فقال من يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين اهـ واورد فيه حديث ابن عباس المذكور قال الحافظ في صـ١٤٦ج٢ من الفتح (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه هذا مخالف لما في التعليق الممجد صـ١٢٤ من مذهبه والصحيح ما في الآثار من فتواه ١٢ اعـه لا الايمن من المأموم ١٢ سـه ولو وقف المأموم عن يسار الامام جاز واساء ولم يذكر محمد الكراهة نصا كما في صـ١٥٩ من البدائع ١٢ للعـه اي من المأموم كانه مجمع عليه كما يظهر من الفتح ١٢ اعـه اي وابي يوسف كما في كتب الفقه ١٢

سـه اي بحذائه كما في الدر المختار والهداية وغيرهما ١٢ سعـه ذكره في صـ١٣١ج١ من الجامع وعزاه الى كتاب الآثار فقال اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ١٢

لسـه لحديث اثنان فما فوقهما جماعة اخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه قال في البحر لانها مأخوذ من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق به وهذا في غير جمعة اهـ اي فان اقلها فيها ثلاثة صالحون للامامة سوى الامام ومثلها في العيد لقولهم يشترط لها ما يشترط للجمعة ١٢

قال اذا زاد علی الواحد فی الصلوٰة فهی جماعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخـــبرنا ابو حنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) وکان المصنف اشار بذلک الی ما وقع فی بعض طرقه فقد تقدم فی الطهارة من روایة مخرمة عن کریب عن ابن عباس بلفظ فقمت الی جنبه وظاهره المساواة وروی عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جریج قال قلت لعطاء الرجل یصلی مع الرجل این یکون منه قال الی شقه الایمن قلت ایحاذی به حتی یصف معه لا یفوق احدهما الآخر قال نعم قلت ان تحب ان یساویه حتی لا یکون بینهما فرجة قال نعم وفی الموطا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت علی عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته یسبح فقمت وراءه فقربنی حتی جعلنی حذاءه عن یمینه اه وقد تقدم فی ابتداء الباب نقلا من الموطا الامام محمد فتذکره وفیه وبهذا کله ناخذ وهو قول ابی حنیفة. وهو قول عمر وابن عمر وانس وابن عباس والثوری وابراهیم ومکحول والشعبی وعروة وابی حنیفة ومالک والاوزاعی واسحق کما فی ص٦٧٨ من عمدة القاری ١٢

(١) قوله قال اذا الخ قد بوب البخاری فی ص٩٠ من صحیحه علی اثنان فما فوقهما جماعة واخرج فیه حدیث مالک بن الحویرث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقیما ثم لیؤمکما اکبرکما اه قال العینی فی ص٦٦٥ من العمدة فیه دلیل علی ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمین اه وقال الحافظ فی ص١١٠ من الفتح هذه الترجمة لفظ حدیث ورد من طرق ضعیفة منها فی ابن ماجه من حدیث ابی موسی الاشعری وفی معجم البغوی من حدیث الحکم بن عمیر وفی افراد الدارقطنی من حدیث عبد الله بن عمرو وفی البیهقی من حدیث انس وفی الاوسط للطبرانی من حدیث ابی امامة وعند احمد من حدیث ابی امامة ایضا انه صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی وحده فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه فقام رجل فصلی معه فقال هذان جماعة والقصة المذکورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داؤد والترمذی من وجه آخر صحیح اه وفی ص٥٤ من عمدة القاری هو لفظ حدیث ورد من طرق ضعیفة منها ما رواه ابن ماجه فی سننه من حدیث الربیع بن بدر عن ابیه عن جده عمرو بن جراد عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة (وهو فی ص٦٩ من سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا الربیع بن بدر بر) قال ابن حزم فی کتاب الاحکام هذا خبر ساقط (فی ص٣ من التهذیب قال الذهبی هو وابنه بدر مجهولان اه ومنها ما رواه البیهقی من حدیث سعید بن زربی وهو ضعیف ثنا ثابت عن انس فذکره بمثله (هو فی ص٦٩ من السنن الکبری للبیهقی بلفظ الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما کثر فهو جماعة اه) ومنها ما رواه الدارقطنی من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله قال ابن حزم لا یصح ومنها ما روی فی الکامل للجرجانی من حدیث الحکم بن عمیر مرفوعا مثله وفی سنده عیسی بن طهمان منکر الحدیث اه والاحادیث المارة من قبل فی وقوف المأموم الواحد عن یمین الامام حجة ایضا فی ذلک الباب کما هو ظاهر علی اولی الالباب ١٢

(٢) قوله اذا زاد الخ ای الرجل او المصلی الممیز للصلوٰة قال فی الدر المختار واقلها اثنان واحد مع الامام ولو ممیزا او ملکا او جنیا فی مسجد او غیره وتصح امامة الجنی اشباه اه وقال الشافعی فی ص١٣٧ من الام والثلاثة فصاعدا اذا امهم احدهم جماعة وارجو ان یکون الاثنان یؤم احدهما الآخر جماعة اه وراجع ص٨٦ من المدونة من باب الصلوٰة بالامامة الرجل الواحد او الاثنین اه والجمعة والعید غیرها فاقلهما ثلاثة سوی الامام ویشترط للعید ما یشترط للجمعة صحة واداء سوی الخطبة کما فی ص٥٨٨ من رد المحتار ١٢

(٣) قوله الصلوٰة الخ ای التی یصلیها بالجماعة مع الاشتراک فیها ولو ممیزا ای ولو کان الواحد المقتدی صبیا ممیزا قال فی السراج لو حلف لا یصلی جماعة وام صبیا یعقل حنث اه ولا عبرة لغیر العاقل بحر قال ط ویؤخذ منه انه یحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لان الصبی متنفل (قلت ولیله حدیث السنن فی الرجل الذی جاء بعد الجماعة فقال صلی الله علیه وسلم الا رجل یتصدق علی هذا فقام رجل فصلی معه الحدیث) وحدیث ابن عباس فی صلوٰة اللیل وکذا ادراک الفریضة فی المسجد لعدد ادائها فی البیت وان تتبعت فی الاخبار وجدت ما یشبهه سوی ذلک) ولم ار حکم اقتداء المتنفل بمثله هل یزید ثوابه علی المنفرد فلیحرر اه قلت الظاهر نعم لحدیث الصحیحین عن انس الماجدته ملیکة دعت رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وقد سبق نقله من الموطا فلم یکن الاقتداء افضل لما امرهم به تأمل وقول الدر المختار فی مسجد او غیره قال فی القنیة واختلف العلماء فی اقامتها فی البیت والاصح انها کاقامتها فی المسجد الا فی الافضلیة اه وتصح امامة الجنی لانه مکلف بخلاف امامة الملک فانه متنفل اه ای الا اذا کان مأمورا من الله تعالی کامامة جبرئیل علیه السلام فی تعلیم الصلوٰة کما فی الصلوٰة کما فی الاحادیث الصحاح المستلة فی الاشباه وص٦٢ الی ص٦٤ من اکام المرجان ونقلها فی ص٥٠ من رد المحتار عن الاشباه وفی ص١٥٦ من البدائع اما المجنون والصبی الذی لا یعقل فلا عبرة بهما لانهما لیسا من اهل الصلوٰة فکانا ملحقین بالعدم اه وابن سبع سنین من الممیزین کما فی کتب الفقه وسبق من قبل ١٢

(٤) قوله جماعة یعنی یحصل به ثواب الجماعة التی تفضل علی صلوٰة الفذ بخمس وعشرین او بسبع وعشرین درجة کما هو صح الحدیث ١٢

(٥) قوله محمد قال الخ فی ص٢٣٤ من جامع المسانید ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود قال کنا عند عبد الله بن مسعود فی بیته فحضرت الصلوٰة فقام یصلی فقمنا خلفه احدنا عن یمینه والآخر عن شماله ثم قام بیننا وقال هکذا اصنعوا اذا کنتم ثلاثة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عــه ای المصلی الممیز للصلوٰة ١٢ عــه ای وابی یوسف بل علیه اجماع المسلمین کما سبق من عمدة القاری ١٢ ســه مضی فی باب الوضوء ١٢

عنؒ حمّادؒ عن ابراهيمؒ عن علقمةؒ بن قيس والاسودؒ بن يزيد قالاؒ كنّا عند ابنؒ مسعودؒ اذاؒ حضرت الصلوة فقامؒ يصلي فقمنا خلفه فاقامؒ احدؒ ناعن يمينه والآخر عن يساره ثمؒ قامؒ بيننا فلما فرغؒ قال هكذا

(بقية من الصفحة السابقة) اخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن يعقوب بن يوسف بن موسى المروزي عن عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده عن ابي حنيفة وادار فيه وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة وقال تجزئ اقامة الناس حولنا ثم قال محمد ولسنا ناخذ بقول عبد الله في الثلاثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدم الامام عليهما وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ بقوله ايضا في التطبيق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه تحت الركبتين واما صلوته بغير اذان ولا اقامة فذلك . . . . الاذان والاقامة افضل وان قام للصلوة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ١٢

سله قوله عن حماد الخ الحديث اخرجه مسلم ص٢٠٢ والطحاوي ص١٣٥ من طريق الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود مرفوعا والنسائي ص١٠٣ من طريق شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومن حديث عمرو بن قيس عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عنهما ومن حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وابو داؤد من حديث هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله الحديث وفي كل منها زيادة ونقصان لبس في لاخرى ستعرف فيما بعد ١٢

سله قوله قال كنا الخ عند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره وعند النسائي انهما كانا مع عبد الله في بيته وعند الطحاوي ومسلم من طريق منصور عن ابراهيم انهما دخلا على عبد الله وعند الطحاوي من طريق الاعمش دخلت انا وعلقمة على عبد الله وعند ابي داؤد من طريق عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وكنا قد اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ١٢

سله قوله اذا حضرت الخ كلمة اذا مفاجاتية وفي الجامع فحضرت الصلوة وهو الارجح عندي وزاد مسلم والنسائي والطحاوي فقال اصلى هولاء خلفكم فقلنا نعم ثم قال فقوموا فصلوا وعند مسلم من طريق الاعمش فقال اصلى هولاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا والجمع بين قوله نعم ولا متعذر الا بالحمل على التعدد فلعل الواقعة متعددة ويستانس له بما في آخر حديث مسلم فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة اه قال النووي في ص٢٠٢ من شرحه فيه اشارة الى انكاره تاخيرهم الصلوة اه وذكر بعضهم ان الطحاوي روى باسناد حسن في باب التطبيق ما يدل على التعدد ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة الحديث اه وليس هو في باب التطبيق في الركوع ص١٣٤ من شرح معاني الآثار بل هو في باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما في ص١٨١ من شرح معاني الآثار قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة الحديث وبالجملة لابد للجمع بينهما من الحمل على التعدد ولم يتوجه الشراح الى ذلك واني قد طالعت سنن الدارقطني والمستدرك وكنز العمال ومجمع الزوائد ونصب الراية والتلخيص وفتح الباري وعمدة القاري وغيرها من الكتب فلم اجد فيها شيئا ما يدل على التعدد الا ما عند مسلم والطحاوي ففتش انت ايضا ١٢

سله قوله فقام الخ عند الطحاوي قال فصلوا فصلى بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وفي رواية له فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعند النسائي فاقامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة وفي رواية له قال صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا يعني ايدينا على ركبنا وعند مسلم قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه اه والحديث عند البيهقي في ص٩٧ من السنن الكبرى في باب من جمع في بيته مختصرا ١٢

سله قوله فاقام احدنا الخ قال النووي في ص٢٠٢ من شرح مسلم هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه (والباقي على الصفحة الآتية)

عله ابن ابي سليمان مضى في باب الوضوء ١٢ عله مضى في باب الوضوء ١٢ عله مضى في باب القراءة خلف الامام ١٢ عله مضى في باب الوضوء من الآثار ١٢ عله علقمة والاسود من اجل اصحاب ابن مسعود ١٢ عله في سنن البيهقي اتينا عبد الله في داره ١٢ عله مضى في باب المسح على الخفين ١٢ عله اي في بيته كما في الجامع والنسائي ١٢ عله اي فاردنا القيام خلفه عند مسلم ١٢ عله عبد الله ١٢ عله منوي اقام ١٢ عله عبد الله ١٢ عله اي علقمة والاسود ١٢ عله ابن مسعود ١٢ عله من الصلوة ١٢

عله قوله والجمع بين لا ولغم متعذر الخ والحق عندي ان حديث التعدد ليس بشيء فان القصة والواقعة لم تقع الامرة واحدة وقد وجه بعضهم ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر قال شيخ الحديث في ص١٠١ من بذل المجهود وليس بشيء لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلوة هي الظهر كما في المسند من رواية ابن اسحق والظاهر انه وهم من الرواة والصحيح نعم كما هو عند اكثر الرواة ١٢

عله ثم بعد الزمان رأيت في ص١٥١ من فتح الملهم في شرح مسلم قالا نعم في الاول فالا لا فيحتمل انهما ظنا ان قاله الا في وقت يحتمل انهما صليا ثاني ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود في اوائل وقت العصر فسالهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفا في آخر وقته ولم يصلوا العصر اه ثم نقل من بذل المجهود عن شيخ الحديث ما نقلناه بتغير ١٢

عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار ورواه

اصحوا[1] اذا كنتم ثلاثة وكان اذا[2] ركع

(بقية من الصفحة السابقة) خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم قالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في حديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنهم يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف لان الفهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه اهـ وفي الدر المختار والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وفي رواية لا يكره والاولى اصح كما في امداد در المختار صفحة ٣٩٠ وتحريما لو اكثر اهـ اما ان يتقدم الامام امام الصف واجب كما افاده في الهداية والفتح اهـ صفحة ٢٩٩ رد المختار وقال في صفحة ١٥٩ من البدائع ولو قام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته جاز وقد اساء اما الجواز فلان الجواز يتحقق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلترك السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن للداخل الاقتداء به وفيه تعرض اقتدائه للافساد لكن اذا كان ان سوى اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يتوسطهما لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم واقامهما خلفه وهو مذهب علي وابن عمر واما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تروَ في عامة الروايات فلم يثبت وبقي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو كان اعلم الناس باحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي ايضا محمولة هذه الحالة اي هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على ان الاحاديث ان تعارضت وجب المصير الى المعقول الذي لاجله يتقدم الامام وهو ما ذكرنا انه يتقدم لئلا يشتبه حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه غير ان ههنا لو قام الامام وسطها لا يكره لورود الاثر وكون التاويل من باب الاجتهاد انتهى قلت قد روي عنه محمد قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة كما ههنا في الآثار وعند مسلم اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم اهـ وكذا هو عند الطحاوي وغيره وهو يرد ما قاله من عدم ثبوته في عامة الروايات اللهم الا ان يريد به انه لم يثبت مرفوعا وايضا يرد تاويل ضيق المكان قوله اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فانه فتوى منه بذلك للغير ضاق المكان او لا وحكم تشريعي منه على الاطلاق وقد صرحوا من آخرهم ان هذا مذهبه فكيف يحمل على ضيق المكان وهما صليا معه في داره وبيته وهو صلى بهما من غير اضطرار او لم يكن في بيته موضع واسع ليصلي فيه حتى صلى في ضيق المكان بالاختيار وهذا لا يليق به وما نسبه الى النخعي مروي ابن سيرين فانه حمل على ضيق المكان هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

١ه قوله اصنعوا الخ اي يكون الامام وسطا والماموين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله هو صريح في الرد على من اجاب عن فعله هذا بانه فعله لضيق المكان او لعذر آخر وعند مسلم في صفحة ٢٠٢ ج١ والطحاوي صفحة ١٣٥ فلما صلى قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وان كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم او فليؤمكم احدكم اهـ فلا يفيد ما قاله ابن سيرين من الحمل على ضيق المكان كما رواه عنه الطحاوي في صفحة ١٣١ من شرح معاني الآثار ونقله عنه في عون المعبود قال الطحاوي حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت الصلوة فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا او كما فصلوا كما يفعل فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر راه فيه لا على ان ذلك من السنة قال فذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة يعني ابن عون القائل اهـ وعلقمة بن قيس اعلم بعبد الله كما في صفحة ٢٧٦ ج١ من التهذيب وقد تقدم في ترجمته وقد ظهر من هذه القصة ان ابراهيم من التابعين لفعل ابن مسعود لا من المولين قوله كما في البدائع الخ من ان ابراهيم حمله على ضيق المكان ليس في محله بل هو محمد بن سيرين كما عرفته وهو ظاهر على البصير الخبير وحديث جابر وانس واثر عمر في وقوف الاثنين خلف الامام رواه الحافظ الطحاوي ايضا في صفحة ١٣١ من شرح معاني الآثار كما هو عند مسلم وغيره وهو معارض لفعل ابن مسعود وقوله فعلى ذلك لا بد من التعويل على الاحاديث والآثار ١٢

٢ه قوله وكان اذا ركع الخ قال الامام النووي في صفحة ٢٠٢ من شرح مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح اهـ وقال الترمذي في جامعه والتطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون اهـ وعندي ان مذهب علقمة والاسود كان التطبيق قبل لقاء عمر ثم بعد ذلك تركاه فانه اخبرهما بانه كان ثم ترك فلا يظن بهما انهما كانا بقيا على التطبيق مع تعليم عمر اياهما واخباره الناسخ وبلوغه اياهما روى عبد الرزاق في مصنفه على ما في صفحة ٢١١ ج٤ من كنز العمال عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين الركبتين وضرب ايدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقنا كما طبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فاخبرناه بفعل عبد الله قال ذاك شيء كان يفعل ثم ترك اهـ فهذا العلم عندهما من الفاروق الاعظم وقال الحافظ في صفحة ٢٢٦ ج٢ من الفتح وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله (الباقي على الصفحة الآتية)

عه اي فصلوا اجميعا كما عند مسلم والطحاوي يعني مجتمعين من غير تقديم وتاخير الامام في الوسط ١٢

عه قائل فيه الشيء علقمة بن عون ١٢

طبق[١] و صلّى[٢] بغير اذان ولا اقامة قال[٣] يجزئ اقامة الناس حولنا

(بقية من الصفحة السابقة) قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد (قلت رواه النسائي في ص١٦٣ من سننه اتينا عن علقمة عن عبد الله الحديث) وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي (قلت وكذا في النسائي ص١٦٣) من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر اه بل رواة الكوفة كلهم فحصوا عن التطبيق وتركوه من آخرهم وراجع ابواب سنن النسائي باب التطبيق والامساك بالركب في الركوع وموقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك وكذا راجع ص١٢١ وص١٢٢ من كنز العمال ظهر عليك الحال ١٢

---

[١] قوله طبق من التطبيق اي جعل كفيه بين فخذيه كما في ص٣٠١ من المغرب قال العلامة السندي في حاشية النسائي التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق اه ولعل ابن مسعود رض كان يرى وضع الايدي على الركب من الافعال المباحة او الجائزة بغيرانا كيدة ويرى التطبيق عزيمة ولذا تواريث عنه بنوه فان الركوع على هذه الصفة والتشهد عليها غاية التواضع ونهاية الذلة لانها صفة الذليل المتسلم المسلم نفسه لضرب عنقه اذا جلس ويداه بين فخذيه كالمكتوف كما لا يخفى فكان الاولى والاعلى عند مناجاة الرب تبارك وتعالى وهو احكم الحاكمين قال الحافظ في ص٢٢٦ من الفتح ذيل حديث مصعب بن سعد كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب بيدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم اه ثم قال الحافظ استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يأمر من فعله بالاعادة اه فالطعن بذلك على ابن مسعود فيه كما صدر من ابناء الزمان وجهلة الذين يفتخرون باطلاق لفظ اهل الحديث على انفسهم مردود كيف وهو صحب النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا واسلم قديما وهو صاحب النعلين والسواك والمطهرة اخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وهو كيف ملئ علما فعدم بلوغ النسخ اياه لبعيد ولعله كان يرى كلا الامرين جائزا لكن العزيمة عنده كان التطبيق لانه اقرب الى العجز والتواضع والاستسلام كما هو ظاهر على الاعلام والاختيار والتخيير مروي عن علي بن ابي طالب كما عرفت ومن زعم ان الحديث ضعيف فهو اضعف فانه مخرج في صحيح مسلم وسنن النسائي واخرجه ابو داود والطحاوي والبيهقي وغيرهم كما سبق فهو صحيح اسنادا ١٢

[٢] قوله صلى بغير اذان الخ قد عرفت ان عند مسلم والطحاوي فلم يامرنا باذان ولا اقامة الخ وهو لا يدل على عدم المشروعية عنده فان عدم الامر بشيء لا يستلزم العدم اه هلا كيف وقد قال واقامة الناس حولنا تجزئ قال النووي هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان والاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع اه وعند .. افضله الامام محمد فيما بعد في الآثار من مشروعية الاذان والاقامة له وان تركه واقتصر على الاقامة كان يجزئه ايضا وكان افضل واحسن من ترك الاقامة اصلا وراسا فان الاذان شرع لاعلام الغائبين بحضور الوقت والجماعة وهو سنة الجماعة والاقامة مشروعة لاعلام الحاضرين في المسجد او البيت باقامة الصلوة ١٢

[٣] قوله قال يجزئ الخ قال البيهقي في ص٤٠٦ من سنن الكبرى باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبانا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة ثم افتتحا صلوته بهما ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي معاوية واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني ثنا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بي وبالاسود بغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحي واقامتهم اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال قال ابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام اجزاك ذلك واخبرنا ابو الحسن بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في الفتح عن معمر وهو مصحف والظاهر عن عمر ١٢

عه من التطبيق ١٢ عه وهو في ص٢٩٥ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان الا اقامة وقال اقامة الناس تجزئ اخرجه قسر وو الحسن بن زياد في مسنديهما عه والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احدهما ١٢ الملعه اي الحي الذين في مساجد البلد ١٢

قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود رضـ في الثلاثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا بقوله في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه

(بقية من الصفحة السابقة) قال سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد انه سمعه يحدث عن عبد الله بن واقد ان ابن عمر كان لا يقيم للصلوٰة بارض تقام بها الصلوٰة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعهما في الحضر قيل لسفيان فان حماد بن زيد يقول في هذا الحديث ادني بعضه عن يزيد الفقير فقال سفيان ما سمعت عمرا ذكر يزيد الفقير قط الا قال لنا الا انه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد انتهى قال في الدر المختار بخلاف مصل في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه اھ قال ابن عابدين في صـ٢٦٤ من رد المحتار وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة قال في البحر ومفهومه انه لو لم يؤذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته وبه صرح في المجتبى وانه لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى ١٢

[1] قوله ولسنا ناخذ الخ في هذا رد على من زعم ان الحنفية لا يخرجون عن اقوال ابن مسعود ومذهبه الى غيره فيتركون الاحاديث ولا يبالون بها وان ابن مسعود امامهم ومقتداهم لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه كلمة تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم وانظر الامام محمدا والامام ابا حنيفة كيف تركا قول ابن مسعود فلا ناخذ به فانه مخالف لما استقر عليه الامر من الاحاديث الصحاح والعجب من ابناء الزمان ممن يدعي العلم ويخص لفظ از الحديث بنفسه يتعصبون به وراجع مقدمتي لآثار تكم موضعا تجد فيه محمدا ترك قول ابن مسعود رضي الله عنه قال بخلافه لكونه مطابقا للحديث ويظهر منها ايضا ان نظر ائمة الاحناف غير مقصور على الآثار واقوال التابعين بل علمهم محيط بالاخبار والاحاديث الواردة في كل من الابواب كما ههنا وانهم يعطون كل ذي حق حقه من الناسخ والمنسوخ فهم لم يومنوا بابن مسعود واصحابه بل بالله ورسوله وكتابه واحاديثه فاذا ثبت عندهم حديث من الاحاديث وشيء من الاخبار عملوا به واخذوه كما هو ظاهر على من طالع كتب محمد في الفقه والحديث والسير ١٢

[2] قوله في الثلاثة الخ اي الذين يصلون بالجماعة ويقوم الامام منهم وسطهم كما قال ابن مسعود ولا يتقدمهم امامهم كما هو حكم الاحاديث عن انس وجابر وجبار بن صخر وكما فعله عمر بن الخطاب رواه مالك ومحمد والطحاوي وعبد الرزاق ايضا في مختارة كما في الكنز العمال وسبق من الموطا صـ١٣٠ واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة اھ اي وابي يوسف وسبق ايضا من النووي انه مجمع عليه وهو ظاهر الرواية عندنا الا في رواية عن ابي يوسف كما سبق نقلا من البدائع ١٢

[3] قوله ولسنا ناخذ ايضا الخ لما رواه الامام ابو حنيفة كما في صـ٤٠١ من جامع المسانيد وصـ٦٢ من عقود الجواهر وسند الامام عن ابي يعفور عمن حدثه عن سعد بن مالك قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عبد الله بن احمد بن بهلول قال هذا كتاب جدي اسمعيل بن حماد فقرأت فيه حدثني ابي عن ابي حنيفة ورواه عن علي بن الحسن الكشي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي يعفور عمن حدثه انه رأى عمر بن الخطاب اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب ورواه عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ورواه عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس بن عقدة عن جعفر بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الحميد الحماني عن ابي حنيفة اھ وابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن احمد بن البهلول عن جده اسمعيل عن حماد عن ابيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى من الجامع قال في العقود وبكذا رواه ابو بكر روايه الاولى اخرجه مسلم من طريق ابي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم وعند البخاري بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اھ وقال بعد ورواه عبد الملك بن عمير بكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا وعند مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك واشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهي اھ وقال بعد حديث عمر واخرج البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في صفة الصلوٰة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم قلت وبالآخر تبين المبهم في سند الامام اھ قلت وسعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وعند مسلم في صـ٢٠٢ هكذا عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب اھ وعند البخاري عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اھ واخرجه الطحاوي صـ١٣٠ من ابي يعفور عن مصعب بن سعد ومن طريق ابي اسحٰق عن مصعب بن سعد واخرجه النسائي وغيره من اصحاب السنن وقد سبق نبذ من فتح الباري فتذكره وفي الباب روايات اخرى ايضا وابو يعفور بفتح التحتانية (والباقي على الصفحة الآتية)

عـ لكونه مخالفا للاحاديث والآثار واجماع المسلمين ١٢ علـ او اكثر ١٢ سـ من الثلاثة للعـ والا يكونون مستكبين لتركه سنة القيام بل واجبه ١٢ صـ لكونه منسوخا على قول الجمهور ١٢ سـ كما لم ناخذ بقوله في المسألة الاولى ١٢ مـ اي ابن مسعود كان يلصق بين باطني كفيه في حالة الركوع ١٢ لـ هو ترجمة لمعنى التطبيق اي تفسير له ١٢ العـ وهذا هو الاصل في معنى التطبيق ومجراه ام في اللغة ايضا وراجع صـ١٢٢ من عمدة القاري ١٢

وكنّا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه تحت الركبتين واما صلاته بغير

(بقية من الصفحة السابقة) وبالقاف وآخره راء اثنان الاكبر والاصغر وههنا الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر لا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسميهما في المقدمة قال الحافظ في صـ٢٢٦ـ من فتح الباري والاكبر اسمه وقدان وقيل واقد وابو يعفور الاصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس اهـ صـ٤٤٢ـ مقدمة الفتح والاكبر ثابعي روى عنه ابو حنيفة وقد صرح باسمه في مواضع من جامع المسانيد فراجعه ١٢

سـ١ـه قوله ولكنا نرى الخ راجع مقدمتي للآثار في عادات الامام محمد في كتاب الآثار فيها ان لفظ نرى يستعمل في عرف المتقدمين في معنى عام شامل للواجب والسنة المؤكدة وغير المؤكدة من المندوب والمستحب وههنا استعمل في السنة المؤكدة اي يسن عندنا ان يضع الرجل في حال الركوع كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كما هو منطوق الاحاديث الفعلية بل القولية ايضا والآثار العديدة الصحيحة في البخاري قال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اهـ وفي حديث سعد بن ابي وقاص وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اهـ وقال عمر الركب سنة لكم فخذوا بالركب اهـ

سـ٢ـه قوله ان يضع الخ قال في الدر المختار ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه اهـ قال الشامي في صـ٤٤٢ـ من رد المحتار وكان ينبغي ان يذكر لفظ يسن عند قوله ويضع يديه ليعلم ان الوضع والاعتماد والتفريج والالصاق والنصب ..... والبسط والتسوية كلها سنن كما في القهستاني قال وينبغي ان يزاد مجافيا عضديه مستقبلا اصابعه فانهما سنة كما في الزاهدي اهـ وفي صـ٢٠٨ـ من البدائع قال واما سنن الركوع فمنها ان يبسط ظهره لما روي عن ابي هريرة وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومنها ان لا ينكس رأسه ولا يرفعه اي يسوي رأسه بعجزه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه وروي انه نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار وهو ان يطأطئ رأسه اذا شم البول او اراد ان يتمرغ ولان بسط الظهر سنة وانه لا يحصل مع الرفع والتنكيس ومنها ان يضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود السنة وهي التطبيق وهو ان يجمع بين كفيه ويرسلهما بين فخذيه والصحيح قول العامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانس اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وفي رواية وفرق بين اصابعك وروي عن عمر انه قال سنت لكم الركب فخذوا بالركب والتطبيق منسوخ لما روي ان سعد بن ابي وقاص رأى ابنه يطبق في الصلوة فنهاه عن ذلك فقال رأيت ابن مسعود يطبق في الصلوة فقال رحم الله ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه فيحتمل ان ابن مسعود كان يفعل لان النسخ لم يبلغه ومنها ان يفرق بين اصابعه لما روينا ولان السنة هي الوضع مع الاخذ لحديث عمر والتفريق امكن من الاخذ انتهى ١٢

سـ٣ـه قوله تحت الركبتين الخ ظرف للاصابع وتفريجها وقيد له كما لا يخفى فتنبه له ١٢

سـ٤ـه قوله واما صلاته الخ وسقط مدخول اما من نسخة الآثار وهو صلاته فيها واما بغير اذان ولا اقامة الخ وهذا كما ترى لا يصح وعلى الصحة في جامع المسانيد واما صلاته بغير اذان ولا اقامة فذلك الخ فلذا زدت في المتن بعد اما كلمة صلاته لان اما الشرطية تدخل على المبتدأ وبغير اذان ظرف لا بد له من متعلق ومصروف وهو صلاة ابن مسعود بالجماعة بغير اذان ولا اقامة تقديره وسقط من النسخة الجامع كلمة بجزئي بعد قوله فذلك كما في نسخة الآثار فتنبه لذا وتذكر ما سبق من السنن الكبرى للبيهقي من اثر ابن مسعود وابن عمر وقال ابن حزم في صـ١٢٥ـ من المحلي ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن واقام فحسن لان النص لم يرد بايجاب الاذان الا على الاثنين فصاعدا وانما قلنا ان فعل فحسن لانه ذكر الله تعالى اهـ ولا يجوز عنده صلوة الجماعة في اي موضع كان الا بالاذان والاقامة ومن صلاها بغيرهما اعادها واستدل على ذلك بما لا يدل على مدعاه ونقل اجماع الصحابة عليه وهذا ابن عمر وابن مسعود كما تراهما يجوزان الصلوة بغير اذان واقامة جماعة فكيف الاجماع واين هو وفي صـ٦٠ـ من المدونة الكبرى قال وقال مالك وليس الاذان الا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الائمة فاما ما سوى هؤلاء من اهل السفر والحضر فالاقامة مجزئة في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان اذنوا فحسن ابن وهب عن عبيد الله بن عمر واسامة بن زيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلوة ويقول انما التثويب بالاولى في السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلوة قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى قال لا تجزئه اقامتهم وليقم ايضا لنفسه اذا صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزئه اقامة اهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح (والباقي على الصفحة الآتية)

هـ٥ـه في البدائع ان سعيد بن العاص رأى ابنه الخ والقصة بالفاظ مختلفة في الصحاح والسنن وقعت بين سعد بن ابي وقاص وبين ابنه مصعب بن سعد كما عرفت فلذا كتبت سعد بن ابي وقاص وسعيد بن العاص فتأمل فيه وفتش في الكتب ١٢

عـه تحققه وليس عندنا ١٢ اهـ سه اي كفيه والراحة الكف ١٢ سه يعني كشاده كند ١٢ للصـ٥ـمنا التفريج ١٢

صـه والتفريج سنة الركوع ١٢

اذان ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل وان تام للصلوٰة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) عن زهرة بن معبد القرشي انه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا من جاء المسجد وقد فرغ من الصلوٰة فليقم ابن وهب وقاله مالك اھ وفي ص۱۳۸ من شرح الزرقاني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي ... ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وفي رواية عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادى بالصلوٰة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكى نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل احد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن فاعد الصلوٰة ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلوٰة واستحباب الاعادة لا وجوبها اھ وفيه زيادة فراجعها ١٢

له قوله فذلك يجزي الخ قال في ص۱۵۲ من البدائع من باب الاذان ولو صلى الرجل في بيته وحده ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اقام فهو حسن لانه ان عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يعجز عن التشبه فيندب الى ان يؤدي الصلوٰة على هيئة الصلوٰة بالجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة في صلوات الجهر وان ترك ذلك واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه لما روي ان عبد الله ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحي واقامتهم اشار الى ان اذان الحي واقامتهم وقع لكل واحد من اهل الحي الا ترى ان على كل منهم ان يحضر مسجد الحي وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل او في مسجد منزل فاكتفوا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساؤا بتركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد لان اذان الحي يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة واما المسافر فان كان وحده فان ترك الاذان فلا باس به وان ترك الاقامة يكره والمقيم اذا كان يصلي وحده في بيته فترك الاذان والاقامة لا يكره والفرق ان اذان اهل المحلة يقع اذانا لكل واحد من اهل المحلة فكانه وجد الاذان منه في حق نفسه تقديرا فاما في السفر فلم يوجد الاذان والاقامة للمسافر من غيره فبراءة سقط الاذان في حقه رخصة وتيسيرا فلا بد من الاقامة اھ ١٢

عه قوله افضل نحوه الاداء على هيئة الجماعة قال في البحر ص۲۶۵ والحاصل ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد يكره ترك واحد منهما اذانا او اقامة واما غيرهم فلا يكره ان سنة موكدة اھ بل يكونان مندوبا ومستحبا يجوز تركهما عند الحاجة لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون فعله كفعلهم ١٢

سه قوله من الترك للاقامة الخ يعني لو لم يؤذن واقام الصلوٰة فهذا افضل من ترك الاذان والاقامة كليهما فان صلوته باتيان الاقامة لهاد(؟) اقرب الى كمال السنة وفي الظهيرية على ما في ص۲۶٦ من البحر من بيت له مسجد يكره ان يصلي فيه ويترك الاقامة اھ والاقامة من سنن الجماعة فلا يتركها والاذان من سنن الصلوٰة على الاطلاق اي الفرائض ١٢

سه قوله لان القوم الخ تعليل للمسائل الثلاثة من الاجزاء بتركهما والاجزاء بترك الاذان واتيان الاقامة وكون الصلوٰة افضل باتيانهما جميعا يعني القوم قد صلوا في المساجد باذان المؤذن واقامته وهو نائب عن كل واحد من اهل المحلة فيكون اذانه واقامته لكل واحد منهم فلو ترك الاذان والاقامة او كليهما في البيت يجزئ ذلك والاولى والافضل اتيانهما او اتيان الاقامة دون الاذان حتى يؤدي الصلوٰة على وجه السنة فيؤذن ويقيم لمن يصلي في بيته وحده واذا صلى بجماعة في البيت كان اتيانهما آكد من الاولى وقد عرفت ان من ترك والحالة هذه فقد اساء وقال في البحر واطلق في المصلي في بيته فافاد انه لا فرق بين الواحد والجماعة وعن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية والتقييد بالبيت ليس احترازيا بل المصلي في المسجد اذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له ان يؤذن اھ ١٢

سه قوله صلوا جماعة فلو لم يصلوا جماعة ولم يؤذنوا ولم يقيموا في مسجد المحلة فحينئذ يكره تركهما للمصلي في بيته جماعة او وحدانا وقد صرح به في المجتبي نقله في البحر ورد المحتار وغيرهما وفي ص۲٦ من مجمع الزوائد عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر وقال ابن مسعود وفي رواية اخرى اقامة المصر تكفي رواهما الطبراني في الكبير وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهذا لا يضر فان ابراهيم روى هذا عن علقمة والاسود كما عرفت فليس ههنا الارسال ومع ذلك فمراسيل ابراهيم صحيحة لا سيما عن ابن مسعود كما مر غير مرة ويأتي في باب من صلى في بيته بغير اذان من الآثار قول محمد وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فاحب الينا ان يؤذن ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا باس انتهى ١٢

سه قوله محمد ذكره في ص۲٠ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كان عمر بن الخطاب يضع يديه على ركبتيه اذا ركع (ربقية على الصفحة الآتية)

(ربقية على الصفحة الآتية)

عه من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ عه لانهما من سنن الصلوٰة تأمل ١٢ سه فقط ١٢ للعه اي لها ١٢ مه تعليل لترك الاذان تدبر ١٢
سه قال ابن مسعود يجزئنا اذان الحي واقامتهم رواه البيهقي في ص٤٠٦/٣ من السنن ١٢ معه اي وابي يوسف ١٢

عن حماد عن[١] ابراهيم ان[٢] عمر بن الخطاب جعلهما[٢] خلفه وصلى[٣] بين ايديهما[٣] وكان يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صنيع عمر رض احب الي قال محمد وبه ناخذ وهو[٤] احب الينا من[٥] صنيع ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وان عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذي كان يصنع عبد الله كان شيئ يصنع وكيد والذي صنع عمر احب الي اخرجه القاضي ابو الحسن عمر بن الحسن الاشناني عن ابي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان عن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف الازرق عن ابي حنيفة. واخرجه ابن خسرو عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي الحسن بن احمد الباقلاني عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اهـ وفي العقود ص٢٦ ج١ ابو حنيفة عن ابي يعفور عمن حدثه عن عمر كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب واخرج النسائي في ص٢٣ ج١ من طريق الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب ورواه عبد الرزاق على ما في ص١٢١ ج١ من كنز العمال وص١٢٦ من عمدة القاري وص٢٢٦ ج٢ من فتح الباري عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب ايدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع الحديث وقد سبق نقلا من فتح الباري ١٢

١ـ قوله عن ابراهيم ان عمر هو وان لم يلق عمر بن الخطاب لكن الاثر المذكور ليس بمرسل فانه رواه عن علقمة والاسود عن عمر كان كما مر واسنده النسائي وعبد الرزاق كما مر آنفا وهما شيخا ابراهيم رواياه عن عمر كما روياه عن ابن مسعود وفيه ثم لقينا عمر فصلى بنا في بيته فلا انقطاع ولا ارسال تأمل وضمير المثنى في قوله جعلهما راجع الى الاسود وعلقمة وكذا في قوله بين ايديهما فابراهيم روى عنهما عن عمر ولعل من نسخة الآثار سقط ذكرهما والقرينة عليه قوله جعلهما خلفه وقوله بين ايديهما بالتثنية ١٢

٢ـ قوله جعلهما خلفه الخ في كنز العمال ص٢٤٤ ج٢ عن عمر قال اذا كانوا ثلاثة اقام رجلين خلفه (حب) ورواه مالك في الموطأ وعنه الامام محمد في ص١٢٢ من موطأه وتقدم نقله في ابتداء الباب من طريق عبد الله بن عتبة عنه بلفظ آخر وهو في كنز العمال في ص٢٤٤ منه ورواه عبد الرزاق والضياء في المختارة ورواه الطحاوي في ص١٨١ من شرح الآثار حدثنا يونس ثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عمر فوجدته يصلي فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفا فتأخرت فصليت انا وهو خلفه اهـ ولفظ في الكنز قال دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعا فاقامني حذاءه عن يمينه فلم يزل كذلك حتى دخل يرفا مولاه فتأخرت الصفوف فصففنا خلفه اهـ ورواه الطحاوي من طريق اخرى بلفظ آخر قال حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلوة وليس في المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهما عمر خلفه وصلى بهما اهـ وراجع سنن النسائي وابي داود والترمذي وابن ماجه ونصب الراية وغيرها من كتب الحديث تجد فيها احاديث في تقدم الامام على الرجلين في الصلاة اذا كانوا ثلاثة وراجع ايضا فتح الباري وعمدة القاري ونيل الاوطار والزرقاني وبذل المجهود وعون المعبود والفتوى بان حديث ابن مسعود ضعيف وانه مروي باسناد صحيح وطرق مختلفة ومخرج في صحيح مسلم وسنن النسائي ورجاله ثقات وقد اشرت الى ذلك فيما قبل ايضا ١٢

٣ـ قوله بين ايديهما الخ اي قام للصلوة امامهما وقدامهما قال الراغب في ص٧٨ من مفرداته ويقال هذا الشيئ بين يديك اي قريبا منك وعلى هذا قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم له ما بين ايدينا وما خلفنا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا ومصدقا لما بين يدي من التوراة وقوله قال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه اي متقدما له من الانجيل ونحوه اهـ وقال الزمخشري في سورة الصف ص٥٩ ج٢ من الكشاف في قوله تعالى لما بين يدي من التوراة والمعنى ارسلت اليكم في حال تصديقي ما تقدمني من التوراة اهـ وبالجملة فيها معنى القرب والتقدم وهو الواقع في كتب الفقه والحديث وصلى وبين يديه تصاوير اوبوذن بين يدي الامام او بين يدي المنبر يوم الجمعة للخطبة معناه امام المنبر وقدامه قريبا منه ولذا فسره الفقهاء لقولهم مرة عند المنبر ومرة لدى المنبر واخرى قدام الامام وبهذا تنقح مسئلة اخرى حادثة الفتوى في العصر الحاضر من اذان الخطبة يوم الجمعة عند المنبر وقريبه في المسجد او يؤذن قدام المنبر خارج المسجد والراجح هو الاول ويدل عليه طرق حديث اذان بلال يوم الجمعة وعليه عمل اليوم في مساجد البلدان وهو المتوارث كما في بعض كتب الفقه التصريح بذلك واختلف فيه علماء العصر والفوا فيه رسائل من الفريقين هذا والله اعلم بالصواب ١٢

٤ـ قوله وهو احب الينا الخ هذا اللفظ في عرف المتقدمين يستعمل في معنى عام شامل للمندوب والمستحب والمسنون المؤكدة وغير المؤكد والاولى والافضل بل الواجب ايضا وههنا مستعمل في السنة المؤكدة فاياك ان تختص بهذا اللفظ وتستعمله في المندوب والمستحب والاولى والافضل فقط وراجع مقدمتي للآثار في آداب الامام محمد في كتاب الآثار والله تعالى اعلم وعلمه اتم واكمل واحكم اللهم لا العلم الا ما علمتنا فلك الحمد على ما اوليتنا ١٢

ع ليس بمرسل كما لا يخفى على المتأمل ٢ اعـ مصلى في باب الوضوء ١٢ ـ سه اي علقمة والاسود ١٢ للعـ اي قام للصلوة امامهما وقدامهما ١٢ احـ انظر ابن حجر وابراهيم مرحمة القول الجمهور ١٢ اسـ لكونه مطابقا للاحاديث الناسخة ١٢ معـ وهو سنة عندنا كما في الدر المختار ١٢ السـ ذكر فعل ذلك فقد اساء وتصح صلوته ١٢ العـ سوى مخالفا للناسخ والاجماع على قول الجمهور ١٢ ما اي وابي يوسف ١٢

باب من صلى الفريضة	٣١ الباب الحادي والثلاثون

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم ابن ابي الهيثم

سلہ قوله باب من صلى الخ قال في صـ٥٧ من الحجج باب الذي يصلي في بيته صلوٰة ثم يدركها وقال ابو حنيفة من صلى الصلوٰة في بيته ثم ادركها مع الامام
فلا باس ان يعيدها فالاولى هي الفريضة الا صلوٰة المغرب فانها وتر صلوٰة النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهي وتر لان التطوع شفع
كله وكان يقول لا احب له ان يعيد صلوٰة الفجر ولا صلوٰة العصر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي بعد صلوٰة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس يعني فتطوعا وهذا تطوع وقال اهل المدينة لا نرى ان يعاد المغرب خاصة فاما ما سواها من الصلوات فلا نرى باسا ان يصلي مع الامام من قد
صلى في بيته وقال محمد بن الحسن فذر وى فقيه اهل المدينة مالك بن انس بخبرها قال اصحابه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى
المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله بن عمر في صلوٰة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف
في ايدي الفقهاء انه نهى عن الصلوٰة بعد صلوٰة الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس قال محمد بن الحسن
واخبرنا سعيد بن ابي عروبة قال سمعت الحسن البصري يقول في الرجل يصلي وحده ثم يدرك جماعة قال الا من كلهن ان شئت الا العصر والغداة
انتهى وقال الامام محمد في صـ١٣٥ من الموطا باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني
الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل
في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوٰة المغرب
او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صلى معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول ابن
عمر ايضا ان لا نعيد صلوٰة المغرب وصلوٰة الصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوٰة تطوع بعد الصبح وكذا لك العصر
عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في صـ١٤٢ من الموطا باب صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوٰة النهار
كما قال ابن عمران يكون وتر صلوٰة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى رواه
ابن ابي شيبة مرفوعا من حديث ابن عمر بلفظ صلوٰة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل قال العراقي سنده صحيح ورواه الدارقطني عن ابن
مسعود مرفوعا وسنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود وكذا ذكره الزرقاني قاله الفاضل اللكنوي ١٢

سلہ قوله محمد قال الخ في نسخة مسند الامام المصرية صـ٦١ والهندية صـ٨ وجامع المسانيد صـ٤٢٩ هكذا ابو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الاسود او
الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة فقعدا ناحية المسجد (في ناحية من المسجد جامع) وهما يريان ان الصلوٰة لا تحل لهما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
دراٰهما ارسل اليهما (فارسل جامع) فجيئ بهما وفرائصهما ترتعد (ترعد جامع) مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيئ (ليس في المصرية قد حدث) فسألهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك
فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفرض اھ (الفريضة جامع) زاد في المصرية قيل فذر وى هذا الحديث جماعة عن ابي حنيفة عن الهيثم فقالوا عن
الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الهندية كلمة قيل وقال في صـ٢٤٧ من الجامع اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن منصور بن نصر العناني
عن جده عن ابي مقاتل عن ابي حنيفة فقال ابو محمد البخاري قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم يجاوز به الهيثم واخرجه
الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان تعاد العصر والفجر ولا المغرب انتهى ١٢
سلہ قوله ابو حنيفة الخ قال في صـ٦٧ من العقود ابو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلوٰة
لا تحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رآهما فارسل اليهما فجيئ بهما وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيئ فسألهما فاخبراه الخبر
فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه ولم يجاوزوه به اخرجه ابو داود و
الترمذي والنسائي من جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين
في اخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال
الترمذي حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرجه العدني وابو يعلى وابن حبان وقال مالك في الموطا عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في
بيتي ثم ادرك الصلوٰة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوٰة لوقتها فان
ادركتها فصل معهم فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم انتهى ١٢
سلہ قوله الهيثم بن ابي الهيثم الخ مضى في باب ما لا ينجسه شيئ من الارض مصحفا في صورة ابراهيم وهو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي ثقة صدوق كما مضى
والحديث ظاهره الارسال لكنه موصول كما عرفته من الجامع ومسند الامام وعقود الجواهر والصحيح جابر بن الاسود ونسبه الى جده (والباقي على الصفحة الآتية)

اى من صلى الفريضة في بيته ثم ادركها في المسجد فما يصنع هو ١٢ علہ اى منفردا او جماعة في بيته لعذر تأمل ١٢ سہ اى ابن حبيب الصيرفي كما مضى في باب ما لا ينجسه شيئ ١٢

يرفعه[عه] الى النبي صلى الله عليه وسلم[سه] ان رجلين[٢ه] من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صليا[٣ه]

(بقية من الصفحة السابقة) وهو جابر بن يزيد بن الاسود السوائي كما في ص٤٢ من التهذيب ويقال الخزاعي عن ابيه وله صحبة وعنه يعلى بن عطاء قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال النسائي ثقة (بياض) قلت ذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه اه من رجال ابي داؤد والترمذي والنسائي وقال الحافظ في ترجمة يزيد بن الاسود السوائي ص٣١٣ من التهذيب ويقال ابن ابي الاسود الخزاعي ويقال العامري حليف قريش عداده في الكوفيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في الصلوٰة وعنه ابنه جابر بن يزيد بن الاسود قلت انما الذي عداده في الكوفيين ابنه جابر واما ابوه فقال ابن سعد انه مدني وقال خليفة سكن الطائف وقال ابن حبان مكي وقال ابوعيسى الترمذي انه حجازي من رجال ابي داؤد والترمذي والنسائي اه وما قال ابن المديني ليس عنه راو غير يعلى ليس بصحيح فهذا الهيثم بن ابي الهيثم روى عنه كما ترى وتبعه في ذلك من تبعه منهم البيهقي في السنن الكبرى ص٣٠٢ حيث قال وذكر الشافعي في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثم قال وهذا اسناد مجهول وانما قال ذلك والله اعلم لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء وكان يحيى بن معين وجماعة من الائمة يوثقون يعلى بن عطاء وهذا الحديث له شواهد وقد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح اه قال ابن التركماني في ص٣٠١ وص١٠٥ من الجوهر النقي قلت لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه الترمذي وذكر ابن منده في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم ابن يزيد بن ابي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير اه وقال الحافظ في ص١٢٢ من التلخيص بعد ذكر الحديث احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه اه ثم نقل قول الشافعي .... وما نقلناه من البيهقي ثم قال قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر اه فعن جابر رواة ثلاث الهيثم بن ابي الهيثم ويعلى بن عطاء وعبد الملك بن عمير ومن هذه الطريق اخرجه الدارقطني ايضا في ص١٥٩ من سننه ١٢

له قوله يرفعه الحديث اخرجه الترمذي ص٣ من الكشورية والمجتبائية وابوداؤد ص٨٦ من الكشورية والنسائي ص٩٨ من الانصارية من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوٰة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اه بلفظ الترمذي قال وفي الباب عن محجن وبزيد بن عامر قال ابوعيسى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح اه قال الحافظ في ص١٦ من بلوغ المرام رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان اه وفي ص١٢٢ من التلخيص احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن اه واخرجه الحاكم في ص٢٤٥ من المستدرك من غير ذكر صلوٰة الصبح وليس فيه صحح كما في العقود ص٦٨ ثم قال هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان ابن جامع وابو خالد الدالاني وابو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى ابن عطاء اه واخرجه الدارقطني في ص١٥٨، ١٥٩ من سننه من طرق المذكورين وغيرهم وبين اختلاف الرواة فيما بينهم في الرواية واخرجه الطحاوي في ص٢١٣ من شرح معاني الآثار حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطبراني في الكبير على ما في ص١٥٩ من مجمع الزوائد لكن من طريق حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لقيه النبي صلى الله عليه وسلم رجلين في مسجد الخيف في اخريات الناس الحديث فالحديث صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن وغيرهم من متبع الحاكم والذهبي في مختصر المستدرك والحافظ في بلوغ المرام والتلخيص واخرجه البيهقي في ص٣٠٠، ٣٠١ من سنن الكبرى هذا تخريجه ويأتي مزيد لهذا بعده ١٢

٢ه قوله ان رجلين الخ لم اقف عليهما الا ما رواه الطبراني في الكبير على ما في ص٤٥ من مجمع الزوائد عن ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده قال اتيت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة في البيت فلم نصل معهم فقال ما منعكما ان تصليا معنا قلنا قد صلينا المكتوبة في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم ادرك جماعة فليصل معهم يكون صلوته في بيته نافلة اه قال الهيثمي وابن ابي الخزيف وابوه لا ادري من هما اه وهو في ص١٣٤ من كنز العمال طب عن ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده اه الجزء الاخير منه واجعل في عشائر قلبك وانظر بابالي بعد ذلك واعلم ان هاهنا روايات احدها رواية بسر بن محجن عن ابيه وثانيها رواية يزيد بن عامر وثالثها رواية يزيد بن الاسود ورابعها رواية عبد الله بن عمرو وخامسها رواية رجل من الديل وسادسها رواية ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده فهل هي واقعة وقصص متعددة او قصتان او ثلاث فتدبر وابو الخزيف بن ساعدة الانصاري الاوسي توفي بالكديد فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه فيما قيل كذا في ص١٧٣ من تجريد الصحابة للذهبي ١٢

٣ه قوله صليا الظهر الخ في الآثار وجامع المسانيد ومسند الامام وعقود الجواهر وقع صلوٰة الظهر وهكذا في ص٢٩٩ من البدائع وكان ذلك في الظهر كذا روى عن ابي يوسف في الاملاء اه وليس في المستدرك في حديث يعلى ذكر تعيين الصلوٰة فيه (داباقي على الصفحة الآتية)

عه ظاهره الارسال لكنه ليس بمرسل عنه قيل لعلهما محجن واخوه ١٢

الظهر في

وعقبه من الصفحة السابقة) قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فلما سلم اذا هو برجلين في اواخر الناس فدعا بهما اھ وكذا في حديث ابن ابي الخزيف وعبد الله بن عمرو وليس تعيين الصلوة كما في مجمع الزوائد وكذا ليس ذكره في طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن يعلى عند البيهقي ص٣٠٢ من السنن وكذا عند ابي داود في طريق حفص بن عمر عن شعبة عن يعلى ليس ذكره لكن عند الترمذي وابي داود عن ابن معاذ عن شعبة والنسائي والبيهقي والدارقطني والطحاوي واحمد كما في بلوغ المرام في واقعة الرجلين صلوة الصبح او الفجر وعليه تبويب النسائي في سننه حيث قال اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده فاختلفوا في تعيين الصلوة بل الواقعة وقعت في صلوة الظهر او الفجر ثم عند احمد فلما صلى اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما اھ وليس فيه ذكر منى ولا ذكر مسجد الخيف على ما نقله الحافظ في بلوغ المرام ص٥٤ وعند الترمذي اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه وكذا عند النسائي في آخر القوم وعند ابي داود فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما اھ وعند البيهقي في سننه ص٣٠١ من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن يعلى قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بهما اھ ومن طريق هشيم عن يعلى فصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف قال فلما قضى صلوته وانحرف فاذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه اھ وفي رواية فانحرف فابصر رجلين من وراء الناس فدعا بهما اھ فهذا الاختلاف يورث الاضطراب في المتن ثم في رواية شريك عند الدارقطني ص١٥٩ زيادة ليست عند غيره وهي قال شريك في حديثه فقال احدهما يا رسول الله استغفر لي فقال غفر لك اھ وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن يعلى فليصلها معه فانها له نافلة او فصلوها معه واجعلوها سبحة وهو عند الدارقطني والبيهقي ايضا وخالفهما ابو عاصم النبيل عن سفيان كما هو فيهما فقال في حديثه اذا صلى احدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه ولا يجعل التي صلى في بيته نافلة اھ وهو في رواية ابن ابي الخزيف عن ابيه ايضا كما في ص١٥٩ من مجمع الزوائد وكنز العمال ص١٣٧ ج٤ وخالف ابا عاصم اصحاب الثوري ومنهم اصحاب يعلى بن عطاء شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وابو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وابو عوانة وهشيم وغيره قاله الدارقطني والبيهقي والحاكم ومنهم من يقول اذا صلى احدكم في رحله ومنهم من يقول اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اھ فالبيش يقال لهذا الاختلاف الفاحش في اصول الحديث فتامل فيه ١٢

له قوله الظهر الخ اعلم ان هذا الحديث وان صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن وغيرهم كما عرفت لكنه عندي مضطرب سندا ومتنا واضطراب المتن قد عرفت في صلوة الظهر والفجر وكون الاولى فريضة او نافلة وكون الرجلين قاعدين في ناحية المسجد او واقفين على رواحلهما وفي وقوع القصة في منى او في غيرها كما تقدم ثم الاضطراب في السند فحجاج بن ارطاة رواه عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني والبيهقي والطبراني في الكبير كما في ص١٥٩ من مجمع الزوائد قال الحافظ الهيثمي نقلا عن الطبراني وقال هكذا رواه حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وخالفه الناس في اسناده ورواه شعبة وابو عوانة وهشيم وابراهيم بن ذي حماية والثوري وهشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائي قلت ورجال اسناد الحديث ثقات الا ان الحجاج مدلس وقد عنعنه اھ ذكره البيهقي ايضا ثم قال اخطا حجاج بن ارطاة في اسناده وان اصاب في متنه والصحيح رواية الجماعة اھ ومثله في ص١٠١ من علل الحديث لابن ابي حاتم حدثنا به عن ابي سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر في مسجد الخيف فبصر برجلين مختفيين الحديث قال ابو زرعة هذا عندي وهم ولم يتبين ما الصحيح اھ فههنا اختلافان احدهما في شيخ يعلى بل هو ابوه عطاء او جابر بن يزيد ويعلى بن عطاء يروي عنهما جميعا كما في ص٤٠٢ ج١١ من التهذيب ويفهم من قول الطبراني والهيثمي ان المذكورين كلهم متفقون على ان شيخ يعلى ابوه عطاء فان فيه روده عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائي اھ اللهم الا ان يكون هذا زيادة من الكاتب تامل وخلافه عند الدارقطني والطحاوي والسنن الثلاثة ان شيخ يعلى بن عطاء هو جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه والاختلاف الثاني في شيخ الشيخ هل هو يزيد بن الاسود السوائي او عبد الله بن عمرو هذا وههنا امر آخر وهو ان الدارقطني رواه من طريق الجراح بن مليح عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وخالفه بقية بن الوليد كما فيه ايضا فقال حدثني ابراهيم بن ذي حماية حدثني عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اھ فاختلف في شيخ ابراهيم هل هو غيلان ابن جامع او عبد الملك بن عمير وفي طريق الجراح واسطتان بين ابراهيم وجابر وهما غيلان ويعلى وفي طريق بقية واسطة بينهما وهي عبد الملك بن عمير ثم في الدارقطني ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية وفي الجوهر النقي ابراهيم بن يزيد بن ذي حماية كما سبق نقله فهذا الاختلاف الكثير يوجب الاضطراب وهو في السند والمتن كليهما فالحديث مضطرب غير محفوظ حق الحفظ والضبط واقرب الى الضعف من الصحة ولا يبعد في ان يقال ان الامام الشافعي لذا قال اسناده مجهول كما سبق من التلخيص والسنن الكبرى وحديث عبد الله بن عمرو رواه البيهقي ايضا فيهما وهو في ص١٣٦ ج٤ من الكنز هذا والله اعلم ثم اعلم ان يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر اثنان او هما واحد والوجدان يرجح الثاني ويحكم بانهما واحد قال الذهبي في ص١٤٢ ج٢ من تجريد الاسماء يزيد بن الاسود والعامري السوائي روى عنه ابنه جابر وقد شهد حنينا مشركا ثم اسلم (ب د ع) اھ وقال في ص١٤٢ من التجريد يزيد بن عامر بن الاسود السوائي حجازي يكنى ابا حاجز شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد اھ فذكر قصة حنين ذيل كليهما مع عدم اسلامهما وقعة حنين بالفاظ لا فرق فيها كلاهما سوائي في النسبة عامري خزاعي كما مر نقلا من التهذيب ص٣١٣ ج١١ مكي حجازي كما قال الترمذي وابن حبان وقال الحافظ في ص٣٥٩ ج١١ من التهذيب (والباقي على الصفحة الآتية)

منازلهما وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) يزيد بن عامر بن الاسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ابو حاجز السوائي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة وعنه نوح بن صعصعة والسائب بن ابي حفص الطائفي يقال انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك اهـ وقال ابن سعد في صـ٣٧ـ من طبقاته يزيد بن الاسود العامري من بني سواءة اهـ ثم ذكر الحديث المبحوث عنه بسنده ثم قال اخبرنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن ابيه عن يزيد بن الاسود انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا حاجز اهـ فانظر انهما شريكان في كونهما سوائيين خزاعيين عامريين مكيين حجازيين كلاهما من بني سواءة حتى في الكنية والشهود حنينا مع المشركين ذكر الحافظ كنية ابن عامر اباحاجز وذكر ابن سعد هذه الكنية ليزيد بن الاسود والسائب الطائفي من الرواة عن ابن عامر كما في التهذيب وهو بعينه من الرواة عن ابن الاسود كما في طبقات ابن سعد فهذا كله دال صريح على وحدتهما اى انه رجل واحد له تعبيران معنونٌ واحد له عنوانان لا فرق فيهما الا بلفظ عامر احدهما يزيد بن الاسود وثانيهما يزيد بن عامر بن الاسود السوائي العامري الخزاعي الحجازي ابو حاجز شهد حنينا مع المشركين فاذا ثبتت الوحدة بينهما فراوي قصة الرجلين وراوي قصة رجل في الصلوٰة واحد ولا غرو ان يكون يزيد بن الاسود منسوبا الى جده الاسود وان ذكر في صورة ابيه وابوه عامر ترك من البين من البعض وهذا كثير شائع فيما بينهم كما لا يخفى على طالع كتب الرجال فلا تظنوا انهما اثنان والحال انهما واحد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة هذا واجعله حرز الكف ١٢

له قوله في منازلهما الخ وفي رواية في رحالهما فقالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا عند النسائي والترمذي وابي داؤد وفي المغرب صـ٢ـ ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا ومنه نسي الماء في رحله وفي السير لانه لا يؤب الى رحله والجمع ارحل ورحال اهـ اعلم ان اول من تكلم في هذا الحديث ولم يسبق فيما اعلم ونبه على كونه مضطربا سندا ومتنا شيخ الحديث الشيخ الانور في التقرير على الترمذي حيث قال واقول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب انها واقعة الفجر وفي بعض الروايات انها واقعة الظهر كما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن وامالي ابي يوسف كما في البدائع والمبسوط وعقود الجواهر للزبيدي وكذلك في البناية لفظ الظهر واخرجه محمد مرسلا والفاظ حديث الباب وحديث كتاب الآثار متقاربة ومرسل الآثار وصله الحارثي في مسنده بذكر جابر بن يزيد والحارثي حافظ الحديث وهو شيخ الحافظ ابن منده الاصبهاني وهو من رواة الحسان وقد استمد الحافظ ابن حجر في تهذيبه بالحارثي في تعيين الراوي المبهم فلا بد من التعويل عليه اذا اسند المرسل فحديث الآثار مسند موصول غير مرسل وكل ما قلت في هذا الموضع وكتبه فهو بارشاده وهدايته ولما طالع هذا الموضع من التحرير فرح فرحا كثيرا ودعا لي في بركة علمي واثنى علي وقت درس البخاري لدى تلامذه الكبار فالحمد لله الذي هدانا لهذا ١٢

له قوله يريان الخ اي يحسبان ان الناس والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرغوا عن الصلوٰة فلذا صليا في منزلهما وجاءا بعد ادراء الصلوٰة الى المسجد انظر كيف اتفق حسبانهما وصلى كلاهما في منزلهما والسياق يشير الى انهما كانا في منزل واحد فصليا معا ثم خرجا معا بعد الصلوٰة ويؤيده حديث ابن ابي الخريف عن ابيه عن جده اتيت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة في البيت فلم نصل معهم الحديث وقد تكلم شيخ الحديث في تعيين صاحب الواقعة فقال ان الحافظ ابا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وكذلك قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب انها واقعة محجن بن ابي محجن الديلي فهذه النقول تدل على ان صاحب الواقعة محجن بن ابي محجن الديلي اهـ قلت قال الحافظ في صـ٥٤ـ من التهذيب محجن بن ابي محجن الديلي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه بسر وهو الذي مر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من صلوٰة الفجر يقال انه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسمى وكانت في جمادى الآخرة سنة ست اهـ وحديث محجن اخرجه مالك في الموطا صـ١١٤ـ وهو في صـ٢٥٢ـ من شرح الزرقاني عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اهـ ليس فيه تعيين صلوٰة من الصلوات الفجر والظهر ورواه الامام محمد في الموطا عن مالك بهذا السند والمتن صـ١٢٥ـ كما سبق في اول الباب وهو عند النسائي صـ١٣٧ـ عن قتيبة عن مالك بهذا السند والمتن سواء وهو عند البيهقي صـ٣٠٠ـ من السنن من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بهذا السند والمتن من غير تعيين الصلوٰة سواء بسواء وكذا رواه الدارقطني صـ١٥٩ـ من طريق مالك عن زيد ومن طريق عبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم سواء وليس فيه تعيين الصلوٰة الفجر والظهر وكذا رواه الطحاوي في صـ٢١٣ـ من شرح معاني الآثار من طريق ابن جريج عن زيد بن اسلم ومن طريق سفيان عن زيد بن اسلم ومن طريق مالك عن زيد ابن اسلم عن بسر بن محجن الديلي وليس في واحد منها ذكر تعيين الصلوٰة واخرجه الحاكم في صـ٢٤٤ـ من المستدرك من طريق مالك ومن طريق عبد العزيز بن محمد وليس فيها تعيين الصلوٰة وابو داؤد اخرج حديث يزيد بن الاسود وحديث يزيد بن عامر ولم يخرج حديث بسر بن محجن وكذا الترمذي اخرج حديث يزيد بن الاسود ولم يخرج حديث محجن وحديث يزيد بن عامر بل قال وفي الباب عنهما كما سبق اذا عرفت هذا فالحافظ المزي والحافظ ابن حجر كلاهما قالا صاحب واقعة الفجر محجن بن ابي محجن وهي في حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه صليت مع الفجر كما سبق وقال الذهبي في صـ٥٦ـ من التجريد محجن بن ابي محجن الديلي المدني له حديث في صلوٰة الجماعة اهـ قال الشيخ فهذه النقول تدل على ان صاحب الواقعة محجن بن ابي محجن الديلي والواقعة واقعة الفجر ويخالفه ما رواه احمد ورجاله موثقون على ما في صـ٤٩ـ من مجمع الزوائد (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي يحسبان ويظنان ان ١٢ عه اي قد فرغ عنها الناس ١٢ عه الى المسجد كما في رواية اخرى ١٢ عه الواو حالية ١٢

(البقية من الصفحة السابقة) عن رجل من بني الديل قال خرجت بابا عر لي لاصدر الى المرعى فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس الظهر فمضيت فلم اصل معه فلما اصدرت اباعري ورجعت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي معنا حين مررت بنا فقلت يا رسول الله اني كنت قد صليت في بيتي قال وان اه ورجل من بني الديل اقرب ان يكون محجن بن ابي المحجن الديلي كما وقع في المؤطا والنسائي والمستدرك والطحاوي وغيرها ففيه ذكر صلوة الظهر بالجزم يصلي بالناس الظهر واخرج الطحاوي ص١٥٣ بالشك بين الظهر والعصر فقال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد بن اسلم عن بسر بن محجن الديلي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اقم للصلوة الحديث فليس في طرق الحديث تعيين الصلوة الا عند الطحاوي من طريق سليمان ابن بلال الظهر او العصر بالشك ولعله الظهر او الفجر وعند احمد الظهر بالجزم به ولاحظ قوله اصدرت اباعري الى المرعى مع قول الراوي في واقعة الرجلين فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما عند البيهقي فانه ليس انص به لاتحاد القصتين تدبر قال الشيخ ويخالفه بعض الروايات قال ابا داؤد واخرج المحدثين حديث يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعلها قصة رجل واحد واخرج حديث يزيد بن الاسود وفيه واقعة الرجلين مع تقارب الفاظهما وفيها وهذه مكتوبة اي الصلوة الاولى مكتوبة لا الثانية قلت قال ابو داؤد في سننه ص٨٤ من المكتوبة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ نا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال ما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي انا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة انتهى اي التي صليت في البيت مكتوبة وهذه اسم اشارة يجيئ للقريب والبعيد كما في النحو ولها نظائر كثيرة والحديث رواه البيهقي ايضا في السنن وهو في ص١٣٢ من كنز العمال انظر في قصة قد صلينا في رحالنا وفي الآثار بهما يريان ان الصلوة قد صليت وفي حديث ابن عامر عند ابي داؤد والبيهقي اني كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم اه سواء وسببا او معنى وفي حديث ابن عامر الم تسلم يا يزيد قال بلى عند ابي داؤد والبيهقي وهو في حديث محجن الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله وهو في قصة الرجلين الستما مسلمين قا بلى يا رسول عند البيهقي من حديث وهب بن جرير عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال الشيخ الحديث وفي مرتا في الآثار شك الراوي بين. نحو د قلبه وقلت سبق ان ابه الظهر بعض وفي مسند احمد بسند جيد الجزم كما في قصة الظهر وعندي نقول كثيرة دلت على ان يزيد بن عامر واحد ومنها ان الذهبي ذكر في التجريد يزيد. الاسود وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه بالوحدة وان لم يصرح بها وذكر ابن سعد ان اباحاجز كنية ابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب ان هذه الكنية لابن عامر فعلم بهذا الوحدة بينهما واذا ثبتت الوحدة بينهما فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن بن ابي المحجن ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر وعندي قرائن على هذه الدعوى منها ان في حديث الباب بانه كان يصلي خلفه عليه السلام وقد ثبت اتحاد ابن عامر وابن الاسود فلا بد من الصلوة لابن عامر خلفه ولعل الراوي وهم فيه فنسب عدم الصلوة الى ابن عامر والحال انه كان يصلي خلفه والجالس في ناحية المسجد مع رجل آخر محجن لم يصليا مع القوم والحديث ضعفه النووي كما في الخلاصة لسبب نوح بن صعصعة وهو عندي من رواة الحسان وذكره ابن حبان في الثقات والمراد بالاذان في الحديث الاقامة ورواه ابن حبان ايضا ذكره الحافظ في ص١٢٢ من التلخيص وعند الطحاوي فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اقم للصلوة اهـ قال الشيخ هذا ما حصل لي الآن من الكلام في هذا الحديث فالحديث مضطرب وتذكر حديث مجمع الزوائد انيت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الشيخ وقد قعت الاوهام من الكبار في هذا المقام منها ما ذكره مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى من عزو الرواية الى محجن بن اورع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابي آخر وكذلك السيوطي محجن بن ادرع في الجامع الكبير وهو ايضا غلط وقال الحافظ في الاصابة ان البخاري اخرج حديث محجن بن ابي محجن في الادب المفرد واني تتبعته فما وجدته فيه نعم اخرجه فيه رواية ابن ادرع اه قلت الزرقاني ايضا تبع الحافظ في شرح المؤطا ص٢٤٢ حيث قال وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم اه وكذا قال الفاضل اللكنوي في ص١٢٥ من التعليق الممجد ان البخاري اخرجه في الادب المفرد الخ وكذا الشوكاني في ص٣٤ من النيل سكت على قول صاحب المنتقى في باب من صلى ثم ادرك جماعة وعن محجن بن الادرع قال اتيت الحديث وقال وحديث محجن اخرجه ايضا مالك في المؤطا والنسائي وابن حبان والحاكم الخ وهو كما قاله شيخ الحديث لكن في ص٥٦ ج٢ من كنز العمال مسند محجن بن الادرع صليت الظهر او العصر في بيتي ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلست عنده فاقيمت الصلوة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم اصل فلما انصرف قال الست بمسلم قلت بلى قال فما بالك لم تصل قال اني صليت في رحلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فصل وان كنت قد صليت في رحلك (عب) انظر فهل فرق في السياق بين حديث محجن بن ابي المحجن وبين حديث محجن بن الادرع ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الذهبي في التجريد تحت ترجمة ابن الادرع ان له حديثا في صلوة الجماعة كما ذكرا في ترجمة ابن عامر وابن الاسود وجابر بن يزيد بن الاسود ومحجن بن ابي المحجن كما سبق نقله فيما مضى فيعرف من هذا ان الراوي انتقل ذهنه من ابن ابي المحجن الى ابن الادرع وعزا الحديث الى محجن بن الادرع هذا والله اعلم وعلمه احكم واتم (والباقي على الصفحة الآتية)

فی الصلوٰۃ فقعدا ولم یدخلا فلما انصرف النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم دعاہما فاقبلا وفرائصہما ترعد مخافۃ ان یکون حدث فیہما شیئ فقال لہما مامنعکما ان تصلیا فقالا یارسول اللہ

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) قال شیخ الحدیث حکم الاعادۃ لیس الا فی ثلاثۃ احادیث احدہا الصلوٰۃ خلف ائمۃ الجور وغرض الشارع فیہ محافظۃ وقت الصلوٰۃ لا الحکم بالاعادۃ فلا یکون ہذا فی الصلوات الخمس کما اثبتہ من سنن ابی داؤد وثانیہا حدیث الباب والغرض منہ تحصیل الجماعۃ لنفسہ لا حکم الاعادۃ وثالثہا حدیث الباب اللاحق الذی فیہ من یتجر علی ہذا الخ والغرض منہ تحصیل الجماعۃ للغیر لا لنفسہ ولم یقصد الاعادۃ المعہودۃ فتقتصر المواضع الثلاثۃ علی مواردہا ویعمل بالتشریع العام الکلی وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم مرتین الحدیث اخرجہ الطحاوی والنسائی وابوداؤد وابن السکن وغیرہم وہو ناسخ لحدیث معاذ ایضا قال الحافظ قصۃ الباب فی حجۃ الوداع وناسخۃ لحدیث لا تصلوا الخ اقول مورد الباب وجدان الجماعۃ بعد ما صلی منفردا وقد صرح السبکی بان النص الذی فیہ الحکم طردا وعکسا یجوز تخصیص المورد فیہ من النص کما فی قصۃ ابن ولیدۃ زمعۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش وللعاہر الحجر وہو اما اثبات للزوم او نفی ای علی المذہبین علی ان فی الحدیث انتقالا الی شیئ اخر وہو تحصیل ثواب الجماعۃ لنفسہ لا الحکم بالاعادۃ واشباہہ کما فصلنا فہو لا یخالفنا ونظیرہ فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تام استرخت مفاصلہ فان المورد فیہ النبی ولیس ذلک حکمہ کما بیناہ ۱۲ س

۱؎ قولہ فقعدا الخ ولم یدخلا فی صلاۃ الجماعۃ لظنہما ان الصلوٰۃ بعد ادائہا لا تحل لہما مرۃ اخری فی ذلک الوقت لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم مرتین فتدبر ما بذلک فی الجواب عن سوال صلی اللہ علیہ وسلم کما یاتی فی الحدیث فیما بعد والحدیث رواہ ابوداؤد ص ۸۶ والنسائی ص ۱۳۸ والدارقطنی ص ۱۶۷ وابن خزیمۃ وابن حبان کما فی ص ۲۹۱ من نصب الرایۃ وص ۱۲۲ من التلخیص من حدیث عمرو بن شعیب قال اخبرنی سلیمان مولی میمونۃ قال اتیت علی ابن عمر وہو جالس بالبلاط والناس فی صلوٰۃ العصر فقلت یا ابا عبد الرحمن الناس فی صلوٰۃ قال انی صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تصلی صلوٰۃ مکتوبۃ فی یوم مرتین اھ ہذا لفظ الدارقطنی وفی روایۃ لہ ص ۱۶۵ لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم مرتین ولفظ النسائی لا تعاد الصلوٰۃ فی یوم مرتین وفی ابی داؤد والنسائی زیادۃ فقلت الا تصلی معہم اھ قال المحدث الکبیر فی ص ۲۹۱ من نصب الرایۃ ورواہ ابن حبان فی النوع السابع والسبعین من القسم الثانی ولفظہ ان رسول اللہ نہانا ان نعید صلوٰۃ فی یوم مرتین قال ابن حبان وعمرو بن شعیب فی نفسہ ثقۃ یحتج بخبرہ اذا روی عن غیر ابیہ اھ قیل رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ قال النووی فی الخلاصۃ اسنادہ صحیح اھ ۱۲

۲؎ قولہ فلما انصرف الخ فی سنن النسائی فلما قضی صلوتہ اذا ہو برجلین فی آخر القوم لم یصلیا معہ اھ وعند ابی داؤد فلما صلی اذا رجلان لم یصلیا فی ناحیۃ المسجد اھ وعند الترمذی فلما قضی صلوتہ انحرف فاذا ہو برجلین فی آخر القوم لم یصلیا معہ اھ وعند البیہقی فی روایۃ فانحرف فابصر رجلین من وراء الناس فدعا بہما وفی اخری لہ فجاء رجلان حتی وقفا علی رواحلہما فامر بہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجیئی بہما وفی اخری لہ فرای رجلین فی مؤخر القوم اھ ۱۲

۳؎ قولہ وفرائصہما الخ ہذا ہو الصحیح الصواب کما فی عامۃ کتب الحدیث والجامع والعقود ووقع فی نسخۃ الآثار عندی مفاصلہما جمع مفصل وہو وان کان لہ معنی ووجہ لکن یخالف عامۃ الکتب والفرائص جمع فریصۃ وہی اللحمۃ بین جنب الدابۃ وکتفہا لا تزال ترعد وتحرک من الدابۃ واستعیرت للانسان لان لہ فریصۃ ایضا ترجف وتحرک عند الخوف ووجہ الرعدۃ والخوف ما فی الروایۃ من نزول شیئ وحدوثہ فی حقہما بسبب عدم الدخول فی صلوٰۃ الجماعۃ لان ظاہرہ من شان النفاق ووعیدہ ظاہر وقیل سبب ارتعاد فرائصہما ما اجتمع فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العظمۃ والمہابۃ والحرمۃ لجمیع الکل من راٰہ مع کثرۃ تواضعہ کما فی نیل الاوطار وعون المعبود وبذل المجہود وغیرہا وعندی الاظہر ہو الاول ۱۲

۴؎ قولہ ترعد الخ فی الہندیۃ والمصریۃ ترتعد وضبط علی القاری فی المرقاۃ بالبناء للمجہول من ارعد الرجل اذا اخذتہ الرعدۃ وہی الفزع والاضطراب اھ ولا یبعد فی کونہ من المجرد وبالبناء للفاعل ای تتحرک عروق رقبتہما ولحمۃ کتفہما من الخوف والرعدۃ الفزع والتحرک ۱۲

۵؎ قولہ مامنعکما الخ فان ترک الجماعۃ مع کون الرجل فی المسجد حین الاقامۃ لیس من شان المسلم وایمانہ بل ہذا الفعل منہ من غیر عذر یدل علی خلافہ فکیف ترکتما ذلک ولذا قال لہما صلی اللہ علیہ وسلم الستما مسلمین کما عند البیہقی وفی حدیث ابن عامر الم تسلم یا یزید عند ابی داؤد والبیہقی وفی حدیث محجن الست برجل مسلم وفی روایۃ ابن الادرع عند عبد الرزاق الست مسلم کما فی کنز العمال قال الباجی کما فی ص ۲۶۲ من شرح الزرقانی للموطا یحتمل الاستفہام ویحتمل التوبیخ وہو الاظہر ولا یقتضی ان من لم یصل مع الناس لیس بمسلم او ہذا لا یقولہ احد وانما ہذا کما تقول للقرشی مالک لا تکون کریما الست بقرشی لا ترید نفیہ من قریش انما توبخہ علی ترک اخلاقہم اھ ای ومن اخلاقہم کرامۃ النفس ایضا ۱۲

۶؎ قولہ فقالا الخ معتذرین ملتمسین لعذر فی ترک الجماعۃ وعدم الدخول فیہا لنفی تہمۃ النفاق عن انفسہما (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

۱؎ ای فی ناحیۃ المسجد ۱۲ ۲؎ من الدخول ۱۲ ۳؎ فی صلوٰۃ الجماعۃ ۱۲ ۴؎ من الصلوٰۃ ۱۲ ۵؎ وراٰہما ارسل الیہما جامع ۱۲ ۶؎ فی روایۃ علی بہما فجیئی بہما وفی روایۃ فارسل الیہما الکریم فجاء بعیدین وراء الناس وفی اخریات القوم ۱۲ ۷؎ للسوال عن عدم الدخول فی صلوٰۃ الجماعۃ مع الناس ۱۲ ۸؎ مقول لہ ۱۲ ۹؎ قد حدث جامع ۱۲ ۱۰؎ فی امرہما جامع ۱۲ ۱۱؎ ای فی ترکہما الصلوٰۃ مع الناس ۱۲ ۱۲؎ من اللہ تعالی ۱۲ ۱۳؎ سالہما فاخبراہ الخبر جامع ۱۲ ۱۴؎ معنا او مع الناس ۱۲

ظننّا ان الصلوٰة قد صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوٰة فظننا انه لا يصلح ان نصلي ايضا

(بقيه من الصفحة السابقة) فان المنافقين اذا جاؤا الى المسجد قالوا اصلينا في بيوتنا ولم يصلوا مع الناس في عارضة الاحوذي الحكمة فيها نفاه ان ينحاق المنافقون عن الصلوٰة ويقولون قد صلينا او يتفرق حال الناس في الصلوٰة فلتشتت الجماعة اهـ وههنا حديث آخر عن عبد الله بن سرجس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا في المسجد والناس يصلون فلما قضى الصلوٰة قال اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو العجلي الواسطي فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه قاله الهيثمي في ص١٦ من مجمع الزوائد قلت وقد فرق غير واحد بين ابراهيم بن زكريا العجلي البصري وبين ابراهيم بن زكريا الواسطي العبدسي منهم ابن حبان فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء وكذا فرق بينهما الحاكم ابو احمد في الكنى والعقيلي في الضعفاء وابو العباس النباتي في الحافل والمؤلف في المغني وهو الصواب قاله الحافظ في ص٥٩ من لسان الميزان وقد بسط في ترجمتيهما فراجعهما وبعد اتضاح الاحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ الطحاوي في ص٢١٣ من شرح معاني الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صلوٰة يجوز التطوع بعدها فلا باس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلوٰة اياها مع الامام على انها نافلة غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلوٰة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في اول هذا الباب وقالوا انه لما بين في الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة اي فانها تطوع وقد نهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر واجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اي الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا وممن قال بانه لا يعاد من الصلوات الا الظهر والعشاء الآخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى فالامام الطحاوي جعله مخصوصا بالاوقات التي لا يجوز فيها التطوع والحديث لم يرد جزما في واقعة الفجر بل في انه هو العصر ايضا والجزم بالظهر عند احمد في مسنده كما سبق مفصلا وقد عرفت ان النص الذي يكون فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص فلا يضر وروده في الفجر ايضا ان ثبت وتمسك الشافعية ومن معهم في ذلك بحديث معاذ في الاعادة وبحديث الباب وقالوا انه واقعة حجة الوداع فتكون ناسخة لحديث التشريع العام الكلي لا تصلى صلوٰة في يوم مرتين قال النووي ومعناه كما قال اصحابنا اي لا تجب صلوٰة في يوم مرتين وانما لم يعدها ابن عمر لانه كان صلاها في جماعة اهـ كلامه وفيه ان حديث ابن عمر يجري على هذا ايضا فان ابا بكر رضي الله عنه على ما قاله ابن سيد الناس كما في نفع قوت المغتذي كان قد صلى مع الناس بالجماعة ثم قام وصلى مع الجائي بعد الصلوٰة جماعة وايضا معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ثم يؤم قومه جماعة فكيف يصح قوله ان ابن عمر لم يصل معهم لانه كان قد صلاها بجماعة ولقد صدق شيخ الحديث في انه لا ايماء في الحديث الى ما جنحوا اليه من الجواب عن حديث ابن عمر بل هو تشريع كلي عام ناسخ للحديث معاذ وغيره وحديث الباب بعد تسليم صحته وعدم اضطرابه وان كان في حجة الوداع مورده وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا وليس الغرض منه والمقصود اثبات حكم الاعادة للصلوٰة التي صلاها في البيت منفردا فيقتصر على المورد ولا ينسخ به حديث لا تصلى صلاة في يوم مرتين ولا تلتفت الى ما قاله الحافظ ابن حجر ولا الى ما في حواشي سنن النسائي الانصارية من حديث النسخ وغيره فانه اخراج للحديث عن غرض الشارع الى غيره كما لا يخفى على صاحب البصيرة وقد اشكل على الشافعية الجواب عن حديث ابن عمر وتعذر عليهم وما قال النووي من معنى الحديث سبق اليه البيهقي في ص٣٠٣ من سنن الكبرى حيث قال بعد حديث ابن عمر قال الشيخ وهذا ان صح فمحمول على انه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها وقوله لا صلوٰة مكتوبة في يوم مرتين اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك على ان الامر باعادتها اختيار وليس بحتم اهـ هذا فاحفظ فانك لا تجد حديث الباب بهذا التفصيل في غير هذا التحرير فيما اظن ان شاء الله تعالى وهو علام الغيوب وياتي في الباب زيادة غير هذا فانتظره ١٢

لـه قوله ظننا الخ في حديث يزيد بن عامر عند ابي داوٗد قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم اهـ والبيت هذه العبارة من قوله فقال لهما الى قوله فقال اذا كان الخ في عقود الجواهر وجامع المسانيد اي انا حسبنا ان الناس قد صلوا وفرغوا من الصلوٰة فلذا صلينا في رحالنا ثم جئنا الى المسجد لعداد الصلوٰة المكتوبة فوجدناك تصلي بهم فقعدنا في ناحية المسجد وما دخلنا فيها وظننا ان الصلوٰة بعد ادائها لا يجوز لنا اعادتها لانه تسلم عندنا فانها لا تصلى في وقت واحد مرتين وما علمنا ان تحصيل الجماعة وجدانها انها النفسانية مطلوب عند الشرع وعندي انه يظهر من بيان العذر اختراع قاعدة كلية منهما وهي انه لم يكن عندهما من الشركة عذر الا كونهما قد صليا في البيت ولذا اكتفيا بذكره في ذكر سبب الامتناع عن الشركة فيهما انه هذه ضابطة كلية مطردة ان من صلى منفردا او جماعة مرة في البيت او غيره لا يجوز له ان يدخل في صلوٰة القوم التي يصلونها ويؤدون تلك الصلوٰة التي صلاها (والباقي على الصفحة الآتية) ١٢

عـه جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو المنزل ويطلق على غيره ايضا ١٢ سـه الى المسجد ١٢ اي الشان ١٢ للعـه لنا ١٢ اهـ ولم نعلم ان التنفل بالصلوٰة بعد الفراغ منها جائز لنا ١٢ سـه بعد الفراغ منها ١٢

فقال[١] اذا[٢] كان كذلك فادخلوا[٣] فى الصلوة واجعلوا[٤] الاولى فريضة[٥] وهذه[٦] نافلة

وبقية من الصفوة السابقة) فاخطأ فى وضعها القاعدة فمست الحاجة الى تصحيح ما وقع الخطاء والتقصير منهما غنيه صلى الله عليه وسلم على ذلك وبينه بقوله فلا تفعلا كما عند النسائى وغيره اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعلى هذا لا ياتى البحث فيه عن الاوقات المكروهة واخراجها وهو المقرر وعنه من قبل فالحاصل ان الحديث بعد الصحة انما سيق للتنبيه على وضع القاعدة وبيان الخطاء الواقع فيه هذا هو محط السوال والجواب تدبر حق التدبر وستوضحه ان شاء الله تعالى وسبق شيء منه قبل ١٢

[١] قوله فقال اذا الخ والمحقق ابن الهمام مشى فى ص١٤٣ من فتح القدير على داية من اثبات المعارضة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الذى رواه النسائى وابوداود والدارقطنى وغيرهم حيث قال والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهى عن التنفل بعد العصر او الصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم واعتبارهم كون الخاص مطلقا مقدما على العام ممنوع بل يتعارضان فى ذلك وموضعه الاصول او يحمل على ماقبل النهى فى الاوقات المعاد، متجمعا بين الادلة كيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكى وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لان زيادة الثقة مقبولة واذا ثبت هذا فلا يخفى لوجه تعليل اخراج الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رايهم فان الاستثناء عندهم من المخصصات ودليل التخصيص مما يعلل ويلحق به اخراجا اه ومشى شيخ الحديث على كون الحديث مضطربا كما سبق مفصلا لكن قال شيخى وشيخ شيوخنا شيخ الهند رحمه الله تعالى فى درسه للبخارى والترمذى لا حاجة لنا الى اثبات المعارضة والكلام فى صحة هذا الحديث بل كل واحد من احاديث الباب على مرضاه ومحله وهو ان جواب الرجلين بقولهما انا قد صلينا فى رحالنا بعد ما سوال عنهما بما منعكما ان تصليا معنا يظهر منه ان المانع من الشركة لم يكن الا كونهما قد صليا فى المنزل وما ذكراه فى وقت التذكر والبيان لا غيره وهذا الزعم والظن منهما لم يكن صحيحا على الاطلاق بل كان خطاء منهما فلابد من مسيس الحاجة والضرورة الى اصلاح التقصير الواقع منهم اذ وضع هذا ضابطة من عند انفسهما بان من صلى منفردا او جماعة لا يجوز له ان يصلى تلك الصلوة مرة اخرى اذا ادركها جماعة فنبه صلى الله عليه وسلم على الخطاء فيها وقال فلا يفعلا ذلك بل اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فهى تكون لكما نافلة ولم يسق الحديث لتفصيل الاوقات وتخصيص الاعادة بوقت دون وقت فهو مقرر وعنه من قبل كما هو معلوم لكما قد بين ان الصلوة بعد الفجر وبعد العصر لا يجوز وهذا كما عند الترمذى من حديث ابن عباس قال له صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا والحديث فى جوابه عن قوله لقد نمت والمورد فيه النبى صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل فى هذا الحكم فان نوم الانبياء غير ناقض للوضوء لكن ابن عباس وضع قانونا وقاعدة كلية من عند نفسه بفهمه كما يشعر سواله بان النوم مطلقا ناقض للوضوء فى ذهنه ونبه صلى الله عليه وسلم على هذا واظهر ما وقع فيه الخطاء منه وبين ان الوضوء على من نام مضطجعا لان فى هذه الحالة استرخت مفاصله ولم يبين ان نوم الانبياء لا ينقض الوضوء فسيق الكلام لبيان قاعدة النوم وضابطتها فى النقض مع قطع النظر والالتفات عن خصوص المورد فكذا فى حديث الباب قطع النظر عن خصوص المورد وهو الفجر عنده لا لاكثر وتصدى صلى الله عليه وسلم لاصلاح الغلط والخطاء منهما ومثله فى حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر فى قصة ابن وليدة زمعة كما اشار اليه شيخ الحديث ايضا فى تقريره وتدريسه وامثال ذلك فى الاحاديث بل القرآن كثيرة ينتقل الكلام من شيء الى شيء آخر ولا بد من تدقيق النظر فيه ليتبين ما هو الغرض والمقصود الاصلى من البيان الاهم فالاهم ويحال بما ظاهر المراد على العلم المقدم على الاصالة وتذكر قول السبكى ولا تنس ان فى المورد تردد او فى الفجر والظهر والجزم بالثانى عند الامام محمد والامام الطحاوى فى مسنده كما تقدم وللناس فيما يعتقدون مذاهب ١٢

[٢] قوله فادخلوا الخ الامر فيه لاصلاح الغلط فيكون لوجوب او لتحصيل الجماعة لنفسه اذا فاتت لا لاثبات الاعادة فيكون للندب والترغيب والاستحباب من غير ملاحظة الى خصوص المورد على راى الشيخين المذكورين وعند اصحاب السنن الثلاثة وغيرهم فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اه وفى رواية اذا صلى احدكم فى رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه وفى رواية واذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة اه فالامر كلها على ما ذكرت من القولين ان تكون على وقت كانت الاعادة فيه لازما لكن فيه ان القصة وقعت فى حجة الوداع كما هو التصريح بذلك عند اصحاب السنن وغيرهم ١٢

[٣] قوله واجعلوا الاولى الخ فى الجامع والعقود وغيرهما بالتثنية واجعلا الاولى فريضة وهو نص قاطع بان الاولى التى صلاها فى البيت فريضة والثانية التى صلاها مع الناس نافلة وهو يحمل على هذا ما فيه الابهام من الروايات قال فى الهداية والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد اه وقال المحقق فى ص١٤٣ من فتح القدير دل عليه ما فى مسلم عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اه قال المحدث الكبير فى ص٢٩١ من نصب الراية وفى لفظ يؤخرون الصلوة ولم يقل عن وقتها وفى لفظ لا تقل انى صليت فلا اصلى وفى لفظ صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة واخرج ايضا عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة مختصر من حديث التطبيق اه وقد سبق مفصلا ففيه تصريح بان الثانية اى النافلة وبه صرح الشوكانى فى ص٣٤٤ من النيل فى باب الرخصة فى اعادة الجماعة والظاهر عدم الفرق بين ان تكون الاولى جماعة او فرادى والمسئلة مختلف بين العلماء والجمهور على هذا كما قال ابن عبد البر وغيره وكراهة التنفل بجماعة فى غير رمضان عندنا انما هو اذا كان الامام والماموم متنفلين واطلاق اسم الاعادة عليه حينئذ مجاز لانه غير الاولى ذكره فى الدراية قال المحقق فى فتح القدير (والباقى على الصفحة الآتية)

[٤] صلى الله عليه وسلم بعد سماع العذر منهما اى ولم يغضب عليهما وهذا احسن تعليم منه صلى الله عليه وسلم كان ورحمة ١٢ [٥] اى التى صليتموها فى البيت جماعة او منفردة والبيت قيد ١٢ [٦] اى التى تصلون مع الناس ١٢

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا يعاد

(بقية من الصفحة السابقة) ونحوه في الكفاية والعناية وغيرهما من كتب الفقه ومعنى رواية ابي داود وهذه نافلة يعني التي صليتم في البيوت فريضة ومعهم نافلة واسم الاشارة يجيئ للقريب والبعيد كما سبق واما الرواية التي فيها وليجعل التي صلاها في بيته نافلة فهي ضعيفة شاذة مردودة مخالفة لرواية الثقات كما قال الدارقطني والبيهقي نقله في نصب الراية وحديث يزيد بن عامر الذي رواه ابو داود ضعفه النووي في الخلاصة لكن قد عرفت فيما سبق تحسينه عن شيخ الحديث فان نوح بن صعصعة من رواة الحسان قال الحافظ في ص٢٥٤ من التهذيب نوح بن صعصعة حجازي روى عن يزيد بن عامر السوائي وعنه سعيد ابن السائب الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني سالح مجهول اه ثم اعلم ان ابن ابي شيبة اخرج حديث يزيد بن الاسود في كتاب الرد ايضا لكن في نسخة المطبوعة عن عامر بن الاسود عن ابيه وهو كما ترى والصواب عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه لا عن عامر بن الاسود عن ابيه بل هو يزيد بن عامر بن الاسود صحابي وقد عرفت تفصيلا وظهر لك من هذا التفصيل الجواب عن قول ابن ابي شيبة بعد ذكر الحديث المذكور ان ابا حنيفة قال لا يعاد الفجر اه ويأتي بعده توضيح الجواب لكن الذهبي ايضا جعل الحديث المذكور من مسند الاسود في التجريد كما في كتاب الرد حيث قال في ص١٩ منه الاسود والد عامر جاء في حديث يعلى بن عطاء عن عامر بن ابيه انه شهد الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف فقال لرجلين ما منعكما ان تصليا معنا (ب) ومن هذا يظهر ان عامر ليس بصحابي وفي ص١٤٢ منه يزيد بن الاسود العامري السوائي روى عنه ابنه جابر وقد شهد حنينا مشركا ثم اسلم (ب دع) اه وقال في ص٢٠٣ منه يزيد بن عامر بن الاسود السوائي حجازي يكنى ابا حاجز شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد اه والحديث عنده اه ومن طريق نوح بن صعصعة كما سبق مفصلا ولهذا قال شيخ الحديث انهما واحد وقد سبقت ترجمتهما من التهذيب والعلم عند الله تعالى هل القصة من مسند الاسود او من مسند يزيد بن عامر بن الاسود او من مسند يزيد بن الاسود وكل واحد منهم صحابي فتامل وفتش من مواضع العلم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

له قوله وبه ناخذ الخ اي بما افاده الحديث من الشركة في الجماعة من صلى منفردا او جماعة في البيت ثم ادركها في المسجد في وقت الظهر والعشاء صلى مع الجماعة ثانيا وتجعل الاولى فريضة والثانية نافلة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والاوزاعي وغيرهم واختلف العلماء في ذلك وفي ص٤٧١ من الجوهر النقي قلت الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها الصلاة وحده فهي غير مطابقة لمدعاه ولهذا جوز احمد واسحق وداؤد لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلوة يصليها معهم ثانية وهذا كما فهم الشافعي من هذه الاحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلوة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل الا المغرب وقال ابن عمر والاوزاعي الا المغرب والفجر وقال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر اه قال الشوكاني في النيل اختلف في الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الهادي والاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام يحيى والوحنيفة واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض الكل واحد وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء وهو مروي عن ابن المسيب وفي رواية عن ابن عمر كما في ص٣٠٢ من سنن البيهقي وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داؤد والدارقطني مرفوعا وفيه ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة او وليجعل التي صلى في بيته نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى سواء كان جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ومن حجج اهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ولان تادية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين عند ابي داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر اه مختصرا وراجع باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى من فتح الباري وعمدة القاري في قصة معاذ بن جبل ١٢

له قوله ولا يعاد الفجر الخ وقال محمد في ص١٣٦ من الموطا وبهذا كله ناخذ لقول ابن عمر ايضا ان لا تعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة اه والمعنى نقله في اول الباب فتذكره قال القاري في شرح المشكاة حديث الباب محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا يعاد عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا (اي في ظاهر الرواية وسياتي في الآثار ما يخالفه) وان اتم اليا ركعة تغيير مخالفة للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعا فان اعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة اذ الضرورة تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة وقال والجواب انه معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركتها فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضره وقف من وقف (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

ع اي وابي يوسف ١٢ ع اطلاق الاعادة عليه مجاز فان المعاد ليس بفرض بل نفل وتطوع ١٢

والفجرؔ والعصر والمغرب محمد قال

(بقية من الصفحة السابقة) لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراج الفجر مما يلحق به العصر اهـ وهو بعينه في فتح القدير كما سبق نقله ولهذا اخرج الامام عن حكم الحديث المذكور الفجر والمغرب والعصر وقد عرفت تفصيل هذا ان في رواية الدارقطني والناس في صلوٰة العصر اهـ وابن عمر لم يدخل معهم في تلك الصلوٰة وقال اني صليت فالفجر والعصر والمغرب خارجة عن الحديث المذكور بالحديث المذكور ولا تمس مورد الحديث الاول فانه في الظهر كما في الآثار ومن ههنا ظهر لك ما في قول العلامة القاري في المرقاة ونقله في حواشي ابي داود الكشوريّة صفحة ذيل قوله وهم يصلون الخ من عدم التتبع حيث قال ولعله صلى جماعة او كان الوقت صبحا او مغربا اهـ بالشك وعدم الجزم بواحد من الامور الثلاثة وفي الحديث تصريح بانهم كانوا في صلوٰة العصر كما عرفت والجواب عن الحديث المذكور ما مضى عن الشيخين ١٢

سله قوله الفجر الخ قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد وبعد ذكر الحديث عن عامر بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ان ابا حنيفة قال لا تعاد الفجر اهـ فيه كلام من وجوه الاول ان عامر بن الاسود عن ابيه غلط والحديث انما عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه او عن يزيد بن عامر بن الاسود كما عرفت ولم يقل احد عامر بن الاسود عن ابيه الا ابن ابي شيبة وهو ليس من مسندات الاسود كما زعم مؤلف كتاب الرد وقد تبعه المترجم البنارسي في ذلك ونسب الحديث الى الاسود وجعل القصة له وهذا هو تقليد جامد مذموم ومثله محبوس في سجن هذا التقليد الذي يتبرؤن من سماع اسمه والعجب من مثل ابي بكر بن ابي شيبة كيف خفي مع علو كعبه في الحديث الثاني اختلفوا فيه ان الحديث عن يزيد بن عامر بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عند اصحاب السنن وغيرهم او عن عامر بن الاسود عن ابيه كما هو عند ابن ابي شيبة في كتاب الرد قال الذهبي في صـ١٩ من التجريد الاسود والد عامر جابر في حديث يعلى بن عطاء عن عامر عن ابيه انه شهد الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف فقال لرجلين ما منعكما ان تصليا معنا (ب) اهـ او يزيد بن الاسود كما هو عند اصحاب السنن فتحصل ان الحديث مضطرب في شيخ يعلى بن عطاء هل هو جابر بن يزيد او عامر بن الاسود والشهود بمسجد الخيف وقع ليزيد بن الاسود او للاسود والد عامر او ليزيد بن عامر بن الاسود وقد ثبت شيخ الحديث الاضطراب فيه والثالث ان ابا حنيفة رواه كما عرفت وصلوٰة الظهر فهو عارف بالحديث ومعناه ومورده وعنده لم يثبت وروده في الفجر فيقال ان ابا حنيفة خالف الحديث والرابع انه لم يتفرد في ذلك بل امامه في ذلك عبد الله بن عمر فانه قال بخلاف الحديث ان لا يعاد الفجر والمغرب والخامس بعد تسليم صحته وعدم اضطرابه فيه انه معارض لاحاديث النهي عن الصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والنهي في الصحيحين وهذا في السنن والنهي مقدم على المبيح لاسيما اذا كان النهي عند الشيخين البخاري ومسلم وهو مسلم عند المخالف ايضا والسادس بعد التسليم كله عند ابي حنيفة حديث مرفوع من حديث ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وفيه استثناء الفجر والمغرب قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوٰة فصلها الا الفجر والمغرب اهـ فلذا قال ابو حنيفة ان الفجر لا تعاد وعندهم الخاص يقدم على العام وعند اصحابنا يتعارضان كما في الاصول وقد ثبت ان الثانية نافلة بحكم الحديث وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى ركعتي الفجر بعد الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا او الصبح اربعا وفيه فسكت وفي رواية فلا وفي رواية فلا اذن والنفل ليس باكد من سنة الفجر ولعل ليس عند ابن ابي شيبة هذه الاحاديث وقد قال محمد في الموطا وهو في الآثار بعد هذا اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى الصبح او المغرب ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما اهـ وهذه الفتوى منه ماخوذة من حديث عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت وقد ترك ابن ابي شيبة العمل به بل خالف الاحاديث المذكورة بحديث واحد مضطرب قال الزرقاني في صـ٢٤٢ من شرح الموطا ذيل اثر ابن عمر للنهي عن الصلوٰة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى ما قال مالك ولا ارى بأسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوٰة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي ما امر انها وتر صلوٰة النهار وعلل محمد بن اسحق عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها اهـ فقد ظهر لك ان المسئلة خلافية بين الائمة بل بين الصحابة فاسناد خلاف الحديث مبني على التعصب الظاهر وقال الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن نافع بن جبير مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوٰة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلوٰة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اهـ فالحاصل ان المسئلة خلافية وابن عمر واصحابه مع الامام ابي حنيفة وعنده حديث مرفوع فيها صريح باستثناء الفجر وما رواه ابن ابي شيبة غير صحيح فيه الاضطراب الفاحش ولا يحمل حسن ايضا وليس فيه اثبات حكم الاعادة والغرض منه ترغيب وجدان الصلوٰة مع الجماعة وتحصيل ثوابها وليس هو قاعدة كلية عمومية بل فيه ارادة اصلاح الغلط كما سبق مفصلا فتذكر فقول ابن ابي شيبة بهذه الوجوه رد عليه تدبر حق التدبر ١٢

سله قوله محمد قال الخ اخرجه في الحجج صـ٥ بهذا السند والمتن واخرجه في الموطا صـ١٣٧ بهذا السند بلفظ ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوٰة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما اهـ كما سبق في ابتداء الباب وهو في صـ٤٧ من موطا مالك وشرحه للزرقاني في صـ٢٤٢ كما تقدم واخرجه الحافظ الطحاوي في صـ٢١٤ من شرح معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلوٰة فصلها الا الصبح والمغرب (والباقي على الصفحة الآتية)

اخبرنا

(بقية من الصفحة السابقة) فانهما لايعادان فی يوم اهـ ورواه عبدالرزاق ايضا كما علمت ٢٤٦ من كنز العمال وص ١٣٧ من التعليق الممجد وقد مضى فی مقدمتی للآثار ان محمدا اخرج اثرہ واحدا فی الآثار من طريق شيخه مالک عن نافع عن ابن عمر وهو هذا لكن فی ص ٢٤٦ من الجامع هكذا ابوحنيفة عن مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب فلا تعدهما اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة اهـ وانت تعلم انه ليس فی الآثار ذكر ابی حنيفة وهو الصحيح عندی فان محمدا اخرج فی الموطا والحجج كليهما من طريق شيخه مالک من غير واسطة ابی حنيفة وسياق الحجج شاهد على ما قلت ونافع شيخ الامام من غير واسطة ١٢

له قوله اخبرنا الخ قد عرفت ان فی الجامع ابوحنيفة عن مالک عن نافع الخ وعندی الصحيح ما فی نسخة الآثار بدون ابی حنيفة وهو مطابق الى الحجج والموطا كما سبق فی ابتداء الباب والقول بان ابی حنيفة روى عن مالک بن انس احاديث وان ذكره بعضهم بعد فی حيز المنع و التنقيح وعلى الثبوت فليس بمستنكر لاسيما فی زمن السلف وقد اخبرنی شيخ الحديث ان مالكا ايضا روى عن ابی حنيفة احاديث وجمعها بعضهم فی جزء ونافع مولى ابن عمر شيخ الامام ابی حنيفة بدون واسطة كما لا يخفى على من طالع مسانيده والوجدان الصحيح يحكم بان هذه الرواية ليست من مسندات الامام ابی حنيفة وقد ذكره الحافظ السيوطی فی ص ٣٣ من تزيين الممالک فی الرواية عن مالک ابوحنيفة النعمان بن ثابت وفی ص ٩٣ منه ومن ائمة المذاهب المتبوعين ابوحنيفة والشافعی والاوزاعی وسفيان الثوری اهـ وقال فی ص ٨٧ من خاتمة الكتاب بلغنی فی هذه الايام ان ثم من انكر رواية الامام ابی حنيفة عن الامام مالک وعلل ذلک بانه اكبر سنا منه ولهذا لا يقال فكم روى الائمة عن اكبر سنا منه وقد روى عن الامام مالک من هو اكبر سنا من الامام ابی حنيفة واقدم وفاة كالزهری وربيعة وهما من شيوخ مالک فاذا روى عنه شيوخه فلا يستبعد ان يروى عنه ابوحنيفة الذی هو من اقرانه ورواية ابی حنيفة عن مالک ذكرها الدارقطنی فی كتاب الذبائح (لم اجدها فی باب الصيد والذبائح من سنن الدارقطنی الى آخر الكتاب الا رواية ابی حنيفة عن ابی فروة فتتبعه مهدی) وابن خسرو البلخی والخطيب البغدادی فی كتاب الرواة عن مالک وذكرها من المتاخرين الحافظ مغلطائی فی نكته على علوم الحديث لابن الصلاح والشيخ سراج الدين البلقينی فی محاسن الاصطلاح وقال الشيخ بدر الدين الزركشی فی نكته على ابن الصلاح صنف الدارقطنی جزءا من الاحاديث التی رواها ابوحنيفة قال وقال الحنفية اجل من روى عن مالک ابوحنيفة انتهى قلت وهذه العبارة تدل على انه روى عن مالک عدة احاديث والذی وقفت انا عليه حديثان فقط احدهما فی مسند ابی حنيفة لابن خسرو والآخر فی الرواة عن مالک للخطيب ولم اقف على الجزء الذی صنفه الدارقطنی ووقفت على كتاب فيما رواه الاكابر عن مالک لابن مخلد فرأيت فيه ما رواه الزهری وشعبة وابن جريج والاوزاعی والسفيانان وجماعة آخرون من الاكابر ثم وقفت على مسند ابی حنيفة لابی الضياء الذی جمعه من خمسة عشر مسندا فرأيته اورد فيه من رواية ابی حنيفة عن مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدهما فهذا ثابت وقد سررت بوجوده كثيرا واسال الله ان يمن علی بالوقوف على مؤلف الدارقطنی فی ذلک اهـ انشد نظاله فی ذلک وقد ذكره الشيخ الزواوی ايضا فی ص ٨ من مناقب الامام مالک فی الرواة عنه وقد ذكر قاضی القضاة ابو المؤيد محمد الخوارزمی صاحب جامع المسانيد مالكا فی الرواة عن الامام ابی حنيفة كما هو فی ص ٥٥٩ من باب المشائخ حيث قال مالک بن انس امام دار الهجرة يقول اضعف عباد الله ويروی عن الامام ابی حنيفة فی هذه المسانيد اهـ وفی ص ١١٠ من عقود الجواهر من باب ان تبلغ المراة ايهما فی عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها ابوحنيفة عن مالک بن انس عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فی نفسها وصماتها اقرارها هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقی والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابی حنيفة عن ابيه عن جده ورواه ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالک اهـ ثم قال فی ص ١١١ منه والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالک بن انس اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطنی وغيره وانما هی من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر اخرجه الخطيب فی الرواة عن مالک من طريق القاسم بن الحكم العرنی حدثنا ابوحنيفة عن مالک عن نافع عن ابن عمر قال اتى كعب بن مالک النبی صلى الله عليه وسلم فساله عن راعية له كانت ترعى فی غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبی صلى الله عليه وسلم باكلها قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطاء والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالک كانت ترعى غنما الحديث وبهذا الاسناد رواه اصحاب الموطا عن مالک اهـ وراجع ص ١١٩ من جامع المسانيد حديث الايم احق بنفسها من وليها وياتی ان شاء الله فی بابه والكلام فيه هناک وقد ظهر من هذا ان الاثر المذكور فی المتن ليس من رواية الامام ابی حنيفة عن مالک وعندی اشتبه على الناقل لفهمه ان كتاب الآثار موضوع للروايات المروية عن ابی حنيفة غالبا فظن ان كل ما فيه فهو من طريق الامام ابی حنيفة وليس كذلک بل روى فيه الامام محمد آثارا عن مشائخ اخرين غير الامام ابی حنيفة كما بينتها فی المقدمة وسياق الموطا والحجج ناص فی ان الرواية المذكورة من طريق شيخه مالک لا من شيخه ابی حنيفة وقال الفاضل السنبهلی فی ص ١٢ من التنسيق بعد نقل ما فی العقود الذی نقلناه منه قلت كان امامنا لا يستنكف الاخذ والرواية عن الاصاغر بل عن احداث زمانه حتى نرى فی هذا المسند ايضا (الى ان قال) و الاخذ من الاصاغر والتلامذة يعد من مفاخر الرجل وكان ذلک مستفيضا فی الائمة من السلف والخلف كما يشهد به مطالعة كتب الرجال لكن رأيت الذهبی ضعف رواية ابی حنيفة عن مالک واعل اسناده ورجاله ولم يثبت تلک الرواية اصلا كما يشهد به كتابه ميزان الاعتدال اهـ واسال الله تعالى ان يمن علی بالوقوف على روايات الامام ابی حنيفة عن الامام مالک بطرق صحيحة لا يكون فيها لاحد كلام حتى يتبين الحق الصراح ١٢

مالك[١] بن انس عن نافع[٢] عن ابن عمر قال اذا صليت[٣] الفجر والمغرب[٤] ثم[٥] ادركتهما فلا[٦] تعد[٧] لهما

١ قوله مالك بن انس الخ هو من رجال الستة ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من التهذيب صفحة الى صفحة هو الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني الفقيه احد اعلام الاسلام امام دار الهجرة روى عن خلائق من التابعين وتبعهم وعنه خلائق من التابعين وتبعهم الاكابر والاصاغر وشيوخه واقرانه وغيرهم كما في التهذيب سرد اسماءهم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابن عيينة ما كان اشد انتقاد مالك للرجال واعلمهم لشانهم وعن بشر الزهراني سالت مالكا عن رجل فقال رايته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرايته في كتبي قال علي لا اعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا في حديثه شيئ وعن ابن معين كل من روى عنه مالك فهو ثقة الا عبد الكريم وعن يحيى بن سعيد اصحاب نافع ايوب وعبيد الله ومالك قال علي هولاء اثبت اصحاب نافع وعن يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا عن مالك يعني السفيانين ومالكا واصحاب الزهري مالك فبداه ثم فلان وفلان وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك احدا وهو اثبت من عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية وعن ابن معين ثقة وهو اثبت في نافع من عبيد الله بن عمر وايوب واثبت اصحاب الزهري وعن الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم قال ابن سعد عن مصعب الزبيري انا احفظ الناس لموت مالك مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة ومالك كان ثقة مامونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة وقال اسمعيل بن ابي اويس توفي صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين وكان ابن خمس وثمانين سنة وقال الواقدي كان ابن تسعين سنة وولد سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين ودفن بالبقيع قال الحافظ في الخاتمة ومناقبه كثيرة جدا لا يحتمل هذا المختصر استيعابها وقد افردت بالتصنيف اهـ ولم يذكر الحافظ اباحنيفة في الرواة عن مالك وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وسمع من فيه ازيد من سبعمائة حديث واقام عنده ثلاث سنين وهو قوي في مالك كما سبق في ابتداء الكتاب الآثار ومالك اصغر سنا من ابي حنيفة كما عرفت فما وقع في ترجمة مالك في اكمال اسماء رجال المشكوة صفحة وقد بدأنا بذكره لانه اقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما الخ ليس بصحيح كما لا يخفى فتنبه ١٢

٢ قوله نافع الخ الفقيه مولى ابن عمر من رجال الستة ابو عبد الله المدني اصابه ابن عمر في بعض مغازيه كما في صفحة من التهذيب روى عن مولاه وابي هريرة وابي لبابة بن عبد المنذر والخدري ورافع بن خديج وعائشة وام سلمة وعبد الله وعبيد الله وسالم وزيد اولاد ابن عمر وابراهيم بن عبد الله بن حنين ونبيه العبدي والقاسم وعبد الله بن محمد وصفية بنت ابي عبيد وسعيد بن ابي هند ومغيرة بن حكيم الصنعاني وجماعة وعنه اولاده ابو عمر وعمر وعبد الله بن دينار وابن كيسان والسبيعي والزهري ومالك وخلق كثير كما في التهذيب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابن عمر لقد من الله تعالى علينا بنافع ولم يفضل ابن معين بين سالم ونافع وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال يحيى بن بكير وآخرون مات سنة سبع عشرة ومائة وقال ابو عبيد وابن عيينة واحمد سنة تسع عشرة وقال ابو عمر الضرير سنة عشرين وذكره ابن حبان في الثقات ونافع عن عائشة وحفصة مرسل وكذا عن عثمان مرسل وعن عمر منقطع وقال احمد المصري كان حافظا ثبتا له شان وكان اكبر من عكرمة عند اهل المدينة وقال الخليلي نافع من ائمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقاربه ولا يعرف له خطاء في جميع ما رواه اهـ مختصرا ١٢

٣ قوله اذا صليت الخ في الباب عن غير ابن عمر ايضا قال الطحاوي في صفحة حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم قال الطحاوي فهولاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فذلك عندنا دليل على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان منهم ذلك لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان تخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اهـ قلت هو محمل حديث الاعادة خلف الائمة الجور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ولا تقل اني قد صليت كما سبق وقد روي عن عطاء وغيره مثل ما قال ابراهيم وتذكر اثر الحسن البصري الذي سبق في ابتداء الباب من الحج وفيه استثناء العصر والفجر وكذا تذكر حديث ابن عمر المرفوع الذي رواه الدارقطني ونقله ابن الهمام في فتح القدير ١٢

٤ قوله والمغرب الخ في صفحة من المدونة قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى المغرب ثم ادركها مع الامام فلا يعد لها غير ما صلاها اهـ وليس فيه ذكر الفجر ولعل السائل سال عن المغرب فقط فاجاب بما يطابق سواله والا فمذهب ابن عمر انه لا يعيد الفجر والمغرب كما مر وبهذا استدل مالك بقوله الا المغرب تدبر ١٢

٥ قوله فلا تعد لهما الخ من العود وهو الرجوع وفي رواية فلا تعد بهما دون الصلوة من الاعادة للنهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولان النافلة لا تكون وترا كما قاله محمد وسياتي بعده واليه ذهب الاوزاعي والحسن والثوري (والباقي على الصفحة الآتية)

عه معنى في باب المسح على الخفين ١٢ عه اي في البيت او في موضع آخر خارجه ١٢ سه اي في المسجد ١٢ للعه بفتح الاول وضم الثاني من العود وهو الرجوع وفي نسخة من الاعادة بضم الاول وكسر الثاني ١٢

غير ما صليتهما قال محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب

(بقية من الصفحة السابقة) قال الزرقاني في ص٢٠ من شرح الموطا والعصر في حكم الصبح كما سبق قال الزرقاني ولا يرد النهي عن الصلوة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار اهـ وهذا الحمل لا يكون حجة على غيره فان حديث الاصفرار مستقل في حكمه بالمنع وحديث النهي عن الصلوة بعد العصر مستقل فيه عام شامل لجميع وقت العصر مما بعد صلوة العصر الى الغروب فاين هذا من ذاك تدبر فان في الاول النهي عن اداء الفرض في وقت الاصفرار وفي الثاني عن اداء النوافل بعد صلوة الفرض الى الغروب كما لا يخفى هذا ١٢

له قوله غير الخ يعني لا تصل غيره وسواه دا لصلاتان صليتهما تكفيان لك وتجزيان عنك فلا تعدلهما بعد ادائهما مرة للنهي عن النافلة في هذين الوقتين والصلوة المعادة نافلة والنهي عام شامل للمغرب والصبح ايضا فلا ترتكب النهي لسبب الاعادة كيف وقد استثنى صلى الله عليه وسلم المغرب والفجر عنها وعندي لا يتعلق بهذه المسئلة ما رواه مالك في ص٤٠ من الموطا عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال له اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء اهـ فافهم وهو عند البيهقي ايضا ومع ذلك فقد روي عنه خلافه ففي السنن الكبرى ص٣٠٢ عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع انه قال سألت ابن عمر عن اعادة الصلوة فقال المكتوبة الاولى قال البيهقي فكانه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء اهـ ١٢

سه قوله الفجر الخ لما رواه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب اهـ وقد سبق فتذكره ولا يرد عليه ما سبق عن يزيد بن الاسود الذي رواه اصحاب السنن الثلاثة وغيرهم وعامر بن الاسود عن ابيه على ما في كتاب المرقاة لم يثبت فيه انها واقعة الفجر في الآثار وما في ابي يوسف وجامع المسانيد وعقود الجواهر الجزم بالظهر وكذا عند الطحاوي ومسند احمد ومجمع الزوائد وكنز العمال صلوة الظهر وبزيد بن عامر ويزيد بن الاسود وعامر بن الاسود واحد والواقعة وقعت بمحن واحدة والحديث مضطرب سندا ومتنا كما مر مفصلا فلا تغتر بما في ص١٣٦ من التعليق الممجد من الايراد والجواب عنه وعلى تسليم صحته ليس منشاء الحديث اثبات حكم الاعادة جميع الاوقات بل اماتة غيب وجد ان الجماعة لنفسه اذا صلى منفردا او اصلاح الغلط الذي وقع عنهما من وضع القاعدة الكلية بان من صلى مرة منفردا او جماعة لا يجوز له ان يصلي مرة اخرى ولو بنية النفل كما سبق مفصلا وقد ثبت ان الثانية نافلة فلا ينبغي ان يصليها بعد الصبح والعصر فان النهي مقدم عليه لقوته ومرجح بالعمل به قال الزرقاني في ص٢٢ من شرحه واجابوا عن حديث ابي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم وحمله على ما قبل النهي جمعا بين الادلة اهـ وفي الاخير نظر لان الفضة لو ثبتت لكانت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وهي في حجة الوداع كما سبق مفصلا فتأمل فيه ١٢

سه قوله لقول الخ قال المحدث الكبير في ص١٣٢ من نصب الراية روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عمرو بن عبسة فحديث ابن عباس رواه الائمة الستة في كتبهم انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس واما حديث ابي هريرة فرواه البخاري ومسلم عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما حديث الخدري فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار مختصرا اهـ وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وعقبة بن عامر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة ومعاوية ويعلى بن امية والصنابحي وسعد بن ابي وقاص وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان المعطل وغيرهم كما في ص٦٩ من التلخيص للحافظ ابن حجر قال ابن بطال على ما في ص٥٨٩ من عمدة القاري تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير اهـ وقال ابو عمر في التمهيد على ما في تقرير شيخ الحديث ان هذا الحديث متواتر وحديث النهي عن الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء صحيح اهـ ١٢

سه قوله لا صلوة الخ بهذا احتج ابو حنيفة على انه يكره التنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس (والباقي على الصفحة الآتية)

سه لا يجوز عنده والثانية نفل بنص حديث ابي ذر وابن مسعود وغيرهما كما في كنز العمال ١٢ اسه اسنده وصله محمد في باب ما يعاد من الصلوة عن ابي حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد مرفوعا كما سياتي ١٢ للعه بهذا اللفظ رواه الشيخان ١٢ صه من النوافل ١٢ اسه اي بعد الصلوة العصر ١٢

وحه من النوافل ١٢ اله اي صلوة الفجر ١٢

فهي وتر فيكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وبعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن و قال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة ذكره ذلك علي وابن مسعود وابو هريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي وابن عمر وابن عمرو وخالد بن الوليد وابو سعيد وابو مسعود وابو بكرة وحذيفة وبلال رضي الله عنهم و سالم وابن سيرين وشريح وابو العالية قاله الحافظ العيني في صـ ٥٩ من عمدة القاري وافاد شيخ الحديث بانه اذا وقع التعارض بين العام و الخاص ولم يعلم التاريخ فعندنا يجري فيه مقاسمة الاصول وهي ادخال جزئي ذي الجهتين فيما له زيادة استحقاق به فالشريعة ناطقة بعدم جواز الصلوٰة في هذين الوقتين فما كان في ذمة الناس من الله تعالى كالفرائض والواجبات المطلوبة بنفسها يجوز اداؤه فيها والا لا هذا لكن حديث يزيد بن الاسود وعامر بن الاسود ويزيد بن عامر ورد في حجة الوداع تدبر ١٢

له قوله فهي وتر الخ لما اخرجه محمد في المؤطا صـ ١٤٧ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار قال محمد وبهذا ناخذ اھ وهو في صـ ٢٤ من مؤطا قال الزرقاني في صـ ٢٣٣ من شرح المؤطا وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوٰة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح ورواه الدارقطني عن ابن مسعود ايضا لكن سنده ضعيف و قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود اھ والى هذا الحديث اشار الامام محمد في صـ ٥٤ من كتاب الحج بقوله وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل واخرجه ابن مسعود في صـ ١٥ من المؤطا وصـ ٥٥ من الحج واخرجه النسائي ايضا من حديث ابن عمر مرفوعا قال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل اھ قال المحدث ابن التركماني في صـ ١٣ من الجوهر النقي وهذا السند على شرط الشيخين اھ واذا ثبت ان المغرب وتر النهار فالتطوع بها يكره قال الزرقاني في صـ ٢٤ من شرح المؤطا وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك بانه اذا اعادها كانت شفعا اھ ١٢

٢ه قوله فليضف الخ من الاضافة وهي الضم وهذا غير ظاهر الرواية عن الائمة الثلاثة ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في صـ ٢٤٦ من من كنز العمال عن علي قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة ونقل في صـ ١٣٦ من التعليق الممجد وقال هو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث اھ قلت هو محمول على ما قاله ابراهيم النخعي رواه عنه الطحاوي في صـ ٢١٤ كما مر وفيه الا ان تخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اھ وهو رواية عن مالك ايضا كما في صـ ١٠٤ من المدونة قلت لابن القاسم فان جهل ذلك وصلى مع الامام المغرب ثانية قال احب الى ان يشفع صلوٰة الآخرة بركعة وتكون الاولى التي صلى في بيته صلاته وقد بلغني ذلك عن مالك اھ واصل مذهبه انه لا يدخل في المغرب مع الامام كما فيها ايضا فان كان صلى ثلاث ركعات من المغرب سلم وخرج من المسجد ولم يصل مع القوم قلت وهذا قول مالك قال نعم اھ ١٢

٣ه قوله رابعة قال في الهداية وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام اھ قال المحقق ابن الهمام في صـ ١٣٠ من فتح القدير في ذيله احتراز عما روي عن ابي يوسف انه يدخل معه ويتمها اربعا وما عنه انه يسلم معه وجه الظاهر ما ذكره من ان التنفل بالثلاث مكروه وهذا دفع للرواية الثانية عنه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام دفع للرواية الاولى عنه والقراءة للمقتدي ثابتة حكما وزيادة نحو السجدة ليس زيادة تمام ماهية الصلوٰة بخلاف زيادة ركعة تامة والمراد بالمخالفة مخالفة في النية فانه اذا اقتدى وهو يعلم ان الامام يصلي ثلاثا وهو من عزمه ان يصلي اربعا يكون مخالفا للامام في النية واطلاق قوله عليه الصلوٰة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه يفيد كراهة وجواز مخالفة في صفة النفلية بالنص المذكور على خلاف القياس وبضم الرابعة يحصل الخلاف معنى ويؤيده تصريح الحديث المذكور آنفا بمنعه غيرانه ان دخل ولابد اتمها اربعا اھ وقال في صـ ١٣٠ من الكفاية وعندنا ان دخل في صلوٰة الامام فعل كما قال ابو يوسف في الرواية الاولى بان يتم اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة اھ وفي صـ ٢٧ من البحر عن الكافي فان شرع اتمها اربعا لانه احوط اذ فيه زيادة الركعة وموافقة السنة احق ومخالفة الامام مشروعة في الجملة ومخالفة السنة لم تشرع اصلا والظاهر ما في الهداية ويراد بالكراهة التحريمية لان المشائخ يستدلون بانه عليه السلام نهى عن البتيراء كما في غاية البيان وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا اھ ونقل في الدر المختار عن القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه اساء اھ ورده في صـ ٢٠ من رد المحتار لكن قال ح ما في القهستاني مردود لان صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضي في شرح الجامع الصغير بانها حرام اھ والرواية التي ذكرت ليس فيها ابو يوسف متفردا كما يوهم ظاهر عبارات كتب الفقه بل هي مروي عن الائمة الثلاثة كما هو ظاهر كتاب الآثار وغيره ١٢

عه اي النهار ١٢ عه اي تحريما ١٢ سه متطوع وترا جامع ١٢ لعه فان دخل رجل معهم جامع ١٢ ءه اي اضطرارا كما يشير اليه اثر ابراهيم المار من قبل ١٢ سه اي متطوعا كما في الجامع او معناه بنية التطوع ١٢ معه الاولى بواو العطف ١٢ له اي الى الثلاث ١٢ لعه فان التنفل بالثلاث مكروه هداية ولا يرد عليه الوتر فافهم ١٢ ما اي وابي يوسف ١٢

بابُ[١] الصّلوٰة[٢] تطوّعاً[٣]

محمّد[٤] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

[١] قوله باب الخ سياتی لعدستة ابواب باب الصلوٰة قاعدا والتعمد علی شیئ او یصلی الی سترة اھ وفی کتاب الحج عکک باب الصلوٰة النافلة وقال فی المؤطا ص ١١٤ باب صلوٰة القاعد وفی ص ١١٩ باب صلوٰة اللیل وفی ص ١٢٢ باب الصلوٰة علی الدابة فی السفر وفی ص ١٥٣ باب ماتستحب من التطوع فی المسجد عند دخوله وفی ص ١٦٢ باب صلوٰة التطوع بعد الفریضة اخرج فی ہذہ الابواب احادیث واثارا ناصة علی مابوب علیه من التراجم والاحکام یاتی نقلہا منہا حسب مایناسب من باب کتاب الآثار ١٢

[٢] قوله الصلوٰة تطوعا الخ فی البدائع من ص ١٩٧ الی ص ٢٩٩ الفرق بین التطوع والفرض من وجوه ملتقطا انه یجوز التطوع قاعدا مع القدرة علی القیام ولایجوز ذلک فی الفرض وانه یجوز الانتقال من القعود الی القیام ومن القیام الی القعود فی التطوع لا فی الفرض وانه یجوز النفل علی الدابة مع القدرة علی النزول ولایجوز ذلک فی الفرض (ای اعتقادا وعملا) وان القراءة فی جمیع رکعات النفل فرض ومن المکتوبات فی الرکعتین فقط وان القعدة علی راس الرکعتین فی ذوات الاربع (او ما فی حکمها) من الفرائض لیست بفرض بلا خلاف وفی التطوع اختلاف وان الجماعة فی التطوع لیست بسنة الا فی قیام رمضان (او فی الکسوف والاستسقاء علی الاختلاف) وفی الفرض واجبة او سنة مؤکدة وان التطوع غیر مؤقت بوقت خاص والفرض موقت به وان التطوع غیر مقدر بمقدار مخصوص والفرائض مقدرة به وان التطوع یتادی بمطلق النیة والفرض لایتادی الا بتعیین النیة وان مراعات الترتیب مختص بالفرائض دون المتطوعات ہذا والله اعلم ١٢

[٣] قوله تطوعا الخ صلوٰة التطوع جالسا مجمع علیه قال فی الهدایة ویصلی النافلة قاعدا مع القدرة علی القیام لقوله علیه السلام صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم (اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصین کما فی ص ٢٨٠ من فتح القدیر) ولان الصلوٰة خیر موضوع وربما یشق القیام علیه فیجوز له ترکه کی لاینقطع عنه واختلفوا فی کیفیة القعود والمختار کما یقعد فی حالة التشهد لانه عهد مشروعا فی الصلوٰة اھ وفی ص ٤٧٢ من العنایة روی محمد عن ابی حنیفة انه یقعد کیف شاء لانه لما جاز له ترک اصل القیام فترک صفة القعود اولی وعن ابی یوسف انه یحتبی لان عامة صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر عمره کانت محتبیا وعن محمد یتربع لانه اعدل وعن زفر انه یقعد فی حالة التشهد وهو الذی اختاره الفقیه ابو اللیث وشمس الائمة السرخسی والمصنف لانه عهد مشروعا اھ زاد فی ص ٤٧٢ من الکفایة ان الفتوی علی قول زفر اھ وفی ص ٦٢ من البحر وذکر فی الخلاصة عن ابی حنیفة ثلاث روایات فحینئذ فالاقتصار علی احدی الروایات ولاحاجة الی ان تضاف الی زفر کما لایخفی اھ والخلاف فی المختار لا فی الجواز وهو حاصل علی ای حال کان کما فی ص ٢٢ من منحة الخالق عن النهر ومثله فی ص ٤٩٠ من رد المحتار عن البحر والنهر وفی الاضطجاع وجهان عندی اصحهما الصحة قال فی الدر المختار ویتنفل مع قدرته علی القیام قاعدا لامضطجعا الابعذر ابتداء او کذا بناء بعد الشروع بلا کراهة فی الاصح کعکسه بحر اھ قال الشامی فی رد المحتار ص ٤٩٠ وما ذکر من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بدون عذر نقل فی البحر عن الاکمل فی شرحه علی المشارق وصرح به فی التنف وقال الکمال فی الفتح لااعلم الجواز فی مذهبنا وانما یسوغ فی الفرض حالة العجز عن القعود لکن ذکر فی الامداد ان فی المعراج اشارة الی ان فی الجواز خلافا عندنا کما عند الشافعیة اھ وفی ص ٥٧٤ من عمدة القاری قال شیخنا زین الدین اما نفی الخطابی وابن بطال للخلاف فی صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان فی مذهبنا وجهین الاصح منهما الصحة وعند المالکیة فیه ثلاثة اوجه حکاها القاضی عیاض فی الاکمال احدها الجواز مطلقا فی الاضطرار والاختیار للصحیح والمریض لظاهر الحدیث وهو الذی صدر به القاضی کلامه وقد روی الترمذی باسناده عن الحسن البصری جوازه قال ان شاء الرجل صلی صلوٰة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فکیف یدعی مع ہذا الخلاف القدیم والحدیث الاتفاق اھ ١٢

[٤] قوله محمد قال الخ فی ص ٢٨٣ من جامع المسانید ابو حنیفة عن ابی سفیان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی محتبیا من رمد کان بعینیه اخرجه ابو محمد البخاری عن عبد الله بن سریج البخاری عن محمود بن خداش عن علی بن یزید الصدائی عن ابی حنیفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن اسحاق بن محمد بن مروان عن ابیه عن مصعب بن المقدام عن ابی حنیفة غیر انه قال صلی تطوعا وهو محتب بثوبه واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد وبه ناخذ لانری بذلک باسا وهو قول ابی حنیفة فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد اھ وهو فی ص ١٥ من مسند الامام المصریة ابو حنیفة عن ابی سفیان عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی محتبیا من رمد اھ ولیس هو فی عقود الجواهر ورواه الامام ابو حنیفة موصلا کما فی مسنده ص ١٥ من المصریة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی قائما وقاعدا ومحتبیا اھ وعطاء هو ابن ابی رباح کما فی ص ٣٩٥ من الجامع اخرجه ابو محمد البخاری عن احمد ابن محمد بن عبد الرحمٰن السرخسی عن عبید الله بن عبد الرحمٰن عن ابی احمد خلف بن خلیفة عن ابی حنیفة واخرجه الحافظ ابن المظفر فی مسنده عن ابی علی الحسین بن القاسم بن جعفر الکاتب عن محمد بن موسی الدولابی عن عباد بن صهیب عن ابی حنیفة عن عطاء بن ابی رباح عن جابر ابن عبد الله قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم قائما وقاعدا وحافیا ومتنعلا وانفرد عن یمینه وشماله قال ابن المظفر الحافظ ہکذا قال یعنی ابن صهیب عن جابر ورواه الحسن بن زیاد عن عطاء مرسلا واخرجه الحافظ ابو عبد الله الحسین بن محمد بن خسرو البلخی [illegible]

عه ای کیف تودی سفرا وحضرا احتبیا وقعودا وعلی الراحلة وغیرها من الحالات والکیفیات ١٢

ابو سفیان[۱] عن الحسن[۲] البصری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم كان[۳] يصلي وهو محتبٍ[۴] تطوعاً[۵]

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) فی مسندہ عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن ابی محمد الجوہری عن الحافظ ابن المظفر باسنادہ المذکور ۱ لف واخرجہ الحسن ابن زیاد فی مسندہ عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ اھ وذکرہ فی ص۱۵۹ من عقود الجواہر فی باب الانصراف من الصلوٰۃ کیف یکون وقال رواہ ابن خسرو ابکذا ابعاہ الحسن بن زیاد فی نسخۃ فلم یذکر جابرا وفی البخاری من طریق الاسود عن عبد اللہ قال لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوٰتہ یری ان حقا علیہ ان لا ینصرف الا عن یمینہ لقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم کثیرا ینصرف عن یسارہ،
علی من ترخص الاختیال عنہ بحیلۃ انتہی ومرسل عطاء متقوا علی الجلۃ الاخرہ فی ص۲۲۳ من جارح الام .... خسا بط الحافظ محمد بن المظفر فی مسندہ عن محمد ابن ابراہیم بن احمد بن حبیس عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ واخرجہ الحسن بن زیاد فی مسندہ عن ابی حنیفۃ اھ ۱۲

---

[۱] قولہ ابو سفیان الخ اثنان احدہما طریف بن شہاب وہو من شیوخ الامام وظنی انہ ہہنا فانہ یروی عن الحسن البصری کما فی ص۱۲ من التہذیب وہو متکلم فیہ ومصنف ترجمۃ فی باب الوضوء من کتاب الآثار والثانی طلحۃ بن نافع کما صرح بہ فی جامع المسانید وہو طلحۃ بن نافع القرشی مولاہم ابو سفیان الواسطی ویقال المکی الاسکاف من رجال الستۃ تابعی جلیل قال الحافظ فی ص۲۶ من التہذیب روی عن جابر بن عبد اللہ وابی ایوب الانصاری وابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وانس وعبید بن عمیر وغیرہم وعنہ الاعمش وہو روایتہ وابو بشر جعفر بن ابی وحشیۃ والمثنی بن سعید وحصین بن عبد الرحمن وابن اسحاق وابو بشر الولید بن مسلم العنبری وشعبۃ حدیثا واحدا وغیرہم قال احمد لیس بہ باس وقال ابو زرعۃ روی عنہ الناس قیل لہ ابو الزبیر احب الیک او ہو قال ابو الزبیر اشہر فعاودہ بعض من حضر فقال الثقۃ شعبۃ وسفیان وقال ابو حاتم ابو الزبیر احب الی منہ وقال ابن ابی خیثمۃ عن ابن معین لا شیئ وقال ابو خیثمۃ عن ابن عیینۃ حدیث ابی سفیان عن جابر انما ہی صحیفۃ وکذا قال وکیع عن شعبۃ وعند البخاری قال مسدد عن ابی معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان جاورت جابرا بمکۃ ستۃ اشہر وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابن عدی لا باس بہ روی عنہ الاعمش احادیث مستقیمۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وروی لہ البخاری مقرونا بغیرہ وقال ابو بکر البزار ہو فی نفسہ ثقۃ اھ انظر ان طلحۃ بن نافع من شیوخ الامام ومن رجال الآثار لکن غفل عن ذکرہ صاحب مقدمۃ التعلیق المختار وہو کما تری قصور من تلمیذہ فتنبہ ۱۲

[۲] قولہ عن الحسن الخ روی عنہ الترمذی فی ص۵۰ من سنن الکشوریۃ قال حدثنا محمد بن بشار نا ابن عدی عن اشعث بن عبد الملک عن الحسن قال ان شاء الرجل صلی صلوٰۃ التطوع قائما وجالسا ومضطجعا اھ وقد مضی من عمدۃ القاری وہہنا حدیث آخر رواہ النسائی فی سننہ ص۱۸۹ من الانصاریۃ اخبرنا ہارون بن عبد اللہ قال حدثنا ابو داؤد الحفری عن حفص عن حمید عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ قالت رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی متربعا اھ واخرجہ الدارقطنی والحاکم وابن حبان ایضا کما فی ص۳۲ من نیل الاوطار ثم قال النسائی ما علم احدا روی ہذا الحدیث غیر ابی داؤد وہو ثقۃ ولا احسب ہذا الحدیث الا خطاء واللہ تعالی اعلم قال الحافظ کما فی النیل قد رواہ ابن خزیمۃ والبیہقی من طریق محمد بن سعید بن الاصبہانی بمتابعۃ ابی داؤد فظہر انہ لا خطاء فیہ (قلت فیبطل ما قال محمد بن نصر فی ص۸۳ من قیام اللیل من ان الحق فیہ ان التربیع توہم وغلط وخطاء من ابی داؤد الحفری اھ فتنبہ) وروی البیہقی من طریق ابن عیینۃ عن ابن عجلان عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو ہکذا ووضع یدیہ علی رکبتیہ وہو متربع جالس ورواہ البیہقی عن حمید رأیت انسا یصلی متربعا علی فراشہ وعلقہ البخاری اھ وہو فی ص۱۰۹ من المدونۃ الکبری وکیع عن سفیان عن عمر شیخ من الانصار قال رأیت انس بن مالک یصلی علی طنفسۃ متربعا متطوعا وبین یدیہ خمرۃ یسجد علیہا وحدث عن علی عن سفیان عن رجل عن ابراہیم النخعی قال صلوٰۃ الجالس متربعا فاذا اراد ان یسجد ثنی رجلیہ اھ وفی التربیع آثار اخری فی ص۸۳ من قیام اللیل عن ابن عباس وابن عمر وانس وسعید بن جبیر ومجاہد وابن سیرین وسالم بن عبد اللہ وعبید اللہ بن زیاد وسفیان وعبد الرحمن بن مہدی ۱۲

[۳] قولہ کان یصلی ای النوافل جالسا بالاحتباء وفی المدونۃ ص۷۹ قال مالک لا باس بالاحتباء فی النوافل للذی یصلی جالسا بعقب تربیع قال ابن القاسم قال مالک وقد بلغنی ان سعید بن المسیب وعروۃ ابن الزبیر کانا یفعلان ذلک وفی ص۸۰ منہا وحدثنی علی بن زیاد عن سفیان عن الحسن بن عمرو الفقیمی عن ابیہ قال کان سعید بن جبیر یصلی قاعدا محتبیا فاذا بقی علیہ عشر آیات قام فائما فقرأ ورکع قال ابن وہب وقد کان جابر بن عبد وعروۃ بن الزبیر وعطاء بن ابی رباح یصلون فی النافلۃ محتبین ابن وہب وقال لی مالک بن انس لا باس بذلک اھ وسیاتی الآثار بعد ہذا من قیام اللیل لمحمد بن نصر المروزی ۱۲

[۴] قولہ محتب اسم فاعل من الاحتباء سقطت الیاء لاجتماع الساکنین فی حالۃ الرفع وہو الجمع بین ظہرہ وساقیہ بثوب او غیرہ منہ یقعد کیف یشاء محتبیا او متربعا کما فی ص۱۰۲ من المغرب ونحوہ فی المنجد وقال فی البحر الرائق ص۳۲ تفسیرہ ان ینصب رکبتیہ ویجمع یدیہ عند ساقیہ کذا فی غایۃ البیان اھ والحدیث مرسل وقد ورد النہی عن الاحتباء فی الجلوس خارج الصلوٰۃ وقد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یجلس محتبیا کما یاتی بعدہ ۱۲

[۵] قولہ تطوعا الخ ای لا فرضا اعلم انہ لم یات فی شیئ من الاحادیث صفۃ جلوسہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ التطوع کیف کانت الا فی حدیث عائشۃ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی متربعا الذی رواہ النسائی والدارقطنی والحاکم وابن نصر فی ص۸۳ من قیام اللیل (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ معنی فی باب الوضوء حما عزت النارمات لیلۃ الجمعۃ من رجب سنۃ عشر ومائۃ کذا فی ص۱۲۹ من طبقات ابن سعد ۱۲ عہ ای التطوع ۱۲
سہ اسم الفاعل من الاحتباء ۱۲ للعہ ای لا یجوز ذلک فی الفرض من غیر علۃ ۱۲

قال محمد وبه نأخذ لا نرى بأسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وليسجد وهذا قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وفي حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه البيهقي وفيه وهو جالس متربع كما سبق من قبل وفي هذا الحديث المرسل كان يصلي وهو محتبٍ تطوعا مما لم فيه آثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولذا قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل لم يأت في تسميته من الاخبار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي جالسا صفة جلوسه كيف كانت الا في حديث روي عن حفص بن غياث اخطأ فيه رواه عنه ابو داود الحفري اھ ثم تكلم فيه ثم قال فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي ان تتجاوز لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولو بينه لرواه اصحابه عنه وبينوه فاذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسا ان يجلس كيف خف عليه وتيسر ان شاء تربع وان شاء احتبى وان شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وان شاء انكار كل ذلك فعله اسلاف من التابعين ومن بعدهم غير ان التربع قد روي عن غير واحد انه كرهه ورخصت فيه جماعة واختارته اخرى فاما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلم نعلم عن احد من السلف لذلك كراهة وسنذكر الاخبار المروية في ذلك على وجهها ان شاء الله ثم قال في ص۵۸ منه باب ذكر من صلى محتبيا الزهري رأيت سعيد بن المسيب يصلي .. هشام بن عروة رأيت ابي صلى محتبيا يقرأ طلحة بن يحيى رأيت ابا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتبيا ورأيت عيسى بن طلحة يفعله الحسن بن عمرو عن ابيه رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع ورأيت عمر بن عبد العزيز يصلي محتبيا وعن الحسن لا بأس ان يصلي محتبيا وكان يصلي تطوعا وهو محتبي في التطوع وكان ابراهيم لا يرى به بأسا وقال عطاء يصلي الرجل في التطوع ان شاء متربعا وان شاء محتبيا وصلى في التطوع محتبيا وكرهه سعيد بن جبير وقال مالك لا ارى بأسا ان يصلي الرجل محتبيا انتهى ۱۲

سلہ قوله وبه نأخذ اي يجوز الصلاة تطوعا محتبيا عندنا ايضا كما في هذا الحديث المرسل وان في النوافل يجوز ما لا يجوز في غيرها من الفرض قال الحافظ في ص۵۲ من الفتح لم يبين (اي البخاري) كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اي هيئة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث اھ ومثله في ص۳۳ من نيل الاوطار وقد عرفت ان الافضل عندنا ايضا القعود في النافلة كحالة التشهد ۱۲

سلہ قوله حل الخ من الحل يعني يحل لا يبطل الصلاة عندنا كما هو محرر في المذهب وفي ص۸۶ من قيام الليل وكان يصلي محتبيا فاذا اراد ان يسجد حل حبوته وسجد ثم عاد فاحتبى يعني ابن المسيب وفي رواية فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم ركع وسجد ثم عاد لحبوته وكان سعد بن ابراهيم يصلي كذلك وقال اسحاق واذا صلى محتبيا فاذا فرغ من قرأته حل حبوته ثم ركع وسجد فاذا عاد الى جلسته رجع الى حبوته اھ وفي ص۲۶۰ من البحر ولم يذكر المصنف كيفية القعود في النفل للاختلاف فيه ففي الذخيرة والنهاية انه في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا سواء كان بعذر وبغير عذر واما حالة القراءة فعن ابي حنيفة تخييره بين القعود والتربع والاحتباء ونقله الكرخي عن محمد وعن ابي يوسف يحتبي وعنهما يتربع قال ابو يوسف يحل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفر انه يقعد في جميع الصلوة كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى واختاره الامام السرخسي لانه المعهود شرعا في الصلوة واختار الامام خواهر زاده الاحتباء لان عامة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر العمر كان محتبيا ولانه يكون اكثر توجيها لاعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام اھ قلت وما قاله خواهر زاده في عامة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم موقوف على ثبوت النقل فيه وهو كما ترى بعد لم يبق الا في هذا المرسل المروي في الآثار فتنبه وقال في النهر كما في منحة الخالق ولم يبين للقعود كيفية لما ان الكلام في الجواز ولا شك في حصوله على اي حال كان وبه يسقط ما في البحر انه للاختلاف فيه تم الاختلاف في تعيين الافضل والمختار انه يقعد كما في التشهد قال ابو الليث وعليه الفتوى ولا خلاف انه اذا جاء اوان التشهد قعد كذلك سواء اسقط القيام بعذر ام لا اھ ۱۲

سلہ قوله هذا اي جواز الاحتباء في التطوع قول الامام اي هو احدى الروايات الثلاث عنه كما عرفت قال العيني في ص۵۹۶ من العمدة اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود فروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يجلس كيف شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع الصلوة اھ اي كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وهو الافضل المختار كما علمت ثم اعلم ان الامام محمد قال في باب جامع الحديث في ص۳۶۸ من الموطأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وصلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان يأكل بشماله (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ اي اذا اراد السجود ۱۲ ... كي يسهل عليه السجود ويكون على السنة ۱۲ سہ بفتح الاول وضمه وسكون الباء اسم ما يحتبي به من ثوب او عمامة او غيره اھ منجد ۱۲ للحمد والجواب مع الافضل وغيره ۱۲

ـہ اي وابي يوسف ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء

(بقية من الصفحة السابقة) وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد انتهى وهذا هو الاحتباء المنهي عنه في الاحاديث وحديث ابي هريرة المذكور رواه البخاري ومسلم وهو عند البيهقي في صـ٢٣٦ من السنن الكبرى وروى البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك ابو حاتم بيديه كما في صـ٢٣٦ من سنن الكبرى وسنعود انشاء الله لهذا في موضع يليق به هذا ١٢

سـ١ـه قوله محمد قال اخرجه الامام محمد بهذا السند في باب السلام في الوتر صـ١٤٩ من الموطا وكذا اخرجه في باب عدد الوتر صـ٥٥ من كتاب الحج لكن فيه وركعتين بعد الوتر او ركعتي الفجر بالترديد والشك وهو في صـ٣٩٣ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر وركعتا الفجر اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن محمد بن يحيى الطلحي عن ابيه يحيى عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عليا قال ابو محمد هكذا حديث المقرئ واسحق بن يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن محمد بن يحيى الطلحي والحسن بن علي بن عفان كلاهما عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله بن خسرو في مسنده عن ابي الحسن علي بن الحسين بن ايوب عن القاضي ابي العلا محمد بن علي بن احمد عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن ابي علي بشر بن موسى عن المقرئ عن ابي حنيفة ورواه عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور بن السواق عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة وقد اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ١٢

سـ٢ـه قوله ابو جعفر الخ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين وجد ابيه علي بن ابي طالب مرسل وعم ابيه محمد بن الحنفية وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعائشة وام سلمة وابي سعيد الخدري وجابر وانس وابراهيم بن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن ابي رافع وحرملة مولى اسامة وعطاء بن يسار ويزيد بن هرمز وابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب وغيرهم وروى عنه ابنه جعفر والسبيعي والاعرج والزهري والاعمش والاوزاعي وعمرو بن دينار وموسى ابن سالم وابن جريج وآخرون كثيرون كما في صـ٣٥٠ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وذكره النسائي في فقهاء اهل المدينة من التابعين توفي قبل سنة (١١٤) او (١١٥) او (١١٦) او (١١٧) او (١١٨) وهو ابن ثلاث وسبعين والاصح انه مات سنة (١١٤) ومولده كان سنة ست وخمسين وراجع صـ٣٥٢ من التهذيب وهو من رجال الستة وهو الذي اجاز ابا حنيفة للافتاء وهو باقر العلم الكبير ومن رجال الآثار ومن شيوخ الامام وغفل عن ذكره صاحب المقدمة ووقع في موضع آخر ابو جعفر عن ابي هريرة فتردد فيه هل هو محمد بن علي او كثير بن جمهان ونقل عبارة التعجيل باسرها بالتردد ولم يفرد الراوي في الآثار بالترجمة ١٢

سـ٣ـه قوله يصلي الخ هو مروي من حديث ابن عباس وابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث جابر بن عبد الله ومن حديث زيد بن خالد الجهني ومن حديث ابي الدرداء اما حديث ابن عباس وابن عمر اخرجه محمد بن نصر المروزي في صـ١١٨ من قيام الليل في كتاب الوتر عن الشعبي سألت عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد طلوع الفجر واخرجه الطحاوي في صـ١٦٥ من شرح معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر الحديث واخرجه مقتصرا على ابن عباس مسلم في صحيحه صـ٢٦١ من طريق مخرمة عن كريب عنه انه قال ثمت الحديث وفيه فصلى تلك الليلة ثلاث عشرة ... ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ اهـ ومن طريق سلمة عن كريب عنه صـ٢٦١ وفيه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام وله طريق اخرى عند النسائي في صـ٢٤٩ لمجتبائية وصـ١٦٧ من الانصارية عن ابي بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر اهـ وحديث عائشة اخرجه البخاري في صـ١٥٣ من صحيحه من طريق القاسم بن محمد عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اهـ واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم ولفظ ابي داود كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات الحديث وفي رواية عنها عند ابي داود والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل اربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وفي رواية عنها عند البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي ومحمد بن نصر وغيرهم قالت يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث واخرجه الامام محمد في صـ١٤٢ من الموطا في باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

ويصلي في بيت عائشة اربع ركعات بعد العشاء وقد مذهب ... كما يأتي بعد بابين ١٢

الآخرة[١] الی صلوة الفجر ثلاث[٢] عشرة رکعة ثمان[٣] رکعات تطوعا وثلاث[٤] رکعات الوتر

(بقیة من الصفحة السابقة) یزید فی رمضان ولا غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا قالت فقلت یا رسول اللّٰه اتنام قبل ان توتر فقال یا عائشة عیناى تنامان ولا ینام قلبی اھ واخرجه فی باب صلوٰة اللیل ایضا ص١١٥ کما سیاتی واما حدیث جابر بن عبد اللّٰه فاخرجه الطحاوی ومحمد بن نصر واحمد والبزار وابو یعلی کما فی ص١٢٦ من عمدة القاری من روایة شرحبیل بن سعد انه سمع جابر بن عبد اللّٰه قال اقبلنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم زمن الحدیبیة وفیه ثم صلی بعدها ای بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبیل وثقه ابن حبان وضعفه غیره اھ اھ وحدیث زید بن خالد الجهنی رواه الطحاوی وابو داؤد والنسائی وابن ماجه والترمذی فی الشمائل ومحمد بن نصر ومسلم فی صحیحه وفیه فذلک ثلاث عشرة رکعة وحدیث ام الدرداء اخرجه الطحاوی فهذه احادیث نص فی انه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی فی اللیل ثلاث عشرة رکعة ثمان رکعات من قیام اللیل وثلاث منها الوتر ورکعتان من رکعتی الفجر او رکعتین بعد الوتر جالسا وقد یصلی اقل من هذا علی حسب الاوقات والحالات وفی الباب احادیث آخر عن الصحابة الاخرین کما فی الصحیحین والسنن الاربعة والبیهقی والدارقطنی والطحاوی وقیام اللیل کما فی التلخیص وعمدة القاری والفتح والنیل وغیرها من الکتب ١٢

---

[١] قوله الآخرة ویقال للمغرب العشاء الاولی وقد ثبت فی الروایات انه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یصلی ما بین العشائین ایضا من النوافل فی البیت او فی المسجد وصلی مرة بعد المغرب الی ان جاء وقت العشاء وهو فی المسجد واذا صلی العشاء الآخرة صلی فی البیت اربع رکعات کما هو عند البیهقی وغیره والغرض منه التنبیه علی ان صلوته صلی اللّٰه علیه وسلم من بعد الغروب الی الفجر تزید وتنقص حسب الحالات ١٢

[٢] قوله ثلاث عشرة رکعة قال الامام محمد فی ص١٩١ من الموطا باب صلوٰة اللیل اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کیف الصلوٰة باللیل قال مثنی فاذا خشی احدکم ان یصبح فلیصل رکعة واحدة توتر له ما قد صلی اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشر رکعة یوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن اخبرنا مالک حدثنا عبد اللّٰه ابن ابی بکر عن ابیه عن عبد اللّٰه بن قیس بن مخرمة عن زید بن خالد الجهنی قال قلت لارمقن صلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین ثم صلی رکعتین دونهما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالک اخبرنا محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر عن عائشة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال ما من امرأ تکون له صلوة باللیل یغلبه علیها نوم الاکتب اللّٰه له اجر صلاته وکان نومه علیه صدقة اخبرنا مالک قال حدثنا داؤد بن حصین عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شیئ من اللیل فقرأه من حین تزول الشمس الی صلوٰة الظهر فانه لم یفته شیئ اخبرنا مالک حدثنا زید بن اسلم عن ابیه انه قال کان عمر بن الخطاب یصلی کل لیلة ما شاء اللّٰه ان یصلی حتی اذا کان من آخر اللیل ایقظ اهله للصلوٰة ویتلو هذه الآیة وأمر اهلک بالصلوٰة واصطبر علیها لا نسئلک رزقا نحن نرزقک والعاقبة للتقوی اخبرنا مالک اخبرنا مخرمة بن سلیمان الوالبی اخبرنی کریب مولی ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند میمونة زوج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهی خالته قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واهله فی طولها قال فنام رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبله بقلیل او بعده بقلیل جلس رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فمسح النوم عن وجهه بیدیه ثم قرأ بالعشر الآیات الخواتیم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام یصلی قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یده الیمنی علی راسی واخذ باذنی الیمنی بیده الیمنی ففتلها ثم قال فصلی رکعتین ثم رکعتین ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حین جاءه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح قال محمد صلوٰة اللیل مثنی مثنی عندنا وقال ابو حنیفة صلوٰة اللیل ان شئت صلیت رکعتین وان شئت صلیت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانیا وان شئت ما شئت بتکبیرة واحدة فافضل اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابی حنیفة واحد الوتر ثلاث لا یفصل بینهن بتسلیم انتهی انظر قول الامام فانه جامع لما ورد فی صلوته صلی اللّٰه علیه وسلم فی اللیل من الاحادیث المختلفة ولذا انقل من بین یدیک ابواب الموطا والحجج لیظهر لک انها کم ذخیرة الحدیث عند ائمتنا وکیف یعملون بها ویعطون کل ذی حق حقه من الاحادیث ١٢

[٣] قوله ثمان هو عدد تهجده صلی اللّٰه علیه وسلم غالبا فی کنز العمال ص٤٩ ج٢ عن علی قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی من اللیل التطوع ثمان رکعات وبالنهار ثنتی عشرة رکعة (ع ص) اھ والاحادیث المارة فوق کافیة فی الباب وعرفت ایضا ان الزیادة والنقصان کان یقع فی هذا المقدار حسب الحالات ١٢

[٤] قوله ثلاث صریح فی ان الوتر ثلاث رکعات موصولات بدون فصل بالتسلیم فیما بینهن المشفعة والرکعة وهو مذهبنا (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه هو مذهب عمر وعلی وابن مسعود وحذیفة وابی بن کعب وابن عباس وانس وابی امامة وعمر بن عبد العزیز والفقهاء السبعة واهل الکوفة کما فی عمدة القاری وقال الترمذی ذهب جماعة من الصحابة وغیرهم الیه وروی ابن ابی شیبة عن الحسن البصری قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاثة لا یسلم الا فی آخرهن اھ ولم یثبت عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه اوتر برکعة وما ذکره الحافظ فی التلخیص فهو محتمل ولیس بنص فی المقصود وکذلک احادیث الایتار برکعة ایضا لیست نصا فی المدعی کما لا یخفی علی من امعن النظر فیها بالانصاف من غیر تعصب واعتساف وسیاتی البحث فیه بعد ستة ابواب فی باب الوتر وما یقرأ فیها ان شاء اللّٰه تعالی وراجع رسالة شیخ الحدیث المسماة بکشف الستر ١٢

عه وقد روی احدی عشرة رکعة وتسع رکعات وسبع رکعات وخمس رکعات کلها محمول علی اوقات مختلفة ١٢

عه ظاهره عدم الفصل بالسلام وهو المذهب عندنا ١٢

ورکعتی[1] الفجر محمد[2] قال اخبرنا ابو حنیفة عن حصین[3] بن عبد الرحمٰن

(بقیة من الصفحة السابقة) ومذهب الجمهور وهو الثابت بالاحادیث وآثار الصحابة عن علی قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث (هم) اھ ص۱۹۵ من کنز العمال وذکر قبیل ہذا حدیث عائشة الذی رواہ البخاری ص۱۵۴ وغیرہ وقد نقل بتمامہ من الموطا وفیہ ثم یصلی ثلاثا. فقالت عائشة فقلت یا رسول اللہ اتنام قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان ولاینام قلبی اھ ولکونہ نصا فی الوتر ثلاثا ترجم علیہ النسائی فی ص۲۴۸ من المجتبائیة وقال کیف الوتر بثلاث واخرجہ فی ذلک الباب ولذلک قال العلامة السندی ظاهرہ انها بسلام واحد ولذلک استدل المصنف بہ علی الترجمة اھ وحدیث ابن عباس اخرجہ مسلم ص۲۶۱ من طریق محمد بن علی بن عبد اللہ بن عباس عن ابیہ عنہ انہ رقد عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ ثم فعل ذلک ثلاث مرات ست رکعات کل ذلک یستاک ویتوضأ ویقرأ ہولاء الآیات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الی الصلوة الحدیث وذکرہ العلامة النیموی فی ص۱۰ من آثار السنن واخرجہ النسائی ص۲۴۹ من المجتبائیة ومحمد بن نصر المروزی فی ص۴۹ من قیام اللیل والطحاوی فی معانی الآثار وابو داؤد فی ص۱۷۲ من الکشوریة وفیہ ثم یتوضأ ویقرأ ہولاء الآیات ثم اوتر قال عثمان بثلاث رکعات فاتاہ المؤذن الحدیث واخرجہ النسائی ایضا من طریق ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایہا الکافرون وفی الثالثة بقل ہو اللہ احد ورواہ الترمذی فی ص۶۱ وابن ماجہ فی ص۸۲ ایضا قال الحافظ فی ص۱۱۸ من التلخیص حدیث ابن عباس رواہ احمد والترمذی والنسائی وابن ماجہ اھ ولہ طریق اخری عند النسائی ص۲۴۹ من المجتبائیة وفیہا یوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل الفجر اھ وقد مضی من قبل وکذا حدیث ابن عمر وابن عباس من طریق الشعبی وفیہ ویوتر بثلاث ورکعتین بعد طلوع الفجر اھ رواہ محمد بن نصر فی ص۱۱۸ من قیام اللیل والنسائی والطحاوی کما سبق وحدیث الحسن عن سعد بن ہشام عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صلی العشاء دخل المنزل ثم صلی رکعتین ثم صلی بعدہما رکعتین اطول منہما ثم اوتر بثلاث لایفصل بینہن رواہ احمد باسناد یعتبر بہ اھ ص۱۱ من آثار السنن قال المحدث النیموی فی التعلیق قلت قال فی مسندہ حدثنا ابو النضر ثنا محمد یعنی ابن راشد عن یزید بن یعفر عن الحسن عن سعد بن ہشام عن عائشة بہ اھ وحدیث عبد اللہ بن ابی قیس قال سألت عائشة بکم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلاث عشرة رکعة زاد احمد ولم یکن یوتر برکعتین قبل الفجر قلت مایوتر قالت لم یکن یدع ذلک ولم یذکر احمد وست وثلاث رواہ ابو داؤد ص۱۹۳ وقال المحدث النیموی فی ص۱۱ من آثار السنن رواہ احمد وابو داؤد والطحاوی واسنادہ حسن اھ فہذہ الروایات کلہا صریحة فی ان الوتر ثلاث رکعات وہو مذهب جمهور الصحابة والتابعین حتی قال الحسن البصری ان العلماء اجمعوا علی الوتر ثلاث رکعات وسیأتی مزید بحث فی ذلک فی باب الوتر ان شاء اللہ وقد جمعت فیہ جزءا استقلالیا الہندیة وقد طبعت فالحمد للہ علی ذلک وہو الجزء الثانی من رسالتی الاسعاف ویجیئ الجواب ایضا عما قال محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل مفصلا ان شاء اللہ تعالی فی ذلک الباب ۱۲

---

[1] قولہ ورکعتی الفجر الخ ہما آکد السنن المؤکدة حتی قیل انہما واجبتان ولا تترکان فی حال ویأتی بیانہما بعد بابین فی باب فضل الجماعة وفی بعض الروایات ویصلی رکعتین بعد الوتر جالسا بدل رکعتی الفجر وہما فی حدیث عائشة اخرجہ النسائی وغیرہ من طرق یقرأ فیہما اذا زلزلت الارض وقل یا ایہا الکافرون والاولی عندی فی ادائہما القعود فانہ لم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہما الا الجلوس وان کان الاصل صلوة القاعد علی النصف من صلوة القائم لاسیما عندنا وقد سئلت عنہ مرات فاجبت ان الجلوس فیہما بنص الحدیث افضل من القیام ہذا ۱۲

[2] قولہ محمد قال الخ اخرجہ بہذا السند والمتن فی ص۱۳۳ من الموطا وص۵۰ من الحجج بزیادة لفظ ایماء وہو فی ص۳۸۶ من جامع المسانید ابو حنیفة عن حصین قال کان عبد اللہ بن عمر یصلی التطوع علی راحلتہ ایماء اینما توجہت بہ فاذا کانت الفریضة او الوتر نزل فصلی اخرجہ الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواہ عن ابی حنیفة ثم قال وبہ ناخذ وہو قول ابی حنیفة اھ وفی ص۳۸۶ من الجامع ابو حنیفة عن ابی الہذیل حصین بن عبد الرحمٰن عن مجاہد قال صحبت عبد اللہ بن عمر الی مکة فکان یصلی التطوع علی راحلتہ حیث توجہت بہ فاذا کانت فریضة او وتر انزل فصلاہما اخرجہ الحافظ الحسین بن محمد بن خسرو فی مسندہ عن ابی الفضل بن خیرون عن خالہ ابی علی عن ابی عبد اللہ بن دوست العلاف عن القاضی عمر الاشنانی عن احمد بن الحسین ابن سعید بن عثمان عن ابیہ عن اسد بن عمرو عن ابی حنیفة ورواہ عن ابی القاسم بن احمد بن عمر عن ابی القاسم عبد اللہ بن الحسن عن عبد الرحمٰن بن عمر عن محمد بن ابراہیم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة ورواہ عن ابی سعید المقری عن القاضی ابی القاسم التنوخی عن القاسم بن الثلاج عن ابن عقدة عن احمد بن محمد بن یحیی عن عبد اللہ ابن یحیی عن محمد بن زیاد عن ابی حنیفة واخرجہ القاضی الاشنانی باسنادہ المذکور الی ابی حنیفة واخرجہ الحسن بن زیاد فی مسندہ عن ابی حنیفة اھ وفی ص۳۸۶ من الجامع ابو حنیفة عن حماد عن مجاہد انہ صحب ابن عمر من مکة الی ان دخل المدینة یصلی علی راحلتہ وجہہ قبل المدینة یؤمی ایماء الا المکتوبة والوتر فانہ کان ینزل لہما فسألت عن صلوتہ علی راحلتہ ووجہہ قبل القبلة فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی راحلتہ تطوعا حیث کان وجہہ نحو ایماء اخرجہ ابو محمد البخاری عن احمد بن محمد بن سعید الہمدانی عن المنذر بن محمد عن ابیہ عن عمہ عن ابیہ سعید بن ابی الجہم عن ابی حنیفة اھ فحصین بن عبد الرحمٰن رواہ عن ابن عمر بواسطة مجاہد وبدون واسطة فلا حرج ولا مضائقة فیہ فتأمل ۱۲

[3] قولہ حصین بن عبد الرحمٰن الخ من رجال الستة ہو علی ما فی ص۳۸۱ من التہذیب (وابیاتی علی الصفحة الآتیة)

ــہ مصنزا ۱۲

قال كان عبد الله بن عمرؓ يصلي التطوع على راحلته

(بقية من الصفحة السابقة) السلمي ابو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن رويبة وعن زيد بن وهب وعمرو
بن ميمون ومرة بن شرحبيل وهلال بن يساف وابي وائل والشعبي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحبيب بن ابي ثابت وذكر ابن عبد البر المرسي
وعبيد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة وسالم بن ابي الجعد وابي صالح السمان وعياض الاشعري وجماعة وعنه
شعبة والثوري وزائدة وجرير بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وفضيل ابن عياض وهشيم و
ابو عوانة وابو بكر بن عياش وعلي بن عاصم وغيرهم قال ابو حاتم عن احمد حصين بن عبد الرحمن الثقة المامون من كبار اصحاب الحديث وقال
ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث والواسطيون اروى الناس عنه وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال ثقة قلت
يحتج بحديثه قال اي والله وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه وقال هشيم اتى عليه (٩٣) سنة وكان اكبر من الاعمش
وقال علي بن عاصم عن حصين جاءنا قتل الحسين فمكثنا ثلاثا كان وجوهنا طليت رمادا قلت مثل من انت يومئذ قال رجل متاهل قال مطين
مات سنة (١٣٦) قال اسلم قال هشيم روى حصين عن ستة من الصحابة قال اسلم واتصل بنا انه روى عن ثمانية وامرأتين فذكر ابا جحيفة وعمر
ابن حريث وابن ... النساء وعمارة بن رويبة وجابر بن سمرة وعبيد الله بن معلم الحضرمي (بياض) وام عاصم امرأة عقبة بن فرقد وام
طارق مولاة سعد كذا قال وفيه لبعض ما فيه اه وراجع ص٣٨٢ وص٣٨٣ من التهذيب وذكره الذهبي في طبقة التابعين الثالثة من تذكرة الحفاظ
وقال في ص١٣٢ منها وكان ثقة حجة حافظا عالي الاسناد وقال احمد حصين ثقة مامون من كبار اصحاب الحديث مات سنة ثلاث وتسعين سنة مات
سنة ست وثلاثين ومائة اه وهو من رجال الآثار ومن شيوخ الامام كما تراه وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة فهذا قصور من تتبعه
والعجيب منه انه ذكر حصين بن عبد الرحمن الحارثي وترك السلمي الذي من رجال الآثار اللهم اني اعوذ بك من الزلل وزلة القلم وبالجملة هو من
التابعين وروايته عن ابن عمر ايضا في الاسناد متصل لا انقطاع فيه على مذهب الجمهور بل البخاري ايضا فلا يذهب وهمك الى غير هذا فتنبه وتدبر ١٢

له قوله كان الخ قال محمد في الموطا ص١٣٢ باب الصلوة على دابة في السفر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن
عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع
الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شيئ اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على
الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما
الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد
على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في
منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان
يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته
عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا اسمعيل بن
عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل
اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومئ ايماء ويقرأ
السجدة فيومئ وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر اه وفي الموطا وفيه الفضل بن غزوان مكبرا قال الفاضل اللكنوي في ص١٣٢ من التعليق الممجد هكذا وجدنا في عدة
نسخ صحيحة والذي في التهذيب والتقريب والكاشف الفضيل مصغرا اه قلت الصحيح ما في التهذيب وغيره وعلى التصغير الذي هو الصحيح وقع
في ص٥٢ من الحج كما لا يخفى وفي الموطا مصحف هذا وخالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي يروي عن المغيرة الضبي كما في
ص٢٦٩ من التهذيب من رجال الستة وقد وقع التصحيف في ص٣ من الحج في المواقيت فيها اخبرنا خالد بن عبد الله الضبي عن ابراهيم والصواب
اخبرنا خالد بن عبد الله عن الضبي بكلمة عن لا بلفظ ابن عن ابراهيم النخعي الخ فتنبه ١٢

له٢ قوله يصلي التطوع الخ روى عنه مسلم مرفوعا ص٢٤٤ من طريق عبيد الله عن نافع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحة حيث ما توجهت
به ناقته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله (والباقي على الصفحة الآتية)

له منفي في باب المسح على الخفين ١٢ عله منفي في باب الوضو ١٢ سه بجوازه قال الجمهور بل كاد ان يجمع عليه كما في فتح الباري وغيره ١٢

اينما توجهت به[1][2]

(بقية من الصفحة السابقة) وعن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر رواه البخاري ص١٣٦ ومسلم ص٢٤٤ عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك اهـ هذا لفظ مسلم واخرجه الامام في الموطأ كما سبق وفي الباب احاديث اخر اخرجها الائمة الستة وغيرهم في كتبهم قال الامام محمد في كتاب الحج باب الوتر في السفر قال ابو حنيفة في صلوة المسافر في السفر تطوعا يصلي على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كانت فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الارض ويوتر على الارض وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان يوتر على البعير وقال محمد بن الحسن قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا باوثقها فرأينا ان يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم واجبة وورد في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلوة يعني الوتر فاذا شددت الفقهاء في امر فنأخذ باوثقها اذا اختلفت فيه الاحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروي ان ابن عمر كان ينزل بالارض فيوتر عليها ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذنا باوثقها واشبهها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر اخبرنا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم البصري قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم الوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر كان يوتر بالارض اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة يومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اخبرنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلوة كلها على بعيره لا يركع ولا يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهر راحلته جبهته ولكنه يشير بالركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي ويترك للمكتوبة اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر انتهى انظر هذا التفصيل من محمد يقطع عرق النزاع من المخالفين ويظهر منه ايضا ان الاحاديث والآثار واقوال الفقهاء في المسئلة كلها بمرأى من ائمتنا ومسمع فانهم بعد امعان النظر فيها يأخذون منها ما هو اوثق واحوط وينزلون كل نص منزلته ويعطون حقه ولا يتجاوزون عن حد الشريعة الغراء وعلى هذا الاحاطة الى الحديث المسيح وقوله ثم بابراد النظر كما فيه ص١٣٣ من التعليق الممجد ولا يبعد ان يكون المراد في قول الطحاوي بالنسخ الترجيح والاحتياط فتأمل فيه ١٢

---

[1] قوله اينما توجهت الخ قال في ص٢٦٣ من الفتح ذيل قوله حيث توجهت به هو اعم من قول جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت اهـ والراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري العمدة ١٢

[2] قوله توجهت به الخ قال في الهداية ومن كان خارج المصر تنفل على دابة الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء اهـ اخرجه مسلم كما سبق ص٢٤٤ وابو داود والنسائي لكن ليس فيه يومي ايماء وكذا اخرجه مالك في ص٥٣ من الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر اهـ وليس فيه يومي ايماء اخرجه البخاري في باب الوتر في السفر ص١٣٦ من صحيحه من نافع عن ابن عمر بلفظ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الحديث وعن سالم عن ابن عمر ص١٤٩ بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله اهـ وحديث النافلة على حمار اخرجه البخاري في ص١٤٩ ومسلم في ص٢٤٥ من صحيحيهما من حديث انس من فعله وفي آخره لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله اهـ ولفظ الهداية ما اخرجه الدارقطني في غرائب مالك على ما في ص٢٩٢ من نصب الراية عن مالك عن الزهري عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء اهـ وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب اهـ اي الهداية ولا يبعد ان قوله لحديث ابن عمر مكان انس من زلة القلم منه او من الناسخين اللهم الا ان يكون هذا اللفظ في طريق من طرق حديث ابن عمر لكن اخفاه عنا قصور نظرنا ونقصان تتبعنا وصاحب الهداية امام في دقته كما لا يخفى قال المحقق في ص٢٠٣ من فتح القدير وفي الامام عزى لفظ الحديث اي الايماء الى الصحيحين و الزيلعي رحمه الله لم يره فيهما وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الايماء اهـ وقد رأيناه في باب الوتر في السفر من صحيح البخاري من حديث ابن عمر اهـ قلت لا ادري وجه تعريض المحقق ابن الهمام على المحدث الكبير الزيلعي وكلامه صاف لا غبار عليه فانه لم ينكره ولا ينكر كونه في صحيح البخاري بل معترف به ومصرح بذلك فيه حيث قال في ص٢٩٢ من نصب الراية وقوله يومي ايماء ليس في الحديث (اي في حديث يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر من حديث ابن عمر) وشيخنا علاء الدين ذكر فيه يومي برأسه وعزاه الى الصحيحين ولم اجد لفظ الايماء الا عند البخاري مع ان الشيخ في الامام عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه فلينظر اهـ فالزيلعي يقول ان العزو الى الصحيحين ليس بصحيح بل هو في البخاري فقط (والباقي على الصفحة الآتية)

[3] اي الى اي جهة توجهت ١٢

فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى

(بقية من الصفحة السابقة) وليس هو عند مسلم في حديث سالم عن ابيه ولا يقول اني لم اجد فيهما بل لم اجده في مسلم بل عند البخاري فقط وبين
العنوانين فرق عظيم فلا يفيد قوله وقد رايناه في باب الوتر في السفر الى آخره فتأمل فيه فانه بحث نفيس وتدبر وتذكر ما سبق من الموطا والحج
من مذهب ائمتنا ١٢

له قوله فاذا كانت الخ قد عقد البخاري بابا في صحيحه باب ينزل للمكتوبة والروايات الحديثية والآثار الموقوفة شهيرة وقد مضى نبذ
منها انه كان ينزل على الارض لاداء الفرض وهو المذهب عندنا كما في الباب قال النووي في صـ٢٤٤ـ من شرح مسلم في هذه الاحاديث
جواز التنفل على راحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيئ من رخص
السفر لعاص بسفره كقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا والده او ابقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم اهـ وفيه نظر ظاهر فان
الاحاديث الواردة في باب السفر عامة شاملة لكل سفر ايما كان ولم تخص سفرا دون سفر حتى يقال انه لا يجوز للعاصي لسفره القصر او الصلوة
على الدابة اينما توجهت او غيرهما من الرخص قال المحدث ابن التركماني في صـ٢٥٥ـ من الجوهر النقي في باب لا يخفف عمن كان سفره في معصية الله
ثم هو يقتضي ان العاصي لسفره لا ياكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه فلو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم
يتب او ترك ... صح قتل نفسه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتوب في باقي الحال فتمحو التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين
للعاصي بسفره ان ياكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم اهـ وقد رخصوا للعاصي ان يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين
ولو تعذر قيامه يصلي جالسا وعمومات الكتاب والسنة لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية اهـ الا ترى الى ان الله شرع للمقيم صلوة التمام من غير
فرق بين العاصي منه والمطيع ولم يرخص للمقيم المطيع في شيئ من الامور الشرعية التي تكون لازمة وواجبة على المقيم العاصي وهذا مجمع عليه فكذلك
شرع للمسافر ركعتين من غير فرق بين سفر وسفر والادلة متناولة للعاصي تناولا لا تزيد على تناول ادلة الافطار له فان القصر مثلا عزيمة عندنا
وهو لم يشرع للمطيع دون العاصي فالعزيمة مشروعة لهما بخلاف الافطار فانه رخصة للمسافر وهي تكون لهذا دون هذا والعلة مجرد السفر من غير
شيئ زايد من الاوصاف وهي موجودة في سفر المطيع والعاصي كليهما فيستحق العاصي بسفره ايضا ما يكون من الرخص بسبب السفر كاداء النوافل
على الراحلة والقصر والافطار والمسح على الخفين وغيرها تدبر ١٢

سه قوله او الوتر الخ لكونه اعلى من السنة المؤكدة وفوقها وانزل من الفرض وادونه فهو ذو جهتين فالاحتياط في ادائها على الارض قال محمد في صـ١٤٨ـ
من الموطا باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابوبكر عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلة قال محمد قد جاء هذا الحديث
وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى اهـ فيه عن ابن عمر حديث مرفوع قال الطحاوي في صـ٢٤٩ـ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم
قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك اهـ
قال العيني في صـ٥٥٥ـ من العمدة اسناده صحيح وقال ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من غير هذا الوجه ومن فعله رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه فاذا كان في السحر
نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر
نزل فاوتر على الارض اهـ وهو في صـ٢٤٢ـ من مجمع الزوائد قال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ وقد مر عليه الحافظ في صـ٤٧٣ـ من فتح الباري
فقال رواه احمد باسناد صحيح وهو محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيده حديث سعيد بن يسار حيث انكر عليه ابن عمر نزوله الارض ووجه انكاره
بان النزول ليس بحتم وقال ايضا ويحتمل ان يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض
كان بخلاف ذلك اهـ ويمكن ان يقال ان الوتر المصطلح كان دائما على الارض كما رواه عنه مجاهد وسعيد بن جبير وحصين بن عبد الرحمن و
نافع مولى ابن عمر وكان عند ابن عمر اطلاق لفظ الوتر على جميع صلوة الليل التي يقال لها التهجد فاشتبه على السامع واجراه في الوتر المصطلح
المذكور فما وقع من انه يوتر على الراحلة معناه يصلي صلوة الليل عليها وقد جاء في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلة ويوتر على
الارض فاداء الوتر على الارض متعين وما صلاه على الراحلة كان من صلوة الليل التي اطلق عليها لفظ الوتر ولا يتوهم من حديث ابن عمر عدم تاكده و
عدم وجوبه فانه لم يرد في حديث محكم ما يدل على كون الوتر نفلا معهودا بين الناس وسنة مصطلحة فيما بينهم بل ورد تعيين وقته وهو بعد العشاء و
القضاء ان لم يصلها احد من عذر وورد الاهتمام فيه والتاكيد باداءه كما هو ظاهر في ذخيرة الحديث دلائل تدل على وجوبه وتاكده ولو سلم ان
ابن عمر صلى الوتر المصطلح فيما بيننا على الراحلة فالفعل على العموم لا يدل ويكون فيه احتمالات يحمل عليها فيمكن ان يقال انه اوتر على الراحلة لعذر
كما اشار الحافظ جد السير او عدم لزوم النزول وليس عدم نزوله منحصرا فيهما فقد قال المحقق ابن الهمام في صـ٣٠٢ـ من فتح القدير ان اهل القافلة
لو لم يقفوا او خاف من النزول اللص او السبع جاز له ان يصلي الفرائض راكبا وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين او
هو شيخ كبير لا يجد من يركبه وكذا الطين والمطر لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلوة
الجنازة والسجدة التي تليت على الارض كالفرض اهـ فالوتر يجوز على راحلة عندنا ايضا لعذر من الاعذار المذكورة (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

عه فانهما تصليان على الارض موطا محمد ١٢ عه من الراحلة على الارض ١٢ سه على الارض ١٢

قال محمد وبه[١] ناخذ وهو قول[٢] ابی حنیفة محمد قال[٣] اخبرا بوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یدخل[٤] فی صلوة القوم[٥] ولیس[٦] ینویها

(البقیة من الصفحة السابقة) فلعل ابن عمر اوتر علی الراحلة لبیا ولو کان قیل تاکده ویخدش الاول ما رواه البخاری من طریق جویریة عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی ... صلی الله علیه وسلم یصلی فی السفر علی راحلته حیث توجهت به یومی ایماء صلوٰة اللیل الا الفرائض ویوتر علی راحلته اھ فافرد الوتر من صلوة اللیل بالذکر فعلم منه ان حکمه لیس حکم الفرائض وقد قال شیخ الحدیث فی التقریر الی الاول وقال والجواب من جانب الاحناف ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل فلعل مراده ان صلوٰة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر الاصطلاحی بخصوصه فعلی الارض اھ والعلم عند الله تعالٰی وقد کان عمر بن الخطاب رضی الله عنه یوتر علی الارض کما اخرجه محمد فی الحجج وقد مضی واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی ص١٩٤ من کنز العمال عن ابن عون قال سالت القاسم عمن یوتر علی راحلته فقال یزعمون ان عمر کان یوتر بالارض اھ وقع فی الکنز ابن عوف بالفاء والصحیح ابن عون بالنون کما فی الحجج وهو عبد الله بن عون الفقیه من رجال الستة کما فی الجزء الخامس من التهذیب وابن عوف هو عبد الرحمن بن عوف صحابی مشهور ومحمد بن عوف الطائی محدث مشهور وابن ابی عوف راو آخر کما فی التهذیب ایضا ولیس واحد من هولاء الثلاثة فی سند الاثر المذکور والسائل عن القاسم بن محمد عبد الله بن عون شیخ اسمعیل بن ابراهیم البصری المعروف بابن علیة وفی الحجج وقع اسمعیل بن محمد بن ابراهیم وهو غلط والصواب اسمعیل بن ابراهیم البصری ورواه عبد الرزاق وابن ابی شیبة ایضا کما فی الکنز ایضا عن القاسم بن محمد ان عمر کان یوتر بالارض اھ والعجب من ابن ابی شیبة فی ص٤٥٧ من کتاب الرد انه ذکر فیه آثارا عن ابن عمر وابن عباس وعلی والحسن البصری ونافع وسالم انهم یرون الوتر علی الراحلة ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال لا یجزیه ان یوتر علیها اھ فان هذه المسئلة فرع وجوب الوتر عند الامام فانه واجب عنده والواجب من غیر عذر لا یؤدی علی الراحلة ومع ذلک فقد ثبت کما عرفت عنه صلی الله علیه وسلم وعن عمر وابن عمر انهم اوتروا علی الارض ونزلوا بها لادائه من الراحلة وهو مذهب عمر ومحمد بن سیرین وعروة بن الزبیر والقاسم وابراهیم النخعی وروی عن ابن عمر کما فی ص٥٥٤ من العمدة فبطل القول بتفرد ابی حنیفة فی هذه المسئلة وافعال المذکورین لیست بنص فی الباب ولا عموم لها بل فیها احتمالات ولها محامل فلا تکون حجة علی الامام ابی حنیفة القائل بوجوب الوتر علا ان الامام محمد قد صرح فیما سبق بان الاحادیث اختلفت فی هذه المسئلة فاخذنا باوثقها احتیاطا فان الاحتیاط هو العمل باقوی الدلیلین فاداء الوتر علی الارض اقوی من ادائه علی الراحلة لتعارض الادلة فی الوجوب وعدمه ١٢

[١] قوله وبه ناخذ الخ ای بما افاده الاثر من صلوٰة التطوع علی الدابة والفرض والوتر علی الارض ناخذ ونقول بجوازه قال الحافظ علی ما فی ص١٣٢ من التعلیق الممجد قد اخذ بهذه الاحادیث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور کانا یستحبان ان یستقبل القبلة بالتکبیر حال ابتداء الصلوٰة وقد اوجبه الشافعیة حیث سهل والحجة لذلک حدیث الجارود عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یتطوع فی السفر استقبل بناقته قبلته ثم صلی حیث توجهت به اخرجه احمد وابوداود والدارقطنی اھ وهو محمول علی الندب وحکی ابن بطال الاجماع علی انه لا یجوز ان یصلی المکتوبة علی الدابة ما عدا ما ذکر فی صلوٰة شدة الخوف واعلم ان الجمهور ذهبوا الی جواز التنفل علی الدابة فی السفر الطویل والقصیر اخذا باطلاق الاحادیث فی ذلک وخصه مالک بالسفر الطویل قال الطبری لا اعلم احدا وافقه علی ذلک قال الحافظ ولم یتفق علی ذلک عنه وحجته ان هذه الاحادیث انما وردت فی اسفاره صلی الله علیه وسلم ولم ینقل عنه انه سافر سفرا قصیرا فصنع ذلک وقد ذهب ابو یوسف ومن وافقه فی التوسعة فی ذلک فجوزه فی الحضر ایضا وقال به من الشافعیة الاصطخری کذا فی ضیاء الساری بشرح البخاری ١٢

[٢] قوله محمد الخ ذکره فی ص٣٥ من الجامع ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال اذا دخلت فی صلوٰة القوم وانت لا تنوی صلوتهم لم تجزک وان صلی الامام صلوته ونوی الذی خلفه غیرها اجزت الامام ولم تجزهم ثم قال اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة اھ وما فی الآثار یخالفه کما لا یخفی وسیاتی الفرق بین المسئلتین من الآثار والجامع ١٢

[٣] قوله یدخل الخ ای دخل فی صلوٰة القوم ولم ینوها کانت تطوعا ولا تکون فریضة فان نیة فرض الوقت او صلوٰة القوم او الظهر او العصر مثلا فی اداء الفرض واجب فاذا انعدم تعیین الوقتیة انعدم وصف الفرضیة فتصیر الصلوٰة تطوعا وعلی تفسیر محمد یکون للاثر معنی آخر فانه قید الدخول بقید لعدم اداء الصلوٰة قبل کما یاتی فی الباب ١٢

[٤] قوله ولیس ینویها الخ فان نوی صلوٰة القوم وقت الدخول فیها ولم یکن صلاها قبل ذلک کانت فریضة قال فی ص١٢٧ من البدائع ان کان منفردا فانه یحتاج الی ما یحتاج الیه المنفرد ویحتاج لزیادة نیة الاقتداء بالامام لانه ربما یلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلوته بفساد صلوة الامام فشرط نیة الاقتداء حتی یکون لزوم الضرر مضافا الی التزامه ثم تفسیر نیة الاقتداء بالامام هو ان ینوی فرض الوقت والاقتداء بالامام فیه او ینوی الشروع فی صلوٰة الامام او ینوی الاقتداء بالامام فی صلوته ولو نوی الاقتداء بالامام ولم یعین صلوٰة الامام ولا نوی فرض الوقت هل یجزیه عن الفرض اختلف المشائخ فیه قال بعضهم لا یجزیه لان الاقتداء به یصح فی الفرض والنفل جمیعا فلا بد من تعیین مع ان النفل ادناهما فعند الاطلاق ینصرف الی ادنی ما لم یعین الاعلی وقال بعضهم یجزیه لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشرکة فیقتضی المساواة ولا مساواة الا اذا کانت صلوته مثل صلوٰة الامام فعند الاطلاق ینصرف الی الفرض الا اذا نوی الاقتداء به فی التنفل ولو نوی صلوٰة الامام ولم ینو الاقتداء به لم یصح الاقتداء لانه نوی ان یصلی مثل صلوٰة الامام (والباقی علی الصفحة الآتیة)

[٥] ای وابی یوسف ١٢ [٦] ای یعداداءها منفردا کما قال محمد ١٢ اسه واثر ابراهیم الذی نقل من الجامع سیاتی فی باب ما یعاد من الصلوٰة وما یکره فیهما من الآثار فی شرحه

قال هي تطوع قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بذلك ان يكون قد صلى الصلوة في منزله ثم اتى القوم فدخل معهم في صلوتهم فان صلوته معهم تطوع وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية الا الامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية اهـ وفي صـ۲۳ من الكفاية وفي شرح الطحاوي ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وذكر شيخ الاسلام على فلان هذا وقال فانا اذا قال نويت صلوة الامام فهذا لا يكفي لصحة الاقتداء به لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء به فكانه يقول اصلي الصلوة التي يصليها الامام فكان تعيينا لما يصليها الامام للاقتداء بالامام ومنهم من يقول من انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا لان الانتظار متردد قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار اهـ وذكر مثله صاحب البدائع صـ۱۲۸ بعد العبارة المنقولة منه ومثله في صـ۲۷۲ من البحر وهذا كله في الفرض ۱۲

سله قوله قال هي تطوع الخ لانه لم ينو وقت الدخول صلوة القوم فلم تجزه عن فرض الوقت وصلوة القوم يدل عليه ما في الجامع من قول ابراهيم وانت لا تنوي صلوتهم لم تجزئك فانه صريح في ان من دخل في صلوة القوم ونواها وقت الدخول تجزئه عن فرض الوقت ويكفي له نية صلوة القوم وما بينه محمد من مراد قول ابراهيم وحمله عليه هو صورة اخرى ومسئلة بغيرها ولا في البقاء محل من محامل قول ابراهيم باعتبار رواية الآثار لا باعتبار ما في الجامع المسانيد ۱۲

سله قوله تطوع الخ يعني اذا لم يعين الفرض ولم ينو فيه الاقتداء الامام وصلوة القوم كان تطوعا والتطوع يكفي مطلق نية الصلوة قال في صـ۲۷۴ من البحر اما في النفل فمتفق عليه لان مطلق اسم الصلوة ينصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها ولا فرق بين ان ينوي الصلوة او الصلوة لله لان المصلي لا يصلي لغير الله واما في السنة والتراويح فظاهر الرواية ما في الكتاب كما في الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط انه قول عامة المشائخ وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى انه المختار ورجحه في فتح القدير ونسبه الى المحققين اهـ وكذا في البدائع وغيره وفي التراويح والسنن المؤكدة اختلاف المشائخ كما في البحر وغيره وصحح قاضي خان عدم تادّيتها بنية مطلق الصلوة او صلوة التطوع ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ولم يكن في السلف هذه التفريعات والتشقيقات وظاهر سياق الاثر ان نية صلوة القوم يكفي لاداء الفرض عند ابراهيم النخعي قال الحافظ في صـ۱۸۱ من الفتح في باب ايجاب التكبير لم يختلف في ايجاب النية في الصلوة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكوة الى آخر كلامه اهـ والدليل على اشتراط النية في الصلوة حديث عمر انما الاعمال بالنية واثر ابن مسعود حافظوا على نياتكم في الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح على ما في صـ۱۸۱ من مجمع الزوائد والحديث المشهور انما جعل الامام ليؤتم به وحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ويأتي التوضيح ان شاء الله في باب ما يعاد من الصلوة وما يكره فيها من كتاب الآثار ۱۲

سله قوله صلى الخ فان لم يصلها في البيت وجاء ودخل في صلوة القوم مقتديا بالامام جاز عن فرض الوقت وظاهره يدل على ان نية صلوة القوم تكفي له في اداء فرض الوقت وسقوطه عن ذمته فان الفرض لا يؤدى في يوم واحد مرتين وعدم نية صلوة القوم مع كونه داخلا فيها دليل على انه صلى الفرض قبله في بيته ولذا بين الامام محمد مراد قول ابراهيم هي تطوع فتدبر وظاهر السياق لا يقبله والاصل في النية كما في الهداية قوله عليه عليه السلام الاعمال بالنيات اهـ وهو حديث مشهور متفق على صحته كما في صـ۲۳۲ من فتح القدير واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات او النية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكن نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه بانه قد رواه وكذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهي رواية الامام ابي حنيفة في مسنده عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى بلفظ ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى اهـ قلت ورواه الامام محمد في باب النوادر صـ۳۸۸ من الموطا اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اهـ اعلم ان الحافظ في صـ۹ من الفتح قال وتبعه من جاء بعده الا قليلا منهم ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك اهـ وقال في صـ۲۱ من التلخيص ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في الموطا نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك اهـ ورد عليه الحافظ السيوطي كما في صـ۳ من شرح الموطا للزرقاني وصـ۳۸۸ من التعليق المجد وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطا (والباقي على الصفحة الآتية)

سه ظاهره ان نية صلوة القوم تكفي لاداء الفرض تدبر ۱۲ عسه فان الفرض قد اداه في بيته وهو لا يؤدى في يوم مرتين كما سبق مفصلا ۱۲

سه اي وابي يوسف ۱۲

باب الصلوٰة في الطاق[1]

محمد[2] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن[3] يسار الطاق

(بقية من الصفحة السابقة) وهم من خطائه في ذلك انتهى قال الزرقاني ومراده المرسل قول فتح الباري وقال في منتهى الآمال لم يعجم ان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في آخر كتاب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوب في الفهرست سنة اربع وسبعين وخمسمائة وفيها احاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات اه فلا تغتر بقول علي القاري في ص ۳ ج ۲ من المرقات تبعا لغيره سوى مالك اه هذا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

[1] قوله في الطاق الخ وهو على ما في ص ۱۳۹ من مختار الصحاح ما عقد من الابنية والجمع الطاقات والطيقان فارسي معرب اه اي حبل كالقوس من قنطرة ونافذة وما اشبه ذلك كما في ص ۹۹ ج ۲ من المنجد والمراد بهها محراب المسجد كما في ص ۲۵ ج ۲ من البحر ويل قول الكنز وقيام الامام لا سجود في الطاق اي المحراب لان قيامه فيه يشبه صنع اهل الكتاب بخلاف سجوده فيه وقيام خارجه هكذا علل به في الهداية اه قال الزيلعي كما في منحة الخالق الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل اه واصله اثر ابن مسعود فانه كره الصلوٰة في الطاق وقال لا تشبهوا باهل الكتاب قال في ص ۱۵ ج ۲ من مجمع الزوائد عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كره الصلوٰة في المحراب وقال انما كانت للكنائس فلا تشبهوا باهل الكتاب رواه البزار ورجاله موثقون يعني انه كره الصلوٰة ... في الطاق اه وهذا هو الاصل لكراهة الصلوٰة للامام في الطاق تدبر وظهر منه ايضا ان وجود الطاق الذي هو المحراب كان في المساجد في زمن الصحابة رضي الله عنهم فما قيل انه محدث احدثه عمر بن عبد العزيز ليس بصحيح تأمل على ان زمن عمر بن عبد العزيز داخل في خير القرون فحكم الاحداث باعتبار زمن النبي صلى الله عليه وسلم فتبصر فيه ۱۲

[2] قوله الطاق الخ وهو المحراب كما عرفت قيل هو محدث لم يكن في سالف الزمن في المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة السمهودي في ص ۳۷۲ من وفاء الوفا اسند يحيى عن عبد المهيمن بن عباس عن ابيه قال مات عثمان وليس في المسجد شرفات ولا محراب فاول من احدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز وعن القاسم وسالم انهما نظرا الى شرفات المسجد فقالا انها من زينة المسجد اه وقال القاري في ص ۳۷۲ ج ۱ من المرقات وليس المراد بها (بالقبلة) المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوٰة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان اه ونقل الفاضل اللكنوي في مجموعة الفتاوى ص ۱ من وفاء الوفا المسجد الشريف لم يكن له محراب في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء بعده وان اول من احدثه عمر بن عبد العزيز في امارة الوليد اه ولعل من فسر المحراب الذي وقع في الفقه بجدار القبلة لهذا فسره بذلك كما فسره بذل المجهود وغيره ولي فيه قلق فان المحراب وقع في التنزيل قال الله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الآية في آل عمران وفي سورة سبا في قصة سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات الآية وهو في اللغة اكرم موضع في المجلس قال القرطبي وسميت محرابا لانه محل محاربة الشيطان لان المتعبد فيها يحاربه وكذلك هو في المسجد وكذلك يقال لكل محل من محال العبادة محراب كما في ص ۲۸۵ ج ۷ من فتح البيان وفي ص ۴۱۲ ج ۳ من الخازن من سورة سبا محاريب اي مساجد وقيل هي المرتفعة والقصور والمجالس الشريفة المصونة عن الابتذال اه ويأتي مزيده ۱۲

[3] قوله عن يسار الطاق الخ لعل الوجه في انحرافه عن محاذات المحراب انه محدث كما قيل ولم يكن في سالف الزمان في المساجد لئلا يلزم التشبه بوجه من الوجوه باهل الكتاب فانهم كانوا يتعبدون في محاريب المعابد والكنائس فاحتاط ابراهيم في ذلك وحاد عن محاذاته الى احد جانبيه من اليمين واليسار وقام في القيام حياله على القيام فيه وظن ان المحراب في المسجد بدعة فكذا القيام بحياله وعندي عدم وجوده في عهد الصحابة بل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم محل نظر وتأمل وقد عرفت ان هذا اللفظ ورد في التنزيل فهم كانوا يعرفونه وفي المدارك فسره بمساجد او مساكن وفي ص ۱۲۸ من مختار الصحاح المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد والمحراب ايضا الغرفة وقوله تعالى فخرج على قومه من المحراب قيل من المسجد اه وقال الراغب في ص ۱۱۰ من مفرداته ومحراب المسجد قيل سمي بذلك لانه موضع محاربة الشيطان والهوى وقيل سمي بذلك لكون حق الانسان فيه ان يكون حريبا من اشغال الدنيا وتوزع الخواطر وقيل الاصل فيه ان محراب البيت صدر المجلس ثم اتخذت المساجد فسمي صدره به وقيل بل المحراب اصله في المسجد وهو اسم خص به صدر المجلس وصدر البيت محرابا تشبيها بمحراب المسجد وكان هذا اصح قال عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل اه وفي ص ۱۶۵ من مجمع الزوائد عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى خشبة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي في طاق المسجد وهو المحراب ۱۲ عه ذكره في ص ۱۳ من الجامع وقال اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل قدميه فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده فيها اه ۱۲

او عن يمينه قال محمد وامّا نحن فلا نرى باسًا ان يقوم بحيال الطاق مالم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا

(بقية من الصفحة السابقة) فلما بنى له محراب تقدم اليه فحنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها فسكنت رواه الطبراني في الكبير وفيه
عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف اه فظهر من هذا ان لفظ المحراب كان شائعا مستعملا فيما بينهم وقت نزول القرآن لكن ترك اطلاقه واستعمل لفظ المصلى
ومقام الامام والقبلة فرقا بين محاريب اهل الكتاب واهل الاسلام وكان فيما بين الصحابة استعمال لفظ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر بذلك
حتى صار كانه حقيقة موضوع لها هذا اللفظ ولذا قيل انه محدث ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما في حديث سهل المذكور
محاريب اهل الكتاب كانت مرتفعة منيعة تقدم عليها ائمتهم ويقعدون وهم كانوا اسفل منهم بخلاف محاريب مساجد اهل الاسلام فانها تكون
مستوية لاطية بالارض غير فارقة بين الامام والماموم الا بالتقدم والتاخر لا تمايز بينهم بارتفاع مكان الائمة وعارضه عندهم كما كان عند اهل الكتاب
فالقول بعدم وجود الطاق او المحراب في المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير معمول عليه كيف وقد قال المحقق ابن الهمام في ص ٣٢٦ من فتح القدير
ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في
المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي ص ١٠ من عون المعبود وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض
الروايات اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير الحديث وام عبد الجبار هي مشهورة باسم يحيى كما رواه الطبراني في المعجم الصغير اه قلت
في اسناده كلام لكن لا يضر في ثبوت وجود المحراب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما اعتضد بحديث سهل بن سعد باثر ابن مسعود المار من قبل
بل هو دليل على كونه في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما رواه الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو على ما في ص ١٤٢ من كنز العمال مرفوعا اتقوا هذه
المذابح يعني المحاريب وما رواه الديلمي عن عائشة مرفوعا لن تزال امتي على شريعة من دينها حسنة جميلة مالم يتخذوا مذابح النصارى يعني المحاريب
وما رواه ابن ابي شيبة عن موسى الجهني مرسلا كما في ص ١٤٣ من الكنز لا تزال هذه الامة او قال امتي بخير مالم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى
اه فان المراد بها الابنية المرتفعة والمقاصير كما في ص ١٢ من الفائق قال شمر المذابح المقاصير ويقال هي المحاريب اه والتفسير وقع في الحديث المذكور
وفي مختار الصحاح ص ٢١٩ والمذابح المحاريب سميت بذلك للقرابين اه وفي ص ٢٣ من المنجد ومذابح الكنائس هي المواضع التي تقيم عليها الكهنة القداس
الالهي وتذبح الذبيحة غير الدموية اه وقد شبهها في قوله صلى الله عليه وسلم بمذابح النصارى وهي امكنة مرتفعة ومواضع رفيعة من مواضع القوم ليقوم عليها
الكهنة فمنع صلى الله عليه وسلم عن بناء مثل هذه المحاريب في المساجد لا مطلقا ويوضحه ما في باب الموقف من المشكوة ص ٩٩ عن عمار انه ام الناس
بالمدائن وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي
رواه ابو داود وفي اسناده رجل مجهول لكن سكت عنه ابو داود فقد وقع مثل هذا لحذيفة في المدائن ام الناس بها على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه
فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان و
الحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه قاله الشوكاني في النيل فلا تلتفت الى ما قال مؤلف هدية المهدي في ص ٣ و ص ٤ من انوار اللغة من منع
بناء المحاريب في المساجد باعتبار ظواهر الفاظ الاحاديث المذكورة هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

له قوله او عن يمينه قد عرفت معنى الطاق وهو ما عطف من الابنية كالقوس وكانت المحاريب بالعراق مجوفة مطوقة كما في ص ٣٠٥ من فتح القدير وص ٣٦٧
من الكفاية واتى بهذا بالعراق لان محاريبهم مجوفة مطوقة اه وهو يعني علامة لمحل قيام الامام ليكون دفوقه وسط كما هو السنة روى ابو داود في باب مقام
الامام من الصف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل اه وسكت عنه وغرز صلى الله عليه وسلم خشبة في القبلة
علامة لها في مسجد خط برجله رواه الطبراني وابو نعيم عن جابر بن اسامة الجهني كما في ص ٢٦٢ من كنز العمال قال ذهبت الى السوق الحديث
ورواه الباوردي عن اسامة الحنفي ايضا كما في ص ٢٦٣ منه وفيه وقد خط لهم مسجدا وغرز في القبلة خشبة فاقامها قبلة اه وهو في ص ١٢ من مجمع
الزوائد رواه الطبراني في الكبير والاوسط قال وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم اجد من ترجمه اه ويمكن ان يقال ان ابراهيم يحيد عن
محاذاة الطاق الى يمينه او يساره لعدم توسطها او لان ابن مسعود كان يكره الصلوة فيها كما مضى والمحاذاة تشبها والعلم عند الله ١٢
سه قوله واما نحن الخ اتطراق الامام محمد اخالف ابراهيم في هذه المسئلة ايضا ولم يقل بقوله بل قال لا حرج في القيام حيال المحراب وحذاءه
لان السنة ان يقوم الامام وسط الصف واراه في المحاذاة واذا مال الامام عنه الى احد جانبيه لا يكون وسط الصف فلا يكون مقيما للسنة
فلا ناخذ بفعل ابراهيم الا نرى ان المحاريب ما نصبت في المساجد الا وسطها وهي عينت لمقام الامام معراج الدراية فلو قام في احد جانبي الصف يكره
كما في ص ٢٩ من رد المحتار عن معراج الدراية عن مبسوط بكر ولذا قال الامام ابو حنيفة كما في ص ٢٥٣ من رد المحتار عن معراج الدراية اكره الامام ان يقوم
بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لانه بخلاف عمل الامة اه اي وبخلاف الاحاديث تامل ١٢
سه قوله مالم يدخل فيه الخ وفي الجامع مالم يدخل قدمه فيه يعني مالم يقم في الطاق فان الاعتبار للقدم فان قام الامام في الطاق كره (والباقي على الصفحة الآتية)

دفي راى شيخي صدر العلماء الذي كان افادني ولم اتذكر الآن وجهه تخريج الاثر من الخلافية ١٢ عه هذا وه وتجاهه ١٢
سه من الدخول وعلى ما في الجامع لم يدخل قدمه فيه من الادخال ١٢ لله عه قيامه وتوجه ١٢

منه[١] وسجوده[٢] فيه وهو قول ابي[٣] حنيفة رح

باب تسليم[٤] الامام وجلوسه[٥]

(بقية من الصفحة السابقة) كما صرح محمد في الجامع الصغير وقد مضى نقله وسبق اصله عن ابن مسعود والامام محمد لم يفصل فاختلف المشائخ فيه فقيل وجه الكراهة كونه ممتازا عنهم في المكان لان المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه قال في ص٦٤٥ ج١ من رد المحتار وهو المحقق ابن الهمام في ص٢٩٥ ج١ من فتح القدير بقوله ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان لا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه وارتضاه في الحلبية وايده لكن في رد المحتار ونازعه صاحب البحر حيث قال ص٦٤٥ ج١ وقد يقال ان امتياز الامام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان آخر فيقتضي الكمن تمييزه من غير تشبه باهل الكتاب تعيين فحينئذ وقوفه في المحراب تشبه باهل الكتاب لغير حاجة فكره مطلقا ولهذا قال الواجي في فتاواه وصاحب التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر الامر عليه وان لم يضق المسجد لا ينبغي للامام ان يقوم في الطاق لانه يشبه تباين المكانين اه يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة وهو وان كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف فالحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام اولا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا وانما لم يكره سجوده في المحراب اذا كان قدماه خارجه لان العبرة للقدم في مكان الصلوة اه قلت لكن الحديث المذكور من وائل يخالف وظاهره علی بيان الجواز على ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في الدر المختار عن البحر فانا ناكل ونشرب كما يفعلون بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما في ص٦٢٦ ج١ من رد المحتار وعنه ان ٦٤٤ كما في ص٦٤٥ ج١ منه ايضا غير موجه كيف وهو في الحديث فالحمل على كراهة التنزيه كما في حاشية البحر للرملي اولى فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يقفون في المحاريب والطاقات غالبا وفي اكثر الاوقات على ما هو في المشاهير من الروايات اما لعدم وجودها او لعدم العادة تامل وقيل في سبب الكراهة الاشتباه على من في يمينه ويساره وعلى هذا لا يكره عند عدم الاشتباه قال في الدر المختار وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة اه والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قد وصلت الى هذا الباب من الكتابة يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر رجب المرجب من سنة سبع واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية وسلام فالحمد لله على ذلك وبنعمته تتم الصالحات وهو نعم المولى ونعم النصير وعلمه فوق كل ذي علم خبير ١٢

---

[١] قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مقام الامام في المسجد وراسه في الطاق فلا باس به وكان يكره ان يكون مقامه في الطاق وفي نوادر معلى وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اكره المحراب اذا كان مقام الامام فيه وان كان المقام خارجا منه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي يوسف اه ويعقوب هو الامام ابو يوسف لان العبرة للقدم ولهذا اشترط طهارة مكانه رواية واحدة وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء بحر اه ص٦٤٥ ج١ رد المحتار لابن عابدين ١٢

[٢] قوله تسليم الامام الخ في الحج وقال ابو حنيفة رحمه الله السلام في الصلوة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة واذا سلم عن يساره نوى من على يساره من الرجال والنساء والحفظة والماموم يسلم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره وينوي في السلام كما نوى الامام فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال اهل المدينة يسلم الامام من الصلوة السلام عليكم مرة واحدة وقال محمد بن الحسن الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة اخبرنا يونس بن ابي اسحق وسلام بن سليمان (عندي سلام بن سليم الحنفي الكوفي) كلاهما عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة ابي وائل قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا سلام بن سليم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الاولى منهما ارفع من اليسرى اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كاني انظر الى بياض خد وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليمة اليسرى واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابي رزين عن ابي وائل ان ابن مسعود كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي رزين انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابن ابي سليمان عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الخ طحاوي عن ابي مالك الاشعري قال الا اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اذا رفع واذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يلي الرجال ثم الصبيان ثم النساء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحق عن ابن ابي الاحوص (تامل فيه) عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[٣] من الطاق وهو المحراب ١٢ [٤] اي وابي يوسف ١٢ [٥] اه في الصلوة قبل التسليم او بعده في مصلاه حالة الفراغ واثار الباب تدل على كليهما ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه نأخذ لانه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا باس

(بقية من الصفحة السابقة) حتى يرى بياض خده الايسر ويسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايمن اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بايدينا يمينا وشمالا قال محمد انا فسرته (تامل فيه) قال فقال ما بال اقوام يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه (انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله طحاوي) اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم عن سعيد بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس عن سعيد قال رايت عمر رضي الله عنه يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى ما في الحجة وتأمل في السند الاخير ١٢

له قوله فلا يتحول الخ اي الرجل الذي صلى خلف الامام لا يتحول عن مكانه حتى يتحول الامام عن مكانه ومراده انه لا ينصرف حتى يتحقق عنده فراغ الامام عن الصلوة كيلا يقع منه في خلال صلوته مفسد من مفسداتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث يسيرا في مصلاه لكي ينفذ من ينصرف من النساء كما في البخاري وغيره من حديث ام سلمة وهو المنقول من ابي مجلز المالكي وقال الحسن والزهري لا ينصرفوا حتى يقوم الامام وذهب جماعة من الفقهاء الى انه لا يجوز لهم القيام قبل قيام الامام كما في عمدة القاري وهو ظاهر قول الامام محمد في الآثار وبه قال الشافعي كما في الام ١٢

سه قوله امر الصلوة الخ عن استحباب الاسراع بالقيام بعد التسليم وعدم المكث الطويل في مصلاه بعد الفراغ لئلا يتحرج المؤتمون ويشتبه عليهم فراغه ومن كراهة تاخير السنة الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام كما رواه الترمذي ومسلم عن عائشة مرفوعا او نحوه وقد فصله المحقق في باب النوافل من فتح القدير واوضحه شيخي صدر جمعية العلماء في الهند... في رسالة النفائس المرغوبة في الدعاء بعد المكتوبة بما لا مزيد عليه وعليها تصحيحات علماء عصره من الاكابر والاصاغر فراجعها ١٢

سه قوله فلا باس الخ في الدر المختار رد المحتار وفي الجوهرة ويكره للامام التنفل في مكانه (بل يتحول مخيرا كما ياتي عن المنية وكذا يكره مكثه قاعدا في مكانه مستقبل القبلة في صلوة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن الخلاصة والكراهة تنزيهية كما دلت عليه عبارة الخانية) لا للمؤتم (ومثله المنفرد لما في المنية وشرحها اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا او قاما الى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر اه) وقيل يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه عن الداخل المعائن للكل في الصلوة البعيد عن الامام وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد ونص في المحيط على هذه السنة كما في الحلية وهذا معنى قوله في المنية والاحسن ان يتطوع في مكان آخر قال في الحلية واحسن من ذلك كله ان يتطوع في منزله ان لم يخف مانعا) وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب اه وراجع رد المحتار ففيه تفصيل للعبارة المذكورة قال الامام في الموطا باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملئكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه (والباقي على الصفحة الآتية)

عسه قال الحافظ العيني في باب التسليم من العمدة ذيل حديث ام سلمة ومكث يسيرا قبل ان يقوم الحديث ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن ثمه نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وقال ابن حبان في غير صحيحه وقال التوى (؟) وعلله اقول الشافعي بعلتين احدهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا والثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلوة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رمقت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الامام الشافعي في الام وللماموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلوته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا وشمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلوة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلوة يستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا واذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل عن يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ١٢ اه

يكلا ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عسه اي تحول ينصرف عن مكانه ١٢ اسه امر الصلوة جامع ١٢ لعسه في الجامع وبه نأخذ لا ندري الخ ١٢

سه اي الذي يصلي خلفه ١٢ سه اي على الامام ١٢ عسه الامام ١٢ سه ليس في الجامع ١٢

بالانفتال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق رض كان اذا سلم في الصلوة كانه

(بقيه من الصفحة السابقة) فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوٰة لم يزل في صلوٰة حتى يصلي اھ ١٢

له قوله بالانفتال اي الانصراف الى اليمين او الشمال قال الامام محمد في الموطا باب الانفتال في الصلوٰة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك وعلى يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ ١٢

سله قوله ابي الضحى الخ هو مسلم بن صبيح مصغرا الهمداني مولاهم ابو الضحى الكوفي العطار وقيل مولى آل سعيد ابن العاص روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمر وشتير بن شكل ومسروق بن الاجدع وعبد الرحمن بن هلال وعلقمة بن قيس وغيرهم وارسل عن علي بن ابي طالب وعنه الاعمش ومنصور بن المعتمر وابو يعفور الصغير وسعيد بن مسروق وفطر بن خليفة وعطاء بن السائب وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم وحصين بن عبد الرحمن والحسن ابن عبيد الله وجابر الجعفي وابو حصين الاسدي وعاصم بن بهدلة وغيرهم قال ابن معين وابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قلت تتمة كلامه وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن زبر مات سنة مائة وقال النسائي ثقة حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر حدثنا ابو حصين قال رأيت الشعبي والى جنبه مسلم بن صبيح فاذا جاء شيء قال ماترى يا ابن صبيح وقال العجلي تابعي ثقة قاله الحافظ في التهذيب ورقم عليه علامة الستة وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما ترى ولا ينقضي عجبي كيف تتبع رجال الآثار وترك مالا يجوز تركه وكان ابو حنيفة ابن عشرين سنة عند موت ابي الضحى على ما ارخه ابن زبر فاحفظ فانه يفيدك في مواضع ١٢

سله قوله مسروق الخ ابن الاجدع بن مالك بن امية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوداعي الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه من رجال الستة روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخباب بن الارت وابن مسعود وابي بن كعب والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومعقل بن سنان وعائشة وامها ام رومان ويقال مرسل وسبيعة الاسلمية وام سلمة وعبيد بن عمير الليثي وهو من اقرانه وجماعة روى عنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الاجدع وابو وائل وابو الضحى والشعبي والنخعي والسبيعي ومكحول وامرأته قمير وغيرهم قال ابو السفر ما ولدت همدانية مثل مسروق وقال الشعبي ما رأيت اطلب للعلم منه وذكره ابراهيم في اصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة قال الشعبي هو اعلم بالفتوى من شريح وحج فلم ينم الا ساجدا وكان يصلي حتى تورم قدماه ومناقبه كثيرة كوفي تابعي ثقة وله احاديث صالحة من عباد اهل الكوفة مات سنة ثلاث وستين وفيها ارخه غير واحد ومات وله ثلاث وستون سنة ولم يتخلف عن حروب علي كذا في التهذيب ١٢

سله قوله اذا سلم الخ قال الحافظ العيني قد اختلف في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلوٰة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق الماموم انه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته انتقل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من الماموميين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الامام (قلت معنى مثله قول محمد (والباقي على الصفحة الآتية)

عه عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ثم ينفتل ساعته كانه على الرضف (عب وابن سعد والطحاوي) كنز العمال قال الطحاوي وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله اھ ١٢

له اي وابي يوسف ١٢ عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ومسند ابن خسرو واسمه معنى في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢

على الرضف الحجارة المحماة حتى ينفتل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع
ان يجلس على جانبه الايسر او تكون به علة قال فليجلس
على جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفحة السابقة) وابى حنيفة والنخعى فى الاثيم الاول) قال الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين فى كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ومن حديث ابن جريج عن عطاء وعن ابن عباس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر كان اذا سلم وثب من مكانه وكانه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين الاول على صلوة لا يعقبها نافلة والثانى على مقابلها ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابى شيبة عن على لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم ير باسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل فى مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء قلت ذكره ابن التين انه قول اشهب انتهى ١٢

له قوله الرضف قال فى المغرب الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة اهـ والمحارة المحارة ١٢

ته قوله وبه ناخذ صريح فى ان المكث الطويل بعد السلام من غير عذر مكروه عندهما وهو خلاف ما مر عن عمدة القارى تامل ١٢

سه قوله ان يجلس الخ اى لو لم يقدر فى التشهد على جلوس مسنون بسبب ضيق المكان او المرض فى رجله او بدنه فليجلس على رجله اليمنى فان الاعذار والضرورات تبيح المحظورات وقد يترك بها الاركان والفرائض فالسنن والمستحاب اولى بذلك منه والجلوس فى التشهد على رجله اليسرى من سنن الصلوة وتشهد فلو ترك لاجل العذر المذكور لا باس به قال فى الدر المختار وبعد فراغه من سجد فى الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى فيجعلها تحت اليته ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه فى المنصوبة نحو القبلة هو السنة فى الفرض والنفل اهـ هو المعتمد رد المختار وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حالة الصحو مخصوصا فى الفرض كما فى السنة والسنن والمسانيد كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد قال فى الحجج باب الجلوس فى الصلوة محمد قال قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلوة فى الركعة الثانية وفى آخر الصلوة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفترش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة فى الجلسة الاولى مثل قول ابو حنيفة فاذا كانت الجلسة فى آخر الصلوة افضى باليته الى الارض واخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن فالجلسات الاسواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك وما فرق فى ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء فى ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال كان يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش قدميه اخبرنا مالك . . . بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيههم يروى ان سنة الجلوس فى الصلوة هذا سنة الصلوة ما قال ابن عمر وا حدث به فقيههم وليست سنة الصلوة كما قلتم اهـ ١٢

كه قوله قال اذا كان الخ الاصل فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر على ما فى العجم الآية نزلت فى الصلوة اى قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود وحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اهـ وروى النسائى من طريق ابى داود الحفرى عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابى داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ اهـ قال الحافظ فقد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهانى بمتابعة ابى داود فظهر انه لا خطأ فيه روى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا على فراشه وعلقه البخارى اهـ وقال الامام محمد فى الموطا باب الجلوس فى الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف عاب ذلك ابن عمر عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم (والباقى على الصفحة الآتية)

عله رواه ابن ابى شيبة ايضا ١٢ عله هذا بالتفسير من الراوى ١٢ عله گرم كرده شده ١٢ عله اى ينصرف ١٢ عله اى وابى يوسف ١٢
عله ذكره فى الجامع وعزاه الى الآثار وقال اخرجه الحسن ابن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة ١٢ عله تنگ ١٢ عله اى على رجله اليسرى ١٢
عله اى عذر ١٢ عله اى على رجله اليمنى ١٢ عله اى وابى يوسف ١٢ عله ذكره فى الجامع وعزاه الى الآثار

الرجل جامع ١٢ — اي مرض وعارض ١٢ — جلس جامع ١٢

اذا كان بالرجل علة يجلس في الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ
اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلوة الذي امر به وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع
ما بين الصلاتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليته الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في الصلوة وهو قول ابي حنيفة اهـ فهذه الروايات وتحوها على ان التكليف على قدر القدرة وانه يجلس حالة العذر كيف شاء ١٢

سـ قوله كيف شاء قال الحافظ العيني واختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام فروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يجلس كيف شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا فلا اهـ عمدة القاري وقال في البحر اذا صلى المريض قاعدا بركوع او سجود او ايماء كيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحالة الركوع روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء ان شاء محتبيا وان شاء متربعا من غير كراهة وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي عن ابي حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كذا في البدائع وفي الخلاصة والتجنيس والولوالجية الفتوى على قول زفر لان ذلك ايسر على المريض ولا يخفى ما فيه بل الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اهـ قلت وكذا في جلوس التشهد يجلس كيف شاء لو لم يقدر على سنة الجلوس كما هو حكم الآثار وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي كما في المدونة والام فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم ترمذي نووي عيني ١٢

سـ قوله السلام الخ قال الامام محمد في باب فضل صلوة الفجر في الجماعة من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلوته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ والمكث في مكانه من غير ذكر وصلوة والتقدم والتاخر بعد الفريضة التي بعدها سنة مكروه كما في البدائع ويدل عليه حديث ابي هريرة الذي رواه ابوداود وابن ماجه وفيه ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلوة يعني في السبحة اهـ وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث وقال البخاري في صحيحه وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح اهـ فكانه مال الى ما في كتاب الآثار من ان السلام كاف للفصل ولذا روى فعل ابن عمر والقاسم وهو المروي عن سالم ايضا كما في فتح الباري عن مصنف ابن ابي شيبة والمرفوعات والآثار عن غيرهم تخالفه ولعلها محمولة على عدم الذكر بعد الصلوة او على منع اعتقادهم اتصال الصلوات او على انهم امروا بالفصل فلم يشتغلوا كما في المرقاة والفتح في عون المعبود ١٢

سـ قوله يقطع اي يفصل بينهما والسلام هو الفاصل بين الصلوات فانه شرع للفراغ عنها فلا حاجة الى فصل آخر من التحول الى مكان آخر او الاضطجاع بعد السلام ونحوهما من الامور الدالة على الفصل وقول البخاري لم يصح اي لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال ولم يثبت هذا الحديث وفيه ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حاتم هو مجهول ولكن رواه وسكت عنه وسكوته دليل رضائه به وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداود واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة كذا في فتح الباري وعمدة القاري ١٢

لـ فان التكليف على قدر القدرة ١٢ عـ من الجلوس في الصلوة جامع ١٢ سـ اي التي لا تقدر بها على سنة الجلوس في الصلوة ١٢ لـ على ما امر به جامع ١٢ مـ وهو هيئة التشهد ١٢ ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ مـ وعند الحنفية وجهان في الاشتغال بالذكر قبل التطوع بعد الفريضة كما سبق فلا يلتفت الى ما في فتح الباري ١٢ لـ اي وابي يوسف ١٢ لـ ولا يبعد ان يكون المراد بهما الصلاتين النافلتين فلا تعارضه الاحاديث كما لا يخفى ١٢

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع

له قوله باب فضل الجماعة الخ قال الامام محمد في الموطا باب الصلوٰة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوٰة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلّوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلّوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوٰة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوٰة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوٰة الجماعة على صلوٰة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة اھ وقال ايضا باب فضل صلوٰة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمٰن بن ابي حثمة في صلوٰة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمٰن في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوٰة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوٰة الصبح (اي من اذانه) وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوٰة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوٰة الفجر يخففان اھ ١٢

سه قوله الجماعة الخ قد ورد تاكيد الجماعة مع النكير والوعيد الشديد على تاركها من غير عذر في احاديث كثيرة رواها الائمة الستة وغيرهم من المحدثين في كتبهم ولذا ذهب بعض الائمة الى كراهة الجماعة الثانية قال في الكنز الجماعة سنة موكدة اھ في البحر اي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشائخنا وذكر هو وغيره ان القائل منهم انها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في احاديث كثيرة وفي المجتبى والظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب وصرح في المحيط بانه لا يرخص لاحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا يحل مقاتلتهم اھ وليس المراد بالترك مرة بل المداومة عليه كما هو ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون الصلوٰة الحديث صرح به في منحة الخالق وسياتي ان شاء الله ما يجوز به ترك الجماعة من الاعذار ١٢

سه قوله وركعتي الفجر قال في الحجج باب ركعتي الفجر محمد قال قال ابو حنيفة ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلها فليس عليه ان يقضيها وقال اهل المدينة يقضيها اذا طلعت الشمس وقال محمد بن الحسن يامرون بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلوٰة الفجر واجبها عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلوٰة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر وانما هو تطوع ولم تقض صلوٰة الوتر وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد زادكم صلوٰة يعني صلوٰة الوتر تشديدا منهم لصلوٰة الوتر وكراهة منهم لتركها فكيف لا يقضي وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيها جميعا انها تطوع تقضيان بعد صلوٰة الفجر معها وقد جاء في ذلك من الآثار اھ وقد وردت في فضلها وتاكيدها احاديث كثيرة منها ما رواه الشيخان كما في آثار السنن عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا على ركعتي الفجر ومنها ما رواه البخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ومنها ما رواه مسلم عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اھ وهما عندنا من آكد السنن قال في البدائع واقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرها قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل اھ وفي اوسط الطبراني كما في البحر عن عائشة قالت لم ار النبي صلى الله عليه وسلم ترك الركعتين قبل صلوٰة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد ذكروا ما يدل على وجوبها قال في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة اھ وفي النهاية قال مشائخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر اھ وفي المضمرات معزيا الى العتابي من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وفي الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر ومما يدل على الوجوب ما في سنن ابي داؤد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل فقد وجدت المواظبة عليهما بما قدمناه والنهي عن تركهما لكن المنقول في اكثر الكتب انها سنة موكدة اھ والسنة المؤكدة بمعنى الواجب من جهة الاثم كما في غرر الخلاق

سه قوله قال اربع الخ في موطا محمد باب صلوٰة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوٰة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوٰة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد وهذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله أيفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اھ قال ابن جرير الاربع قبل الظهر كانت في كثير من احواله والركعتان قليلها اھ ١٢

عه روى ابو حنيفة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتي الفجر ١٢

عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

قبل الظهر واربع[١] بعد الجمعة[٢] لا يفصل بينهن بتسليم[٣] قال[٤] محمد وبه ناخذ

١ قوله واربع بعد الجمعة قال في الحجج وقال ابو حنيفة التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها اربع ركعات وقال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلوٰة بعد الجمعة اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب يقول الصلوٰة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغنا فاما الركعتان بعد الجمعة فذلك مما لم نعرفه المنقول عنه الا كل تطوع ان لم يجلس رجل لم يتبره شيئا اهـ وسنة الجمعة القبلية والبعدية كلتيهما سنتان موكدتان عندنا وفيهما وردت الاحاديث و الآثار روى ابن ماجه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيئ منهن اهـ ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ونصب الراية وزاد وبعدها اربعا لا يفصل بينهن واسناده ضعيف كما هو فيهما ورواه الطبراني ايضا كما في نصب الراية عن ابن مسعود وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اهـ وروى الطبراني في معجمه الوسط عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء وزاد يجعل التسليم في آخرهن ركعة اهـ ١٢

٢ قوله بتسليم الخ قال في الحجج باب الصلوٰة النافلة وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلوٰة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلوٰة النهار على اربع شيئا الا بفصل بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلوٰة النهار فاما صلوٰة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منها والوتر ثلاث ركعات وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال صلوٰة الليل مثنى مثنى وقال اهل المدينة صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوٰة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي وابراهيم النخعي عن ابي ايوب الانصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فقلت يا رسول الله افصل بينهن بسلام فقال لا ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه بسلام ولا غيره وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيه تسليم اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال كان تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي بعد الجمعة اربعا وقال من كان مصليا فليصل بعدها اربعا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الاربع قبل الظهر اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا (عبيد الله عن نافع عن طحاوي) عبيد الله ابن عمر قال صلوٰة الليل مثنى مثنى وصلوٰة النهار اربع اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها انتهى ١٢

٣ قوله قال محمد الخ حديث ابي هريرة رواه مسلم في صحيحه بالطريق المذكور ومن طريق خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ورواه من حديث عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اهـ ولم يقع في طريق من طرق حديث ابي هريرة عند مسلم لفظ من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا بل فيها بعد الجمعة فاعزاه في البحر الى مسلم من كون رواية قبل الجمعة فيه فزلة قلم انا سخين او سهو منه فتنبه نعم ورد في سنة الجمعة التي قبلها حديث عن ابي هريرة رواه البزار كما في الفتح والعمدة ونصب الراية بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه وعن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيئ منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي اسناده ايضا ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة كذا في العمدة وفتح الباري ومال البخاري ايضا الى السنة القبلية كما هو ظاهر من ترجمة بابه ١٢

٤ قوله وبه ناخذ الخ والآثار في الباب عن علي وابن مسعود ثابتة باسانيد صحيحة كما في الطحاوي وغيره اي يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة كما في الاحاديث المارة وليس فيها ان لا يصلي قبل الجمعة فانه مفهوم آخر ومسئلة اخرى كما لا يخفى واما الاربعة بعد الجمعة فذكر في البدائع ان ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يصلي اربعا ثم ركعتين وذكر محمد في كتاب الاعتكاف ان المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي اربعا او ستا اهـ و في الذخيرة والتجنيس وكثير من مشائخنا على قول ابي يوسف وفي منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في الجامع اربع قبل الجمعة ١٢ عه وكذا الاربع قبلها ١٢ عه فان السلام قاطع بين الصلوٰتين كما عرفت ١٢

وهو قول

(بقية من الصفحة السابقة) قاله في البحر وفي منحة الخالق قال في الذخيرة وعن علي انه يصلي ستا ركعتين ثم اربعا وعنه في رواية اخرى انه يصلي بعدها ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشائخ رحمهم الله تعالى وعلى هذا قال شمس الائمة الحلواني الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين فقد اشار الى انه مخير بين تقديم الاربع وبين تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها اهـ وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة لينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق كذا في عمدة القاري ١٢

له قوله وهو المختار في العقود ابو حنيفة عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قرثعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة واخرجه احمد وابو داؤد والترمذي في الشمائل وابو يعلى من حديث ابي ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحمد قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الائمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن في موطئه كما عرفت واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن اللهم انه وقع لابن حمزة الحسيني الحافظ مناد هم في رواية السند فقال ابراهيم بن قرثعة عن رجل له صحبة وعنه عبيدة بن معتب الضبي مجهول عن مثله وقد رد عليه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف وانما هو ابراهيم وهو النخعي عن قرثعة وهو ابن يحيى وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم بن يزيد النخعي وقد اخرج ابو نعيم في الصحابة من وجه آخر عن قرثعة بن يحيى قال قدم علينا رجل من الصحابة فلما … اخرج قالت له حدثني بحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنه نحوه ١٢

سه قوله قول ابي حنيفة في العقود ابو حنيفة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقي واخرجه مسلم وفي لفظ له اذا صليتم بعد الجمعة وفي لفظ للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا واخرج ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطني والطبراني من رواية نافع عن ابن عمر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر واخرجه الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي هريرة اعلم ان اصحابنا حملوا الاربع التي ذكرت في الاحاديث نفلا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبها امره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة وقد روي عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك واستدلوا على استنان الاربع البعدية بحديث ابي هريرة في الباب وقال النووي نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست بواجبة وقد اخذ به الامام واما ما ورد عن ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان عجل بك شيئ فصل ركعتين الحديث اهـ قال الحافظ العيني في حديث ابن عمر ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخاري وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داؤد والنسائي والترمذي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن قال العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة والنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء وكذلك ابن حبان في صحيحه ورواه ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر بقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لحديث ابي ايوب المذكور وعند مالك والشافعي واحمد يصليهن بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة (والباقي على الصفحة الآتية)

ابی حنیفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر قال صلوة الرجل فی الجماعة تفضل علی صلوة الرجل

(بقیة من الصفحة السابقة) وقد روی هذا التاویل عن ابن مسعود رضی الله عنه انتهی مختصرا وفیها البسط فراجعها وقد انکر الحافظ ابن تیمیة فی فتاواه اربعا قبل الجمعة وقال لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن اصحابه ولهذا کان جماهیر الائمة متفقین علی انه لیس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد الخ وهو کما تری یرده ما قدمناه تأمل ١٢

سه قوله ابو حنیفة الخ فی العقود ابو حنیفة عن توبة بن عبد ربه عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فی جماعة افضل من الفرد بسبع وعشرین درجة بکمالها رواه طلحة واخرجه ابن ابی شیبة بهذا اللفظ وهو فی المتفق علیه من حدیث ابن عمر بلفظ صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة وفی روایة تزید علی صلاته وحده وفی البخاری من حدیث ابی سعید نحوه وقال بخمس وعشرین جزءا وفی لفظ صلوة الجمع تفضل علی صلوة الرجل وحده خمسا وعشرین درجة وفی روایة علی صلاة الرجل فی بیته وفی سوقه وفی روایة لابی داؤد فان صلاها فی جماعة فاتم رکوعها بلغت خمسین وصححه الحاکم انتهی وقد تقدم من الموطا فی اول الباب فتذکره ١٢

سه قوله قال صلوة الخ قال الحافظ العینی ذکر تعدد الروایات فی قوله خمسا وعشرین درجة فی روایة البخاری ایضا من حدیث ابی سعید صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلاته فی بیته خمسا وعشرین درجة وعند ابن ماجه بضعا وعشرین درجة وفی لفظ فضل الصلاة علی صلاة احدکم وحده خمسا وعشرین جزءا وعند السراج تعدل خمسة وعشرین صلاة من صلوة الفذ وفی لفظ تزید علی صلوة الفذ خمسا وعشرین وفی لفظ سبعا وعشرین جزءا وفی لفظ خیر من صلاة الفذ وفی لفظ تزید علی صلاة الفذ بخمس وعشرین درجة وفی لفظ صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرین یصلیها وحده وفی کتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزید علی صلاة المنفرد سبعا وعشرین درجة وفی سنن الکشی صلاة الجمیع تفضل علی صلاة الفذ وعند ابن حبان فان صلاها بارض فیئی فاتم وضوءها ورکوعها وسجودها تکتب صلاته بخمسین درجة وعند ابی داؤد بلغت خمسین صلاة قال وقال عبد الواحد بن زیاد فی هذا الحدیث صلاة الرجل فی الفلاة تضاعف علی صلاته فی الجماعة وعند البخاری من حدیث نافع عن ابن عمر صلوة الرجل فی جماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة قال الترمذی کذا رواه نافع وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمسا وعشرین (الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین ترمذی قلت ولم یختلف علیه فی ذلک الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمری عن نافع فقال فیه خمس وعشرون لکن العمری ضعیف ووقع عند ابی عوانة فی مستخرجه من طریق ابی اسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع فانه قال فیه بخمس وعشرین وهی شاذة مخالفة لروایة الحفاظ من اصحاب عبید الله واصحاب نافع وان کان راویها ثقة واما ما وقع عند مسلم من روایة الضحاک بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرین فلیست مغایرة لروایة الحفاظ لصدق البضع علی السبع واما غیر ابن عمر فصح عن ابی سعید وابی هریرة کما فی هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزیمة وعن ابی بن کعب عند ابن ماجه والحاکم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ایضا من طرق ضعیفة عن معاذ وصهیب وعبد الله بن زید وزید بن ثابت وکلها عند الطبرانی واتفق الجمیع علی خمس وعشرین سوی روایة ابی فقال اربع او خمس علی الشک وسوی روایة لابی هریرة عند احمد قال فیها سبع وعشرون وفی اسنادها شریک القاضی وفی حفظه ضعف وفی روایة لابی عوانة بضعا وعشرین ولیست مغایرة ایضا لصدق البضع علی الخمس فرجعت الروایات کلها الی الخمس او السبع اذ لا اثر للشک فتح الباری) وعند ابن حبان من حدیث ابی بن کعب اربعة وعشرین او خمسة وعشرین درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازکی من صلاته وحده وصلاته مع الرجلین ازکی من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازکی من صلاته مع الرجلین وما کثر فهو احب الی الله تعالی عز وجل وعند ابی نعیم عن العمری عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعند احمد بسند جید عن ابن مسعود صلوة الجمیع تفضل علی صلاة الرجل وحده خمسة وعشرین ضعفا کلها مثل صلاته وفی مسند ابن ابی شیبة بضعا وعشرین درجة وعند السراج بخمس وعشرین وفی تاریخ البخاری من حدیث الافریقی عن قباث بن اشیم صلوة رجلین یؤم احدهما صاحبه ازکی عند الله من اربعة تتری وصلاة اربعة یؤمهم احدهم ازکی عند الله من صلوة ثمانیة تتری وصلوة ثمانیة یؤمهم احدهم ازکی عند الله من صلاة مائة تتری وعند السراج من حدیث انس موقوفا بسند صحیح تفضل صلاة الجمع علی صلوة الرجل وحده باربع وعشرین صلاة وعند السراج بسند صحیح عن عائشة تفضل علی صلوته وحده خمسا وعشرین درجة وکذا رواه معاذ عند الطبرانی وعند ابن ابی شیبة عن عکرمة عن ابن عباس فضل صلاة الجماعة علی صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان کانوا اکثر فعلی عدد من فی المسجد فقال رجل فان کانوا عشرة الاف قال نعم وعند ابن زنجویه من حدیث ابن الخطاب الدمشقی عن زریق بن عبد الله الالهانی صلاة الرجل فی بیته بصلاة وصلاته فی مسجد القبائل بخمس وعشرین صلاة وصلاته فی المسجد الذی یجمع فیه بخمسمائة صلاة وفی فضائل القدس لابی بکر محمد بن احمد الواسطی من حدیث ابی الخطاب وصلاته فی مسجد القبائل بست وعشرین وصلاته فی المسجد الاقصی بخمسین الف صلاة وصلاته فی مسجدی بخمسین الف صلاة وصلاته فی المسجد الحرام بمائة الف صلوة ومن حدیث عمار بن الحسن حدثنا ابراهیم بن هدبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته علی الساحل بالفی الف صلاة وصلوته بسواک باربعمائة الف صلاة انتهی ما فی العمدة ١٢

سه قوله تفضل الخ قال الحافظ فی الفتح واختلف فی ایهما ارجح فقیل روایة الخمس لکثرة رواتها وقیل روایة السبع لان فیها زیادة من عدل حافظ وقد جمع بین روایتی الخمس والسبع بوجوه منها ان ذکر القلیل لا ینفی الکثیر وهذا قول من لا یعتبر مفهوم العدد لکن قال به جماعة من اصحاب الشافعی وحکی عن نصه وعلی هذا فقیل وهو الوجه الثانی لعله صلی الله علیه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار ١٢ عه ابن ابی سلیمان ١٢ سه مضی فی باب الوضوء مما غیرت النار ١٢ للعه فی جماعة جامع ١٢ عه حرر علی القاری فی الجمع

وحده خمسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد

(بقية من الصفحة السابقة) بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة وهو مبنى على التغاير رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده وخامسها الفرق بحال المصلى كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها فى المسجد او فى غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ثامنها الفرق بادراك كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتها عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادى عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندى اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بل مرجعه الى علم النبوة التى قصرت علوم الاولياء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذى ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرمانى الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساده وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذى قبله وقرات بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة ظهر لى فى هذين العددين شئى لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ معناه الصلوة فى الجماعة كما وقع فى حديث ابى هريرة صلوة الرجل فى الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة وادنى الاعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى اصل ذلك اه وظهر فى الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام وماموم فلولا الامام ما سمى الماموم ماموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى من جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل انتهى ومثله بالتفصيل فى عمدة القارى قال شيخ الحديث ولم يذكر البلقينى وجه التوفيق فيضم اليه ضميمة وهى ان كل صلوة لها ارتباط بالاربعة الباقية بنص حديث من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس فى الخمس ويوخذ الارتباط من قول ابى حنيفة ومالك بوجوب الترتيب فى قضاء الصلوات وقلة الجماعة وكثرتها موثرة فى قلة الاجر وكثرته اه قلت يدل عليه رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس وكعب نقله الحافظ السيوطى فى تنوير الحوالك كما فى التعليق الممجد ۱۲

له قوله صلوة الخ قال شيخ الحديث المراد بخمس وعشرين خمس وعشرون صلوة كما فى الروايات قال فى الفتح ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففى الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابى هريرة ففى بعضها ضعفا وفى بعضها جزءا وفى بعضها درجة وفى بعضها صلوة ووقع هذا الاخير فى بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن فى العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا او نصيبا او حظا او نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف اه فكانه لم يطلع عليها عمدة القارى بل ورد لفظ الصلوة ايضا كما سبق وهو المتعين ويدل عليه احاديث غير حديث الزيادة من ابواب الجماعة تامل ۱۲

سه قوله الحارث بن زياد الخ وهو الصواب او دثار كما فى الجامع فانه لم اجده قال فى اللسان الحارث بن زياد عن انس بن مالك ضعيف مجهول اه وفى كتاب ابن ابى حاتم الحارث بن زياد فقال دخلت على ابى عازب مسلم بن عمرو فى مرضه روى عنه ابو نعيم قال ابى مجهول اه وقال الحافظ فى التهذيب الحارث بن زياد شامى روى عن ابى رهم السماعى وعنه يونس بن سيف الكلاعى اخرجاله حديثا واحدا فى الصوم قلت ذكره ابو القاسم البغوى فى الصحابة مغترا بالحديث الذى قراته على ام عيسى بنت احمد الحنفى عن على بن عمر الخلاطى سماعا ان عبد الرحمن بن مكى اخبره انا السلفى اخبرنا ابو القاسم الربعى انا ابو الحسن بن مخلد انا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا قتيبة عن الليث عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم علم معاوية الكتاب وقه الحساب قال البغوى ولا اعلم للحارث غيره قلت وقد وهم الحسن بن عرفة فى زيادة هذه اللفظة وهى قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى الحسن بن سفيان وغيره هذا الحديث عن قتيبة فلم يقولوها فيه واعضل قتيبة هذا الحديث فقد رواه آدم بن ابى اياس واسد بن موسى وابو صالح وغيرهم عن الليث عن معاوية عن يونس عن الحارث عن ابى رهم عن العرباض بن سارية وهو الصواب بينه ابو نعيم وغيره (والباقى على الصفحة الآتية)

عه وراجع فتح البارى وعمدة القارى فان فيهما بسطا بسيطا وفى الاول ازيد من الآخر ۱۲ عه ذكره فى الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ سه دثار جامع وهو غلط ۱۲

أو محارب[1] بن دثار الشك[2] من محمد عن عبد الله بن عمر قال[3] من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات[4] من ليلة القدر

(بقية من الصفحة السابقة) والحارث ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ادرك ابا امامة وقال البزار لا نعلم له كثير احد روى عنه وقرأت بخط الذهبي في الميزان مجهول وشرطه ان لا يطلق هذه اللفظة الا اذا كان ابوحاتم الرازي قالها والذي قال ابوحاتم انه مجهول آخر غيره فيما يظهر لي نعم قال ابوعمر بن عبد البر في صاحب هذه الترجمة مجهول وحديث منكر اه من رجال ابي داؤد والنسائي ولم يذكره صاحب الجامع في مشائخ الامام وليس هو الحارث بن زياد الانصاري الساعدي الصحابي المدني كما توهم صاحب المقدمة فانه لم يقع في سند من اسانيد الآثار كما لا يخفى على من طالعها والحارث الشامي لم يرو عنه يوسف بن سيف كما زعم هو بل يونس بن سيف كما عرفت والحارث بن زياد التابعي شيخ الامام ابي حنيفة وهو من ثقات التابعين وادرك ابا امامة كما قاله ابن حبان واقره الحافظ وهو غير من قيل في حقه انه مجهول فلا بعد في روايته عن ابن عمر رضي الله عنه وابن دثار ايضا يروي عنه ١٢

[1] قوله محارب بن دثار الخ من رجال الستة السدوسي ابو دثار او ابو مطرف او ابو كردوس او ابو النضر الكوفي القاضي وقيل انه ذهلي روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء والاسود النخعي وعبد الله وسليمان ابني بريدة وصلة ابن زفر وعمران بن حطان وغيرهم وعنه عطاء بن السائب والشيباني والاعمش وشريك وشعبة وزائدة والسفيانان وغيرهم قال احمد وابن معين وابو زرعة وابوحاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي والعجلي والدارقطني ثقة زاد ابوحاتم صدوق وزاد ابو زرعة مأمون ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من امرس الناس وعن سماك كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سوّدوه الحلم والصبر والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكمل في الاسلام الا بالعفاف وقد كمل في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال ابن سعد وغيره مات في ولاية خالد بن عبد الله وقال ابن قانع مات سنة ست عشرة ومائة وقال خليفة مات في آخر خلافة خالد وعزل خالد سنة عشرين وكان من المرجئة الاولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشيء كذا في التهذيب ١٢

[2] قوله الشك من محمد الخ وعندي الراجح بل الصحيح محارب بن دثار وقد ذكره الجامع في آخر الباب من غير شك عنه مرفوعا وذكره في العقود ايضا من غير عزو الى احد من المخرجين قال في الجامع ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد العشاء لا يفصل بينهن بسلام يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك كتب له كمن قام ليلة القدر وشفع في اهل بيته ممن وجبت لهم النار واجير من عذاب القبر اخرجه ابو محمد البخاري عن علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي عن عيسى بن النضر عن خارجة بن مصعب عن ابي حنيفة قال البخاري وقد روى هذا الحديث عن ابي حنيفة جماعة موقوفا على ابن عمر ولم يسنده منهم الحسن بن الفرات وابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد بن ابي الجهم وايوب بن هاني والحسن بن زياد والصلت بن الحجاج وعبد الحميد الحماني واسحق بن يوسف وعبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن وغيرهم رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف في رواية اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال بلغني عن محارب بن دثار عن ابن عمر حديثهم اخصر قال ابو محمد البخاري وقد روى عبد العزيز بن خالد وابو عصمة وابراهيم بن الجراح عن ابي حنيفة عن ايوب بن عائذ عن محارب بن دثار نحو حديث خارجة بطوله قال ابو محمد البخاري كتب الي صالح بن ابي رميح حدثنا محمد بن خلف بن ايوب ومحمد بن عبد الوهاب قالا ثنا جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر قال ابو محمد البخاري كتب الي صالح بن ابي رميح حدثنا ابو بكر بن داؤد السمناني حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار واخرجه طلحة في مسنده من طريق الحماني عن ابي حنيفة وقال ورواه عنه ابو يوسف واسد بن عمرو والصلت بن حجاج واخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصر اللفظ قال من صلى ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر واخرجه القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اه ١٢

[3] قوله قال من صلى الخ قال في العقود بعد ذكره مرفوعا من غير شك عن محارب بن دثار اخرج معناه ابو داؤد من حديث عائشة وللنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات ولاحمد والبزار والطبراني اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام وفي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا ١٢

[4] قوله اربع ركعات هي عندنا مندوب كما في الكنز وشرحه البحر الرائق خلافا لما في فتح القدير من كونها سنة وهو الراجح بظاهر الاحاديث وهي السنة المؤكدة محوية من المستحب في الاربع بعد الظهر والعشاء ولا اختار الاول ابن الهمام في الفتح فراجعه ١٢

[1] شك محمد جامع ١٢ [2] مضى في باب المسح على الخفين ١٢ [3] اي في الثواب ١٢

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة[2] بن مرثد عن علي[3] عن[4] حمران[5]

١ه قوله محمد قال الخ ذكره في الجامع في الجنائز هكذا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي بن الاقمر عن حمران قال ما لقي ابن عمر قط الا وقرب الناس اليه مجلسا فيه حمران فقال له ذات يوم يا حمران ما اراك لزمتنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل يا ابا عبد الرحمن قال ما اثنتان فسألني انههك عنهما واما واحدة فاني آمرك بها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدعه وفاء او لا تتنفين من ولدك ابدا فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك احدا : واما الذي آمرك به كما امرني النبي صلى الله عليه وسلم فركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب اخرجه ابو محمد البخاري عن ابراهيم بن عمرو بن محمد الهلالي عن عمرو بن حميد عن نوح ابن دراج عن ابي حنيفة قال ابو محمد البخاري روت جماعة هذا الخبر عن ابي حنيفة فقال بعضهم عن علي ولم يذكر اباه وقال بعضهم عن علي بن حمران عن حمران ولم يسند الحرف الاخير في ركعتي الفجر الا نوح بن دراج اهـ قلت اسنده الامام محمد ايضا كما تراه في الكتاب واخرجه طلحة في مسنده من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن ابي حنيفة وقال رواه عنه الحسن بن زياد وابو يوسف واسد بن عمرو واخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه والاشناني من طريق محمد بن الحسن عنه واخرجه الامام محمد في الآثار عن ابي حنيفة كذا في الجامع ١٢

٢ه قوله علقمة بن مرثد هو الحضرمي ابو الحارث الكوفي من رجال الستة روى عن سعد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الاحنف وسليمان بن بريدة ورزين بن سليمان وحفص بن عبيد الله بن انس وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن مخيمرة وابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين والمغيرة بن عبد الله اليشكري ومقاتل بن حيان وابي الربيع المدني وغيرهم روى عنه شعبة والثوري والمسعودي والمسعودي وادريس ابن يزيد الاودي والحكم بن ظهير وابو سنان سعيد بن سنان الشيباني وابو سنان ضرار بن مرة وقعنب التيمي وموسى بن عبيدة الربذي وابو بردة عمرو بن يزيد التيمي ومحمد بن شيبة بن نعامة وغيلان بن جامع وابو حنيفة وحفص بن سليمان القاري وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه يعقوب بن سفيان وقال خليفة بن خياط توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق قاله في التهذيب ١٢

٣ه قوله علي الخ هو علي بن الاقمر على ما في الجامع ابن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوادعي ابو الوازع الكوفي قيل انه اخو كلثوم بن الاقمر روى عن ابن عمر وام عطية الانصارية فيما قيل وابي جحيفة واسامة بن شريك ومعاوية وقيل انه وفد عليه وشريح القاضي وابي الاحوص الجشمي وابي حذيفة سلمة بن صهيبة والاغر ابي مسلم وعون بن ابي جحيفة وغيرهم روى عنه الاعمش والثوري ومنصور وشعبة والمسعودي والحسن بن حيي وابو العميس ومسعر وشريك وغيرهم قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني ثقة وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم بينه وبين كلثوم بن الاقمر قرابة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وجزم ابو عمران بن محمد بن عمران الهمداني في طبقات رجال همدان انه اخوه وتبع في ذلك ابن سعد وكذلك ذكره في الطبقة الثالثة ووقع في التهذيب انه ذكره في الرابعة قاله الحافظ في التهذيب وعندي علي بن حمران تصحيف عن علي عن حمران وعلي بن حمران لم اقف عليه ولم اجده في التهذيب واللسان والتعجيل ١٢

٤ه قوله عن علي الخ في مسند الحصكفي عن علقمة عن ابن الاقمر وكتب الفاضل السنبهلي تحته عبد الله بن الاقرم بن زيد الخزاعي وقال في مقدمة عبد الله بن الاقرم بن زيد الخزاعي ابو معبد صحابي مقل لقريب كذا في هامش شرح القاري اقول في التقريب عبد الله بن اقرم بتقديم القاف ابن زيد الخزاعي ابو معبد صحابي مقل ورقم عليه علامة الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا في كتاب ابن اقرم هو عبد الله وفي المغني عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساكنة وراء روى عنه ابنه عبيد الله اهـ وروى له الامام في ركعتي الفجر من طريق علقمة بن مرثد عن ابن الاقمر عن حمران عن ابن عمر وليس فيه الا لفظ ابن الاقمر فلعله من غلط احد النساخ في تقديم الميم على الراء واظن ان لعل ابن الاقمر هذا هو علي بن الاقمر شيخ الامام روى عنه علقمة وهو عن حمران ولهذا احلها في هذا الفصل والا ترجمة في فصل تراجم الصحابة انتهى كلام السنبهلي قلت الظن هو الصواب والباقي لا طائل تحته وابنه عبيد الله لا عبد الله كما في التهذيب ولم يرو عنه علقمة بن مرثد كما هو ظاهر من ترجمة عبد الله وعلقمة ولا يروي هو عن عمران كيف وحمران من التابعين وعبد الله ابن اقرم من الصحابة ولم يذكر في ترجمتهما رواية كل واحد منهما عن الآخر ولا تلتفت ايضا الى ما قال صاحب المقدمة علي عن حمران روى عنه علقمة ابن مرثد ولم اقف عليه وممن روى الامام الاعظم علي بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من جملة التابعين اهـ فان كلام هذا في تعيين شيخ علقمة لا في شيخ الامام وعلي المذكور هو شيخ علقمة في السند المذكور وهو عندي جزما علي بن الاقمر الوادعي لا غير تأمل حق التأمل ١٢

٥ه قوله حمران الخ عندي هو حمران مولى العبلات ويقال ابن عبلة روى عن ابن عمر وعنه عطاء الخراساني روى له النسائي حديثا واحدا في فضل سبحان الله والحمد لله قلت وقال ابن ابي حاتم عن ابيه روى عنه القاسم بن ابي بزة وقال ابن حبان في الثقات حمران مولى ابن عبلة روى ابن عمر وابي الطفيل روى عنه المثنى بن الصباح كذا في تهذيب التهذيب وقال صاحب المقدمة حمران ويقال حمدان مولى معقل بن يسار ذكره ابن حبان في الثقات وجزم بانه حمران اهـ قلت في التعجيل مولى معقل بن يسار عن معقل في النبيذ وعنه اسحق بن عثمان بن يعقوب قلت ذكره ابن حبان في الثقات وجزم بانه حمران والتردد وقع في اصل المسند اهـ وهو من رجال احمد يروي عن معقل والذي في الآثار يروي عن ابن عمر وهو من الحضار في مجلسه كما هو ظاهر فعندي هو الاول وجزم الفاضل السنبهلي بانه حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في مقدمة حمران بضم اوله ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق ثقة من الثانية مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك روى له الستة كذا في التقريب ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن عثمان روى عنه عروة ابن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وكان من سبي عين التمر من الذين سباهم خالد بن الوليد روى له الامام في الوضوء ثلاثا ثلاثا من طريق عطاء بن ابي رباح عنه عن عثمان وفي المغني بضمومة وسكون ميم فبراء مولى عثمان انتهى (والباقي على الصفحة الآتية)

قال ما لقي ابن عمر يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا قال فقال له ذات يوم يا حمران اني لا اراك ما لزمتنا الا لنقبسك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلاثا اما اثنتان فانهاك عنهما واما واحدة فآمرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تنتفين من ولدك ابدا فانه يسمع بك يوم القيامة

(بقية من الصفحة السابقة) وكتب ذيل اسمه في الحديث المذكور مولى عثمان اه وعندي هو الاول فان مولى عثمان يروي عن عثمان ومعاوية بسط الحافظ في ترجمته من تهذيبه قال ادرك ابا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعاوية وعنه ابو وائل شقيق بن سلمة وهو من اقرانه وغيره ١٢

له قوله قال ما لقي عندي فاعل قال على بن الاقمر وقوله لقي صيغة التكلم يعني ما لقيت ابن عمر حالة التحديث قط الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا وفي الجامع ومسند الحصكفي ما لقي وضبطه الفاضل السنبهلي بصيغة المجهول كما عند القاري ويمكن كونه معروفا بارجاع ضميره الى حمران غائبا كما هو الشائع انتهى كلامه بلفظه وعندي على صيغة المجهول ليس فيه ضمير بل مفعول ما لم يسم فاعله ابن عمر كما هو المتبادر الظاهر بل وليس الا هو وعلى المعروف الضمير راجع الى على بن الاقمر وهو فاعله وقوله ابن عمر منصوب مفعول به يدل عليه السياق تأمل ١٢

له قوله اني لا اراك الخ في نسخة المسند المصرية يا حمران لا اراك تواظبنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل يا ابا عبد الرحمن الخ وهكذا في مسند الحصكفي وفي الجامع ما اراك لزمتنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل الخ وتواظب صيغة الخطاب من المواظبة وهي المداومة ١٢

له قوله الا لنقبسك خيرا الخ ان كان صحيحا غير محرف ومصحف فهو من القبس بمعنى شعلة من النار وقبس منه نارا من باب ضرب فاقبسه اي اعطاه منه قبسا قال اليزيدي اقبسه علما وقبسه نارا فان كان طلبها له قال اقبسه وقال الكسائي اقبسه علما ونارا سواء وقبسه ايضا فيهما قاله في مختار الصحاح فالمذكور ههنا اما من المجرد او المزيد اي من باب الافعال او التفعيل اي لنعطيك خيرا ولنعلمك خيرا ونقل المحشي النائب من مجمع البحار قبست العلم واقبسه اذا تعلمته اه قلت هذا لا يكفي ههنا كما لا يخفى فان المناسب في هذا الموضع معنى التعليم من باب التفعيل لا التعلم من باب التفعل يعني لنزودك ايانا ليس الا لتحصيل الخير لنفسك وذلك ولتعليمنا اياك الخير دائما وقد وقع في النسخ لنفسك كما عرفت هذا والله اعلم ومشى الفاضل السنبهلي على نسخة المسند اي تريد لنفسك خيرا اي حاصلا من خدمتنا ولم يتوجه الى الذي قلته على نسخة الآثار وهي لنقبسك تأمل

له قوله لا تموتن الخ الدين من اهم حقوق العباد وقد ورد التشديد فيه وترك صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمل عنه بعض الصحابة كما روى الترمذي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح واخبر صلى الله عليه وسلم انه يغفر للشهيد عند اول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين انظر هذا اذا كان في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما اخذ غصبا ونهبا وسلبا وقد روى احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن كما في بلوغ المرام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ورواه حب ق عنه كما في كنز العمال من كتاب الدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة طب وابن النجار عن البراء وقال صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء دينه فر عن ابي سعيد وفي الباب احاديث كثيرة راجع كنز العمال فيه اكثر من الدلائل على انه لا يزال الميت مشغولا مغلولا معلقا مرتهنا بدينه بعد موته حتى يقضى عنه وانه من اهم الحقوق والا يؤخذ حسناته وتعطى صاحب الدين بدله كما في الروايات فانه هم وغم ومذلة وما في الاحاديث من تكفل ابي قتادة وعلي وغيرهما عن الميت فهو من باب الديانة لا من باب القضاء فلا يصح الاستدلال على صحة الكفالة من الميت والوعد لا يلزم وفاؤه كما في كتب القوم تدبر ١٢

له قوله الا دينا الخ قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم الذنوب عند الله يوم القيامة ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء (حم د ق في تاريخه د والحاكم في الكنى طب هب عن ابي موسى) كنز العمال ١٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

له زاد في الجامع والمسند قط ١٢ له هو آخر حمران ابن اعين الكوفي مولى بني شيبان روى عن ابي الطفيل وابي حرب ابن الاسود وابي جعفر الباقر فيه كلام ١٢ له اي من ابن عمر ١٢ له اي علي بن الاقمر ١٢ له اي ابن عمر حمران ١٢ له كلمة ما زمانية او مصدرية ١٢ له اي الا لنعلمك خيرا له اي حمران ١٢ له كنية ابن عمر ١٢ له اي لحاظ كن وتكهدار ١٢ له اي راعهما واحفظها ١٢ له اي خصلتان ١٢ له قال السنبهلي امنعك عنهما باجتنابك اه ولي في القيد قلق فانهما مرفوعتان ١٢ له زاد في المسند المصري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فالحديث مرفوع ١٢ له في المسند قال ما هي تلك الخصال الثلاث وفي نسخة الشرح ما هي بلا لفظ تلك الخصال الثلاث قاله السنبهلي ١٢ له والحال ان عليك الخ ١٢ له تترك له مالا وافيا لقضائه قاله السنبهلي ١٢ له في المسند ولا تمحن من تلاوة آية فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به قصاصا لكن ما في الآثار اصح وارجح ١٢ له مجهول اي يشهر وتفضح ١٢

كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك احدا او انظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض

(بقية من الصفحة السابقة)

له قوله ولا تنتفين الخ نفي الولد من الكبائر وقد اغلظ النبي صلى الله عليه وسلم القول فيه روى النسائي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعن ايما امرأة دخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيئ ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عزوجل منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين يوم القيامة اه وفي قصة رجل من بني فزارة رواها ابو هريرة ايضا كما في النسائي وغيره فلم يرخص له في الانتفاء منه وفي رواية اخرى فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا يجوز ان ينتفي من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة اه والحديث الاول اخرجه ابوداؤد وابن ماجه ايضا وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام وعن عمر قال من اقر بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف اه ۱۲

له قوله قصاصا الخ قال صلى الله عليه وسلم من انتفى ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد قصاص بقصاص (حم طب حل عن ابن عمر) وقال لا تنتفين من ولدك فيفضحك الله على رؤس الخلائق كما فضحته في الدنيا (طب عن ابن عمر) كنز العمال ومن ههنا ظهر لك ان ما في الآثار من الرواية لا تنتفين من ولدك ابدا هو الصحيح وما في مسند الحصكفي وعليه حاشية السنبهلي ولا تسمعن من تلاوة آية الخ فمعنه وان كان يصح معناه يخالف حديث ابن عمر المرفوع ولم يتوجه اليه الفاضل السنبهلي وقوله ولا يظلم ربك احدا دليل لقوله قصاصا ودفع شبهة عنه كما لا يخفى وقد روى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا كما في كنز العمال لا تموتن وعليك دين فانما هي الحسنات والسيئات ليس ثم دينار ولا درهم جزء وقضاء ولا يظلم احدا اه فقوله احدا نكرة وقعت تحت النفي فتفيد العموم كما هو القاعدة يوضحه قوله عزوجل لا ظلم اليوم وقوله ولا يظلم ربك احدا بل يجري العدل والنصفة فتقييد الفاضل السنبهلي اياه بقوله غير هذا لا يفيد معنى معتدا به وهو ظاهر غير خفي على احد فافهم وتأمل ۱۲

له قوله معن بن عبد الرحمن الخ هو ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي والد القاسم القاضي روى عن ابيه واخيه القاسم وعون ابني عبد الله بن عتبة بن مسعود وجعفر بن عمرو بن حريث وابي داؤد الاعمى وعنه الثوري ومسعر وليث بن ابي سليم ومحمد بن طلحة بن مصرف وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال العجلي كان على قضاء الكوفة وكان صارما عفيفا مسلما جامعا للعلم قلت وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا على الكوفة ثقة قاله الحافظ في التهذيب وهو من رجال البخاري ومسلم كما رقم عليه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار ونقل بدله فيها معن بن عبد الرحمن ابن سعوة المهري وليس هو في هذا السند بل ولا في كتاب الآثار كما لا يخفى فتنبه ۱۲

سه قوله القاسم بن عبد الرحمن الخ هو اخو معن المذكور وابن عبد الله بن مسعود المسعودي ابو عبد الرحمن الكوفي القاضي روى عن ابيه وعن جده مرسلا وعن ابن عمر وجابر بن سمرة ومسروق بن الاجدع وحصين بن يزيد التغلبي وحصين بن قبيصة الفزاري وارسل عن ابي ذر وغيرهم روى عنه عبد الرحمن وابو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعودي وأخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله وابو اسحق السبيعي وابو اسحاق الشيباني وعبيد الله بن محيريز وعطاء ابن السائب وعمرو بن مرة وعيسى بن عبد الرحمن السلمي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن عثمان بن خثيم وسماك بن الحارث وعبد الرحمن بن اسحاق الكوفي وجابر الجعفي ومسعر بن كدام وآخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين كان ثقة وقال علي بن المديني لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة قيل له فلقي ابن عمر قال كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ولم يسمع منه شيئا وقال العجلي كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء اجرا وكان ثقة رجلا صالحا وقال ابن عيينة قلت لمسعر من اثبت من ادركت قال القاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وقال مسعر عن محارب صحبناه الى بيت المقدس ففضلنا بثلاث كثرة الصلوٰة وطول الصمت والسخاء وقال مسعر عن مزاحم بن زفر قال لي عمر بن عبد العزيز من على قضائكم بالكوفة قلت القاسم بن عبد الرحمن وقال خليفة مات في ولاية خالد بن عبد الله قلت وقال ابن خراش ثقة وقال ابن حبان في الثقات مات في ولاية خالد على العراق سنة عشرين ومائة وقال غيره مات سنة ست عشرة قال في التهذيب ورقم عليه الحافظ علامة الستة الا مسلما وروى عنه الامام ابو حنيفة من غير واسطة كما في مسانيده ومسنده الحصكفي ۱۲

سه قوله عن ابيه هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى عن ابيه وعلي بن ابي طالب (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي كما اشتهرت بنفيه عن نفسك ۱۲ عه اي للقصاص والمساواة بينهما وقال السنبهلي جزاء وفاقا بسمعتك ۱۲ سه في الجامع وا ما الذي آمرك به كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتا الفجر ۱۲ لله اي داوم عليهما حضرا وسفرا وصحة وسقما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد تعاهدا عليهما ۱۲ ه اي فلا تتركهما ۱۲ سه في الجامع فان فيهما الرغائب ۱۲ عه قال السنبهلي اي من اسباب الرغبة ۱۲ لله اي من الامور التي يرغب في تحصيلها ۱۲ له اي التي يرغب فيها ۱۲ عله ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ عله مضى في باب المسح على الخفين ۱۲

قال وقرؤا[ع] الصلوٰة يعني السكون فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول[ع] ابي حنيفة رحمه الله

باب[٢] من صلي وبينه وبين الامام حائط[٣] او طريق[للعه]

(بقية من الصفحة السابقة) والاشعث بن قيس وابي بردة بن نيار ان كان محفوظا ومسروق بن الاجدع وعنه ابناه القاسم ومعن وسماك بن حرب والحسن بن سعد وعبدا لملك بن عمير وابو اسحٰق السبيعي وابو بكر بن عمرو بن عتبة الكوفي ومحمد بن ذكوان قال يعقوب بن شيبة كان ثقة قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن ابيه وكان صغيرا فاما علي بن المديني فقال قد لقي اباه وقال ابن معين عبد الرحمٰن وابو عبيدة لم يسمعا من ابيهما وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد مات عبد الله وعبد الرحمٰن ابن ست سنين او نحوها وقال احمد اما سفيان الثوري وشريك فانهما يقولان سمع واما اسرائيل فانه يقول في حديث الضب سمعت وقال العجلي يقال انه لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام وقال اسحٰق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال معاوية بن صالح عن ابن معين سمع من ابيه ومن علي قال ابو حاتم صالح وروى البخاري في التاريخ الصغير باسناد لا باس به عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمٰن يا ابت اوصني قال ابك من خطيئتك قلت روى البخاري في التاريخ الكبير والاوسط من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابيه قال اني مع ابي فذكر الحديث في تاخير الصلوٰة زاد في الاوسط شعبة يقولون لم يسمع من ابيه وحديث ابن خثيم اولى عندي وقال ابن المديني في العلل سمع من ابيه حديثين حديث الضب وحديث تاخير الوليد للصلوٰة وقال العجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث واسند حديث محرم الحلال من طريق سماك عنه وقال ابو حاتم سمع من ابيه وهو ثقة وقال الحاكم اتفق مشائخ اهل الحديث على انه لم يسمع من ابيه اهـ وهو نفي غير مستقيم وقال خليفة بن خياط مات فقدم الحجاج العراق سنة تسع وسبعين قاله الحافظ في التهذيب ورقم عليه علامة الستة انظر انه من رجال الآثار وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة والى نفي غاية العجب منه كيف تتبع رجال الآثار وقد الف رسائل في شرح الآثار كما بينته في تعقبته ١٢

[١] قوله وقرؤا الخ فانها مناجاة بالرب تعالى فيأتي بها بادابها ومستحباتها وسننها وواجباتها وفرائضها واركانها على اكمل طريق واتم وجه منها التوقير والتعظيم لها بالخشوع والخضوع والسكون فيها فقد قال صلى الله عليه وسلم فامشوا الى الصلوٰة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وورد ان فيها تشهدا وتمسكنا وتخشعا وعلى نسخة الجامع التوقير لتلاوة القرآن السكوت عندها واستماع لها في الصلوٰة او في خارجها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في قراءة القرآن خلف الامام كما قال احمد وفي حديث ابي موسى وابي هريرة عند مسلم اذا قرأ فانصتوا وصححه ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة كما سبق في باب القراءة خلف الامام وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به الاية وقال تعالى ولا تحرك به لسانك لتعجل به الاية فسره ابن عباس بالاستماع عند القراءة كما في صحيح البخاري ١٢

[٢] قوله من صلي الخ اتحاد المكان حقيقة او حكما شرط للاقتداء قال في الدر المختار ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجري فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف اهـ اي في الطريق او على جسر النهر اهـ رد المحتار وفي المدونة الكبرى قال وقال مالك لو ان دورا محجورا عليها صلى قوم فيها بصلوٰة الامام في غير الجمعة فصلاتهم تامة اي كان لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس والامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وان لم يكن فيها كوى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والامام الا انهم يسمعون الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز قال وسألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلوٰة الامام قال لا باس بذلك اذا كان النهر صغيرا قال واذا صلى رجل بقوم فصلى بصلوٰة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا باس بذلك قال وذلك اني سألته عن ذلك فقال لا باس بذلك اهـ لعل الطريق غير نافذ فافهم ١٢

[٣] قوله حائط الخ قال في الحجج وقال ابو حنيفة في من صلي خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك ودوان قوما صلوا خارجا من المسجد في دار يلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة وقال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لاحد ان يصلي الجمعة في شيئي من الدور التي تلصق بالمسجد المغلقة التي لا يدخل فيها الا باذن بصلوٰة الامام يوم الجمعة وان تزينت لانها ليست من المسجد ولا من رحابه الذي يليه وقال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لان ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك تجزيهم فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق (دوام الحاشية على الصفحة الآتية)

عه في الجامع وقرؤا التلاوة يعني السكوت فيها ١٢ عه اي وابي يوسف عه يفهم من تبويب البخاري انه مال الى الجواز مطلقا وعلق عن والحسن لا باس مجلوجوازه ١٢ اللعه وتحوها كالجسر على النهر ١٢ عه اي تاخذ ابو السعود عن شيخه ط رد المحتار ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه ناخذ ما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

(بقية من الصفحة السابقة) فيكون بمنزلة من ليس مع الامام وقال اهل المدينة يجزي من صلى في الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين افترق هذا والدور قالوا الارحاب المسجد الذي يليه من المسجد قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان الناس على ذلك فيما مضى واما اليوم فلا ينبغي لاحد ان يصلي الجمعة في شيئ من الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان ما جاء غير الاول او جاء قوم افقه من الاولين ما العلم الا علم الاولين الذين رضوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرب به عهدا منا فلو رؤا ذلك قبيحا ما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال فيمن يصلي بصلوة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا باس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال لا باس انتهى انظر الى قوة استدلال الامام محمد والى اتباعه السلف الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفقهوا الذين وهم اعلم به وبامره صلى الله عليه وآله وسلم فهم المقتدى بهم كما ورد في الاحاديث ١٢

سلە قوله فوق المسجد الخ صريح في ان الاذان فوق المسجد جائز وهو من تحت الى فوق مكان واحد ومسجد تتفرع عليه احكامه كما هو مبسوط في كتب الفقه ولم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم صومعة بحر قلت وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الاوائل للسيوطي ان اول من رقى منارة مصر للاذان شراحبيل بن عامر المرادي وبنى سلمة المنائر للاذان بامر معاوية ولم تكن قبل ذلك قال وابن سعد بالسند الى ام زيد بن ثابت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيئ فوق ظهره اه ومنه يعلم حكم حادثة الفتوى في العصر الحاضر من ان الاذان في المسجد يكره ام لا فقد علمت ان الاذان فوق المسجد جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والمسجد من السماء الى الثرى وما في الهندية وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان اه فانما هو محمول على ان الاذان يكون لاعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية والمنائر ونحوها فاذا كان في المسجد يمكن ان لا يتحقق الاعلام المذكور ويستدل على جواز كونه في المسجد بروايات في النسائي وابن ماجه وكذا باقوال فقهية في باب الجمعة من كونه بين يدي الخطيب وبين يدي المنبر وفي زمن عمر كان في سفل المسجد كما في اثر مكحول منقطع على ما في فتح الباري وغيره ١٢

سله قوله يجزيهم الخ فان المسجد من تحت الى فوق مكان واحد لا يمنع الاقتداء قال الامام الشافعي في الام ولا باس ان يصلي المأموم فوق المسجد بصلوة الامام اذا كان يسمع صوته او يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلوة الامام فما علمت ان احدا من اهل العلم عاب ذلك عليه وان كنت قد علمت ان بعضهم احب ذلك لهم لو انهم هبطوا الى المسجد قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد الحرام بصلوة الامام في المسجد اه وفي المدونة قال سحنون واخبرني ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق ظهر المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وقاله ابراهيم النخعي وقال سحنون واخبرني ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلوة اهل المسجد وقال سحنون وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن اسلم وربيعة مثله الا ان عمر بن الخطاب قال ما لم تكن جمعة انتهى ١٢

سله قوله ما لم يكونوا الخ لا بد من هذا القيد والا اذا كان المأموم قدام الامام لا يصح صلوته وبه قال مالك على ما في المدونة قال وان صلى الامام اسفل والناس فوق السقف فلا باس بذلك اذا كان امامهم قدامهم اه والصلوة فوق الكعبة مكروهة كما في الدر المختار لما فيها من ترك تعظيمها المأمور به ولما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن (والبقية في الصفحة الآتية)

عـه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عـه فالحكم بكراهة الاذان في المسجد ليس كما ينبغي فتأمل ١٢ سـه في الآثار لما لم يكونوا وهو محرف ١٢ لـعـه اي وابي يوسف ١٢ عـه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ سـه في الجامع شيئ ١٢ عـه اي جائز ١٢ لـه اي نأخذ ١٢ لـعـه في الجامع او بنيان والراجح اي الآثار ويؤيده ما في الحج وهي مانعة عن الاقتداء ١٢ لـعـه اي وابي يوسف ١٢

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوٰة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى باسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلوته وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوٰة قاعدا او التعمد على شيئ او يصلي الى سترة

(بقية من الصفحة السابقة) في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله اه رد المختار ١٢

سه قوله طريق الخ روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة على ما في كنز العمال عن عمر انه قال في الرجل يصلي بصلوٰة الامام اذا كان بينهما نهر او طريق او جدار فلا يأتم به اه قال في رد المحتار وفي المعراج عن المبسوط فان كان صف تام من النساء وورائهن صفوف الرجال فسدت صلوٰة تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس ان لا تفسد الا صلوٰة صف واحد ولكن استحسن لحديث عمر مرفوعا وموقوفا عليه من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلوٰة له اه فهذا صريح في ان الحائل غير معتبر في صف النساء وانه لا تفسد صلوٰة الصف الاول من الرجال فقط لكونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس فظهر ان ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل او الارتفاع انما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والثنتين اما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا للاثر اه والمراد بالجدار في قول عمر رضي الله عنه جدار يشتبه به حال الامام رؤية او سماعا وان لم تشتبه عليه يصح الاقتداء وتجوز صلوٰة والاقتداء على الصحابة رضي الله عنهم خلفه صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة عائشة رضي الله عنها كما لا يخفى على طالع كتب الحديث ١٢

شه قوله وهو الخ المسئلة فيها خلاف قال العيني وما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلوٰة الامام وهو في دار بينهما وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احداها تجزيهم الصلوٰة معه وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا تجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب اه قلت مذهب النخعي ما في الآثار ١٢

له قوله مسح التراب الخ في البحر قد وقع الاختلاف في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلوٰة وانه قد وقع الندب الى تتريب الوجه في السجود فضلا عن الثوب فكون نفض الثوب من التراب عملا مفيدا وانه لا باس به مطلقا فيه نظر ظاهر واما انه لا باس بسلت العرق في الصلوٰة فهو قول بعض المشايخ واختاره في الخانية وغيرها وفي منية المصلي ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوٰة او في التشهد قبل السلام ووفق بينهما بان المراد بالعرق الممسوح عرق لم تدع حاجة الى مسحه وبالكراهة الكراهة التنزيهية فحينئذ لا منافاة بينها وبين قولهم لا باس لان تركه اولى ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على ان به حاجة الى مسحه او بيانا للجواز اه وفي الخانية ولا باس بان يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلوٰة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوٰة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوٰة ولا يكره قبل التشهد والسلام اه وصححه في المحيط اه ١٢

ته قوله قبل الفراغ الخ اما بعد الفراغ فلا كلام فيه لان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا باس به بل يستحب كما في الذخيرة وانما كره اذا كان في وسط الصلوٰة وكان لا يضره لانه لا يفيد لانه يسجد بعده بخلاف المسئلة الاخيرة منحة الخالق ١٢

سه قوله رأيت الخ وفي البخاري باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلوٰة، اي بحديث ابي سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في الجبهة اه قال الحافظ في الفتح قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عمدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا (والباقي على الصفحة الآتية)

عه والحشيش ونحوه ١٢ عه اي لا باس به كما في الباب ١٢ سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ لعه في الجامع عن حماد عن ابراهيم قال رأيته يعني الخ ١٢ عه في الجامع رأيته يعني ابراهيم ١٢ سه في الجامع فيها ١٢ معه هذا القيد ليفيد انه لو لم يكن كذلك لم يمسح ويشهد له حديث ابن عباس ١٢ سه في الجامع ثم قال محمد قال ابو حنيفة لا نرى الخ ١٢ لعه اي لا شدة فيه وله تضييق اذا دعت اليه داعية ١٢ لعه فانه لا يحتاج في هذه الحالة الى التكرار ولا يلزم العبث ١٢ عه ومقتضاه انه ان لم يؤذه او لم يشغله عنها لا يمسح عن وجهه وهو ظاهر ١٢ عه فلا باس بمسحه عن وجهه لان فيه ازالة الاذى عن نفسه عه يشغله جامع ١٢ عه والشغل عن الصلوٰة اشد تفتنا من مسح الوجه فيختار ما هو اهون ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ عه وهو للاكثر وهو جائز بعذر ١٢ عه اي في السجود كما في الآثار ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوٰة الرجل قاعدا

(بقية من الصفحة السابقة) واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لاسيما وهو فعل من الجبليات لامن القرب اه قال العيني وفي الحديث استحباب ان لا يمسح بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض ونحوها اه قلت وفيه نظر ظاهر لما تقدم من الاحتمالات تأمل ١٢

سكه قوله لا نرى باساً الخ وما رواه الطبراني في الاوسط والبزار ورجاله رجال الصحيح على ما في مجمع الزوائد عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء وذكر منها او يمسح جبهته قبل ان يفرغ اه محمول على عدم الحاجة وكذا ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة اه محمول عليه واذا احتاج لا بحرج والخشوع والخضوع من تمام الصلوٰة كما يدل عليه الاحاديث الكثيرة وهو روح العبادة ولذا نهي عن كف الثوب والعبث وقلب الحصى وغيره في الاحاديث ١٢

شه قوله الصلوٰة قاعدا الخ يجوز في النوافل او كان المصلي مريضا لا يقدر على القيام فيجوز له القعود فيها قال الامام محمد في الموطا باب صلوٰة القاعد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال صلوٰة القاعد على نصف صلوٰة القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوٰة من الصلوات وهو جالس فصلينا خلفه جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا نأخذ صلوٰة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلوته قائما فاما ما روي من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه قال ابو محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا انتهى تنبيه اعلم ان السند المذكور من قوله قال ابو محمد الى قوله قال اخبرنا اسرائيل الخ في نسخة الموطا انما هو ازيادة من رواته وابو محمد هو ابن الصواف سيأتي في باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين وفي اصل ابن الصواف هو قول ابن عباس وابن عمر اه وقد سقط لفظ ابو من الناسخ فكتب قال محمد فاشتبه على الناظر انه الامام محمد صاحب الموطا وغيره لاسيما على الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد والشرح هو ابن موسى بن صالح الاسدي شيخ ابي محمد بن الصواف واحمد هو ابن محمد بن مهران النسائي ابو جعفر تلميذ الامام محمد بن الحسن الشيباني وقد سقط ايضا من السند قال اخبرنا محمد وكتب الناسخ حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل فوقع الخبط واسرائيل من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على ناظري الموطا والحج فالصواب من السند ما كتبته وهذا من منن الله تعالى على حيث اطلعني على ذلك وهو ولي الانعام والهداية واليه الرجعى في البداية والنهاية قال الفاضل اللكنوي قوله حدثنا بشر كذا في بعض النسخ وفي بعضها حدثنا بسر بالسين المهملة وفي بعضها حدثنا محمد بن بشر ولم اعرف الى الآن تعيينه وتعيين شيخه احمد حتى اعرف من كتب الرجال توثيقهما وعدمه فلعل الله يتفضل علي بعد هذا بمعرفته اه ثم فصل يأتي السند وتكلم في رجاله وذكر تخريجه وبيان الاستدلال فراجعه ١٢

سه قوله قال الخ هذا في غير النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن المروي في صحيح مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلوٰة قائما فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحدكم قال الفاضل اللكنوي وقد عد الشافعية هذه المسئلة من خصائصه كذا في ارشاد الساري اه قلت هو عندنا ايضا كذلك قال في رد المحتار نقلا عن البحر ذيل قول الدر المختار وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف اه اما النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه ان نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوٰة الرجل قاعدا على نصف الصلوٰة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم بحر ملخصا اي لانه تشريع لبيان الجواز وهو واجب عليه اه ١٢

سكه قوله قاعدا اي لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر در مختار وكذا لو شرع متحنيا قريبا من الركوع لا يصح بحر وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بدون عذر نقله في البحر عن الاكمل في شرحه على المشارق وصرح بنفي التنفل وقال الكمال في الفتح لا اعلم الجواز في مذهبنا وانما المسموع في الفرض حالة العجز عن القعود لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية رد المحتار ١٢

عسه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عسه مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

سه في الجامع صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة الرجل قائما ١٢

للعه اي مع القدرة على القيام على اي حالة كانت وانما الاختلاف في الافضل ١٢

على مثل[١] نصف صلوٰة الرجل قائما[٢] قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى[٣] حنيفة رحمه الله محمد[٤] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال[٥] لا يجزئ[٦] الرجل ان[٧] يعرض بين يديه سوطا[٨] ولا قصبة[٩] حتى ينصبه نصبا

سلہ. قوله على مثل نصف الخ اى الا لعذر قال فى رد المحتار اما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما لحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فتح وحكى فى النهاية الاجماع عليه وتعقبه فى البحر بحكاية النووى عن بعضهم انه على النصف مع العذر ايضا ثم نقل عن المجتبى ان ايماء العاجز افضل من صلوة القائم لانه جهد المقل قال ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما فى النهاية اه لكن ذكر القهستانى انى المجتبى ثم قال لكن فى الكشف انه قال الشيخ ابو معين النسفى جميع عبادات اصحاب الاعذار كالمومى وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة فى حق ازالة المأثم لا فى حق احراز الفضيلة اه اقول وهو موافق لقول البعض المار ويؤيده حديث البخارى من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فان عموم من يدخل فيه العاجز ولان الصلوٰة نائما لا تصح عندنا بلا عذر وقد جعل له نصف اجر القاعد وفى هذا المقام زيادة كلام يطلب مما علقناه على البحر هذا والله اعلم بالصواب ١٢

سلہ قوله قال لا يجزئ الخ فى استحباب سترة المصلى احاديث مرفوعة روى مسلم عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كموخرة الرحل وعن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان اه رواه الجماعة الا البخارى كما فى آثار السنن وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك رواه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم فى صلاته ولو بسهم رواه الحاكم كما فى بلوغ المرام وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفى رواية فان معه القرين اه وفى الباب احاديث كثيرة فى كتب الحديث ١٢

سلہ قوله لا يجزئ اى لا يقوم مقام السترة المامورة بل السنة الغرز والنصب كما صرح به لكن روى ابو داؤد وابن ماجه واحمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مرّ بين يديه قال النيموى فى آثار السنن اسناده ضعيف وقال الحافظ فى بلوغ المرام اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن اه قلت قال النيموى فى تعليقه قلت اورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه واشار الشافعى الى ضعفه وقال النووى حديث الخط رواه ابو داؤد وفيه ضعف واضطراب اه والعجب من الحافظ فى بلوغ المرام حيث قال صححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت فى سنده ابو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبى لا يعرف وقال فى التقريب مجهول اه قلت مجهالته تكفى لضعف هذا الحديث واما اضطرابه فرواه ابو داؤد من طريقين احدهما من طريق بشر بن المفضل عن اسمٰعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة عن اسمٰعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول فى كنية الرجل الذى رواه عنه اسمٰعيل بن امية وفى اسم ابيه قال ابو داؤد قال سفيان ولم نجد شيئا نشدّ به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال على بن المدينى قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمٰعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه اه هذا الكلام يشير الى ان هذا الحديث ليس بصالح عند ابى داؤد ايضا فالحاصل ان حديث الخط لا يصح وان ذهب ابن حبان الى تصحيحه والحافظ الى تحسينه اه ١٢

سلہ قوله ان يعرض اى يضع عرضا يفهم منه ان وضع طولا يجزئ قال فى الدر المختار ورد المحتار (ولا يكفى الوضع) اى وضع السترة على الارض اذا لم يمكن غرزها وهذا ما اختاره فى الهداية ونسبه فى غاية البيان الى ابى حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضيخان معللا بانه لا يفيد المقصود بحر (ولا الخط) اى الخط فى الارض اذا لم يجد ما يتخذه سترة وهذا على احدى الروايتين انه ليس بمسنون ومشى عليه كثير من المشائخ واختاره فى الهداية لانه لا يحصل به المقصود اذ لا يظهر من بعيد (وقيل يكفى) اى كل من الوضع والخط اى يحصل به السنة فيسن الوضع كما نقله القدورى عن ابى يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث ابى داؤد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وهو ضعيف لكن الباقى على الصفة الآتية

عہ قوله قائما الخ قال ابن عبد البر لما فى القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به والمراد صلوة النافلة لان الفرض ان اطاق القيام فيه فقعد فصلاته باطلة عند الجميع وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا وليس القيام بافضل منه تعليق ممجد ١٢

عہ اى فى الاجر والثواب ١٢ عہ اى وابى يوسف ١٢ سہ ذكره فى الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ لعہ اذ قال جامع ١٢ عہ اى يضع فى العرض ١٢

سہ وهو ما يضرب به من جلد مضفور ونحوه ١٢

عہ كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا نهو القصب والدالى قصبة ومنه صلب غليظ يعمل به المزامير والاقلام وتسقف به البيوت منجد ١٢ الا ينصبها جامع ١٢

قال النصب احب الينا فان لم يفعل اجزأته صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد فاطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر كذا في البحر وشرح المنية قال في الحلية وقد يعارض تضعيفه تصحيح احمد وابن حبان وغيرهما له اه قلت قد عرفت انه على اصول الحديث ضعيف مضطرب ولم يصححه احمد واخرجه في مسنده ليس دليلا على صحته كما لا يخفى تامل (ويخط طولا وقيل كالمحراب) قال في شرح المنية وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه وذكر النووي ان الاول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر انتهى ١٢

له قوله النصب احب الينا الخ قال في الحجج وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي الى غير سترة وقال محمد بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء وقال اهل المدينة الامر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة من ان يصلي الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف انتهى وقد صحح استاذ الهند في المصطفى عدم الخط والوضع وروى ابن عساكر على ما في الكنز العمال عن انس مرفوعا ليستتر احدكم في الصلوة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيء مع ان المؤمن لا يقطع صلوته شيء اه ١٢

سله قوله فان لم يفعل الخ ان لم ينصبه بل وضعه او خط خطا او لم يفعل شيئا منها وصلى من غير سترة لشيء منها اجزأته صلاته فان نصبها ليس بفرض ولا واجب قال في الدر المختار ويغرز ندبا بدائع اه لحديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه رواه احمد والحاكم وغيرهما وصرح في المنية بكراهة تركها وهي تنزيهية والصارف عن حقيقته ما رواه ابو داود عن الفضل بن عباس رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة قلت ورواه احمد ان ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء كما في الشرنبلالية ولم يذكروا ما اذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب او كتاب مثلا هل يكفي وضعه بين يديه والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفا وكذا لو بسط ثوبه وصلى عليه ثم المفهوم من كلامهم انه عند امكان الغرز لا يكفي الوضع وكذا الحوض الكبير والبير سترة ارادة المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر كذلك يمران وان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الآثم قنية اقول واذا كان معه عصا لا يقف على الارض بنفسها فامسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك لم اره رد المختار قلت على قياس مسئلة الرجلين المتحاذيين من الظاهر نعم كما هو ظاهر وكل موضع يخاف فيه المرور يكره فيه ترك السترة اي موضع كان كذا في البحر اي الامام والمنفرد ولا المقتدي فسترة الامام تكفيه واقلها بقدر ذراع طولا والقول الغلظ عنده في البدائع ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض ١٢ سله قوله اعتمد الخ يعني وضع مرفقيه على فخذيه من طول السجود وهو عذر فيجوز وقد روى الترمذي في باب الاعتماد في السجود عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابو عيسى هذا حديث ......

لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث اه ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه ايضا على ما في الكنز العمال والطحاوي في شرح معاني الآثار على ما في عمدة القاري قلت تابع الليث عن ابن عجلان حيوة بن شريح عند الطحاوي حيث قال حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى الناس الحديث ففيما قاله الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه نظر ظاهر تدبر وما في عون المعبود من قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه مرسلا اه فليس في نسخة الترمذي كما عرفت فتنبه ثم اعلم ان الحافظ قال في الفتح في باب يبدي ضبعيه ولكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد انتهى قلت الزيادة المذكورة اخرجها الترمذي ايضا ولم يترجم بما قال الحافظ ولم يجعل الترمذي محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام كما هو غير خفي على من طالع جامع الترمذي ولعل النسخ مختلفة او سبق نظر الحافظ الى باب بعده فتنبه ١٢

سله قوله على فخذيه الخ في المدونة قلت ايجوز في المكتوبة ان يضع ذراعيه على فخذيه قال قال مالك لا انما ذلك في النوافل لطول السجود فاما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا اه قلت الحديث المذكور لم يفصل بين الفرض والنفل تامل ١٢

حه يدل عليه الاحاديث الواردة في الباب ١٢ حه اي وابي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار للعه مرسل لان ابراهيم لم يدرك ابن عمر ١٢ صه مر في باب المسح على الخفين ١٢ سه اي السجود ١٢ حه لان التكليف بقدر القدرة والعذر مستثنى من قواعد الشرع ١٢ له اي وابي يوسف ١٢

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الاخرى في الصلوٰة يتواضع لله تعالى قال محمد ويضع بطن كفه الايمن على رسغه الايسر

؎۱ قوله محمد قال الخ في المؤطا باب وضع اليمين على اليسار في الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوٰة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم بخاري) قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة اھ قال الحافظ في الفتح هذا حكمه الرفع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل وقد ورد في سنن ابي داؤد والنسائي وصحيح ابن السكن شيئ يستانس به على تعيين الامر والمامور فروى عن ابن مسعود قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن اھ ۱۲

؎۲ قول ابو حنيفة الخ في النهاية ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل هكذا سواه محمد في الآثار وابن خسرو وعند مسلم من حديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوٰة وكبر ووضعهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ورواه ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم (وسياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى) وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوٰة وعند الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه انتهى ۱۲

؎۳ قوله يعتمد الخ لم يبين موضع الاعتماد وفي حديث وائل عند ابي داؤد والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في صحيح مسلم بدون الزيادة فتح وعمدة ولذا فسره الامام محمد بقوله ويضع الخ قال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في المؤطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمد القصد الراحة فتح الباري وفي عمدة القاري فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحٰق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي مجلز وابي ثور وابي عبيد وابن جرير وداؤد وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك وفي المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال اھ وفي الوضع حديث المهلب عند ابن ماجه وحديث وائل عند مسلم وحديث ابن مسعود عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عباس عند الدارقطني وحديث ابي هريرة عنده ايضا وفي اسناد الاخيرين كلام ۱۲

؎۴ قوله يتواضع الخ لا يخفى عليك ان التواضع ظاهر في وضع اليدين تحت السرة من غيره واليه الاشارة في قوله يتواضع لله تعالى قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع فتح الباري وفي عمدة القاري ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن اھ ۱۲

؎۵ قوله ويضع الخ قال العيني الوجه الثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضع كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وياخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ اھ قلت هذا الاختلاف مبني على اختلاف الالفاظ الواردة في الاخبار في الباب في بعضها وضع الكف وفي بعضها وضع اليد وفي بعضها اعتماد اليد باليد وفي بعضها وضع اليمين على اليسار او الشمال او الذراع اليسرى وكل حسن ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وما كان اقرب الى هيئة النبي صلى الله عليه وسلم كان احسن واحرى بالقبول ۱۲

عہ ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ عہ الاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا فيعتمد في حالة القراءة والقنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح ۱۲ سـہ
سـہ به قال الشافعي كما في الام واحمد والجمهور ۱۲
للعہ الكف اليمنى جامع ۱۲ اصـہ اليسرى جامع ۱۲

تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف محمد قال اخبرنا الربيع بن صبيح

سله قوله تحت السرة الخ لما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح على ما في الآثار السنن وتعليقها حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا اسناد جيد وقال العلامة ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات اه قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسيأتي تحقيقه في باب الاخفاء بالتامين ثم لا يخفى عليك ان العلامة محمد حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشأه السهو فاني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف ومشاهدتي اياها في نسختين ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والاثر لا يليق بالانصاف وقال ورأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات المصححة وقال فهذه الزيادة في اكثر النسخ صحيحة قال النيموي الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ من المصنف لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كما مر فالحديث وان كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من حيث المتن على ما حققناه تقريبا واما على ما ذهب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة فتقبل هذه الزيادة ويقع الترجيح بينها وبين معارضها لان هذه الرواية ارجح سندا من رواية على الصدر ونحوه التي اخرجها ابن خزيمة والبزار اه ١٢

سعه قوله تحت السرة الخ قال ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في الجوهر النقي وآثار السنن مع تعليقه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة واسناده صحيح وفي الجوهر النقي ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد ثم ذكره وقال والحجاج هذا هو الثقفي قال احمد ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ثم قال وقال ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة تحت السرة اه قلت اثر ابي مجلز علقه ابو داود فقال قال ابو مجلز تحت السرة اه وقول التابعي الكبير حجة عندنا اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة وابو مجلز كذلك فانه تابعي مشهور مات ظهر الكوفة سنة مائة او احدى ومائة كما في عمدة القاري وقوله تائد بالمرفوع الذي مر وحديث ابي هريرة رواه ابو داود حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة اه وفيه عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي اه قلت ولكن لم ينسبه احد الى الكذب وانما يضعف من قبل حفظه فحاله كحال ابن ابي ليلى وابن لهيعة وغيرهما وفي تهذيب الحافظ قال البزار ليس حديثه حديث حافظ وقال العجلي ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه فالحديث اسناده حسن وهو موقوف في حكم المرفوع وقد روى الطحاوي عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه رجاله ثقات وهذا دليل على بان كل حديث ابي هريرة مرفوع حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد ابن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحال عبد الرحمن قد عرفت ١٢

سله قوله محمد قال الخ اسناده حسن قال النيموي في آثار السنن رواه ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة واسناده حسن اه قال الشيخ محمد قائم السندي في حواشيه على فتح الغفور للشيخ محمد حيات السندي اخرج ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا باس ان يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة اه وهذا اسناد صحيح وابراهيم تابعي وعلم اصحاب ابن مسعود وعمر وعلي رضي الله عنهم عنده كما في الاعلام وبه تائد اثر ابي مجلز المذكور من قبل ١٢

سعه قوله الربيع بن صبيح بمفتوحة وكسر موحدة وسكون ياء وبحاء مهملة هو السعدي ابو بكر ويقال ابو حفص البصري مولى بني سعد بن زيد مناة روى عن الحسن وحميد الطويل ويزيد الرقاشي وابي الزبير وابي غالب صاحب ابي امامة وثابت البناني ومجاهد بن جبير وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي ووكيع وابو داود وابو الوليد الطيالسيان وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعدة من رجال الترمذي وابن ماجه وتاريخ البخاري قال حرملة عن الشافعي كان الربيع بن صبيح غزاء واذا مدح الرجل بغير صناعته فقد وهص اي دق عنقه وقال ابو داود عن ابي الوليد ما تكلم احد الا والربيع فوقه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه لا باس به رجل صالح وقال عثمان الدارمي سألت عن ابن معين عنه فقال ليس به باس كانه لم يطره وقال ابو زرعة شيخ صالح صدوق وقال ابو حاتم رجل صالح وابن المبارك احب الي منه وقال مسلم بن ابراهيم عن شعبة الربيع من سادات المسلمين وقال يعقوب بن شيبة رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جدا وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبرواياته وقال محمد بن المثنى وغيره مات سنة ستين ومائة بارض السند قلت وقال ابن سعد خرج غازيا الى السند فمات في البحر فدفن في جزيرة وقال ابن المديني هو عندنا صالح وليس بالقوي وقال العقيلي بصري سيد من سادات المسلمين (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ويكون جامع ١٢ عسه بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة المفصل بين الساعد والكف عمدة وفتح ١٢

سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

وبقية من الصفوة السابقين وقال العجلي لا باس به ووثقه شعبة وقال ابن حبان كان من عباد اهل البصرة وزهادهم وكان يشبه بلية بالليل يبيت النحل من كثرة التهجد وفي الفاضل هو اول من صنف بالبصرة كذا في التهذيب وفيه زيادة على ذلك في الكلام فيه فراجعه ۱۲

سه قوله ابي معشر الخ هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ابو معشر الكوفي روى عن ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو الفقيمي وعنه قتادة وخالد الحذاء وسعيد بن ابي عروبة ومنصور ومغيرة وهشام بن حسان ويونس بن عبيد وشعبة وغيرهم من اقرانه ومن دونه (وابو حنيفة كما في الجامع) قال العجلي كان ثقة في حديث قديم الموت وقال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو احب الي من حماد بن ابي سليمان قال النسائي ثقة قال ابن ابي عاصم مات سنة عشرين ومائة وقال ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة وكان من الحفاظ المتقنين وقال ابن سعد توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق وكان قليل الحديث وهذا يرجح انه مات سنة عشرين قلت وقال ابن المديني وابو جعفر السبتي ثقة نقلا ابن خلفون كذا في التهذيب ورقم عليه الحافظ علامة مسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي ۱۲

سه قوله انه كان الخ قال النيموي في التعليق وفي الباب احاديث اخر منها ما اخرجه ابو داؤد واحمد وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف اه قلت وفي حواشي محمد قائم السندي على فتح الغفور عن المصنف بلفظ قال من سنة الصلوة وضع الايدي على الايدي تحت السرة اه وقد عرفت حال عبد الرحمن انه جائز الحديث يكتب حديثه وتابعه ابو وائل عن ابي هريرة وانس كما سبق من الجوهر النقي وابي داؤد وهو في حكم المرفوع وفي التدريب الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داؤد في رواية ابن داسة وابن الاعرابي او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور اه ملخصا وقال السيوطي في خطبة كنز العمال وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن اه فلعل الحديث المذكور لا ينزل عن درجة الحسن تامل والحق ان الامر فيه واسع والوضع تحت السرة او فوق السرة او على الصدر او عند الصدر سنة او مستحب فيختار ما هو اقرب الى التواضع والخشوع اما حديث وائل بن حجر الذي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قيل وصححه كذا في النيل وفي الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه اه فقد قال النيموي في آثار السنن رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة اه وقال في التعليق قلت لم اظفر بتصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوه في تصانيفهم تعليقا وعزوه الى ابن خزيمة ولم ينقلوا اسناده لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل اه قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه جدا ولعله تصحيف من الناسخ والله اعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مؤمل بن اسمعيل ورواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حبان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد ابن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه رائى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره اه قلت ومؤمل بن اسمعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطاء وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئي وقال الدارقطني ثقة كثير الخطاء وقال في التقريب صدوق سيئي الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال ابو زرعة في حديثه خطاء كثير اه كلامه اه قلت وفي التهذيب ايضا قال يعقوب بن سفيان الا ان حديثه لا يشبه حديث اصحابه وقد يجب على اهل العلم ان يقفوا عن حديثه فانه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا اشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا وقال الساجي صدوق كثير الخطاء وله اوهام يطول ذكرها وقال المروزي مؤمل اذا انفرد بحديث وجب ان يتوقف ويتثبت فيه لانه كان سيئي الحفظ كثير الغلط اه فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة على صدره تدبر حق التدبر ۱۲

سه قوله تحت السرة الخ وزيادة على صدره في حديث وائل غير محفوظة قلت رواه احمد في سنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة (والباقي على الصفحة الاتية)

(والباقي على الصفحة الاتية)

عسه وانر عطاء الذي رواه البيهقي اسناده ليس بالقوي ۱۲ عسه ومرسل طاؤس الذي رواه ابو داؤد في المراسيل وفيه على صدره اسناده ضعيف وفي الباب احاديث اخر كلها ضعيفة آثار السنن ۱۲ سه وزيادة فوق السرة اثر علي رواه ابو داؤد وغير محفوظة تفرد بها ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابي طالوت فلا تقبل وراجع آثار السنن والجوهر النقي وغيرهما ۱۲

للعه اي وابي يوسف ۱۲

باب الوتر وما يقرأ فيها

(بقية من الصفحة السابقة) وقد نقص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل فثبت انه منفرد في ذلك فقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات او اوثق منه فروايته لاتقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لايخلو من الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مؤمل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لايخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولاشيئ في الباب اصح من حديث وائل المذكور اهـ وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها وكذا في حديث قبيصة بن هلب عن ابيه يضع هذه على صدره رواه احمد قوله على صدره غير محفوظ روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رائت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في صلوة ليس فيه على صدره واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال ويضع احدى يديه على الاخرى لم يقل فيه على صدره فثبت ان مارواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رائيت العيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه اهـ ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع والمتقي في كنز العمال ١٢

ـــه قوله باب الخ اي باب في بيان تعداد ركعات الوتر وحكمه من التاكيد والوجوب والقنوت والقرأة فيها وقد سبق نبذ مما يتعلق بها في باب الصلوة تطوعا فتذكر اعلم ان بحث صلوة الوتر طويل الذيل وفيها اختلافات كثيرة في مقدار الركعات وكيفية ادائها وهل الوتر والتهجد واحد ام لا وهل هي واجبة ام لا وقد اطال الكلام الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار وصنف فيه الحافظ محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا وفي العصر الحاضر صنف شيخ الحديث رسالة في هذا المبحث سماها كشف الستر عن صلوة الوتر وهي عديم النظير في بابها فعليك بها فانها تزيل جميع شبهاتك في الباب فاما عندنا فالوتر واجب به قال الحسن البصري واليه مال البخاري وهو المنقول عن جمهور السلف وثلاث ركعات منه بقعدتين بتسليم واحد في الآخرة لافصل بين ركعتين وركعة منه بسلام والوتر والتهجد شيئان وقد اوضحت ما يتعلق به في رسالتي الاسعاف ولا يذهب عليك ان بعض السلف ورواة الآثار يطلقون لفظ الوتر على صلوة الليل منهم ابن عمر رضي الله عنه فلذا اشتبه على الناس فظنوا انهما واحد وبعضهم يفصل الوتر عن صلوة الليل ولا يطلقون عليها لفظ الوتر منهم عائشة رضي الله عنها كما هو في اكثر رواياتها في الباب وهو الاشبه بالصواب فان صلوة الوتر معينة وصلوة الليل والتهجد غير متعينة وتكون بعد النوم والوتر ليس كذلك يدل عليه حديث حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في التلخيص وحسن اسناده هذا ١٢

ـــه قوله باب الوتر الخ قال الامام محمد في المؤطا باب الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت **مثنى مثنى فان** اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي هريرة نأخذ لانرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ وبه قال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي وابو ثور وعلقمة وابو مجلز وطاؤس والنخعي قال ابن عبد البر تعليق ثم قال الامام محمد باب السلام في الوتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولانرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مابين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة (واتيا على الصفحة الآتية)

عـه ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختره الجمهور در مختار ١٢

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد[2] اليامي

(بقية من الصفحة السابقة) قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اهـ ووقع في الموطأ حصين بن ابراهيم وهو غلط والصواب حصين عن ابراهيم وهو النخعي وحصين هو ابن عبد الرحمن شيخ ابي يوسف وكذا في الاسناد الاخر وقع زرارة بن ابي اوفى وهو زرارة بن اوفى ووقع عن سعيد بن هشام بالياء والصواب سعد بدون الياء كما كتبته فتنبه قال محمد باب تاخير الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوٰة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره احب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ما في الموطأ بتغيير من ترتيب الابواب وتذكر باب الصلوٰة على الدابة في السفر فانه مضى في باب الصلوٰة تطوعا وقد اخرج فيه محمد بسنده ما ذكره من قول عمر وابنه ١٢

[3] قوله الوتر الخ قال في الحجج باب عدد الوتر قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا بغيره ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة لا باس بان يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة واحدة وقال بعضهم وممن قال بذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام واحب الينا ان لا يزاد في الفصل بين الوتر والشفع قبله شيئي على السلام وقال محمد بن الحسن لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها الشفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوٰة فمن قطع الصلوٰة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما القول في هذا الا احد القولين ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص انهما كانا يوتران بركعة وقد اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في شهر رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد ذكرت عائشة انه كان يصلي ثلاثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره فينبغي لمن ذكر السلام ان ياتي عليه ببرهان والا فالامر على جملته وقد كان ما يعاب على سعد بن ابي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلوٰة الليل فعلمنا ان الوتر على صلوٰة المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم واما المسافر فلا نرى به باسا ان يوتر بواحدة وقال محمد بن الحسن وكيف افترق المسافر في هذا والمقيم ينبغي للمسافر ان يقضي الوتر كما يقضي المقيم الصلوٰة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأي اهـ ١٢

---

[1] قوله محمد قال الخ في عقود الجواهر ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا اخرجه ابن خسرو وعنده رواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوي واخرجه النسائي واحمد وقال اسحٰق هذا اصح شيئي يروى في القراءة في الوتر اهـ وباقي تفصيله من جامع المسانيد ١٢

[2] قوله زبيد اليامي الخ بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة مصغرا اليامي نسبة الى يام بطن من همدان هو ابن الحارث بن عبد الكريم ابن عمرو بن كعب اليامي ويقال الايامي ابو عبد الرحمٰن ويقال ابو عبد الله الكوفي روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وذر بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى وعبد الرحمٰن بن ابي ليلى وعمارة بن عمير وابي وائل وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي ومجاهد وجماعة وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمٰن وجرير بن حازم وشعبة والثوري وزهير والحسن بن حيي وشريك ومالك بن مغول ومسعر ومنصور ومغيرة والاعمش وهم من اقرانه وغيرهم قال القطان ثبت وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ليث عن مجاهد اعجب اهل الكوفة الى اربعة فيهم زبيد وقال ابن شبرمة كان يصلي الليل كله قال ابو نعيم مات سنة (١٢٢) وقال ابن نمير مات سنة (٢٢٢) قلت وارخه الامام احمد وابن قانع سنة (٣٣٢) وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة خيار الا انه يميل الى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وكان في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان علويا وحكى ابن ابي خيثمة عن شعبة قال ما رأيت بالكوفة شيخا خيرا من زبيد وقال سعيد بن جبير لو خيرت عبدا القى الله في مسلاخه اخترت زبيد اليامي وقال البخاري في تاريخه قال عمرو بن مرة كان زبيد صدوقا (والباقي على الصفحة الآتية)

عن[١] ذر[٢] الهمداني عن[٣] عبد[٤] الرحمن بن ابزى قال[٥] كان

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابن حبان في الثقات كان من العباد الخشن مع الفقه والدين ولزوم الورع والسنة. بيد وقال محمد بن طلحة بن مصرف ما كان بالكوفة ابن اب واخ اشد تحابيا من طلحة بن مصرف وزبيد اليامي كان طلحة عثمانيا وكان زبيد علويا كذا في التهذيب ورقم عليه الحافظ علامة السنة. والحافظ لعله لا يذكر ابا حنيفة في الرواة عن الشيوخ الثقات ولا فيمن روى عن ابي حنيفة. الا فيمن يكون فيه كلام الانادرا كما لا يخفى على من طالع التهذيب وغيره من تصانيفه في الرجال فكذا ههنا مع ان زبيدا من شيوخ الامام وقد ذكر رجال الآثار وصنف في شرحها كتابا باسماه بالايثار فتأمل ١٢

(١) قوله عن الخ قال الطحاوي وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى معه الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة ١٢

(٢) قوله ذر الهمداني الخ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة هو من رجال السنة. وابن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني ابو عمر الكوفي روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى وسعيد بن جبير والمسيب بن نجبة ووائل بن مهانة. ويسيع الحضرمي وغيرهم وعنه ابنه عمر والاعمش ومنصور والحكم بن عتيبة وزبيد اليامي وسلمة بن كهيل وحبيب بن ابي ثابت وحصين بن عبد الرحمن وطلحة بن مصرف وعطاء بن السائب قال الاثرم عن احمد ما بحديثه باس وقال ابن معين والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد وكان مرجئا وهجره ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير للارجاء قلت وذكر ابو مخنف عن عمر بن ذر ان اباه شهد مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث قتاله للحجاج وذلك سنة ثمانين وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الكوفة وكان ليقص وقال البخاري صدوق في الحديث وكذا قال الساجي وزاد وكان يرى الارجاء وقال ابن نمير ثقة وقال احمد بن حنبل لم يسمع من عبد الرحمن بن ابزى كذا في التهذيب انظر انه مع كونه مرجئا من رجال الصحيحين ويفسبون الارجاء الى ابي حنيفة ايضا وهو غلط وذيله منزه عنه ومع ذلك لا يقبلون حديثه به وهذا كما ترى عناد وتعصب مذهبي ١٢

(٣) قوله عن عبد الرحمن بن ابزى الخ من ههنا الى قوله يقرأ في ركعة من الجامع وفي الآثار هكذا عن ذر الهمداني الوتر في الركعة الاولى الخ وظاهره سقوط من الكاتب وقد عرفت ان ذرا لم يسمع من عبد الرحمن بن ابزى كما قاله احمد فبينهما رجل آخر وهو ابنه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى كما اخرجه الحافظ الطحاوي من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى الحديث كما تقدم ثم قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا والمعنى قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل على انه كان اوتر بثلاث اه واخرجه النسائي من حديث شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومن طريق عبد الملك ابي سليمان عن زبيد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اختلافات اخر ذكرها النسائي في سننه والحديث رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه من طريق الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبالجملة الحديث مرفوع وان كان في اسناده اختلاف تأمل ١٢

(٤) قوله عبد الرحمن بن ابزى الخ هو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته استخلفه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمر انه قاري لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلي وعمر وعمار وابي بن كعب وغيرهم وعنه ابنه سعيد وعبد الله بن المجالد والشعبي وابو مالك غزوان الغفاري وابو اسحق السبيعي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال ابن ابي داؤد لم يحدث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من التابعين الا ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علي على خراسان قلت ذكره قبله بذلك ابو علي ابن السكن واسنده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الرضوان وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وممن جزم بان له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وابو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم وفي صحيح البخاري من حديث ابن ابي المجالد انه سأل عبد الرحمن بن ابزى وابن ابي اوفى عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابن سعد انا ابو عاصم انا شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا خفض لا يكبر كذا في التهذيب ورقم عليه علامة السنة ١٢

(٥) قوله قال كان الخ قال النيموي في آثار السنن رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي واسناده صحيح اه وقال في التعليق قلت اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الرد من طريق الاعمش وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فعل ان لفظ ابن سقط من الناسخ وكذا عن ابيه ١٢

رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله وسلم یقرأ فی الوتر فی الرکعة الأولی بسبح اسم ربك الاعلیٰ وفی الثانیة قل للذین کفروا یعنی قل یا ایها الکافرون وھی ھکذا فی قراءة ابن مسعود وفی الثالثة قل ھو اللّٰه احد قال محمد ان قرأت بهذا

(البقیة من الصفحة السابقة) وقال الشوکانی فی النیل وعبدالرحمن بن ابزی قد وقع الاختلاف فی صحبته کما قدمنا وقد اختلفوا ہل ہذا الحدیث من روایته عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم او من روایته عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال الترمذی روی عبدالرحمن بن ابزی عن ابی بن کعب ویروی عن عبدالرحمن بن ابزی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اھ کلامه قلت التحقیق ان عبدالرحمن بن ابزی له صحبة ومما یؤید علی ذلک ما رواه الطحاوی من حدیثه بقوله انه صلی مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الحدیث قلت فی الباب حدیثان احدہما من روایته عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وثانیہما من روایته عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقد قال العراقی کلاہما عند النسائی باسناد صحیح اھ والحدیث دلیل علی ان الوتر ثلاث رکعات موصولة والا لایصح قوله فی الاولی والثانیة والثالثة تدبر ١٢

سلہ قوله یقرأ فی الوتر الخ فی جامع المسانید ابوحنیفة عن زبید بن الحارث الیامی عن ذر ابی عمر عن عبدالرحمن بن ابزی رضی اللّٰه عنه قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله وسلم یقرأ فی وتره بسبح اسم ربك الاعلیٰ وقل یا ایها الکافرون وقل ہو اللّٰه احد اخرجه ابو محمد البخاری عن صالح بن احمد بن ابی مقاتل الہروی عن محمود بن خداش الطالقانی عن اسباط بن محمد القرشی عن ابی حنیفة ورواه عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة غیر انه قال کان یقرأ فی الوتر فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة قل للذین کفروا ہکذا فی قرأة ابن مسعود وفی الثالثة قل ہو اللّٰه احد ورواه من طریق خارجة بن مصعب عن ابی حنیفة مثل لفظ محمد بن الحسن غیر انه قال وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایہا الکافرون ومن طریق الجارود بن یزید عن ابی حنیفة کذلک ومن طریق اسمٰعیل بن حماد بن ابی حنیفة عن ابیه عن جده مثل اللفظ الاول غیر انه قال یوتر بثلاث ورواه من طریق المقری عنه ومن طریق عامر بن الفرات النسوی عنه ومن طریق زفر عنه مثل لفظ محمد بن الحسن ورواه من طریق اسد بن عمرو عن ابی حنیفة غیر انه قال عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی ورواه عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الولید عن ابی یوسف عن ابی حنیفة ومن طریق ابی النضر بن محمد عن ابی حنیفة ومن طریق عبدالواحد الحنفی وابی مقاتل والحسن بن زیاد عن ابی حنیفة ١٢

سلہ قوله فی الرکعة الاولی الخ رواه طلحة من طریق اسباط بن محمد ومصعب بن المقدام ومحمد بن الحسن کلہم عن ابی حنیفة وقال ورواه عن حماد وزفر وابو یوسف واسد بن عمرو وخارجة بن مصعب والنضر بن محمد وابو عبدالرحمن المقری واخرجه ابن خسرو من اوجه عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفة واخرجه الاشنانی من طریق ابی یوسف عنه ومن طریقه اخرجه ابن عبدالباقی ایضا واخرجه الامام محمد فی نسخته وفی الآثار عن ابی حنیفة ورواه ابو محمد البخاری عن احمد بن محمد الہمدانی عن عبداللّٰه بن احمد بن مہیرة عن المقری عن ابی حنیفة الا انه قال عن عبدالرحمن بن ابزی عن ابن مسعود ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یوتر بثلاث رکعات ورواه عن عبداللّٰه بن احمد کتابة عن المقری عن ابی حنیفة الا انه قال عن زبید عن ذر عن عبدالرحمن بن ابزی عن ابن مسعود ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقرأ فی الاولی من الوتر بسبح اسم ربك الاعلیٰ وفی الثانیة بقل یا ایہا الکافرون وفی الثالثة بقل ہو اللّٰه احد اھ جامع المسانید والصحیح فی الاسناد ابو حنیفة عن زبید عن ذر عن سعید بن عبدالرحمن ابن ابزی عن ابیه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم او عن سعید عن ابیه عن ابی بن کعب عنه صلی اللّٰه علیه وسلم کما سبق والحدیث مسند موصول لا مرسل کما عرفت فلا تعاجز الی قول الفاضل السنبہلی عبدالرحمن بن ابزی صحابی صغیر ولعله مرسل والساقط ابی بن کعب کما فی الکتب الاخر ومرسل الصحابی مقبول اجماعا اھ فتنبه ١٢

سلہ قوله الاولی الخ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یوتر بسبح اسم ربك الاعلیٰ وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللّٰه احد رواہ الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن (زاد الترمذی فی رکعة رکعة وقال وفی الباب عن علی وعائشة وعبدالرحمن بن ابزی عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اھ) وعن ابی بن کعب قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلیٰ وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللّٰه احد رواہ الخمسة الا الترمذی واسناده صحیح وعنه قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلیٰ وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایہا الکافرون وفی الثالثة بقل ہو اللّٰه احد ولا یسلم الا فی آخرہن ویقول یعنی بعد التسلیم سبحان الملك القدوس ثلاثا رواه النسائی واسناده حسن وعن عبدالعزیز بن جریج (ر د الباقی علی الصفحة الآتیة)

عه وہو ظاہر فی انه کان یوتر بثلاث موصولة بسلام واحد وتشہدین کیف وقد اخرجه النسائی فی ہذا الحدیث من طریق قتادة عن عزرة انه قال ولا یسلم الا فی آخرہن ١٢ عنه حدثنا شبابة عن یونس عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یوتر بثلاث یقرأ فیہن بسبح اسم ربك الاعلیٰ وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللّٰه احد کتاب الرد ص٣٣ ١٢

سه معنای باب المسح علی الخفین ١٢ اللمعه فان اتباع الاحادیث اولی ولا تقلید علی ما بعده تامل ١٢ صه ہذا اجامع ١٢

فهو[١] حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو[٢] ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب[٣] بثلاث آيات فصاعدا

(بقية من الصفحة السابقة) قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا النسائي واسناده حسن وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح وعن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في آثار السنن مع التعليق قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اه وبه قال اصحابنا الحنفية كما حققه ابن الهمام في فتح القدير فبطل قول ابن ابي شيبة ١٢

[١] قوله فهو حسن الخ قال في رد المحتار ذيل قول الدر المختار والسنة السور الثلاث اي الاعلى والكافرون والاخلاص لكن في النهاية ان التعيين على الدوام يفضي الى اعتقاد بعض الناس انه واجب وهو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار احيانا بلا مواظبة يكون حسنا بحر وهل ذلك في حق الامام فقط او ذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره كما منا الكلام فيه قبيل باب الامامة وقوله وزيادة المعوذتين اي في الثالثة بعد سورة الاخلاص قال في البحر عن الحلية وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين انكرها الامام احمد وابن معين ولم يختارها اكثر اهل العلم كما ذكره الترمذي اه قال في جامع الفتاوى هذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف شاء اه (والباقي على الصفحة الآتية)

[٢] ومن ههنا بطل ما قال ابن ابي شيبة في نمرة المائة وتسع من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة كره ان يخص سورة يقرأ بها في الوتر اه يرد عليه قول محمد فهو حسن وهو قول ابي حنيفة اه والمسئلة مبنية على اعتقاد العوام كما لا يخفى على الاعلام ١٢

[٣] عندنا جامع ٢ اعسه فان القرآن امام اكثره او اقلل ما قرأت منه فهو حسن كما سبق عن ابن عباس في الآثار ١٢ سه وتعيين سورة من سور القرآن وانما يفضي الى هجران الباقي واعتقاد الجهال ايا ها واجبة وهو كما ترى لا يجوز ١٢ للعه قال في الحجج وقال ابو حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر ولم يرفع يديه ثم ركع وقال اهل المدينة لا قنوت في الصلوة الوتر وقال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم في الوتر قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة الا ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا انتصف من رمضان وفي ذلك آثار جاءت اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فاوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الله بن الاسود عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوة كلها الا في الوتر قبل الركوع اخبرنا علي[٤] بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي ما اقرأ في الوتر قال في الركعتين الاوليين سورتين اي سورة من القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا وتكبر بحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قنت في الوتر قبل الركعة اه ما في الحجج ١٢

[٤] هكذا في الحجج ولعل في العبارة سقوطا من السند ولم اجد علي بن محرز الضبي في التهذيب واللسان والتعجيل وفيها مغيرة الضبي وقسم الضبي وعلي بن مدرك يروي عن ابراهيم تأمل ١٢

[٥] ولا عجب في ان يكون عبيدة بن معتب الضبي فانه يروي عن ابراهيم وهو من شيوخ ابي حنيفة وسقط من اول السند من الكاتب تأمل ١٢

وهو قول ابى حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وفي فتح القدير لان مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وظاهر هذا افادة المواظبة اذ الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه اهـ ومقتضاه اختصاص الكراهة بالامام ونازعه في البحر بان هذا مبني على ان العلة ايهام التفضيل والتعيين اما على ما علل به المشائخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرض فتكره المداومة مطلقا لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر اعم من كونه في رمضان اماما اولا اهـ واجاب في النهر بانه قد علل بهما المشائخ والظاهر انهما علة واحدة لا علتان فينتجه ما في الفتح اقول على انه في غاية البيان لم يصرح بالتعميم المذكور ايضا فان ايهام هجر الباقي يزول بقرأته في صلوة اخرى وايضا ذكر في ونز البحر عن النهاية لا ينبغي ان يقرأ سورة متعينة على الدوام لكيلا يظن بعض الناس انه واجب اهـ فهذا يؤيد ما في الفتح ايضا نعم وقيد الطحاوي والاسبيجابي الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ للتيسير عليه او تبركا بقرأته عليه الصلوة والسلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز واعترضه في الفتح بانه لا تحرير فيه لان الكلام في المداومة اهـ واقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة وهو انه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع ولا يكره من حيث ايهام الجاهل وبهذا الحمل تأيد ايضا كلام الفتح السابق ويندفع اعتراضه اللاحق تدبر اهـ ما في رد المحتار قبيل باب الامامة والعبارة الحسنة ما قال الامام محمد في الآثار لا يدخل فيه الكراهة ولا غيرها من القليل والقال واصل القاعدة ما علينا صلى الله عليه وسلم من السور في الصلوة فلا كراهة بقرأته اصلا وان كان دائما ما لم يظن انه حتم وما علينا المصلي من السور في الصلوة لا يقرأ غيره فيها يكره من حيث انه يبطل الخيار المشروع ويهجر الباقي ويقام مقام الشارع تأمل حق التامل ١٢

له قوله وهو قول الخ قال في الحجج وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتران نسيه رجل قضاه كما يقضي صلوة بنسيانها من الصلوات الخمس وان مضى لذلك ايام وقال اهل المدينة يقضي الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك يقولون يقضي الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضي الوتر ما لم يصل الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله وفي هذا وفي الوتر الثلاث آثار كثيرة وقد ورد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطني وآخرون واسناده صحيح آثار السنن) اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر اوتر بعد الفجر قال ارأيت لو لم يصل الفجر حتى تطلع الشمس اكنت تصليها قال قلت نعم فقال فمه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصري (وهو ابن علية) عن ايوب السختياني قال سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة اخرى واخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصري عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع الوتر وان كان بنصف النهار وقال ولا ادري اي شيئ كانت المسألة عنه اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا نعيم بن الحكيم (المدائني) عن ابي مريم قال شهدت علي بن ابي طالب فاتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال من نام او نسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه قال صل الوتر وان صليت الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وطاؤسا ومجاهدا والحسن البصري وسعيد بن جبير يقولون في رجل نسي الوتر او نام عنه قالوا ليوتر وان ادركه مطلع الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تدع وترك ولو بنصف النهار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين الصلوة العشاء الى صلوة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتين بعد الوتر اوركعتي الفجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر ثلاث كصلوة المغرب واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اهـ ما في الحجج ويأتي غيره ايضا قال النيموي في آثار السنن رواه النسائي وآخرون واسناده صحيح اهـ وقال في التعليق قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد بن ابي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد ابن الحسن في الموطا ومعظم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع والوليد وشجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ وعند الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن ١٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

ع ٨ اي وابي يوسف ١٢

محمد[عه] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[له] عن عمر بن الخطاب رضـ انه قال ما احب[٢ه] اني تركت الوتر بثلاث[٣ه]

(بقية من الصفحة السابقة) رواه احمد باسناد وغيره قال النيموي قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به اهـ وابن ابي شيبة لم يطالع الآثار والحجج والموطا وغيرها من مصنفات الامام محمد فقال ما قال في كتاب الرد ١٢

له قوله عن ابراهيم عن عمر الخ اخرجه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في مسنده ومن طريق الحسن اخرجه ابن خسرو في مسنده كما في موضع آخر من الجامع لكن فيه عن ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الحديث والصواب عن عمر بن الخطاب كما في الموطا والحجج والآثار وغيرها من كتب الحديث ومراسيل النخعي مقبولة لاسيما عن ابن مسعود وعمر كما مر غير مرة وقال صلى الله عليه وسلم اقتدوا من بعدي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ١٢
٢ه قوله ما احب يعني لو اعطاني احد نعما حمرا بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم احب ان اتركه قاله الفاضل اللكنوي ١٢
٣ه قوله بثلاث قال الفاضل اللكنوي ظاهره ثلاث موصولة وهو المروي عن فعله صريحا ذكرناه سالفا واخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير اهـ والاحاديث الدالة على كون الوتر ثلاثا موصولة قد سبقت وفي الباب آخر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضـ كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري وعن علي بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضـ انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب فقرأ هولاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هولاء الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابوداؤد والطحاوي واسناده حسن وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن اخرجه الطحاوي واسناده صحيح وعن عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بنا انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس رواه البخاري وعن ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح اهـ كذا في آثار السنن ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا الايتار بركعة واحدة لا يكون قبلها شفع وما ورد عن ابن عمر الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فهو مبني على اجتهاده وقوله صلى الله عليه وسلم والوتر ركعة من آخر الليل او قوله توتر له ما قد صلى فهو ليس بنص محكم لا يحتمل التاويل في الايتار بركعة واحدة لا يكون قبلها شيء من الصلوة وما ورد في الاحاديث من ايتاره صلى الله عليه وسلم بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة فالوتر فيها ثلاث ركعات والباقي صلوة الليل والتهجد يدل عليه الاحاديث المارة وقد عرفت ان ابن عمر رضـ يطلق الوتر على جميع صلوة الليل وعائشة تفصل عنها ولذا ترى في رواياتها بيان احكام الوتر لا صلوة الليل بخلاف ابن عمر وغيره ولعدم فهم هذا الفرق اشتبه الامر على الناس فافهم والاستدلال بالحديث الذي رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب اهـ باطل غير صحيح قال النيموي في التعليق قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا يعني ما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلوة المغرب ان يحمل النهي على صلوة الثلاث بتشهدين اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار واخرجه محمد في الموطا والحجج ايضا كما عرفت ١٢
عه مضى في باب الوضوء ١٢

وأنّ[ع] لي حمر النعم[ا] قال محمد وبه نأخذ الوتر[٢] ثلاث

(بقية من الصفحة السابقة) وقال بعضهم هو جمع حسن وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب اه قلت هذا الجمع ضعيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن احد بل هو غلط صريح لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلاث لانه يكون مشابها بصلوٰة المغرب في عدد الركعات ولذا وضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا تتركوا تطوعا قبل الايتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها بها حصلت به المشابهة بصلوٰة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين اه باليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد وسياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال وفي الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن السمح ابي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه اه قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة انتهى ١٢

[ا] قوله حمر النعم الحمر بضم فسكون جمع احمر والنعم بفتحتين بمعنى الانعام والدواب والمراد بها الابل والحمر منها احسن الاعها ذكره السيوطي كذا في التعليق الممجد على المؤطا الامام محمد رحمهما الله تعالى ١٢

[٢] قوله الوتر ثلاث الخ لما عرفت من الاحاديث والآثار تدل على ذلك ولما رواه ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقري وابن المظفر وطلحة واخرج الطحاوي وعند النسائي من طريق زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة مرفوعا كان لا يسلم في ركعتي الوتر وعند الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن كذا في العقود الجواهر وهكذا في نسخة المستدرك المطبوعة بحيدرآباد من صفحة ٣٠٤ لكن في مختصر الذهبي كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن اه قال النيموي رواه الحاكم في المستدرك وهو غير محفوظ فقال في التعليق قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأنا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبأنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ بن ابي شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة اصح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة اه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة (الباقي على الصفحة الآتية)

[ع] روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن عمدة القاري وفتح القدير والطحاوي وغيرها ١٢

لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يوتر

(بقية من الصفحة السابقة) وفي رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجها النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم اه كلامه وقوله لا يقعد الا في آخرهن هكذا في بعض النسخ من المستدرك وبهذا اللفظ اخرجه الحافظ في الفتح وفي التلخيص وهكذا في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني وخالفهم الزيلعي واخرجه في نصب الراية بلفظ لا يسلم الا في آخرهن حيث قال ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن اه وفي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر اه كلامه وقلده الحافظ في الدراية واخرجه مثل ما اخرجه الزيلعي بلفظ لا يسلم وهكذا اخرجه غير واحد من اهل العلم كالعيني في البناية وعمدة القاري وابن الهمام في فتح القدير والعلامة السيد مرتضى شارح القاموس في عقود الجواهر المنيفة قلت فثبت بذلك ان نسخ المستدرك مختلفة في هذا اللفظ ولكن البيهقي قد صرح في المعرفة بان حديث عائشة من طريق ابان بلفظ لا يقعد فالصواب في هذه الرواية لا يقعد دون لا يسلم اه التعليق التعليق فما في المطبوعة من النسخ هذا لكن يأبى ان لفظ لا يقعد ولا يسلم كليهما من المستدرك صحيحان وهو في نصب الراية وعمدة القاري وغيرهما من كتب الحديث ومن ههنا ظهر لك صحة قول ابي حنيفة من كون الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينهن بسلام وبطل ما قاله ابن ابي شيبة في ثمرة الثامنة والتسعين من كتاب الرد بعد ذكر الآثار التي تدل بظاهرها على كونها ركعة وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يوتر بركعة اه لكونها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم كما يأتي مفصلا من رسالة الشيخ ١٢

[١] قوله لا يفصل واما ما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة اه وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة اه فيرد بأحاديث الباب الآتي لاسيما بما رواه النسائي وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وبما رواه من حديث ابي بن كعب بلفظ ولا يسلم الا في آخرهن اه التعليق الحسن ١٢

[٢] قوله ولسنا ناخذ فيه رد على من قال ان الحنفية لا يخرجون عن اقوال ابراهيم وابن مسعود ومذهبهم مبني عليهما انظر ان محمدا يقول ولسنا ناخذ بقول ابراهيم لكونه مخالفا للاحاديث والآثار وردت في قضاء الوتر بعد الفوت كما سبقت من الموطا والحجج وغيرهما وهذا دأبه في كتاب الآثار في غير موضع كثير كما عرفت في مواضع وستعرف في مواضع آتية ولعل الوتر عند ابراهيم من السنن الغير الاكيدة ومن النوافل وفيه خلاف ١٢

[٣] قوله يوتر على كل حال لانه ورد الاحاديث في تاكيده وقضائه فعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن بريدة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابوداود واسناده حسن فان قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي تكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال البخاري عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدي لا بأس به وانكر ابو حاتم على البخاري لذكره اياه في الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظ وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة ورواه ابوداود وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن وقد قال العيني في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما قلناه وما اليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة فهي الوتر رواه الطبراني في مسند الشاميين وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن وعن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص رض خطب الناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوة العشاء الى صلوة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدي ابو ذر فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح قال احمد في مسنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني (والباقي على الصفحة الآتية)

عه بسلام جامع ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ للعه في الجامع اذا اصبحت ولم توتر فلا توتر ١٢ اصه اي الرجل ١٢ سه اي فلا يصلي بعده ولا يقضيه ١٢

على[1] كل حال الا في ساعة تكره[2] فيها الصلوٰة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو[3] قول ابي حنيفة رضي الله عنه

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة واخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة اه قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث ابي بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطني واخرون واسناده صحيح قلت منهم الحاكم اخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذي بطريق اخرى وفيها اللين ورواه ابوداؤد بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقي سنده صحيح كذا في آثار السنن مع تعليقه هذا كله دليل على وجوب صلوة الوتر وتاكيده وقضائه اذا فات فقول ابراهيم مخالف لهذا كله ١٢

[1] قوله على كل حال قال في العقود ابوحنيفة عن ابي يعفور العبدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشناني وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلوة الوتر فاسمعوا واطيعوا وفي رواية لابن خسرو عن ابي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فحافظوا عليها وروى محمد بن مسروق عن ابي حنيفة فقال عن ابي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وروى نصر بن حاجب عن ابي حنيفة فقال عن ابي يعفور عمن سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد وفي رواية لابن خسرو ابوحنيفة عن نافع بن عبيد الله عن ابي يعفور عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة ففي هذه الرواية تبيين المبهم الذي في رواية نصر بن حاجب وابو يعفور العبدي اسمه وقدان ويقال واقد وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة واخرجه الاربعة الا النسائي واحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر واخرج اسحٰق ابن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر قال الحافظ وهذا لفظ الليث وابن اسحٰق فقط لا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله ابن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصري وثقه النسائي وقد تكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وعند الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وعند الطبراني في مسند الشاميين من حديث ابي سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلوة وهي الوتر واسناده حسن اعلم ان المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي لان الوجوب كثيرا ما يطلق عليه وفي الظهيرية انه فرض عملا لا علما وواجب علما اه وقد روى يوسف بن خالد السمتي عن الامام ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو آخر اقواله وفي المحيط هو الصحيح وفي الخانية والكافي وهو الاصح وفي المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد انه فرض وبه اخذ زفر وروى نوح بن مريم عنه انه سنة وبه اخذ صاحباه ووفق المشائخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه اه فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد من سائر السنن المؤكدة كما في البدائع ويجب عنده قضاؤه اذا فات وعندهما ايضا في ظاهر الرواية والله اعلم اه يعني لقوله عليه الصلوٰة والسلام من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره كما في البحر عن المحيط واستشكله في الفتح والنهر بان وجوب القضاء فرع وجوب الاداء واجاب في البحر بما ذكر عن المحيط قلت ولا يخفى ما فيه فان دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوي الاشكال الا ان يجاب بانهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به ولما ثبت دليل القضاء قالا به ايضا اتباعا للنص وان خالف القياس رد المحتار ومن ههنا بطل ما ذكره ابن ابي شيبة في نمرة احدى والتسعين من كتاب الرد في بيان ان الوتر سنة وذكر ان اباحنيفة قال الوتر فريضة اه ولم يدر مراده ولم يبلغه الاحاديث المارة من كونها حقا واجبا وورود الامر فيها والزيادة الامداد على الصلوات الخمس ولم يفهم معنى قول ابن عمر اوتر النبي صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون على ان حكم القضاء فرع الوجوب كما لا يخفى وسياق البسط من رسالة الشيخ ١٢

[2] قوله تكره الخ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اه وفي الباب عن ابي هريرة عند الشافعي في مسنده واسناده ضعيف كما في بلوغ المرام وعن ابي قتادة عند ابي داؤد وهذا كله مشهور فالحاصل بين صلوة وصلوة فالوتر ايضا لا يصلى فيها ١٢ [3] وهو قول ابي حنيفة الخ اي اداء الوتر في غيره الاوقات اذا لم يوتر في الليل على كل حال (والحاشية على الصفحة الآتية)

[a] تكونه آكد من السنن الا انه فوقها واجبا من الواجبات ١٢ [b] اي تحريما ١٢ [c] صحتها تبيض جامع ١٢ اللمعات [d] وقد ورد النهي عن الصلوٰة في هذه الاوقات كما في الصحاح والسنن فكذا الوتر لا يصلى فيها ١٢ [e] اي وابي يوسف ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) عند ابي حنيفة لكونه واجبا عنده فهو محكوم عليه بالقضاء وهو مامور به للاحاديث المارة فقد ذهب جماعة من اهل العلم ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة فقال انه واجب وقد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكاني في النيل قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا اه قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة موكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا مايشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة و ابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد ابن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك اه فاذا كان كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا هذه الدعوى الباطلة وهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيئ لا ينافي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر اه ما قاله العيني بقدر الحاجة قال مالك في المؤطا انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اه قال عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب ان يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه وقال الزرقاني في شرح المؤطا قال ابن رزقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا اه ومن هذا كله بطل ما تفوه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر وصاحب هدية المهدي فيهما وقد اجبت عن اقوالهما الواهية في الجزء الثاني من الاسعاف بالهندية فراجعه وهو مطبوع هذا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فانه المرشد الهادي ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الوتر الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والصلوة والسلام على رسوله ونبيه محمد احمد الذي بيده لواء الحمد يوم القيامة وهو بالمقام المحمود محمد وعلى آله واصحابه واتباعه الى الدهر وآخر المسند ورحمة الله وبركاته على من ابتغى رضاه واتبع هداه وسلك سبيل الحق الى آخر الابد واحتاط لدينه وعاقبته وتحرى الصواب والرشد وبعد فهذه رسالة في الكشف عن مسئلة الوتر وما فيها من الاشتباه العظيم لاهل العلم والذكر سميتها كشف الستر عن صلوة الوتر سايرت بها مع الخلص الرفاق من شظف نجد الى ريف العراق ؎

اخذنا باطراف الاحاديث بيننا ❊ وسالت بطاح عندنا بالمسائل + وتفت بها صحبي وما ثم موقف ولكنه من عهدنا بالمنازل + فدع عنك نهبا صيح في حجراته ❊ وهات حديثا ما حديث الرواحل فان شئت فادع الخير والخير للذي ❊ هداك راهدى من حديث المسائل + وما هي الاعبرة ثم عبرة تجدد عهدا بالديار المواثل + وما هي الا ذكرة ثم فكرة ❊ تمثل شيئا من حديث الاماثل فان جئت مرضاة والا فانها ❊ بذي تسلم الحسنى لذي يك نجاعل + وهل من كسير البال اذاه دهره تقاءلك الا بالدموع السوائل + وهل ثم داع او مجيب مرافق ❊ بوادونا دنا صطنعه وسائل نعم عند ما قد هبت العيس سترت ❊ يد ارحديث من شجون الاوائل + فدونك شيئا دون شيئ وانه لا تحاف احداث نهد من محاول

و معلوم ان الامر يحتاج الى ذوق ودراية وفقه في النفس واعتبار ودوية ورواية والمرء اذا لم يعط من نفسه شيئا من الجد والاجتهاد ولم يفده بحث الناس فيما استراد من المراد ومن لم يذق لم يدر ومثل سائر واذا ذاق وادرى فله من تلقائه حكم وبصائر وبعد هذا كله فكل امر من الله بدء وهو اليه صائر وانا اضعف عباد الله الفقير الاواه الى مولاه محمد انور شاه بن مولنا معظم شاه الكشميري عفا الله عنه وعافاه وكان حين اقامتي بمدرسة تعليم الدين بقصبة دابهيل من مضافات سورت سنة ١٣٤٨ھ والله الموفق وبه نستعين ـ

كشف الستر عن صلوة الوتر لشيخ الحديث ادام الله انواره في العالم

فصل في تنقيح ما لاحظه ظهرت في احاديث صلوة الوتر ليعتبر بها الناظر في احاديثها وليتمكن منه على ذكر حتى يحصل على اغراضها ولا يحتار في فهم الفاظها
وليكون عنده ميزان يلخص به الاصول ويفرع عليه الفصول فاعلم ان حقيقة الايتار لما كانت انما تتقوم بواحدة في الاصل واعتبر في الوتر ان
يكون لايتار صلوة الليل لزم ان تاتي ههناك الفاظ واحاديث تكشف عن هذا وعليه حديث صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر
الليل ولما لم تكن صلوة الليل لازمة لزوم الوتر وانما الامر فيها الى المصلي الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل على ما في
حديث فلا بد ان تاتي ههناك الفاظ تكشف عن هذا وعليه التعبير بقوله صلوة الليل مثنى مثنى فاخذ من اقل ما تكون وكرر اللفظ ولم يعط
من عنده عددا فيها وجاء اللفظ بذكر الاقل والارسال فيما بعده كيفما تدرج المصلي فيه شفعا شفعا فعل لا نعلم كم يدرك فهذا باب ثم لما
اكد الامر وكان لا بد ان يتعين ما هو وتر الاصل وهي الواحدة واقل ما يوتر وهو شفع واحد وان تجعل صلوة براسها خرج ان الوتر ثلاث وافرغ
الامر عنه وجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو حديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهل المراد ان المغرب اوترت
النهاريات او انها جاءت من بينها وتر وختمت النهاريات بها فكفت مؤنة الايتار الظاهر من اللفظ هو المراد الثاني ولما كان لا بد
ان يرغب في صلوة الليل فانها لا يجاد لها بعد المكتوبة شيئ وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وان لا يقتصر الامر على اقل
ما يكون وتر او موتر جاءت الفاظ تكشف عنه وهو لا توتروا بثلاث تشبهوا الصلوة المغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او اكثر ولما كان اعتبار
الوتر موترا لما قد صلى مع عدم وجوب ما قبله يوهم انه ليس بصلوة براسها وانما هو لمحض محبة الايتار فاذا لم تكن ههناك صلوة الليل لم يكن الوتر
كما في الفتح في جواب موجبه بان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا آخره الذي اذا كان لا يبطل بيّن انه صار صلوة براسها مع اقل ما يوتره فجاءت
الفاظ تكشف عن هذا وهو ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين الصلوة العشاء الى ان يطلع الفجر فجعله
امدادا لو امداد الجيش انما يكون من بعد واعطى له وقتا من اوقات المكتوبة ولم يفرد له وقتا بل ادخله في وقتها كمدد الجيش لا يفرد له نظرا اي
جعلها زيادة في اعمالكم من مد الجيش وامده اي زاده والامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا يعني فرض عليكم الفرائض ليوجركم بها
ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم احسانا على احسان وقال في مرقاة الصعود اي زادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة
فان نوافل الصلوة كانت شفعا لا وتر فيها هذا والله ولي التوفيق فصل في منشأ الاختلاف وتهوين امر الخلاف فيه

سله ويكون على بصيرة من اول الفكر الى آخر العمل فان المنتقل ارضا تقطع ولا ظهرا ابقى ١٢ منه واعلم ان الامر كان اذ ذاك على التعامل
والتوارث لا على نقل لساني فقط فان كان اكثرهم حينئذ على وصل الوتر وقليل على غيره لم يختلط الامر اذن ولم يضر ولما انقرض التعامل وصل
الامر الى النقول اللسانية وهي قلما توجد في امر على اشكل الامر واعوز الحال وكذا جرى في امامة القاعد للقائمين وقد علم في كلا الموضعين قلة
العمل والامر ليسند العمل الى في الامر الشهير المسلم بين الكثير قال في العمدة وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما
اه وراجع الدارقطني ص ١٥٢ وص ١٦٢ ولعل واقعة جابر في النافلة وواقعة انس في السفينة فلا يخلص الا واقعة اسيد بن حضير و
لعلها هي عند قيس بن قهد لا غير وراجع المحلى ص ٧١ ثم ان حديث السفينة عند الدارقطني والحاكم وصححه وعند البيهقي قعود انس لغير عذر
يخالفه وينبغي ان يراجع ما ذكرناه في حاشية الآثار ووقاية وحاشية فصل الخطاب من ص ٥٢ الى ص ٥٨ وص ٢٥ وص ٢٦ وص ٢٨ و
٢٩ وص ٣٢ وص ٣٣ ثم رأيت حديث اسيد بن حضير في المستدرك من ص ٣ وهو عند ابي داود ايضا وما ذكر من الارسال يرتفع
باسناد المستدرك وهو مبهم وفي الاصل مرفوع ويدل على استحباب القعود بلا تردد فانه لم يتعرض لما مضى ولعل صاحب العمدة في ص ٢٤٧
اراد بالتطوع في حق القوم ثم ان قصة اسيد على سياق ابن المنذر في الفتح واقعة بخلاف سياقه عند الدارقطني ولا يفرد قصة جابر واقعة
عنده وكذا في الفتح وكذا في المحلى وحديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرض الموت ليس عند انس وجابر وابي هريرة يعلم من الفتح من باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة وانما هو عند عائشة وابن عباس وسالم بن عبيد في الشمائل وعند ابن خزيمة ولفظه كما في العمدة
فامسكه حتى فرغ من الصلوة وهذا الايوهم امامة ابي بكر بخلاف لفظ ابن ماجه والترمذي وعنده في الشمائل ايضا عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج وهو متكئ على اسامة بن زيد عليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم يريد به معهم دلت عليه رواية الحسن عنه ايضا وكذا رواية
جابر في الكنز ص ١٩٤ ولا بد من امامة ابي بكر الجبابرة لما في الكنز ص ١١٩ وص ١٣٠ ولما في العمدة ص ١٤٧ من مرسل الحسن واعلم ان في العمدة
ص ٢٥٧ نقل عن ابن حبان ان القوم قيام في مرض الموت وفي الفتح خلافه عنه الا ان يكون تصحيف من ابن حزم وذكر من قبل انه قائل بتفصيل
احمد فلا يحتاج اذن الى ادعاء القعود واحمد ايضا واكثرهم لا يدعي على القعود ثم قول الرواة كما في العمدة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم كالصريح فيه والا فان كانوا اقتدوا به صلى الله عليه وسلم فيما هم وهو القعود فلا يطرحونه من
النظر ويذكرون ما لا يهم وما فيها قبل ذلك مرسل الحسن ذهب ابو بكر يجلس وليس عند الدارقطني ص ١٥٢ هذا فكانه في الواقعة الاخرى كتحصل
الشروع ثم انه لا يحصل من الروايات الا جواز القيام واكثرية القعود لا غير فان ابقاءهم على القيام في المرة الاولى وتقدمه في المرة الثانية
ثم الايماء وعدم التفصيل منه صلى الله عليه وسلم بين الفرض والنفل في لفظ لا ينافي الا بهذا اول قيام ابي بكر نفسه ايضا كذلك ثم ان انسا ليس
عنده حديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت وانما هو عنده خلف ابي بكر وحديث صبيحة الاثنين يعلم من الفتح من هذا المرض وكذا فيما
اعلم ليس عند جابر وابي هريرة وقد بوب البخاري على رواية الاسود واسماع التكبير ورجح من بين الاختلاف امامته صلى الله عليه وسلم وهو عند
الدارقطني والسنن ص ١٥٣ وهو لفظ عروة ولفظ الاسود عنها وعبيد الله بن عبد الله عنها على هذا ونحوه لفظ مسروق وان وقع فيها اختلاف
كما في الفتح عن شلا ثتهم ولعله لم يختلف على عروة وهو عند البخاري من باب من قام الى جنب الامام (والباقي على الصفحة الآتية)

ثم لما بين انه فی الاصل للايتار وعليه تسميته كل صلوة الليل وترا هل يبقى هذا النظر فی العلم فقط او يظهر اثره فی العمل ايضا بقی هذا النظر او تحقيقه- الوتر وما اشتمل عليه من هذه الاعتبارات كان موضع نظر فلذا وقع الاختلاف فيه لانهم لقوا فی مخالطة من الشريعة فلا يقتبسهم او يرتفع الايمان عنها لان مثل هذه الامور اعتقدت بالوتر لا يوجد فی غيره ولا اريد تراخيا زمانيا فيما بين هذه الانظار بان يكون جرى الامر اولا على نهج ثم تحول من بعد الی غيره بل انظار جارية معا انما الامر فيما ظهر عملا يفنی ورد ما علما فقط وفی مثل هذا ينبغی ان يرجع الی الفصل بعد القول و ينتظر الی بيانه به والغرض انه ما انفكت الانظار والاعتبارات فی الوتر بعضها من بعض ولعل مثل هذا التجاذب من اجل تبدل ما لا يوجد فی غير هذه المادة اعتبارات فی محل حسی ما يظهر منها عملا وما يبقى علما ودهنا فقط فلا يدرك فلق ولا تلحقك حيرة من لقاء اختلافات فيه مع كونه شيئا مشهودا وعدم انفصال الامر طول الاعمار وكون عمل منهم غلطا مثلا فی شيئ مشهود لا مجتهد فيه فان الاعتبارات العلمية والذهنية من غير عمل بل باعتبار النظر فقط يصعب فی محل العمل اجراؤها كم تجری وكيفما اين تكلف ويصعب طردها وعكسها وذلك نحو جملة انما جعل الامام ليؤتم به من الحديث فان الامام من يقتدی به ويتبع من رئيس وغيره والخيط ليشد على البناء فيبنی وما امتثل عليه المثال ورئيس القوم امامهم وام النجوم المجرة والام الراية تنصب فی العسكرة ليكون مفزعا وملجأ لهم عند الكر والفر ونحو جملة- انما الامام جنة يقاتل من ورائه عند البخاری من الجهاد وعند مسلم من الصلوة فهل ما تان الجملتان من حديث الايتمام على مسائل قدوة الشافعية بالموافقة فی تطبيق الافعال فقط او على فروع تضمن الحنفية بالبناء على صلوته والتبعية كما فی كلام القاضی ابی بكر من المتصفى ص۱۲۳ سميت جميع الافعال صلوة لكونها متبعا بها فعل الامام فان التالی للسابق فی الخيل يسمى مصليا لكونه متبعا اھ هذا نظر دائر وكذا حديث الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للموذنين لما كان هولاء ضمنا ودعالهم ان لا يغووا وهولاء متطوعين فان وقع منهم تقصير دعالهم بالمغفرة اذ ليسوا مستحقين للمواخذة فمثل هذا الانظار وان تحققت فی محل على لا علمی فقط لا يسهل اجراؤها وكفها وقد تبقى فی الذهن والعلم فقط ولا تظهر فی العمل فان الامام ضامن على حكم الحديث ولا بد ولكن هل الصلوة مضمنة به على تعبير الطحاوی من ص۲۳ وص۱۲۳ ام لا وكم يجری هذا النظر واين يكف جريه فهو ركوب صعب لا ذلول او ركوب كل صعب وذلول فهيهات وهو كالحكمة المجردة عند الاصوليين لا تعتبر ما لم تنضبط بوصف منضبط يدار عليه الحكم وكانه فی العارضة اراد ان يبدی فی الضمان شيئا منضبطا حيث قال اختلف فی معناه فقيل ضامن ای راع وقيل حافظ لعدد الركعات قال وهما ضعيفان لان الضمان فی اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان فی اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتی بمعنى الوعاء لان كل شيئ جعلته فی شيئ فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلوة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلوته فی نفسه لان صلوة المأموم تبنى عليه فان افسد صلوته فسدت صلوة من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء دخلت صلوة المأموم فی صلوة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الی حين الركوع والسجود ولذلك لم تجز صلوة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهی فائدة قوله اللهم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم رأيت الاختلاف عليه ايضا من المسند ص۱۹۵ وفی كلها شعبة والذی يظهر من احاديث تضعيف الاجر لحديث المحمومين وهو فی اوائل الهجرة فی صلواتهم بالمسجد وحديث عمران فيه ص۱۱۷ كنز وفی احوال عدم الاستطاعة عدم التفصيل بين الفرض والنفل فی ذلك الحكم لعدم تميز من بعد ذلك فلو تعرض فی واقعة السقوط للتفصيل لفات ذلك الوضع فلما وقع التميز بعد ذلك بالعمل مثلا وخرجت الاقسام خرج بنفسه ان القيام فی الفرض لا يسقط وليس فی قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فی خلق السموات والارض ولا فی فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم تفصيل بين النفل والفرض ثم هو فی الذكر لا غبار الفكر فالامر اذن اليك تسميته نسخا او غير ذلك وعندی هو نحو الشفعة فی كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وانت تعلم انه لا فرق بين النفل والفرض فی الشرائط والاركان فی نحو الصوم والصدقة والحج كما كانت اوامر الصدقة قبل الزكوة غير مميزة لا يقال ان كلها كانت فرضا ولا ان ذلك فرض وهذا نفل بل كانت الاوامر على الجنس فلما ميزت بنزول الزكوة خرجت الاحكام والاقسام كذا ههنا وكذا امر القيام للامام كان على الجنس حتى تميز بعد وكقضاء عاشوراء اولا وكرعاية القبلتين فی الاستقبال حتى تميز ثم ان اسم صلوة الليل قيام الليل لآية المزمل وكما لزم بيان النصب والمقادير اشياء كذلك ههنا ثم اقتدى بين الاتباع وحكم القيام عموم وخصوص وجهی فغلب حكم الاتباع بالاجتهاد لو استقبلت من امری ثم لما جاء التميز لزم ذهابه فهو هذا اجری ههنا فليس نسخا قصديا بل لزم بنفسه ثم ان احوال الصلوة ذكرها معاذ عند ابی داود وان يدمنه عن ابن مسعود فی الكنز يلزم منها اختلاف على الامام فكيف كان الامر وكذا فی بعض صور صلوة الخوف ثم ان شعبة اختصر حديث الاسود كما ذكره فی الفتح تحت قوله وزاد ابو معاوية من باب حد المريض آه وكذا حديث عبيد الله بن عبد الله فی كل ما رأيته من المستخرج وغيره فالمكن الاضطراب فی الامامة لذلك ولو كان عنده مطولا لما امكنه ذلك فالاعتماد على غيره كما صنعه البخاری ونبه عليه فی السنن ولا الطف مما ذكره ابن رشد من سجود السهو من سنة بعينها فرض بجنسها بل قال بعض سنة بعينها وجنسها الا عند اهل الظاهر اھ واما حديث مسروق وعروة فهو فی الاصل مختصر واسماع التكبير فاصل فی الباب او هو يريد الحديثين ويردهما والله اعلم وبالجملة حديث مرض الموت دال على النسخ ان لم يكن ناسخا ولا بد ۱۲ منه قال فالترس يقال ذاك المجن عليه تدور الدوائر ص۲۴۷ بلاذری ۱۲ بكله دار هذان اللفظان عندهم وفيهما الحقيقة لا سيما بالذات والعرض منه فهو عندهم الاتباع وعند الحنفية الامتثال ذكره فی الفتح من باب انما جعل الامام ليؤتم به الامام امين ای حيمين الامام امير ای قائد الامام امام ای مثال يحذى عليه ويوتى بكل ما اتى به ولعل كل هذه الالفاظ موقوفة على ابی هريرة ههنا اخذها من احاديث اخر كما فی المحلی صحيح وكذا الامام جنة وانما ههناك حديث عن ابن عمر عند الطحاوی فی الامير ولعله فی صلوة الخوف فليحرر اوليس آية فی صفة الايتمام غير انه ناظر اليها وكان ذلك الحديث فی يوم آخر ۱۲ منه كقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واجراؤه فی التحری والنافلة على الدابة لا غير ۱۲ منه ومر تحبير السرخسی من ص۱۳۷ ۱۲

ارشد الائمة لانهم اذا رشدوا باجراء الامور على وجهها صحت عبادتهم فى نفسها واغفر للموذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه اھ قلت ان مقابلة الضمان بالايمان فى الحديث يعين معناه ويفسره ما فى منتخب الكنز من ام قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسئول لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه طس عن ابن عمر لكن ذلك الضمان الى اين يطرد فالله اعلم به وليس ذلك من باب العموم فانه يكون فى الافراد ولا من باب الاطلاق فانه يكون فى التقادير الممكنة الاجتماع وقد ذكرهما الاصوليون بل باب ثالث لم يذكروه وهو تعيين المرتبة المقصودة من مراتب المسمى اذا كان فيه مراتب متعددة فقد يعتبر ان القوم لما اعتمدوا عليهم جعلوهم ضمنا لهم وقد جعلوهم وفدا وشفعاء فيما بينهم وبين الله كما جاء فى الفاظ فهم فى ذلك الیمین كذلك والاختلاف انما يتعلق اذا كان فى المنصوص واما اذا وقع فيما دعليه فلا وهذا كما ثبت تعدد الركوع فى الكسوف مرتين وهو التحقيق عند حذاق الفن ثم اخذه بعض الصحابة ان الامر مقتصر على مرتين فقط وان الاقتصار عليها مقصود وليس باتفاقى واخذه آخرون انه اتفاقى وان الامر فى التعدد بيد المصلى عند وقوع الآيات يزيده ما لم تنجل الشمس كم زاد ومثله الاجتهاد فى تعدد الاذان للجمعة ولغيرها ايضا عند الحاجة فهكذا وقع الامر فى الوتر فان الحديث القولى تونزله ما قد صلى انما دل انه لايتار ما قد صلى فتفرعت على هذا النظر فروع من عدم كون الوتر صلوة براسها وجواز الفصل وان حققته فى العمل ايضا ركعة واحدة وانه لايقضى اذا فات والواقع ان مسئلة الفصل والوصل ليست داخلة فى هذا القدر بل الحديث فى مرتبة لا يشترط شيئ بالنسبة اليها فلا يعجز الانسان نفسه فى التعمق زاعما ان الحديث يكون اشار اليه ولابد ولكن خفى عليه ومع هذا فقد ادخلت الا ذهان تلك المسئلة فيه ونشا الاختلاف ثم اذا وقع وجاء ههناك بيان فعلى فلا يلزم ان يبلغ كلا وان بلغه جاز ان ياخذه على انه من احدى الجائزات وليس بلازم وجرى على ما فهمه من حق القولى حقيقة كما جرى نحو ذلك فى ثلاثة فرد ٦ من الاخذ باللفظ وان كثر وقوعه ثم انه ليس ممكنا ههناك ان ينص الشارع على شيئ ويصدع فيه بامر فيمتنع مجال الاجتهاد بعده ويسد احتماله ولايبقى امكانه فان هذا ليس بواقع فقد يجرى الاجتهاد فى كل ما بعد النص وان نص وان نص وان كان مما تعم به البلوى وهذا لا يعلمه من عنى به ومن لم يذق لم يدر وراجع ما جرى على الاصوليين فى افادة الدليل اللفظى القطع وقد يقع الاختلاف فيما تعم به البلوى ايضا ثم ان من عنى بالبحث عن تلك المسائل واعتنى به فلعل الله لايحرمه من الاصابة او مصادفة الراجح فلا يقعدنك ان علمهم كاشف عن الشريعة واذا اختلفوا فيما تكرر وقوعه فقد التبست ولم تبق سبيل للمريد بها او الامر بيد الوتر الصمد يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة فى هذه المسئلة كما بين ابن مسعود وسعد وما فى منتخب الكنز عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عنى فانى اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن تاخذ عن احد اوثق منى قال ثم صلى بى العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم فى آخرهن الروياني كر ورجاله ثقات اھ واسناده عند الترمذى ايضا فى مناقب انس وعند الطحاوى عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات وعن ثابت عنه قال صلى بى انس الوتر وانا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى وما عنده عن ابى العالية عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وما عنده عن ابن ابى الزناد عن ابيه اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لايسلم الا فى آخرهن وما عنده عنه عن ابيه عن الفقهاء السبعة بنحوه كل ذلك لو قطع الاختلاف فيه والبحث عنه حتى كشف عنه واثبت بالمدينة وعلم الاخذين اثبته عمر بن عبد العزيز وعلماء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الفقهاء والسبعة فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل كما عند الطحاوى باسانيد صحيحة او حسنة وعند الحاكم عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايقعد الا فى آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة اھ يريد قعود الوتر او قعود للوتر للفظ الآخر عنده فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر اھ وغرضى منه ههنا قول من قال من رواية وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة وسليمان بن يسار من السبعة نقل عنه فى الفتح كراهة الوتر بثلاث قال لاتشبه التطوع بالفريضة واخفى كما عند الطحاوى بانه ثلاث لايسلم الا فى آخرهن وظنى ان نقله عن كتاب السبعة لعبد الرحمن فهو احرى فقد جرى بحث وكشف ولا بد ثم انه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة فعند الطحاوى عن سعيد بن المسيب قال شهد عندى من شهد من آل سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بواحدة وعنده عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابى وقاص فى صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف

ﮧ ولكن يراجع من ميمون ابو عبد الله فيه فان الذى من السابعة مستور كما فى التقريب وفى لفظ ابن عدى فى الانحاف ﷺ والعمدة ص ٣٣٣ ميمون بن ابان الهذلى ذكره فى التهذيب وان ابن حبان ذكره فى الثقات ولكن يرمز للترمذى ١٢ منه ﮧ واثر ابى العالية هذا فى مقابلة ما عن ابن شهاب. عند ابن نصر عن الصحابة ايضا ثم ابو العالية اكبر من ابن شهاب ١٢ ﮧ وبهذا التشبيه علم ان لفظ لايسلم فى نسخ المستدرك صواب ايضا فان مذهب عمر هو هذا ﮧ وفتوى الفقهاء السبعة عند مالك كالاجماع ذكره فى تدريب الراوى من بحث المراسيل واول من اعتنى بفتواهم الزهرى كما فى تذكرة الحفاظ من ترجمة عبد الرحمن بن مهدى ص ٣٠٣ ١٢ منه ﮧ واذ لم نجعل اختلاف السلف نقلا منهم للشريعة وجريا على ما تلقوه سهل الامر جدا وهان الخلاف وصار كاختلاف مشائخنا فى اعادة المغرب نقل عن ابى يوسف انه يصلى ثلاثا وعن آخرين ايضا نحوه وعنه ايضا انه يصلى اربعا وفى الدر عن القهستانى ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهة وذكر ابن عابدين اختلاف التصحيح فى فساد التطوع بثلاث بقعدة من باب النوافل من مسئلة فرضية القراءة فى كل النفل عن الخلاصة وقبيل الثمانية عن البدائع وفى آخرها عن التتارخانية وعن التراويح عن الخانية ومسئلة يحول الفرض نفلا بخامسة ويضم سادسة ان شاء واوضحه فى حاشية المراقى من ترك القعدة وادراك الفريضة وقال فى السهو فيصير متنفلا بخمس ركعات وتزاد وضح منه فى حاشية الدر للطحطاوى (باقى على الصفحة الآتية)

ﮧ ص ١٢ وراجع تذكرة الحفاظ ٢ ١٢ ﮧ عن مكحول عن عمر بن الخطاب انه اوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام مثل كنز ص ١٢ ﮧ كان يقرأ بالموذتين فى

(بقية من الصفحة السابقة) وهو في ادراك الفريضة وحاشية شرح الكنز وكذلك التردد عندي في الواحدة وهذا اختلاف اجنبها وهي فليكن
كذلك عند السلف بل الخلاف عند الشافعية ايضا فانما جوز بعضهم التنفل بركعة كما ذكره في الفتح من اول الوتر وما نقله ابن عابدين من عبارة
البدائع فهي مختصرة من ص٢٩٣ منها والبسط منها في ص٢٨٩ وما ذكره في الدر المختار عن التوشيح ذكره في مجمع الانهر عن الكافي ايضا وذكر
من سجود السهو انه اذا صلى خمسا بدون قعدة على الرابعة تلغو الثلاث لكنه لم يذكر القعدة على الآخرة ايضا ولذا التعبير عن السلف عند ابن نصر لقولهم
اما انا فافعل كذا عند سوال الناس عنهم وذلك لالك اما قوله ومارت نفلا فيضم سادسة اليها قوله في البحر ان التنفل بالوتر غير مشروع
اي في الخارج لا في صورة السهو فقد قال بعد ولا عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد اما عند عدمه فلا آه ويلزم منه مثل ما ذكره
في حاشية المراقي وتخص ان صحة الشفع فيما فوق الاربع في النفل مختلف فيها اذا قعد قعدة واحدة ذكرنا ده في الخلاصة والبدائع
والتتارخانية وذكر صحته في الكافي وفهم من الخانية ايضا فانه صحح اعتباره في التراويح من تسليمة ولها باعتبار التسليمة حكم آخر بخلاف
غيرها واختاره في البحر من التراويح والدر والتنوير بعد الثمانية وشرح هناك ايضا وان التنفل بالوتر بغير قصد لزم بالقيام لا بالشروع لا لحكم
عليه بعدم الجواز ذكره في البحر من سجود السهو وان التنفل بالثلاث مختلف فيه ولو قصدا وشروعا كما في البدائع والتتارخانية وان التنفل
بالواحدة باطل عندهم وان الحدث بركعة في لا يصلي لانه عقد على الفعل لا على الصلوٰة فلم تجزئ وجود لها ولو في النظر ثم ان في البدائع وصحح ما
في الخانية فتهافت ويمكن ان يكون معنى قول البحر اما عند عدمه فلا اي فلا يوصف بعدم الجواز لانه جائز فاذن لا تخلص عبارة الاعبارة
حاشية المراقي يفهم ما فيه قبيل الثمانية وقبله ذكره هناك ثم ظهر ان معنى ما في حاشية المراقي فيصير كمن تنفل بخمس ركعات وترا اي وهو
لا يصح وعبارته في باب الصلوٰة المسافر حسن وقال من آخر ادراك الفريضة ان قول القهستاني مبني على قول المريسي والسلام على
الخامسة لا يخرج الى الصحيحة وزاد في فصل بيان النوافل ان عشري التراويح بقعدة تنوب عن تسليمة وتجب لعشر دون نافلة وانما قال
فيصير متنفلا آه نظير القول المتن من قبل صار نفلا ومثله في الكنز واما السرخسي في المبسوط فذكر من ص١٨٣ مسئلة صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقعد في الثانية وذكر التطوع بثلاث بقعدة وصحح عدم الجواز وكذا في الست ركعات بقعدة كما في البدائع وذكر من ص٢٢٥
صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على الرابعة اي وقد قعد على الثانية والا لصارت مسئلة الست ركعات التي مرت ثم قال وان كان
قعد في الرابعة قدر التشهد تمت الظهر والخامسة تطوع آه يريد انها غير مفروضة لانها صحت واحدة فافهم وهذا ارد بما في ص٢٥٠ رجل
افتتح المغرب فصلى منها ركعة ثم ظن انه لم يكن افتتح الصلوٰة فجدد التكبير وصلى ثلاث ركعات مستقبلات قال يجزيه لانه بقي في صلاته
الاولى لانه نوى ايجاد الموجود فيبقى الايجاد في الموجود فلما صلى ركعتين فقد تمت فريضة ثم كانت الركعة الثالثة نفلا له لانه اشتغل بها بعد اكمال الفريضة آه
لا صحة بهذه الواحدة وانما هو في بحث اكمال الفريضة لا غير وفي التراويح ذكر مسئلة التطوع بثلاث بقعدة فعلى قول من لا يجوزه عن تسليمة الزم
الشفع الاول واختلف في الثاني نعلم عدم الصحة والكلام في ترك القعدة على الثانية قصدا وعلى قول من يجوزه عن تسليمة الزمه
الشفع الثاني ولو صلى التراويح كلها بقعدة واحدة يجوزه عن تسليمة واراد ترك القعدة قصدا على ما هو ظاهر في نحو عشرين ان لا ينسى في
كلها ولم يذكر لزوم الاشفاع نعم ذكر في التوشيح لزوم سجود السهو وفي البحر من اول بابه كونه عند البعض للعمد في مواضع ذكر منها القعدة
الاولى وهو لم يشمل هذه المسائل عندهم هذا وقد ذكر في حاشية المراقي وجه معاصر صاحب البحر في الواحدة وليس بشيء وفي الفتح من ادراك
الفريضة في الواحدة بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية فعلم بذلك المراد وكانت العبارات موهمة ١٢

ش٨٦ والذي يظهر من نصب الراية ان لفظة لا يسلم اخرجه الحاكم قبل لا يقعد وسقط من النسخة وفيه قال انه على شرطهما ولم يقل ذلك في لا يقعد وقد اخرجه
بلفظ لا يقعد ايضا في العمدة ص٢٤٣ وبلفظ لا يسلم الا في آخرهن من ص٢٤٠ ١٢

ش٨٧ وفي نيل الاوطار من باب ان افضل التطوع مثنى مثنى انه اخرج الطبراني في الاوسط عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل
ثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وفي اسناده جنادة بن مروان اتهمه ابو حاتم قلت قد قبله في اللسان ١٢

ش٨٨ وما عند الحاكم عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعند ابن نصر عنه من ص٢٢ اكره ان تجلس في وتر وعنده عنه ص٩١ في رمضان ويوترون بثلاث وفي اسناد اثر عطاء الاول الحسن ابن الفضل البجلي كما عند البيهقي لا الحسن كما في نسخة المستدرك
وبني عليه في الآثار السنن ١٢

ش٩٠ وعند ابن نصر فيه اوتر بركعة او بخمس او بسبع فكلامه في العدد ص١٢٦ ١٢

اريد به ما في حاشية الدراية عن الزوائد فراجعها ١٢ ع١ لعله من ابن عساكر يراجع من السنن ليس منه ١٢ ع٢ مثل المغرب ابن نصر ص١٢٣ ١٢
ع٣ مع منه من هذه الرسالة ومن الكلبي من ابي عمر ١٢ ع٤ وما عنه من رسالة ص٥٦ وص٩٣ ابن نصر ١٢
ع٥ وتردد وتساءل ١٢ ص١١٣ بخاري ١٢

تحی فی ناحیة المسجد فاتبعته فاخذت بیده فقلت یا ابا اسحٰق ماهذه الرکعة فقال وتر انام علیه قال عمرو فذکرت ذلک لمصعب بن سعد فقال
کان یوتر برکعة یعنی سعدا وعنده عن عامر (هو الشعبی) قال کان آل سعد وآل عبد الله بن عمر یسلمون فی الرکعتین من الوتر ویوترون برکعة
رکعة ومن الاستغراب ایضا ما عند البخاری من الدعوات من الدعاء للصبیان وکذا ما عنده من باب ما ذکر فی الاسواق وکذا ما عنده
من ذکر معاویة وکذا عند الطحاوی استغراب بعضهم ایتار معاویة برکعة حتی صوبه ابن عباس کما عنده وعند البخاری او استنکره مرة اخری
کما عند الطحاوی ایضا وسعید بن المسیب مع روایته ما عن سعد قد افتی بخلافه کما عند الطحاوی ایضا وقد اخرج الحاکم والبیهقی ان الحسن
قیل له کان ابن عمر یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال کان عمر افقه منه کان ینهض فی الثانیة بالتکبیرة واخرجه محمد بن نصر ایضا ومن فهم
منه نفی القعدة فی البین کالحافظ بناه علی ما فی ذهنه من قبل ولبس بصواب وعن هذا قال فی الموطا بعد روایة ان سعد بن ابی وقاص
کان یوتر بعد العتمة بواحدة قال مالک ولیس علی هذا العمل عندنا ولکن ادنی الوتر ثلاث اه وظهر الجواب عما فی الفتح ردا علی ابن التین
فی قوله ان الفقهاء لم یاخذوا بعمل معاویة فی ذلک اه وان قوله صواب فی الجملة وقریب منه وههنا من قول عمر نفسه ما یدل ان الوتر
ثلاث اخرجه فی فوائد ابی الحسن بن زرقویة انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان یلعن الکفرة فی آخر رکعة من الوتر بعد ما یقول
القاری سمع الله لمن حمده ثم یقول اللهم العن الکفرة قال فی التلخیص واسناده حسن ثم ان بعضهم فرع علی الایتار برکعة مشروعیة التنفل
برکعة واحدة غیر الوتر ثم فرع علیه مسئلة نقض الوتر کما فی فتح الباری وانما یصح نقض الوتر عند من قال بمشروعیة التنفل برکعة واحدة غیر
الوتر اه وقد وقع استنکاره من الآخرین فعند الطحاوی من باب التطوع بعد الوتر عن مسروق قال قال ابن عمر شیئی افعله برائی لا ارویه
ثم ذکر نحو ذلک وعن ابن عمر قال من اوتر فبدا له ان یصلی فلیشفع الیها باخری حتی یوتر بعد) قال مسروق وکان اصحاب ابن مسعود
یتعجبون من صنیع ابن عمر وابو مجلز سمع منه ومن ابن عباس الوتر رکعة من آخر اللیل مرفوعا کما عند مسلم والطحاوی وآخرین ثم لم یوافقه فی
نقض الوتر ذکره ابو عمر ولعل ابن عمر تردد فیه من بعد فقد ذکر فی نیل الاوطار عن العراقی ان ابن ابی شیبة روی فی المصنف عدم النقض عن سعد
ابن ابی وقاص وابن عمر وابن عباس وذکر الزرقانی عن ابی عمر انه اختلف فیه عن ابن عباس وسعد بن ابی وقاص وظنی ان تردده فی الفرع لا یستلزم
تردده فی اصله ایضا وکذا عن عثمان عند الطحاوی ما یدل علی انه رای منه وقد وقع استغراب منهم فی الوتر برکعة واحدة ایضا والفصل ایضا
وکان سعد وابن عمر کانا مشهورین بذلک فعند البیهقی فی المعرفة عن یزید بن ابی حبیب ان مولی (ابو منصور) لسعد بن ابی وقاص قال سالت
عبد الله بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر اللیل واحدة بذلک امر رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال یا ابا عبد الرحمٰن ان الناس یقولون هی البتیراء فقال یا بنی لیست تلک البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعة یتم رکوعها
وسجودها وقیامها ثم یقوم فی الاخری ولا یتم لها رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلک البتیراء ونحوه عند الطحاوی مختصرا عنه من طریق المطلب بن
عبد الله المخزومی وقد نقلها فی التعلیق الممجد ثم لم یمعن فی الامر وظنی ان الذی فی المعرفة هو الذی عند الدارقطنی من طریق ابن لهیعة عن
یزید بن ابی حبیب ایضا فوقع فی سیاقه تخلیط ومضمونهما متقارب وقال الوتر واحدة افصل بین الثنتین والواحدة اه فهذا راعی منه ان
حقیقة الوتر تتقوم بالواحدة وان لفصل طرد النظر الذهنی فی العمل ولا یکفی ولا یشفی وفی الجوهر النقی ان ابا منصور قال له ان الناس یقولون
عن الوتر بواحدة تلک البتیراء وهو ابو منصور هذا سال ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث کما عند الطحاوی وغرضی من نقل ما فی المعرفة
ان مولی لسعد قد علم ذلک من سعد ومن ابن عمر فسال صاحب الواقعة لهذا وما استدل به ابن عمر مرفوعا فیاتی وتفسیره البتیراء لا یمشی
علی اللغة انه نقصان من الآخر ولکن لعل التصغیر فی اللفظ لافادة القلة وهی فی الرکعة الواحدة فصل فی حدیث صلوٰة اللیل مثنی مثنی
والوتر رکعة من آخر اللیل وهو الاسوة العظمی والعروة الوثقی فی هذه المسئلة فلیعتن بالفاظه وطرقه وتحصیل معناه وهو اول ما یدور علیه النظر
فی هذا الباب وله طرق عند مسلم والنسائی والطحاوی وغیرهم والفاظا ولنسرد الفاظا منه فیها مزیة ففی مسند احمد من طریق محمد بن سیرین عن ابن عمر عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة اللیل من ص۳۰ وص۸۲ ومن طریق عبد الله بن شقیق عنه ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ص۳۷ ومن طریق ابی مجلز عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الوتر آخر رکعة من اللیل من ص۴۳ وهو عند
آخرین عن ابی مجلز الوتر رکعة من آخر اللیل فلعله انقلب علی الراوی او الناسخ من طریق عقبة سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم صلوٰة اللیل مثنی مثنی فان خشیت الصبح فاوتر برکعة قال قلت ما مثنی مثنی قال رکعتان رکعتان من ص۵۸ وهو عند مسلم ان تسلم فی کل
رکعتین من جواب ابن عمر له ومن طریق انس بن سیرین قال قلت لعبد الله بن عمر اقرا خلف الامام قال تجزئک قراءة الامام قلت رکعتی الفجر
اطیل فیها القراءة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

عـــه وقد یقع للصحابة ان من بلغه حدیث ولم یبلغه سائر ما فی الباب طرده فی عمله کما فی اواخر الجزء الاول من الا هم عن ابی ذر فی عدم رعایة الشفع
والوتر اخذه من حدیث الصلوٰة خیر موضوع اه وکذلک فعل ابن عمر فی حدیث المثنی والوتر وکذلک نشا من التعبیر بالایتار بواحدة سهو الرواة فی ما بعد
من ترک بعضهم ذکر رکعة الوتر کما عند البخاری من المداومة علی رکعتی الفجر وابی داود ومن ذکر بعضهم ایاه بعد الرکعتین حب السا کما عند
النسائی وابی داود ۱۲ منه

عـــه وکذا ما فی المغنی لابن قدامة وعن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوتر فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم افصل ما بین الواحدة والثنتین بالتسلیم رواه الاثرم باسناده اه روایة بالمعنی علی ما فهمه فقد تواتر عنه اصل القصة وهو
ان النبی صلی الله علیه وسلم انما قال له صلوٰة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عـــه ذکر فی المغنی روایة عن ابن عمر خمسة عشر بلا سلام مسئلة الافضلیة ۱۲

ما قد صلى فنفهم منه ابن عمر الفصل واستدل به في مواضع تحقيقه الامر هو هذا وليس لفظ الاثرم الا رواية مبنية على ما فهمه وفي المسند من ص۱۳۲ عن سالم عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فاوتر بركعة توتر لك صلوتك قال وكان عبد الله يوتر بواحدة اھ فهذه اما عنده فحسب وهو ما فهم في الفصل لا غير ورواية الاثرم رواية بالمعنى بناء على فهم اتحاد المراد بهما وكذا ما عند الطحاوي من طريق الوضين عنه ثم ان ما في معرفة البيهقي من طريق يزيد ابن ابي حبيب موقوفا على ابن عمر قد رفعه ابن لهيعة عند الدارقطني والصواب انه موقوف عليه وهو المراد بما عند الطحاوي وابن نصر وابن ماجه من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي عنه والرجل السائل عنه ابو منصور مولى لسعد وينبغي ان يكون هذا هو المراد بما في المغني ويكون موقوفا لا يعرف فاعلمه ثم ان لفظ الاثرم في حديث ابن عمر في الوتر افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم لا يلائم سياقه ويحط لانه ان كان الوتر في نظر الشارع فما الحاقها بما قبلها بل هو ايقاع في الغلط وانما كان له ان يقول ابتداء نحو قوله واوتر ركعة من آخر الليل وهو لفظ الحديث لا يقع السامع منه في الغلط ثم انه انما يليق بمن بلغه انما يصلون ثلاثا ويغلطون في ترك التسليم لا بمن يبلغ من عنده ابتداء وانما هو من ابن عمر ولا بد وهذا انما يرد على هذا القولي اما الفعلي الذي عند الطحاوي فلا يرد عليه ما ذكر ويرد عليه ان الثلاث ان كانت صلوة واحدة بر اسها فكيف الفصل وقد الزم ذلك الطحاوي والا فما تعين الثلاث وقد الزم الشافع ذلك في الام الا ان يلتزم ان سلام الوتر نوع على حدة خارج من القواعد ثم لفظ الاثرم هذا قد اخرجه الدارقطني وفيه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع وكذا في المعرفة لكن موقوفا فاختلط الامر ثم ان راوي الحديث ان خالف في عمله قطعيا كما ثبت في الشريعة كون السلام محللا ولم تعهد ركعة ينبغي ان لا يبالي بعمله ولا يستبعد نسبته الى الغلط فيه والا فيخرج ههنا اصل ضابط هل اذا احتمل القولي صيرورة ولم يساعد العمل لعقبها يحمل القولي فيما ثبت بالعمل ويشرح به او على عمومه وتناوله وظاهره كاقتصار الاوزاعي في صلوة الخوف على ركعة ثانية لم تذكر في الآية وان لم يثبت ذلك في العمل النظر فيه دائر بحسب المقام فيكون مرحلة اجتهادية لا يتيقن بخطاه وقد قال الحسن كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير يريد ان انتقاله الى الثالثة او شروعها واعرابها مثلا انما كان بهذه التكبيرة التي هي في النهوض لا بتكبيرة بعد ما يقوم كما كان يفعله من يسلم في البين كابن عمر كما عند ابن نصر عنه من ص۱۲۰ والحسن راوي حديث سعد بن هشام فيفيد قوله هذا ههنا ايضا والله اعلم ۱۲ منه نور الله قلبه بنور الايمان والمعرفة آمين

سـ نافع عن ابن عمر ص۱ من المسند ابو سلمة ص۱۰ ابن سيرين ص۱۰ انس بن سيرين ص۱۳ عبد الله بن شقيق ص۱۳ ابو مجلز ص۲ عقبة بن حيوة ص۱ عمر بن عبد العزيز ص۲۶ طاوس ص۱۱ سالم ص۱۳ حميد بن عبد الرحمن ص۱۳۴ عطية بن سعد ص۵۵ اسمعيل بن يسار ص۱۳۵ والقاسم بن محمد عند البخاري ومسلم والنسائي عبد الله بن دينار وعقبة بن مسلم عند الطحاوي عبيد الله بن عبد الله بن عمر عند مسلم ۱۲

للعـ ولم اظفر بما ذكره الطحطاوي عن الامداد ان عمر رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء فشفعها ولا وذلك او وهو في المبسوط ص۱۶۴

ف وفي نفس قول المغرب وتر النهار نظر ذهني فهو لا يتأتى النهاريات في النظر وان كان في نفسه ليليا ذكره الحافظ من شهر اعيد لا يتنفعا ان هذا يختم التلبية بالرمي فهو في النظر آخر وان بقي بعده افعال لضرورة انه لا يتأتى منه دفعة ولهذا يجتمع المتعاقبون من الملائكة في العصر ۱۲

صـ ومذهب الحسن وابن سيرين وآخرين عند ابن نصر ص۱۲۳ ان الوتر ثلاث ويعارضه ص۱۲۲ ويأثر ما عنده عن الحسن ايضا من ص۱۲۲ وعنهما من ص۱۲۰ وروايتان عن الحسن علمان عمر من علم ويفيد في حديث سعد بن هشام ايضا فانه راويه ايضا ص۱۲۵ وما عنده عن سفيان يعارضه ص۱۲۰ وكذا عن قتادة من ص۱۲۱ او هو ايضا في اسناد حديث سعد بن هشام وكذا سعيد عن قتادة راويا حديث ابي عدن في الثلاث وعنده من ص۱۳۱ وبها كذلك راويا حديث سعد فحمل قتادة حديثه على حديث الى ولا بد وتتابع هولاء في القنوت في السنة وفي نصف رمضان عند ابن نصر ص۱۳۲ ۱۲

سلـه كما في تاج العروس ووجهه كما في شرح المواهب ص۳۲۲ وروى الحافظ ابو بكر بن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم الخ الحديث فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء اھ وهو مبهم يكشف عن امور ۱۲

معـه وما في الكنز عن علي من تجويز النقض فستبعد فانه يقول اذا اعاد المغرب شفع بركعة رواه ابن ابي شيبة كما في حاشية الموطا وله في حاشية ص۴ من الرسالة وص۱۱ وص۱۲ واثر شفع المغرب في الاعادة في منتخب الكنز ايضا من الوتر وكذلك ابن عباس عند ابن نصر ص۱۲۹ ونحوه عن عائشة ۱۲

لـه ولكن لم يذكر في شرح المهذب والمغني اسمه ۱۲

مـه وله واقعة اخرى في السنن ص۲۱۲ ولفظ آخر ص۲۹۶ ويراجع الكنز ص۲۷۲ ۱۲

صـه ويراجع ما ذكرناه في ص۷ ۱۲

صـه لا يذهب اليه ذهن احد ۱۲

سـه لعله لا يفعل احد ۱۲

صـه قيل ان روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة كما في التهذيب ۱۲

طـه كالخطبة البتراء في القاموس ۱۲

ــه راجع ما ذكرناه في ص۳۶ ۱۲

يصلي صلوٰة الليل مثنى مثنى قال قلت انما سألتك عن ركعتي الفجر قال انك لضخم الست ترانی ابتدی الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اوتر بركعة ثم يضع راسه فان شئت قلت نام وان شئت قلت لم ينم ثم يقوم اليهما والاذان في اذنيه فاى طول يكون الحديث من ص٩٤ وص٩٥ وعن عبد العزيز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن صلوٰة الليل فقال صلوٰة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين فاذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها من ص٩٤ ومن ص٩١ فجعل التغيير بالسلام في كل ركعتين مرفوعا وفيه تردد وانه عند الاكثر موقوف ومن ص٩٥ ان السائل جاء على راس المعام القائل فسال بمثله واجاب بمثله واختصره في ص٩ وص٧٦ وص١٠٣ ومن ص١٠٢ من هذه الطريقة ان رجلا من اهل البادية سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة الليل فقال باصبعيه مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ومن طريق ابی سلمة ونافع مولى ابن عمر ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الليل ركعتان ركعتان فاذا خفتم الصبح فاوتروا بالواحدة من ص٤٥ وهو عند النسائي بهذه الطريقة يقول صلوٰة الليل ركعتين ركعتين ومن طريق هارون بن[a] الاهوازي عن ابن سيرين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وصلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل من ص٣٤ وص١٥ وفي ص٢٥ من طريق سالم عنه مرفوعا صلوٰة الليل والوتر في السفر مع ترك تطوع النهار ومن طريق نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر قال نافع وكان ابن عمر لا يصنع شيئا الا وترا من ص١٩ وفي ص١٣ عن سالم قال وكان عبد الله يوتر بواحدة وفي ص١٢ من طريق نافع عنه مسئلة نقض الوتر واستنباط هذه المسئلة من الحديث وليس الامر كذلك فلعل ما فهمه من الفصل ايضا كذلك وسياتي ومن طريق طاؤس قال قال رجل لابن عمران ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يزعم ان الوتر ليس بحتم قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة الليل فقال صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة من ص١٥ ومن طريق نافع عنه من صلى بالليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلوٰة الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر من ص١٥ ومن طريق عطية بن سعد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فواحدة ان الله وتر يحب الوتر من ص١٥ فهذه الفاظ المسند وعند البخاري من الوتر من طريق القاسم بن محمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وهو كذلك عند النسائي وليس عند مسلم ووهم من عزاه له كالزرقاني نعم عنده في لفظ فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوٰة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى فجعل السوال في الايتار لا في صلوٰة الليل وفي لفظ فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة وقد علم بلفظ البخاري فاذا اردت ان تنصرف ان المدار على ارادة الانصراف خشي الصبح اولم يخش وسياتي تقريره وقد نبه عليه الحافظ في الفتح وعند البيهقي وقد فصل في الجوهر النقي فقال صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة اه فليس المدار على خشية الصبح اصلا وقوله عند مسلم يا رسول الله كيف اوتر صلوٰة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اه هذا التعبير الذي يفهم من الشرط هو في صلوٰة الليل واما الوتر فقد صار صلوٰة براسها لا يحقق ايتار صلوٰة الليل فعند مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بالقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل اه وعنده عن ابی هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد اه وعنده عن ابی الدرداء مثله قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوٰة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وقد اخرج البخاري ايضا الاول من باب صلوٰة الضحى وعند ابی داؤد عن ابی قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر فقال لعمر اخذ هذا بالقوة وعند الطحاوي عن جابر بن عبد الله نحوه وعن سعيد بن المسيب ايضا نحوه وعند مالك عنه انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت قال الزرقاني واوصى عليه السلام ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة ان لا يناموا احدهم الا على وتر اه وقد اخرج النسائي حديث ابی ذر من الصيام وعند مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وعند البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت كل هذا ان ذكرو التساؤل عن امر الوتر لانه قد صار صلوٰة براسها ولم يبق محض صلوٰة الليل حتى يذهب بذهابها ويكون كما قيل ؎ يسير المرء ما ذهب الليالي ✦ وكان ذهابهن له ذهابا. وعند ابی داؤد عن ابی سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال العراقي سنده صحيح وعند الحاكم عنه بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وصححه ووافقه الذهبي واخرجه الدارقطني

عـه وفي لفظ آخر عند ابن نصر صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا اردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت اه فذهب خشية الصبح من البين ١٢ منه

عـه ولا تنم الا على وتر عن عمر مرفوعا صححه عند الحاكم من البر والصلة ص٢٥ ١٢ منه

سـه فانه تفرد به وهو وسط في الرجال ١٢

للعـه ولم يظهر ما ذا اراد ابن عدي بايراده من طريق علي بن عاصم كما في الميزان وسياتي في ص٢٣ ولم يجمع بين الحديثين الا هارون الاهوازي ولم يرد الحديث الاول الا ابن سيرين بخلاف الثاني فزاد عن ابن عمر نحو خمسة عشر رجلا وايضا عنده الثاني مفرد من الاول في المستدرك ص٣٣ وكما نقله العلامة الحافظ عن ابن ابی شيبة وابن التركماني عند النسائي وقد مر بعض صلوٰة المغرب وتر النهار وبينه وبين هذا فرق فان الاول يعطي شيئا من صفة الوتر بخلاف الثاني والذي يظهر انه حديثان جمعهما الراوي بقرينة ان ابن عباس قد شرك ابن عمر في رواية ثانيهما والاول منهما قد يقول من عنده كما عند محمد في موطاه وانه في جواب سائل تكرر ذكره في حديث ابن عمر وعد في المغني رواته هذه خمسة عشر رجلا بخلاف الاول فهو حديث آخر لا يفيد في جوابه والصحيح منه في السنن ص٢٣ عنه فانه انما سال عن كيفية صلوٰة الليل او كيفية الوتر وصلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار (الباقي على الصفحة الآتية)

ايضا فقد ثبت قضاءه وسقط انكار محمد بن نصر اياه في قيام الليل وهذا ايضا يشير ورنة صلوة مستقلة. وكذا مناظرتهم في وجوبه وقد جاء عن جماعة كل ذلك لذلك بل نحو قول عبادة كذب ابو محمد اي حيث يقول ان الوتر واجب ايضا عليه فانه كما قيل في المثل ان في مضض لمطمعا ان في الوتر جهات احدها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ثانيها توتر له ما قد صلى ثالثها كونه صلوة مستقلة. فاذا نقل الى آخر الليل اجتمعت الجهات ولم يتميز وهو منشاء الاشتباه على بعض واذا نقل الى اول الليل تميز من غيره ومع هذا ينبغي ان يقدم عليه شفعا وهو حديث ثوبان كما ياتي وعذر السفر وعذر مذاكرة العلم والحديث لابي هريرة في وصيته صلى الله عليه وسلم له لان (لايتام) الاعلى وتر متقارب فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات ثم ينام كما اخرجه الطحاوي لعله من رواية مالك (تنبيه) ان هذا الحديث القولي مع انه صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يخطب كما عند البخاري لم يشتهر الا من رواية ابن عمر وتظافرت الطرق عنه وفرع عليه ان الوتر من صلوة الليل وانه لا ايتار بها وانه يفصل كما تفصل صلوة الليل مثنى مثنى وفرع على هذا التفريع مسئلة نقض الوتر ولازم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالث وهو التنفل بركعة واحدة غير الوتر كما مر عن الحافظ رح وقد روى ابن عباس عنه معه شطرا من هذا الحديث فعند مسلم والطحاوي عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل اهـ وتمامه عند ابن ماجه ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر كما فهمه ابن عمر وبقي ابن عباس يروي وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث وعنده صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل طرفه ابن عباس كذا في منتخب الكنز ويروي تعيين القرأة فيه وسياتي انه مبني على الوصل فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر فهذا يفيدك شيئا من الطمانينة في الامر ثم ان جمعا كثيرا من السلف بلغه هذا الحديث واطلع عليه واطلع على احتمال ان حقيقة الايتار انما تتقوم بالواحدة نظرا ذهنيا ومع هذا بقي على الوصل ولم يطرد النظر الذهني في العمل ايضا فالامر ما ذكرنا ان الحديث ساكت عن امر الفصل وسياتي كلام آخر منا ثم ان جعل الشفع السابق من الوتر حقيقة مع الفصل لا يرجع الى حقيقة محصلة فان من فصل فقد اوتر في الحقيقة بركعة واحدة واما اطلاق الوتر على كل صلوة الليل فهو بمعنى تهجد الليل الا ان يكون السلام بين الشفع والوتر كسلام من عليه السهو عند الحنفية لا يخرجه من الصلوة بتا وقد التزمه الطحاوي في صلوة الخوف فراجعه (وجهرا به في السرية للاعلام) وقد اشكل على ابن رشد تحرير المسئلة في قواعده وقال الباجي في موضع وجه قول سحنون ان فصلهما بالسلام مما يقتضي استقلالهما بنفسهما وانما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة وقد يروى عن سحنون انه اوتر في مرضه بركعة اهـ فصل في شرح على هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مبني على ان اقل صلوة الليل مثنى وانما كرر ليدل على ان ذلك اليه مهاجا ليشفع ثم جاء شيئا فشيئا تدرجا على انتظار الصبح وعدم علمه كم يدرك. فعل قال الباجي قوله مثنى مثنى يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين فتكون صلوة تامة ولا غاية لاكثرها وانما ذلك على قدر طاقة المصلي والدليل على ذلك انه قال مثنى مثنى فلم يحد بحد والثاني انه قال فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فجعل غاية ذلك ان يخشى الصبح ولم يجعل غاية عددا اهـ وقال من قبلي ان قوله صلوة الليل مثنى مثنى يقتضي ان يكون كل ركعتين منها صلوة ولا تكون صلوة الا بان يفصلها عما بعدها بالسلام اهـ ومع هذا ففي السنن من باب صلوة النهار سئل ابو داود عن صلوة الليل مثنى فقال ان شئت مثنى وان شئت اربعا اهـ واذا لم يطرد عددا من عنده لا يكون التعبير الا كذلك وقال في الفتح واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلوة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق الحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم اهـ وذكر الزمخشري انه جرد عن التكرير المعنوي فصار بمعنى اثنين مرة فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما اريد به واراد بقوله واحدة ركعة واحدة مرة واحدة لا تكرر فلذا قيده بخشية الصبح او بقوله الوتر ركعة من آخر الليل لينتهي الامر اليه ويختتم عليه ثم قوله مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داود والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في متن النص لتغيير هذا الحديث القولي فليكن القولي على حقه من الاطلاق وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره معه من التخشع في الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فالاوجه اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من الاطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وظهر بعد تخصيص بعد ما ذكرنا ان الشيخ ابن الهمام كان قد سلك للصواب في تفسيره بالقولي الآخر فان اختير الفصل او رجح بالفعل فذلك امر آخر لا يوجب اخراج القولي عن حقه

(البقية من الصفحة السابقة) انما يفيد طلب اصل الايتار ويتضمنه صفة لا جوابه شافيا وان الثاني دار في الكتب بدون الاول ١٢

ـه وقد نبه محشي المحلى انه موقوف واستنبط من المرفوع تنبيها حسنا فهذا الاستنباط ايضا وقع في غير محله لما في ص ١١ ويتاتي مثله فيما في ص ١٣٥ و ص ١١٩ من المستدرك ثم انه جعل ههنا قوله اجعلوا من قول ابن عمر وكذا عند البخاري من باب الحلق والجلوس في المسجد بخلاف ما فيه من الوتر والرائحة واحد ١٢

ـه لعله حديث آخر معه والعجب انه مع هذا اللفظ عنده ذهب الى مسئلة النقض ونقل في فتح الباري عنه فيه تفصيلا يفيد وليس في مختصر ابن نصر المطبوع ذكره من مسئلة النقض ولعل في عبارة سقطا اي واترك وترك على الذي كنت اوترت واستفيد منه انه لا يطلق على ما تاخر من الوتر وترا بخلاف ما تقدمه وسعيد ابن يسار هذا قد قال له ايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ونقل ههنا كسن الطحاوي عن الكوفيين استدلالا عليهم وفي البدائع الفوائد من ص ٩٢ قال احمد لا يعجبني ان ينقض وتره صوابها بالضاد كما في المغني لا بالصاد ١٢

ـه وكذا في المستدرك ص ٣٠٣ والسنن ص ٢٣ ١٢ ـه لعله ينبغي ان يكون هذا بعد ما عن ابي قتادة ايضا في المستدرك ص ٣١ واخرجه ابو داود ايضا لاتحاد الاسناد عنه وفي الكنز ص ٩ اذ قيل ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى طب عن حماد وعليه يكون علام نقضه الوتر ذكره الطحاوي وابن نصر ١٢ ـه ونحوه في المستدرك ص ٣٣ ويدل على الوقف في البين ويراجع معاني الآثار ص ٢٥ من حديث علي هذه صلوة زاد بها رجاله معروفون وعن علي نهاني ان انام الا على وتر ص ١١٧ ابن نصر وعزاه في الكنز للبزار ١٢ ص ٣٠٣ وكذا ذكره العيني عن ابن الحصار عن شيخه ص ٣٤ وعن الاثرم المزني نحوه ذكره في المرقاة (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو انه لا بد من التشهد وهو في السلام مجبر لولا ما في المسند من ص١٩ وص٤٧ فقد مر دلهم ايك مدرجا ايضا وكذلك وقع عنده في حديث التخشع زيادة تشهد وتسلم في كل ركعتين والله اعلم والحديث ان كان من مسند الفضل بن عباس كما صوبه البخاري وعبد الله بن احمد فليس فيه التقييد بصلوة الليل ولا زيادة السلام وان كان من مسند المطلب ففيه ذلك وقد خرج في المسند من مسنديهما كليهما ولا في حديث عمرو بن عنبسة من ص عنده وقد قيل ان الحنيفة قالوا في قوله وفي كل ركعتين تسلم اي تتشهد وليس ببعيد فقد جاء كذلك في حديث عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح وجعل ابن عمر كسلام التحليل والسلام كما قد علمتم وهذا كلام في صلوة الليل اما الافضل فيها مثنى او رباع لا في الوتر فسياتي ما يظهر فيه وليعلم ههنا ان اعتبار الايتار بالواحدة هو على نظرين اما ان الايتار بنقص الشفع الى واحدة واما زيادة تم بواحدة كما في وتر النهار وهي صلوة المغرب وقد ذكر الاول في الفتح عن بعضهم ولكن مقصود آخر والنظر الاول يلائم فصل الواحدة بخلاف النظر الثاني ولعل المراد ههنا فذهب تبادر الفصل من هذا السياق وذهب راوي الحديث وهو ابن عمر الى تبادر الفصل وبنى عليه مسئلة نقص الوتر كما قدم عن المسند وهو كذلك عند الطحاوي ومحمد بن نصر وغيرهم عنه وعن آخرين كامير المومنين عثمان وسعد وهي مسئلة ضعيفة عند الجمهور ومخالفة لحديث لا وتران في ليلة فقد ادى اعتبار الفصل والاجتزاء بركعة الى مثل هذه التفاريع ثم ان ترك القعدة في المثاني ينافي هذا الحديث واحاديث آخر كحديث عبد الله عند النسائي فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات وفي لفظ عنده قولوا في كل جلسة ولا اول دل وكحديث عائشة عند مسلم وكان يقول في كل ركعتين التحية فهي اربعة احاديث وحديثان آخران حديث سمرة عند ابي داود في التشهد

والاول وحد

(بقية حاشية من الصفحة ص١٦٦) وفي حاشية الام ص١٣٢ وعن ابي هريرة عند الحاكم نحوه وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وحديث الاغر في الكنز ص١٩٦/٤ وشرح المنتقى من قضاء الوتر ولعل اسناده حسن او صالح ١٢

سه قلت لم يقل ابو داود اذا اصبح فلعله من قلم الكاتب وهو عند الدارقطني والحاكم والترمذي وابن ماجه فتنبه ١٢ مهدي غفرله

(حاشية ص١٦٦) عه وقد روي عن عمر حديث صلوة السفر ركعتين وصلوة الليل ركعتين اه كما في مسند الطيالسي ص١٠ ثم لم يذهب ايضا الى الفصل في الوتر ١٢ منه

عه وكذا على الامام الغزالي في احيائه وفي طبقات الشافعية ص١٤٠ وان من اوتر باكثر من ركعة ينوي قيام الليل الا في الذي يقع به الايتار في الآخر فينوي به الوتر والاصح عند النووي انه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر اه ويراجع ما ذكره في ص١٣٩ فانه تحقيق لطيف ١٢ منه

سه وهو عند ابن نصر ص٣٩ من عمله وص٢٦ وص٣٢ ١٢

للعه ومثله عنه مرفوعا في الكنز عن الديلمي ونحوه مرفوعا عن ابن الزبير في المسند عند ابن نصر قال في الميزان من ترجمة عبد الرحمن بن ابي الموال منكر ويصح اسناده من ترجمة نافع بن ثابت من المنفعة ١٢

عه وفي فتاوى الرملي الشافعي ص٢٢١ ان الجمع بين صلوتين مقصودتين بنية لا يصح آه واضطرابهم على هذا في الوتر قال ابن حجر ص٩٥ فان الثالثة بالفصل صارت كاجنبية عن الاوليين وص١٩٢ وص١٥٠ ولما جئوا في مسئلة التسليمة الواحدة في عامة الصلوات اجاب في الاتحاف ان الواحدة انما كانت في صلوة الليل وفي البحر من سجود السهو وفي المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمي اه وفي النظم سه ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتر والجصاص يقابل بكثير ولعله لم يبنه على كونه مجتهدا فيه وفي المجتهد ما عن اسحق عند الترمذي في الوضوء من التسمية والمضمضة وابن المبارك في التعليق وعن وكيع في التهذيب من اسمعيل بن علية وما في شرح المواهب عن السهيلي في قصة البراء بن معرور من القبلة وكذا نبه عليه في الاتحاف من الاوراد ١٢

سه وهو كما نسبه في نيل الاوطار للمالكية يظهر كذلك من المغني عن الحنابلة فقد اطلق لفظ عدم الجواز والله اعلم ١٢

معه ذكره في التهذيب والعمدة للنسائي ولعله في كبراه ويراجع عليه العلل لابن ابي حاتم من ص١١٩ وص١٣٢

عه وحديثان آخران ففي مجمع الزوائد ص١٩٤ من باب التشهد وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق وفي المصنف لابن ابي شيبة المكتوب بالقلم من ص٥٥ والقول البدائع ص١٢٤ جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فان لم تفعل ذلك سجدت سجدتين وانت جالس اه ولم اجد عقبة بن نافع وانما في اللسان عقبة مولى ابن نافع ثم ظهر انه عقبة بن نافع الذي ذكره في الاصابة من القسم الثاني والرابع ولعل الصواب ابن عمرو للقرابة بينهما لكن ذكر في الفتح ابن عمر ممن يوجب الصلوة في الصلوة وذكر لفظ هذا مرفوعا قال اسناده جيد ١٢

معه مع لفظ عند ابن ماجه على ما نقله في الجامع الصغير وكنز العمال ص١٧١ وليس في النسخ الحاضرة كما نقله ولا عند غيره من المرموز لهم ١٢

سه ذكره في المبسوط من ص١٥٩ والبدائع ص٢٩٤ وانما هو في حديث المطلب بلفظ وتشهد وتسلم في كل ركعتين كما مر آنفا الا في حديثه ابن عمر ثم رايته في جامع المسانيد عن ابي حنيفة في حديث طريف ابن شهاب عن ابي سعيد وحمله ابو حنيفة على التشهد وعلى التطوع سهاك واخرجه البيهقي عنه في كتاب القراءة ايضا وفي السنن من ص٣٤ والدارقطني ص١٢٠ ١٢

عه وقد اخرجه في الجامع الصغير ولعله حسنه ١٢ -

(في الهامش:) مرايح الفتح ص١٢٣ ومطالع نصيريه ١٢

وقد اخرجه الضياء ايضا كما في منتخب الكنز ص٣٠٣ وحديث عمر فيه من ص٢٠٦ ثم ان تنزل صلاته صلى الله عليه وسلم من ثلاث عشرة الى احدى عشرة الى تسع مع ركعتين بعدها قاعدا الى سبع كذلك عند سرد كل صلوته بالليل الى الايتار بخمس الى ثلاث كما في الروايات والفاظها يفرزون هذه الحصة من جملة صلوٰة الليل باسم الوتر مما عند ابي داود عن عائشة ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر اي لا يافكا في عداد الوتر فيتحدس منه ان الصلوٰة انما كانت اشفاعا الاخير متى انتقص شيئ كان هو شفع وقال ابن الصلاح كما في التلخيص انه لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم في الروايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوٰة والسلام اوتر بواحدة فحسب اھ وتعقبه الحافظ بما ليس بشيئ وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اھ وهذا التعقب ليس في محله فان رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من باب كيف صلوٰة حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اھ وقد اخرجه احمد ومسلم وابو داود ايضا هكذا فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله صلى الله عليه وسلم اصلا ثم ان بعض من يوالي في الذكر بين صلوٰة الليل ويعبر عنها بالمثاني يجعل الوتر ايضا في التعبير الى شفع ووتر والا فقد يعبر بالثلاث كحديث عائشة في الصحيحين يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكحديثها عند ابي داود كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اھ هذا وفي التلخيص وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما روي في صلوٰة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة اھ وفي عمدة القاري ص٤٢ رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة اھ والنكتة في تفنن الرواة هذا ان من حل صلوٰة الليل الى المثاني وسلسل كان محط كلامه افادة الشفعية والوترية فحل ثلاث الوتر ايضا الى الشفع ووتر لان الوتر في الحقيقة هي الواحدة واما اذا قسم صلوٰة الليل الى حصص لاظهار الوقفة في البين كاربع واربع او بين صلوٰة الليل والوتر كان محط كلامه اذن افراز حصة حصة لا بيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما فلم يحل الوتر اذن الى جزئين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في اساليب الكلام فاعرفه وذقه انت ان شئت وكذلك صنيع كثير من الرواة اذا قسم صلوٰة الليل وجزاها الى حصص لافادة فاصلة في البين ووقفة مثلا افرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة اما بثلاث واما بخمس كما فعله هشام عن ابيه عن عائشة فقسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وخمس وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العدد والحسبان واذا سلسل صلوٰة الليل وسردها تراه قد عبر عن الوتر بالواحدة اذا كان غرضه افادة مجموع العدد او لا فعد الشفع السابق وادرجه في الجملة وافرز الوتر باسم الواحدة ذكر عليه بالاخر بيانا للواقع لافادة كونه فردا وكونه في الآخر تختتم به صلوٰة الليل لا لافادة كونه مفصولا بالسلام وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العد والحسبان وتفنن في الملاحظ لا غير ولم يذكر احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا يدلك انه لم يكن واحدة مفصولة فمن حط كلامه منهم على بيان ان الايتار في الحقيقة انما تقوم بالواحدة افاده واوهمت عبارته الفصل بالسلام ولم يك مراده ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهمت عبارته نفي القعدة او منه شيئ زائد به فوقع الامر انه كلما رجعت كفة احدى الاخرى فاعتبره نعم ابن عمر كان يفصل بلا كلام وفهمه من الحديث ذلك خلاف فهم الآخرين وكان يقول ان الله يحب الفصل في كل شيئ حتى في الصلوٰة ابن عساكر عنه كذا في منتخب الكنز من الامامة وكان يقول فصل الصلوٰة التسليم عبـ منتخب الكنز من الخروج من الصلوٰة وكان لا يكلم في التشهد

وهذا منها يقابل ما في احاديثها الاخرى كانت صلوته بالليل في شهر رمضان وثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكرها في السنن الكبرى ٢ ص٥ وعند البيهقي من ص٣ قال عبد الله الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلاث اھ فلم ينزل ابن مسعود من ثلاث الى واحدة ونزل سعد وكان هذا فهما واقعا ويمكن ان يكون صحيحا لانه اذا تنزل من احدى عشرة الى ثلاث فليكن الى واحدة ايضا ويمكن على اطلاق اللغة لكن الظاهر ان الشريعة لم تجعل وتر الليل معتبرا الا بوتر النهار وهو التخارج من حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوٰة المغرب اوتروا بخمس آه وصلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وان الله امدكم الليلة عند ابن سعد وابن ابي شيبة فاخذه من هذه الحقيقة لا من حقيقة محض الايتار وعند ابن نصر من ص١٢٣ عن عبد الله صلوٰة المغرب وتر النهار ووتر الليل كوتر النهار اھ وهذا واضح في صفة الوتر ونحوها ما في حديث عائشة وتركت صلوٰة المغرب لانها وتر النهار راجع ص٥٥ من الرسالة وحديث ابن مسعود وهذا ضعفه الدارقطني مرفوعا يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وقد اتقه البيهقي في السنن وقد صحح له الحاكم في المستدرك من ص٣٠٥ ووافقه الذهبي ولم يذكر في الميزان جرح الا عن الدارقطني وقال في اللسان ذكره ابن حبان في الثقات نعم ذكر في حاشية الدارقطني وقفه في جامع الثوري ولا يضر فقد صح مرفوعا عن ابن عمر ثم اذا كان هذان الاحتمالان مما يمكن ان يعتبرا والبابان واقعان في الفاصل في الامر الاعلى صلى الله عليه وسلم فحديث صلوٰة الليل مثنى مثنى آه لبيان صفة صلوٰة الليل وموضع الوتر ووقته وان تحقق الايتار هو بالواحدة لا لبيان صفة صلوٰة الوتر تماما وحديث صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار آه لبيان ان النهاريات قد اوترت لبقي صلوٰة الليل فاوتروها وقوله لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب اوتروا بخمس آه يخرج منه صفته والتميز بترك القعدة او فعلها باب مقصود في الشريعة وانما احدثه الاذهان واوجدته من بعد ما زعموا انه بترك التشبه بها ولا في حديث سعد الا القعدة في الاخيرتين فكذا يكون الامر في الخمس في لفظ هشام فبعضهم اخذ لفظ الوتر على سعة اللغة من باب آخر وبعضهم في القعدة ولم ينظروا ما خلص التشبه في نفس الحديث ثم لو كان المخاطب خالي الذهن من صفة الوتر لم يبلغه فيه شيئ قبله والقي عليه نحو صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل فهو ياخذ منه نفسه صفته فهذه الموقوفات متلقاة من المرفوع ولا بد ١٢

والزهري له رواية عن ابن عمر لا عن ابن عمر ١٢ العهـ مع ما في موطأ محمد عنه ومن الرسالة ص٤٢ في مسئلة الضجعة ويمكن ان يكون ما عند مالك من تشهده اوله كما في تطوعه وثانيه كما في مكتوبة لانه لم يكن يسلم في اول المكتوبة لم يأت فيها ما ذكره من لفظ

(والباقي على الصفحة الآتية)

الاول كان يرى ذلك نسخا لصلوته قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق كذا في الفتح من التشهد في الاولى قلت وكذا ابن ابي شيبة مع ما في الموطا عنه فكانه رجع عنه او عنده فيه تفصيل فيسلم في التطوع لا في المكتوبة مثلا والله اعلم فصل آخر في هذا المعنى ان قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى بينا درمنه الفصل ولا بد لان المصلي اذا صلى صلوة الليل وجار يزيد شيئا فشيئا يسلم من كل شفع بنا ء على عدم علمه لم يدرك فاذا هجم الصبح علمه الشارع اذن ان يصلي واحدة توتر ما قد صلى فهذه الركعة عند الخشية استقبلها وابتداءها فهي مفصولة مستقلة لم يتناولها اسم صلوة الليل واعتبار ضمها الى شفع قبلها زيادة على ما ذكره الشارع فهو افتيات عليه وتقديم بين يديه ورفع صوت فوق صوت النبي وبنظر هذا الاعتبار من وجه آخر في مسئلة نية الوتر فما يلزم ان تكون هذه مثل صلوة الليل في النية فلينحط الوتر عن رتبته في الحكم او تترقى صلوة الليل عن رتبتها ولا بد قلت انما علم الشارع بهذا الحديث ذلك السائل حينئذ صفة الشفع والوتر واختتام صلوة الليل به كانه كان من حاله احتياجه الى تعليم ذلك حينئذ واما مسئلة النية فكما سكتت الشريعة في سائر الصلوات لم تعط فيه تفصيلا وانما كان عندهم ارادة ، دخال مسميات اسماءها في الوجود فقط يدرون الامر على مسمى الاسم ويريدون ادخاله في الوجود وهذا ما يقوله الفقهاء والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي كما في الهداية فهذا كان عندهم في امر النية لا غير والشريعة اذا سمعت صلوة باسم كثلاث باسم الوتر وميزتها بالقراءة مثلا من قراءة صلوة الليل يقرا فيها حزبه بخلافه فلا وجه للفصل فيها اذن فالفصل والوصل يدور على وحدة الصلوة وتعددها وهو يدور على تسميتها باسم مختص في ذلك الزمان او باسماء كل صلوة باسم مفردها هذا هو المعروف من امر الشريعة في مسئلة النية سميت الصلوات باسماء وعلمهم الشارع بفعلها كثيرا صفتها وهيئاتها ثم امرهم بادخالها في الوجود فوصف الوجوب او الوجود بلحوق الامر من خارج لانه دخل في النية ثم ان ذلك السائل علمه الشارع الشفع والايتار ليكون على علم منه في مستقبل الزمان فهو يصلي صلوة الليل وينويها في آخره بما تعلمه وحفظ وتراءى الهيئة من اول الامر وهذا يكفي في امر النية اي كفاية واما فرض انه يصلي ذاهلا عن امر الوتر في البين فاذا هجم الصبح ولم يبق الاقتدار ان يصلي ركعة بادر الى الوتر فهذا فرض امر لا يقع في الواقع والعبارة تاتي في تعليم من لا يعلم من الاول هكذا ليكون الصلوة على علم وذكر واهبة من امره بعد ما علمه مرة لانه يجريه كذلك في كل يوم في عمره وهكذا يستعمله طول دهره فقد فرضه حين علمه غير عالم بامر الشفع والوتر وهو بعد ما تعلمه يجريه على سنته فافهم ذلك فذكر خشية الصبح اي مقاربته وادراك المصلي طريقه بيان قد يقع قليلا ويصلح لتعرضه صلى الله عليه وسلم حين الخطاب فقط والنية في حديث انما الاعمال بالنيات ايضا كذلك فلم تعط الشريعة هناك ايضا تفصيلا واشارت الى النية الصالحة تثمر بركات ودرجات والنية الطالحة تحبط العمل ولم تعتبر فيها امرا زائدا على ما عند المكلف من الارادة عند كل فعل اختياري وهدت الى التحذير عن النية الفاسدة ولم تدل ان المكلف اذا ذهل عن تفصيلها في عمل وكان في نفسه قرينة انه لا يعتبر به بل ارادة تكون عند الفعل الاختياري اذا لم تشتمل على فساد كما فيه فوضو ء الحنفي طول عمره فسادا وفي الغسل لو صوم شافعي المذهب لا يفصل ذلك عليه شيئا اصلا وقد طال البحث فيه ولم يسفر للذهول عما ذكرنا وقد انحل بما ذكرنا في امر النية من انه يكفي ارادة مسمى الاسم وارادة الهيئة وقد ذكره الحنفية في اقتداء الحنفي بالبوسفي في الوتر بعض ما ذكره الحافظ من الفائدة حيث قال فائدة قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلوته من قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا او لا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر اه وقال في الهدى والصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة في تكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم اه

وبقية من الصفحة السابقة) مثل هذا الدفع التهافت فذكر لفظ التشهد الاول حين ما كان ذلك اللفظ وهو في التطوع وكذا الرد على الامام حين ما كان ولم يكن لفظ الاول في المكتوبة كذلك ، فان قوله ثم يرد على الامام لا يكون في كل وقت ايضا وقد اشكل ذلك برمته وهذا غاية ما يمكن ان يقال فيه وحمل القاري ايضا الاول على التطوع بقرينة الدعاء فيه وبالجملة لفظ التشهد ههنا وكذا فيما رواه ابن عمر عن ابي بكر كما في التلخيص سواء الا ما فرقنا هو من عنده و قوله او فعله عن تعيين محاله ساكت مع ص١٢ وعند البيهقي ص٣ قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي اربعا لا يفصل بينهن الا المكتوبة اه وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع عبد الله بن عمر يقول صلوة الليل مثنى مثنى يريد التطوع اه وكذا في المدونة ونافع ينقل عنه هذا ثم ينقل يحيى بن سعيد عن نافع عنه اربعا في النهار ويحيى ينقل هذا ثم ينقل خلافه عند البخاري في ترجمة هذه المسئلة وقد امعنا فيه في حواشي آثار السنن ص وص٢٢ وص من هذه الرسالة ١٢

عـه وعند البيهقي في رواية عن عمر وبوب عليه التشهد ايها الناس قبل السلام ١٢ عـه بارادة الفصل بقرينة قوله ثم يرد على الامام ١٢

سـه وهو الذي دار عليه بال الحافظ وبيبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات اه وقد اوضحناه في ١٢ ما قال ان حديث سعد ابن هشام وابي بن كعب لم يثبتا عند ابن نصر تلبيس كذلك بل اول الاول لم يخرج نفي التسليم في الثاني وكذا احمد فيه وابو داود ومن مخرجيه في الكنز ابن حبان وابن الجارود والضياء ، وذكر نفي التسليم النسائي مبوب عليه ١٢ اللعه وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما هو لبيان الحكم لا الوجود لتعذر بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول اه وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ولا عبرة بما عند الدارقطني من رفعه ص١٦ ١٢

وكذا يخيل ما ذكره في الفتح سوادي بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح اهـ والظن ان ذلك
الحنفي بناه على صحة الركعة المفردة مع الكراهة وهو قول بعض روه في البحر والمراد بالواحدة التشبه بالمصلي كما قالوا به في فاقد الطهرين وعندي ان نحو
هذا هو مصداق صور ذكرها البخاري في ترجمة باب الصلوٰة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقبله من اثر ابن عمر وكذلك قول ابي ايوب عند النسائي
والطحاوي قال من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب اومأ بايماء وقالوا انه موقوف
عليه وصوبه في التلخيص وان تساهل في الفتح وهل نحو ذلك رواية للعموم من روى ركعة في الخوف الله اعلم فاذا دار امر الفصل والوصل على وحدة
الصلوٰة وتعددها فمن ذكر الوتر بثلاث ولم يات هناك تصريح بالفصل من خارج كما قد جاء ذلك في الخمس فصاعدا فلا ينبغي ان يجري فيه احتمال
الفصل بلا دليل وكذا تميزه بالقراءة من صلوٰة الليل دليل شاف على الوصل فانه في الصلوٰة الواحدة المفردة بالاسم المتميزة بالقراءة لا يعرف
الفصل وعليه يدور حديث مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول ابن مسعود كما في التلخيص مفتاح الصلوٰة التكبير و
انقضاؤها التسليم اهـ واخرجه الطحاوي بلفظ آخر واما تميزه بالقراءة فقد قال الترمذي فيه والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اهـ
وقد ذكره في نيل الاوطار من حديث ثلاثة عشر صحابيا ولا يبعد ان يكون شافيا وان ضعيفا [illegible] علي وابي بن كعب وزاد في التلخيص ابا امامة وجابرا فهم خمسة عشر و
زاد في المرقاة نقلا عن التصحيح ابن عمر عند الطبراني لكنه في نيل الاوطار عبد الله بن عمر وعند الطبراني في مسئلة القراءة وضعفه فلتراجع
النسخ ثم ذكر من باب وقت الوتر ابن عمر ايضا عند الطبراني فهل فيه مسئلة القراءة ام لا ليراجع فهذا هو المعروف عندهم في قراءته
لا ما تكلفه الباجي في شرح الموطأ حيث قال مسئلة اما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد عن مالك ما عندي شيء يستحب القراءة
به دون غيره وهذا يدل على ان الشفع من جنس سائر النوافل قال الامام ابو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب
صلاة الليل فاما من لم يوتر الا عقيب شفع الوتر فانه يستحب له ان يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون اهـ وقال من قيام رمضان و
الثالث انه لا يجوز عنده ان يوتر بركعة واحدة لان الوتر نفل فيلزم ان يوتر نقلا واقل ما يكون ذلك ركعتين فلزمته ها تان الركعتان
الوتر حتى صارتا من جملته لانهما شرط فيه وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لانه ان شاء صار به وان شاء تركه ولا تاثير له
في الوتر اهـ وخالفه بعض شيء في الوتر فقال فيه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة اهـ وفي موضع
ومن حكم الشفع ان يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك انه قال في من تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي ان يوتر حتى
ياتي بشفع اهـ ثم انه ليس هناك فصل في صلوٰة واحدة معروفة باسم مختص بها الا في التطوع الذي هو بيد المصلي اقلالا و
اكثارا فليستنبط منه وجه التعرض له في صلوٰة الليل بقوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فافهم ويستنبط من هذا المستنبط ايضا ان زيادة
النهار في هذا الحديث معلولة والا لصدق على المكتوبات وليس الامر فيها كذلك وذلك ان اسم صلوٰة الليل عرف في
التهجد وصار معلوما بخلاف صلوٰة النهار فهو باق على صرافة اللغة عام كما وما ذكره الحافظ في باب ما جاء من التطوع مثنى
مثنى عن ابن المنير ليس بظاهر وظهر منه ما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه فان قلت قد تبادر الفصل بين صلوٰة الليل
من قوله مثنى مثنى ولا بد وقد جاء ما يفسره به مرفوعا عند احمد ان لم يكن مدرجا كما مر فاذا تحققت المثنوية بالسلام لا بد ان تتحقق
الوحدة ايضا به وهما في الحديث معادلان الى قبل خشية الصبح مثنى مثنى وبعدها واحدة قلت ليس هناك معادلة على معنى
واو العطف بل هناك سلسلة مسرودة مراتبه على معنى فاء العطف على ما ذكره في المفصل عن سيبويه ثم ان الشارع لما يذكر لهذا
الواحدة ما يختص بها من طريقة وتحريمة على حدة كانت مما قبله واحيلت على المعروف وهو انه لا بد من اثنتين او ثلاث
او اربع للسلام فنحمله على المعروف في الخارج اذ لم يعط ههنا لها عددا فلما يذكر السلام على ابتدائها بل جعلها مما قبلها وفصلها
بها مشيا على لفظ متى اردنا الانصراف ركعنا بواحدة ولا نزيد سلاما من عندنا بعد هذه الارادة واذن هو الوصل بشفع سابق
واستثنيناه من قوله مثنى مثنى لانه امرنا عند ارادة الانصراف ان نركع بواحدة فلا نزيد عليه شيئا من السلام فان هذا هو الافتيات
عليه بل نقدم عند ارادة الانصراف كما نحن لم نزد ولم ننقص وظاهر ان قوله صلى واحدة توتر له ما قد صلى لا يعطي لها اسما على حدة
بل يدعها على حال التتمة من صلوٰة الليل صلوٰة ليل فتوصل بها ولا بد بشفع اذ الاشفاع السابقة قد فصلت قبل هذه الارادة
بخلاف هذا الشفع الاخير وعليه تمحضت لنا ارادة الانصراف وعند ذلك امرنا بالركعة فنكتفي بما جاء في اللفظ ولا نتصرف فيه بل قد
يقال ان هناك اشارة الى الوصل فان الواحدة قد يكون بمعنى الجزء من الشيء فالرجل واحد من القوم اي فرد من افرادهم
ومن قولهم معنى عشرة فاحدهن اي اجعلهن احد عشر وحينئذ صار حديث فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
(بقية من الصفحة السابقة) التعليم لا يكون له مفهوم اهـ فتح من صلوٰة الخوف ٧ صـ وينبغي ان يراجع فتح القدير من هذا المحل فقد رانا وبعض ذلك ١٢-

عـه او الزمل كما في فتح القدير ١٢ عـه من الايمان ومن ادراك الفريضة ١٢ سه وفي الكنز صـ يصلي المريض قائما فان نالته مشقة بلغ
طس عند ابن عباس وهو في التلخيص صـ يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومي براسه ايماء فان نالته مشقة سبح اهـ وقال وفي
اسناده ضعف ١٢ للعه يراجع عليه ما ذكره في نيل الاوطار عن النووي من تاويل قول ابن مسعود ما اجزأت ركعة واحدة قط ويراجع الموطأ لمحمد
من الوتر ١٢ اهـ وما ذكره في حديث ضميرة عن مالك يخالف ما عنه في المدونة مع سقوط حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة جده كما في
الميزان ولسانه مع ما في الجوهر النقي صـ ١٢ سه وهو عند ابن كثير من سبح اسم ربك الاعلى قال فيه سعيد بن سنان ضعيف جدا ولم ار انه
هو الذي من رجال ابن ماجه او مسلم ويعزه وياتي في حاشية صـ ٥٥ ثم ذكر في نيل الاوطار رواة الوتر بثلاث مرفوعا نحو عشرة من الصحابة و
منهم عائشة وعندها احاديث فيه حديث سعد كان لا يسلم في ركعتي الوتر وكان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا واحد وحديث عمرة كان
يوتر بثلاث وحديث الصحيحين ثم يصلي ثلاثا وحديث ابي داود كان يوتر باربع وثلاث آه ومنهم ابو هريرة (والباقي على الصفحة الآتية)

توتر له ما قد صلى على شاكلة ما عند الطحاوي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلوٰة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ونحوه عند آخرين وفيه كلام طويل وانما اوردناه نظيرا على المشهور في معناه عند الناس والا فالامر ليس كذلك نعم حديث البخاري واذا ادرك سجدة من صلوٰة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته نظير في محله ان ساغ احد ولم يتعلق بلفظ الاتمام وهذا الحديث غير الحديث الاول وليس في مسئلة والكلام فيه طويل لا يحتاج اليه ههنا نعم قوله في لفظ والوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ان يكون تسمية على حدة له وقد يحتمل ان يكون على صرافة اللغة وهو الايتار لما قبله ثم بعد ذلك طرأت التسمية كما ذكره في الاسماء الشرعية وراجع فيه ما ذكره في المستصفى عن القاضي ابي بكر ثم ما حرره عنه في تحرير الاصول للشيخ ابن الهمام ان اللفظ المار عن المسند صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وصلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قد غاير في هذا اللفظين القطعتين وفا بلا بينهما فكانه يريد ان وتر الليل ليس على شاكلة وتر النهار لما كانت القطعة الاولى توهم ان وتر الليل ايضا ياتي على شاكلة وتر النهار اوقع القطعة الثانية موقع الاستدراك منها اي لكن وتر الليل يفترق عن وتر النهار في الشاكلة وهو الذي فهمه ابن عمر كما مر حيث قال لمولى سعد هل تعرف وتر النهار قلت نعم قال صدقت واحسنت ووتر الليل واحدة اه قلت ان المراد في المرفوع بقوله صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار انها وتر من بينها واختتمت بها اوار ولقوله صلوٰة الليل في الموضعين تطوع الليل لا ما يشتمل العشاء لانه لا يصدق عليها مثنى فالمغايرة في هذه الشاكلة اذ ليست في صلوٰة النهار كلها بخلاف صلوٰة الليل ولم يرد ازيد من ذلك من المغايرة بين الوتر فلم يندرج في اللفظ الايتار الوتر العشاء وان يكن في الخارج قد اوتر بها بمعنى اختتام وظيفة الليل بالوتر فليكن ولكن ليس مدلولا للالفاظ وكيف فان الحديث قد جاء في الاكثر بلفظ صلوٰة الليل مثنى مثنى اه مبتدأ به وليس فيه تعرض للعشاء اصلا فكذا اذا وقع جزأ من جملة ثم انه قد يتوهم كما في اعلام الموقعين ان وتر الليل ينبغي ان يكون وترا حقيقيا فردا حتى يستوي نسبته الى كل الاشفاع ويوترها كلها بخلاف ما اذا انضم بما قبله وصار مقصودا في نفسه كالمعنى الاسمي لا يكون رابطة لغيره ولا ياتي بحاله وتكميله وقد علمت معاني الحديث ان الايتار في كلا الموضعين بمعنى الاختتام بالوتر وان الموضع الثاني على قياس الاول وهو معنى توتر له ما قد صلى لا غير ما ظنك بامثال الله ثم انهما ولم اجد في المسند ما عزاه الزرقاني اليه من لفظ صلوٰة المغرب

(بقية من الصفحة السابقة) في حديثه لا توتروا بثلاث على ما قررناه ومن عائشة طريق عبد العزيز بن جريج ايضا وعند ابن عباس متعدد ايضا سوى ليلة بيتوته والحادي عشر للوا ما مرّ على لفظ عنده الشعبي عند البيهقي عن ابن عمر ايضا متعدد وعنده ما عن الشعبي وعند ابن ماجه عنده صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار ومن الرواة ابو موسى عن عائشة عند الطحاوي وابن مسعود في كتاب الآثار لمحمد في خواتم البقرة ومن الاحاديث من اقرأ بالثلاث الآيات اللاتي في سورة البقرة في ليلة فقد اكثر واطاب وهو في جامع المسانيد صفحة بقيد الوتر وهو عن ابي مسعود وايضا سمعه علقمة منه وهو يطوف بالكعبة كما عند البخاري من آخر فضائل القرآن وعن ابن مسعود كما في كتاب الآثار وعند الدارمي وراجع حاشيتنا على آثار السنن ١٢

سه قال في شرح المواهب وعليه الجمهور ولمن له ضرب فلا يقرأ منه خلافا لابن العربي ومن تبعه اه ١٢

معه وكذا النزول عن الداية للوتر للتمييز وفيه آثار كثيرة عند محمد والنزول صريح في انه لتمييزه وعدم النزول ليس بصريح فان ابن عمر كان يطلق على كل صلوٰة الليل وترا واكثر الرواة والروايات من عنبره على ان عدم النزول كان للتطوع وهو الذي يبالغ في عدم النزول بخلاف والده فكان ينزل للوتر ١٢ له وليس لعدد متعين ولا اسم عليحدة مختص يميز بعضه من بعضه ١٢ -

سه قال في الايتار اجمالا من وجوه من واحدة الى ما فوقها من الاوتار ومن الفصل والوصل والبين والاخير وكيف يوتر ما لم يوجد بعد مما تاخر من الوتر وان الايتار بزيادة واحدة على الشفع او نقص واحدة منه واين يقع الوتر حتى يوتر وهل الواحدة تابعة ام مستقلة ولو كفى لما وقع التسائل فيحتاج الى بيان من الشارع فان ابيدا اشكال في الصلوٰة ليس الا في الشريعة فلذا سأل الرجل لمكان اجمال عظيم فيه وكذا من بعد كما روي كثيرا ويجال على المعروف في اشكالها من قبيل وهي مثنى وثلاث ورباع فلما كان متحيرا في اصله اجاب مختصرا بانه يحصل بواحدة في الاخير وعلمه تحقق الايتار بهذا القدر وزاد لهذا قوله توتر له ما قد صلى فعلمه اصله اي ان هذا الايتار يعود على كل ما قد صلى ولا يبقى شيئ غير موتر واما طلب الشارع من عنده ابتداء فهو صلوٰة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل وفيه وتر نهار ووتر ليل فليكونا على شاكلة هو هذه الاجمال في اللغة والعرف ايضا وكذا الاشكال في انه كيف تصير صلوٰة هي شفع مستقلة براسه تقدمت وتمامها بعدها فلذا جاء يسأل فارشده ان واحدة في الاخير توتر له كل ما صلى ولذا جاء بالفعول فاعلم منشاء السوال او مطابقة الجواب وتطبيق المفصل وحط الفائدة ما هي وراجع لفظ المسند صـ ٥٤ هو او فوق لم يصدره بالاسم او بالمبتدأ كما في السنن صـ ٢٢ كيف يصلي احدنا الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلوتك اه وسماها على لفظ كيف اوتر صلوٰة الليل كما في صـ من الرسالة ١٢

عـه وابن حبان كما في الكنز من آخر وقته ١٢ عـه ضبط في المرقاة من الوصل وفي شرح المذهب من الصلوٰة ١٢ سه وقال ان فيه لفظ الاتمام فهو الذي دل على الوصل ومن الالفاظ فليضف اليها ركعة ١٢ اعند الدارقطني من الجمعة والمستدرك ١٢ لعه يراجع صـ من الرسالة فانهما حديثان بالغ ابن عمر الشافي والتساهل في الاول واذا كانا حديثين فصلوٰة الليل في الاول يعم العشاء المعادلته صلوٰة النهار بخلافه في الحديث الثاني ١٢

عه قال قوله توتر له ما قد صلى هل معناه تجعل كل ما صلى وترا او معتبرا كذلك او تجعله مختتما بوتر لا يبعد ان يكون هذا هو المراد لاقد اعتبر صلوٰة الليل قبيل مثنى وعقود نهاية وقال واجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا او عند الترمذي فاوتر بواحدة واجعل آخر صلوتك وترا ولم يقل فواحدة ولم يكتف بقوله فاوتر فاعلمه ١٢ منه

اوترت النهار فاوتروا صلوٰة الليل ثم ان زيادة الوتر اى من حيث كونه ايتارا انما هى بعد صلوٰة الليل كما فى حديث ابى بصرة عند احمد[عہ]
واحتج به كما فى المغنى وص٢٩٩ وغيره ان الله زادكم صلوٰة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلوٰة العشاء الى صلوٰة الفجر قال فى الدراية اسناده[عہ]
جيد ونحوه فى مسند الشاميين عن ابى سعيد الخدرى قال فى الدراية اسناده صحيح وهو احق بكونه زيادة من ركعتى الفجر على ما عند العينى
فى الصلوٰة لمحمد بن نصر فان ركعتى الفجر ليستا على شاكلة جديدة بخلاف الوتر وفى حديث خارجة بن حذافة وسكت على تصحيحه الذهبى فى
تلخيص المستدرك ان الله تعالى امدكم الحديث وليس الامداد الا بالتكميل فهو تابع طرأ فان امداد الجيش انما يكون من بعد و
يكان كون الصلوٰة مثنى الزم من قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لانه يدل على ان ام الكتاب فيما
نحل بصدده بنفسه هو الى مثنى مثنى والام قيل فى كلام العرب الراية التى تنصب فى العسكر لتكون مفزعا للعسكر فى الكر والفر ثم جاء قوله والفجر
وليال عشر والشفع والوتر وفسر بالصلوٰة كما عند الترمذى من التفسير وهو عند احمد عن عمران بن حصين واشير الى ضم السورة بقوله
والقرآن العظيم والله اعلم باسراره وعلمه اتم واحكم ولما اطلق قرآن العظيم على سائر القرآن غير سبع المثانى لكونها اقصر سورة لذلك فى الحديث وقال انها اعظم سورة وامر الشفع والوتر
كقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر وفى عمدة القارى من ص٦٢١ انه روى عبد الله بن احمد فى
كتاب السنة باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن
الوتر فقال احب الى ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب وهل من مستغفر هل من
داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه اھ وفيها من ص٥٤٧ عن عائشة
قالت افترض الله الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين
الا صلوٰة الغداة وقال الدولابى نزل اتمام صلوٰة المقيم فى الظهر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد
مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوٰة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا اھ فكما زيد فى صلوٰة الحضر
وكان تتمة موصولة فكذلك زيد فى صلوٰة الليل تتمة لها الا انه فصل وضرب للعشاء وقت اختيار الى ثلث الليل او نصفه وضرب
باقيه وقت اختيار للوتر فافهم وقال نقلا عن ابن عبد البر طرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح للبعض فى اسناده مقال اھ و
هذه جمل التقطتها مما كنت كتبتها سالفا فى هذه المسئلة ولم يكن منها شيئ معى عند تاليف الرسالة فلما رجعت الى المنزل
التقطتها وادرجتها ههنا فصل واعلم انه لم ير د بقوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى انه اذا خشى فصلوٰة
الليل واحدة ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة فى صورة الجملة الاسمية وانتقل الى صيغة الماضى بيانا لكيفية الاداء
لا بيانا لانواع صلوٰة الليل وقولها (عائشة) يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار ثنتين بواحدة
فى الآخر مرة لا اريد بالمرة انها المراد بالواحدة بل من حيث السكوت فى معرض البيان وصورة السياق متسقا مسلسلا لا مادة الواحدة
وهو الوجه فى ذكر الواحدة فلا يرد انه ليس الايتار فى الخارج الا بواحدة فلو لم ترد اداء الوتر بها لغا ذكره وايضا لعل قوله بواحدة لبيت
الباء فيه للاستعانة بمعنى ايتار ما سبق بها ولا للصلة بمعنى اداء الوتر بها بل داخلة على المفعول به اى يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها
ونحوه فى الاحتمال الاسفار بالفجر وايضا لو قال فى الحديث القولى فواحدة لاوهم انها عند الخشية واحدة واحدة مكررا وليس مراده هذا وهل يحسن
ختم الربط على قوله توتر له

عہ قال فى المغنى رواه الاثرم واحتج به احمد ١٢ منه عفى عنه دراجع المفردات للراغب مانقله عن الخليل يشفى ١٢
له وص من الرسالة وص٥٩ من الام ١٢
ومر وطرف من اسناده عند مسلم فى الاوقات التى نهى عن الصلوٰة فيها ص٢٧٩ ولا يفهم ما قاله الحافظ من وقت المغرب فيه ١٢

لعله الا ان البيهقى فى السنن ص٣٣ قال وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن الزهرى ولكن ذكر من غير رواية الزهرى ما يوافقه ١٢
حصه لانه لا وتران فى ليلة ١٢ ص لان باعتبار هذه العنايات والقيود صار ذكره مقيدا فى الغاية ١٢
معه الظاهر ان يقال للتصوير هى كما فرق بين قراءة وقرائه ذكرها الدسوقى من مسئلة التغليب ١٢
له فان الكلام تام بهذا ايضا وقد حذف المفعول فى كثير من الفاظ النسائى وغيره وعند الحذف يضعف تبادر الفصل شيئا ما ولم تر صلوٰة
مضافة الى صلوٰة جيئ بها لحالها فكل صلوٰة منظورة فى نفسها لا بالقياس الى غيرها بخلاف الوتر فلو لم يكن لايتار ما قبله بل لان الصلوٰة فى الواقع
مثنى وواحدة تصلى فى نفسها لما اشكل على السائل ولم يجيئ الشرع به فليس هناك واحدة كيف شاء وانما جاءت ههنا معتبرة بغيرها فاشكل عليه
كيف يوتر فى الاول او الاوسط او الاخير وكيف تنسحب الواحدة على الكل فان هذا اعتبار شرعى لا حسى وانه اعتبار كل فى نفسه فدله على ان الواحدة
تاتى على كل وقد يكون اشكل عليه انه لو اوتر مرة لبقى الاشفاع السابقة على حالها مثنى ولو اوتر كلا ذهبت الاشفاع فدله انه يكفى مرة فى الآخر
وان بالواحدة مرة يتحقق ايتار الكل ودله على تحقيق حقيقة الايتار بهذا القدر وانه ايتار والايتار لغيره انما يكون بواحد لا بد منه فيه بخلاف
الثلاثة فانه وتر فى نفسه زائد وهذا كان لهذا السائل تفهيما للايتار ومعناه ولم نعرض للآخرين برز الثلاث كقوله لا توتروا بثلاث وصلوٰة
المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وان ايتاره لصلوٰة الليل باختتامها به كوتر النهار لا ايتار كل وان هذا الاعتبار الشرعى
فى كليهما سواء وان الايتار ههنا هو بالاختتام ويعود على ما قبله لا بان يجعل ثلاث مثلا فتذهب الاشفاع راسا وحديث لا وتران فى ليلة
هو مثلا لبفوت الايتار والاختتام به او على حديث لا صلوٰة مكتوبة فى يوم مرتين كنز ص٥١١ (فاليا تى على الصفحة الآتية)

ثم اعتبار قوله ما قد صلى كانه قيل اى شيئ فقال ما قد صلى وترا وقد لهذا وقولها ويوتر بواحدة بالنظر اليها ايضا الى انها جعلت صلوٰة
الليل احدى عشرة فقولها بواحدة اى التى بقيت من الاحدى عشرة ولما ذكرت الواحدة مرة علم انه مرة فقط بالسكوت في
معرض البيان والايتار بمعنى اداء الوتر عرف حادث فالمراد[عـه] به مقابل السلام واذا وردت انه يوتر بواحدة اى مرة فقط
من الاحدى عشرة فاذن قولها يوتر منها بواحدة ابين وهى لا تردى ان الوتر لايتار صلوٰة الليل كلها فى روايتها بخلاف
حديث ابن عمر ففى حديثه القولى فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلوٰتكم بالليل وترا فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به
من باب الحلق والجلوس فى المسجد عند البخارى وسيما عند مسلم كيف اوتر صلوٰة الليل ولكنه دل على انه كان مشكلا عند السائل
فدله على انه ياتى بالآخر فكان جوابا للسائل وحلا لاشكاله كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم متعد مع انه بمعنى قول الله اكبر وهو
لازم وتبين برواية مسلم ان السوال لم يكن عن عدد صلوٰة الليل او عن الفصل والوصل كما ذكره فى الفتح صـ۹۷ـ۲[عـه] وانما كان عن كيفية
الايتار فما سوال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصلح فتح صـ۱۴۳ـ وكانه كان بلغه الامر بالايتار ولم يعرف انه ياتى بالآخر فاخبره ذلك ثم ابتلاء منه حتى تعباء ذهبان حال الركعة
الآخرة بكل ما صلى على شاكلة الفصل بل يوهم انه قوله مثنى مثنى ايضا على هذا الايتعين وانما هو صورة واما حديث ابن صلوٰة المغرب
وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل فحديث آخر يشابه حديث ان الله زادكم صلوٰة وهى الوتر ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى
مثنى حديث قولى لو قال فيه اربعا اربعا لاوهم الاقتصار عليها بخلاف مثنى فانه لاقل ما يكون ولا يوهم عدم الزيادة لانها فى التخيير بخلاف الفعل
نحو فيه يصلى اربعا فكان ذكر شيئ للاحد وتخصيصا بالذكر لا لاعتبار مفهومه بل لا يعتبر حتى يلغى المنطوق اعنى قد يذكر شيئ لا لاعتبار مفهومه
المخالف بل لانه لو نطق بمفهومه وترك الاول اوهم الاقتصار عليه وترك الاول وههنا كذلك لانه لو ذكر الاربع وهو واقع فى الوسط اوهم الراجح
بخلاف ما اذا بدى باقل ما يكون فلا يتعين ان يكون لترجيحه وسيما اذا سبق تمهيدا لقوله فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة توتر له
ما قد صلى ولم يقتصر على قوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فان الوسائل تعتبر وجودها تبعا فكان الحديث لم يسق له وانما المسوق له الايتار
وصفة وانه آخر صلوٰة الليل لا فصلية مثنى مثنى وايضا لو قال صلوٰة الليل اربع لاوهم ان لا اقل فى مجموعها من خمس والحال
ان الذى لا بد منه ثلاث ولا يحتاج الوتر الا الثنتين وانما كرر مثنى ليعلم انه لو اكتفى بمرة فله ذلك ولو قال اربع لم يفد ذلك وكان ذكر
مثنى لاقل ما يكون كتحية الوضوء فى حديث عثمان رض بركعتين مع فى الكنز عن ابن عمر وابى الدرداء وصـ۶۶ـ السعاية صـ۱۹۰ـ وراجع
المثنى الفتح صـ۲۶۳ـ وروح التوشيح صـ۷ـ والفتح صـ۷ـ ولم يات قولى فى حصر العدد فى احاديث[؟] هما ثم قوله اجعلوا الآخر صلوٰتكم
وترا الظاهر فيه ان قوله آخر مفعول اول لا ظرف وقوله وترا مفعول ثان على معنى التحويل اى اجعلوا آخر صلوٰة بالليل وترا وقد قال صلوٰة الليل مثنى فاذا جعلها
وترا فهى ثلاث والتثنية والواحدة شيئ غير الشفعية والوترية فقال ههنا مثنى وجعل التشهد توتر له ما قد صلى ثم ان ما فهموه يحتمل
ان يكون محض ايهام عبارى اعتمدوه كتوالى رفع اليدين عند القومة والسجود عند النسائى بخلاف ما اخترناه فانه لا يحتمل ان يكون ايهاما
تعبيريا وانه لما اراد ان يشمل الثلاثة والخمسة فما فوقها بدّ لا انتقل من مثنى مرة الى آخر بالعرض لا قصدا ولا لم يشمل الثلاث
الموصولة كعادته صلى الله عليه وسلم ثم ابن عمر حمله على اطلاق فى الصورتين من حيث اللفظ

(البقية من الصفحة السابقة) ثم انه لا يفسب الايتار فى تفهيم حقيقة الى الثلاث لانه شفع ووتر مركب وخلاف مثنى فى الاصل واحد لا ثلاثة
لانه لا ثانية على قدر الخلاف ولو قال لا تجيئ بالثنين كان عليه ان يصلح الا ان يجيئ بثلاثة الا ان يجبر ازاله بنية العود وبالجملة فهو التفهيم حقيقة الايتار واما صورة العمل فى الخارج
فيوخذ من احاديث اخر فالايتار مثنى الذى قد وقع وهو بواحد واما الثلاث فامر زائد من الخارج لا لاصلاح مثنى فانه اصلاحه انما يكون
بان يبقى هو ويزاد عليه واحد لا صلاحه لا بان يوجد هو ثانيا ويزاد عليه فانه ليس للايتار وكيف الاصلاح بايجاده ثانيا مع شيئ زائد فلم
يكن ايتارا بل الزام شيئ جديد فاوتر الاثنين هو واحد لا بان ياتى بثلاثة مستقلين فيزيد العلاوة
على العدل يك نشد دو شد ۱۲

عـه ولهذا لما ذكرت السلام فيما قبل جاءت بالواو فى قولها ويوتر بواحدة فى مقابلة السلام ههنا عند مسلم وابى داود والنسائى من
باب ايذان المؤذنين الائمة ومن السجود وبعد الفراغ من الصلوٰة وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والمحلى والمسند صـ۲۴ـ ومواضع صـ۸۳ـ
وصـ۱۴۳ـ وصـ۲۱۵ـ وان لم تذكر السلام فيما قبل وذكرت عدد الركعات فقد ذكرت الواو مرة وقد تركت اخرى وقالت يوتر منها بواحدة
نظير ما قالت فى حديث هشام يوتر منها الجنس والمجموع الجزئين والمعطوفين تمام الكلام فقولها ويوتر بواحدة بعد ذكر السلام استئناف
منه ههنا كما صرحت به فى حديث سعد وقالت كان لا يسلم فى ركعتى الوتر فالايتار بواحدة عندها الوصل ههنا بخلاف قولها يوتر منها بخمس فانه
قطعة على حدة فهى تريد بالايتار بواحدة الوصل ههنا عكس ما فهمه ابن عمر فى حديثه فانها لما ذكرت واستثنت منه فى الآخر وعادلت بينه
وبين الايتار واراد ت به نفيه ههنا كان لا بد من الواو فقالت كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فقولها يسلم مستانفة فتركت الواو وقولها ويوتر بواحدة معادلة فلا بد منها بخلاف نحو قولها عند
مسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فانها جملة مستانفة واراد ت بها الوصل ايضا لكن لا معادلة فى العبارة
ههناك وكذلك قولها يسلم بين كل ركعتين مستانفة ويوتر بواحدة جزء من سلسلة الكلام واذا علمت هذا فقد حصل لنا من احاديثها
نظ. وثبت من الخارج ان الايتار على محط الوصل بخلافهم فى حديث ابن عمر فانهم يثبتون به الشيئ بنفسه او ببنيته على ما لم يثبت بعد وقد
قيل سه ثبت العرش اولا ثم النقش ولما اجملت عائشة فى العدد وقالت احدى عشرة قالت يوتر منها اى من تلك الجملة فذكرت
بعضها وناسبت من وايضا لما صرحت فيما قبل بالسلام طردت معه ذكر الايتار بواحدة (والباقى على الصفحة الآتية)

لا نقلا للعمل والعلم عـــه انه انما قال صلوٰة الليل مثنى مثنى لانه لو قال اربعا لانحصر الاقل فيه وليس كذلك وانما كرره ليعلم بالتخيير في الزيادة واذن لا يدل على فصل الواحدة عما قبلها وعمل سعد كانه مشى على اسم الوتر وهو من باب الاخذ بعموم اللفظ يدل عليه مناظرته مع ابن مسعود ولا غلط في فهم المراد ولا نقل لعمله صلى الله عليه وسلم واخذ ابن مسعود بعمله صلى الله عليه وسلم او ان الاصل كان مثنى وواحدة وهذا لا يدل على الفصل ثم لما ازداد المثنى الآخر اخذ حكم الاول وهكذا او ان الاصل كان ما ذكر فلما جاء آخر انفصلت الواحدة في العبارة لانه متمكن من ان يفصله ايضا حيث ازداد وابراز الواحدة براسها لان له معاملة عـــه معها من حيث انه متمكن من ان يجعلها مع اى مثنى شاء ولو قيل لان له عمل الايتار بها فحسب بخلاف المثنى الاخير فانه بمعزل عنه فلذا ابرزها لكفى ايضا او لان ايتار ها لا ينحصر على الاخير فلذا ابرزها لانها توتر كل ما صلى والحاصل انه مثنى مثنى على ارادات متعددة وابراز الواحدة في العبارة لوصف مستقل فيها لا لكونها مفصولة وانما دل على مطلوبية الفصل لو كان النظر الى انه لا يصلي ثلاث عشرة مثلا وفرضت وظيفة ثم امر بالفصل ولم يرد هذا وانما اراد الازدياد شيئا فشيئا لم يعلم من اول الامر ولم يعلم ايضا ان الواحدة اين يضعها وكانه جاء المثنى الثاني بين الاول والواحدة واخذ موضعه كما اذا جلس ثلاثة متسقا ثم جاء اثنان وجلسا بين الاثنين والواحد وسياق الحديث مبني على الابهام وعدم العلم من اول الحال بانه كم يصلي ومتى يطلع الفجر فاذا ابهم الامر ناسب النسق هكذا شيئا فشيئا وان الوتر مرة واحدة لا وتران في ليلة كما ذكره في الفتح صـــ وانما ابرز الواحدة في العبارة على حدة ولم يقل فليوتر بثلاث مثلا لان النسق على انه يمكنه ان يوتر بواحدة مثناه الاول او الثاني او الثالث مثلا كل واحد من المثاني بدلا بان يريد هو مثنى بحسب ارادته لا ان التشريع له هكذا ومن نوى مثنى وهو الاقل المتعين سلم عليه بحسب نيته لا انه لا يجوز له الزيادة او لا ينبغي فبرزت الواحدة في العبارة هكذا تغليبا للمثاني في العبارة على المثنى الاخير ويحتمل ان يكون المراد ان صلوٰة الليل كل شفع صلوٰة علحدة وان صلى اربعا بسلام واحد ويظهر اثره في الصلوٰة في القعدة الاولى والثناء في الثالثة وضم السورة بخلاف شاكلة الرابع من الفريضة

(بقية من الصفحة السابقة) بخلاف الاولى احتملت العدد وذكرته ولم تذكر السلام فقد ذكرت الايتار هناك بواحدة وقد تركت وهذا ما ذكرنا فاتقنه فالايتار بالواحدة على المعنى اللغوي اذن وحقيقته بالواحدة بخلاف الايتار بما فوقها فهو بمعنى اداء الوتر هناك الحقه فقد تعدد ومحط الايتار وخرج باطلاق الوتر على الواحدة موضع اجتهاد وكفى هذا لبعضهم نقلا من الشريعة فجعله مجرده شريعة ولم ينظروا ولم ينتظروا غيره من مساعدة العمل والله اعلم واذا جرى هناك سوال من الشارع وتساءل منهم فكان فيه نحو اجمال لا عموم واحتاج الى بيان منه لانه يطلق على الواحدة وما فوقها مع الفصل والوصل والبين والاخير ١٢

عـــه او سائل عن هيئة صلوٰة الليل مع الوتر لان هذا الهيئة لم تكن معروفة عنده بخلاف سائر الصلوات فاجابه بان صلوٰة الليل غير محصورة ولا بد من مثنى مرة ليوتره ولما كان بامكان ان يفصل مثنى ثم مثنى بعده اذا لم يخش الصبح جاء في العبارة كذا اى على تقدير انه مراقب للصبح ما له يميل الى الفصل لان الاخرة مفصولة ولا يد وانه قد يجد مثنى الامرة فشرع منه وجرى عليه في العبارة وايضا انما قاله بالنظر الى من لا يلاحظ عدد الثلاثة عشر كنفسه صلى الله عليه وسلم لا بالنظر الى من له وظيفة راتبة من الابتداء ١٢ منه

سه وفي فردوس الافراح من وهم سوان لبيك ودواليك قيل انه تجوز بالمثنى عن الجمع واختار والده انه لاقل العدد نحو ــــه لو عد قبر وقبر كنت اكرمهم ١٢

عـــه وانه ينتقل من مثنى الى مثنى آخر ثم الى آخر ثم في الاخير فلا يدل اذن على الفصل في الاخر والحاصل انه ان صلى مثنى مرة واحدة فليوتر بواحدة واذا انتقل منه الى ثان فليسلم وهكذا فلا يدل على الفصل في مرة انما يدل عند الانتقال منه بالعرض ثانيا لقصد والانتقال هو الفصل ويقال في العدد كل وتر فيه شفع مثنى فاذا انتهى فواحدة وهذا لا ينحصر في الفصل في الاخر وكما يشمل الخمسة مثلا يشمل الثلاث ايضا ولما كان عادة الاصل لم يدل القول على افضلية الفصل ١٢ منه

عـــه بناء على ما قالوا ان التكرير في اللفظ يكون للتوزيع كقولك اعطهم درهما درهما والواحدة ذكرها مرة واحدة ومن التكرير فهموا الفصل ومثله في الامرين اى السلام على ركعتين وبيان اقل ما يتأتى في صلوٰة الليل ايضا ما في المستدرك صـــ٣١٦ من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات الا سواء ليسوا واخرجه ابو داود في موضعين وفي الفتح فلو اعقد الشيطان ولو بركعتين من باب عقد الشيطان على قافية الراس ١٢

عـــه ولانها متميزة بتكبيرة زائدة وقنوت عندنا وبتحريمة اخرى عندهم فكان شاكلتها غير شاكلة سائر الصلوات ايضا وسيما بكونها مكتنفة بقعدة وقعدة فهذا لا يوجد في غيرها وهو الذي جعلها واحدة فالثلاث بقعدة واحدة لا يظهر منها واحدة للايتار ولما كان السائل اشكل عليه فهم تصور الايتار لان المثاني لها اثنينية واقعية بالفصال بعضها من بعض فكيف توتر بخلاف نحو الاحد عشر رجلا فانهم ان كانوا مثاني فذلك اثنينية اعتبارية فقد لا تلاحظ ويلاحظ المجموع من حيث المجموع فارشده في الجواب ان المقصود ههنا هو هذا النحو من الايتار وسمى الواحدة وابرزها لتفهيم الايتار بها لا لكونها مفصولة فان قيل سلمنا انه كان اشكل عليه تصور الايتار واجابه بتصوره هكذا ولكن لما لم يبين له صفة الوتر وهو محتاج الى البيان فما يتبادر من اللفظ فهو اذن صفته واذا كانت المثاني منفصلة فلفظ مثنى مثنى ينسحب على المثنى الاخير ايضا وينفصل بحكم اللفظ وان كان المحط تقرير الايتار وهو قد حكم ابتداء من جانبه بكون كل صلوٰة الليل مثنى مثنى قيل لعله ليس مقصودا فيكون حكم لفصل الاول لجواز تخلل الثاني وبفصله جواز تخلل الثالث وهكذا فلا يكون حكما ابتدائيا ولا يدل على فصل المثنى الاخر وان كان حكما من عنده فبناء على ذلك ايضا ورعاية لهذه المصلحة عينها لبقي النساء فيقال لعله اراد صلوٰة الليل مثنى مثنى اى بالفصل (والباقي على الصفحة الآتية)

وفي المهذب الجهر في الثالثة الوتر بناء على انفرادها كانه يريد في رمضان ولكن يمكن ان يكون على اعتبار اختيار الجهر في صلوة الليل وهو افضل ولو ربعا وراجع رد المحتار من الجماعة في الوتر خارج رمضان واعلم ان مرى اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ليس مرمى توتر له ما قد صلے فانه يريد بالاول الموضع ولذا قال اجعلوا وما اراد بالوتر الصلوة المعهودة عه بخلاف الثاني فانه اراد به المعنى اللغوي والذي يظهر ان الوتر من توابع الفريضة لحديث الامداد وحق الا ما اولى يكون تابعا ليس بمعنى الزيادة فحسب ووقته كل الليل ما بين العشاء والفجر ثم رغب في تاخيره لمصلحة ايتار التهجد لانه شرع له لك فقط واما المراد بقوله كيف صلوة الليل اي كيف اصنع الوتر معها في الوضع وكان استشكل ايتاره لما بعده فارشده الى التاخير وان الواحدة توتر كل ما صلى فانه ابرز الواحدة في العبارة وكان السائل سمع الايتار وفهم حقه باعتبار اللغة (على رواية مسلم) ولم يصل اليه سوى حقه بحسب اللغة شيئى ازيد فسأل كيف يوتر اذ كان لم يسمع غير وصف الايتار من انك توتر فاذن الوتر من توابع العشاء ومن بقايا صلوة الليل ولا ايتار بها ان امكن والا فلا ايتار العشاء وكان يلقه ان الوتر صلوة ولم يبلغه غير ذلك وافاد بقوله والوتر ركعة من آخر الليل انه لم يتهجد به بالتاخير امر زائد والا ايتار اذن باق كما كان في التقديم لانه ركعة مفصولة وكان في الاصل لايتار التهجد ثم جعل لايتار العشاء وان لم يتهجد كما وصى به ابا هريرة قبل النوم وهو المتبادر من حديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل عه و الانفال فاوتروا في صلوة الليل وعلى هذا احمل ابي بكر وقوله ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن لا يريد به تخصيصهم بل على الوتر بل يريد حثهم عليه ان يوتروا التهجد بهم فجاءت العبارة كذلك ولقائل ان يعكس ويقول انه لايتار العشاء في الاصل ثم رغب في ايتار التهجد به ايضا وكان ابو هريرة عنه وصيته بجعله وترا لما بعده ايضا ويضرب له مثلا بالناقة ثلاثة العيرة ثم ناقة بعيرين وليس بظاهر فانه لا يكون الوتر في العدد الا اخيرا وعلى كل فالوتر من بقايا صلوة الليل وان غايرها في امور فصل في بعض الاحاديث الفعلية المحتاجة الى امعان نظر في الفاظها لتخلص منها بعد الوتر وتخرجه من بينها فقد بالمشترك وضعنا بعد الاحاديث القولية فان سه اول الفكر اخر العمل فمنها احاديث عائشة وهي اعلم اهل الا دمن يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخريج ابن عباس لسعد بن هشام عند مسلم وآخرين وقد مر حديثها عند البخاري و مسلم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حمل فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق كما قاله الزرقاني الاربع سه على تسليمتين لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وبرواية عائشة عند مسلم وغيره كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد جمعت في الذكر اربعا ثم اربعا لتناسب الاولى فيما بينهما او لفاصلة بعدها ثم تناسب الثانية كذلك وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينها سلام والوقفة بين اربع و اربع في هذا الحديث هي التي صارت ترويحة في رمضان بين اربع بتسليمتين واربع دلت عليه رواية عند البيهقي في السنن اذ التراويح التي صلاها صلى الله عليه وسلم في رمضان بهم كان احدى عشرة ركعة كما عند ابن خزيمة ومحمد بن نصر وابن حبان عن جابر ثمان ركعات وا اوتر والوتر ثلاث هناك ايضا كما ههنا وجابر ممن روى القراءة في الوتر بثلاث سور كما مر وعنه قال جاء ابي بن كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان مني الليلة شيئ يعني في رمضان قال وما ذاك يا ابي قال نسوة في داري قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلوتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكان سنة الرضا ولم يقل شيئا رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن وصح عن ابي الوتر بثلاث مرفوعا عند النسائي وكذا اعله في التمهيد هذا وان شاء احد ان يستدل لابي حنيفة في افضلية الرباع فلا ينبغي له ان يستدل بنحو ما عند ابي داود من باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث حذيفة وعوف بن مالك

(بقية من الصفحة السابقة) فاذا خشي الصبح وكان انتهى الى المثنى الآخر فليترك مثنوية اذن حذف الجواب واقام صورة العلة مقامه وذا بترك الفصل ويصل واحدة توتر له وهو اي كون المراد انه اذا خشي فلا مثنى احتمال ما بعض الدقة فان بالغ احد في صدر الكلام وكون صلوة الليل مثنى مثنى فسحبه على المثنى الاخير ح آخرو والتفجر على الصدر وقال اذا خشي فلا مثنى اذن وتر له لا بنقص واحدة منه بل مع جعلها بترك الصفة السابقة وهو الفصل فهذا احتمال ما وكيف وقد ثبت في احاديث عائشة انها تريد بالايتار الوصل ونقول في مسألة نقض الوتر ذلك الذي يلحب لوتره ثم انه عندهم ايضا في موقع الاستثناء اذا خشي صلے واحدة لا مثنى وانما يكون فرق لو كان بالمدلول والغرض فالمدلول صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فواحدة وهذا هو لفظ الحديث والغرض صلوة الليل مثنى مثنى بتسليم بين كل ركعتين فاذا خشيت فواحدة توتر لك اي فلا مثنى بالفصل وبين هذين المعنيين تغاير والمقابلة بين الفاظها كذلك فافهم انت ١٢

سه للرجل للعه من الايتار ٢ صه وهو عن ابن عمر نفسه في الاصابة ٢ سه بل في فرضية نفس القعدة الاولى ايضا كما يقول الامام محمد منا ١٢ لعه والقعود في الشفع الثاني وان كان تام في الاول عند الصاحبين ايضا وان لم يجوزا الجمع بين القيام والقعود في شفع ١٢

عه وقع في المسند معرفا ص ١٣٥ عسه الظاهر منه انها قد فرغ منها وانما بقي ايتارها بخلاف قولنا فاوتروا في صلاة الليل اي في حالة ادائكم اياها ١٢ سه وكذا قيام رمضان اصله من صلوة الليل وان اتخذ بعد ذلك احكاما حاذيه وكذا الوتر من الجماعة ونحوها وما ذكره في المحلى ص ٣٩ لا يعلم عما اخذه فلا صرح في الفتح من الجمعة الاقامة للصلوة على المنبر فكانت فريضية ١٢ سه وقال في شرح المواهب يعني في الحسن والطول وترتيب القراءة ونحو ذلك اهـ ١٢ سه وتكلم في المغيرة بن زياد ههنا وصحح له في اتمام الصلوة في السفر كما في العمدة ص ٤٤٨ وراجعت السنن الكبرى من السفر الدارقطني من الصوم وفيهما تضعيفه وكذا في العمدة ص ٧١٢ ١٢ منه سه مع ص ٣٣ ١٢ سه كذا نقله النيموي بالواو ١٢

سه مع لفظ ابي يوسف عن ابي حنيفة من الامام ص ١٣ ١٢ سه والذي يستظهر الوصل فيه رعاية ترتيب السور في الاربع وهو نحو ما عن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد ص ٩٢ و الباقي على الصفحة الآتية)

وقد اخرجهما النسائي فان المتبادر منه كون الاربع لسلام وما عند النسائي انه كان في رمضان لا يجزى ذلم تكن صلوٰة التراويح تقررت اذن ولا صفتهما وبنحو ما عند الترمذي في صلوٰة حفظ القرآن فانه لا دليل ههناك على الفصل وهي صلوٰة واحدة لم تبن على ان يصلي شفعا شفعا لا يدري لم يدرك ونحو صلوٰة التسبيح والوتر في حديث حذيفة "ثلاث يظهر بها في العدة من ص۲۲ ويراجع عمل اليوم والليلة ص۱۳۹ ثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم وتاخير اى ان قولها تنام قبل ان توتر ذكر مؤخرا وكان ينبغي ذكر تخلل النوم في اول الكلام ليفهم السامع ليسهولة من اول الامر واما في هذا السياق فانه استلزم تخلل النوم من اول الامر لبعد غفلة من يسمع هذا من صدر الكلام وقولها ثم يصلي ثلاثا لا يحتمل التسليم في البين لوحدة تلك الصلوٰة كما مر تقريره موضحا ومر حديثها كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث عند ابي داؤد وحديثها في قرأة الوتر معينة عند ابي داؤد والترمذي والطحاوي وغيرهم وقد مران افراد الثلاث بالقرأة دليل شاف على وحدة الصلوٰة وهي على وحدة السلام في منتخب الكنز ص۳ عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتي عشرة ركعة ع هق وهو في المسند ص۱۴۳ وسقط لفظ الليل من النسخة وهو يروي كان يوتر بثلاث اخرجه احمد والترمذي والطحاوي وهو اذا روى تطوع الليل ثماني فلم تبق من احدى عشرة الا ثلاث الوتر واسناد التطوع بالثمان في الليل حسن عند الضياء ووتره بالثلاث من عمله ذكره في التمهيد كما في الجوهر النقي واما حديثها من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وهو المقصود في هذا الفصل فقد اخرجه في المسند من ص۵ و ص۷۴ وص۱۲۳ و ص۱۷۱ و ص۲۷۶ وص۲۰ وص۲۳ واخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي والطحاوي وغيرهم وعزاه في التلخيص للامام الشافعي ولفظه عند ابي داؤد ويكفي شرحه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال البيهقي فقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند ابي داؤد ويريد في السياق مع انه خالفه في عدد ركعتين قبل الصبح من ثلاث عشرة وقوله فيسلم بالرفع لا بالنصب فان المعنى يفسد به كما قال الطيبي من باب السنن في حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته فيصلي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف اى لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد ركعتين الصلوٰة وهذا معنى قول ابن حجر اذا يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مراد الفساد كذا في المرقات وهذا الحديث قد رواه عد عن عروة وليس عندهم هذا السياق وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ثم ان هشاما يرويه في الحجاز بغير هذا السياق وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه ولعله لهذا تركه البخاري فلم يخرجه في صحيحه لانه اختار الفصل كما ذكره البيهقي في المعرفة ومن عادته انه اذا اختار جانبا لم يذكر الآخر شيئا وقد اعله ابو عمر قال الزرقاني وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيئ من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم ونقل عنه عن مالك استنكاره حدث هشام منذ خرج الى العراق وقال ابو داؤد كما في هامش بعض نسخ السنن له انما كرهت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داؤد واصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر اه والوجه فيهما انه صلى الله عليه وسلم انما صلاهما جالسا ليبقي آخرية الوتر لصلوٰة الليل صورة عنده هذا ايضا وليدل على ان من اسقطهما لذلك اليه هذا او في الباب ما في المسند ص۱۸۹ ثنا عبد الملك بن عمر

(بقية من الصفحة السابقة) ملتقى وفي ص۱۵ باب المصلي ويدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة او عذاب كنحو ما في التلخيص عنها ص۱۲۶ وكنحو ما في شرح المواهب ص۱۶ ولعل الاربع والاربع في زمان قوته صلى الله عليه وسلم ثم نزل بعد الضعف الى ركعتين ركعتين وقد فصلت رعاية ترتيب السور وتناسبها ومثل هذا تمييز الوتر عما قبله بتمييز القرأة وهو معنى النظائر في حديث ابن مسعود وذكره في الفتح وذكر ههناك ان عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور فقالت نعم من المفصل وان غير ذلك كان نادرا ولعله في اول الامر وفيه كانت اربع اربع وهو في حديث ابي سلمة ثم صار الامر الى حديث عروة احدى عشرة مرادا وقد قالت في حديث سعد لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى الصباح فهو آخر الامر وكذا قولها وانتهى وتره حين مات في السحر ابن ماجه ثم الذي يظهر ان الراجح في واقعة حذيفة التقسيم على اربع ركعات لا كنحو ما في الكنز ص۲۷۹ ولعل الحافظ في باب كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ذهب الى ان الاربع موصولة وكذا في اول الوتر بعدم الفرق بين الخمس والاربع دل عليه كلامه في مطلق وصل صلوٰة الليل اولا ثم ذكر الخمس فكانه لا فرق عنده فيه ولذا قال اولا من الاربع فما فوقها وقوله ولو كان الوصل الخ رد لما حمل عليه الجمهور سماحة هو عليه وصل صلوٰة الليل ارادوا بقوله واختلف السلف في الفصل والوصل في صلوٰة الليل ايهما افضل وهذا الادنى باب كيف صلوٰة الليل لا الفصل لو تردد اذا جعل حديث مثنى ام قولي في الوتر فتصحيح كلام متنافر لاثبات الامرين من الراس وذكر في قول القاسم يوترون بثلاث ان المراد ههنا وصلها في كلامه وكرره في ثلاث مواضع وقوله فيحتاج الى دليل تعيين الثلاث اي لم يثبت مذهبه على هذا ايضا وقال وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا الخ نعم ما ذكره من قوله واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل الخ لم يذكر فيه شيئا من الفصل فلا توجيه ههنا وهذا محصل كلامه في البابين تجعل صلوٰة الليل اعم الواحدة كذلك من الوصل والفصل فافهم وصرح به في ارشاد الساري ۱۲ منه ۵ وكذلك سياقه في الشمائل ۱۲ ص۵ وهو عند ابن نصر ص۹ وص۷ والمستدرك ص۳۲۱ ۱۲

ع وعادت نظائرهم اى ابلهم مثنى مثنى قاموس وعند البخاري من باب الترتيل القرأن ۱۲ منه

۱ وكذا في المستدرك من صلوٰة التطوع وص۱۱ من الرسالة ۱۲
۲ وسيأ على سياق المستدرك من حديث ابن عمر ص۳۱۹ ۱۲ ۵ وعند ابن نصر ص۱۱۶ في لفظ ربما اوتر قبل ان ينام وربما نام قبل ان يوتر ۱۲
ع وفي حاشية الدراية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كصلوٰة المغرب (والباقي على الصفحة الآتية)

قال ثنا يزيد قال انا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سالت عائشة من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمانى ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع فيصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوٰة الصبح اھ وكذلك عند مسلم هذا الحديث عنه وعند النسائى من باب ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع وقوله فاذا اراد ان يركع متعلق بما قبل الوتر كذا قيل ولعل الصواب حمل عليه روايات اخر وما كانت الركعات جالسا بتطويل القرأة حتى يقوم قبل الركوع وقال الباجى معنى ذلك ان آخر الصلوٰة مبنى على التخفيف عما تقدم فى اولها من الاتمام والتطويل ولذا شرع هذا المعنى فى صلوٰة الفرض اھ واختصره ابن ماجه عن ابى سلمة قال حدثتنى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع اھ وقد اهملوا هذا السياق كما تراه ولكن الامر سهل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تكن بسلام واحد ولا قعدة واحدة باحاديث متظافرة من روايات غيره وروايته فى الحجاز فلا يعجز الناظر فى توجيهه اذن وذلك ان لبعض الرواة يفصل بين صلوٰة الليل والوتر فيسرد ذلك على حدة فى التعبير ويعد هذا على وحدة ولكن يضم الى الوتر شفعا سابقا عليه لا الركعتين بعده جالسا فانى لم ار اطلاق اسم الوتر بضمهما اليه فى لفظ مخصوصا بهذه الجهة نعم قد يحتمل ذلك اذا اجمل فى حساب كل صلوٰة الليل فذلك كما اجمل ابن عباس فى حديثه فى الجمع الصورى كما اختاره فى الفتح قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا اھ من باب وقت المغرب عند البخارى ومن باب تاخير الظهر الى العصر عنده فضم الشفع السابق الى الوتر بالثلاث عند الاجمال فى الحساب وفذلكة وعند ذكر الجلوس نظرا الى حال الوتر بالخصوص وهذا كثير فى سرد الامور ونقل القصص ينظرون فيها نظرا اجماليا اولا ثم يكرون على اجزاء مقصودة بالافادة ثانيا ويعتنون بها من بين الجملة فاجمل فى العدد وعند ذكر الجلوس توجه لحال حصة الوتر خاصة وهو ثلاث فاراد نفى جلوس الوتر وان شئت فقل نفى جلوس الوتر او الايتار وهو ما يكتنف الواحدة من الجنبتين اذ به يتقوم وحدتها وان كان الاول معتبرا ايضا قبله من الشفع فى الحكم لكنه يقوم وحدة الثالثة ايضا فى الحسن فالمعنى لم يجلس جلوس الوتر الا فى الآخر وان جلس قبله فذلك جلوس الشفع لم يدخل فى الوتر وسيتضح ذلك بالدليل الصريح فى لفظ سعد بن هشام عن عائشة وعروة من الفقهاء السبعة يفتى ان الوتر ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن كما عند الطحاوى فلم نحوجنا ذلك التعبير الا الى عناية فيه وذلك سهل بعد وضوح المراد فالمالكية لما لم يوافقهم ذلك السياق لانهم يوجبون (بقية ص) فى صلوٰة الليل فى كل شفع اعادوا قال الباجى دليلنا من جهة المعنى ان هذه صلوٰة نفل فلم يجز الزيادة فيها على ركعتين كصلوٰة العيد وحال فى حيل الاوطار فقد اخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا تجوز الزيادة على ركعتين اھ بعض الفاظ باقى الفتح والشافعية يحملونها على ما جاء من مسامحة الرواة فى الالفاظ وصورة من صور الوتر وان صرحت الالفاظ الاخر بخلافه ولكن يجمع بعضها ببعض فما خلص من الامر اخذ نابه كقوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر ولم يكن يبدع من الامر لو النصف منصف واين ذلك فان الراوى لما فصل ثلاث عشرة الى ثمان التهجد وغيرها وجعل الشفع الواحد من عداد الوتر لافادة الموالاة فقال يوتر منها بخمس فقط فذلك الجملة كما فى شرح الاحياء ان عند ابى بكر بن ابى شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها[عه] اھ ثم كان فى ذهنه ان الايتار لا يقوم الا بقعدة قبل الواحدة وقعدة بعدها وحقيقة مجاز الى هذا

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو بحر البكراوى وفيه كلام كثير اھ وتصحف ابى بكر وقد وثقه بعضهم كما فى التهذيب وهو[عه] عبد الرحمن بن عثمان ١٢ منه عه (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا فى آخرهن) اى صلاهن بتشهد واحد (ولكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا) او هو الذى هداه الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وذلك الرواية انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث كذا فى شرح المواهب للزرقانى واصرح منه ما ذكره فى سياق صلوٰته صلى الله عليه وسلم بالليل قال ابو عبد الله الابى طريق هشام هذه انكرها مالك ورواها فى موطاه كالناس وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا منه ما لم نعرف اھ ١٢ منه

عه وهو فى الميزان من ترجمة اسمعيل بن مسلم المكى وقد حسن له الترمذى وقد عزاه الزيلعى من طريقه للدارقطنى ولا يوجد فى النسخة المطبوعة ١٢ منه قلت قال الآجرى عن ابى داؤد وقال احمد لا باس به وقال فى موضع آخر عن ابى داؤد صالح وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وحدث عنه ومن غيره وهو ممن يكتب حديثه وقال البخارى لم يتبين لى طرحه ووثقه العجلى تهذيب وهو من رجال ابى داؤد وابن ماجه كما فى التهذيب ١٢

عه وقال صالح مولى التوأمة ادركت الناس قبل الحرة يقومون باحدى واربعين ركعة ويوترون بخمس يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة ويصلون الخمس جميعا رواه الاثرم معنى ووقع فى قيام الليل الا انهم يصلون جميعا والاصوب الاول بل اقول ان تقييده الخمس بكونها جميعا لكان ما قبلها كذلك يدل على ان المراد الموالاة فقط ذكره لئلا يدل على نفى القعدة فيها وترك السابق لان حاله معروف لا يقع فيه غلط واوا ولكونهم جميعا نحو ما فى المحلى ص ١٨٩ عن حذيفة وعامة من ذكر رمضان وذكر الوتر ثلاثا فهو تفنن فى العبارة لا غيرهم ثم نقل ابن نصر عن مالك قبل الحرة تسعا وثلاثين والوتر منها ثلاث وذكر التسليم فيه هو من عبارة مالك لا فى نقل العمل والوصل كان العمل دل عليه قول ابن عمر عند ابن نصر من ص ١٤٠ وفى البدائع وقال الزهرى فى شهر رمضان ثلاث ركعات وفى غيره ركعة اھ فهذا شهرته فى رمضان بثلاث وفى البناية عن الروضة قول بافضلية الوصل فى الجماعة كالفصل فى الانفراد وهو وجه عند المالكية كما فى الاكمال شرح مسلم ص ٢٧٩ وذكره ابن الحاج فى المدخل عن مالك وهو الذى يظهر من المدونة فى قنوت رمضان ووتره وفى الام ص ٢٢٥ من علم الملكية فى رمضان ويوترون بثلاث وليس عند ابن نصر فى رمضان خلافه وصلا نقلا فى الكنز ص ٩٩ عن ابى نصر من رواية ابن منيع ان الامر من اول الامر كان على عشرين والله اعلم وفى رواية احدى وعشرين ايضا الوتر ثلاث فعند ابن نصر عن الحسن كانوا يصلون ثمانى عشرة شفعا اى ثمانى عشرة ركعة شفعا شفعا ١٢ منه

وقال لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة اي جلوسا للايتار الذي صدر به الكلام لقوله يوتر ووجه نظره اليه فهذا الايتار لم يكن الا هناك فذكره بما يحققه وهو الجلوس قبل الواحدة فقول حتى يجلس بينا ولها ولم يك من غرضه ذكر جلوس ليس للايتار فجعله مطروحا من نظره فان قلت كيف يستقيم تناول الجلوس للقعدة السابقة وهو يقول لا يجلس في شيء من الخمس فلا يستقيم على الرابعة قلت هذا السؤال بعينه من القعدة اللاحقة ايضا فان المستثنى ههنا كما ذكره عين المستثنى منه نفسا في وحدة العنوان والعبارة وليس نحو قولنا ما جاء احد الا زيد فان ما نحتنا فذاك والافاجع الى ما ذكره في شرح التحرير وذكره النحاة من الاستثناء عن العدد وتراهم يقولون لا يوجد في كلام العرب وتحتشوا في آية العنكبوت فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ما يسما ينبغي ان يراجع مع حلاوته وطلاوته فكيف لا في لا يجلس حتى يجلس وقد كان يرد عليه ما حذر عنه الطيبي لو لم نسامح نجلس اذن بعد ان يجلس عه فدع عنك نهبا صيح في حجراته + وهات حديثا ما حديث الرواحل - هذا وان ساعدنا الخطاب مع هين ولين لقلنا ان قوله لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم لا يريد به الدلالة على الجلوسين من اللفظ بل غرضه ذكر الموالاة في الخمس بدون فاصلة اجنبية وحط كلامه عليه فلم يذكر الا جلوس الآخر للفراغ وترك غيره احالة على المعروف وهو فصل صلوة من نوع عن صلوة من نوع آخر وان الوتر لا يتقوم الا بقعدتين ويأتي مثله في حديث سعد بن هشام التقاء من بين الالفاظ لا من جانبها والتعبير قد يبنى على اعتبار معهود في الخارج فيأتي ناظر ويأخذه مبتدأ به مستقلا ويكثر الغلط ففي التذكرة ان ابا يوسف كان يصلي في ايام القضاء مائتي ركعة فلو لم يؤخذ على المعهود لادى الى خبط وهكذا وقعت مشاجرات واغلاط في الاعتبارات المناسبة في العبارات ثم ان لفظ محمد بن جعفر بن الزبير الذي جعله البيهقي متابعا لهشام بن عروة عن ابيه ليس فيه عند احمد عه وابي داؤد والطحاوي سے الا ذكر نفي الجلوس لا نفي السلام وكانه يريد ذكر الموالات لا غير وهذا يعده من لم يتقن به لا معنى تحته ومن مر على الالفاظ والطرق علمه مفيدا اي افادة فمن الالفاظ الافضل الاذكار في البين ما في منتخب الكنز من صه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست ركعات يسلم عه من كل ركعتين ثم يجلس فيسبح ويكبر ويقوم فيصلي ركعتين (ابن جرير) تريد بين كل ركعتين فمعنى ان هشاما في نفي السلام اي في عبارة منفردا على انه في بعض الالفاظ يكتفي بنفي الجلوس فغلط واذا ديت الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين عه اه ليس بذلك وقولهم قريب من الصواب ثم انه قد وقع في الحديث القولي تجزئة تارة في صلوة الليل والوتر كما في حديث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ان لم تجعل الواحدة ايضا في هذا السياق مما صدقات صلوة الليل وجمع تارة كما عند الطحاوي وغيره لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب يريد في الاقتصار على ثلاث لا يتقدمها شيء من صلوة الليل لا في القعدة كما قاله الحافظ فانه صريح الاغلاط واذا اخذ الكلام في الحديث طردا فقال لا توتروا بثلاث وعكسا فقال واوتروا بخمس فهل يمشي فيه ما قال انما هو مذهب الى تقديم شيء من صلوة الليل عليه وقال في عمدة القاري عه ومعناه لا تشبهوا بالمغرب في كونها المنفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا الصلوة المغرب في كونها ثلاث ركعات اه صـ ٤٤٢ وهذا الحديث التامل في غاية التائيد لنا لانه ابقى الثلاث فيه على المعروف وهو القعدة في الصلوة على كل شفع ووتر وجعلها صلوة واحدة وتلك لا تفصل ثم جعل الامر اليه في زيادة شفع شفع فكانت تلك مفصولة منه مساوق حديث صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ودل على الوصل فيه هناك ايضا ودل ايضا على ان المغرب لا سنة لها قبلها فحصلنا من هذا الحديث على فوائد زوائد وقد راينا ان الاشارة تكون اول من العبارة على ما تقرر في ذهن المتكلم ودربه في الامر ثم انه في حديث صلوة الليل الخ ذهب من الاول الى الآخر وفي الثاني اتى من الآخر الى الاول فمنتهى الاول هو مبدأ الثاني تلاقيا فيه وهو الثلاث ولا بد وكذلك وقع الامر عند الرواة فروايات ابن عمر اكثرها على الجمع بخلاف روايات عائشة ففيها تمييز مع عند الطحاوي وابن ماجه عن عامر هو الشعبي والنسائي له ايضا كما في العمدة من صـ ٤٢٦ ولعل المراد كبراه قال سألت ابن عباس عه وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

عه صـ ٢٦٧ شرح التحرير وصـ ١٩٢ شرح المنهاج والهمع من المستثنى واصول الفقه للخضري ١٢

عه وفي المغني ذكر عند احمد ان في حديث هشام ايضا التقييد بتسليمة يسمعنا فاعجبه ذلك فيحرج بوجه آخر ذكره من بحث التسليمتين الا ان يكون اراد هشاما الدستوائي لا هشام بن عروة وذلك عند النسائي في حديث سعد وهو الواقع ١٢ منه

عه عند احمد صـ ٢٧٦ ١٢ منه للعه يسلم الخ وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله في الاصابة من ترجمته ١٢ منه عه ونحوه عن ابي بكر رض انه كان يوتر اول الليل وكان اذا قام فيصلي ركعتين ركعتين كنز صـ ٢٤٧ ١٢

عه ولم اره منقولا عن احد من السلف اي كراهة التشهد الاول نعم نقل تركه عن قليل فحملا ما اثر الي العالية عن الاصحاب صـ ٧ وعن مالك والاوزاعي عند ابن نصر صـ ١٢٠ ان الوصل حسن وهو عمل الائمة في عهد ابن عمر في رمضان ذكره من قبل ايضا وكذا لفظ احمد عنده يعني ان يسلم في الركعتين يجوز الوصل وابو هريرة رواية نفسه قائل بالثلاث فعند الطحاوي صـ ٢٠٣ عنه ان ابا هريرة قال لو جئت بثلاثة ابعرة فانختها ثم جئت ببعير بن فانختها اليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضرب به مثلا لنقض الوتر اه وهذا تشبيه غريب ودليل على ان كل الموضوع اسم الوتر عندهم لا نقل للشريعة مع صـ ٢٦ من الرسالة وما عند ابن حزم صـ ٤٦ عن ابن عباس الوتر كصلوة المغرب الا انه لا يقعد الا في الثالثة اه فقد اخرجه محمد بن نصر بهذا الاسناد بدون هذه الزيادة وذكر المحشي اختلاف نسخة المحلى ايضا فلا يكتفى به وقد بالغ في تصديق حديث سعد وفيه القعدة ١٢

عه وبراجع ما في علل ابن ابي حاتم من صـ ١٧١ ١٢

عه وابن نصر صـ ١١٨ ١٢

عه واذن لا يؤثر ما في علل ابن ابي حاتم فيه صـ ١٣٢ وليس عنده الا ابن عمر ولو كان ابن عباس لما استغربه ١٢

ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وعنده (اى الطحاوى) عن ابن عمران الوتر كوتر النهار وعند مالك انه كان يقول صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار وقد اخرجه ابن ابى شيبة مرفوعا عنه باسناد صحيح كما قاله الزرقانى عن العراقى وعزاه فى الجوهر النقى للنسائى عنه ولعل المراد كبراه وهو فى المسند ص۳۰ و ص۴۱ مع زيادة فى ص۵۴ و ص۵۷ وفى فتح القدير اخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبى صلے الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمران النبى صلے الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وفى صلوٰته صلى الله عليه وسلم بهم فى رمضان عند ابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن نصر عن جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وكذا فى قيام رمضان فى عهد عمر ميز وابين التراويح والوتر وكان ثلاثا وكانت قرأة التراويح متميزة من قرأته وكان القارى يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رائ الناس انه قد خفف رواه مالك واذن سه قد بين الصبح الذى علينا ثم ان الذى يظهر من الامر ان فقهاء الحجاز لما كانوا لا يقولون بالوصل فى صلوٰة الليل وهو عنهم محقق فكان هشام فى الحجاز يبنى تعبيره على علمه بذاك ثم لما اخرج الى العراق واطلع على الوصل بنى تعبيره اذ ذاك عليه والامر كذلك عند الفقهاء من بعد فمن اختار الرباع او جوزه فى الصلوٰة اختار تعيين الوصل فى الوتر ومن لا فلا وقدمران الرواة ايضا اذا جزاد اصلوٰة الليل مثانى فى العدد والتعبير جزءا والوتر ايضا فى التعبير جزئين والا فقد عبروا بالثلاث فصل فى حديث سعد بن هشام عن عائشة وهو نظير ما وقع فى التعبير فى لفظ هشام بن عروة عن ابيه عنها فيفيد فيه ايضا وهو حديث كثير الطرق عندهم مطولا ومختصرا وعن سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعدله سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوٰة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلے من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى وفى رواية لاحمد والنسائى وابى داؤد نحوه وفيها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة وفى رواية للنسائى قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس الا فى آخرهن كذا فى المنتقى قلت اخرجوه عن سعيد وهو البسط الطرق عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عنها وعن غير سعيد وعن غير قتادة وعن غير زرارة ايضا وفى لفظ للنسائى من باب كيف الوتر بسبع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث فصدرت بقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات وذكرت فعل شرط فدل ان هناك صورا اخرى ايضا وان الركعتين جالسا خارجتان من اطلاق الوتر على كل حال وما ذاك الا لمكان الجلوس فيهما فالوتر ما هو قائما وما هو فى آخر الليل وقولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلے من النهار ثنتى عشرة ركعة كان لا يدع الوتر لا فى السفر ولا فى المرض واذا صلى الوتر فى الليل ثلاثا كان على هذا ان يكون قضاء صلوٰة الليل عشرا لان اكثر صلوٰته بالليل فى الاكثر ثلاث عشرة فقد يخال والله اعلم ان الشفع الموصول بالوتر له جهتان صلوٰة ليل وجزء من الوتر فاذا قضى فى وقته مع سائر صلوٰة الليل فذاك ولم تظهر جهتان واذا فاتت صلوٰة الليل افترزت الجهتان واثرت كل وبهذا يكون الامر فى الحكم المجردة والمصالح المرسلة لا تظهر فى محل العمل فى محل غيره لكون الصلوٰة ذكرا فى قوله تعالى اقم الصلوٰة لذكرى يظهر فى محل التشبه بالمصلين وفى شدة الخوف كما مر ولا يخفى هذا الا على من لا غور فى اصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيرا ان الشفع للوتر لازم ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الاعذار كالمرض والصحة وظهر عندهم وكما ان كون الفرضية مثنى قبل الهجرة ظهر الآن فى حالة السفر والله اعلم وهكذا حكم الجهات المتعددة فى الشيء تظهر فى محل لا فى محل كما فى قوله صلى الله عليه وسلم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها جهة وجوب الفاتحة وهى فى حالة غير الاقتداء لم تظهر فى حالة الاقتداء او وجه باثرت فى اباحتها فى هذه الحالة وظهرت كذلك ثم انتهى الناس عن القرأة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثم ان هذا الحديث فى الاصل يكون هكذا

عــه لم ار هذا اللفظ بعينه ۱۲ عــه وبين اللفظين اى صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار كما فى الموطا لمحمد عن ابن عمر وبين قول ابن مسعود الوتر ثلاث كصلوٰة المغرب عنده ايضا وكذا تعليم الصحابة لابى العالية وغيره ان الوتر مثل صلوٰة المغرب فرق فالاول ان كان قطعة وتمام فالوتر وصلوٰة الليل لم يدل على صفته وان كان منفردا دل عليها لمن كان خالى الذهن من صفة الوتر بخلاف قول ابن مسعود فانه دال عليها ۱۲ منه

سه بلفظ صلوٰة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل وكذا عند ابن حزم ص۴۸ وفى الكنز ص۱۹۴ الجلد الاولى فقط وكذا فى الفتح من القنوت ۱۲

للعــه بلفظ صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وبهذا اللفظ فى الكنز ص۱۹۵ عن ابن سيرين مرسلا ش ۱۲

عــه ولفظ فى الموضعين الاولين صلوٰة المغرب وتر النهار ۱۲ سه ويراجع عليه حاشية ص۵۵ ۵۵ مع ص۲۷ ۱۲

معــه كذا فى الفتح من تخريج النبى صلے الله عليه وسلم بلفظ ثم ۱۲ لــه كما عند ابن نصر ص۱۲۷ ۱۲ لعــه اردت بانه ذكر قرأة التراويح وترك قرأة الوتر فكانتا متميزتين وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وفى عهده كما فى الفتح فوتره ثلاث وان كان يختم فى ركعة فى صلوٰة الليل ولم نعلم ما اراده الطحاوى بعبارته الا ان يكون اراد لا يجوزان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا اى ركعتين ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخرى بركعتين فهذه ترويحة واحدة ثم ترويحة ثانية فلعل كذلك فليبقى ثلاث الوتر واصل الختم فى رمضان امر النبى صلے الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بختم القرآن فى شهر فراجع الكنز ص۱۵۲ ۱۲ لــه فى اول يوم مثلا ۱۲ سه من العشرين وكذا فى قوله فى اثنتى عشرة ركعة اى من العشرين ۱۲ سه وانه يخفف فى سائر رمضان وقد كان يتعدد الختم كما حمله عليه السرخسى فى جمع عمر قرأ وهو عند ابن نصر والسنن والكنز ۱۲ سه نقلنا فى حاشية ص۲۷ اختلاف السلف فيه عن الفتح ۱۲

سه ولعل ما عند ابن نصر عن زرارة ص۹۲ لم يأخذه من هذا الحديث وليس وتر ابل نقلا انفرد به من جهة ۱۲ (والباقى على الصفحة الآتية)

فانہ لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا عــه ویکون الغرض تعلق ببیان ما تعین من القرآن للصلوٰۃ وما لم یتعین فجاء ہہنا بقولہ فصاعدا بالفاء
وما فی الخارج عن ما امرہم بالسورۃ فجاء بالواو وما فیہ ومثل الاول لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب عــه فما زاد وقد جاءت الواو فی روایۃ عن عبادۃ ایضا کما فی
منتخب الکنز صــــ۱ســه وایضا انما تحسن الواو فیما فیہ نحو بیان نحو امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر فاحالہ علی ما تیسر وکذا فی ثم اقرأ بام القرآن و
ما شاء اللہ ان تقرأ فاحالہ علی مشیۃ اللہ وخرجا عن الارسال المحض بخلاف فصاعدا وقولہ فما زاد فانہما قد ارسلا ارسالا فناسبت الفاء ہہناک لتدل
علی الزیادۃ شیئا فشیئا بحسب اختیارہ ولا یبقی متحیرا الی ای قدار ادکلفنی بہ فیتدد لطائف الاعتبارات قل من یعطیہا بالا وفرق آخر ان
فی التحقق یحسن الجمع وعند الارتفاع یحسن افراد کل یشمل الحکم کلا علی حیالہ فیقال جاہد والاجر وغنیمۃ وہذا عند الایجاب ویقال عند الارتفاع لاجہاد
لمن لم یر والاجر فما زاد ویحسن ان یقال یبنی لی بیتا وما ینبغی لہ وعند الارتفاع لا عطاء منی لمن لم یبنی لی بیتا فما ینبغی لہ لیکون الحکم عند التحقق علی
المجموع وعند الارتفاع علی الافراد منفردا کل عن الآخر وسیما فی ہذا المقام فانہ قد جعلت الفاتحۃ ہہنا اصلا والسورۃ تبعا تعتمد علیہا وتبنی وتحمل علیہا کقول
ابن مسعود للعــه واحلوا حوا لحکم علی المکتوبۃ کما تقول انثنا وحدثنا وعند الارتفاع ما تلتینا فتحدثنا بالنصب فعند الوجود یندرج کل فی المجموع وعند الارتفاع
یظہر کل براسہ فیقال فی الاثبات سوی لہ منزلا وطعاما وعند النفی ما سوی لہ منزلا فما فوقہ وفرق آخر ان قولہ ثم اقرأ بام القرآن وما شاء اللہ ان اقرأ لہدایتہ
الی صورۃ العمل عند الادخال فی الوجود بخلاف قولہ لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا فہو لیحفظ فی الذہن لئلا یخالفہ عند العمل وفرق بین ما
یقال تعلیما للعمل یمضیہ فی الخارج وبین ما یقال لیکون محفوظا عند المخاطب

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) ــه وقررہ فی فتح العزیز من قولہ تعالیٰ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ فی ظہورہ فی مسئلۃ التحری والنافلۃ علی الدابۃ احسن تقریر
فلا یبقی شیئ مما یذکرہ القرآن من الاوصاف المؤثرۃ الا وتظہر فی محال وان لم تطرد وہذا من علومہ رحمہ اللہ تعالیٰ ۱۲

ــه وہو ظاہر مما فی السنن صــــ۱۶۲ عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتقرؤن خلفی قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب ونحوہ عن عبد اللہ
بن عمرو وفی الجوہر عن التمہید وغیرہ وقد جاء بحذف التعلیل عن عبادۃ ایضا کثیرا فی المستدرک والکنز صــــ۲۰۰ وصــــ۹۶ وصــــ۱۳۱ وصــــ۲۵ ۱۲

عــه والذی یظہر ان قولہ فصاعدا للتخییر فی اقدار السورۃ نفسہا وہذا الذی یریدہ السلف بہ فی اطلاقہم وہو مقدمۃ مشہورۃ فیما بینہم تلقوہ من الشارع
وانما اختلفوا فی اجرائہ فی الصور وکان فی اصل الصلوٰۃ وکانوا یروونہ بہذہ العنایۃ بالنظر الی اصل الصلوٰۃ غیر مراعلین لحالۃ الاقتداء فلما کانوا یسالون
عنہا تعرضوا لہا عند السوال فاما اجروا ہذا العموم فیہا اباحۃ مثلا او خصصوا فقول عمر فی صــــ(۳۶) وقول ابن عمر فی السنن صــــ۱۶۲ قال انی لاستحی من
رب ہذہ البنیۃ ان ارکع رکعتین لا اقرأ فیہما بام القرآن فزائدا او قال فصاعدا قال ہذا باعتبار اصل الصلوٰۃ ثم سئل عن المقتدی وکذلک وقع لعمر
فی اثر عبایۃ بن ردۃ وکذلک عن عمران بن حصین وعثمان بن ابی العاص قالا لا تتم صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب وثلاث آیات فصاعدا کما فی المحلی صــــ۲۴۲
ویدل تسا الہم علی ترددہم فی المسئلۃ وکذلک وقع لعبادۃ فی السنن صــــ۱۶۸ وقابل فیہ بین القرأۃ فی النفس واسماع الاذنین ولعلہ عندہ بینہما فرق والاکثر
ان القرأۃ فی النفس الاسرار کما فی السنن ایضا صــــ۱۶۳ ویراجع آثار ابن عباس فی السریۃ ونحو قول عدی قلت فیما بینی وبین نفسی من علامات النبوۃ
فی الاسلام ح ولعل کذلک فیما بعدہ عن معاذ وکذلک وقع لابی ہریرۃ فی روایۃ حدیث الخداج وکذلک فی حدیث آخر لہ عند مسلم فی کل صلوٰۃ یقرأ وفتواہ
بقرأۃ المقتدی فی نفسہ وانہ حدیث تقسیم الصلوٰۃ کلا اجراء للعموم من عندہم وہو یروی تارۃ مع زیادۃ فما زاد وتارۃ بدونہا وکان ہناک مقدمۃ
اخری ایضا دائرۃ وہو من کان لہ امام فقرأۃ الامام لہ قرأۃ اختلفوا ایضا فی اجرائہ فبعضہم علی الکفایۃ وبعضہم علی المنع او الفرق بین الجہریۃ والسریۃ
فوقع فی مسئلۃ القرأۃ خلف الامام تسائل عظیم یدل علی ترددہم واضح لہم فیہ فعن عمر یزید بن شریک وعبایۃ بن ردا فی السنن صــــ۱۶۷ والحارث
ابن سوید ایضا ورجل آخر علی ما فی الکنز عنہ صــــ۲۵۲ وسال محمود بن الربیع وابنہ عبادۃ فی السنن وعبد اللہ بن ابی الہذیل ابی بن کعب ورجل معاذ بن جبل
والعیزار بن حریث بن عباس ورجل ولعل عبد اللہ بن صفوان ابن عمر ورجل ابن مسعود فی السنن وانس بن سیرین ابن عمر فی الجوہر وابو نضرۃ ابا سعید
فی السنن وابو حمزۃ ابن عباس فی الجوہر وعطاء بن یسار زید بن ثابت فی السنن وابو الدرداء لکثیر وابو السائب اباہریرۃ وعبد الرحمن بن یعقوب
اباہ وعبید اللہ بن مقسم ابن عمر وزید بن ثابت وجابرا عند الطحاوی وابو العالیۃ البراء بن عباس فی الکنز وسوال آخر عن ابن عمر فی جزء القرأۃ وکذا
وقع لہم الخلاف فی الوتر من اجراء مقدمات متلقاۃ وکذا فی اجراء واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون کل ذلک فی الاجراء اجتہادا الا من تقرء العمل وتقل الشرع
وعند ابن نصر صــــ۹۲ امامۃ ابی رجاء العطاردی قومہ فی التراویح قاعدا بالقائمین ویراجع صلوٰۃ انس فی السفینۃ قاعدا من السنن صــــ۱۵۵ وما قالہ فی المحلی
من صــــ۲۰ لیس بشیئ وکذا ما قال من صــــ۴ فان الغالب انہ جمع بین الظہر والعصر وحدیث ایجاب الفاتحۃ فی اصل الصلوٰۃ ہو مع زیادۃ ما عند اکثرہم و
انما وقع لابی ہریرۃ اجتہاد فیہ فی حالۃ الانفراد ونحو لعبادۃ فیما مر عنہ اجروہ اولا بجدہا فی المقتدی ثم درجوا الی المنفرد ایضا کذلک والحدیث فی
الاصل بالزیادۃ اذا کان بصیغۃ النفی نعم حدیث الخداج حدیث آخر وفی بعض الفاظ الکنز زیادۃ فیہ ایضا صــــ۹۷ وفیہ وثلاث آیات فصاعدا فذکرہما
لما ذکرنا ۱۲ منہ

عــه اقر تصحیحہ الذہبی فی تلخیص المستدرک ۱۲ منہ ســه وکذا فی الکنز بلفظ وآیتین ۱۲ منہ
للعــه صــــ۱۵۰ محلی وکنز صــــ۱۸۱ وزوائد صــــ۱۹۶ وفی المنتخب کما فی الرسالۃ صــــ۱۳۹ ۱۲ منہ
صــه وایضا قولنا فصاعدا ونحوہ شائع فی اللسان بالفاء بخلاف غیرہ ۱۲ منہ
ســه ویراجع المفردات للراغب من الام ۱۲ منہ

فی خیالہ فقولک اصلح لی منزلا وتزلا اطلب العمل منہ وقولک لا اعطا ولمن لم یصلح المنزل فما فوقہ تذکرتہ لئلا ینسی فکذا فیما نحن فیہ ولذا غایر فی السیاق فلیس ہناک تعارض وتہافت بل کذلک ینبغی والحدیثان الآخران من الاحکام التکلیفیۃ لا دخال ہیئۃ العمل فی الوجود بخلاف الاولیین ای فصاعدا وقولہ فما زاد فہما من الاحکام الوضعیۃ لیحفظا ولا یدلان علی التخییر فیما بعد الفاتحۃ [عہ] وانما ہما فی المؤدی کقولہ وما تیسر وانما جاء بہذا العنوان لیدل علی تعیین الفاتحۃ والتخییر فیما بعدہ من حیث السورۃ لا من حیث الاصل فان کان لابد فی ہذا العنوان من التخییر فہذا تخییر وان لم یعرفہ اہل العرف فلا ضیر فانہ مما یتعلق باعتبار الشرع نعم ہناک تخییر فی الاصل باعتبار الرکعتین الآخریین ووصف الجزء قد یرد علی المجموع ہذا وقد دار علی ہذا البحث کثیر ومن آخرہم القاضی الشوکانی فلم یفرہ فری العبقری واللہ المستعان وفی منتخب الکنز من ص ٢٦٨ ج ٣ عن عمر قال لابد للرجل المسلم من ست سور یتعلمہن سورتین لصلوۃ الصبح وسورتین للمغرب وسورتین للعشاء [عہ] ثم الجواب ان ہذا الحدیث اخرجہ محمد بن الحسن فی موطاہ وابن ابی شیبۃ والنسائی والطحاوی ومحمد بن نصر والدارقطنی والحاکم والبیہقی فی السنن وکذا فی المعرفۃ بعین ہذا الاسناد عن سعید عن قتادۃ عن زرارۃ عن سعد بن ہشام عن عائشۃ ان عائشۃ حدثتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر وفی لفظ عندہم کان لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وفی لفظ عند الحاکم کان یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرہن وفی المسند ص ١٥٥ متابعۃ لہم بلفظ ثم اوتر بثلاث لا یفصل فیہن ثم صلی رکعتین وہو جالس [لعہ] یرکع وہو جالس ویسجد وہو قاعد جالس اھ وہذا الحدیث صحیح صححہ الحاکم ووافقہ الذہبی وما فی المنتقی للمجد بن تیمیۃ وقد ضعف احمد اسنادہ اھ فاما اسنادہ فقد اخرجہ احمد فی مسندہ [صہ] وہو کذلک [سہ] ولم یخرجہ بغیرہ فیہ او یکون اختار الفصل فذہب یعل ما خالفہ وکثیرا ما یقع لہم کذلک فینبغی للانسان ان یری فی نحو ذلک امرہ وقد قال البیہقی فی المعرفۃ وبہذا النوع من الترجیح ترک البخاری روایۃ ہشام بن عروۃ فی روایۃ سعد بن ہشام عن عائشۃ فی الوتر فلم یخرج واحدۃ منہما فی الصحیح من کونہما من شرطہ فی سائر الروایات اھ واخرج قطعۃ منہ فی تفسیر فی صحف مکرمۃ مرفوعۃ مطہرۃ وحال عنہ الاسناد ومن باب من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ فقد اعل البخاری ما فی الفصل السابق وہذا الفصل کلیہما لکن لا یکفی ہذا للناظر فی امرہ لانہ قد علم من عادتہ انہ اذا اختار جانبا فی المسئلۃ لم یات بشیئ للجانب الآخر ہذا وفی عمدۃ القاری ان احمد فی روایۃ والحسن بن حی ذہبا الی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن ذکرہ من ص ٥٢٣ ج ٣ وزاد فی نیل الاوطار ولم یذکرہ الآخرون قولہ اخرج الحاکم ایضا من حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث ولیس فیہ لا یفصل بینہن وصححہ وقال علی شرط الشیخین آہ ومقصودی بنقلہ تصریح کون الوتر ثلاثا وتصحیحہ علی شرط الشیخین والعلماء ینقلون عن المستدرک اشیاء لا توجد فی النسخ المطبوعۃ وقد رأیت فی ذلک اشیاء وکذا فی عزوہم للنسائی قد یقع کذلک وکأنہ للاختلاف فی الصغری والکبری واللہ اعلم واذا علمت ہذا فقہ فصل ہولاء امر الوتر فی حدیث سعد وانہ ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وانہ بقعدتین [معہ] لان الثانیۃ فی ہذہ الالفاظ ہی الثامنۃ فی لفظ الآخریین والآخرۃ ہہنا ہی التاسعۃ ہناک وکذا الامر فی السادسۃ والسابعۃ وکل الالفاظ متقاربۃ متصادقۃ بنیت علی اعتبارات مناسبۃ فی العبارات والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ ہی فی الاصل ثانیۃ الوتر وثالثتہا ولا بد لوحدۃ الحدیث ولابد ثم لک فی التوجیہ وجوہ اما ان تقول لا نحتاج الی توجیہ اصلا لانہ حدیث واحد لم یذکر فیہ بعضہم ما ذکرہ الآخر او ذکر کل ما لم یذکرہ الآخر فلا نحتاج الی تاویل لحمل لفظ احدہم علی تمام لفظ الآخر بل ہو زائد وناقص فنلتقط الزیادات ونتخلص ونتخلص من البین ان الوتر ثلاث والباقی صلوۃ اللیل فاجمل فی العدد ثم لما اتی علی ذکر صفۃ الوتر ذکرہا وترک ذکر الفصل فی صلوۃ اللیل لانہ لم یکن من قصدہ الحالۃ علی المعہود فی صلوات متغایرۃ وعلی ہذا لا حاجۃ لک الی تاویل الشوکانی فی نفی القعدۃ علی السادسۃ فی لفظ قدم للنسائی بانہ اراد نفی قعدۃ للسلام ولا الی ما ذکرہ النسائی بنفسہ فیہ من اختلاف الرواۃ وانہ اختلاف فانہ لیس اختلاف تناقض بل ہو تفنن فی التعبیر ولا ضیر فیہ لو لم یکن ہناک ضیق فی العطن واین ذاک [سہ] بادیاری واین منی دیاری + بنت منہا فبان منی قراری واما ان توجہ بان یصدق ما ذکرہ ہذا علی ما ذکرہ الآخر فاذن احسن التوجیہات ما ناخذہ من اللفظ فنقید قولہ لا یجلس فیہا الا فی الثامنۃ الخ بان المراد قعدۃ [لعہ] بہذہ الصفۃ المذکورۃ بان لا یسلم علیہا وتکون قعدۃ بعدہا قعدۃ الوتر

عہ وانما اشار ہذا من قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وکذا قولہ فصاعدا وما شاء اللہ ان تقرأ کل ذلک من ہذہ الآیۃ ودل ہذا ان قولہ فصاعدا اثابت ولا یدلا معلول وقد فسرنا منہ ثانیا فی مرتبۃ المعنی الثانوی ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منہ وظہر ان قولہ فصاعدا لیس للتخییر فی اصل السورۃ وان ضمہا مامور بہا وص ٢١ من الرسالۃ وص ٩ من الام ولاہور ١٢ منہ

عہ وفی السنن الکبری ص ١٦٣ عن عبایۃ عنہ لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب ومعہا قلت ارأیت اذا کنت خلف الامام قال اقرأ فی نفسک وہو فی الکنز ومعہا شیئ کان قالہ فی حق المصلی منفردا فلما سئل للمقتدی اباحہ لہ

سہ ثم ان حدیث عائشۃ کان لا یسلم فی رکعتی الوتر لیس عند مالک فی مدونتہ ولا عند الشافعی فی الام ولا عند احمد فی مسندہ ولا عند الشیخین وابی داؤد والترمذی وانما ہو عند النسائی وبوب علیہ وہم وجعلہا صورۃ من صور الوتر ولعل سعد بن ہشام انما حدث بہ بعد رجوعہ من المدینۃ فلم یبلغ الا اہل العراق فقالوا بہ واشتہر من بعد ونقل بغیر ہذا اللفظ کان عند البخاری کما یفہم من الکبری ص ٣٣ فاخرجہ محمد بن الحسن والطحاوی وابو محمد بن نصر والبیہقی فاخرجاہ واولاہ بما لا یصح وسکت الدارقطنی والحاکم ولما رای الحجازیون الفصل عن بعض السلف وتبادر لہم من حدیث ابن عمر رجوہ وقالوا بجواز الوصل ایضا وبلغ العراقیین حدیث الوصل وعمل رمضان فحملوا علیہ حدیث ابن عمر وان الفصل اجتہاد فناظروا علیہ وبہذا یہون الخلاف وفی بدائع الفوائد ص ١١١ فعن المیمونی قال اذا استیقظ وقد طلع الفجر ولم یکن تطوع رکع رکعتین ثم یوتر بواحدۃ لان الرکعتین من وتر ہ ونحوہ الاثرم وابو داؤد ووجہہ ان الوتر اسم للثلاث لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بہا ونقل یوسف بن موسی یوتر بواحدۃ ووجہہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا اھ فجعل ما قبلہا من صلوۃ اللیل وامرہ بالمبادرۃ بواحدۃ الخ وہو ینظر الی ما قلنا ١٢ منہ

لعہ ووقع للنخعی انکار الرکعتین بعد الوتر نبہ عند ابن ص ١٣٠ ١٢ صہ من طریق یزید بن یعفر ولکن اخراجہ فیہ یدل علی قبولہ وکانہ حمل عدم الفصل فیہ علی الموالاۃ لا علی عدم التسلیم ١٢ منہ سہ ثم ظہر انہ یرید حدیث عمرۃ عنہا لا طریقا من حدیث سعد ١٢ معہ ورد علیہ حملہ ابن حزم فی المحلی فاصاب ١٢ لسہ وقد ذکرہ فی شرح المواہب بنحوہ ١٢ منہ

الی آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة وان كانت في الواقع لا على هذه الصفة فكان من قصده ذكر قعدة
للايتار وهو الذي كان في صدر الكلام وكان السوال عنه وصارت صلوة الليل لكونها في السلسلة وكذا قوله لا يقعد الا في آخرهن اي تقعد للوتر لبطالق
ما في الالفاظ الاخر من القعود على الثامنة والتاسعة او السادسة والسابعة وهي ثانية الوتر وثالثها ايضا فقد دلت بقولها لم يقعد الا في الثامنة الخ
ان قعود الوتر او نقول قعود الوتر لا يكون الا في الآخر وهذا يعده الناظر نافيا لا قيمة له وليس كذلك بل هو المحط للكلام اي تاخيره من بين الصلوة الى
آخرها هو الذي افادته به واردة فنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكر ما سواه لانها لم تسأل عنه ونصبا للكلام وصبا على امر الآخرية فاتقنه
جدا فامر الوتر كما قيل سه فالقى عصاه واستقر به النوى + كما قر عينا بالاياب المسافر - وقد اجزته وتملت سه وكم من الانسان اول مرة. وكان محط الرحل به آخر وفي المسند
عن الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلواته الوتر اه وهو عند ابي داؤد ايضا واذن فان الغرض في نفي القعود او في السلام بحيلة حصة الوتر فقط من
بين الجملة ولا ضير في ارجاع الضمائر الى الجملة والقصد هو حصة الوتر ولا اريد به مسئلة ذكروها في اصول الفقه ان رجوع الضمير في مرجع هو عام في الصيغة
والمصداق هو بعضه كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهو اعم من الرجعيات والبائنات ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا وهو انما يتحقق في الرجعيات والضمير يعود على ما ذكر سابقا وهو عام المصداق عند ارجاع الضمير خاص فهل يعود ذلك تخصيصا على العام
ام لا وقد اختلفوا فيه وقد ذكره النحاة ايضا كما في حاشية العلامة الامير على المغني من بحث حتى فان مقصودي ليس موقوفا على هذه المسئلة اصلا
ثم ان محمد بن نصر في قيام الليل والبيهقي في المعرفة قد اشارا الى تاويل فيه وقالا ان قولها كان لا يسلم في ركعتي الوتر مختصر من المطول يريد ان الذي
كان لا يسلم في الركعتين من الوتر اي ولا في اربع ولا في ست حتى يجلس عليها وعلى السابعة فيسلم وهكذا في الثامنة والتاسعة كذا ارادا وهذا
اقل ما يقال فيه انه من قبيل سه حفظت شيئا وغابت عنك اشياء - فانها قد صرحت انه كان يوتر بثلاث ولذا نقلت عبارة نيل الاوطار
زيادة على ما ذكره الآخرون من الفاظ الحاكم وصحح على شرطهما ليتبين ان الوتر ثلاث لا محالة ومن الالفاظ كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من
الوتر وقد مر فهل ترى تاويلهما مثل تاويلات الحنفية التي اشتهر اكثارهم منها فوه فيه رائيك فان الشعير لو كل ويذم والله الموافق للصواب عسى هذا
وههناك رواية في المسند من ص ٢٣٦ فصل فيها الوتر مما قبله وذكر كليهما ولكن اسقط ركعة الوتر وذكر شفعه وما قبله مجموعا فكان جامعا للامرين قال
ثنا يونس قال ثنا عمران بن يزيد العطار عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لام المومنين عائشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قالت كان يصلي العشاء فذكر الحديث ويصلي ركعتين قائما يرفع صوته كانه يوقظنا ثم يدعو بدعاء يسمعنا ثم يسلم
تسليمة ثم يرفع بها صوته الخ ولكن سقطت منها ركعة الوتر كما سقطت في سياق البخاري من باب المداومة على ركعتي الفجر وكذا من رواية
ابي داؤد وفيه قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما الحديث قال الحافظ وليس فيه ذكر
الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي بثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس اه ثم انه لا يخفى انه اذا اختلف التعامل وكان
هناك انتشار جرت هناك مسامحات من الرواة واخذا كما يقوله الشافعي طريق المجرة ومثل هذا جرى في صلوة الكسوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه بركوعين في كل ركعة وكان ذلك عند الحنفية لامر عارض واخذه بعض الصحابة على ان التعدد بمقدار الحاجة وصلوا في عهدهم كذلك فجاء الرواة و
خلطوه بالمرفوع ووقع اضطراب عظيم كذا حققه الباحثون فيه والاحاديث القولية فيه بمطلق الصلوة وبه اخذ اصحابنا ففي منتخب الكنز من ص ٣١٩ عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين ابن جرير ام فكذا الامر في الوتر ورأينا
اذا اختلف العمل فيما بعد يختلطون في نقل ما قبله ايضا كالقنوت في اصله ومحله من الفجر والوتر قبل الركوع وبعده وكالجمع بمزدلفة باقامة او اقامتين
وكركعتين قبل صلوة المغرب اضطربوا في نقل عمل النبي صلى الله عليه وسلم في كل ذلك وانما يحصل على ما قلت من اعتبر صنيعهم هناك وانه جرى
منهم في النقل ما كانوا يشاهدونه في عصرهم من العمل فاسوا عليه ما قبله ايضا وكذا في نقل لفظ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

عه وحديثها كان لا يسلم في ركعتي الوتر او كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر او كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن استثناء من
حديثها كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة والاتفاق كل في عادته صلى الله عليه وسلم لا في واقعة وعمل جزئي احيانا فتعارضا
وكذا احاديثها كان يوتر باربع وثلاث الحديث وكذا احاديثها في قراءة الوتر بسور ذكرتها وكذا احاديثها كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
... الى ان قالت ثم يصلي ثلاثا فقد وقع في حديثها تناوب في التعبير بالواحدة تارة وبالثلاث اخرى الاول حيث ارادت بيان ما
يتقوم به الايتار حقيقة والثاني حيث ارادت بيان ما وقع عليه فعله صلى الله عليه وسلم بدون الغرض الاول بل بيانا للواقع فقط وقد ذكرنا ان
اصل حديث ابن عمر وهو بيان التثنية والواحدة فقط يلائم احاديث عائشة وما لا يلائم من رواية الفصل في الوتر فعلا فهو موقوف عليه ومبني على
اجتهاده والا ناقض احاديثها واحاديثها هي الفاصلة في المسئلة وقد جاءت من وجوه عديدة واتفقت في المعنى والمرفوع يجب ان يكون
متوافقا ولا بد والوصل هو عمل اكثر الصحابة والسلف في وتر رمضان وما عند ابن نصر من ص ١١٩ من عمل ابي وهو عند الطحاوي بعين هذا الاسناد
من عمل معاذ القاري وهو الصواب وما عند ابن نصر ايضا عن نافع عن معاذ ايضا فان نافعا لم يدرك زمان عمر وكان معاذ اماما على عهده
ايضا وعن ابن عمر نفسه عند ابن نصر لو يطيعني الائمة يسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان فلم يطيعوه لما عندهم من العلم به وفي السنن الكبرى ص ٢٧
عن نافع عنه من فعله ونزل وسلم في السجدتين اللتين في اثرها الوتر ثم كبر فصلى الوتر وقال قال نافع سمعت معاذا القاري يفعل ذلك اه ففي
متابعة ابن عمر فيه قلة ثم يجده غير معاذ ولم يذكر رؤيته اياه ايضا فهو لم يحصل على غيرها في زمانه وقريب منه قبله ايضا ١٢ منه
عه وتمامه فيما قبل من المسند عن بهز ايضا ١٢ سه وخرج بهذا السياق احتمال ان يكون الوتر متميزا في القراءة عما قبله في تسوية القرأة
كما ذكره في الصفحة السابقة عن الحسن وكذلك عند النسائي وهي فائدة زائدة ١٢ للعه وهو عند ابي داؤد وفي التلخيص من مسئلة التسليمة
الواحدة عن ابن حبان والسراج ١٢ منه

وبعد ذلك ينبغي لك ان تنعم النظر وتمعن فے قولها كان لايسلم في ركعتي الوتر ليحصل ان الركعتين عندها من الوتر تعدهما في هذا السياق منه نعم عند الطحاوي والدارقطني عنها ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ففيه تجزئة وافراز ثم رواه الطحاوي عنها بلفظ كان يوتر بثلاث ولاحرج في الاعتبارات ولا في العبارات وهو كما يقوله الصوفية ؎ عباراتنا شتى وحسنك واحد ✦ وكل الى ذات الجمال يشير ـ وبقوله الشيخ الاكبر رح ؎ فالكل عبارة وانت المعنى ✦ يا من هو للقلوب مقناطيس ✦ وبقوله آخر ؎ وان قميصا خيط من نسج تسعة ✦ وعشرين حرفا من معاليك قاصر ـ وقد خرجنا من العمل الى الاستراح وفي منتخب الكنز ص١٦٥ الوتر ثلاث كثلاث المغرب طس عن عائشة وهو في حاشية ص٢٨ وهو على طريقة المنتخب مرفوع فقد فسر قوله لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب قال في عمدة القاري اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجعلتها احدى عشرة ركعة هذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت   قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السوال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها اهـ وقال في موضع آخر وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية والحسن بن حي وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لايسلم الا في آخرهن كصلوة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة والفقهاء السبعة اهـ وفيها روى محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك ان النبي صلے الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث اهـ قلت يتلخص من امر الوتر ان الذي حكى الوتر من فعله صلى الله عليه وسلم ورآه بعينه فانما يحكيه ثلاثا ثم بعضهم يصرح بنفي السلام فيه وبعضهم يكتفي بانه لما ذكر انه ثلاث كصلوة واحدة كفى هذا وذلك كعائشة في التصريح بالثلاث ونفي السلام وتعيين القرأة وابن عباس في ليلة مبيته في تصريحه بالثلاث وتعيين القرأة وحذيفة في صلاته معه صلى الله عليه وسلم في رمضان كما عند النسائي والتلخيص ص١١٨ وتسحر مع النبي صلے الله عليه وسلم كما في الفتح ص٩٠٤ مع ما في العمدة عنه من ص١٢٢ وزيد بن ثابت في تسحره معه صلى الله عليه وسلم كما في الفتح ثم صلوة الوتر بهم في رمضان عنه عند الطحاوي وابن مسعود فيما ذكره في الجوهر النقي عن خلافيات البيهقي في القنوت عنه وعبد الرحمن بن ابزى عند الطحاوي قال ابو حاتم ادرك النبي صلے الله عليه وسلم وصلى خلفه وانس فيما مر من رواية ابن عساكر وكذا الظن في علي وابي رضي الله عنهم لما في عمل اليوم والليلة لابن السني من ص١٤٧ عن علي قال بت عند رسول الله صلے الله عليه وسلم ذات ليلة فكنت اسمعه اذا فرغ من صلوته وتبوأ مضجعه الخ فذكر دعاء هو عند النسائي في باب الدعاء في الوتر وعند ابي داود ايضا وهو عند النسائي في باب الدعاء في السجود ايضا عن عائشة وكذا عند مسلم وفي المسند من ص٨٥ قال علي كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلے الله عليه وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذاك اذنه لي وان لم يكن يصلي اذن لي اهـ ونحوه من ص٩٠ وص٨٥ هذا وفي احكام القرآن لابي بكر الجصاص عن المزني وروى عن علي ان النبي صلے الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات حتى اذا انفجر عمود الصبح اوتر بثلاث ركعات ثم سبح وكبر حتى اذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر اهـ ويلحق بهم عبد الرحمن بن ابي سبرة ففي الدر المنثور واخرج البغوي في معجمه عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه فسأله عن اشياء فقال يا رسول الله كم نوتر قال بثلاث ركعات تقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في نيل الاوطار بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والاوسط وفي اسناده اسمعيل بن رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وفي شرح الاحياء

ـــــــــــــــــــــــــــــ

عه اي مرة كذا ومرة كذا كما في حديث ابي موسى عليها وشاهده عن ابي هريرة في نيل الاوطار وفيه مقدام بن داود ذكره في الميزان يصلح للشواهد وبعض شيئ عن علي كنز ص١٩٥ ثم رأيت في تاريخ ابن عساكر من خرج تقسيم السور على الثلاث فكانها حديثان اختلطا وضممت كلا منهما على قل هو الله احد ثم ذكرت المعوذتين تارة اي كان يقرأ بالخمس في الوتر والثالثة من الخمس مشترك في الطريقتين اما انتهاء واما ابتداء ونظيره الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة وما في العلل لابن ابي حاتم ص١٢٢ من هذه الطريقة كان يوتر بثلاث يسلم بينهن فظن هذا العاجز انه لاسقطت من النسخ.. ولا بد وراجع المستدرك ص٣٠٣ وما ذكره ليس بشيئ وهو حجة لنا وكذا ما عنده ص٥٢١ كله لنا ولا يؤثر ما في الميزان من يحيى بن ايوب وعبد العزيز بن جريج والتهذيب وظهر من وتر المستدرك ان في تفسيره سقطا سقط من بعد السلمي سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب وفي الميزان ما في العلل ويؤيد ظني فراجعه وعثمان بن الحكم جذامي ذكر المنكر ابن معين لما في التلخيص عنه والحديث قد اخرجه البيهقي ايضا وابن حبان واخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن جريج فلا يكون انكاره مستمرا منه وعنه ابن نصر ص١٢٠ وسئل يقرأ المعوذتين في الوتر فقال ولم لا يقرأ ولو كان اللفظ كما وقع في العلل لاعلوا الطرق الاخرى المتبادرة في الوصل وجعلوه وجه الترجيح وصاحوا به وانما هو في الرفع والوقف لا غير والحديث تردد فيه المتقدمون لمكان القرأة ثم اشتهر عند المتأخرين وقبلوه منهم العقيلي وآخرون ويحيى بن سعيد الانصاري في اسناده كان يقوم مع الناس في رمضان ذكره ابن نصر عن مالك ص٩٦ والوتر اذ ذاك موصول كما في حاشية المصفى وكان لا ينقض الوتر كما في ص١٢٩ او يكون المراد كما عنها في حاشية ص٥٣ وبين كل ركعتين تسليمة اذا اردت بينهن وبين غيرهما وهذا كله ان صحت النسخ وهي في غاية السقم فتكون تخطت في هذا لحافظ آخر وتغير عنه اختلاف المخارج فان حديث عمرة غير حديث سعد صدرت طرق منه كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وصدرت هذا ايضا به وانه كان يسلم بينهن سلام التحية فيلفقان (والباقي على الصفحة الآتية)

واخرج ابن ابی شیبۃ من طریق عبدالملک بن عمیر قال کان ابن مسعود یوتر بثلاث یقرأ فی کل رکعۃ منہن بثلاث سور من آخر المفصل فی تالیف عبداللہ واخرج من طریق زاذان ان علیا رضی اللہ عنہ کان یفعل ذلک اھ ثم ان فی حدیث سعد بن ہشام الفاظا عند الطحاوی لیس فیہا تفصیل نفی القعود مما ذکرت رکعات الوتر ارسالا فالتفصیل ممن تحتہ بما لحظ والتعبیر علی الاعتبار وہو نوع مسامحۃ فی التعبیر لاتحتاج الی الحکم بکونہ غلطا وفصلوا منہ قولہ رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیہا کما ہو عند النسائی وہو منہ وکذا فصل لبعضہم کان اذا لم یصل من اللیل منعہ من ذلک نوم او وجع صلی من النہار ثنتی عشرۃ رکعۃ اخرجہ مسلم والنسائی وقطعات اخری فی المسند من ص۴۱ وص۵۲ وص۹۱ وص۹۷ فصل فی حدیث ابن عباس لیلۃ بیتہ فی بیت خالتہ میمونۃ وہو ایضا حدیث کثیر الطرق والمقصود بالایراد ہہنا طریقۃ سعید بن جبیر فی لفظ الفاظہ وہو ما عند ابی داؤد عن الحکم بن عتیبۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونۃ فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما امسی فقال اصلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من اللیل ما شاء اللہ قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بہن لم یسلم الا فی آخرہن اھ ومن طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر ان ابن عباس حدثہ فی ہذہ القصۃ قال فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینہن اھ وقد عزا فی الفتح طریقۃ یحیی بن عباد ہذہ للنسائی ولا یوجد فی الصغری ثم قال واما ما فی روایتہما من الفصل والوصل فروایۃ سعید صریحۃ فی الوصل وروایۃ کریب محتملۃ فتحمل علی روایۃ سعید واما قولہ فی روایۃ طلحۃ بن نافع ای عند ابن خزیمۃ یسلم من کل رکعتین فیحتمل تخصیصہ بالثمان فیوافق روایۃ سعید ویؤیدہ روایۃ یحیی بن الجزار الآتیۃ اھ وہذا فی غایۃ القصور ویقضی منہ العجب من مثلہ وقدرہ وبعید ذلک علی الحنفیۃ علین ما ارتکبہ ہہنا لنفسہ حیث قال لان المخالف من الحنفیۃ یحمل کل ما ورد من الثلاث علی الوصل مع ان کثیرا من الاحادیث ظاہر فی الفصل کحدیث عائشۃ یسلم من کل رکعتین فانہ یدخل فیہ الرکعتان اللتان قبل الاخیرۃ فہو کالنص فی موضع النزاع اھ وہذا اللفظ بعینہ ہو لفظ طلحۃ بن نافع فاذا کان علی الحنفیۃ کان نصا فی الفصل واذا کان علی الشافعیۃ انقلب محتملا لا معنی تحتہ وفی مثل ہذا قال من قال ــ فاکثرہم مستقبح لصواب من یحاذیہ مستحسن لخطائہ ثم الجواب بالمعارضۃ ثم الحل اما المعارضۃ فیکل انواعہا بالعین والمثل والقلب فی روایۃ یحیی بن الجزار التی یجعلہا مؤیدۃ نقل ہو لفظہا عنہ عن ابن عباس عند النسائی کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوٰۃ الصبح اھ فاصطلح علی انہا مؤیدۃ ای ولا مشاحۃ فی الاصطلاح وانت فقد رأیتہا موضع من التائید والروایۃ قد اخرجہا فی المسند ایضا من ص۲۹۹

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وہل یمکن ان یکون الزیلعی نقل ہذا الطریق من المستدرک بلا نسقط اسنادہ من نسختہ ومن المطبوعۃ لا یبعد ان یکون الامر کذا وبالجملۃ لیس عند تعدد المخارج شک وانتشار واحتمال ان المراد بینہن وبین غیرہا جید فقد یجیٔ فی لفظہم کذلک کما فی ص۔۔ من الرسالۃ وص۹۳ من المحلی ۱۲ منہ

عــہ وما عند البیہقی فی تصویبہ معاویۃ ص۲۶ ہی واحدۃ او خمس او سبع الی اکثر من ذلک الوتر ما شاء فکانہ تمسک باسم الوتر ولعنۃ فی ترک النکیر والا فقد صدق عائشۃ فی حدیث سعد بن ہشام وقال انہا اعلم اہل الارض بوترہ صلی اللہ علیہ وسلم والوتر فیہ ثلاث وکذا فی لیلۃ مبیتہ عند میمونۃ ویروی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث فہو ابداء احتمال فی اللفظ یصار الیہ فی ترک النکیر لا نقل للشریعۃ والتعامل فقد نقل ہو عن صاحب الشریعۃ خلافہ کترک النکیر علیہ فی الاستلام وباب ترک النکیر یصار فیہ الی مجرد الاحتمالات وان لم تکن ماخوذۃ بہا وکم عند الفقہاء فی باب المجتہد فیہ واذا نقل ہو وغیرہ عمل صاحب الشریعۃ علی خلافہ وکذا کان عمل الجمہور خلافہ دل علیہ ہذا الاثر نفسہ لم یبق ذلک الا احتمالا اجتہادیا وعند البخاری دعہ فانہ صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو فی ہذا اللفظ ودع وابن عباس یکرہ الثلاث البتراء فکیف لا واحدۃ ۱۲ منہ

ســہ ومذہبہ فی الام ص۱۲۴ ولا ینافیہ ما فی ص۱۲۱ ۱۲ منہ

للعــہ وہو فی الکنز ص۱۹۵ ویزید بن بلال فی المیزان والتہذیب ۱۲ منہ

صــہ وفی کتب معرفۃ الصحابۃ کالاستیعاب واسد الغابۃ والاصابۃ عن عبدالرحمن بن ابی سبرۃ مرفوعا قولیا فی الوتر بثلاث فیہ اسمٰعیل بن رزین ضعفہ الازدی فی الضعفاء وذکرہ ابن حبان فی الثقات ولفظہ فی الکنز من ص۲۴۵ قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صومہ فقال ثلاثۃ عشر واربعۃ عشر وخمسۃ عشر وسألتہ عن الصلوٰۃ باللیل فقال ثمان رکعات اوتر بثلاث قلت ما یقرأ فیہا فقال سبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد کرر ۱۲

عــہ وحدیث فی اللسان ص۱۵ یامرنا ان یصلی احدنا کل لیلۃ بعد العشاء المکتوبۃ ما قل او کثر ثم یجعلہا وترا واسنادہ صالح کما یظہر مما فی العمدۃ ص۳۲ والتشہد وکذا ما عند ابی داؤد فی التشہد والشارع قد لا یراعی ما شاع من الفرق من بعد من کون الوتر صلوٰۃ علی حدۃ وہکذا ینبغی احیانا اذ اصلی علی الحس والخارج واغنی بنفس الایثار وارجاعہم الی ما فی الشاہد فقط وقد ذکر الجانب الآخر ایضا احیانا فی فہم ولا بد ۱۲

عــہ مع العلل ص۱۰۳ ۱۲ منہ

ســہ عن یحیی بن الجزار عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی الرکعتین فلما کبر صار الی تسع ست وثلاث ۱۲

بمثله من طريق حبيب بن ابي ثابت ايضا عن يحيى بن الجزار وكذلك هو عند النسائي وقد اخرجها في هذه الصفحة ثانيا عن سعيد بن جبير بتعيين القراءة في ثلاث الوتر واخرجها باللفظين النسائي من طريقين واخرجها الطحاوي عن يحيى بن الجزار اولا ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث طرق ثم من طريق آخر وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس وسأل اصحابه هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي الفجر وصلوة الصبح نعم انه يقول اني لاكره ان يوتر واحدا ثلاثا ولكن سبعا او خمسا كما اخرجه الطحاوي يريد الفضل والا فقد صلى ثلاثا فقد اعتمد الجوم الصحيح وعند مسلم من طريق حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس فذكر قصة بيتوتة في بيت خالته الى ان قال ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث اهـ وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن ابي ثابت وعزاه الحافظ من جهة حبيب نفسه واذا كان الغرض المرمى من اي جهة انكن لم يتفقا فكان سهم غرب وفي المسند من صـ٣٥٣ قطعة اخرى من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فقد بلغه من طرق ... وقد خالف في الفتح ما ذكره ههنا من باب السواك يوم الجمعة وهكذا يقع الامر وما صححه هو عند ابن ماجه من السواك من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير ايضا فاذا كان عنده عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لايختلط عليه الامر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي وعلى هذا قد اخذ منه سلمة بن كهيل بعض الفاظ الدعاء في تلك الليلة كما عند البخاري من باب الدعاء اذا انتبه من الليل نحوا وعنه من كل جانب وعند الطحاوي من طريق المنهال ابن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه متابعة قال ففعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث ومن طريق عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث اهـ

صـ٤ ووقفه زيد عند النسائي على ابن عباس في القراءة وفي نسخة سنن البيهقي جعله موقوفا على ابي هريرة ١٢

صـ٥ وهذا مذهب مالك المحلي صـ٥٨ وركعة يعني ركعة من صلوة الصبح بفتواه عند الطيالسي في مسئلة طلوع الشمس ووقع عند ابن نصر على الصواب صـ١٣٩ ١٢ منه

صـ٦ كذا في النسخة المصرية من الفتح وكذا نقله عنه في شرح المواهب وكذا النقل في حاشية مسلم الكشوري عنه ولعل ههنا في العبارة تحريفا وهو ابهام واظن ذلك من الراوي عن حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا يعني حصين بن عبد الرحمن وهو كما ترى غير موثوق. تابعه سفيان عند النسائي وابو بكر النهشلي ايضا فقد وافقه من طريق يحيى بن الجزار عنده في الثلاث وعند احمد صـ٢٩٩ وكذا زيد بن ابي انيسة على ما يظهر من عبارة النسائي ايضا وكذا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عند ابي نعيم في الحلية عن ابن عباس بدون واسطة كما في فتح القدير فهؤلاء اربعة وكذا الحجاج عن حبيب في المحلى صـ١٨ ان لم يكن ذلك تصحيفا من حصين. ووافق حبيب بن ابي ثابت المنهال بن عمرو عند الطحاوي في الثلاث وكذا عنده من طريق سعيد بن ابي ايوب عن عبد ربه بن سعيد بن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس وقيس بن سليمان في النسخة غلط ولحبيب بن ابي ثابت مقولة لابي اسحاق في الوتر من التهذيب من الحارث بن عبد الله الاعور وليعلم به ما كانوا يفهمون من لفظ الثلاث وقد جاء التصريح بالثلاث عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس ايضا عند ابن جرير وكذا عن ابن ابي ليلى عند ابن عساكر وهذا كله ما خلا ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في الثلاث عند احمد والطحاوي وغيرهما مرفوعا وموقوفا على ابن عباس ايضا عند النسائي من طريقة زهير وهو عن سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من باب ما يقرأ به في الوتر فروايته الخمس كما عند البخاري وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ لا على نفيه اصلا يشير اليه ما عنه عند ابن نصر من باب ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر وما في نيل الاوطار عن العراقي وممن كان يوتر بركعة الخلفاء الاربعة فانما اخرجه مما عند ابن نصر في باب الاخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة عن ابن عمر الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وهو كما ترى اجتهاد منه اخذه من التعبير بالايتار بركعة والا فوتر عمر ثلاث وعنه اخذه اهل المدينة وفي الكنز عن زاذان ابي عمر ان عليا كان يوتر بثلاث وعند ابن نصر كان اصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين ١٢ منه

فائدة واصل الحديث عن كريب ايضا عند النسائي ذكره في الفتح والعمدة ١٢

صـ٧ وعن ابن عمر في الاصابة من ترجمته من فعل نفسه كذلك كان يصلي وينام ثم وثم ١٢

صـ٨ وهو في المستدرك صـ٣٠٥ بدون ذكر الثلاث وقد جاء التصريح بثلاث الوتر في رواية عكرمة بن خالد وقد روى هذه القصة عن ابن عباس بلا واسطة مرة كما عند ابي داؤد والنسائي وفي المسند من صـ٣٦٥ وبواسطة سعيد بن جبير عن ابن عباس اخرى كما في المسند ايضا من صـ٣٠٩ وصـ٣٧٤ وذلك في كنز العمال من صـ٩١ عن عكرمة عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقلت لا نظرن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فقمت معه فبال فتوضأ وضوءا خفيفا ثم عاد ثم قام فبال فتوضأ فاحسن الوضوء ثم توضأت ثم قام يصلي من الليل فقمت خلفه فاهوى بيده واخذ براسي فاقامني عن يمينه الى جنبه فصلى اربعا اربعا ثم اوتر بثلاث ثم نام حتى سمعته ينفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلوة ولم يحدث وضوءا (ابن جرير) وجعل الاربع بتسليمتين ووقفة بعدها ثم اربع كذلك وهذا من تهذيب الآثار لابن جرير فانكشف الامر في الوتر وكشف عن مسامحات في العبارات او اعتبارات مناسبة اعتبرها الرواة وكذا فيما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع كذا في فتح القدير فقد حصل تظافر كثير عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس في الوتر بثلاث وكذا في المسند صـ٣٧١ اصل الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ق اخرجه البخاري من باب السمر بالعلم صـ٢١ و باب ما يقوم عن يمين الامام صـ٩٧ بذكر الخمس فقط
وليس عنده نفي الجلوس ثم يقول عليه وكذلك في طريقه عند ابي داؤد ايضا وقد عزا في التلخيص نفي الجلوس فيه لرواية البخاري
وليس فيه اصلا ومتابع آخر من صـ٣١ من منتخب الكنز ولعل تلك الرواية من طريق ابن ابي ليلى فقد اخرجه الترمذي قطعة منه سامن
الدعوات من طريقه وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين وكذا عند مسلم من السواك من
طريق آخر فليس حبيب ولا حبيب منفردا بذكر مسلم وكان الامر كما قيل في سؤال عن حصين كلثوم [illegible] في عقد [illegible] اخبر البيقين
وهو امر مقتضي به عندهم حتى اذا جاء حال ذكر الموالاة في الوتر وهو النفي للجلوس والسلام وقد اخرج الوقفة في البين لما لم يأت من حديث
حميد بن عبد الرحمن وام سلمة وفي التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما
التهجد ان يصلي الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة وتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن ١ه وطريق
عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث قد اخرجها البخاري ايضا من باب اذا قام الرجل عن يسار الامام
صـ٩٧ ومسلم بدون تصريح الثلاث ولكنه ثلاث ولا بد وفي المسند من صـ٣٧٣ من طريق عكرمة بن خالد عن المغيرة ان سعيد بن
جبير حدثه قال ابن عباس اتيت خالتي ميمونة فذكره قال حتى اذا طلع الفجر الاول امسك رسول الله صلى الله عليه وسلم هنية
حتى اذا اضاء له الصبح قام فصلى الوتر تسع ركعات يسلم في كل ركعتين حتى اذا فرغ من وتره امسك يسيرا حتى اذا اصبح في
نفسه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتي الفجر لصلوة الصبح ثم وضع جنبه ١ه وفيه فائدة الوقفة بين صلوة الليل والوتر و
الفاظه موهمة في اضافة الفجر الاول وتجعل صفة الوتر تسعا غير صلوة الليل وعزيبة احاله على رواية يزيد وهي في الصفحة
السابقة وفيها بعض اصلاح في اللفظ ولكن اجمل في السلام فلم يذكره قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره الى ان
علينا ليلا ركعتين فلما ظن ان الفجر قد دنا قام فصلى ست ركعات اوتر بالسابعة حتى اذا اضاء الفجر قام فصلى ركعتين ثم
وضع جنبه فنام الحديث وعباد بن منصور فيه في متابعات البخاري من صـ١٣٣ وبالجملة اذا اجمل الذهن او نفي السلام او الجلوس
بعد آخر فتدارك ولولم يكن هذا اليقين على الخبرة ومن ثم قال بعضهم الحديث اذا كثرت طرقه تبين غلطه و اذ لا فالامر
اليك اما ان تقف مع الالفاظ فلك فيها ايضا موقف دهر واما ان تعبر الى المعاني والاغراض فما شئت فافعل والسلام
عليك ثم الذي يظهر ان الحكم بن عتيبة هو الذي انشأ هذا التعبير لما يأتي فيما سيأتي في الفصل [illegible] [illegible]
لكن رأينا ان بعض من تحته لم يرد عنه كذلك فدار الامر وليس من سعيد بن جبير هذا وما لفظ يحيى بن [illegible] وعن سعيد بن
جبير فليس فيه الا قوله لم يجلس بينهن وحمل على ارادة الموالاة وليس فيه مزيد اشكال كما ذكرنا في لفظ محمد بن جعفر بن الزبير
سابقا فبقي الحكم منفردا باللفظ ويحط ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس والذي يظهر ان الاصل في الرواية ذكر
الخمس متواليا ثم بعض من جاء بعده اوهم نفي الجلوس او نفي السلام بلفظه ومعناه ووقع في حديث الحكم ايضا عن مقسم من
ام سلمة الذي فيه من بعد ولعله من انشاء الحكم في الموضعين وقد جعله مرة كما سيأتي عن ابن عباس عن ام سلمة فجعل
التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة حديث ابن عباس في ليلة مبيته عند ميمونة وحديث ام سلمة من طريق مقسم
وحديثها من طريق ابن عباس مع انه ثبت في حديثه لليلة المبيت ان الوتر كان ثلاثا ومن [illegible] من غير طريق
الحكم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة ليس فيه تعرض لنفي السلام وقد وقع فيها تخليط كثير في حديث ابن عباس
ومرة عن ام سلمة ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ثم رواية عكرمة
ابن خالد هذه عن سعيد بن جبير التي مرت عن المسند ثم في اخرجها ابو داؤد ايضا بغير هذا السياق ولا تخرج فيه بعض
الالفاظ يفسر بعضها البتة فقس ومثله حديث الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس و
سبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام اخرجه النسائي واحمد وابن ماجه ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة
فالاضطراب ثم وقع اصل الحديث عن ام سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي وابي امامة عند احمد والطحاوي وفي ذلك نفس العدد
لا غير فجاء الحكم فانشأ هذا التعبير واراد كون الوتر مع شفع سابق متواليا وانه صلى الله عليه وسلم في الوتر لم يخرج من
الشفع الى غيره ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط لكنه تسامح في العبارة ههنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير
سابقا فهو المولع بهذا السياق عن ام سلمة وعن ابن عباس مرتين مرة في قصة مبيته عند ميمونة ومرة ههنا فعبر في الحديثين
على منوال واحد وبنفرد عن الآخرين في كليهما على انه قد ترك ذلك التصريح آخرا وليس الا تعبيرا عبره بما لحظ فعند النسائي عن
الحكم ايضا عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادري قال الحكم فحججت
فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة ١ه فهذا الذي هو عندي ويبني عليه تعبيره وما نسب الى ابن
عباس عن ام سلمة مرة ونقل عن ميمونة ايضا سرى ذلك منه

(بقية من الصفحة السابقة) عن حبيب عن ابن عباس بدون واسطة برجال اسناده الحلية موثقون ولذا سكت عليه في الدراية وهو في التخريج
للزيلعي وقد اخرجه البيهقي ايضا في السنن وتعلق بعطاء بن مسلم وقد اجاب عنه في الجوهر النقي وهو من رجال النسائي ١٢ منه دام الله فيوضه

عنه وفي الفتح عن ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة ١ه ومجموعه يدل على وصلها ١٢ منه ومذهب سعيد بن جبير في الوتر ثلاث كما عند
ابن نصر من باب ما يقرأ به فيه ١٢ منه

. . . . الى ثقة مبيتة عند ميمونة فجمع هناك ايضا وخالف سائر الرواة هناك ممن قبله وقد عد منهم في الفتح كريبا وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوسا والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابا جمرة ثم قال وغيرهم وليس منه . ه ني انا اصل الاذكر عدد من الشفع والوتر متواليا فيجمع بهذا السياق ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر و باعتبار ها نقلها وهي مسامحة في التعبير لا غير فسامحه انت سامحك الله وقد تركها في سياق البخاري هناك وقد مر ذهبنا ايضا عند غير البخاري كما قد رأيت وفي المسند من ص ٣٠٩ - ص ٣٤٣ عن الحكم قال سألت مقسما قال قلت اوتر بثلاث ثم اخرج الى الصلاة مخافة ان تفوتني فقال لا يصلح الا خمس او سبع فاخبرت يحيى بن الجزار ومجاهد القوله فقالا لي سله عمن فسألته فقال عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اه فهذا هو منشأ تعبيره حينا فيما فيه من امر السلام شيئ انما هو كلام في العدد لا غير وقد سمعه يحيى بن الجزار منه ثم لم يحتاط لتعبيره نعم اختلف عليه من ام سلمة الى عائشة الى ابن عباس هناك والله اعلم وقد مرت روايته في حديث ابن عباس في المبيت بغير عزو لاحد وهو يروي عن ام سلمة وعائشة بنفسه الحديث بما ليس فيه شيئ يشكل فعند النسائي عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع اه وفي لفظ الترمذي فيه بسبع فاصل الحديث هذا فصلوا منه سبعا وزاد الحكم من عنده نفي السلام لم يكن في اصل الحديث الاعن ام سلمة ولا عن مقسم وعند النسائي عن يحيى بن الجزار ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا اه فهذا عن عائشة وقد يحتمل ان يكون يحيى بن الجزار تلقاه عن الحكم فانه امره كما امران يسأل مقسما عمن هذا وقد وقع تخليط بين ام سلمة وعائشة عند النسائي في باب صلاة القاعد في النافلة ايضا والا فيحصل التخليل هناك كيف يتوارد الذهنان على ذلك مع عدم التعلق بينهما فراجعه مع المسند ص ٣٢٩ واما حديث ابي امامة فعند الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ثم روى الطحاوي ان ابا امامة كان يوتر بثلاث قال في آثار السنن اسناد حديث ابي امامة مرفوعا عند احمد صحيح (ص ٢٦٩) وام سلمة تروي بعد السبع ركعتين جالسا كما عند احمد والترمذي وابن ماجه والطحاوي وكذا ابو امامة يرويهما بعد السبع جالسا بتعيين القراءة كما مر عن الطحاوي وهو عند احمد ايضا وكذا تروهما عائشة عند الطحاوي والبيهقي وتعيين تلك القراءة فيهما فهو حديث واحد ليس فيه اشكال الا ما انشأه الحكم وقد روى انس ايضا الركعتين بعد الوتر جالسا القراءة بهما قال الدارقطني (مع ص ١٧٩) من القنوت حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن واذا زلزلت وفي الاخرى بام القرآن وقل يا ايها الكافرون قال لنا ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل البصرة وحفظها اهل الشام اه وينبغي ان يراجع ما ذكره الترمذي في باب ما جاء في السفر يوم الجمعة وغيره فيما سمعه الحكم من مقسم وما لم يسمعه والله اعلم وعلمه احكم هذا وفي المجلد الاول من علل الامام (ابن) ابي حاتم ص ١٥٩ سألت ابي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام قال ابي هذا حديث منكر وفي التاريخ الصغير للامام البخاري ص ١٣٥ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم اني اوتر بثلاث . . . فقال لا الا خمس او سبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع من ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى فصل في اشياء بقيت في الباب اعلم ان الوتر ههنا يستلزم ان يكون قبله شفع لان الايتار ههنا ليس بان يأتي بوتر من الاشياء في الجملة بناء على ان الله وتر يحب الوتر فان هذا . . . يجري في الاشياء كلها كاكل التمر يوم الفطر وترا ولا تخصيص له بالصلوة بل المراد ان الصلوة جاءت اشفاعا والشفعية قدحت في الوترية فاوتروها ولو لم تكن سائر الصلوات الا سالما كانت الركعة الواحدة ولكان العدم يحفظ الوترية لا يقدح فيها فاذا جاءت الشفعية ولم تجبر لوتر فهذا مما لا يحبه الله ثم اذا لم تكن صلاة ليل وقلنا ان الركعة الواحدة توتر العشاء وسيما اذا كان المقصود الاتيان لصلوة هناك تكون وترا لا ايقاع فعل الايتار على العشاء فهذا يمكن عقلا لكن ما جاء الحديث به من حيث اللفظ فان الحديث صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وصلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ونحو ذلك

عـه والضحاك بن عثمان بعده الصواب فيه عن مخرمة وهو عن كريب العيني في الفتح ووقع في العمدة على الصواب ١٢

عـه وعند ابن نصر ص ١١ عمر بن حفص ايضا واسحق بن عبد الله في المسند ص ٢٨٢ مع ما في العمدة في اسناده ص ٣٤٠ وهو لفظ آخر وعكرمة مولى ابن عباس ايضا مختصرا في المسند ص ٢٤٤ وعكرمة بن خالد ايضا فيه ص ٢٩٥ وعند ابي داود ان كان عنده بدون واسطة سعيد بن جبير ايضا ونحوه حبيب بن ابي ثابت ايضا في المسند ص ٣٤٣ وعبد المطلب فيه ص ٣٤٣ وعلي بن داود ابو المتوكل الناجي فيه ص ٣٥٠ وسميع الزيات فيه ص ٣٥٠ مختصرا وزاد وعكرمة بن خالد مقدار القراءة فكأنه عنده طريقة مستقلة بدون سعيد بن جبير ١٢ منه

عـه وسياقه عند البيهقي كان يوتر بسبع حتى اذا بدن وكثر لحمه اوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس آه ١٢ (الباقي على الصفحة الآتية)

وفي كلها احال على صلوٰة الليل وهي غير المشار في العرف فلا بد اذن من تقدم شيء من الشفع على الوتر وليس عندهم في الوتر لو احاديث قولا الاحاديث الوتر ركعة من آخر الليل من طريق ابي مجلز عن ابن عمر وهو مع كونه مختصرا وتمامه عند ابن ماجه ايضا تقدم شيء وله نقله الى آخر الليل والا لم ينقل في سياق ما رواه بقي بن مخلد عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا اه (ص ١٢٠ تلخيص) فقد دار على هذا الشفع والوتر وانهما متلازمان ثم ان امر الفصل والوصل يدور على حرف واحد وهو كون الوتر مع شفع تقدمه صلوٰة واحدة او هما صلاتان على هذا يدور الفصل والوصل لا على شيء غيره كما قررناه من قبل فهل مراد الشارع بقوله صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ان تلك الركعة صلوٰة مستقلة ليست مما صدقات صلوٰة الليل وانكم اذا جئتم لصلوٰة الليل اشفاعا فجيئوا بصلوٰة اخرى سميتها وترا حتى تكون صلوٰة من بين الصلوات في الليل وترا وتختم تلك به فهذا يمكن عقلا ويحتمل ان يكون مرادا ولكن الظاهر انه جاء اللفظ بعد به وانما المراد اذا جئتم بصلوٰة الليل اشفاعا فزيدوا عليها وترا وهو اذن من جملة صلوٰة الليل وهو على ما افهمه اللغة لم يدخل فيه عرف شرعي بعد وهذا يلائم الوصل وسيما اذا لم يرد الشارع شيئا وسكت عن كونه صلوٰة على حدة ولم يشعر عن للفصل فيحمله السامع اذن على انه من جنس ما قبله ويجعله به وترا فقط فان من خوطب به اذا لم يكن عنده عرف متقرر من قبل لا يحمله الا على ذلك ثم بعد ذلك اذا جرى الامر على الوصل وكان لا بد من شفع ووتر وهي الثلاث وتعارفوه كذلك وتعاملوا به فليقولوا اذن ان مجموع الشفع والوتر صلوٰة واحدة تسمية الشريعة وترا وليستحسن ذلك فهم لكن خطاب الشارع لمن سأله اولا هو على متفاهم اللغة قبل تعارف شرعي وينبغي ان يراجع ههنا ما ذكره علماء الاصول في الاسماء الشرعية اهي عرف للشارع ام للمتشرعة فاذا ذقت هذا علمت ان الحديث ليس دليلا للفصل فانه لم يطلق في الحديث اسم صلوٰة الليل على المثنى اولا وعلى الواحدة ثانيا بان يقول تلك صلوٰة وهي صلوٰة ايضا بل انما اطلق اسم صلوٰة الليل على السلسلة المسرودة ضربة وتلك السلسلة صلوٰة واحدة لا صلوات ثم بعد ذلك تجري التعارف وبطرأ هذا ولكن بعض الصحابة حملوه على ان هناك صلوات فجردوا على الفصل وهم قد يرفعون الفصل الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اذا فهموه من المرفوع فهو مرفوع عندهم وقد جرى مثل هذا في غير هذا الباب كثيرا انهم يحملون آية من القرآن على جزئي ويقولون نزلت فيه وهو غير محصور فيه الا انه وهو ما عند الطحاوي عن الوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اه ولم يثبت في الخارج شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر ولم ينقل الفصل من فعله صلى الله عليه وسلم ولا الوتر بواحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء احد ممن رآه يصلي الوتر اصلا وانما فهمه ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه وجعله فعلا له صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تنزيلا واتنزعه من ان الوتر لا يوصل بغيره كمواترة الصوم ان يصوم يوما ويفطر يوما ومواترة الكتب ان تاتي بفترة بينها والوتر الشيء اي تجعله فذا وهذه معان حسنة وانظار مناسبة لكنها لا تكفي في العمل وقد تعارض فيقال ان من اوتر القوم اي جعل شفعهم وترا ويكفي فيما اعتبره الشارع في ايثار الاكتحال والاستجمار واكل التمر يوم الفطر وغير ذلك مما في البيهقي وفي الفتح ما عند ابي داود يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا اه ويكفي فيه حديث البخاري الفصل بها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا فلا ينبغي اللجاج فيه وعنده من حديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وعن ابن عمر قال من قال دبر كل صلوٰة واذا اخذ مضجعه الله اكبر كبيرا عدد الشفع والوتر كلمات الله التامات الطيبات المباركات ثلاثا ولا اله الا الله مثل ذلك كن له في قبره نورا وعلى الصراط نورا حتى يدخله الجنة ش وسنده حسن اه منتخب الكنز صحيحه لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثا وفي الدر المنثور واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابي العالية والشفع والوتر قال ذلك صلوٰة المغرب الشفع ركعتان والوتر الركعة الثالثة واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس مثله واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عطاء والشفع والوتر قال هي ايام النسك عرفة والاضحى هما الشفع وليلة الاضحى هي الوتر واخرج ابن جرير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفع يومان والوتر اليوم الثالث واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عبد الله بن الزبير انه سئل عن الشفع والوتر فقال الشفع قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والوتر اليوم الثالث وفي لفظ الشفع ايام التشريق والوتر آخر ايام التشريق ثم ان ابن عمر ممن كان لا يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الاول وكان يراه نسخا لصلوٰته كما قدمر سابقا نقلا عن الفتح فهو اذن اذا رأى احدا ياتي به في التشهد

(بقية من الصفحة السابقة) للعه استده في تذكرة الحفاظ ص ٢٣٣ ١٢

ـه ولكن فيه ابو غالب حزور مختلف في الاحتجاج به وراجع السنن الكبرى ص ٣٤ فقد اوضحه ١٢

ـه صحح الدارقطني في سننه في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران ذكره في نيل الاوطار وعلى الجلوس فيها اعتمد الحسن من حديث سعد بن هشام ذكره ابن نصر ص ١٣١ ١٢ ا منه ومعه وما تطاول يأتي اعلام الموقنين الوتر مع حاشية ص ١٢٤ ١٢

عه وحديث تذاكر ابي بكر وعمر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه ليس تابعا لصلوٰة الليل بل صلوٰة مستقلة (والباقي على الصفحة الآتية)

يحكم بفصله فان كان رائي النبي صلى الله عليه وسلم يوتر واتي به فهو يحكم بالفصل ولا بد ولكن الظاهر انه اسما بناه على الحديث القولي وان الشفع والوتر صلوتان فينبغي الفصل وكذلك امر رجلا بالفصل كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومي عند الطحاوي مع ان ابن ماجه لم يرده بهذا اللفظ بل قال اوتر بواحدة قال الباجي قوله كان يسلم بين الركعتين والوتر يقتضي انه قد تسمى الثلاث ركعات وترا مجازا لما كان الوتر لا يستبد منها الا ان الوتر في الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب ان يفصل بينه وبين الركعتين ممن تواليه اهـ مع انه قال ايضا من جهة المعنى ان وقتهما واحد لاختصاص هذا الشفع بالوتر حتى نسب اليه وسمي باسمه فوجب ان يقارنه اهـ وقال ايضا من ركعتي الفجر واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن فعند اشهب ان السنن منها كل ما تقرر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر اهـ واما حديثه في المسند من ص ٧٦ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعنا ها اهـ قال في التلخيص وقواه احمد اهـ فهذا الحديث متنه عين متن حديث روينا عن عائشة في المسند ايضا من ص ٩٣ قال حدثني عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة وانا في البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليمة ويسمعنا ها اهـ وهذا حديث اخر بمعنى آخر تريد به الفصل بين الوتر وما بعده لا عما قبله فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث فرواه عنه لذلك فخرج عنه من هذا الباب وعليه ما في شرح الاحياء واما حديث عائشة فاخرجه ايضا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة اهـ تريد ركعة الوتر وركعتي الفجر لا كما فهمه شارح الاحياء والآخرون منهم وقد اخرج النسائي والطحاوي من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث سور ثم اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة وكذا النسائي عن شبابة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقي واما حديث عائشة كما في بعض نسخ المستدرك كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة وهو في الاتحاف ص ٣٩٥ عن المصنف فهذا في التكلم بين صلوة الليل وبين ركعتي الفجر ذكره من باب التطوع بعد الوتر وسعد صلى في فتح المدائن ثمان ركعات لعلها بقعدة ذكره الطبري وتفرد به عن صلاته صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم سلم من كل ثنتين كما عند ابي داؤد من باب صلوة الضحى فلا بد من كشف وفحص عن الامر والله الموفق للصواب وكان يصلي الضحى ثمانيا لا يقعد بينهن رواه ابن ابي شيبة ذكره في الاتحاف ثم ان الذين جوزوا في النافلة كل الصور كالشفع والوتر كيف شاء وكم شاء وفصل القعدة وتركها حيث شاء ككل ركعة بقعدة او مائة ركعة بقعدة وجوزوا اوسع من هذا في مسائل القدوة كتقدم المقتدي على الامام مكانا وزمانا اقتداء من يصلي المكتوبة بمن يصلي على الجنازة والاقتداء بمن ام ثم تذكر انه كان جنبا والتحول من الامامة الى الانفراد او بالعكس الى غير ذلك من فروع غريبة كانهم جعلوا هذه التعبدات في الشريعة اتفاقية لا قصدية ـــه

فاتسع الخرق على الراقع ـ وقد كان اللازم في العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله وفي المعاملات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله كما نقل عن احمد وهو كلام في غاية الصحة ولكن الله يفعل ما يشاء قال الرافعي واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وكتب المصنف اهـ ثم ان التسليمة الواحدة في الوتر كما عند الطحاوي عن معاذ القاري ابي حليمة او التسليمتان بل هي كسلام من عليه السهو عندنا لا يخرجه الا موقوفا وعليه ويكون الجصاص منا بنى جواز الاقتداء بمن يفصل وهل التسليمة الواحدة للخروج امر متوسط يجزء ومن فروعهم الغريبة ما قاله الباجي من ص ٢٢٣ وص ٢٠٩ هذا واعلم ان حديث النهي عن البتيراء وان قدح ابن القطان وغيره لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكا به اوجوابا عنه كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي وعن ابن عمر ايضا فكان مقدمة مشهورة بينهم وهذا يدل على انه حديث في الواقع ولا بد وتفسيره فيما روي مرفوعا واعل اسناده هو بالواو ويدل عليه تصغيره فانه للتقليل وهو في الواحدة والله اعلم وكذا شاع عندهم كون المغرب وتر النهار على شاكلة المسلمات وهو في المسند سوى ما مر من ص ٢٦٥ وص ٢٠١ وعند الطحاوي من ص ٢٢٣ وص ٢٠١ وقد حسنه الترمذي من التطوع في السفر وعن ابي مسعود وابن عمر وابن عباس في الموطا يكن من قولهم ايضا كاشتهار ان الله وتر يحب الوتر فيما بينهم هذا وبعض الاشياء ص ١٦ من الرسالة وص ٢٠١ عن ابن عمر تدل على تردده والله الموفق

(بقية من الصفحة السابقة) فقد تظافر طرقه عن ابي قتادة عند ابي داؤد وصححه الحاكم وعن ابن عمر عند ابن ماجه وساق ابن نصر عنه وصححه الحاكم واقره الذهبي وحسنه ابن القطان كما في التلخيص وعن عقبة بن عامر عند الطبراني وعن جابر عند ابن ماجه وعن ابي هريرة عند البزار والطبراني كذا في نيل الاوطار وعن سعيد بن المسيب ومسروق والزهري وقتادة في الكنز وما عزاه فيه للطحاوي من طريق سعيد بن المسيب من نقض ابي بكر وتره فلم يخرج الطحاوي متنه حتى ينظر فيه واخرج عنه عن ابي بكر بعد ذلك مفسرا ما يخالفه وكذلك عن عائشة عن ابي بكر عند ابن نصر من انكار النقض يوتر مرتين والعجب ان ابن عمر يروي تذاكر ابي بكر وعمر ثم الخ يذهب الى مسئلة نقض الوتر ولعل الرجوع الذي نقل عنه في هذه المسئلة او المنع هو بعد ما بلغه هذا التذاكر وهو ايضا يقتضي بعدم اعادة المغرب ويروي ولا تصلوا صلوة في يوم مرتين ويروي صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل ويدل على انهما اثنان فقط وهناك تحو حديث اصلاتان معا مع الفاظ آخر وحديث ان الله امدكم بصلوة اهـ ويدل على ان الابتداء بنهيه في نافلة ولا يكون وعليه ادعى للحظ لا تصلوا صلوة في يوم مرتين حديث لا وتران في ليلة فقروعه تلك متناقضة والله اعلم بالصواب ١٢

عـــه وهذا السياق وما في المنتقى لابن تيمية من رواية الخطابي فيرد على ما عزاه في الكنز كما في حاشية الصفحة للطحاوي من نقض ابي بكر ١٢ منه

عـــ٥ وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص ١٣ عن جابر بن زيد الوتر من صلوة العشاء الى الفجر (والباقي على الصفحة الآتية)

فصل فی رفع الیدین فی الدعاء وما یتعلق به ما رفع قوم اکفهم الی الله تعالیٰ یسالونه شیئا الا کان حقا علی الله ان یضع فی ایدیهم الذی سالوا طب
عن سلمان صـ۲۵۴ عن علی الدعاء ترس المؤمن ومتیٰ تکثر قرع الباب یفتح لک الخلعی فی الخلعیات صـ۲۵ : اذا استفتح احدکم فلیرفع
یدیه ولیستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالیٰ امامه طس عن ابن عمر صـ۲۳ المسئلة ان ترفع یدیک حذو منکبیک والاستغفار ان
تشیر باصبع واحدة والابتهال ان تمد یدیک جمیعا ابو داؤد من الدعاء عن ابن عباس صـ۷۸ وهو فی صـ۲۳ هکذا عن عکرمة قال
قال ابن عباس الابتهال هکذا وبسط یدیه وظهورهما الی وجهه والدعاء هکذا ووضع یدیه تحت لحییه والاخلاص هکذا یشیر باصبعه عنه
وتسمیة رفع الاصبع اخلاصا اوجه وهو التوحید کما فی کلمة الاخلاص وسورة الاخلاص لم تؤتوا بعد کلمة الخلاص مثل العافیة فسلوا
الله العافیة هب للعسه عن ابی بکر صـ۲۶ ومنه اصبحنا علی فطرة الاسلام وکلمة الاخلاص وسنة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم وملة ابینا
ابراهیم حنیفا مسلما وما کان من المشرکین عم عن ابی بن کعب وفی المسند من صـ۳۲۹ سمع رجلا من بنی تمیم قال سالت ای
ابن عباس عن قول الرجل باصبعه یعنی هکذا فی الصلوٰة قال ذاک الاخلاص اھ

(بقیة من الصفحة السابقة) قد کان ابن عمر یفصل بینهما وبین الرکعتین وکان ابن عباس یفعل ذلک وغیرهما من اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم احدا اوضح منه فی معناه ما فی الجوهر النقی عنه مرفوعا من صـ۲۰۹ والمسند صـ۲ وصـ۷۶ وصـ۹ والمحلی وصـ۱۹۷ فاراد
توقیت الوتر بالفجر ثم رعایة الفصل ولم یلفظ بالسلام فیهما فصلان قبل رکعتی الفجر وبعدهما وانتظار ان هناک تکوینا او تشطیعا ۱۲ منه
عـه ولعل نظیره ما عند البخاری صـ۶۳۳ ۱۲ منه
سـه وحدیث عمران عند الطبرانی ایضا ذکره فی المرقاة وعند ابن النجار فی الکنز وابن نصر وهو عند الطحاوی عن غیره قال النسائی
قال ابو عبد الرحمٰن لا اعلم احدا تابع شبابة علی هذا الحدیث اھ ۱۲ منه
للعـه ولعله کان یجوز من التخفیف کما عن ابی هریرة ومالک عند ابن نصر صـ۱۲۳ وواحدة عن الوضین عن ابن عمر ولما کان لا یدخل التسلیم
فی التشهد الاول فلعل ادخاله اراد لصفة خاصة لقوله لو یطیعنی الائمة لسلموا فی الرکعتین من الوتر فی رمضان واراد تمییزه من المثانی الاول
حتی یقوم الناس الی الوتر مع قول زید عند الطحاوی فیه لعنده مع صـ۱۷ من الرسالة ۱۲
حـه وقوله ابن عباس وعائشة فی کون الثلاث بتراء ولکن خمس او سبع یرید ان به ان تکون صلوٰة اللیل مشتملة علی شفع مفصول
ووتر بثلاث والا فرق بین الثلاث والخمس الموصولة اصلا کما لا یخفی ثم ان ابن عمر لما کان قائلا بالفصل فی الوتر صرف
معنی البتیراء الی ما مر وابن عباس وعائشة لما کانا قائلین بکون الوتر ثلاثا صرفاه الی عدم شفع سابق وهذا کل احتمالا ومنهم فان قلت
ان فی حدیث النهی البتیراء ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وهو نقیض حدیث الصحیح عبارة وعندنا صلوٰة اللیل مثنی مثنی فاذا
خشی احدکم الصبح صلی واحدة توتر له ما قد صلی فاذا اراد قلت اراد ههنا واحدة لا قبلها شیئ ولا بعدها شیئ او منفصلة عما قبلها
بخلاف الحدیث المشهور فجاءت عبارة واحدة اثباتا ونفیا لهذا وفی کتاب الام من صـ۱۴۷ اعن عبد الله انه کان یکره ان یکون ثلاثا وترا
ولکن خمسا او سبعا فوضح المراد وعن میمونة الوتر سبع فلا اقل من خمس ش واثار اخری فی شرح المنتقی عن بعض الصحابة کلها فی العدد لا فی التشهد
وعند ابن نصر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر بسبع واوتر بخمس واصله عند مسلم ثم نزلت فی سوایاتها
الی الثلاث فدل ان الکلام کان فی العدد لا فی التشهد والسلام وکذا عن ام سلمة ومیمونة ثم جرت مسامحات فقد تنزلت عائشة فی روایاتها
من ثلاث عشرة الی احدی عشرة الی تسع الی سبع الی خمس ثم بعد ذلک الی ثلاث وکل ذلک التنزل شفعا شفعا فدل ان الصلوٰة کانت
تؤشفعا سوی الوتر وان الکلام فی العدد لا غیر وصحح حدیث هشام عن روایة نفسه وکان تداعیی الناظرین هذا واذا کان الامر دائرا علی المثل
التجاری الی ترک هذه الروایات کما ذکره البیهقی فی المعرفة افلا ینتهض هذا عذرا للنافی جیبهما فقارب وسدد وسددک الله لا اله غیره ثم ان قولها
اوتر بخمس لعلها تریدمن جملة ثلاث عشرة وان جهة الوتر منها هذه لا الاقتصار علی الخمس فقط فی سائر روایاتها الا انتهاؤها الی السبع وانه لم یکن یوتر باقل
من سبع وقد تکون استنبطت من فصل الخمس عما قبلها من صلوٰة اللیل والموالاة بینها الخمس ترک صلوٰة اللیل واقتصر علی خمس الوتر فقد ادی
حق الوتر فعبرت کما رواه ابن نصر ولم اره الا عنده من روایة هشام بن عروة عن ابیه واذا کان العمل هناک منتشرا فلا تسال عن مسامحات
الرواة فی النقل کما فعلوا فی الاذان والاقامة بمزدلفة وصلوٰة الکسوف وههنا ثلاث عشرة واحدی عشرة وذکر محل الاضطجاع فی حدیث ابن
عباس وکما اضطربوا فی حدیث وائل بن حجر فی الاخفاء بآمین والجهر بها ووضع الیدین فوق السرة وتحتها من حدیثه والجمع بین المضمضة والاستنشاق
فی حدیث عثمان وعلی والفصل بینهما فی واقعة ونصاب زکاة الابل فی حدیث عمرو بن حزم واستثناء المغرب من قوله صلی الله علیه وسلم بین کل اذانین صلوٰة
واستثناء الرکعتین بعد العصر من النهی وسنة الفجر عند الاقامة ۱۲ منه سه ثم ان اسناد حدیث النهی من البتیراء فی المیزان ولسانه من عثمان بن محمد بن ربیعة
الرائی وهو کما ذکره العینی فی معانی الاخبار عثمان بن محمد بن عثمان بن ربیعة وهکذا عند الدارقطنی وصـ۱۷۵ وصـ۲۳۲ وکذا فی اللسان من اسناد الخطیب
وکذا الدارقطنی فی غرائب مالک ومن ترجمة عبد الملک بن معاذ النصیبی وهو اصوب مما وقع فی ترتیب الممالک بمناقب الامام مالک عن الخطیب عن عثمان
ابن محمد ومحمد بن عثمان کلیهما ثم ذکر فی اللسان ههنا ان سائر الرجال ثقات وذکر بعضهم من احمد بن محمد بن اسمٰعیل بن الفرج والحسن بن سلیمان الملقب
بقبیطة بقی الکلام فی عثمان بن محمد وقد صحح له الحاکم من البیوع حدیث لا ضرر ولا ضرار صـ۵۸ (والباقی علی الصفحة الآتیة)
عـه وفی السنن صـ۱۳۳ مرفوعا قال الاخلاص هکذا باصبعه التی تلی الابهام وهذا الدعاء فرفع یدیه حذو منکبیه وهذا الابتهال فرفع یدیه مدا بخلاف وفیه ای
فی الشافی فانه لم یذکر المد من طریق العباس بن عبد الله ۱۲ عسه وقد رفعه ایضا ۱۲ سه وفی روایة لابی داؤد فی باب الدعاء تفسیر الابتهال کذلک ۱۲ منه
للعه صـ۵۳۵ مستدرک لوجهین احدهما انها تخلص الی الله والثانی انها تخلیص من الشرک ۱۲ منه

وعند منتخب الكنز ص۲۲ اذا دعا العبد فاشار باصبعه قال الله تعالى اخلص عبدي الديلمي عن انس ص۵۳ رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ك ق عن علي ص۸۱ وهو من ص۳۳ ان ربكم حيي كريم يستحيي ان يرفع العبد يديه فيردهما صفرا لا خير فيهما فاذا رفع احدكم يديه فليقل يا حي لا اله الا انت ثلاث مرات ثم اذا رد يديه فليفرغ ذلك الخير على وجهه طب عن ابن عمر ص۷۹ عن عثمان فان رجل يدعو ويشير باصبعه فقال مقمعة الشيطان سفيان الثوري في الجامع هق ص۰۰ من منتخب الكنز وعند الطحاوي عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى ونحوه عند الترمذي عن ابن عمر قال ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها وعند ابي داؤد من حديث وائل وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وعنده من حديث عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وعن عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك وعند النسائي من حديث وائل ونصب اصبعه للدعاء وفي لفظ واشار بالسبابة يدعو بها وفي لفظ كلفظ ابي داؤد وفي لفظ فرأيته يحركها يدعو بها وعن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وعن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك وعن نمير الخزاعي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو وعند مسلم عن ابن عمر ورفع اصبعه التي تلي الابهام فدعا بها وعند ابن ماجه من حديث وائل يدعو بها في التشهد وعند ابي داؤد من الجمعة عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام وعلم برواية ابي داؤد ان هذه ان ما ذكره الزرقاني من رواية الحاكم عن سهل المذكور ولفظ الا كان يجعل اصبعه بحذاء منكبيه ويدعو خلاف لفظ ابي داؤد عنه واوله في المرقات اي رؤس اصابع يديه مرتفعة ونقل عن الطيبي في الاشارة في الاستسقاء ويظهر كفيه ان معناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه محاذيتين الرأس اهـ وليعيه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه اهـ ووافقه فكان جعل ظهر الكفين الى السماء في الاستسقاء خاص عند الحنفية وانما اشتهر عند الشافعية وعنهم اخذه من اخذه من الحنفية والبسر مع الابل استجارة لكن في رواية للعـ انس عند ابي داؤد من باب الدعاء نفي الرفع في غير الاستسقاء والمستدرك ص۲۰۰ وهو من الوتر في الصحيح وعند ابي داؤد من الاستسقاء وعن انس ما يؤيد شرح الطيبي وان كان النووي حكى عن العلماء خلافه لكن ما نأخذ قولهم فان غير انس يروي الدعاء في الاستسقاء على المعروف ولفظ انس محتمل وكذا لفظ ابن عباس الذي اوله الطيبي وهناك لفظ ابي سعيد في المستدرك ص۱۹۷ وقد خالفه لفظ الطحاوي في رفع اليدين عند البيت نعم ما في المنتخب ص۲۲ من المسند واصح كان اذا سأل جعل باطن كفيه الى وجهه واذا استعاذ (اي ولو في غير الاستسقاء) جعل ظاهرهما اليهم عن السائب بن خلاد وعند الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمتك اهـ ومثله عند البخاري من ص۲۳۵ للاستشهاد وحديث النسائي من الصلوٰة والترمذي في الدعوات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن كان يدعو احّد احّد قال الباجي لان الواجب في الدعاء ان يكون باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما ان يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد اهـ واذا علمت هذه الالفاظ فاعلم ان المراد بالدعاء برفع السبحة الدعاء ثم ليس ان اشارة الاصبع الواحدة اعتبرها الشارع دعاء او سموا الاهل الرواة لما نقلوا الاشارة وكانت غير معقولة المعنى اعتبروا فيها الدعاء يعنون ان الاشارة لم تكن لهوا وسدى بل كانت اشارة الى شيئ وهو الدعاء اي الاخلاص فيريدون به تميزها عن سائر الاشارات والدعاء كقوله ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى لا طلب الحاجة وسواها وهذه كانت على المنبر ايضا لاشارة التفهيم صرح به البيهقي

بقية من الصفحة السابقة) واقره الذهبي هناك في تلخيصه فكأن عبد الحق صاحب الاحكام وكذا ابن القطان لم يعرفاه فساق الذهبي في الميزان الكلام فيه ولم يتبين له جرح في تلخيص المستدرك فوافق الحاكم فاعلم ثم ما تحصيل الوتر بشفع وواحدة مفصولة فان السلام في الصلوٰة للتحليل واحرامها التكبير واحلالها التسليم فان كانت الواحدة صلوٰة مستقلة فليؤت بتحريمة مستانفة ورفع اليدين لها وليثبت ذلك بمرفوع والا فالثلاث صلوٰة واحدة ولا بد ۱۲ منه

معـه وكذا اشتهر من كان له امام فقرأة الامام له قرأة كما عند مسلم عن زيد بن ثابت من سجدة التلاوة ونحوه عن ابي الدرداء عند النسائي وجابر عند الترمذي وابن عمر في المؤطا وغيرهم وابن مسعود وغيرهم ولا يتمشى ان يقال انه اخذ بالمقصود الاصلي ولا يعني بالنعل كما في قوله سجد وجهي للذي خلقه مع قوله امرت ان اسجد على سبعة آراب فان العبارة ههنا جارت في تعيين المسئلة ولا تصدق في غير ما نحن فيه ۱۲ منه

عـه ولكن الذهبي في السنن ص۱۳۴ انه عن مجاهد وعثمان راوعنه وكذا عزاه في شرح المهذب لمجاهد وحديث واضح في خارج الصلوٰة للاشارة الى مكانة الرب من المسند ص۱۸۴ ۱۲ منه

عـه وصورتها في المنتقى من الجمعة ما كان يدعو الا يضع يده حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة وهو في العمدة عن ابي يوسف ص۲۳۲ ۱۲ منه

سـه ويؤيده ما في الفتح من الدعوات عن ابن عمر ۱۲ للعـه اي في باب الاستسقاء وحكمه لا الباب المبوب ۱۲

صـه والاشارة الى مكانة الله وان لم يكن له مكان فله مكانة غير المكان ۱۲ (والباقي على الصفحة الآتية)

ثم معنى رفع اليدين عند التحريمة هو الاقبال على الله بهما كما في رواية ابن عمر وقد ذكر اسناده في عمدة القاري من صـ وهو رفع اليدين
للتحريم ثم عقد بهما احرام ودخول في حرمة الصلوٰة وحيد وعهده عند الركوع وبعد الرفع منه وهو للسجود والسجدتان في حكم شيئي ولذا تعدد
بخلاف الاركان الاخر وقد اعتبر تعدد بهما حينئذ فجاز الرفع بينهما لا بعدهما كما عن وائل عند ابي داود مرفوعا اذ يستلزم وقفة او يقطع موالاة
الانتصاب بخلاف ما بينهما فقد يصير حافظا للجلسة الواجبة وهو فائدة مهمة وكذا في القومة ولو لم يشرع فيهما ذكر ولا رفع لذهبا من البين ثم
ان حديث مالك بن الحويرث عند النسائي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه لم ار شرحه احد وقد مر عليه في الهدى والفتح يستدلون به ولا يشرحونه هلا
والذي يظهر لي ان المراد به ما بين الامور الاربعة فهي ثلاث والاوجه ان يجعل الرفع الذي هو في القومة لحال السجود لا لحال الركوع
وان كان حسنا في العبارة وحقيقا دل عليه ما عند ابن نصر صـ ١٣ عن الامام احمد او ان ادبقوله واذا رفع راسه من الركوع واذا
سجد انه شيئي واحد لا تكراره عنه فانه لم يذكر في غيره فلا يغتر بايهام لفظ بدون مساعدة العمل من السلف ليكون شاهدا على المراد
بخلاف ما بين السجدتين فقد جاء عن بعض السلف وهو مفسر لحديث مالك هذا وحديث وائل عند ابي داود وبوب عليه النسائي ولا يرفع
بعد السجدة الثانية وان كان هو راو يا لجلسة الاستراحة فانها خالية عن التكبير بعدها وسياقه مساق رواية مالك عند البخاري
في باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم ما بقي وما في الفتح صـ ٣٧ عن المسند عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وما لك مخالف
للرواة في ذكر محل الاضطجاع في رواية ابي سلمة عن عائشة ايضا كما خالف في رواية عروة عنها ايضا الا كما يفهم تنبيه الفتح صـ ٣٦
وبالجملة هو حديث ابن ابي ذئب عن الزهري عند ابي داود في صلاة الليل والنسائي واخرج ابن ماجه في باب ما جاء في كم يصلي بالليل
من طريق شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري ومن هذا عنده في الوتر بركعة ايضا وعلى هذا المحمل ما في المسند المنسوب
لعمر بن عبد العزيز عن عائشة ايضا واما ما اخرجه النسائي عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء
ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدمه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وقد اخرجه احمد ايضا فهو رفع مبهم لا يكفي ولا يشفي تارة فعل اشياء قصر العشاء و
الوتر بواحدة والقرأة فيها بمائة من النساء والنوم على الوتر والاجتزاء بمائة آية في قيام الليل

(بقية من الصفحة السابقة) وصورتها في المنتقى لابن تيمية من الجمعة عن المسند ذكر في الصفحة السابقة ويراجع السنن صـ ٢١٧ ١٢ منه

عـه وفي البحر من سجود التلاوة وانما لا يرفع يديه عند التكبيرة لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة كما في سجود الصلوٰة وكذا
التكبير للرفع كما في سجود الصلوٰة وهو المروي من فعله عليه الصلوٰة والسلام وابن مسعود من بعده ١٢
عـه نعم في اواخر جزء البخاري دخول النسخ على حديث الرفع في كل خفض ورفع عن الاوزاعي مع ان ابن حزم كما في الدراسات قد صححه
فحينئذ يلتزم التكرار ولعله مراد الشارحين والاوزاعي قائل بوجوبه عند التحريمة فيكون مؤكدا عنده في غيرها ايضا والتكرار في
المعنى عن احمد في رواية عنه والله اعلم ١٢
سـه من السجود لبعد الفراغ من الصلوٰة وايذان المؤذنين الائمة بالصلوٰة ١٢
للعـه ذكر في الفتح هذا المسند من المواقيت ١٢
صـه وقيل عنده عن شبابة ايضا القرأة بثلاث وعنه الوتر بثلاث عند الطحاوي في بيت ابن عباس ١٢
سـه وفي تاريخ ابن عساكر كذلك من زبان بن عبد العزيز وقوله عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن المصفى
ثنا بقية بن الوليد عن الاوزاعي حدثني اسامة بن زيد عن زبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بثلاث يسلم في ركعتين سلاما يسمعنا ثم يقوم فيصلي ركعة حدثني محمد بن خلف العسقلاني
ابو نصر حدثنا محمد بن يوسف وحدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي عن اسامة بن زيد
عن زبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يفرق بين الشفع
والوتر وانا في البيت اسمع تسليمه فانشائي وقد اخرجه احمد من صـ عند مسلم وابي داود والنسائي وغيرهم في الفصل
بين التسع والثنتين بعدها قاعدا او السبع والثنتين كذلك والاول وهم ليس الا فاعلمه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة رواه الاثرم كذا في المغني ومذهب عمر بن عبد العزيز الذي اثبته بالمدينة
بقول الفقهاء ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قدم من رواية الطحاوي وبالجملة رواية عمر بن عبد العزيز هي في مضمون آخر و
كذا نامر عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد (والباقي على الصفحة الآتية)
سـه في سنن البيهقي صـ ٢ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث انبأ ابو محمد ابن حبان ابو الشيخ انبأ عبد الله بن محمد بن سوار
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الصلوٰة فليفة ولا تطوع الا اشهر بيديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد تابعه جرير
عن ابي اسحق وقد روي في حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوٰة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة الا انه ضعيف فعمر بن علي
اسناده وفي العمدة صـ وصواب النسخة محمد بن حرب من رجال التهذيب وعمير بن عمران كما في الصغير للطبراني صـ ٣١ من رجال النسائي

والمتبادر من قوله ثم قام ترك سنة العشاء ايضا واخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله .... عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين ولا يعلم أراد رفع مجموع ما فعله او بعضه وقد جرى نحو ذلك عنهم، واجتهد فرفع كما فعل ابن عمر ونظيره ما في الفتح من الجمعة قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته اهـ وكصلوٰة ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر وقال سنة وحق مع ما عن ابي امامة بن سهل السنة في الصلوٰة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة اخرجها النسائي وكقول ابن عباس في الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه سنة مع قول ابن عمر ليس بسنة وراجع الموطا لمحمد وما في الجوهر النقي فيه عن ابن عمر وكقول ابي هريرة اني لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعن عطاء انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة الى نظائر كثيرة فيحتمل انه اجتهد في الواحدة وانها حقيقة الوتر وفي مائة آية فيكتب لقنوت ليلة كما جاء في الحديث فرفع باعتبار بعض الامور وقد اخرج الطحاوي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين اهـ وفي شرح الاحياء واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين ان عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر اهـ وكذلك ما عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة وعند النسائي موقوفا ومن غلب اوما ايماء روي مرفوعا وموقوفا وصوبوا وقفه والظن ان صدر حديثه مرفوع وهو قوله الوتر حق لوروده من رواية غيره اخرجه ابو داؤد والحاكم وصححه عن بريدة ايضا وعند الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات قاله في التلخيص وقد مر وجه بغير ما ههنا ايضا ويتعلق بالمسئلة حديث ابن عباس قال في المرقاة نقلا عن ميرك بسند جيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوٰة الليل ولو ركعة اهـ لكن قال في نيل الاوطار من باب ما جاء في قيام الليل عن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف اهـ وما في حديث ابي سعيد في سجود السهو اذا شك احدكم في صلوٰته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن سجد سجدتين فان كانت صلوٰته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوٰته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اهـ

(بقية من الصفحة السابقة) ولعل ما مر عن المغني من رواية ابن ابي ذئب عن نافع عنه عليه ايضا ولعل صاحب مجمع الزوائد قد اراد بهذا كما في نيل الاوطار من باب من اجتزأ بتسليمة واحدة قال وقد عقد صاحب مجمع الزوائد ولذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع والوتر فذكر حديث عائشة من رواية الطبراني قال ولم يذكر في هذا الباب الا هذا الحديث اهـ ولم يرد الا معدا فا جديدا لهذا العنوان لاثلاث الوتر والا لذكر فيه ما ذكره الآخرون ١٢

معـه وفي مجمع الزوائد صـ٢٠٣ـ من باب السهو في الصلوٰة وعن ابي عثمان النهدي قال خرج ابو موسى الاشعري واصحابه من مكة فصلى بهم المغرب ركعتين ثم سلم ثم قام فقرأ ثلاث آيات من النساء ثم ركع وسجد وسلم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح فاضطرب شديدا ومثله لا يخلص منه شيئ ولا يفصل به امر وما عنه عن عائشة عند الطحاوي هو في الكنز من صـ١٩٧ـ برمز كرعب ايضا ولعل ما خذ نقل ابي موسى حديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن معاوية ابن حديج بتعيين المغرب كما في المواهب وابو داؤد والنسائي من الاقامة ولم يعين المغرب ونحوه في علل ابن ابي حاتم صـ١٩٥ـ وصـ١٤٧ـ وجعله عن انس واعله ولعل هذا يكون منشا ما جرى لابن وجية ذكره في العمدة صـ٥٥٢ـ وذكر قبله نكته عن ابن بطال يفيد في تمام الوتر ثلاثا ولا بد ١٢ منه

عـه ويجلا ما في المستدرك صـ٣٥٨ـ ١٢ منه

عسه وكقول ابن عباس لابن الزبير لما ترك الجمعة حين اجتمع العيدان اصاب السنة ١٢ منه

سه وما ذكره الذهبي في تلخيصه هناك سكت عنه من صـ٢٥ـ ١٢

للعه ويخالفه لبعض شيئ ما في الكنز صـ١٦٨ـ وصـ١٦٩ـ عن حسان ابن عطية مرسلا قبل الاوزاعي مراسيله كما في التهذيب وهو عند ابن نصر صـ١٢٦ـ وما في السنن الكبرى وقد ذكر ابن نصر ايضا عن ابن عباس قال الا اعلمك الوتر قلت بلى فقام فركع ركعة فغيه على بن سفيان ليس بشيئ ١٢

صـه من الفصل الثاني من قيام الليل ١٢

سـه لعله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس من رجال الترمذي وابن ماجه قال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور وهل يتعلق بالمسئلة ما في منتخب الكنز صـ١٣٤ـ عن عمر قال اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى ركعة او سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة فان المحاجة امر الآخرة وقد ذكر السجدة الواحدة ايضا وبعض الشهادة ما كانت بغير محاجة بديهية لا يحتاج الى سؤال ذاك او اراد ان لقاتل فكانما للمقتول يعطي له فلم يجب ان يحاجه والقبول في الآخرة اوسع من الصحة الفقهية مع لفظ فيه من شهادته من الصحيح ١٢ منه

فالاعتبار لا يلزم ان يظهر فی احکام الدنیا کالمسبوق یدرک السجدة یدخل فیها ولا یعتد شیئا دنیا فقد جعل السجدتین شافعة" للرکعة فی لفظ قال فان کانت الرکعة" الذی صلی خامسة شفعها بهاتین وهو المراد بکونهما مع الرکعة "نافلة" ای شفعا فما انفک الامر عن الشفع ثم ان هذا الاعتبار قد ظهر فی بعض فروع الحنفیة حیث قالوا اذا تحقق انها خامسة ضم سادسة وان لم یتحقق فکما قال فی الحدیث (لطیفة) ان الذین تمسکوا فی کراهة الوتر بثلاث کالمغرب بحدیث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او اکثر قضت علیهم شدة الحرص فی کراهة الثلاث ان ذهلوا ان الحدیث یدل ان لا وتر هناک فی ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه یرید ان لا یقتصروا علیه فیترکوا صلوٰة اللیل راسا وهذا ظاهر ولکن قد خفی علیهم مع ظهوره وعلیه[٥] حمل فی المرقات حدیث ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان هذا السفر جهد ونقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل والا کانتا له رواه الدارمی ای علی نافلة قبل الوتر اذا اراد ان یوتر قائمة مقام قیام اللیل ولعل هذا الشرع هو المراد وان کان الطحاوی حمله علی ما بعد الوتر لکن الظاهر ان النبی صلی الله علیه وسلم نقل الوتر الی اول اللیل علی هیئاة ما یکون فی آخر اللیل وکذا اخرجه هو عن ابی هریرة وکان صلی الله علیه وسلم اوصاه بذلک کان صورة العمل بها عنده هذه (تتمة) ان بعضهم جری علی ما فهمه من الحدیث القولی صلوٰة اللیل مثنی مثنی کابن عمر[ع] فکان یفصل ولعله لم یر فعله صلی الله علیه وسلم کما راءه عائشة ورآه ابن عباس فقال فی حدیث سعد بن هشام کما عند مسلم والنسائی صدقت وهی قد صرحت فی ذلک الحدیث بمعنی السلام وان الوتر ثلاث فصدقها فیه کله لانه وافق ما کان رآه لیلة بیتة وعند ابی داؤد فقال هذا والله هو الحدیث کل ذلک یدل علی ان عنده سابقة علم بحقیقة الامر وانه کان قد وقع فیه اشتباه للبعض اذ ذاک ودل هذا ثانیا ان فی حدیثه لیلة المبیت امر الوتر کان کذلک

ھـــ وذلک کقوله تعالی فاینما تولوا فثم وجه الله اجراه الصحابة علی التحری وظهر فی النافلة علی الدابة کما قرره فی فتح العزیز ١٢ منه

عـــ وکذلک جوزه فی السنن الکبری من صـ٣٣ـ ٣ ١٢ منه

ســـ ودل هذا الحدیث ایضا ان الوتر والمغرب متشابهان کل التشابه حتی یطلب التمیز من خارج وهو غریبا دعلیه ولو لم تکن فیه اللغة الاولی لما تشابها فاعلم ١٢

للعـــ وابن عمر قد یروی صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة اللیل مرفوعا ولقوله من جانبه ایضا موقوفا اما انا فاختم النهار بوتر والفجر بوتر ای قبل الفجر کالمغرب بعد الغروب لا بعده کما عناه ابن نصر لما عنده عنه فی الباب السابق وهو فی الحدیث تشبیه تام ثم قد یدرج علیه کما عند ابن ماجه والطحاوی عن عامر الشعبی قال سالت ابن عباس وابن عمر کیف صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالا ثلاث عشرة ثمان ویوتر بثلاث ورکعتین بعد الفجر وعند ابن نصر صـ١٢٩ـ وفی الدرایة عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث یجعل القنوت قبل الرکوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط باسناد ضعیف فیه سهل بن عباس الترمذی کما فی فتح القدیر وترکه الدارقطنی کذا فی المیزان وروایة اخری عنه من نیل الاوطار عند الطبرانی والبزار فی قراءة الوتر وفیه سعید بن سنان ضعیف ایضا وقد یخالف ذلک لیستثنی ویقول ووتر اللیل واحدة کما عن معرفة البیهقی عن مولی لسعد قال فی الدرایة من مجود..... السهو ان اسمه ابو منصور قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر اللیل واحدة بذلک امر رسول الله صلی الله علیه وسلم کانه یخرجه بهذا عن التشبیه التام ویبنی علیه الفصل ویامر به کما عند الطحاوی عن المطلب بن عبد الله المخزومی عنه وینبغی علیه مسئلة نقض الوتر برایه وقد یتوقف ایضا کما ذکره فی نیل الاوطار عن العراقی ان عدم النقض رواه ابن شیبة عن سعد بن ابی وقاص وابن عمرو بن عباس وکذا یقول صلوٰة اللیل مثنی مثنی کما صح عنه موقوفا علیه وان اختلف المحدثون فی مرفوعه بهذا اللفظ ثم قد صلی اربعا فی النهار کما قد صح عنه ذلک فهذا امامن تردده فیه او ان التسلیم من کل ثنتی کما فسره به عند مسلم لیس بلازم عنده ولیس عنده نص فی الفصل مع ان کل من یختار الفصل یجوز الوصل ایضا وهناک من لا یجوز الفصل اصلا فاعلمه وهذا فی الوتر واما فی الرباع او المثنی من صلوٰة اللیل فالذی یظهر ان ابن مسعود یفصل الرباع وتبعه العراقیون وقد ظهر هذا منه فی نحو سنة الجمعة وعند ابن ابی شیبة عنه من صلی اربعا بعد العشاء لا یفصل بینهن بتسلیم عدلن بمثلهن من لیلة القدر وهو فی حکم المرفوع ورجاله من رجال التهذیب وعبد الجبار لا باس به وابن عمر بخلافه وتبعه الحجازیون وعنه الرباع ایضا فی النهار فاختلف علیه وقال احمد ذیل الی الحجازیین وابن معین الی العراقیین وهو حنفی جلد صرح به الذهبی فی رسالة لیس عندی ثم ابو منصور هذا سال ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث کما عند الطحاوی فکانه رای مولاه وابن عمر علی خلاف الاکثرین فبقی یسأل ثم ان حدیث عائشة الفعلی یسلم بین کل رکعتین ویوتر بواحدة یساوی قولی ابن عمر ثم حردی کان لا یسلم فی رکعتین الوتر فکان قولها یوتر بواحدة للوصل فی مقابلة یسلم وانما افترقتا فی العبارة حیث ارادت بها ان تقوم الایتار بها وذلک بالواحدة بخلاف ما اذا ارادت صورة عمله صلی الله علیه وسلم کما فی قولها ثم یصلی ثلاثا : اعلمه علم ان تفسیر ابن عمر مثنی مثنی بان تسلیم علی رکعتین رکعتین هو صادق معه وزائد محقق من خارج ولیس داخلا معتبرا فی مدلول مثنی وانما المحط فی المرفوع هو مدلوله الاصلی فقط ای المثنویة والوحدة فقط وهو اعم من التسلیم وساکت عنه کما فی احادیث سجود السهو ایای وان یتلاعب بکم الشیطان فی صلاتکم فمن صلی منکم فلم یدر شفع ام وتر فلیسجد سجدتین فانهما تمام صلوٰته جم والتفسیر وان کان تفسیر الراوی لا یکون کاصل المرفوع فیؤدی حقه ومحطا ولا بذلک یلتئم باحادیث عائشة ویصدق ایضا علی الشفع الاخیر مع کون الوتر موصولا به اذ لیس المراد انه خشی الصبح اذا لم یبق الا مقدار وقت رکعة فحینئذ یبتدی بها بل المراد انه اذا خشی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عـــ وکان شعبة یفرقه مسند صـ٥١ـ ١٢

ولم یر ابن عمر تمییز الوتر بالقراءة ایضا عن قراءة صلوٰة اللیل کما رأته عائشة ورواه ابن عباس وکما عرفه ابن مسعود فی النظائر العشرین کل سورتین فی رکعة وتکون صلوٰة اللیل اذن ثلاث عشرة لانه اشتهر من عمله اصراره علی الوتر بثلاث وانکاره علی سعد فی الایتار برکعة وکما عرفه ابی بن کعب فذکر القراءة وقال لا یسلم الا فی آخرهن وهو الذی جمعهم عمر علیه فی قیام رمضان وهو اعلم بالامر مما عند الطحاوی عن معاذ القاری (ولیس معاذ بن جبل) فی رمضان ایضا وکذا اوصل الوتر زید بن ثابت ودل قوله عنده ولکن ان سلمت نقص الناس اھ انهم لو نقصوا کانوا لم یوتروا به وکان شفعا من صلوٰة اللیل ای التراویح اذن ویحمل علیه ما عند البیهقی من وتر زید بخمس ولفظ ابن ابی شیبة کما فی شرح الاحیاء کان زید ابن ثابت یوتر بخمس رکعات لا ینصرف فیها اھ وهذا لا یزید علی لفظ البخاری فاذا اردت ان تنصرف فارکع رکعة توتر لک ما قد صلیت کما مر وقد عده فی التمهید ممن کان یوتر بثلاث ذکره فی الجوهر النقی ولعل التسبیح ثلاثا بعد الوتر فی حدیث ابی بن کعب ورفع الصوت بالثالثة ایماء الی شیئی ودل حدیثه وعمله کما ذکره فی التمهید ایضا ونقل فی الجوهر النقی ان الوتر فی صلوٰة بالناس فی رمضان باحدی وعشرین کما کان اولا بثلاث ولا بد کما کان کذلک فی صلاته بعد ذلک بهم بثلاث وعشرین ونقلهم عن غیر عنهم انهم کانوا یوترون بثلاث فی قیام رمضان وهو ماخذ من حکی الاجماع فیه وقد وقع فی عبارة القسطلانی ایضا قال وجمع البیهقی بینهما بانهم کانوا یقومون باحدی عشرة ثم قاموا بعشرین واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع فی زمن عمر رضی الله عنه کالاجماع اھ ومعلوم ان عمر وابیا کانا لا یفصلان الوتر وبعضهم جری علی اللغة فی الوتر کسعد یدل علیه ما عند الطبرانی نقله فی حاشیة الدرایة حتی عابه ابن مسعود ورجل آخر عند الدارقطنی وقد سئل سعد عن وتره بواحدة فلم یات بما یشفی ففی المستدرک من صـ ٤٠٦ انه کان یصلی العشاء الآخرة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یوتر بواحدة لا یزید علیها قال فیقال له اتوتر بواحدة لا تزید علیها یا ابا اسحٰق فیقول نعم انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی لا ینام حتی یوتر حازم اھ وعند الدارقطنی فقال له رجل یا ابا اسحٰق الم ارک اوترت بواحدة قال یا اعور وانت تعلمنی دینی وجرت بینه وبین ابن مسعود فیه محاورة صارت مناظرة وکان یؤب فی فتواه بالواحدة وبالایمار وهو موقوف علیه کما مر عن التلخیص وبعضهم لم یعلم وجوب الامر کما وقع لمعاذ حتی ذاکره معاذ کما عند احمد فیما اخرجه عبد الله عنه فی مسنده من صـ ٢٤٢ فانکسرت اذن سورة الاختلاف او وجه تعامل بعضهم فانه قد جری الانکار ایضا من آخرین وقد قال مالک کما فی عمدة القاری من الجنائز فی الصحابة مخطئی ومصیب فی التاویل کذا قال وعند الطحاوی عن عثمان فی نقض الوتر اذ رأی منه وکذا عن ابن عمر وما فی التلخیص صـ ٩٩ عن الرافعی لاستقیم قال یرفع راسه غیر مکبر ثم یبتدأ التکبیر جالسا ویمده الی ان یقوم اھ وقد روی عن ابن عمر ترک التکبیر فی الخفض کما فی الفتح وعن عمر فی حالة الانفراد رواه احمد ذکره ابن رشد فیکون اذن ترکا للرفع وقد نازعوا فیه اعنی فی ثبوت ترک الرفع عنهما لا فی ترک التکبیر وهو بناء علی ما اختاروا فی الرفع وقد تضمن الرفع مع الاقبال الاخذ فی جزء آخر ویحتمل ان یکون اشارة الی رکوع الیدین وسجودهما بعد انتصابهما کما یشیر الیه ما عند النسائی من وضع الیدین مع الوجه فی السجود مرفوعا عن ابن عمر وموقوفا علیه عند مالک ثم القنوت جوزوا فیه الرفع سواء کان فی الصبح کما هو عندهم او فی الوتر کما هو عندنا وکانهم فهموا وجها فیه من قوله تعالیٰ وقوموا لله قانتین ووجهه البیهقی فی السنن من صـ ٢١١ والرفع عندهم کدعاء المسئلة وعندنا کالتحریمة وحکی عن ابی یوسف من عمله کالدعاء ایضا وقد جاء عن جماعة عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس عند الزرقانی فی الصلوٰة الوسطی وفی التلخیص صـ ٩٦

(بقیة من الصفحة السابقة) وان قبل الشفع الاخیر جعل الرکعة خاتمة فالابتداء ربما هناک بارادة الختم ای اذا ظن قرب الصبح واراد الانصراف فلیختم صلوٰة اللیل بها وهذا آخر ما یحفظ فی حدیثه فاحفظ ولا تنسنا وقد علم بذلک وجه انه صلی الله علیه وسلم لم یقل صلوٰة اللیل مثنی مثنی والوتر ثلاث من آخر اللیل وان تغیر ابن عمر موقوف علیه ولا بدا ذهو زائد علی مدلول المرفوع لا یلائم محط وطمحه ولم یثبت الفصل فی الوتر مرفوعا ودرایة فیه روایة بالمعنی علی ما فهمه والله اعلم ویراجع ایضا ما عند ابن نصر من صـ ١٨ عن الحسن عن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نقوم من اللیل بما قل او کثر وان نجعل آخر ذلک وترا اسناده مستقیم وله طریق اخری فی اللسان من صـ ١٥ ولفظه یامرنا ان یصلی احدنا کل لیلة بعد العشاء المکتوبة ما قل او کثر ویجعلها وترا وهو محط حدیث ابن عمر ایضا عند مسلم من صـ ١٩٦ ویکبر حین یقوم من المثنی بعد الجلوس اھ والمستدرک صـ ٣٧٩ ١٢ منه

عـه وما عند ابن نصر فغلط من الناسخ ووقع تعیین هذا الاسناد صوابا عند الطحاوی انه عن معاذ لا عن ابی وذکره فی صـ ٩ علی الصواب ١٢

عـه الا ان یکون اراد بالانفضاض نحو ما فی المحلی صـ ١٩ عن حذیفة وهو بعید ١٢ منه

عـه وامرهم عمر بن عبد العزیز بذلک کما فی المدونة من قیام رمضان من ابواب الصوم وابن وهب هو الراوی عند الطحاوی لاشباته الوتر ثلاثا وکذا هو فی المدونة ١٢ منه

لـعـه ومع کثرة السوال لم یجیبوا ولم یجئوا الا بتشبیهات او اخذ من ضم الفلوس والتلبیس انما الواحدة وترا لا مرفوع فاصل ١٢ منه

عـه وفی المحلی من صـ ٩٥ عن ابن جریج قلت لعطاء رأیتک تکبر بیدیک حین تستفتح اه قلت لعطاء وفی التطوع من التکبیر بالیدین قال نعم فی کل صلوٰة اھ فجعل التکبیر بالیدین ومثله عن عمر فی الکنز صـ ٢٠٢ وکذلک فی جزء البخاری عن حسان بن عطیة عن القاسم بن مخیمرة قال رفع الیدین للتکبیر قال اراه حین ینحنی وفی صـ ١٤ من الجزء جعل الاول عن ابن عمر ١٢ منه

عـه قال فی العمدة من صـ ٣٤٦ وجزم اصحاب الشافعی بترخیص الماشی فی السفر بالتنفل الی جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة فی تحرمه وعند الرکوع والسجود ویشترط کونهما علی الارض ولا یشترط استقبالها فی السلام علی الاصح ٣٣ فراعوا لاقبال والاخذ والاقبال فی حدیث ابن عمر فی الاستفتاح وعن ابی یوسف فی جنائز فتح القدیر من تحریمة وعندهم نقل تعظیمی ذکره الشافعی عند محمد کما فی شرح المهذب وهو الاستکانة فی اثر علی وراجع اثر انس فی التکبیرة الاولی من جنائز فتح الباری ١٢

وروى البيهقي عن انس اى مرفوعا انه رفع يديه في القنوت اهـ وعن علي في منتخب الكنز التكبير له وكذا عن عمر عند الطحاوي وفي الدر المنثور عن ابي رجاء
العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلوٰة الوسطى التي امرنا بها ان نقوم فيها
قانتين واذن فقد تغاير الرفع للمسئلة والرفع للاقبال في المعنى وليسا اشارة الى امر واحد ولا اتحاد فيه وفي منتخب الكنز صـ ٣٤٩ عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جزءا من سبعين جزءا من النبوة تاخير السحور وتبكير الافطار واشارة الرجل باصبعه في
الصلوٰة عب وفيه عمر بن راشد ضعفوه وقد ذكره في التلخيص صـ ٨٢ ولكنه في وضع اليمين على الشمال في الصلوٰة وما ذكره في الفتح
من رفع اليدين عن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة اهـ ففي المنتخب بلفظ في كل اشارة في الصلوٰة
عشر حسنات اهـ وا دخله في التشهد مع منتخب الكنز صـ ١٣١ والكنز صـ ٦٣ والله اعلم وعند البخاري صـ ٦٤٢ فما عدا ان فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع يديه او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا وفي صـ ٦٤٠ ثم نصب يده وذكروا في كتب السير رفعه صلى الله عليه وسلم اصبعه
المسبحة عند الولادة ومن الاشارة الرفع عند الاستلام عندنا ومن باب التكبير عند الحرب عند البخاري من آخر علامات النبوة في
الاسلام من النسخة الاحمدية والعلم واذا علمت هذا فاعلم ان وضع اليمين على الشمال قد روي عن الانبياء ورفع اليدين في الصلوٰة نسب
الى ملة ابراهيم عليه السلام كما في تاريخ الخميس وذكر في فتح العزيز مع التكبير عند كل خفض ورفع وتقديم الركوع على السجود واشياء كثيرة ولعله
عليه السلام سن التوجيه والله اكبر وكان اشار في هذا اكبر واصلحه بالله اكبر واشار للاقبال على الله فبقي كذلك وكانه للتوسط بين تعطيل الفلاسفة
وتشبيه الاغبياء واعتبره الشارع اشارة الى امور وجعل الاشارة انواعا ثم انه لابد من الرفع عند التحريمة وبعد ذلك فقد ثبت الفعل والترك
وثبت ايضا فيما بين السجدتين مرفوعا وعملا من السلف واذن لا يمكن اعلاله وثبت تركه ايضا وباقي القومة فهو للسجود لا للرفع من الركوع
وان عبر عنه به ولم يثبت تكراره هناك اصلا ثم ما ذكرناه من التوسط بين التعطيل والتشبيه في شرائع الانبياء فذلك يفهم من عني بمعرفة
مذاهب الفلاسفة والمشبهة فالفلاسفة مذهبهم الايجاب وانه تعالى المبدأ الاول وعلة العلل والعلة ما في طباعها صدور المعلول فليس
الباري تعالى عندهم فعالا لما يريد وقد يلبس بعضهم باطلاق الارادة ويقول اذا كان جوادا عالما وقادرا بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء لم
يفعل لا بمعنى شاء فعل وان شاء لم يفعل فمن اتصف بالحيوة والعلم والقدرة فهو المريد وبعضهم يقول حقيقة ارادته غير حقيقة ارادتنا لكن مع هذا اتفقوا على ان ما هو صادر
عنه فهو واجب الصدور وانه لا يقدر على اعدام العالم وان الامكان منحصر فيما استعدت له المادة وغيره محال فما لم تستعده المادة دخل عندهم
في المحال فالعالم عندهم واجب الصدور عنه واعدامه محال وكذا ايجاد غير هذا العالم محال وهكذا وقال الله تعالى بعد التصريح ضرب الله
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وهذا يدخل
فيه مسئلة خلق افعال العباد وهل من شان الامكان الايجاد وهل فيه كلبيحة الوجوب ولو بالغير وقد انكره ابن رشد في تهافته وهم يستطيعون
في جانب الوجود ان يعتبروا علاقة الوجود مع الوجود نفسها قدرة وارادة وكيف اعتبروها وتخيلوها ولكن هذا محض التعطيل ويلبسون
في جانب الوجود بان ارادته كلها لا تزدد بين الجانبين وتنحصر في جانب واحد والواقع ان انحصارها انما هو لوجوب صدور العالم عندهم
فاذا سئلوا عن جانب العدم تلجلجوا وجاء الحق وزهق الباطل فالله تعالى عندهم علة وليس بفاعل وعلى لسان الانبياء فاعل وليس
بعلة فجاء الانبياء عليهم السلام وشرعوا القبلة المسجد الحرام والبيت الاقصى وشرعوا قبلة الدعاء السماء والاشارة للاقبال على الله
والعبادة البدنية بتقييد جهة فوق المعرفة العقلية المحضة واثبتوا المعاد الجسماني ورؤية الله واثبتوا الافعال الاختيارية له وانه ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وشرع ابراهيم عليه السلام شيخ الانبياء وابو الانبياء وامام الامة صاحب الملة والقبلة ملة الحنيفية وهي الاعراض
عما سوى الله والانفراد له وسن رفع اليدين والتوجه والركوع قبل السجود ولم يكن الركوع عند بني اسرائيل صرح به ابو حيان مشاهدة
منهم وشرع السجود على الجبهة وكان السجود عند بني اسرائيل على جبين واحد من الجبينين

عـه واذا ركبنا بين لفظ ابي داؤد ولفظ الحاكم في حديث سهيل وقلنا اعمل اليدين في الرفع الى المنكبين واشار بالمسبحة وحدها تاتي مثله
في التشهد فخرج وجه العشر اذن وعند ابن نصر من صـ ١٣٣ وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومئ باصبعه كذا ذكره عن الاوزاعي
ثم ان اليدين في التشهد عاملتان وخيلتان في الاشارة فانهما لا تنفكان من الازدواج ولا تعتبران منفردتين ١٢
عـه ولم ياخذه في الفتح واستدل به في التلخيص من القنوت ١٢
سـه وبالترك في مواضع وفعله اخذ الحنفية وفيه نظائر من متن الصلوٰة وذلك كما يوخذ من خلو انتقال المقتدي من الركوع من ذكر وخلو
قيامه حين قرأة الامام كذلك للتقسيم ١٢
للعـه ثم رائت في الاتحاف قد الم به من صـ ١٥٨ ١٢
صـه وبهذا يسقط ما يقال من جانبهم ويخال ان الايجاب بالذات والارادة متوافقان لا يتنافيان فعان فالايجاب على حسب الارادة
ووفقها او بالعكس فانحصار احدهما في الآخر واستتر به فيقولون شاء ما فعله وفعل ما شاء ولم يشاء ما لم يفعله ولم يفعل ما لم يشاء وذلك ان القدرة على
الجانبين والمخصص الارادة فلا ايجاب وقد ذكر ابن رشد عنهم ما ذكرنا ومع هذا قد صرح بعدم القدرة على الجانب الآخر بل الذي يظهر من كلامه
ان الامكان عنده هو الاستعدادي وخلافه الممتنع والامكان الذاتي عنده والاستعدادي هو الذي ينطبق عليه كلامهم في مسئلة النهاية
بالزمان مسبوق بالمادة والمدة اذ يستدعي موضوعا لا على الامكان الذاتي فكلامهم وكلام المتكلمين لم يتواردا في النفي والاثبات
على محل ولم ينبه عليه احد من الفريقين وكذا ليس عند ابن رشد للممكن بالذات الواجب بالغير معنى وكذا لا ينقسم الامتناع الى الامتناع
بالذات والامتناع بالغير وكذا لعله لا يضع الحدوث الذاتي ايضا وكل ذلك عنده من اختراع ابن سينا مع انه لحاظات عقلية
وعدم القدرة على الجانب الآخر مصادم للقواطع الشرعية فارادة التوفيق بين الشريعة .... (والباقي على الصفحة الآتية)

لـه ثم رأيت بعضهم قد تعرض له ١٢ منه غفر له

صرح به فی فتح العزیز ورفع یدیه فی دعائه لمن اسکن من ذریته بواد غیر ذی زرع کما عند البخاری من کتاب الانبیاء وعلی الحنفیة باعن زید بن عمرو بن نفیل عند البخاری لا اشارة والاستشها وفهذه الاشارات لا یستطیع فهمها المعطل المحض ونصت الشریعة المحمدیة ان فی استقبال القبلة ورفع الیدین اقبالا علی الله تعالی فان الله ینصب وجهه بوجه عبده مالم یلتفت کما عند الترمذی وفی کتب اللغة نحر المصلی فی الصلوٰة انتصب ونهد صدره او وضع یمینه علی شماله او انتصب بنحره ازاء القبلة وفلانا قابله وفی شرح الاحیاء عن القوت ان تحت الصدر عرقا یقال له الناحر ومنه فصل لربک وانحر وان فی القیام والقرأة مناجاة معه وان فی الرکوع تعظیما له کالتعظیم فی الشاهد تریدان فی الرکوع محض تعظیم له وهو وسیلة کالانحنار فی الشاهد بخلاف السجود فانه لیس محض وسیلة بل هو انتهاء الی غایة هو اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد اریدان الرکوع تعظیم یاتی فی البین وینتهی والسجود غایة الغایات ولیس طریقا فقط کما ان الرکوع طریق یجوزه وسنت الشریعة المطهرة تحیة علی الله فجارت الشرائع بافعال تکون فی الشاهد لتعظیم الکبراء ولیس هذا التشبیها بل توسطا بین التشبیه والتعطیل والتعظیم عند لقاء الکبراء یکون طریقا الی المطلب تجوزونه اولا ثم یکون العرض وکذلک فی الصلوٰة جعل التکبیر اولا وسئل الامام الشافعی رح ما معنی رفع الیدین فقال تعظیم الرب ولیس ببعید ان یکون کذلک مع الاقبال علی الله والتوجه له وصفت الصلوٰة علی الحج کما قدم الوقوف هناک علی الطواف کذلک قدم القیام ههنا علی الرکوع والسجود وفی لفظ عند الدارقطنی احرامها التکبیر واحلالها التسلیم وقیل کما فی بعض الکتب اللغة ان الساجد ینحنی واقفا والراکع یخر علی الارض جاثیا وعلیه قول کثیر عزة سه لو یسمعون کما سمعت کلامها ؛ خروا العزة رکعا وسجودا وفی البحر المحیط من قوله تعالی وخر راکعا واناب وقال قوم یقال خر لمن رکع وان لم یبلغ الی الارض اهـ والذی یظهر انه انما زید راکعا لان الرکوع قد تحققت فیه معهودیة شرعیة للتعبد بخلاف الخرور ونحوه قوله تعالی فقعوا له ساجدین زید لان السجود زائد علی محض الوقوع وقریب منه قوله وقوموا لله قانتین واما اشتهار اسم الرکعة فلان الرکوع یستلزم تقدم القیام ثم الخرور جاثیا علی الرکب وعلیه زیادة وارکعی مع الراکعین علی قوله یا مریم اقنتی لربک واسجدی ولما منع من السلام علی الله وقیل ان الله هو السلام تدورک ذلک بان یقول بعد السلام متصلا به اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام

(البقیة من الصفحة السابقة) وبین الفلسفة من هوس الشیطان ولا حول ولا قوة الا بالله ثم رأیت فی اواخر اثنا من من اثولوجیا فی ذر العاشر ما یصرح بما الزمناهم به قال کل ما صدر برویة وفکرة فیمکن ان لا یدوم ویبید یعنی لتبعه الارادة فاذا لم تتعلق بادامته باد بخلاف ما کان بالایجاب الذاتی فهو دائم وهل یلزم من کلامه حدوث ما بالارادة والاختیار یتأمل فیه جدا والذی یظهر ان الرویة عنده غیر الارادة وقد اکثر من ذکر الاولی ونفیها عن المبدأ الاول وصرح فی موضع من التمبر الخامس باستلزامها حدوث ما روی فیه بخلاف الارادة فذکرها فی غایة القلة کما فی آخر نوادر العاشر ولعله یاول ارادة ابداعیة کما یقولون بالجعل الابداعی فی العقول والحدوث الذاتی وما ذکرناه عن ارسطو ینفی ما اول به ابو البقاء کلامهم فی الایجاب انه لا ینفک الفعل عن ذاته لا لاقتضاء الذات ایاه بل لاقتضاء الحکمة وکذا ما ذکره ولی الله علی الصدرا فی العنایة ١٢

سه ولعل التطبیق الذی ذکره سبعة فی الفتوح عنهم عن عائشة هو فی غیر الرکوع ١٢

معه ولذا تعرض فی الحدیث لبیان حکمته او کما ذکر الامر فی السعی والرمی ولما کان لمحض التعظیم وسیلة لم یشرع منفردا واجزأت سجدة التلاوة به لانها ایضا لمحض التعظیم ١٢

عه ولم یجز المحاذرة ان یقال وضعها علی البطن وانما یقال علی الصدر وان کان تحته وفی الکنز ص ١١٣ کالکی النظر الی احبار بنی اسرائیل وضعوا ایمانهم علی شمائلهم فی الصلوٰة ش عن الحسن مرسلا وعندی انه لیس المقصود فی سیاق الاحادیث الا الوضع ولیس هذا السیاق قاصرا بل کاتیا فی المقصود ثم هو عندی ماخوذ من شد الحزام علی الوسط کالحزم والحشم للخدمة وخفض الجناح وفی المسند ص ٣٣٣ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی آه وان یصلی الرجل حتی یحتزم وهو بدل التخصر وهو موضع الاستمساک والاستیثاق وهو موضع العقد بالاحرام کما فی ثوبه ختام علیها وسطها وهما من داود احد وکذا احتزام ابن عمر بثوب علی بطنه من باب الطیب عند الاحرام عند البخاری ویشدون اوساطهم من شرح المواهب ص ١٦٣ واربطوا علی اوساطکم بازرکم مستدرک ص ٤٤٢ من الحج واول من اتخذ المنطق من ذکر اسمعیل من الانبیاء عند البخاری مع حاشیة الکرمانی ومن غض البصر وخفض الجناح کما فی العمدة من الخشوع فی الصلوٰة والجناح من النهایة ولا یحمل فیه المطلق علی المقید عندی لان المطلق اکثر وهو النسب بالغرض وکذا لا یحمل فی جلسة الاستراحة والتورک فان الجلوس لا یقال له التورک مطلقا وانما هو البروک کبروک جبریل شبهه الراوی بجلوس الصلوٰة کما فی الفتح من الایمان واذا کان المطلق اکثر وکان انسب للغرض لم یحمل علی المقید بل جری علی اطلاقه ولعله کذلک فی احادیث سکت فیها عن رفع الیدین ان وضع معناه من الافتتاح او انه فعل تعظیمی ولا یفهم من الوضع الرفع الی الصدر ولم یتعرض له وانما هو رفع لا وضع فقط فلا یلغی حق احادیث بلفظ واحد ١٢

عه قوله تعالی یا مریم اقنتی لربک واسجدی اخذ بمبدأ المبادی ثم غایة الغایات ثم کر علی ما بقی فی البین وقال وارکعی مع الراکعین وافاد تباخر استئنافات لحاظه ولو کان علی الترتیب لم یفد استئنافات لحاظ مستقل له الذی یراک حین تقوم وتقلبک فی الساجدین ومن استیناف اللحاظ قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس کقول العلماء ثم اعلم ١٢

سه وفی البحر من سجود التلاوة لان الخرور سقوط من القیام القرآن وردبه ١٢

للعه وراجع المفردات للراغب فی الخرور والرکوع والسجود وکان الرکوع فی الآیة الخشوع والخضوع العام (والباقی علی الصفحة الآتیة)

فائدة واذا انجر الكلام بنا الى معنى رفع اليدين وانه للاقبال على الله وانه من باب فاينما تولوا فثم وجه الله وباب انى وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي الجوهر النقي من ص١٢٥ روايات وضع اليمين على الشمال وانه من النبوة
وانها قوية وكذا في بعضها من التلخيص بخلاف ما في العدة ص١٥ وانه للتوسط بين التعطيل المحض والتشبيه الخالي منيخ لنا ان نجزا ان الشرط
وهو اذا) ان نذكر شيئا في فعله وتركه قاما ثبوته عند التحريمة فقد قال في الدراري المضية قد رواه نحو خمسين رجلا من الصحابة واما عند
الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين نفسا من الصحابة كذا فصل في التعداد عنه وقد اجمل الآخرون وقال محمد بن نصر المروزي
انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة كذا قال وفي مقابله نقل المالكية ان عمل اهل المدينة لم يكن عليه قال ابن رشد في قواعده فمنهم من اقتصر
على الاحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقته العمل له الله وعلم به ان حديث البراء
ثابت عندهم وانما اعلمه من اختار الرفع مشيا على مختاره واذا اختلف في نقل العمل وهو الفاصل عندنا في الترجيح اخذنا طريقا آخر وهو استغراب
الرواة اياه وترددهم فيه وتسائلهم وهذا في انما يفيد نفي المسند من ص٢٤٣ استغراب الحكم اياه عن طاؤس حتى اسنده لبعض اصحابه
الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي بزيادة عمر في الاسناد وعند ابي داؤد وغيره كما في الفتح وهو وهم اعله احمد كما في
الجوهر النقي واصل الرواية كما عند احمد ولذا اعل زيادة عمر واستغراب النضر بن كثير رفع عبد الله بن طاؤس يديه تلقاء وجهه بين السجدتين
حتى اسنده من طريق ابن عباس عند ابي داؤد والنسائي ولا ينبغي التعلق بمثله بالنضر بن كثير فانه قد سكت عليه ابو داؤد والنسائي و
استغراب ميمون المكي اياه من ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه عند ابي داؤد
والمراد بالقيام فيما يرى القيام الى الثانية واستغراب محارب بن دثار من ابن عمر للعجب في المسند ص١٢٥ ونحوه في جزء رفع اليدين ولا فهم
ارتباط ولعله وقع فيه ترتيب شيئ على غير سببه واخرجه ابو داؤد ولم يذكر الاستغراب وسوال سالم اياه عن الرفع في المسند ص٤٥
ولكنه عند الطحاوي سوال جابر الجعفي سالما هذا وقد روي ترك التكبير عن ابن عمر في الخفض لكنه في الخفض للسجود ولم يكن يرفع هناك وان كما
عند ابن حزم فيكون في الاعتدال او نقيه وعن عمر وعن سالم وعن ابن عباس ايضا وعن جماعة كما عند النسائي من رفع اليدين مع عن ابي
هريرة والروايات عنهم فيه في عمدة القاري من ص١٩ وهم لا يبالون في محليها عنهم ويكون لا يرفعون حين تركوا التكبير وانما نشأ فشو
في محليي ترك رفع اليدين عنهم وهذا الانه هو مختارهم وغفلوا عن ترك التكبير وانه حينئذ لا يكون الرفع فلم يبالوا فشوا فيه قال في المحمدة وقال ابن
قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوٰة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من يصلي وحده فلا بأس
عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيئ يزين به الرجل صلوته اه واذا علم المراد بالزينة بكونها فاصلة كما في حديث زينوا القرآن
باصواتكم فلعل ما نقله في الفتح عن ابن عمر انه قال رفع اليدين زينة الصلوٰة نقلا عن ابن عبد البر وفي الجزء في رفع اليدين كذلك و
ذكر في التلخيص ان نحوه قول سعيد بن جبير رواه البيهقي عنه (والظن ان سعيد بن جبير اخذه عن ابن عمر لاتحاد القول وكون التكبير

(البقية من الصفحة السابقة) والرجوع الى الله والتضرع ظاهرا وباطنا كما في واخفض لهما جناح الذل ١٢
ص ومنع من الاشارة بالاكف عند السلام خارج الصلوٰة ايضا ١٢

عـه والبيهقي يكون من اكثرهم تتبعا على ما هو الظاهر من حاله وله منة على الشافعي وقد تتبع في سننه فلم يجد ذلك مع ان في الجوهر استطعت بها
لا غير بعد ذلك مرفوعا عن احمد وما حديث ابي بكر فالذي يظهر من مسند احمد ومن عليه ان اصله من قول عطاء وابن جريج لا مرفوع وشيئ عن ابن الزبير
لا غير لم يجد ذلك يجري في بعضها نقدا ايضا ثم في حديث ابي حميد تفرد ابو عاصم بقوله قالوا جميعا صدقت ذكره الطحاوي واختلف فيه عنده من
الحكاية باللسان الى الاراءة بالاركان فما صدقات صدقت مبهمة اذ هو قد يصدق مع كون الرفع لازما عند الافتتاح واذ لا يلزم في التصديق
انكار ما تختلف فيه البنية ووجوده في الجملة في غيره عندهم جار في المواضع وبين السجدتين وبعد الركعتين وفي ازيد منها عند بعضهم وجاء
بالترك عند الخفض وبين السجدتين وبعد الركعتين وبالترك في كلها غير الافتتاح وكان العمل مختلفا فيه عندهم فلم يستقصوا البحث فيه وسكتوا
على وجود جنسه واصله فاذن يسقط نحو عشرة اذ ليس صدقت لنفي ما في المراد به وحينئذ يبقى عشرة ثم ارفع الروايات في حديثه يكون رواية
البخاري وليس للرفع فيها ذكر ولا اثر ثم فيه اختلاف في ذكر التورك بين السجدتين وعدمه وذكر جلسة الاستراحة وعدمه وذكر التورك آخرا وعدمه
فكيف يتم قولهم صدقت ثم ان في حديث ابي حميد الذي رواه عنه عباس بن سهل ومحمد بن عمرو صرح عند ابي داؤد وغيره انه محمد بن عمرو
ابن عطاء فلا يعلم كيف ابدى في التلخيص بانه غيره وقال ان السياق يأبى توفيق ابن حبان وهو الذي كان اختاره في الفتح وقال
في التلخيص ايضا ص٦٢ لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح وذكر الاختلاف في التهذيب والاصابة والاستيعاب
عـه وان شاء احد ان يبدي مثل هذا فقول ابراهيم عند الطحاوي راه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه اي الرفع منه صلى الله عليه وسلم
ومن يراه فهو صحابي دل عليه ما قبله من الطريقة وقول البيهقي في مراسيله من التهذيب وغيره وهذه المراجعة نظير بين عمرو بن مرة وابراهيم في
السنن ص٢٥ ولكن الظاهر من النظائر ان المراد اصحاب ابن مسعود والمراد بالرفع في حقهم اصالة من النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعد
من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلوٰة واري ولم يذكر الرفع ويدخل فيه حديث تعليم مسيئ الصلوٰة وحديث ابي مسعود عند ابي
داؤد ص١٢٥ وهو في المسند وحديث عبد الرحمن بن ابزى فيه ص٤١٦ وحديث ابي هريرة اني لاقربكم شبها بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند البخاري وقد كان ابو هريرة قد لا يرفع ذكره في الاستذكار وذكره ابو جعفر القاري عنه اي ترك الرفع كما في الاستذكار وجعل قوله
اني لاشبهكم لجده وليس في الموطا كذلك وحديث ابي مالك الاشعري عند احمد وحديث انس في الكنز ص١٦١ مع فتح القدير وحديث الثقفي
ص٢٢١ وقول علي ص٢٣٥ واذكاره ص٢٣٦ وحديث ربيعة الكل من الكنز وحديث انس ص٢٢ وص٢٨٧ من المسند (والباقي على الصفحة الآتية)

والرفع منقار بهن هو ايضا على هذا المراد ويرجع الى التخفيف في الامر وهم يريدون به التاكيد وابوعمر هو الناقل في كلا الموضعين وقد ذكره في مسئلة التكبير في صدر التخفيف فاعلمه ولذا اذ وهناك لفظة انما وما ذكره عن جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى فيدل من الجانب الآخر على حمول (فقد ونرك) ومالك نفسه لم يأخذ به قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر اه كذا نقل هذه العبارة الزرقاني في شرح الموطا والشوكاني في موضعين من نيل الاوطار من التحريمة ثم من الموضعين الآخرين لترفع ونقل في الفتح فجعله مقولا لابن عبد البر ونقله في الجوهر النقي عنه فجعل مقولته وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم فلتراجع النسخ وكذا اختلف ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في نقل الوضع والارسال بعد الاحرام والغالب ان في نقل النسخ تصحيفا فان

بقية من الشفعي ناسالقة كا والسنن صـ ١٢١ بخلاف مالك بن الحويرث فان الظاهر ان اراته وروايته الرفع في وقت والرؤى لكليهما ابو قلابة عند البخاري وذلك لعدم اخذ اكثر الاحاديث الساكتة عن جلسة الاستراحة في تركها حملا للمطلق فيها على اكثر العمل لا على المقيد كما ذكره في مسئلة تعفير نجاسة الكلب كما في بدائع الفوائد صـ ١٢٢ قال في الفتح من باب يبدي ضبعيه والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفي بها اه والمقيد ههنا مطلق عن الاستغراق ١٢

سـ ثم جاء بعض من تاخر من هولاء المتقدمين فوقع منه انبساط في الاسناد مع خلو رواية المتقدمين منه والتلخيص وقد تفرد به عبد الرزاق كما في الكنز صـ ٢٠٣ ١٢

لـعـ وابن عمر هو الذي كان يبالغ فيه ومحارب بن دثار قاضي الكوفة كما عند البخاري من اللباس فلم يعلم بيلة فدل على عمل بلدة ايضا وكسر سورة ما في التلخيص عن الحسن وحميد بن هلال مع انهما كانا يأخذان من كل ضرب كما في التهذيب من حميد ١٢

صـ والمراد بعدم اتمام التكبير او نقصه في الروايات هو من حيث العدد لا غير يدل عليه ما في المحلي صـ ١٠٢ ونحو ما عند النسائي من التكبير اذا قام من الركعتين وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يتمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا اه ش منتخب الكنز وكذا عند البيهقي صـ ١٢١ وحديث ابي داود مرفوعا هو وهم عندي وانما هو موقوف على عمر كما في العمدة عن عبد الرحمن بن ابزى ايضا فعل عمر حينا والراوي عنه شعبة في المرفوع والموقوف ابهمه فيه وهو الراوي عنه في ترك عمر بن عبد العزيز ايضا ولا يبعد ان يلتبس العمران ولكن ثبت المرفوع فلابد ان المراد به فيه عدم المد ولعرض في الضعف وكبر السن نقص النفس واختلف فيه كما في العمدة وهو في الفتح عن عثمان لكبره وفي العمدة عن آخرين الترك راسا وعليه تراجم البخاري ذكر احاديث اصل التكبير في الاتمام وانما زاده لير رواية ابي داود ١٢

سـ والامر ان بعضهم لما جرى على الترك من اهل الكوفة وبعض اهل المدينة صرف الآخرين عنه تاكيده وكثر رواية الرفع وكان ذلك بعد عصر عمر وعلي وابن مسعود ولم يقع في عهدهم بحث وجرى الامر على الارسال وكانهم اخذوه انه امر صغير وليس الترك على العدم الاصلي بل هو اشبه بالصلوة كجهر بسم الله جعلوه امرا صغيرا او ان لم يكن عندهم على تعليم اصلا لا على تعليم الجهر فانه ليس منقولا عنهم بل سنة وامرا صغيرا بالنسبة الى الاخطاء فيما جهتا عبادة لا وجود مع عدم اصلي وقد اشار القرآن اليه ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ه ومنه اخذ ليس من البر الصيام في السفر وحديث فان البر ليس بالايضاع وصوم الدهر اه وكما يقال في القنوت ان للفعل سنة والترك سنة ولهذا التفاهيم عبرة لبعضهم وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره في اعلام الموقعين وشرح المواهب عنه في الاول والاستفتاح والوضع والتسمية وجهرها ابين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما في العمدة صـ ٣٢ ١٢

معـ ثم ان الشافعي في الام نص على ان ابتداء التكبير وانتهاؤه يكون مع ابتداء الرفع وانتهائه قال من صـ ٩ ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه اه ونص انه لو قدم التكبير وتمم لا ياتي بالرفع بعده وصرح به الزيلعي منا في شرح الكنز ايضا وكذا في المنتقى فلزم منه ان الرفع للتكبير وان الانحطاط في الركوع خال منه وهو خلاف المعهود في الصلوة ونش في باب التكبير للركوع بالمد صـ ٩٦ وهو خلاف الاول ولعل الاول عند التحريمة فقط والله اعلم وفي المد مع الرفع قائما عند الركوع عسر وان قالوا انه نص المذهب كما في شرح المذهب وقال في فتح الباري انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا فما في فتح الباري والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث المحل بيث فقط ويحمل على الوجهين فقط ثم رأيت في شرح الاحياء صـ ٣٤ ذكر هذا العسر من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة بالجملة لما كان الرفع في حال القيام وبعده الركوع صار للانحطاط او خلا الانحطاط عن الذكر وليا بمعهودين وبقاء هذه الامور في خمول لم يكملها السنة يدل على خمول اعني عدم وفاء بصورة العمل وان دار مرسلا كالدعاء خارج الصلوة والتابعين عليه ولعل عليه اختيار الشافعي المد كما في العمدة من اتمام التكبير بخلاف الحنفية

عـ واديكون الحافظ فهم من العبارة ان الحرا لابن عبد البر وتد نقلها في شرح الموطا كاملة وقد صرح في شرح التقريب باسم ابن عبد الله وابن عبد الحكم ولم يذكر احد ايا ممن اختار الرفع عنه ذكر انعلاء وكذا وقع في الفتح وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة اه اي رفع اليدين في الموضعين ونقل الشوكاني في الدراري المضية اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة اه فتحرفت العبارة واصلها كما في التعليق الممجد عن مولانا استذكار لابن عبد البر كذا في شرح الاحياء عن محمد بن نصر لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اه وهذه العبارة مبنية على كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم وناقض عبارات البخاري وهلة يحمع الامر في المبالغات ويعهم ان في غير الكوفة من الامصار تاركين شاركوهم في ذلك ثم ذكر عن الاستذكار لابن عبد البر رواة الرفع مرفوعا نحو ثلاثة وعشرين رجلا وقال فيه كما ذكره جماعة من اهل الحديث اه فعد نحو خمسين في هذا المحل تخليط واعلان اعلال حديث ابن مسعود بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة اه (والباقي على الصفحة الآتية)

لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء
عنه خلافه فلذا رده عبد الله بن المبارك انكاره كما عند الترمذي الى لفظ آخر قد روي عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع
الا في اول مرة اهـ وكذا نقل الدارقطني عنه في سننه، واصرح منه عبارة البيهقي وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه ناقلا فعله
صلى الله عليه وسلم اعله ابو حاتم كما نقله ابنه عنه مخرج كلاهما عما نحن فيه وههناك امر وهو ان حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه
سالم ونافع ثم دفع فرق بين السياق المدونة في حديث سالم وبين سياق الموطا وسياقه خارج الموطا حتى انه قالت جماعة ان مالكا
سها والذي اوهم فيه ذكره في العمدة عن ابن عبد البر عن جماعة ولا يبعد ان يكون كذلك لا عن وهم منه فيه وذلك لاختلاف الصور فيه وابن
المبارك روى عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطا كما في الفتح ويراجع السنن ص... وقد روى ايضا حديث ابن مسعود
باللفظ الاول عند النسائي تعدده هذه المعلومات فاستشعرها وقال ما قال فافهمه واقول في حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة
والموطا وخارجه وبعد الركعتين ولفظ مشكل الآثار وحديث علي وابي حميد على وجهين وبين السجدتين مرفوعا وعلى صحيحها ولم يستطع البخاري
الا ان يضعفه وابن حزم الا ان يبهم الامر وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل فنظره الاولى الى رفع تردد سيقع في حديث ابن عمر لا حد فراجع
عبارة الدارقطني والبيهقي عنه وعنده عنه ص... قال وارادوا ساعا ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه
في الصلوة فعلم بقوله كاني انظر نظره ويكون عنده في حديث ابن مسعود والذي رواه هو ابهام في الاحالة ما لم يكن مرفوعا صريحا في الترك
بخلاف حديث ابن عمر ويدل انه لو كان صريحا لما تردد والله اعلم فهذا ما نقمه ابن المبارك والمتقدمون ثم استانف المتاخرون العمل فالبخاري
وابو حاتم علله والدارقطني وابن القطان علله والبيهقي علله كل يستانف عمله ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام
صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعود لان وكيعا كما قالوا يقولها من قبل نفسه..... وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود
اهـ فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضمير لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى
وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقلا من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم صريحا واما ان يكون قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة
فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره في التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن
آدم قالا هو ضعيف نقله البخاري عنهما فهو من الحافظ عجلة تاخذ المرء عند الظفر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل
عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد اهـ لقول ان سياق ابن ادريس على هذه
الصورة ليس فيه لم يعد واما اذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له نعم يومئ الى وحدة الماخذ ثم هل هو تقصير من لم يذكر او زيادة
ممن ذكر لم يتعرض له ايضا واثبته في المسند فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه
الزيادة كانت شاعت ثم ان في الحديث اشيار فكيف كان في الكتاب ناقصا ايضا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكره
الاثنين ايضا ولا ترك الاذان والاقامة والاجتزاء باذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره حملها محش على تعدد الواقعة وان لا على العصر
نعم على الظهر وليس بشيء لاتحاد السياق تماما وقد راينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم لا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما نقول في ترك
المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخاري لبعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجوها والبخاري في فضل عدا
وانصتوا وما فعلوا في الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين ويراجع المستدرك ص٢٢٦ في نشر تعارض حديثين صحيحين عند مثل
مسلم فان اخذه ابن ادريس مرجوحا او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة فقد بني عليه تركه ثلاثا وان في المعاذير
لمندوحة وكانوا تارة يريدون لتعليم ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهو بات من نفسك
ثم ان الواقعة لا نعم عند مسلم ناهضة ولا بد يقولا صلى هولاء خلفكم فيما بقي واقعة الهاجرة عند ابي داود وغيره وفي الكل القيام بين الاثنين
ولا يكون منكرا ثم اراءة صلوته صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه عملا بالتي في وقت والا لكان علقمة والاسود قد علما انه نسخ قبل
ذلك وشاع فانما علمهم صلوة خصوصية له صلى الله عليه وسلم في وقت خاص لا الكثرة واراءة التطبيق قديم في عبد سعد وما عرف بالتاخير
والاعمار كما في المستدرك ص٤٩٩ فليس في عبد الوليد كما يوهم لا ثم انتظار للشاذ لا يرتفع والرواة ينقلونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به
وهو يكون بالتطبيق والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لانه ارى هذا فقط وينبغي النظر في مراده اعنده حديث الرفع في اول مرة بدون ثم
لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق ثم لعله لا يريد تعريضا وهو يحيى بن آدم الراوي
لاثر عمر وقال في التهذيب ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع اهـ ثم الكلام للبخاري من قبل نفسه ولا دخل لاحمد وشيخه فيه والعجلة تعمل العجائب
واصل ذلك في المسند من ص١٢٥ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس املاه علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما
بين ركبتيه اهـ وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اهـ وهذا يومئ انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع واخرج ابو داود حديث ابن ادريس
قبل باب من لم يذكر الرفع متصلا فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف
ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مما يقوله في كتبه وما قال في حديث يزيد بن ابي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان
ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط "يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى وهذا للكتاب
لعبد الله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك ههناك شيئ من الاضطراب وعبد الله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة
ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ماذا فافهم ما ذكرناه مختصرا (والباقي على الصفحة الآتية)

شارح الاحياء ايضا نقلا عن شرح التقريب للعراقي وجعله مقولة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ونقل عن ابن عبد البر وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع اهـ فجعله ابو عمر من اختلاف الكوفيين والمدنيين عنه وليس حذفه في الانحطاط في الموطا بهما امنه فيه كما في العمدة عن ابن عبد البر عن بعضهم بل هو ايضا وجه وقد جاءت عنه رواية في مذهبه كذلك فكان الفعل والترك عند الانحطاط في رواية نافع ايضا فرد بها مالك على كلا الوجهين ومن النوادر ما في نيل الاوطار وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا اهـ

بقية من الصفحة السابقة) فان في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في العمدة من ص٢٠٠ كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيها هو غير ثابت ووجوب عليه الدليل وشرط معلوم وقال في اللآلي المصنوعة قال الزركشي ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اهـ ثم ذكر عن الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه فهذا القدر في السعي في اعلاله قد طاح وعليهم ان يستانفوا الامر ١٢

عـــه وقد اخرج حديث للتطبيق في المحلى ص٢٤٤ وزاد عليه فبلغ ذلك سعد بن ابي وقاص فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وعزا المحشي نقلا عن الشوكاني كذا لابن خزيمة ثم رأيته كما هنا في المنتقى لابن الجارود ص١٠١ اهـ وليس في سياق ابن حزم ذكر رفع يديه اصلا فهو حديث برأسه ولا يدوا اخرجه الحاكم عن ابن ابي شيبة عن ابن ادريس ص٢٢٤ والعطف غلط (اي بين ابن ابي شيبة وابن ادريس وليس فيه ذكر رفع يديه ايضا) ولا ذكره عند ابي داود ومسلم والنسائي والطحاوي ولا عند احمد الا في ذلك الموضع وقد اخرجه في مواضع كثيرة عن غير يحيى بن آدم وكذا في الكنز الا عن يحيى ولعله عن يحيى فاعلمه فانه مبهم واخرجه من موقف الامام وتشبيك الاصابع في المساجد ايضا واخرجه من التطبيق عن ابن ادريس النسائي بدونه وهو عند الدارقطني وعنه ذكر الرفع ايضا وعند الحازمي ايضا واخرجه البيهقي من رفع اليدين والتطبيق وموقف الامام والاجتزاء باذان الجماعة ثم رأيت في مباني الاخبار عن مسند البزار الا انه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حين افتتح الصلوة فلما ركع آه من طريقه بلفظ الا يكم نعم البخاري قد ذكر انه ثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه ثم اعل حديث ابن مسعود في تركه وجعله حديث التطبيق من الراس ولا يتم له ذلك اصلا فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه كل النحوين وتوارثوه قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن مسعود في تركه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ ان تطبيق ابن مسعود قد تم قد منسوخ رجح الفتح والغالب انه حين ولايته الكوفة من سبع عشرة الى احدى وعشرين ذكره في الفتح من القراءة ص١٩٦ وامير المؤمنين عمر كما في العمدة عن مصنف عبد الرزاق بخلاف ترك الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه اصحابه كما عند ابن ابي شيبة وكذا رواه اهل الكوفة عن عمر ايضا وقد صحب الاسود بن يزيد عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر ذكره في المرقاة ص١٦٧ عن الآثار لمحمد وابلغ منه في المحلى ص١٥٥ وص٢٢٢ وسبعين صلوة كما في النيل من اخفاء بسم الله وص من الرسالة وهو اكبر سنا واسن واقدم ممن اعل حديث ابن مسعود ومن اعلاله فقد تركوا التطبيق بقوله لا ترك الرفع فهو ثابت عن عمر كما نقل عنه ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره في ازالة الخفاء وكم للبلاد من الافراد يختصون بها وللبلدان من الوحدان ينفردون بها كحديث من كان له امام وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ اشتهر عندهم بخلاف الاول وواقعة عبادة في الشام وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر آمين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع الا بجر ثقيل ممن اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن اولم يمكن فهذه مباني اعلالهم الحديث وهي امور خارجة وكل قد طاح ولعل ابن مسعود وقع له نظر اجتهادي في التطبيق كما وقع لعل ذكره عنه في الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا الحديث اشد الاعتناء وجعلوا مذهبهم عليه وسفيان اذ روى الجهر بآمين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع كان انسى الناس فوهم في حديث ابن مسعود عندهم وقد ناظر الاوزاعي في الترك كما في شرح الاحياء هذا وهناك حديث البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود وغيره جعلوا انه قوله لم يعد مدرجا في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد وهذا امكن فيه بخلاف حديث ابن مسعود فقد رجوا من هناك الى هناظر اللباب ووقع هناك ايضا تقصير في الحكم الزكي في التلخيص ان شعبة والثوري رويا بدون هذه الزيادة وهما من قدماء اصحابه وكذا قاله البخاري وقد اخرجه الدارقطني عن شعبة بما يفيدها والطحاوي عن سفيان عن يزيد بها وكذا هشيم عند ابن عدي في الكامل ثم ان الاختلاف في المسئلة اختلاف في الافضلية نص عليه ابو بكر الجصاص في احكام القرآن من ثبوت الهلال من اركان مشائخ المذهب من المتقدمين فيحتاط بما وقع في كلام بعض المتأخرين ولا ينفصل الامر فيها الا باكثر بل عمل السلف فيه عندي وقد اختلفوا في نقله ايضا فعبارة البخاري قد مرت وفي الجانب الآخر نقل مالكية عمل اهل المدينة وقال في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاحه الصلوة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل اهـ ثم روى مالك في المدونة حديث ابن عمر في الرفع مرفوعا ولم يذكر هناك الموضعين الآخرين وكأنه عنده قد روي كذلك ايضا كما ان ما في الموطا بحذف الرفع عند الخفض وجه فيه ايضا واختاره ابو حنيفة في باب الصلوة فيما اختلفوا فيه فعلا وتركا كالترك كالقراءة خلف الامام والجهر ببسم الله وآمين وزوائد آخر وكونه اختلافا مباحا ذكره ابو عمر ايضا كما في تعليق الموطا من التشهد واعترف في اعلام الموقعين من ص٥ بانه صار العمل بخلاف آه وهذا نحو الحكام واعترف في الهدى بانه من الاختلاف المباح وكذا الشيخ في كتب الام ص٩٣ وجل اهل المشرق يذهبون مذهبنا آه وفيها من ص١١ بلفظ واهل الحديث من اهل المشرق آه مع قول ابي بكر بن عياش عند الطحاوي فكثير الى هذا وكثير الى ذلك وباب الجهر بآمين ص١١ ايضا ولعل الامر ان جمهور اهل الكوفة على ما ذكر غير ان عمر وابن مسعود وعلي ونفشوا فيه عن عمر فتركوا التطبيق ولم يتركوا الآخر وفي سائر البلاد التاركون والرافعون والرافعون هم الاكثر (والباقي على الصفحة الآتية)

كأنه اشتهر ان الخفض والرفع هو الركوع والقومة ولعله اراد الجهر والله اعلم وكذا وقع استغراب جلسة الاستراحة فى صحيح البخارى وذهاب الجهر بها بين عن الناس عند ابن ماجه ثم انه قال فى عمدة القارى وقال ابوداؤد قال احمد كل ما روى البصريون عن عمر فى القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع اه وبه يجاب عما فى التلخيص مما يدل على تردد احمد فيه وعما فى سنن ابى داؤد من تردده فيه ايضا وبما فى فتح القدير من عمل اكثر الصحابة وبما فى الجوهر النقى من متابعات من باب دعاء القنوت وقد وقع فى القنوت قبل الركوع وبعده تبادل واذا كان قبل الركوع فالرفع كالتحريمة قال الطحاوى وكذا التكبيرة فى القنوت فى الوتر فانها تكبيرة زائدة فى تلك الصلوٰة وقد اجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها اه وكذا فى بدائع الفوائد عن احمد ص١١٣ وص١١٣ وابن نصر ص١١٣ واذا كان بعده فكالدعاء لا على هيئاة التحريمة فيه بين الرفع على هيئاة التحريمة راسا فى هذه الحالة وكأنه قبل الركوع على شبه ذيل القرأة وفيه سورتا الخلع والحفد وفيما بعده على شاكلة الدعاء ثم ما جاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد خص بالتامين ويقول ربنا لك الحمد فكأن المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب والا فالتامين شائع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين وعن ابن عباس فاكثروا من قول آمين يريد به الاكثار فى المواقع اللائقة والا فهى فى الصلوٰة محدودة فكيف الاكثار وما فى الحديث الآخر وعلى قولنا خلف الامام آمين فلا يريد به ان اغيظهم بهذا المحل فقط بل اغاظتهم بالاكثار فى مواقعها ولما كان فى خاتمة انفس المسلمين وفى حقهم هذا ايضا من المواقع المسلوكة لما ذكرنا فى ذيول مراده والا فحسدهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها واغاظتهم بالاكثار فى المواقع المناسبة وفى الواقع هى صلاتنا ايضا فيحصل زعمهم ايضا وان لم تحصل الاغاظة به فالاغاظة بالعموم وذكر الصلوٰة لانها محل ظهور فيما بين المسلمين فى معاملة انفسهم وان لم تتعلق هذا المحل باليهود وكثير لتعلق هذا هو المراد فوقع فى الفاظ اختصار يزول بالتأمل ايهامه وبالجملة فذكر الصلوٰة لان هذا المحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لا انه هو المدار فقط اعنى انها اى آمين شيء واحد حيث ما وقعت فلهذه الوحدة ذكر جزئى الصلوٰة واذا كان الشيء واحدا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تبيط المقاصد ولا يذكر احد المحال فى موضع الآخر وقد يراعى وحدة الشيء فى ذاته فيذكر احد المحال فى موضع الآخر ولا يغير كما استشهد فى قرأة ام القرآن خلف الامام بما فى غير هذه الحالة لكونها شيئا واحدا ذاتا وان تعددت الاحكام فكيف بالاغراض الخارجية فقط واذا حصلت على هذا وفهمته فلا تحتاج اذن الى ما ذكره الزرقانى فى شرح المواهب للعسقلانى عن الحافظ مما يدل على تردده فيه وذلك لانغلاق مراده ثم ان من قال لا ياتى الامام بالتامين واول قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام كما نقل عن المالكية فكأنه ذهب الى ان التامين يناسب من واحد لا آخر وهو الكثير لا على قول نفسه لا يجمع ملأ فيه ويجيب بعضهم الا اجابهم الله منتخب الكنز وشاهده فى الفتح من باب حفظ العلم كما قد ذكره فى عمدة القارى واذا انجر الكلام الى التامين فاعلم ان لفظ سفيان رفع بها صوته ولفظ شعبة خفض بها صوته فى حديث وائل بن حجر لا يدنى الحديث من كليهما وهو حديث واحد لا حديثان ذكر كل ما لم يذكره الآخر اذ لا اصل المرتفع اى شيء منه لم يسمع وائل وقد سمعه ولو لا شيئى من الخفض لما قال وائل كما عند النسائى من قول المأموم اذا عطس الامام فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين

(بقية من الصفحة السابقة) ومالك اخذه انه امر صغير التزمه الصغار وليس بمهتم به عند الكبار وامالا ستفتاح فلاختلاف الادعية فيه تركه بعضهم واخذ مالك بالقدر المتفق عليه فى الصلوٰة وجردها عن المختلف فيه وكذلك فى التسمية والتامين والتسليمة والقنوت جريا على الاصل ويقال انها اشتهرت فى الصغار ومنهم عنده ثم انى استطردت بهذه المسئلة فى الوتر كما استطرد البخارى فى جزئه بالرفع فى الوتر عند القنوت ١٢

عـــه عبد الله بن هذا اخذ الموطا عن مالك وسائله عن ابن القاسم وهو صحب مالكا عشرين سنة والقائل ههنا ابنه محمد كما يستفاد من المحلى والمجلى لابن حزم كذا جعل مقولة الزرقانى فى شرح الموطا والمواهب ١٢

عـــه وترك الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه ايضا وجه عند مالك ذكره فى اكمال الاكمال وفى اختلاف الحديث ص٢١٧ قال الشافعى وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين فى الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اه يريد به مالكا وظاهر ما فى الموطا من الاسقاط عند الركوع وجه ايضا فى الحديث وفى مذهبه وليس الحديث مختصرا فقط والترك عن مالك قد ذكره الشافعى ايضا عنه قال العينى فى نخب الافكار فى تنقيح مبانى الاخبار فى شرح معانى الآثار وروى الشافعى عن مالك انه كان لا يرفع يديه اه فليس ابن القاسم منفردا برواية الترك عنه كما يقولونه عن ابن عبد الحكم وقد روى الشافعى عن مالك الحديث كذلك بالاسقاط عند الخفض وهو عنه فى السنن وفى الام ص١٠٣ وكلامه فى اختلاف الحديث والام ص١٠٩ بعده يدل على انه لم يأخذ حديث مالك عليه الرحمة وكذا ص٢٥٦ وفى اختلاف مالك والشافعى ايضا ١٢

عـــه وشركة الله فى التامين ص٢١٠ منتخب الكنز ١٢

عـــه وقد وقع التقسيم فى الموضعين ولما اخفى الامام آمينه فكأنه خارج عن التقسيم وهو عمل نفسه ولما كان تقسيما لم يؤت بالحكم لانه لو كانت لكان مشتركا كالتسميع كأنه انجاز من الله ان تاميكم على التحميد فقد استجيب وما كان علم هناك وعليه لا على معنى النيابة بحديث المستدرك فى الدعاء وقال ربكم ادعونى استجب لكم قرآنا وحديثا ١٢

عـــه وقد شاع ايضا فى اشعار الجاهلية وفى التوراة فى تحريم مواضع وغيره فكان موضعها معلوما وهو دعاء احد وموافقة الآخر كالتسمية وصار كحديث التامين اطاعتى ما الدعاء تضرعا وخفية فيعلم بالقرائن وقد يجهر به فى الجملة ١٢

لانه وصار لحديث تقسيم الصلوٰة اى الفاتحة جار مفيدا بالصلوٰة ومطلقا ايضا ١٢ (كذا الباقى على الصفحة الآتية)

فسمعته وانا خلفه يوجه بسماعه وكذا ما عند ابي داؤد ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد عه بالصوت او الخفض والاخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة ودار حكاية الوقائع كامر نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تصل مرفوعة الى الحجازيين الا من طريق وائل واعداده في اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد به اهل الكوفة اهـ ثم لا يشتغني ما اعله به البخاري وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار رجانبا ذهب يسدد خلافه ويصير الى جانب واحد والذي يظهر من المسند ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا اخرجت الاجوبة عما اعله البخاري به عن ثلاث علل بالنقول المصرحة فكيف الجزم في العلة الرابعة وهو الاعلال بلفظ الخفض ومن ادرى ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاثة ايضا والامر في حد الجهر والاخفاء عسير عه ولم يأت فيه في الحديث شيء وهدي القرآن الحكيم البدو اذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخيفة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقد اختار الناظرون في نقل الرواة اشياء ليسروها اتفاقا ما ذريعة النقل فيها وهي غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه ويبقى لفظ الحجاج عن عبد الجبار رفيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وهما يقاربان لفظ شعبة فتساوت المتابعات ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي مامر لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عند ابن ماجه وكذا لفظ زيد بن انيسة عنه عند الدارقطني فان السماع او مع ضم مد الصوت ليس بغاية في المسئلة فقد نقلوا كثيرا ما ليسر به ثم هذا الرفع هل كان كمختار الشافعية او دون من رفع الصوت بالقرأة او سمع احيانا كما سمع كثير مما يخفى به وكثر نقله في الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا الامر فيه دائر ويرجع في المسئلة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي عن ابن جرير ان عمل اكثر السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار مالك اياه فانه لا يعد والعمل فيها امكن والله اعلم وعلمه احكم وبالجملة فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابنا وائل علقمة وعبد الجبار وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل وعن شعبة وسفيان واختلفا عليه في الخفض والرفع واختلف على علقمة ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين ووهي شعبة من الطريق السابقة اي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل اذا اعتبر علقمة فانه من المزيد في متصل الاسانيد الخفض وكذا الاختلاف على عبد الجبار يسري اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف على عبد الجبار فيه فعند النسائي من طريق ابي اسحق عنه فسمعته وانا خلفه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابي اسحق عند احمد وصليت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين

بقية من الصفحة السابقة) صه وهو في المستدرك من معرفة الصحابة عن حبيب بن مسلمة الفهري ١٢

سه وما عنه في السنن من طريق ابراهيم بن مرزوق قال آمين رافعا بها صوته فاولا لا بد من شيء من الرفع حتى يتأتى سماعه وثانيا هو من زيادات متاخري الرواة مع خلو رواية المتقدمين ومثله في حديث وضع اليدين على الصدر ولفظ لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام كثر وعمل السلف فيها اكبر سنا واقدام من هولاء الرواة ١٢

معه وهذا كما جمعوا بين احاديث الاستدارة في الاذان ونفيها واثبات رفع اليدين في الدعاء ونفيه ١٢

عه والظاهر انه كان مد نفس لا جهرا معروفا واشكل على الرواة ضبط مرتبته فاضطربوا ودل مد النفس ان الاصل فيه هو الاخفاء ويقال في العدو علا نفسه كما وقع لابي بكرة فقال ايكم صاحب هذا النفس وفي الدم مرطها ١٢

عه سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول امكث مدة اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الا قوله ما اسر من اسمع نفسه اهـ طبقات الشافعية ص ٢٨ ج ٦ ١٢

سه لان دعاء المسئلة لا يحتاج الى الجهر وغيرها اي خواندن يوهم جهره انه غائب فذكر الطرفين وترك الاوساط واشار اليها بما يناسب حال النهارية والليلية بقوله وابتغ بين ذلك سبيلا والمخافتة ادنى من اسماع النفس وليس في الآية تقسيم على الصلوات بل قدر مشترك فيه غرض يصدق ذلك على كلها ١٢

للعه كان هناك تعليم واستماع وجهر في بعض الاحيان واعلام في الجملة لا استنان الجهر وكذا في المبدين في الدعاء والقائمين عليه وهو كجهر آية في السرية للاعلام هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر والمخافتة على المنفرد كما في حاشية البحر من سجود السهو عن كتب عديدة ومن الجهر والاخفاء ١٢

صه وليس لحديث النسائي والموذن يغفر له مد صوته فانه هناك للغاية بل كحديثه من مد الصوت بالقرأة يمد صوته مدا ١٢

سنه قال احمد اجهر بها فانها سنة ذهبت من الناس بدائع ص ٩٢ ج ١ ١٢

معه والمحلى ص ٢٦٤ و ص ٢٤٩ والاتحاف ص ٢٥٢ ١٢

لـه وهو والتسمية متناظران ذكره في نوادر الاصول هو خاتم وهي مفتاح ثم لم تعتبر التسمية قرأة بل ثناء كما في خارج الصلوٰة فكانت بالاسرار لهذا والقرأة باب والتلاوة باب وكذا المناجات والدعاء والذكر وغيرها وهذا كما جاء في التسبيح والتحميد ونحوها انهن افضل بعد القرآن وان كن منه وجاء في آيتي البقرة فانها صلوٰة وقرآن ودعاء وكذا في المشكوٰة ومثله عند الحكم فدل على ان الابواب معتبرة هناك فاخذ منه الفقهاء احكاما متغائرة والقرآن ما قرأ به الله بخلاف غيره فانه نزل مثلا (والباقي على الصفحة الآتية)

فسمعته وانا خلفه يوجه بسماعه وكذا ما عند ابي داؤد ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد عـه بالصوت او الخفض والاخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة - دامر حكاية الوقائع كامر نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تصل مرفوعة الى الحجاز بين الا من طريق وائل واعداده في اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد به اهل الكوفة اهـ ثم لا يستغني ما اعله به البخاري وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار جانبا ذهب يهدر خلافه ويصير الى جانب واحد والذي يظهر من المسند ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا خرجت الاجوبة عما اعله البخاري به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة فكيف الجزم في العلة الرابعة وهو الاعلال بلفظ الخفض ومن ادري ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاثة ايضا والامر في حد الجهر والاخفاء عسير عـه ولم يات فيه في الحديث شيئ وهدى القرآن الحكيم اليه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة عـه ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخيفة - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا عـه وقد اختار الناظرون في نقل الرواة اشياء يسيرها تعارفا ما ذريعة النقل فيها وهي غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة - فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه ويلتقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار رفيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بهما يقار بان لفظ شعبة فتساوت المتابعات ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي امر لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عند ابن ماجه وكذا لفظ زيد بن انيسة عنه عند الدارقطني فان السماع او مع ضم مد الصوت عـه ليس بغاية في المسئلة فقد نقلوا كثيرا ما يسمع به ثم هذا الرفع هل كان كمختار الشافعية او دون من رفع الصوت بالقراءة او سمع احيانا كما سمع كثير مما يخفى به وكثر نقله في الحديث عـه على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا الامر فيه دائر ويرجع في المسئلة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي عن ابن جرير ان عمل اكثر السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار مالك اياه فانه لا يعدو العمل فيهما امكن والله اعلم وعلمه احكم وبالجملة - فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابنا وائل علقمة وعبد الجبار وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل وعن شعبة وسفيان واختلفا عليه في الخفض والرفع واختلف على علقمة - ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين وهي شعبة - من الطريق السابقة اي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل اذا اعتبر علقمة فانه من المزيد في متصل الاسانيد الخفض وكذا الاختلافات على عبد الجبار يسري اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف على عبد الجبار رفيه فعند النسائي من طريق ابي اسحق عنه فسمعته وانا خلفه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابي اسحق عند احمد وصليت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين

بقية من الصفحة السابقة) صـه وهو في المستدرك من معرفة الصحابة عن حبيب بن مسلمة الفهري ١٢

سـه وما عنه في السنن من طريق ابراهيم بن مرزوق قال آمين رافعا بها صوته فلا بد من شيئ من الرفع حتى يتاتى سماعه وثنا بها هو من زيادات متاخري الرواة مع خلو رواية المتقدمين ومثله في حديث وضع اليدين على الصدر ولفظ لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام كثير وعمل السلف فيها اكبر سنا واقدم من هؤلاء الرواة ١٢

معـه وهذا كما جمعوا بين احاديث الاستدارة في الاذان ونفيها واثبات رفع اليدين في الدعاء ونفيه ١٢

عـه والظاهر انه كان مد نفس لا جهرا معروفا واشكل على الرواة ضبط مرتبته فاضطربوا ودل بمد النفس ان الاصل فيه هو الاخفاء ويقال في العد وعلا نفسه كما وقع لابي بكرة فقال ايكم صاحب هذا النفس وفي الام مطر بها ١٢

عـه سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول اممت مدة اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الاقول ما اسر من اسمع نفسه اهـ طبقات الشافعية صـ ١٢٨ ١٢

سـه لان دعاء المسئلة - لا يحتاج الى الجهر وعنيه اي خواندن يوهم جهره انه غائب فذكر الطرفين وترك الاوساط واشار اليها بما يناسب حال النهارية والليلية بقوله وابتغ بين ذلك سبيلا والمخافتة ادنى من اسماع النفس وليس في الآية تقسيم على الصلوات بل قدر مشترك فيه غرض يصدق ذلك على كلها ١٢

للعـه كان هناك تعليم واستماع وجهر في بعض الاحيان واعلام في الجملة لا استنان الجهر وكذا في المبدين في الدعاء والقائمين عليه وهو كجهر آية في السرية للاعلام هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر او المخافتة على المنفرد كما في حاشية البحر من سجود السهو عن كتب عديدة ومن الجهر والاخفاء ١٢

صـه وليس لحديث النسائي والمؤذن يغفر له مد صوته فانه هناك للغاية بل لحديثه من مد الصوت بالقراءة بمد صوته مدا ١٢

سـه قال احمد اجهر بها فانها سنة - ذهبت من الناس بدائع صـ ٢٩٢ ١٢

معـه والمحلى صـ ٢٦٤ وصـ ٢٢٩ والاتحاف صـ ٢٥٣ ١٢

لـه وهو والتسمية متنا ظران ذكره في نوادر الاصول هو خاتم وهي مفتاح ثم لم تعتبر التسمية قراءة بل ثناء كما في خارج الصلوٰة فكانت بالاسرار لهذا والقراءة باب والتلاوة باب وكذا المناجاة والدعاء والذكر وغيرها وهذا كما جاء في التسبيح والتحميد ونحوها انهن افضل بعد القرآن وان كن منه وجاء في آخر البقرة فانها صلوٰة وقرآن ودعاء وكذا في المشكوٰة ومثله عند الحاكم فدل على انه اعتبرة هناك فاخذ منه الفقهاء احكاما متغائرة والقرآن ما قرأ به الله بخلاف غيره فانزل مثلا (والباقي على الصفحة الآتية)

وہذا كنقلهم كثيرا مما يسير به ويخفى اتفاقا وہناك رابع رواه عن وائل وہو كليب فعند احمد ايضا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة آمين وہذا مثل ما تقدم وكذا ما عند ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الجبار فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه اهـ الى الخفض ما ہو والا فمن يقول فيما جهره واشتهر وتقرر الامر فيه بهذا بهذا العنوان واذا علمت هذا فالحكم في الحديث لسفيان على شعبة ليس بنا ہض وكيف وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل ايضا كما انه عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة فيمكن ان يكون لفظ علقمة هو الخفض فرواه كما سمعه فينبغي للناظر ان يتانى ولا يتعجل فان السرعان قد يكبوا وينبوا هذا وفي فوز الكرام للشيخ ابي المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي فجمع ابن سيد الناس في شرح الترمذي بان المراد الاطالة وهي لا تنافي الخفض وان كان المراد بالمد رفع الصوت فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة الى ما يخافت المصلي او الصلوة السرية والخفض على الخفض بالنسبة الى ما جهر الامام من القرأة والتكبير وهذا الجمع يومئ اليه بعض طرق الحديث كما اشار اليه المحقق في فتح القدير وقال الحافظ في الاتحاف ان كان هذا محفوظا فيحتمل ان يكون مرة سمعه جهرا بالتامين ومرة اسره والله تعالى اعلم اهـ ونحوه في شرح المواهب عن الحافظ فيما اخرجه الطبراني في الكبير عن وائل قال آمين ثلاث مرات قال الهيثمي رجاله ثقات قال لعله سمعه ثلاث مرات في صلوات وكذا قال رب اغفر لي آمين ثم ان في نسخة المسند من طريق شعبة عن سلمة ابن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل با ولا بالواو وكذا في فتح. سنن الدارقطني عن حجر ابي العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر باو وقد نقله الناقلون بالواو ثم انه قد اخرج الدارقطني حديث السكتتين عن سمرة متصلا بهذا الباب فكانه استشعر ورد والاعتراض بان السكتة الثانية فيه للتامين وهو كذلك ان شاء الله ثم ان البحث في حديث وائل بما مر انما ذكرته لان الباحثين قد اغفلوه طرا فذكرته ليتنبه الناظر وليتانى في الامر للنظر الغائر وليعلم ان احاديث حسد اليهود على التامين احاديث متعددة بالفاظ متنوعة ليس حديثا واحدا او قد سقط من بعضها ما قد ذكر في الآخر وقد وقع في بعض الفاظها ترتيب شيئ على غير سببه والاخرين كانت اليهود بيننا وبين المسلمين في الصلوات الليلية وهي الجهرية والمنافقون الذين كانوا يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان اثقل الصلوات عليهم صلوة الفجر والعشاء فكيف باليهود وهذا الذي اشكل على الحافظ حتى حكم على اللفظ وعلى قولنا خلف الامام بانه يتفرد الراوي فيه كما ذكره في شرح المواهب فان كان سقط شيئ من الراوي او وقع ترتيب شيئ على غير سببه فذاك والا فهو من ذكر محل من جنس ما يحسدونه لانه هو المحسود عليه وقد يقع ذلك في الاحاديث كما وقع في التامين من وجه آخر نحيا ويلفظ اذا امن الامام فامنوا وبلفظ اذا امن القارئ وبينهما فرق فلم يقدر البخاري على التعيين ووضع التراجم على كل احتمال من الصلوة والدعوات وفعل مثله في حديث النظار الموسر والتجاوز عن المعسر وقد وقع فيه للجمع من الرواة ترتيب شيئ على غير ما يناسبه ومثله في باب ما وطئ من التصاوير وباب من كره القعود على الصور فتداوله والله اعلم بالصواب ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن ان يقوله في آخر الوتر من طريق ابي الحوراء باخبار المهاجرة هو ربيعة بن شيبان عنه وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه الحاكم مقيدا بالقنوت وصححه اذا كان قنوتنا نقول في آخر وتره ماذا يراد به آخر اجزاء الركعة الواحدة ام آخر الركعات فوضناه الى ذوقك وفي اثر عمر في آخر ركعة من الوتر كما في التلخيص من القنوت ولنقم عن المجلس بكفارة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا آخر الرسالة وختام المقالة وما اريدت بها الا دعوة صالحة من طلبة العلم بحسن العاقبة وخير الخاتمة لمؤلفها الاحقر الافقر محمد انور شاه ابن معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق ابن الشاه محمد اكبر ابن الشاه حيدر ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه علي ابن الشاه عبد الله ابن الشيخ مسعود النروري الكشميري رحمهم الله تعالى وفي المكتوبات الخطية عندنا خلف الشيخ ان سلفه جاؤا من بغداد الى الهند ودخلوا ملتان ثم ارتحلوا الى بلدة لاہور ثم الى الكشمير والله اعلم

بقية من الصفحة السابقة) والقرآن وان كان حقيقة متقررة لا يخرج عن القرآنية لكن الاحكام الخارجة اعتبارية وراجع ماذكره ابن حزم من التعوذ وبالجملة آمين عنوان لجواب ابانت عند الكنز صـ ـ ورايت باب التعوذ من عند ابن نصر صـ٩٨ ماذا يخرج منه ١٢

عه من بلال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال لا بلال ا وكذا في السنن صـ ـ من طريقين آخرين واعتمد عليها كما وقع عند ابي داود في آخره حدثني عاصم بن كليب بكنا نعقد بلفظ سفيان اهـ صـ ـ وصـ٩٧ وصـ ـ الكنز وصـ ـ وصـ ٢٩ وهو في السنن صـ٥٧ اضطرب فيه مع ــــــ

ال قال الرازي دانه وقت ا ما ـ في الاذكار والادعية هو الاخفاء والجهر لمقاصد صحيحة ويكفي تعلم اليهود جهر في بعض الاحيان وهم عند البقرة لكنها نحالاني الصلوة لحاله خارجها وسائر الادعية وجهر القرآن لحفظه وتمرين اللسان حتى يتتعتع ولذا في الحديث وعلى قولنا خلفنا هو الم للفظ الجهر فدل حكاية صلى الله عليه وسلم على الحقيقة المقصودة وما في ذهنه منه فانه كان علمه بانه لكن المناط هو هذا وسيما انه لم يثبت جهر الماموم في مرفوع ١٢ للعد وكذا ترتيب كل عمل كفارة الا الصوم واصله كل عمل ابن آدم له اهـ والقومة على نصف من ركعة فان اراده ولم يبين لم يفد الا ان يقول ولتقييد بكونه بعد الركوع قال البيهقي قد صح ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلوة الصبح والقنوت الوتر اهـ مواهب وهو في السنن صـ ٢٤ ١٢

وجدي السيد ابو اسحق ابراهيم البغدادي ايضا جاء من بغداد الى دهلي في عهد السلطان شاهجهان واقام بها عشر سنين ثم ارتحل الى

باب من سمع الاقامة وهو في المسجد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلوة القوم

سله قوله باب من سمع الخ قال محمد في المؤطا باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوٰة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليهما وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ ص١٥٣ وبه قال ابو يوسف ذكره الطحاوي الخ ان ابن عبد الله قال لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عائشة ثم اخرجه ابن عبد البر من الطريقين وقال قد روي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابي هريرة وقوله هذا وقوله في حديث ابن بحينة اتصليهما اربعا وفي حديث ابن سرجس ايتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل كذا في التعليق الممجد ص١٥٣ ١٢

سله قوله سمع الاقامة قال في الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض وهذا القطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها اهـ وفي المدونة الكبرى قلت ارايت لو ان رجلا دخل المسجد فافتتح النفر فلما صلى من الظهر ركعة اقيمت عليه الظهر قال يضيف اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت ارايت ان اقيمت الصلوٰة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة قال يقطع ويدخل مع الامام قلت وهذا قول مالك قال نعم —— قلت فان دخل المسجد فافتتح صلوٰة المغرب فاقيمت الصلوٰة قال يقطع ويدخل مع الامام اهـ وقد روى الامام الحنفية على ما في القعود ص .. ٢٠٢ عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة اخرجه الامام احمد والاربعة اهـ قلت الحديث اخرجه مسلم في كتاب الصلوٰة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داؤد عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي من احمد بن عبد الله ابن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابي بشر بن خلف واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه البخاري كما في العمدة ص٢٠٧ وفي الفتح ص١٢٤ ورواه ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقد اخرجه احمد من وجه آخر بلفظ فلا صلوٰة الا التي اقيمت كما في الفتح والعمدة ايضا ص١٢٥ وص٢٠٢ وحديث الامام اخرجه ابن المظفر في مسنده من طريق عبد الله بن يزيد عن زرعة واخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر باسناده الى ابي حنيفة على ما في جامع المسانيد ص٣٢٣ ١٢

سله قوله يصلي الفريضة الخ فان شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوٰة ولم يركع ركعة ما قطع فورا ويدخل في الفرض مع الامام وان كان صلى ركعة قال في البدائع ص٢٨٦ اتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه اما اتمام الشفع فلان صونه عن البطلان واجب وقد امكنه ذلك ولا يزيد عليه لانه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر وقد ذكرنا ان ابتداء التطوع في المسجد بعد الاقامة مكروه اهـ واما اذا لم يقيد الاولى بسجدة يرفضها ويقطعها ويدخل مع الامام في الصحيح فاقطع الاولى من الفريضة اذا لم يقيدها بالسجدة واجب ففي النفل بالاولى قال في ص٢٨٧ ولو كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب والصحيح انه يقطعها ويدخل مع الامام فيحرز ثواب تكبيرة الافتتاح لان ما دون الركعة ليس حكم الصلوٰة اهـ ١٢

سله قوله ثم يدخل الخ الاثر نقله ابن حزم في ص١١٥ قال وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم اقيمت الصلوٰة قال ابراهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابراهيم ما شعرت ان احدا يفعل ذلك فقال ابراهيم ان هذا كان يفعله من كان قبلكم اهـ ثم قال ابن حزم هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين وقد روينا عن جماعة من التابعين انهم كانوا يرون لمن افتتح صلوٰة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا في المكتوبة ويصلين بتطوعهم بها فاذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد ونتيجة برهان واحد كما ذكرنا ولا يحل فذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها اذا اقيمت الصلوٰة اهـ انظر كيف عمل بقول ابراهيم واجراه على الصحابة بقوله هذا يفعله من قبلكم وجعله مذهب الصحابة رضي الله عنهم

عـه قال المحقق في الفتح حقيقة اقامة الشيئ فعله فالمراد بشروع الامام في الصلوٰة فافهم ١٢ عـه اي يصلي ١٢ سه اي فما يصنع ١٢ لعـه لم يقع عليه نظري في جامع المسانيد ١٢ عـه مضى الاربعة في باب الوضوء ١٢ سه اي الصلوٰة ١٢ معه جملة حالية ١٢ له اي الاولى لعه اي يتم ١٢ سله اي ولا يسلم ١٢

يتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه و عن شماله فى نفسه ثم يقوم فيكبر و يصلى مع الامام ما بقى من صلوته تطوعا لا يدخل فى صلوة القوم الا فى شفع من صلوته وقال عامر الشعبى يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد قول الشعبى احب الينا

(بقية من الصفحة السابقة) ولقائل ان يقول هذا اشارة الى محمد والشركة وقال هذا ليس بقياس بل نتيجة برهان واحد وترك فى هذه المسئلة حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وخصه بالنفل وبفرض الرجل الذى لم يكن باكساعن ادراك الفرض مع القوم وابطلها واخرج من حكم الحديث الذى ظن ان الامام والقوم قد صلى بقياسه واجتهاده واستشهد عليه بفعل ابراهيم وقوله وترك قول الشعبى ولعله لم يبلغه وعامر الشعبى اجل واكبر من ابراهيم وقد ادرك الشعبى خمسمائة من الصحابة ولقى كثيرا منهم وروى عنهم ورأى اكثرهم بخلاف ابراهيم كما لا يخفى والذى استدل به وسماه برهانا هو الحنفيا قياسه الذى يفر منه ويتنفر من اسمه وذكره فى مجلسه كما لا يخفى على من طالع كتبه ۱۲

سلہ ثم يقوم الخ بقطع الصلوة والفراغ منها والركعتان اللتان صلاهما بنفسه قبل الامام والركعتان اللتان صلاهما مع الامام بنية الاقتداء به صارت فريضة وما بقى من الركعتين واداهما مع الامام صارتا تطوعا له وهذا ظاهره يخالف حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحديث انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا الحديث وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فى الاختلاف عام باى شيئى كان من الاشياء التى لم يرد بها الشرع باجازتها ويخالف حديث الصلاتان معا اشد مخالفة فان فى هذه الصلاتان معا الفرض والنفل فى وقت واحد نصفه فرضا ونصفه نفلا وليس له نظير فى الشرع كما هو ظاهر على بصير ۱۲

سٹہ قوله فيكبر الخ يعنى بعد اداء الركعتين مع الامام والتشهد لتمام يسلم ويفرغ من صلوته ثم يكبر ثانيا لدخوله فى صلوة الامام بنية التطوع ويصلى ركعتين معه فيما بقى للامام فتصير اربع ركعات فريضة وركعتان تطوعا ونفلا ومعنى لا يدخل على رواية الآثار لا يدخل بنية الفرض فى صلاتهم الباقية اى الركعتان وفى الشفع الثانى من صلوته يدخل فى صلوة القوم بنية الفرض فقط ۱۲

سٹہ قوله وقال الشعبى الخ فى عمدة القارى صـ ٤١١ وعند ابى نعيم الفضل عن طاؤس اذا اقيمت الصلوة وانت فى الصلوة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابى شيبة قال سفيان كان قيس بن ابى حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قال الشعبى اه انظر هذا طاؤس وسعيد بن جبير وقيس بن ابى حازم والشعبى هؤلاء من التابعين الاجلاء كلهم قالوا عند الاقامة يدع المصلى صلوته ويقطعها وان صلى ركعة او ركعتين فرضا كان او نفلا ثم يدخل بتكبير جديد فى صلوة الامام و قيس بن ابى حازم روى عن ابى بكر الصديق ومن دونه من الصحابة رضى الله عنهم وليس فى التابعين القدماء الاجلاء احد روى عن العشرة المبشرة غير عبد الرحمن بن عوف الا قيس بن ابى حازم ما كان بالكوفة احد اروى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيس بن ابى حازم بل فى مسند البزار عنه قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد قبض فسمعت ابا بكر يقول فذكر حديثا كما فى صـ ٣٨٩ من التهذيب بل قيل اده رآه صلى الله عليه وسلم يخطب وكان حينئذ ابن سبع او ثمان فلو ثبت هذا فهو صحابى فعلى هذا ما قاله ابن حزم كل مدفوع بهذا ۱۲

سٹہ قوله وينصرف اى يقطع الصلوة باضافة ركعة اليها على الركعتين بالتشهد والسلام فيسلم ثم يدخل فى صلوة القوم باحرام جديد ويصلى معهم صلوته كملا والتى صلاها من الركعتين صارت نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التى اقيمت اخرجه احمد والطحاوى من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة كما فى صـ ١٢٥ من فتح البارى وصـ ٤١٢ من عمدة القارى وفى كتاب الصلوة للدكينى عن سويد ابن غفلة كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلوة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلى حين اقيمت الصلوة فقال ليست هذه ساعة صلوة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلوة ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اه صـ ٤١١ عمدة القارى ولذا قال المحشى على المحلى صـ ١١٦ وفى هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم لان قوله صلى الله عليه وسلم المكتوبة انما يدل على الصلوة المكتوبة المعهودة التى اقيمت ولو كان كما قال ابن حزم لجاز الحديث بحذف ال وهو واضح اه ۱۲

ﻫﮧ قوله احب الينا الخ قال فى صـ ٦٢ من البحر لان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والافضاء الى النسقة خصوصا اذا كانت فرضا وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح وكنقض المظاهر للجمعة وكمن اصاب جبهته شوك فى سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين وللجماعة مزية على الصلوة منفردا بالحديث فجاز نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة (والباقى على الصفحة الآتية)

علہ مخالفت لحديث انما جعل الامام ليؤتم به واذا سلم من اليمين لم يكن مؤتما به ويدخل فى ضده فلا تختلفوا عليه وهو كما ترى ۱۲ عکلہ فان صلوته من غير تجديد التحريمة قد تمت ۱۲
عٹہ جزاء لقوله فاذا ۱۲ عکلہ اى سرا وفى قلبه بلسانه ۱۲ عٹہ لان فرضه قد تم قبله ۱۲ عٹہ توضيح لما قبله ۱۲ عکلہ اى ثمان فان الشفع الاول منها قد اداه منفردا والضمير المجرور راجع الى القوم ۱۲ عٹہ الضمير راجع الى القوم فالمعنى لا يدخل فى صلوة القوم الا فى شفعها الاولى منها بنية الفرض وهو الشفع الثانى للداخل فى الصلوة
حلہ بالسين المذكور ۱۲ عٹہ اسم صحابى فى باب المسح على الخفين ۱۲ علہ اى يضم ۱۲ علہ صيانة للصلوة عن البطلان ۱۲ عکلہ الى ما بعد الركعتين ۱۲ عکلہ عن الصلوة عٹہ بنية الفرض ۱۲ عٹہ لاحراز الجماعة ۱۲

وهو قول ابی حنیفة

باب من سبق بشیئ من صلوته

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا دخل فی المسجد والقوم رکوع ای فی رکوع ۱۲

(بقیة من الصفحة السابقة) ولکن هذا اذا لم تثبت شبهة الفراغ من صلاته منفردا فان ثبتت شبهة لا ینقضها لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة فنقول ان صلی رکعة من الظهر یضم الیها اخری ثم یسلم ویدخل مع القوم لانه یمکنه احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة رکعة اخری الیها اذا التطوع شرع شفعا لا وترا ومتی امکن ادراک العبادتین لا یصار الی الابطال احدهما وقد صرح الکل ههنا بانه انما یضم رکعة اخری صیانة للمؤدی عن البطلان وهو صریح فیمن صلی رکعة فقط فهی باطلة لانها صحیحة مکروهة کما توهم بعض حنفیة عصرنا فان قیل لو ضم لفوته تکبیرة الافتتاح قلنا ذلک ایسر من ابطال العمل اذ صیانته عن البطلان واجبة وادراکها فضیلة وجاز الابطال لما هو سنة لانه اکمال معنی کما قدمناه والمعانی احق بالاعتبار من الصور لکن ذکر فی الرکوع السورة فانه یرفضها لاجلها مع انها واجبة وهو فرض لان فی رفضه اقامة علی اکمل الوجوه فصار حسنا مع انه ابطال للوصف فقط وقول محمد بطلان الوصف یستلزم بطلان الاصل هو فیما اذا لم یتمکن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضی کما اذا قید خامسة الظهر بسجدة ولم یکن قعدة الاخیرة اما اذا کان متمکنا من المضی لکن اذن له الشرع فی عدمه فلا یبطل اصلها بل تبقی نفلا اذا ضم الثانیة اراد بالظهر الفرض الرباعی وارد بالاقامة شروع الامام فی موضع هو فیه لا اقامة المؤذن لانه لا یقطع صلوته اذا قام المؤذن وان لم یقید بالسجدة بل یتمها رکعتین کما فی غایة البیان وغیره ولو اقیمت فی المسجد وهو فی البیت او کان فی مسجد فاقیمت فی مسجد آخر لا یقطعها مطلقا کما ذکره الشارح وغیره وقید بالرکعة التی تتم بالسجدة فانه یقطع ویشرع مع الامام وهو الصحیح لانه بمحل الرفض والقطع للاکمال کذا فی الهدایة وفی المحیط والکافی هو الاشبه اه ولو صلی ثلاثا یتم ویقتدی متطوعا لان للاکثر حکم الکل فلا یحتمل النقض وانما یقتدی متطوعا لان الفرض لا یتکرر فی وقت واحد قال الزیلعی یتم وجوبا فلو قطع واقتدی کان آثما اه کما فی ص۔۔۔ من منحة الخالق ولا یشتغل بحیلة جعل ما اداه بنفسه نفلا کما فی التتارخانیة والمحیط لان الاتمام فرض کما فی القهستانی عن المنیة نقلا فی منحة الخالق ۱۲

لـه قوله وهو الخ وبه قال مالک فی ص۔۔۔ من المدونة قلت ارأیت لو ان رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلی من الظهر رکعة اقیمت علیه الظهر قال یضیف الیها رکعة ثم یسلم ویدخل مع الامام قلت فان کان قد صلی ثلاث رکعات قال یضیف الیها الرابعة ثم یسلم ویدخل مع الامام قلت افتجعل الاولی نافلة قال لا ولکن قد صلی الظهر اربعا ثم دخل فی الجماعة قلت وهذا قول مالک قال نعم قلت ارأیت ان اقیمت الصلوة حین افتتح الظهر ولم یرکع منها رکعة قال یقطع ویدخل مع الامام قلت وهذا قول مالک قال نعم اه

سـه قوله باب من الخ قال فی الموطا ص۔۔۔ باب الرجل یسبق ببعض الصلوة اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر اذا فاته شیئ من الصلوة مع الامام التی یعلن فیها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فیما یقضی قال محمد وبهذا ناخذ لانه یقضی اول صلاته وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا جاء الی الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من رکعة سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ویسجد معهم ولا یعتد بها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا وجد الامام قد صلی بعض الصلوة صلی معه ما ادرک من الصلوة ان کان قائما قام وان کان قاعدا قعد حتی یقضی الامام صلاته لا یخالف فی شیئ من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک من الصلوة رکعة فقد ادرک الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول اذا فاتتک الرکعة فاتتک السجدة قال محمد من سجد السجدتین مع الامام لا یعتد بها فاذا سلم الامام قضی رکعة تامة بسجدتیها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله انتهی ۱۲

عـه قوله قال اذا الخ فی المدونة ص۔۔۔ قال وقال مالک من جاء والامام راکع فلیرکع ان خشی ان یرفع الامام راسه اذا کان قریبا یطمع اذا رکع فدب راکعا ان یصل الی الصف قال قلت یا ابا عبد الله فان هو لم یطمع ان یصل الی الصف فرکع قال اری ذلک یجزیه قال سحنون عن ابن وهب عن یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف انه رأی زید بن ثابت دخل المسجد والامام راکع فمشی حتی اذا امکنه ان یصل الی الصف وهو راکع کبر فرکع ثم دب وهو راکع حتی وصل الصف قال ابن وهب قال واخبرنی رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله اه (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عـه ای وابی یوسف عـه بصیغة المجهول ای لیصیر مسبوقا بان یفوته اول صلوة الامام ۱۲ عـه ای فیاذا حکمه وماذا یفعل ۱۲ للعـه ذکره فی ص۔۔۔ من الجامع وعزاه مخرجه الی کتاب الآثار بالسند والمتن ۱۲ عـه رجل للصلوة ۱۲ عـه ای والحال ان القوم رکع ۱۲

فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الحافظ العيني ص۱۱۶ من باب اذا ركع دون الصف من عمدة القاري وروى ابن مسعود وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي القنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك سنة قال عطاء ورايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوٰة قمت لا صلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وروى في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك. للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي اهـ وهو الذي ذكره محمد كما سياتي من الحجة نقله ۱۲

۱ قوله فليركع اي حيث ما دخل من غير ان يمشي الى الصف يعني عليه ان يركع هناك ولا يؤخر الركوع الى وصول الصف والاشتداد الاسراع كما في المنجد وفي ص۲ من المغرب وشد في العدو واشتد اسرع اهـ والمراد ههنا المشي على ظاهر السياق اي يركع هنا ولا يمشي ولا يشرع في الدخول في الصف ولذا قال محمد ولسنا ناخذ به قال محمد في ص۷۵ من الحجة باب الذي يفوته بعض الصلوٰة قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الي ان لا يركع حتى يصل الى الصف وان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع ان ادركهم ركوعا وان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم ولم يعتد بذلك وقضى ركعة بسجود بعدها اذا سلم الامام وقال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف واما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راكعا احب الينا من ان لا يركع وان يمشي على حاله حتى يدخل الصف وقال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم وصل الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وقال اهل المدينة وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قيل لهم ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود اذا كانت لكم فيه حجة وما ابطأكم عنه اذا خالفتكم اما نحن اعلم بامر عبد الله ابن مسعود وكيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره ومعه اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف ولم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده وقد يكره من هذا ان يدب الرجل وحده ويركع دون الصف كما يكره له ان يصلي وحده خلف الصفوف وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره ابو بكرة عليه قول الفقهاء لان المشي عمل في الصلوٰة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي في صلاته وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلوٰة فلا تاتوها تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه فعلى الرجل ان ياتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلوٰته المشي ولا يجزه حتى يصل نصف فما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاته قضاه اذا فرغ الامام اهـ والبلاغ وصله محمد في باب المشي الى الصلوٰة من الموطا ص۹۸ ۱۲

۲ قوله من غير الخ اي لا يجهد نفسه بالاسراع الى الوصول بالصف بل يركع هناك وعندنا لا يستحب ذلك بل يمشي على حاله بالوقار حتى اذا وصل الصف كبر ثم ركع معهم ان كانوا في ركوع والا سجد معهم كما قال محمد في الحجة والموطا والآثار وقال في ص۱۵۷ من الموطا باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزي واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد بكر فنقول هو يجزي واحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الرحمن بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى فمعنى قوله لسنا ناخذ بهذا لا يستحب عندنا الركوع دون الصف ثم الدب او المشي فانه عمل لا يناسب الصلوٰة وهي اقرت على السكون والخشوع والتمسكن وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تعد وادنى مراتب النهي الكراهة فيكره هذا الفعل في الصلوٰة ولا يفسد الصلوٰة لانه عمل قليل اذا كان قريبا تامل ۱۲

۳ قوله ولسنا ناخذ الخ تذكر ان الحنفية لم يجمدوا على قول ابراهيم النخعي وانظر ان محمدا خالفه (والباقي على الصفحة الآتية)

---

۱ كما نقل ۱۲ ۲ ان يسرع ويمشي ۱۲ ۳ فانه لا يخلو عن ارتكاب كراهة بها ۱۲
۴ ... وما فيهما المحشي التائب الله يتوب عليه عندي غلط فتنبه ۱۲ ۵ في الحجة ان يكون الرجل ۱۲ ۶ في الحجة وايده مالك ولعله ... ۱۲
... اذا ثوب بالصلوٰة موطا ۱۲

ولكنْ يمشي على هيئته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري

(بقية من الصفحة السابقة) وقال: لا ناخذ بقوله، وقال في ص ١٠٣ من المؤطا باب المشي الى الصلوٰة وفضل المساجد اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبدالرحمٰن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوٰة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوٰة ما كان يعمد الى الصلوٰة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه، وهو قول ابي حنيفة. اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه. اخبرنا مالك، اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبدالرحمٰن يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما اهـ

له قوله ...الخ في ص ٢١٩ من البدائع ويكره للداخل ان يشتغل بالتطوع والامام في الصلوٰة ... ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر كما دخل المسجد ودب راكعا حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولانه لا يخلو عن احدى الكراهتين اما ان يتصل بالصفوف فيحتاج الى المشي في الصلوٰة وانه فعل مناف للصلوٰة في الاصل حتى قال بعض المشائخ ان مشى خطوة خطوة لا تفسد صلاته وان مشى خطوتين خطوتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان لان المسجد في حكم مكان واحد لكن لا اقل من الكراهة واما ان يتم الصلوٰة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وانه مكروه لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة لمنتبذ خلف الصفوف واد في احوال التقى هو نفي الكمال قال محمد وهو من ادرك القوم ركوعا ان يأتي وعليه السكينة والوقار ولا يعجل في الصلوٰة حتى يصل الى الصف فما ادرك مع الامام صلى بالسكينة والوقار وما فاته قضى واصله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوٰة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون وعليكم السكينة والوقار ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اهـ وفي ص ٢٩٧ من البحر وفي فتح القدير ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته اهـ ١٢

له قوله ولكن يمشي الخ يعني لا يركع كما دخل المسجد والامام في الركوع كما قال ابراهيم بل يمشي على حاله ولا يعجل في الوصول الى الصف ويختار الوقار والسكينة حتى يدرك الصف فان كان الامام في القيام معه وان في الركوع فيركع وان في السجود فيسجد على حكم الحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا كما سبق من المؤطا والبدائع والمجمع وقال في ص ٢٩٧ من البحر ثم اعلم انه اذا لم يكن مدركا للركعة فانه يجب عليه ان يتابع الامام في السجدتين وان لم تحتسبا له كما لو اقتدى بالامام بعد ما رفع راسه من الركوع صرح قاضيخان في فتاواه بان عليه المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له وصرح به في العمدة وصرح في الذخيرة بان المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه انه لو تركهما لا تفسد صلاته وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس معزيا الى فتاوى ائمة سمرقند انه لا تفسد لو ترك اهـ وراجعه فيه نقل عبارته ١٢

له قوله محمد عن المبارك الخ هذا حديث رابع رواه الامام محمد عن غير الامام ابي حنيفة وهو مطابق لما في المرطا والمجمع كما عرفت وهو الارجح عندي في الآثار باعتبار السياق كما لا يخفى وجعله في عقود الجواهر من مسندات ابي حنيفة حيث قال في الاتيان الى الصلوٰة بالتالي: ابوحنيفة عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رض انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته وعند البخاري وابي داود من حديث ابي بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابوبكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري في جزء القرأة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى ومن المجائز ان يقال ان الامام محمد ارواه بواسطة ابي حنيفة عن المبارك وبدون الواسطة عنه لكن سياق المؤطا حدثنا المبارك بن فضالة وكتاب الحج اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة يرد هذا الجواز فانه لو كان الحديث عنده من طريق ابي حنيفة عن المبارك لذكره في الحج والمؤطا كما لا يخفى على من تتبع عاداته في هذه الكتب الثلاثة له وهو في ص ٢٢٧ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه الامام محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه والحديث رواه احمد والبخاري وابوداود والنسائي وابن حبان من حديثهم الى بكرة والفاظهم مختلفة كما في ص ١١١ من التلخيص الحبير وهو في ص ٣٤ من بلوغ المرام ١٢

له قوله المبارك بن فضالة الخ ذكره في ص ٥٥٣ من باب المشائخ من جامع المسانيد في مشائخ الامام ابي حنيفة (والباقي على الصفحة الآتية)

له اي على رسله مختار الصحاح وهي بكسر اوله والثالث نون السكينة والوقار المنجد ١٢ له واجمعوا لو اقتدى به في حالة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة قاضيخان ١٢ له وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر بخلاف المدرك فانه اداء كامل اه بحر ١٢ اللحق بفتح الغاية تخفيفه المحجة ١١ له مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

له ابوبكرة والحسن والمبارك بصريون ١٢

عن ابي[١] بكرة[٢] رضي الله عنه انه[٣] ركع[٤] دون[٥] الصف

(البقية من الصفحة السابقة) م قال مبارك بن فضالة بن ابي امية مولى عمر بن الخطاب العدوي البصري سمع الحسن وعبدالله بن الحسن روى عنه ابن المبارك ووكيع ذكره البخاري في تاريخه يقول اضعف عبادالله ويروي عنه الامام ابوحنيفة في هذه المسانيد اهـ قال الحشي في الخلاصة مولى زيد بن الخطاب قال خليفة مات سنة اربع وستين ومائة وفي التقريب ست وستين سنة اهـ ومن هذا يعرف انه اقران ابي حنيفة وابن المبارك ووكيع محمد بن الحسن من طبقة واحدة وهو من رجال ابي داؤد والترمذي وابن ماجه والتعاليق للبخاري كما في صـ٢٠ من التهذيب بسط الحافظ في ترجمة مبارك بن فضالة بن ابي امية البصري مولى زيد بن الخطاب روى عن الحسن البصري وبكر بن عبدالله المزني وغيرهما وعنه جماعة قال بهزانه جالس الحسن ثلاث عشرة سنة او اربع عشرة سنة وقال حجاج بن محمد سألت شعبة عن مبارك والربيع بن صبيح فقال مبارك احب الي منه وعن عفان كان مبارك معتبرا كان من النساك وكان وكيع ابن سعيد يحسن الثناء عليه وعن احمد ما روى عن الحسن يحتج به وعن ابن معين ضعيف الحديث وعنه صالح وعنه ثقة وعن ابن المديني صالح وسط وقال يحيى سعيد هو احب الي من الربيع بن صبيح وقال ابوحاتم مثل ذلك وقال العجلي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات فقال ابن سعد توفي سنة خمس وستين ومائة وكان فيه ضعف وكان عفان يرفعه ويوثقه وقال ابن ابي خيثمة قلت لابن معين ان ابن المديني قال مات مبارك سنة ست وستين فقال يحيى لقال ذلك وقال خليفة وغيره مات سنة اربع قلت وقال ابن المديني حسنة صحت وقد رأى في الساجي حكاه الذهبي وقال الساجي كان صدوقا مسلما خيارا وكان من النساك ولم يكن بالحافظ فيه ضعف وعن هشيم ثقة وعن ابن معين قدرى اهـ مختصرا وفيه اقوال اخر فراجعه ١٢

---

[١] قوله عن ابي بكرة الخ من رجال الستة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه عبدالعزى بن غيرة ابن عوف بن قيس وهو ثقيف ابوبكرة الثقفي وقيل اسمه مسروح وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث ابا بكرة وهو اخو زياد بن سمية لامه وكانت سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابوبكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه يومئذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه اولاده عبيدالله وعبدالرحمن وعبدالعزيز ومسلم وكبشة وابوعثمان النهدي وربعي بن حراش وحميد بن عبدالرحمن الحميري وعبدالرحمن بن جوشن الغطفاني والاحنف بن قيس والحسن وابن سيرين وابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف والاشعث بن ثرملة وغيرهم قال العجلي كان من خيار الصحابة وقال محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد المسيب جلد عمر بن الخطاب ابا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابى واقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم وقال يعقوب بن سفيان نفيع ونافع وزياد وهم اخوة لام امهم سمية وقال ابوبكر بن ابي خيثمة ثنا هوذة بن خليفة ثنا هشام بن حسان عن الحسن مر بي انس بن مالك وقد بعثه زياد الى ابي بكرة يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا على الشيخ وهو مريض فابلغه عنه فقال انه يقول الم استعمل عبيدالله على فارس ورواد اعلى دار الرزق وعبدالرحمن على الديوان فقال ابوبكرة هل زاد على ان ادخلهم النار فقال له انس اني لا اعلمه الا مجتهدا فقال الشيخ اقعدوه اني لا اعلمه الا مجتهدا واهل حروراء قد اجتهدوا فاصابوا ام اخطأوا قال انس فرجعنا مخصومين قال ابن سعد مات بالبصرة في ولاية زياد وقال المدائني مات سنة خمسين وقال البخاري قال مسدد مات ابوبكرة والحسن بن علي في سنة واحدة قال م قال غيره مات بعد الحسن سنة احدى وخمسين وقال خليفة مات سنة اثنتين وخمسين وصلى عليه ابوبرزة الاسلمي رض وغيره وكان اوصى بذلك وقال ابونعيم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قاله الحافظ في صـ٤٧ من التهذيب وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع واحد من الفريقين ١٢

[٢] قوله عن ابي بكرة الخ قال الحافظ في صـ٢٢٣ من الفتح تداعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابوداؤد والنسائي اهـ ومثله في صـ١١٥ من عمدة القاري بالتوضيح ١٢

[٣] قوله انه ركع الخ في رواية زياد وهو الاعلم عند البخاري انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع وفي رواية سعيد المذكورة انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع وللطبراني من رواية عبدالعزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حفزه النفس قاله الحافظ في صـ٢٢٣ الى الفتح وفي العمدة صـ١١٥ انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية النسائي عن زياد اخبرنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية لابي داؤد عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف اهـ ورواه حماد بن سلمة في مصنفه على ما في صـ١١ من التلخيص عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[٤] بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف من فضلاء الصحابة بالبصرة عمدة القاري ١٢ [٥] قبل ان يصل الى الصف بخاري ١٢ [٣] اي قريبا منه ١٢ اللمعات ليدرك الركعة ١٢ [٤] وله في رواية قبل ان يصل الى الصف الاول كما في صـ٢٣٤ من كنز العمال (عبدالرزاق حم خ د ن حب عن ابي بكرة) اهـ ١٢

ثم مشى حتى دخل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد

(بقية من الصفحة السابقة) وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابوبكرة انا فقال له زادك الله حرصا ولا تعد ورواه ابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلوٰة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلوٰة قال من الساعي آنفا قال ابوبكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعود اھ ١٢

له قوله ثم مشى الخ اي خطوة او خطوتين او اكثر غير متوالية في شرح الوجيز للرافعي على ما في التلخيص حديث دخل ابوبكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد احمد والبخاري وابوداود والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة اھ والمشي في الصلوٰة اذا لعذر شرعي ولو متلاحقا لا يفسد كما في الحدث في الصلوٰة والذهاب الى التوضي للبناء وكما في قتل الحية والعقرب فيها وفي صـ١٣ من البحر وفي منية المصلي المشي في الصلوٰة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة سواء اما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثر افسد اھ وفي منحة الخالق قال في التجنيس رجل صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه المختار انه لا يفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه ومن يمينه وعن يساره كما في وجه القبلة سواء فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ولو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط لكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت لان الخط ليس بشيء اھ ومشي ابي بكرة كان لاصلاح الصلوٰة وادراك الركعة وراجع الفروع من قتل الحية وفتح الباب وصلوٰة الخوف وغيرها ١٢

له قوله فذكر ذلك الخ قال الحافظ في صـ٢٢٣ من الفتح في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع اھ اي فذكره ما فعله ابوبكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابوبكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قال الحافظ العيني في صـ١١٥ من العمدة يعني فذكر له صلى الله عليه وسلم ما فعله ابوبكرة من السعي الشديد والركوع دون الصف والمشي الى الصف في الركوع وكل هذا في الروايات ولذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم من الساعي كما في رواية عبد العزيز وعند الطبراني من رواية يونس بن عبيد عن الحسن ايكم هذا حب هذا النفس كما في فتح الباري والسعي والصلوٰة خلف الصف وحده والمشي في الصلوٰة وغيرها كل واحد منها مكروه لا يليق بوقار الصلوٰة وسكونها وخشيتها فالاولى والافضل ترك هذا كله ١٢

له قوله زادك الخ في رواية عن ابي بكرة عند الطبراني في الكبير كما في صـ١٣٤ من كنز العمال زادك الله على الخير حرصا ولا تعد اھ قال الحافظ في صـ٢٢٣ من الفتح قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة اھ قال الحافظ العيني في صـ١١٤ من العمدة وفي الحديث ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه ينجبر بما رواه سعيد بن منصور المذكور آنفا اھ ومثله في صـ٢٢٣ من فتح الباري الا انه قال واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا الى آخر ما تقدم ولفظ الترمذي على ما في صـ١٣٥ من الكنز اذا اتى احدكم الصلوٰة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام (ت عن علي ومعاذ) وفي المسئلة اذا جئتم الصلوٰة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوٰة (د ك هق عن ابي هريرة) من ادرك السجود فليسجد ولا يعتد به ومن ادرك الركعة فليركع وليحتسب بها الخطيب في المتفق والمفترق عن عبد الرحمن بن عوف) اذا جئتم والامام راكع فاركعوا فان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع (ق عن رجل) اذا دخل احدكم المسجد والامام في التشهد فليكبر وليجلس كذلك فاذا سلم فليقم الى صلوٰة فانه قد ادرك فضل الجماعة اھ (الديلمي عن ابن عمر) من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوٰة وصلاها (ك في تاريخه عن ابي هريرة) وما رواه سعيد بن منصور اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه كما في صـ٢٠٢ من كنز العمال عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجد قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها (ش) اھ ١٢

له قوله ولا تعد الخ قال الحافظ في صـ٢٢٣ من الفتح قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوٰة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف اھ والحديث اخرجه ابن حزم في صـ٥٢ من المحلى اي لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف (والباقي على الصفحة الآتية)

له ودخل فيه ١٢ له الاول ١٢ له على البناء للمفعول وقيل بالمعلوم ١٢ التعليق المجد ١٢ للعه على امام الكلام الفاضل اللكنوي في بحث هذا ١٢ له على الخير عيني ١٢ له وراجع غيث الغمام ١٢

قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا

(بقية من الصفحة السابقة) قال القاري في المرقاة كما في ص٢٤٦ من بذل المجهود ودوى ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع في المشي الى الصلوٰة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوٰة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوٰة التي صليتها اھ وقال العلامة السندي على النسائي ص١٨٩ اى نشاء هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب ومحبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان ياتى به على وفق الشرع وقوله لا تعد نهى من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تحقق لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوٰة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوٰة سعيا حيث يضيق عليك النفس اھ ونحوه في بذل المجهود والتعليق الممجد ١٢

سـ٥ـه قوله ولا تعد اى الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها في رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داؤد وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من رواية قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم اھ ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى تحريمه احمد واسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوٰة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف قاله الحافظ في فتح الباري ١٢

سله قوله نرى ذلك مجزئا الخ يعني صلاته تامة لانه اتى بالاركان داخل في ادائها وارتكب في اداء الصلوٰة بما لا يناسبها من السعي والصلوٰة خلف الصف منفردا والمشي في الركوع وترك الخشوع والوقار والسكينة وهو روح الصلوٰة ولبها فلذا قال لا تعد لى الاستقبال الى ذلك ولم يامره صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوٰة قال الحافظ العيني في ص١١٦ من العمدة في ذكر ما يستفاد من الحديث وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلوٰة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلوٰة المصلي كلها دون الصف صلوٰة صحيحة وهو صلوٰة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاثم فلترك واجب والنهي عن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلوٰة كاملة كما في قوله لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوٰة لجار المسجد الا في المسجد وحديث وابصة في سنده اختلاف وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة وحديث علي ابن شيبان اخرجه البزار ايضا في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة وعلى الحجية فالحديث محمول على الاستحباب ولذا اجاب عنه الطحاوي بحمله على نفي الكمال لان من سنة الصلوٰة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته مجزئة ولكنها ليست بالصلوٰة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوٰة له اى لا صلوٰة متكاملة كما في حديث ليس المسكين الذي ترده التمرة الحديث معناه المسكين المتكامل وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلوٰة فاذا اجزاه متفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة اھ مختصرا ملتقطا ومن ههنا ظهر لك وهن ما قال ابن حزم في المحلى من عدم حجية الحديث على ما قالوا وقال الحافظ في ص٢٢٣ من الفتح واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوٰة خلف الصف، ولم يؤمر بالاعادة لكن نهى عن العود الى ذلك فكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن يصلي خلف الصف وحده فقال صلوته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتداء الصلوٰة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان اھ وراجع الفتح والعمدة والنيل وبذل المجهود وعون المعبود ١٢

سـ٥ـ٢ قوله ولا يعجبنا الخ وفي الموطا قال محمد وبهذا نقول وهو مجزى وواجب الينا ان لا يفعل اھ يعني ان فعل احد في صلوته هكذا فصلاته تامة لكنه اساء وفا المستحب ان لا يفعل لحكم الحديث والتحرز عن مثل هذا اولى وافضل قال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص١٥١ وما روى عن زيد وابن مسعود انهما كانا يفعلان ذلك فاما ان لم يبلغهما الخبر الدال على النهي عن ذلك صريحا او الباقي على الصفحة الآتية

عـه من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ عـه كافيا مع الكراهة ١٢

ان يفعل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يأتي المسجد

(لـه النخعي ١٢ — عـه وابي يوسف ١٢ — سـه اسقط في الجامع وهو الاصح ١٢)

(بقية من الصفحة السابقة) او حملاه على نهي ارشاد ونحو ذلك اهـ والحديث حجة على من قال ببطلان الصلوٰة فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر الحديث وفي آخره فان ذلك السنة فقال تفرد به ابن وهب ولم يرده عنه غير حرملة. ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد كما في صـ١١١ من التلخيص ولا يعارض النهي الصريح بقوله ولا تعد مع كونه في البخاري وهو وجه الرجحان كما ارتكبوه في مواضع تأمل ١٢

لـه قوله ان يفعل الخ لحديث اذا اقيمت الصلوٰة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيت الصلوٰة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلوٰة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم رجاله ثقات قال الحافظ في صـ١٢٢ من التلخيص وحديث ابي هريرة رواه الامام محمد ايضا كما مر نقله فتذكره وفي كنز العمال صـ١٣٦ اذا اتيت الصلوٰة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك (طس عن سعد) اذا اتيتم الصلوٰة فعليكم السكينة ولا تأتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (حم ق عن ابي قتادة) اهـ وفي صـ١٣٤ منه ليصل احدكم ما ادرك وليقض ما فاته (طس عن ابي قتادة) اذا سمع احدكم الاقامة فليأت وعليه السكينة فما ادرك فليصل وما فاته فليتم (ابن النجاري عن ابي هريرة) اذا سمعت الاقامة فامش على هيئتك فما ادركت فصل وما فاتك فاقض (عب عن انس) وصح اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوٰة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (خ عن ابي هريرة) من اتى منكم الصلوٰة فليأتها بوقار وسكينة فليصل ما ادرك وليقض ما فاته او سبقه (عب عن ابي هريرة) ائتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم (وعن ابي هريرة) اذا اتيتم الصلوٰة فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (خط في المتفق والمفترق عن البراء بن عازب) اذا اقيمت الصلوٰة فليمش احدكم على هيئته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به (طس عن انس) لا تستعجلوا فاذا اتيتم الصلوٰة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا (حب عن ابي هريرة) اهـ وفيه آخر ايضا وراجع من باب الافعال منه ١٢

سـه قوله عن حماد الخ قال ابن حزم في صـ٨٢ من المحلى روينا من طريق شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلنا له ما قال هذا احد الا ابراهيم الا حماد فقال الحكم ومن مثل حماد وعن معمر عن حماد بن ابي سليمان قال ان ادركهم جلوسا في آخر الصلوٰة يوم الجمعة صلى ركعتين اهـ والاصل فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوٰة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري (صـ٥٨ بلوغ المرام) وهو عام شامل لصلوٰة الجمعة وغيرها ولا سيما وليس ما روي خلافه لا سيما عند المخالف كما لا يخفى قال ابن حزم في صـ٨٧ من المحلى ومن لم يدرك مع الامام من صلوٰة الجمعة الا ركعة واحدة او الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا ادرك ركعة ركعة واحدة وان لم يدرك الا الجلوس صلى ركعتين فقط وبه قال ابو حنيفة وابو سليمان اهـ ثم ذكر مذاهب الائمة ثم اخرج حديث ابي هريرة وابي قتادة المذكور ثم قال في صـ٨٨ منه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي مع الامام ما ادرك وعم عليه السلام ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلوٰة فمن وجد الامام جالسا او ساجدا فان عليه ان يصير معه في تلك الحال ويلتزم امامته ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلوٰة الجماعة فانما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلوٰة ولم تفته الا ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان فلا يصلي الا ركعتين وهذان الخبران زائدان على الذي فيه من ادرك ركعة والزيادة لا يجوز تركها اهـ وقد عرفت ان في باب الادراك عن انس وسعد بن ابي وقاص والبراء بن عازب وابي هريرة وابي قتادة وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر ورجل من الصحابة وقد روى ك في تاريخه عن ابي هريرة من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوٰة وصلاها وروى الديلمي عن ابن عمر مرفوعا اذا دخل احدكم المسجد والامام في التشهد فليكبر وليجلس كذلك معه فاذا سلم فليقم الى صلوته فانه قد ادرك فضل الجماعة اهـ وههنا صلوته صلوٰة الجمعة فليتمها وهي ركعتان لا اربعا قال العلامة الماردينى في صـ٣٠٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي بعد الكلام في سند حديث من ادرك ركعة من الجمعة وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فأتموا اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا او جالسا يسمى مدركا فيقضي ما فاته او يتم. وهو ركعتان فكيف يؤمر بأربع (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه واليه ذهب الجمهور وقالوا بكراهة ذلك وعدم بطلان الصلوٰة ١٢ بعـه ذكره في صـ٣٧ من الجامع وعزاه الى الآثار تخريجه ١٢

يوم[عه] الجمعة والامام قد[عه] جلس[له] فی آخر صلوته قال يكبر[سه] تكبيرة[عه] فيدخل معهم فی صلاتهم[لله] ثم يكبر تكبيرة[عه] فيجلس[عه] معهم فيتشهد[سه] فاذا سلم[عه] الامام قام[شه] فركع[له] ركعتين قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابو بكر الرازی لو ادرک المسافر المقيم فی التشهد يلزمه الاتمام فكذا فی الجمعة اذا الدخول فی كل من الصلوتين بغير الفرض وفی الاستذكار قال ابو حنيفة و ابو يوسف اذا احرم فی الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروی ذالک عن النخعی وقاله الحكم وحماد وداؤد ۱۲

له قوله يوم الجمعة الخ لاخلاف فی غير الجمعة فمن ادرک الامام فی ای جزء من غيرها يتبعه ويتم ما التزم من ادائه فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او نفلا ۱۲
سله قوله فی آخر صلوته الخ فان ادرک ركعة من الجمعة فالمسئلة اتفاقية بانه يبنی عليها الجمعة لحديث من ادرک ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى كما ياتی ۱۲ ه
سه قوله يكبر الخ تصريح بان من ادرک الامام فی التشهد لابد له من تكبيرتين تكبيرة للافتتاح والدخول فی صلوة الامام وتكبيرة للانحطاط والقعود وقال فی من الهندية وان ادرک الامام فی القعدة لا ياتی بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا فی البحر الرائق فی صفة الصلوة اه وهو فی ص ۲۱۲ من البحر وقد سبق ان من ادرک الامام فی الركوع يكفيه تكبيرة واحدة وفی ص ۴۹ من البحر ولو ادرک الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقی التكبير حالة القيام اه ۱۲ سه قوله فيتشهد الخ فاذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد ای قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا فی الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل فی التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا فی الوجيز للكردری وفتاوی قاضيخان وهكذا فی الخلاصة وفتح القدير اه ص ۹۶ ج ۱ هنديه ۱۲ شه قوله قام فركع الخ تفصيل المقام باظهار مبنى الخلاف على ما فی ص ۲۴۷ ج ۱ من البدائع اما المشاركة فی حق المقتدی فنقول لاخلاف فی انه لا تشترط المشاركة فی جميع الصلوة ثم اختلفوا بعد ذالک فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة فی التحريمة كافية وعن محمد روايتان فی رواية لابد من المشاركة فی ركعة واحدة وفی رواية المشاركة فی ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا ادرک الامام فی الجمعة ان ادركه فی الركعة الاولى او الثانية او كان فی ركوعها يصير مدركا للجمعة بلاخلاف واما اذا ادركه فی السجود الركعة الثانية او فی التشهد كان مدركا للجمعة عند ابی حنيفة وابی يوسف لوجود المشاركة فی التحريمة وعند محمد لا يصير مدركا فی رواية لعدم المشاركة فی ركعة وفی رواية يصير مدركا لوجود المشاركة فی بعض اركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا ادركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد اليهما فعند ابی حنيفة وابی يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة فی التحريمة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة فی شیء من الاركان ويصلی اربعا ولا يكون الاربع عند محمد ظهرا محضا حتى قال يفترض فی الاربع كلها وعنه فی افتراض القعدة الاولى روايتان فی رواية الطحاوی عنه فرض وفی رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله سلک مسلک طريقة الاحتياط لتعارض الادلة عليه فاوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض او ظهرا وقيل على قول الشافعی الاربع ظهر محض حتى لو ترک القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلوة واحتجوا فی المسئلة بما روی عن الزهری باسناده عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرک ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وفی بعض الروايات صلى الظهر اربعا وهذا النص فی الباب ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ولم توجد فی حق المقتدی فكان ينبغی ان يقضی كل مسبوق اربع ركعات الا ان يدرک الركعة يقضی ركعة بالنص ولا نص فی المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة يسلک محمد مسلک الاحتياط لتعارض الادلة واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر المسبوق بقضاء ما فاته وانما فاته صلوة الامام وهی ركعتان والحديث فی حد الشهرة وروی ابو الدرداء عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرک الامام فی التشهد يوم الجمعة فقد ادرک الجمعة ولان سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارک الامام فی التحريمة وبنى تحريمته على تحريمة الامام فيلزمه ما لزم الامام كما فی سائر الصلوات وتعلقهم بحديث الزهری غير صحيح فان الثقات من اصحاب الزهری كمعمر والاوزاعی ومالک رووا انه قال من ادرک ركعة من الصلوة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة فهذه الزيادة اومن ادركهم جلوسا صلى اربعا رواه ضعفاء اصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتاويلها وان ادركهم جلوسا قد سلموا اعمالا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكروا من المعنى يبطل بما اذا ادرک ركعة وقولهم هناک يقضی ركعة بالنص قلنا وههنا ايضا يقضی ركعتين بالنص الذی روينا وما ذكروا من الاحتياط غير سديد لان الاربع ان كانت ظهرا فلا يمكن بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة الا يرى انه لو ادركه فی التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت جمعة فالجمعة كيف تكون اربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهور فساد ادلة الخصوم وصحة دليلنا والله اعلم انتهى ۱۲

عه قيد بالجمعة لان من ادرک الامام صلوة العيد فی التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا فی فتح القدير عن صلوة العيد وذكر فی السراج ان عند محمد لم يصر مدركا للعيد اه بحر ۱۲
عه كلمة فی سقطت من نسخة الجامع ۱۲ سه للافتتاح والدخول فيها ۱۲ للعه من ههنا الى قوله معهم ليس فی جامع المسانيد ۱۲ صه ای الثانية ۱۲ سه ای مع جامع المسانيد ۱۲
معه يعنی يؤدی الجمعة ولا يجعلها صلوة الظهر اربعا ۱۲ له ای فصلی ۱۲ -

يوم الجمعة والامام قد جلس فی آخر صلوته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم فی صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابو بكر الرازی لو ادرک المسافر المقيم فی التشهد يلزمه الاتمام فكذا فی الجمعة اذ الدخول فی كل من الصلوتين بغير الفرض وفی الاستذكار قال ابو حنيفة و ابو يوسف اذا احرم فی الجمعة قبل سلام الامام صلی ركعتين وروی ذالک عن النخعی وقال الحكم وحماد وداؤد

له قوله يوم الجمعة الخ لاخلاف فی غير الجمعة فمن ادرک الامام فی ای جزء من غير ما يتبعه ويتم ما التزم من ادائه فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او نفلا
سله قوله فی آخر صلوته الخ فان ادرک ركعة من الجمعة فالمسئلة اتفاقية بانه يبنی عليها الجمعة لحديث من ادرک ركعة من الجمعة فليصل اليها اخری كما يأتی ١٢ ص ٩٥
سله قوله يكبر الخ تصريح بان من ادرک الامام فی التشهد لابد له من تكبيرتين تكبيرة للافتتاح والدخول فی صلوة الامام وتكبيرة للانحطاط والقعود وقال فی الهندية وان ادرک الامام فی القعدة لا يأتی بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا فی البحر الرائق فی صفة الصلوة اه وهو فی ص ٢١٢ من البحر وقد سبق ان من ادرک الامام فی الركوع يكفيه تكبيرة واحدة وفی ص ٩٩ من البحر ولو ادرک الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقی التكبير حالة القيام اه ١٢ سله قوله فيتشهد الخ فاذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد ای قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا فی الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل فی التشهد حتی يفرغ عند سلام الامام كذا فی الوجيز للكردری وفتاوی قاضيخان وهكذا فی الخلاصة وفتح القدير اه ص ٩٦ هنديه ١٢ سله قوله قام فركع الخ تفصيل المقام بالاظهار مبنی الخلاف علی ما فی ص ٢٦٧ من البدائع اما المشاركة فی حق المقتدی فنقول لاخلاف فی انه لا تشترط المشاركة فی جميع الصلوة ثم اختلفوا بعد ذالک فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة فی التحريمة كافية وعن محمد روايتان فی رواية لابد من المشاركة فی ركعة واحدة وفی رواية المشاركة فی ركن منها كافية وهو قول زفر حتی ان المسبوق اذا ادرک الامام فی الجمعة ان ادركه فی الركعة الاولی او الثانية او كان فی ركوعها يصير مدركا للجمعة بلاخلاف ولما اذا ادركه فی السجود الركعة الثانية او فی التشهد كان مدركا للجمعة عند ابی حنيفة وابی يوسف لوجود المشاركة فی التحريمة وعند محمد لا يصير مدركا فی رواية لعدم المشاركة فی ركعة وفی رواية يصير مدركا لوجود المشاركة فی بعض اركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا ادركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعدما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد اليهما فعند ابی حنيفة وابی يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة فی التحريمة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة فی شيئ من الاركان ويصلی اربعا ولا يكون الاربع عند محمد ظهرا محضا حتی قال يقرأ فی الاربع كلها وعنه فی افتراض القعدة الاولی روايتان فی رواية الطحاوی عنه فرض وفی رواية المعلی عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله سلک مسلک طريقة الاحتياط لتعارض الادلة عليه فاوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض او ظهرا وقيل علی قول الشافعی الاربع ظهر محض حتی لو ترک القعدة الاولی لا يوجب فساد الصلوة واحتجوا فی المسئلة بما روی عن الزهری باسناده عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من ادرک ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها اخری وان ادركهم جلوسا صلی اربعا وفی بعض الروايات صلی الظهر اربعا وهذا نص فی الباب ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ولم توجد فی حق المقتدی فكان ينبغی ان يقضی كل مسبوق اربع ركعات الا ان يدرک الركعة يقضی ركعة بالنص ولا نص فی المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة يسلک محمد مسلک الاحتياط لتعارض الادلة واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر المسبوق بقضاء ما فاته وانما فاته صلوة الامام وهی ركعتان والحديث فی حد الشهرة وروی ابو الدرداء عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من ادرک الامام فی التشهد يوم الجمعة فقد ادرک الجمعة ولان سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارک الامام فی التحريمة وبنی تحريمته علی تحريمة الامام فيلزمه ما لزم الامام كما فی سائر الصلوات وتعلقهم بحديث الزهری غير صحيح فان الثقات من اصحاب الزهری كمعمر والاوزاعی ومالک رووا انه قال من ادرک ركعة من الصلوة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة فهذه الزيادة او من ادركهم جلوسا صلی اربعا رواه ضعفاء اصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبت الزيادة فتاويلها وان ادركهم جلوسا قد سلموا عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكروا من المعنی يبطل بما اذا ادرک ركعة وقولهم هناک يقضی ركعة بالنص قلنا وههنا ايضا يقضی ركعتين بالنص الذی روينا وما ذكروا من الاحتياط غير سديد لان الاربع ان كانت ظهرا فلا يمكن بناؤها علی تحريمة عقدها للجمعة الا يری انه لو ادركه فی التشهد ونوی الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت جمعة فالجمعة كيف تكون اربع ركعات علی انه لا احتياط عند ظهور فساد ادلة الخصوم وصحة دليلنا والله اعلم انتهی ١٢

عه قيد بالجمعة لان من ادرک الامام فی صلاة العيد فی التشهد فاته تم العيد اتفاقا كذا فی فتح القدير عن صلاة العيد وذكر فی السراج ان عند محمد لم يصر مدركا للعيد اه بحر ١٢
عسه كلمة فی سقطت من نسخة الجامع ١٢ سه للافتتاح والدخول فيها ١٢ للعه من ههنا الی قوله معهم ليس فی جامع المسانيد ١٢ صه ای الثانية ١٢ سه ای معهم جامع المسانيد ١٢
معه يعنی يؤدی الجمعة ولا يجعلها صلاة الظهر اربعا ١٢ لسه ای فصلی ١٢ -

وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا

سله قوله وهو قول الخ فان قلت روى عن ابن مسعود واذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعا اخرجه البيهقي في ص٢٠٤ من السنن الكبرى قلت قوله فيه مختلف وفي رواية اخرى عنه ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا وفي رواية اخرى عنه من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا كما في السنن ايضا قلت قال في الجوهر النقي مفهوم هذه الرواية اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذالك عن ابن مسعود منطوقا به قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذالك مصرحا به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفا الا انه يتايد بحديث وما فاتكم فاقضوا او فاتموا والاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاءها والاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا قدمنا ما في اسانيده وكلام ابن مسعود فيه مختلف اهـ واثره الاول اخرجه ابن حزم في المحلى ايضا ولم يخرج الثاني الذي اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ سله قوله قول ابي حنيفة الخ قال الحافظ العيني في ص٥٥ من العمدة في باب من ادرك ركعة من العصر واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابوحنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد (و داؤد وابن حزم بل وشعبة ومعمر ايضا كما عرفت من المحلى) واغرب عطاء ومكحول وطاؤس ومجاهد فقالوا ان فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة اهـ قلت هو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن حزم في ص٥ من المحلى ورويناه ايضا عن عمر بن الخطاب من لم يدرك شيئا من الخطبة صلى اربعا اهـ ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كما في ص٢٤٧ من كنز العمال عن عمر قال انما جعلت الخطبة موضع الركعتين من فاتته الخطبة صلى اربعا اهـ ومفهومه ان من لم يجد خطبة الامام وادرك صلوته لم يجد الجمعة فصلى اربعا وهذا كما ترى وهذا الاثر يخالف اثر ابن عمر وابن مسعود في رواية عنه فانهما يقولان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى والا صلى اربعا كما عرفت ومنطوق اثر عمر من ادرك ركعة من الجمعة صلى اربعا كيف وهو يقول من فاتته الخطبة صلى اربعا فضلا عن الركعة فقول ابن حزم في المحلى لا يعرف لهما مخالف منطوق فيه تدبر حق التدبر ١٢ سله قوله من ادرك الخ قال الحافظ في ص١٢٦ من التلخيص حديث من ادرك الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك وان ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داؤد الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ابي ذئب وسعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذالك ولم يذكروا كلهم الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيدوه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داؤد بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراذعي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديث غير محفوظ وقد روي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة قال ابن ابي داؤد والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا الخ (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ليس في جامع المسانيد ١٢ عه اي وابي يوسف خلافا لمحمد كما صرح به ١٢ بل صلى اربعا ١٢ عه اي في رواية ١٢ الله عه وانت تعلم ان الظهر والجمعة مختلفان فلا يبني احدهما على تحريمة الآخر كما في كتب الفقه ١٢ عه وكذا عنده يصلي اربعا ان ادرك اقل من ركعة في الهداية وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية يبني عليها الجمعة وان ادرك اقلها يبني عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية اهـ ١٢

وبذلك جاءت الآثار من غير واحد محمد قال اخبرنا

(بقية من الصفحة السابقة) من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم قلت ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لانه عنعنه لشيخه وله طريق اخرى اخرجها ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفى عن يحيى بن سعيد عن الزهرى به قال وابراهيم منكر الحديث جدا وكان هيثم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطاء ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطنى واخرجه ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم فى الامرين كما تراه وذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه: انتهى ومن ههنا ظهر لك ان ماقال الحافظ فى ص٥١ من بلوغ المرام بعد حديث ابن عمر رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى واسناده صحيح اه ليس بصحيح بل حديث ضعيف خطاء ووهم كما عرفت من تفصيل الحافظ فتنبه ١٢ منه

عـه قوله الآثار: اى الموقوفات وفى ص١٤٧ من المدونة قال ابن القاسم اخبرنى عبد الله بن عمر (راجع ترجمته فى صفحة ٣٢٦ و ٣٢٨ من التهذيب لين ضعيف فى حديثه اضطراب يزيد فى الاسانيد ويخالف والبخارى لايروى عنه ليس بالقوى) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى او ليصل اليها اخرى (وليس فيه من لم يدركها يصلى اربعا والاستدلال بالمفهوم ليس بحجة عند الكثيرين) قال على عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه قال من ادرك ركعة يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا (مفهومه انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذالك عنه منطوقا به كما فى خلافيات البيهقى وقد سبق من جوهر النقى) قال على عن سفيان عن اشعث عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا (اخرجه البيهقى ايضا فى ص٢٠٤ من السنن وفيه الاشعث هو ابن سوار قال الذهبى ضعفه جماعة وقال عمرو بن على كان يحيى وعبد الرحمن لايحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفى اخرى لاشيء وقال يحيى بن سعيد هو دون دون الحجاج ابن ارطاة اه الجوهر النقى) قال على عن سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا اذا ادرك الركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا قال وكيع عن ياسين الزيات (هو ضعيف جدا متروك منكر الحديث يروى الموضوعات ليس حديثه بشيء ليس بثقة لايكتب حديثه راجع ترجمته فى ص٢٣٨ من اللسان وفيها الحديث المذكور) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر او قال الاولى (ثم على تقدير تسليمه فمفهوم هذه الرواية انه اذا لم تفته الركعتان صلى ثنتين) قال سحنون عن على عن سفيان عن ابى سلمة مولى الشعبى عن الشعبى قال اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا قال على عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعى عن رجل قال اذا سمعت الامام حين قال سمع الله لمن حمده فصل اربعا قال على يعنى من الركعة الاخيرة انتهى قلت فى هذا الاسناد عن رجل مجهول ومع ذالك فهو يخالف اثر كتاب الآثار عن النخعى ومذهبه فى ذالك مشهور كما عرفت من قبل وفى ص١٩٦ من شرح الزرقانى للموطا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى (بعد سلام الامام) قال ابن شهاب وهى (اى صلاته اليها اخرى) السنة (فان لم يدرك ركعة صلى اربعا) قال مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا (المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعى واحمد ومالك) و(دليل) ذالك (وبيان قول ابن شهاب هى السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كما تقدم مسندا فى الوقوف) من ادرك من الصلوٰة ركعة فقد ادرك الصلوٰة اهد وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد فى رواية الا انه يقضى ما فاته، خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة التابعين من فاتته الخطبة صلى اربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعا وقال الحكم وحماد وابو يوسف وجماعة ان احرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولمن ادرك جزءا قبل السلام وهو مامور بالدخول معه والذى فاته الركعتان فيقضيهما لا اربعا انتهى قلت قيد الركعة فى حديث من ادرك ركعة اتفاقى وليس للاحتراز عما دون الركعة وحكم مدرك الركعة واقلها واحد وهو الاتمام والدخول فى صلوة الامام وقضاء ما سبق كما هو نص الحديث فالركعة والتشهد سيان فى ذالك وفى ص٥٩ من سنن النسائى فى رواية ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها اهد من باب المواقيت فقوله او غيرها يؤيد ابا حنيفة وابا يوسف وغيرهما تدبر ١٢ عـه قوله قال اخبرنا الخ وفى جامع المسانيد ص٢٤٢ هكذا ثم قال محمد حدثنا ابو حنيفة اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا قال محمد وكذالك بلغنا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثورى وزفر بن الهذيل وبه ناخذ اهد وعندى الصحيح من السند ما فى نسخة الآثار من غير ذكر ابى حنيفة والامام محمد يروى عن ابن ابى عروبة بدون واسطة لما عليه السياق واستدل على قوله خلافا لقول ابى حنيفة بآثار من غير طريقه كما لايخفى ومثل ذالك فعل فى مواضع من كتاب الآثار فزيادة ابى حنيفة فى السند من الناقلين ومبنية على افهامهم وليست بمحل من الاعتبار حتى تقبل فتنبه ١٢

عـه هذا خلاس رواه الامام محمد عن غير الامام ابى حنيفة ١٢

سعيد[١] بن ابی عروبة عن قتادة[٢] عن انس[٣] بن مالك والحسن[ع٤] وسعيد[٤] بن المسيب

[١] قوله سعيد بن ابی عروبة الخ من رجال الستة كما فی صـ٦٣ من التهذيب واسمه مهران العدوی مولی بنی عدی بن يشكر ابو النضر البصری روی عن قتادة والنضر بن انس والحسن البصری وعبد الله الداناج وزياد بن كليب وزياد الاعلم وجماعة وعنه الاعمش وهو من شيوخه وشعبة وعبد الاعلی وابن علية وابن المبارك ويحيی القطان وخلق عن احمد لم يكن له كتاب انما كان يحفظ ذالك وقال ابن معين و النسائی ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن ابی خيثمة هو اثبت الناس فی قتادة وقال الطيالسی هو احفظ اصحابه وعن دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وقال عبد الصمد مات سنة ست وخمسين ومائة وقال غيره سنة (١٥٧) وقال الازدی اختلط اختلاطا قبيحا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثم اختلط فی آخر عمره وقال ابن حبان مات سنة (١٥٥) وبقی فی اختلاطه خمس سنين وعن الخفاف خولط سنة (٤٨) وعاش بعده تسع سنين وقد بسط الحافظ فی ترجمته فراجع التهذيب وقد ذكره فی صـ٤٦ من جامع المسانيد فی الرواة عن الامام ابی حنيفة وبهذا يعرف ايضا ان ما ذكر فی السند من واسطة ابی حنيفة عن محمد وعن سعيد بن ابی عروبة ليست بصحيحة تامل حق التامل ١٢ [٢] قوله قتادة الخ هو من رجال الستة روی عنه الامام ابو حنيفة كما فی صـ٤٥ من باب المشائخ من جامع المسانيد وقد روی قتادة ايضا حديثا عن الامام ابی حنيفة كما فی جامع المسانيد وهو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة عن عمرو بن الحارث بن سدوس ابو الخطاب السدوسی البصری ولد اكمه روی عن انس وابن سرجس وابی الطفيل وصفية بنت شيبة وغيرهم من الصحابة وعن خلق من التابعين ذكر الحافظ ترجمته فی ازيد من خمس صفحات من التهذيب من صـ٣٥١ الی صـ٣٥٦ روی عنه خلق كثير ولما قدم قتادة علی ابن المسيب فجعل يسأله ايامًا واكثر فقال له سعيد اكل ما سألتنی عنه تحفظ قال نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وقال فيه الحسن كذا حتی رد عليه حديثا كثيرا فقال سعيد ما كنت اظن ان الله خلق مثلك وعن ابن المسيب ما اتانی عراقی احسن من قتادة وعن بكر المزنی ما رأيت احفظ منه وعن مطر الوراق ما زال قتادة متعلما حتی مات وكان طاؤس يفر منه وكان يرمی بالقدر وقال ابن المدينی قلت ليحيی بن سعيد ان عبد الرحمن يقول اترك كل من كان راسا فی بدعة يدعوا اليها قال كيف تصنع بقتادة وابن ابی رواد وعمر بن ذر وذكر قوما ثم قال يحيی ان تركت هذا الضرب تركت ناسا كثيرا وعن الزهری هو اعلم من مكحول وعن قتادة ما قلت لمحدث قط اعد علی وما سمعت اذنای شيئا قط الا وعاه قلبی ولد سنة (٦١) ومات سنة سبع عشرة ومائة توفی بواسط فی الطاعون وهو ابن ست او سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين وقال ابن سعد كان ثقة مامونا حجة فی الحديث وكان يقول بشیء من القدر وقال ابن حبان كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ اهل زمانه مات بواسط سنة (١٧) وكان مدلسا علی قدر فيه كذا فی التهذيب راجع ترجمته فيه وتامل فی قول يحيی بن سعيد لعبد الرحمن فی ترك من كان راسا فی البدعة هذا ١٢ [٣] قوله انس بن مالك الخ من رجال الستة ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدی بن النجار الانصاری ابو حمزة المدنی خادم رسول الله صلی الله عليه وسلم كما فی صـ٣٧٦ من التهذيب نزيل البصرة روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن ابی بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن رواحة وفاطمة الزهراء وثابت بن قيس ابن شماس وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومالك بن صعصعة وابی ذر وابی بن كعب وابی طلحة ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعن امه ام سليم وخالته ام حرام حرام دام . . امرأة العباس وجماعة وعنه الحسن وسليمان التيمی وابو قلابة وابو مجلز وقتادة وابن ابنه ثمامة والجعد ومحمد بن سيرين وانس بن سيرين والزهری وسعيد بن جبير وخلائق من الآفاق قال الزهری عن انس قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وكن امهاتی يحثثننی علی خدمته وعنه جاءت بی ام سليم الی النبی صلی الله عليه وسلم وانا غلام فقالت يا رسول الله صلی الله عليه وسلم انيس ادع الله له فقال النبی صلی الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة قال فقد رأيت اثنتين وانا ارجو الثالثة وعن ثمامة بن انس قيل لانس اشهدت بدرا قال واين اغيب عن بدر لا ام لك وعن مولی له انه قال له شهدت بدرا قال لا ام لك واين اغيب عن بدر ولم يذكره احد من اصحاب المغازی فی البدريين وعنه شهدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينا والطائف وقال ابو هريرة ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم من ابن ام سليم وعن ثابت كنت مع انس فجاء قهرمانه فقال يا ابا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا وخرج الی البرية فصلی ركعتين ثم دعا فرأيت السحاب يلتئم قال ثم مطرت حتی ملأت كل شیء فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله فقال انظر اين بلغت السماء فنظر فلم تعد ارضه الا يسيرا و ذالك فی الصيف وقال عمر هو لبيب كاتب وعن ابن المدينی آخر من بقی بالبصرة من الصحابة صلی الله عليه وسلم انس وقال الانصاری مات وهو ابن مائة وسبع سنين وعن جرير مات انس سنة (٩٥) وعن قتادة سنة (٩١) وعن بعض ولد انس سنة (٩٢) وعن ابن علية وغيره سنة (٩٣) وعن قتادة لما مات انس قال مورق ذهب اليوم نصف العلم وقال خليفة مات سنة (٩٣) وهو ابن (١٠٣) سنة ويكنی ابا النضر ايضا كما فی رجال المؤطا كذا فی التهذيب وراجع ذكره فی صـ٧٤٤ الی صـ٥٨٨ من كتاب المعرفة من المستدرك وفی صـ٩ من كنز العمال عن انس لقد دفنت من صلبی سوی ولد ولدی خمسا وعشرين ومائة وان ارضی لتثمر فی السنة مرتين ما فی البلد شیء يثمر مرتين غيرها ابو نعيم اهـ وراجعه ففيه زيادة علی ذالك وقد رآه الامام ابو حنيفة غير مرة كما فی تذكرة الحافظ نقلا عن ابن سعد وتذكر ما مضی من ترجمة الامام فی كتاب الآثار من باب الاول منه ١٢ [٤] قوله سعيد بن المسيب الخ من رجال الستة وترجمته مبسوطة من صـ٨٤ الی صـ٨٨ من التهذيب وهو ابن حزن بن ابی وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشی المخزومی روی عن ابی بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلی وسعد بن ابی وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابيه المسيب وخلق من الصحابة (والباقی علی الصفحة الآتية)

ع٥ البصری ١٢ ع٤ مضی فی باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

وخلاس[١] بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة[٢] اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا[٣] وكذلك بلغنا[٤] ايضا عن علقمة[٥] ابن قيس والاسود[٦] بن يزيد[٧] وهو قول[٨] سفيان[٩] الثوري وزفر[١٠] بن الهذيل

(بقية من الصفحة السابقة) وصح سماعه من عمر وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم قال ابن عمر هو والله احد المتقنين وعن ميمون بن مهران قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفعت الى ابن المسيب وعن قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وعن مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم منه وعن سليمان كان افقه التابعين وعن ابن المسيب انا اصلحت بين علي وعثمان وقال ما بقي احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابو بكر وعمر وعثمان مني وعن احمد ثقة من اهل الخير حجة ومرسلاته صحاح وهو افضل التابعين وعن ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه واذا قال مضت السنة فحسبك به وهو عندي اجل التابعين وعن قتادة اذا اشكل على الحسن شيئ كتب الى سعيد وقال العجلي كان رجلا صالحا فقيها وقال ابو زرعة مدني قرشي ثقة امام قال الواقدي مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلاث وتسعين وعن ابن معين مات سنة (١٠٠) قالوا ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كذا في التهذيب وعند موته كان ابو حنيفة ابن (١٣) او (١٤) او (٢٠) سنة تدبر ١٢

[١] قوله خلاس بن عمرو هو الهجري البصري كما في ص١٧٦ من التهذيب من رجال الستة روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وابي هريرة وابن عباس وابي رافع الصائغ وغيرهم وعنه قتادة وعوف الاعرابي وجابر بن صبيح وداؤد بن ابي هند وجماعة عن احمد وابي داؤد ثقة وعن ابن معين ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة قال الحافظ قرأت بخط الذهبي مات خلاس قبيل المائة اهـ ١٢ [٨] قوله وهو قول الخ هذا اول موضع من الآثار ذكر فيه الامام محمد مذهب سفيان وزفر بن الهذيل وذكر في موضع آخر منه ايضا قول زفر كما ستقف عليه فيما يأتي ان شاء الله وبه قال مالك والشافعي واحمد والليث والاوزاعي كما في العمدة وذكر في جملتهم الثوري وزفر ومحمدا كما سبق فظهر ان ما ذكره الجامع في تقرير الترمذي من مذهب سفيان الثوري انه قائل بان من ادرك التشهد يبني الجمعة عليه ليس بصحيح كما لا يخفى ١٢ [٩] قوله سفيان الثوري الخ سيأتي في باب زكوة الفطر والمماليك وفي باب من اتى فرجا بشبهة من ابواب الحدود وقال محمد روى عنه فيهما وهو من شيوخ الامام محمد بن غير واسطة من الرجال الستة وترجمته من ص١١١ الى ص١١٥ في التهذيب هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي من ثور بن عبد مناة ابن اد بن طابخة وقيل من ثور همدان والصحيح الاول روى عن ابيه والشيباني والسبيعي وعبد الملك بن عمير وعن خلائق من اهل الكوفة والبصرة والحجاز وغيرها وعنه روى خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان وحنيف بن عبد الرحمن وابن اسحاق وغيرهم من شيوخه وابان بن تغلب وشعبة وزائدة والاوزاعي ومالك وزهير ابن معاوية ومسعر وغيرهم من اقرانه قال شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين وغيره واحد من العلماء سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان وما رأيت افضل منه وابن معين لا يقدم عليه احدا في زمانه في الفقه والحديث والزهد وكل شيئ وقال شعبة ان سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغني عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد قال ابو نعيم خرج سفيان من الكوفة سنة خمسين ومائة ولم يرجع اليها وقال العجلي وغيره مولده سنة سبع وتسعين وقال ابن سعد اجمعوا على انه توفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وولد سنة سبع وتسعين وكان ثقة مأمونا عابدا ثبتا وقال النسائي هو اجل من ان يقال فيه ثقة وهو احد الائمة الذين ارجو ان يكون الله ممن جعله للمتقين اماما وقال ابن المبارك حدث سفيان بحديث فجئته وهو يدلسه فلما رآني استحيى وقال نرويه عنك وقال مالك كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان كذا في التهذيب وفيه زيادة على ذالك فراجعه وهو اصغر من ابي حنيفة بسبع عشرة سنة وهو يروي عن ابي حنيفة كثيرا كما في ص٦٢ من الجامع في باب المشائخ قال بعد ذكره يقول اضعف عباد الله والمقامات والمعاداة التي بين سفيان وابي حنيفة مشهورة وهو يروي عن الامام ابي حنيفة كثيرا منها حديث المرتدة ولكن كان يدلس ويقول في الرواية عنه اخبرنا الثقة او بعض اصحابنا ولكن ظهر انه اراد به ابا حنيفة فانه لما وصل الى اليمن روى حديث المرتدة وصرح بذكر ابي حنيفة فعلم من ذالك انه كان يريده قبل ذالك بقوله اخبرنا بعض اصحابنا اهـ وفي التقريب ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة وكان يدلس اهـ وقال علي بن المديني على ما في ص٣٥ من مقدمة عقود الجواهر ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به اهـ ١٢ [١٠] قوله زفر بن الهذيل الخ قال في ص٤٧٦ من اللسان قال ابو نعيم الاصبهاني في التاريخ زفر بن الهذيل بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذويب بن عمرو بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم يكنى ابا الهذيل روى عنه الحكم بن ايوب والنعمان بن عبد السلام رجع عن الرأي واقبل على العبادة وهو زفر بن الهذيل العنبري تلميذ الامام ابي حنيفة احد الفقهاء والزهاد صدوق وثقه غير واحد وابن معين مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين اهـ قال ابن ابي حاتم قرئ على عباس الدوري وانا اسمع سمعت ابا نعيم الفضل ابن دكين وذكر عنده زفر فقال كان ثقة مأمونا قال العباس وسمعت يحيي يقول هو ثقة مأمون قال ابو محمد وروى عنه ابو نعيم ومسلم بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا حافظا لم يسلك مسلك صاحبيه وكان اقيس اصحابه واكثرهم رجوعا الى الحق (والباقي على الصفحة الآتية)

[٢] بكسر الخاء معجمة وخفة لام واهمال سين ١٢ [٣] اي بنى عليها الجمعة واتمها ركعتين ١٢ [٤] اي لم يبن عليها الجمعة بل يصلي الظهر اربعا ١٢ [٥] هذا البلاغ مسند في المدونة كما عرفت ١٢ [٦] مضى في باب القراءة خلف الامام [٧] مضى في باب الوضوء ١٢ [٨] النخعي ١٢

وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا دخلا في صلوة الامام

(بقية من الصفحة السابقة) توفي بالبصرة في ولاية جعفر وقال احمد العنبي البصري قدم زفر بن الهذيل البصرة فكان يأتي حلقة عثمان البتي فيناظرهم ويتبع اصولهم ويسلهم عن فروعهم فاذا رأى شيئا خرجوا فيه عن الاصل تكلم فيه مع عثمان حتى يتبين له خروجه عن الاصل ثم يقول في هذا جواب احسن من هذا فاذا استحسنوه قال هذا قول ابي حنيفة فلم يلبث ان تحولت الحلقة الله وبقي عثمان وحده كذا في اللسان وقد روى له الدارقطني والطبراني وغيرهما وقال النسائي في طبقاته والثقات من اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف القاضي ثقة وعافية ابو يزيد ثقة وزفر بن الهذيل ثقة والقاسم بن معن ثقة واسد بن عمرو لا بأس به وسعيد بن اسحق ثقة فهولاء الثقات من اصحابه اه وفي ص١٠٢ من المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين قال سليمان وحدثني عمرو بن سليمان العطار قال كنت بالكوفة اجالس ابا حنيفة فتزوج زفر فحضره ابو حنيفة فقال له تكلم فخطب فقال في خطبته هذا زفر بن الهذيل وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في حسبه وشرفه وعلمه فقال بعض قومه ما يسرنا ان غير ابي حنيفة خطب حين ذكر خصاله ومدحه وكره ذالك بعض قومه وقالوا احضر بنو عمك واشراف قومك وتسئل ابا حنيفة يخطب فقال لو حضر ابي قدمت ابا حنيفة عليه اه لانه شيخه واستاذه وحقوق الشيوخ والاساتذة لا تخفى رعايتها هذا ١٢

له قوله وبه ناخذ الخ قد عرفت في ما سبق ان المرفوعات كلها ضعاف لا يجوز الاحتجاج بها والاكثر على ان ركعة من الجمعة مدرج والموقوفات متعارضة فالترجيح لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا وما رواه البيهقي في السنن ص٢٠٣ من طريق يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الجمعة فعليه على ما في الجوهر النقي يحيى هو الغافقي قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال المزني قال ابو طالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى اسامة الليثي بآخره وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين كان يحيى ابن سعيد يضعفه وقال ابو بكر الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث قال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبامثاله هو من باب المفهوم وهو ليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين اولى منه وحديث يحيى بن المتوكل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري فتفيه يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال الذهبي ضعفه غير واحد وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضا ليس حديثه عن الزهري بشيء وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذالك فلا يقبل ما قيل في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا وما في الخلافيات ففي واحد منه الفضل وهو يسرق الاحاديث وايضا فقد اختلف على ميمون فيه هذا اه ١٢ له قوله محمد قال الخ في ص٢٢٤ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الاجدع وجندب الازدي انتهيا الى الامام وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقضيا فاما مسروق فجلس في الركعتين واما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما فرغا انكر كل واحد منهما على صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكر له الذي صنعا فقال كلاكما قد احسن وانا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الي اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المصري عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبقول عبد الله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اه ١٢ سه قوله وجندبا الخ هو الازدي كما صرح به الحافظ ابن خسرو في مسنده وهو من رجال الترمذي على ما في ص٢١١ من التهذيب يقال جندب الخير الازدي العامري قاتل الساحر يكنى ابا عبد الله له صحبة يقال انه جندب بن زهير ويقال جندب بن عبد الله ويقال جندب بن كعب بن عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف وعن سلمان الفارسي وعلي وعنه حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصري وعثمان النهدي وعبد الله بن شريك العامري وعدة قال علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن ضبة وجندب بن كعب قاتل الساحر وجندب بن عفيف وجندب بن زهير كان على رجالة علي بصفين وقتل معه بصفين هولاء الاربعة من الازد وقال البخاري وابن مندة جندب بن كعب قاتل الساحر وقال علي بن المديني هو جندب بن زهير وقال البغوي يشك في صحبته وقال الطبراني اختلف في صحبته اخرج له الترمذي حديثه وصحح ان وقفه اصح قلت ذكر العسكري انه مات في خلافة معاوية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد ذكرنا في المعرفة ما يدل على صحبته انتهى وهو في ص١١٤ من جامع المسانيد بقوله جندب بن عبد الله الازدي قال الخطيب وهو من اهل الكوفة حضر قتال اهل النهروان مع علي بن ابي طالب وروى خبرهم ثم رواه الخطيب باسناده عنه اه ولم يذكر صاحب المقدمة وذكر بدله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وقد عرفت ان ابن خسرو صرح بكونه ازديا وهو جندب الخير وهو غير البجلي وقد اشتبه على محشي جامع المسانيد ايضا فقد نقل من التقريب حيث قال جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي ابو عبد الله وربما نسب الى جده له صحبة ومات بعد الستين رضي الله عنه اه وهو من رجال الستة قال الحافظ في ص١١٧ جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي يكنى ابا عبد الله له صحبة وربما ينسب الى جده ويقال جندب بن خالد بن سفيان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة وعنه الاسود بن قيس وانس بن سيرين والحسن البصري وابو مجلز وابو عمران الجوني وابو تميمة الهجيمي وصفوان بن محرز وغيرهم قلت وقال البغوي عن احمد بن جندب ليست له صحبة قديمة قال البغوي وهو جندب بن ام جندب (والباقي على الصفحة الآتية)

عه النخعي من رواة عن مسروق ١٢ عسه لا يسأل عن مثله من اصحاب ابن مسعود الذين كانوا يطلون التكاثر ويقرؤن ويفتون ١٢ سه مضى في باب تسليم الامام ١٢

في المغرب فادركا معه ركعة وسبقهما بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق فجلس في الركعة الاولى الخ

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابن حبان هو جندب الخير وقال خليفة مات في فتنة ابن الزبير وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين الى السبعين انتهى وفي صـ٩٧ من تجريد اسماء الصحابة جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي ابو عبد الله نزل الكوفة والبصرة (ب د ع) اهـ ثم قال جندب بن كعب بن عبد الله بن غنم الازدي الغامدي احد جنادب الازد وهم ابيه جندب الخير بن عبد الله وجندب بن زهير وجندب بن عفيف وهذا الغامدي رابعهم وهو الذي قتل الساحر على الصحيح وكان يقتل رجلا ثم يحييه ويدخل في فم ناقة ويخرج من حيارها فضرب جندب بن كعب عنقه ثم قال احي نفسك وقرأ اتاتون السحر وانتم تبصرون فرفع الى وليد بن عقبة فحبسه فلما رأى السجان صومه وصلوته اطلقه وقيل بل قتل السجان اقرباء جندب واطلقوه فذهب الى ارض الروم مجاهدا ومات سنة خمسين (ب د ع) اهـ والله تعالى اعلم ١٢

[1] قوله في المغرب الخ قال البيهقي في صـ٢٩٩ج٢ من السنن الكبرى اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن المفضل ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي ابن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب ان السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلوة المغرب مع الامام ان يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن قال الزهري قال سعيد بن المسيب حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلوة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيها اهـ وابن المسيب احد الفقهاء السبعة الذين كانت تدور عليهم الفتوى بالمدينة واحد الحفاظ من التابعين من الصحابة الاجلاء وهو يقول السنة كذا فهو مرفوع والمسئلة خلافية والاكثر على ان ذالك مرفوع وهو راجح صـ٩٧ من شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ١٢ [2] قوله فادركا الخ القصة رواها الطبراني في الكبير كما في صـ١٧٢ج٢ من مجمع الزوائد وعن ابن مسعود ان جندبا ومسروقا ادركا ركعة يعني من صلوة المغرب فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الامام فلما سلم الامام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية ولم يجلس فلما انصرف تذاكرا ذالك فاتيا ابن مسعود فقال كل قد اصاب او قال كل قد احسن واصنع كما يصنع مسروق رواه الطبراني في الكبير باسانيد بعضها ساقط منه رجل وفي هذه الطريق جابر الجعفي والاكثر على تضعيفه اهـ وفي سند الآثار ليس جابر الجعفي فهذه الطريق صحيحة وفي صـ١٦ج١ من المدونة الكبرى قال وقال مالك فيمن ادرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلوته تصير جلوسا قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال ما صلوة يجلس فيها كلها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة مع الامام قال وكذالك سنة الصلوة كلها اهـ ١٢ [3] قوله فجلس قال المحقق في فتح القدير ثم المسبوق يقضي اول صلوته في حق القرأة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة لو ترك القرأة في احداهما فسدت صلوته وعليه ان يقضي ركعة بتشهد لانها ثانية ولو ترك جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة يقرأ فيها كذالك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقرأة افضل ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك في احداهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته انتهى ومثله في البحر الرائق في صـ٤٠٢ج١ قال في منحة الخالق قوله يقضي اول صلوته الخ ما ذكره تبعا للفتح والدرر قول محمد رحمه الله قال في السراج المسبوق اذا قام الى القضاء فالذي يقضيه هو اول صلوته حكما عندهما وقال محمد آخرها الا في حق القرأة والقنوت حتى انه يستفتح فيما يقضي وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام ولا يظهر الخلاف في القرأة والقنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي الوجيز ما ادركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلوة المسبوق وما يقضيه بعد فراغ الامام فهو اول صلوته عندهما وقال محمد ما صلاه مع الامام هو اول صلاته وما يقضيه فهو آخرها بيانه اذا سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي باخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم ويحكى ان يحيى البكاء وكان من اصحاب محمد بن الحسن سأل محمدا عن المسبوق انه يقضي اول صلوته ام آخرها فقال محمد في حكم القرأة والقنوت آخرها وفي حق القعدة اولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد لا افلحت فكان كما قال افلح جميع الصحابة ولم يفلح يحيى اهـ قال الشيخ اسمعيل ينبغي في صلاة الجلاب يقتضي ان يكون القول بان ما ذكره المصنف قول محمد ضعيفا وانه قولهما وهو ما جزم به الزيلعي اهـ ومن هنا ظهر لك ان في المسئلة روايتين عن الامام احداهما ما في الوجيز وغيره والثانية ما ذكره الامام محمد في الآثار وعلى هذا اسقط ما تفوه به مؤلف هدية المهدي في هذا المقام من اثبات التضاد بين قوليه وفي مصنف ابن ابي شيبة على ما في صـ٢٩٩ج٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد اهـ فان قلت روى البيهقي باسناده عن علي ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر مثله قلت في الجوهر النقي في السند الاول الحارث الاعور وفي السند الثاني معاذ بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابي طالب متكلم فيه واسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابي داؤد وسليمان بن الاشعث انه خلط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي (والباقي على الصفحة الآتية)

عـ١ اي الامام ١٢ عـ٢ اي ما فاتهما من الركعتين ١٢ عـ٣ الاعيد ع ١٢ عـ٤ لعله من الركعتين اللتين سبقتا ١٢ عـ٥ فانها ركعة ثانية ولا بد من التشهد بعدها ١٢ -

فقضى واما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما تساوقا الى عبد الله بن مسعود فقصا عليه القصة فقال كلا كما قد احسن وان اصلى كما صلى مسروق احب الي قال محمد وبقول ابن مسعود ناخذ يجلس في الركعتين جميعا اللتين فاتتاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

(بقية من الصفحة السابقة) ليس بالقوي وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقي في كتاب المعرفة وروينا عن الحارث عن علي قال ما ادركت فهو اول صلوتك وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا الاسناد الذي ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي اھ وذكرنا قدمته ١٢

له قوله فقضى الخ قال في المنحة وعليه ان يقضي ركعة بتشهد يعني بركعة الاولى من الركعتين قال في شرح المنية حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولما اوجب سجود السهو ولو سهوا لكونها اولى من وجه اھ ولا يخالفه ما نقله العيني عن المبسوط من ان هذا استحسان والقياس ان يصلي ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان ان هذه الركعة الثانية لهذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة اھ لان ما ذكر نظرا الى اولوية الركعة بالنسبة الى القراءة فالقياس التقعود بعدما بعدها والاستحسان القعود بعدها كما اشار اليه بقوله اولى من وجه الثاني نظر الى ان ما يقضيه المسبوق وان كان بالنظر الى الاخير كما مر فالقياس بالنسبة الى هذا القعود والاستحسان بعدما بعدها فليتامل كذا في شرح الشيخ اسمعيل اقول الظاهر ان المراد بالجواز استحسانا الحل لا الصحة والا لاقتضى عدمها في القياس ولا وجه له اذ ليس بفرض فلا ينافي ترك الصحة على انك قد علمت انه لا يلزم سجود السهو بتركه فقول الرملي قوله لا قياسا لانه كانه ترك القعود الاخير تامل اھ غير ظاهر فتدبر انتهى قلت وقول الصحابي لاسيما ابن مسعود اذا لم يبلغه حديث صحيح حجة عندنا ويجب تقليده كما في فتح القدير واذا انضم معه قول ابن المسيب انه من السنة كان اول واظهر في المسئلة فافهم ١٢

٢ه قوله اقبل الخ اي اقبل كل واحد منهما منكرا على صاحبه فعله يدل عليه ما في الجامع فلما فرغا انكر كل منهما على صاحبه اھ وتباحثا في المسئلة ثم اذا لم يصلا الى نتيجة من فصل الحكم فيهما ذهبا الى ابن مسعود الذي يشبه صلى الله عليه وسلم سمتا ودلا وهديا والمملوء علما وفقها ليقضي بينهما ١٢ ٣ه قوله تساوقا الخ اصل التساوق التتابع والتزاحم في السير يقال تساوقت الماشية تتابعت وتزاحمت في السير كذا في المنجد اي اسرع كل واحد منهما ان يذهب الى ابن مسعود قبل الآخر ليسأل عن المسئلة وحكمها ١٢ ثم الظاهر انه لم يكن عند واحد منهما نص من الشارع والا ذكره لاقامة الحجة عليه ويظهر ايضا من امثال هذه الوقائع ان داب السلف كان ان يسألوا اعمالا لا يعلمون من الاعلم منهم بالحكم ثم يعملون بقوله من غير طلب الدليل منه وهو التقليد الذي ينكره اهل الظاهر واعلام الزمان الحاضر تدبر ١٢ ٤ه قوله كلا كما قد احسن الخ فان الدليل العقلي والقياس يؤيد كلا منهما وليس فيه نص من الشارع قال في ص ٢٤٩ من البدائع وانما حكم بتصويبهما لما ان ذلك من باب الحسن والاحسن كما في قوله تعالى في قصة داؤد وسليمان عليهما الصلوة والسلام ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فلا يؤدي الى تصويب كل مجتهد ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما ادى اليه اجتهاده على ما روي عن ابي حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد والاول اصح ثم العذر عن ان المدرك مع الامام اول صلاته حقيقة وفعلا لكنا جعلنا آخر صلوته حكما للتبعية وبعد انقطاع تحريمة الامام زالت التبعية فصارت الحقيقة معتبرة فكانت هذه الركعة ثانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة ان لم تكن فرضا فينبغي ان يقعد وكذا القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الاخيرة وصارت الحقيقة واجبة الاعتبار اھ ١٢ ٥ه قوله قال محمد الخ تفصيل المقام على ما في ص ٢٤٧ من البدائع ثم ما ادركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او آخر صلوته وكذا ما يقضيه اختلف فيهما قال ابو حنيفة وابو يوسف ما ادركه مع الامام آخر صلوته حكما وان كان اول صلوته حقيقة وما يقضيه اول صلوته حكما وان كان آخرها حقيقة وقال بشر بن غياث المريسي وابو طاهر الدباس ان ما يصلي مع الامام اول صلاته حكما كما هو اول صلوته حقيقة وما يقضي آخر صلوته حكما كما هو آخر صلوته حقيقة وهو قول الشافعي وهو اختيار القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي والمسئلة مختلفة بين الصحابة روي عن علي وابن عمر مثل قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابن مسعود مثل قولهم وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد انه قال ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته حقيقة وحكما وما يقضي آخر صلوته حقيقة وحكما كما قال اولئك الا في حق ما يتحمل الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر آخر صلاته وفائدة الخلاف تظهر في حق القنوت والاستفتاح فعلى قول اولئك ياتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح لا فيما يقضي لان ذلك اول صلوته حقيقة وحكما وكذا عند محمد لان هذا مما لا يتحمل الامام عنه فكانت الركعة المدركة مع الامام اول صلوته في حق الاستفتاح فياتي به هناك (والباقي على الصفحة الآتية)

ع٦ الجزء الاولى ١٢ ع٧ وبنيس ثم يتشهد فيهما ١٢ ع٨ من الركعتين اللتين فاتتاه ١٢ للعه وتشهد وسلم ١٢ ع٩ من الفائتين ١٢ اسه فرغا منها ١٢ لعه مضى في باب المسح على الخفين له مما عمل جندب الخير ١٢ ع١ في ص٢٣ من كتاب الصلوة القلمية لمحمد قلت ارأيت رجلا انتهى الى الامام وقد سبقه بركعتين والامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها فاذا نهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من الصلوة وسلم قام بتكبير فقضى ما سبق به الامام اھ ١٢ ع٢ وان ترك القعدة في الاولى منهما او سهى فيهما لم تلزمه سجدة السهو والكراهة بحكم هذا الاثر تدبر ١٢ العلامي وابي يوسف والخلاف في القراءة في آخرتين فتحها بما كما

فيصل في البداية

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) واما القنوت فیاتی بہ ثانیا فی آخر ما یقضی فی قولہم لانہ آخر صلاتہ وما اتی بہ مع الامام اتی بطریق التبعیۃ
وان کان فی غیر محلہ فلا بد وان یاتی بعد ذالک فی محلہ وعلی قول محمد ینبغی ان یاتی بہ ثانیا فی آخر ما یقضی کما ہو قول اولئک لان الامام لا یتحمل
القنوت عن القوم ومع ذالک روی عنہ انہ لا یاتی بہ ثانیا لان فی القنوت عنہ روایتان فی روایۃ یتحمل الامام لشبہہ بالقرأۃ وعلی ہذہ الروایۃ
لا یشکل انہ لا یاتی بہ ثانیا لانہ جعل المدرک مع الامام آخر صلوتہ فی حق القرأۃ وفی روایۃ عنہ لا یتحمل الامام القنوت ومع ہذا قال لا یاتی بہ المسبوق
ثانیا لانہ اتی بہ مرۃ مع الامام ولو اتی بہ فی غیر محلہ فلا یاتی بہ ثانیا لانہ یؤدی الی تکرار القنوت وہو غیر مشروع فی صلاۃ واحدۃ بخلاف التشہد
حیث یاتی بہ اذا قضی رکعۃ وان کان اتی مع الامام فی غیر محلہ لانہ وان ادی الی التکرار لکن التکرار فی التشہد مشروع فی صلوۃ واحدۃ واما علی قول
ابی حنیفۃ وابی یوسف لا یاتی بالاستفتاح فیما ادرک مع الامام بل فیما یقضی لان اول صلوتہ حکما ہذا وہو ما یقضی لا ذاک ولا یاتی
بالقنوت فیما یقضی لانہ اتی مع الامام فی محلہ لان ذاک آخر صلوتہ حکما وما یقضی اول صلوتہ ومحل القنوت آخر الصلاۃ لا اولہا فتظہر
فائدۃ الاختلاف بین اصحابنا فی الاستفتاح لا فی القنوت وہکذا ذکر القدوری عن محمد بن شجاع البلخی ان فائدۃ الاختلاف بین اصحابنا
تظہر فی الاستفتاح احتج المخالفون لاصحابنا بما روی ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا اطلق لفظ الاتمام علی
اداء ما سبق بہ واتمام الشئ یکون بآخرہ فدل ان الذی یقضی آخر صلوتہ والدلیل علیہ وجوب القعدۃ علی من سبق برکعتین من المغرب اذا قضی
رکعۃ ولو کان ما یقضی اول صلوتہ لما وجبت القعدۃ الواحدۃ لانہا تجب علی راس الرکعتین لا عقیب رکعۃ واحدۃ وکذا اذا قضی الرکعۃ الثانیۃ تفرض
علیہ القعدۃ والقعدۃ لا تفترض عقیب الرکعتین وکذا لو کان ما ادرک مع الامام آخر صلاتہ کان ما قعد مع الامام فی محلہ فیکون فرضا کما للامام
فلا یفترض ثانیا فیما یقضی کما لا یاتی بالقنوت عندکم ثانیا لحصول ما ادرک مع الامام فی محلہ ولا یلزمنا اذا سبق برکعتین من المغرب حیث یقضیہما
مع قرأۃ الفاتحۃ والسورۃ جمیعا ولو کان ما یقضی آخر صلوتہ حقیقۃ وحکما لکان لا تجب علیہ القرأۃ فی الثانیۃ من الرکعتین اللتین یقضیہما الا انہا ثالثۃ
ولا تجب القرأۃ فی الثالثۃ لانا نقول ان الامام وان کان لم یقرأ فی الثالثۃ فلا بد للمسبوق من القرأۃ فیہا قضاء عن الاولی کما فی حق الامام
اذا لم یقرأ فی الاولی یقضی فی الثانیۃ وان کان قرأ فقرأتہ التی وجدت فی ثالثتہ لیست بفرضیۃ وقرأۃ الامام انما تنوب عن قرأۃ المقتدی التی
ہی فرض علی المقتدی اذا کانت فرضا فی حق الامام والقرأۃ فی الثالثۃ لیست بفرض فی حق الامام فلا تنوب عن المقتدی فیجب علیہ القرأۃ
فی الثالثۃ لہذا لا لانہا اول صلاتہ ووجہ قول محمد ان المؤدی مع الامام اول الصلوۃ حقیقۃ وما یقضی آخرہا حقیقۃ وکل حقیقۃ یجب تقریرہا
الا اذا قام الدلیل علی التغییر وما ادرک فی حق الامام آخر صلاتہ فتصیر آخر صلاۃ المقتدی بالتبعیۃ الا ان التبعیۃ تظہر فی حق ما یتحمل الامام عن
المقتدی لا فی حق ما لا یتحمل فلا یظہر فیہ حکم التبعیۃ فالعدم الدلیل المغیر فبقیت الحقیقۃ علی وجوب اعتبارہا وتقریرہا ووجہ قول ابی حنیفۃ
وابی یوسف ما روی ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا والقضاء اسم لما یؤدی من الفائت
والفائت اول الصلوۃ فکان ما یؤدیہ المسبوق قضاء لما فاتہ وہو اول الصلوۃ والمعنی فی المسئلۃ ان المدرک ما کان آخر صلوۃ الامام
یجب ان یکون آخر صلوۃ المقتدی اذ لو کان اول صلوتہ تفاوت الاتفاق بین الفرضین وانہ مانع صحۃ الاقتداء لان المقتدی تابع
للامام فیقتضی الاتفاق ان یکون للتابع ما للمتبوع والا فاتت التبعیۃ والدلیل علی انعدام الاتفاق بین اول الصلوۃ وآخرہا انہما یختلفان
فی حکم القرأۃ فان القرأۃ لا توجد فی الاولیین الا فرضا وتوجد فی الاخریین غیر فرض وکذا تجب فی الاولیین قرأۃ الفاتحۃ والسورۃ ولا تجب فی
الاخریین وکذا الشفع الاول مشروع علی الاصالۃ والشفع الثانی مشروع زیادۃ علی الاول فان الصلوۃ فرضت فی الاصل رکعتین
فاقرت فی السفر وزیدت فی الحضر علی ما روی فی الخبر فینبغی ان لا یصح الاقتداء ومع ہذا صح فدل علی ثبوت الموافقۃ وذالک فی حق الامام
آخر الصلوۃ فکذا فی حق المقتدی ولا حجۃ لہم فی الحدیث لان تمام الشئ لا یکون بآخرہ لا محالۃ فان حد التمام ما اذا احرزناہ لم یحتج معہ الی غیرہ
وذا لا یختص بالاول ولا بآخر فان من کتب آخر الکتاب اولا ثم کتب اولہ یصیر متمما بالاول لا بالآخر وکذا قرأۃ الکتاب بان قرأ اولا النصف الآخر
ثم الاول واما وجوب القعدۃ بعد قضاء الاولیین من الرکعتین اللتین سبق بہما فنقول القیاس ان یقضی الرکعتین ثم یقعد الا انا اتحداد
ترکنا القیاس بالاثر وہو ما روی ان جندبا ومسروقا ابتلیا بہذا فصلی جندب رکعتین ثم قعد وصلی مسروق رکعۃ ثم قعد ثم صلی رکعۃ
اخری فسألا ابن مسعود عن ذالک فقال کلاکما قد اصاب ولو کنت انا لصنعت کما صنع مسروق (ثم قال ما نقلت فی اول الصفحۃ ثم قال)
وقولہم انہا وقعت فی محلہا فلا یؤتی بہا ثانیا قلنا ہی وان وقعت فی آخر الصلوۃ فی حق المقتدی کما وقعت فی حق الامام غیر انہا ما وقعت
فرضا فی حق المسبوق لان فرضیتہا ما کانت لوقوعہا فی آخر الصلوۃ بل لحصول التحلیل بہا حتی ان المتطوع اذا قام الی الثالثۃ انقلبت
قعدتہ واجبۃ عندنا ولم تبق فرضا لانعدام التحلیل فکذا ہذہ القعدۃ عندنا جاءت فجاء فی حق المسبوق ولبعد الفراغ جاء اوان التحلل
فافترضت القعدۃ واما حکم القرأۃ فی ہذہ المسئلۃ فنقول اذا ادرک مع الامام رکعۃ من المغرب ثم قام الی القضاء یقضی رکعتین ویقرأ فی کل رکعۃ
بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولو ترک القرأۃ فی احداہما فسدت صلاتہ اما عندہما فلانہ یقضی اول صلاتہ وکذا عند محمد فی حق القرأۃ والقرأۃ
فی الاولیین فرض فترکہا یوجب فساد الصلوۃ واما علی قول المخالفین فلعلۃ اخری علی ما ذکرنا وکذا اذا ادرک مع الامام رکعتین منہا قضی
رکعۃ بقرأۃ ولو ادرک مع الامام رکعۃ من ذوات الاربع فقام الی القضاء قضی رکعۃ یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ویتشہد ثم یقوم
فیقضی رکعۃ اخری یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولو ترک القرأۃ فی احداہما تفسد صلاتہ لما قلنا وفی الثالثۃ ہو بالخیار والقرأۃ افضل
لما عرف ولو ادرک رکعتین منہا قضی رکعتین یقرأ فیہما بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولو ترک القرأۃ فی احداہما فسدت صلاتہ لما ذکرنا ویستوی
الجواب بین ما اذا قرأ امامہ فی الاولیین وبین ما اذا ترک القرأۃ فیہما وقرأ فی الاخریین قضاء عن الاولیین وادرکہ المسبوق فیہما لما
ذکرنا فیما تقدم ان قرأۃ الامام فی الاخریین تلتحق بالاولیین فتخلو الاخریان عن القرأۃ فکأنہ لم یقرأ فیہما انتہی ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سبقه الامام بشئ من صلاته ايتشهد كلما جلس الامام قال نعم قال افيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح

باب من صلى فى بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه ام اصحابه فى

له ذكره فى ص١٠٢ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سبقه الامام ايتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال افيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته . والسلام اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه ١٢ ٢ه قوله ايتشهد الخ تذكر ما مضى من باب المؤطا اول الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى الامام صلاته لايخالفه فى شيئ من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة اهـ و فى الاتباع قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث كما فى الصحاح والمسانيد والسنن عن ابى هريرة وابى موسى وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه الحديث فالمصلى لايخالف الامام فى شيئ من صلاته التى يصليها مع الامام وتذكر حديث على ومعاذ اخرجه الترمذى مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام اهـ وفيه ضعف والتشهد وغيره فيه سواء لكن فى ص٦٣ من كنز العمال عبد عن عمرو بن الشريد عن على قال من ادرك ركعة مع الامام او فاتته ركعة فلا يتشهد مع الامام وليهلل حتى يقوم الامام اهـ ان لم يؤول يخالف اصول الحديث وعموماتها كما لايخفى ١٢ ٣ه قوله نعم الخ عليه ان يتشهد مع الامام كلما جلس وان صارت ثلاث تشهدات او اربع والتشهد خير من السكوت ومن غير التشهد ١٢ ٤ه قوله قال اذا فرغ الخ قلت الاصل فيه صلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك وكان قد فاتته ركعة من صلوة الصبح خلفه فقضاها صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة بعد فراغ عبد الرحمن بن عوف الحديث اخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم وغيرهما من اصحاب السنن ثم صلاة معاذ وابن مسعود كما فى كنز العمال وفيه آثار فى المسئلة فى بابى الاقوال والافعال وقد سبق نبذ منها فتذكره ١٢ ٥ه قوله رد السلام الخ فيه دليل على ان المسبوق ايضا نوى الحفظة فى رد السلام بل ينوى الامام والمؤتمين ايضا كما هو ظاهر وهذا امر قد تركه الناس من آخرهم الا قليلا منهم وقليل من عبادى الشكور تنبه ١٢ اه وفى ص٢ من كتاب الصلوة القلمية للامام محمد قلت كيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلاته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله عن يساره مثل ذالك وينوى من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء فى التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذالك وان كان خلف الامام ونوى مثل ذالك فان كان الامام فى الجانب الايمن نواه واياهم وكذالك لمن كان فى الجانب الايسر فانه ينويه واياهم اهـ ١٢ ٦ه قوله باب من صلى الخ المقصود من هذا الباب كفاية اذان المصر واجزاءه لمن صلى فى بيته منفردا او جماعة لكن المستحب ان يؤذن ويقام اذا صلوا بالجماعة على ما صرح به الامام محمد بعد الاثر فى الباب وفى الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة فى بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحى يكفيه اهـ وفى ص٢٦١ من رد المحتار الظاهر ان المراد نفى الكراهة الموجبة للاساءة والا فقد صرح فى الكنز بعد ذالك بندبه للمسافر وللمصلى فى بيته فى المصر قال فى البحر ليكون الاداء على هيئة الجماعة اهـ ولما علمت من انه ليس المقصود منه الاعلام فقط اهـ بل نشر ذكر الله تعالى فى ارضه والتذكير لعباده من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم فى الصلوات فتح اهـ ١٢
٧ه قوله محمد قال الخ فى ص٢٩٥ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رض انه ام اصحابه فى بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الناس تجزئ اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوى عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رض اهـ وهو فى ص٣٢ من الجامع ايضا وقد مر نقلا منه فى باب الرجل يؤم القوم فتذكره ١٢ ٨ه قوله عن ابراهيم الخ ظاهره الارسال لكنه ليس بمرسل وقد سبق فى باب الرجل يؤم القوم موصولا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود الحديث واخرجه الطحاوى ومسلم فى صحيحه وابن ابى شيبة فى مصنفه على ما فى ص٥ من آثار السنن عن الاسود وعلقمة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى وادرك الامام فى التشهد افيقرأ التشهد معه او يسكت ١٢ عه اى ابراهيم ١٢ عه اى قال لا بل اذا فرغ الخ ١٢ عه اى حماد عه اى على الامام ومن معه ١٢ عه اى نوى فيه الامام ومن معه ١٢ عه اى ابراهيم ١٢ عه وهو المفهوم من المدونة الكبرى ١٢ عه اى وابى يوسف ١٢ عه وراجع فتح القدير والبحر ففيهما البسط فى احكام المسبوق ١٢ عه المسئلة سبقت مفصلة فى باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين فراجعه ١٢ عه اى وبغير اقامة ١٢ عه اى جازت صلوته فان الاذان شرع لاعلام الغائبين وفى البيت حاضرون ١٢ عه مضى فى باب المسح على الخفين ١٢ عه وقد سأل منهما اصلى هولاء او اصلى الناس كما عند مسلم ١٢

ببيته بغير اذان ولا اقامة قال واقامة الامام تجزئ قال محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة

(بقية من الصفحة السابقة) قالا اتينا عبد الله في داره فقال اصلى هولاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة اھ قال النيموي واسناده صحيح اھ وفي صـ من مجمع الزوائد عن ابراهيم ان ابن مسعود والاسود وعلقمة صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر وقال ابن مسعود في رواية اخرى اقامة المصر تكفي رواهما الطبراني في الكبير وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود اھ وهو لا يضر فان مراسيل النخعي لاسيما عن عبد الله صحيحة كما قال الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد مر مرارا فيما تقدم كيف وههنا موصول رواه النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود كما تقدم وفي صحيح مسلم وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلى هولاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة الحديث الطويل في مسائل وفي رواية منصور عن ابراهيم فقال اصلى من خلفكم قالا نعم اھ قالوا في دفع التعارض بين قوليهما بلا ونعم انهما موطنان في موطن قالا لا وفي موطن قالا نعم ويحتمل انهما صلاتان في صلوة قالا لم يصل هولاء وفي صلوة قالا صلى هولاء لكن الصحيح من الجواب ما قال شيخ الحديث في النيل كذا عن الاكثر قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوي والبيهقي ايضا والظاهر انه وهم وقال وقد وجه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشيء لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلوة في الظهر كما في المسند من رواية بن اسحق اھ وسنذكر ما مضى فيما قيل ١٢

سله قوله في بيته الخ واقتصر عليه باحترازي اى في بيته يعني فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما قهستاني وفي التفاريق وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدان كان قريبا والافلا وحد القرب ان يبلغ الاذان اليه منها اھ اسمعيل والظاهر انه لا يشترط سماعه بالفعل تامل قاله الشامي في صـ ٢٧٦ من رد المحتار ١٢ سله قوله واقامة الامام الخ لان اذان المحلة واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحي يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزي فتح اى فيكون قد صلى بهما حكما بخلاف المسافر فانه صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه هلا لتلك الصلوة كافي وظاهره انه يكفيه اذان الحي واقامته وان كانت صلاته في آخر الوقت تامل وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة قال في البحر ومفهومه انه لو لم يؤذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته وبه صرح في المجتبى وانه لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى رد المحتار ١٢ سله قوله تجزئ الخ في المدونة الكبرى قال وقال مالك وليس الاذان الا في المساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجمع فيها الائمة فاما ما سوى هولاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان اذنوا فحسن ابن وهب عن عبد الله بن عمر واسامة بن زيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلوة ويقول انما التثويب بالاولى في السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلوة اھ قلت ولا يبعد ان يستدل له بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة في بيت ام سليم من غير اقامة ولا اذان كما في الصحاح والسنن تبصر وتدبر وفي المدونة قال ابن القاسم وسألت مالكا عمن صلى بغير اقامة ناسيا قال لا شيء عليه قال قلت فان تعمد قال فليستغفر الله ولا شيء عليه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه قال ان نسي اقامة فلا يعد الصلوة ابن وهب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث علي عن سفيان قال منصور سألت ابراهيم قلت نسيت ان اقيم في السفر قال تجزئك صلاتك قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى اهله قال لا تجزئه اقامتهم وليقم ايضا لنفسه اذا صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزئه اقامة اهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي انه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا من المسجد وقد فرغ من الصلوة فليقم ابن وهب وقاله المالك اھ ١٢ سله قوله فاذا صلوا الخ هذا هو الرواية الثانية التي تذكر في كتب الفقه وعن ابي حنيفة لو اكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية بحر اھ رد المحتار وقال المحقق في فتح القدير روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في المنزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الفذ والجماعة في هذه الرواية اھ وفي جامع الكرخي لا يرخص في ترك احدهما اھ كفاية فان كون الاذان شعارا وكذا الاقامة لا يخفى على الادنى فضلا عن الاصل في الاسلم فلا يترك بدون ضرورة داعية اليه لان كل واحد منهما من سنن الصلوة الموكدة ١٢

سعه من مصر او قرية لها مسجد فيه اذان واقامة والا فحكمه كالمسافر صدر الشريعة اھ رد المحتار ١٢

سعه لان اذان الحي واقامتهم وقع واحد من اهل الحي ١٢ ... وروي عن ابي يوسف كرهنا كل تركي ذالك نقاية ١٢ اللعه اذا لم يؤذن ولم يقم فلا باس به والسنة ان ياتي بهما او باحدهما هو الارجح ١٢ سعه ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اتم فحسن بدائع صـ ١٥٢

فاحب[ع] الينا ان يؤذن ويقيم فان[ع] اقام وترك الاذان فلا باس

باب[ع] ما يقطع الصلوٰة

محمد[ع] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

له قوله فاحب الينا الخ اى مستحب عندنا لتؤدى على الوجه الاكمل من السنة قال فى الهداية ليكون الاداء على هيئة الجماعة اه لان اذان الحى يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة بدائع ص١٥٣ فيؤذن ويقيم وهو المروى عن ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة كما فى البدائع ١٢
له قوله باب ما يقطع الخ قال فى ص١٥٦ من الموطا باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل ابن ابى حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى فى ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط على الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى فى ثوبه ونضح ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم ذالك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوٰة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوٰته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه وعندى ان ما بين سليمان وعمر واسطة وقد رواه عبد الرزاق من طريق نافع عن سليمان بن يسار كما فى ص١٣ من كنز العمال قال حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب فى سفر الحديث وفى رواية له عن سليمان بن يسار قال حدثنى الشريد قال كنت انا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول فراى عمر فى ثوبه جنابة فقال حرظ علينا هذا الاحتلام منذ كلنا هذا الودك ثم غسل ما رأى فى ثوبه واغتسل واعاد الصلوٰة اه ولعلها هذه واقعة اخرى وقعت له غير الاولى تامل ١٢
له قوله محمد قال الخ هكذا اخرجه فى ص٦٧ من كتاب الحج الخ ايضا قال فى باب السهو فى الافتتاح اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ ويعيد الصلوٰة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوٰة الامام اذا فسدت صلوٰة من خلفه قلت رجل نسى التكبيرة الاولى التى يفتتح بها الصلوٰة قال ان ذكر وهو فى الصلوٰة لم يعتد بما مضى فيه وكبر واستانف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلوٰة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوٰة الامام اذا فسدت فسدت صلوٰة اصحابه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوٰة الامام فسدت صلوٰة من خلفه اه ١٢ خرج فيه آثارا اخرى ايضا كما اخرج له فى كتاب الآثار اخبرنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابى رباح فى الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال يعيدون اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال يعيدون او احب ان يعيدوا اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار قال قال على بن ابى طالب فى الرجل يصلى باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون قال اهل المدينة افليس قد صلى عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا قيل لهم ان عمر ما يتيقن انه كان جنبا وانما هو اخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يأمر اصحابه ان يعيدوا وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن زبيد بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال احسبنى احتلمت وما شعرت فظن عمر (انه احتلم) وقال احسبنى وشدد على نفسه فاغتسل واعاد الصلوٰة بظنه فليس ينبغى (له) ان يكلف الناس بذالك اه باصلاح شيئ من العبارة تبصر فيه ١٢

له هكذا فى الحج وفى موطا مالك مع الزرقانى ص٦ مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف الحديث وفى ص٩١ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب الخ ولكن البيهقى رواه فى ص١٧٠ من السنن الكبرى من طريق ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف الحديث كما اخرجه محمد فى الحج ١٢

له وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وراجع ص٤٠٦ من السنن الكبرى والبيهقى ابواب الاذان وحديث ام ورقة والانصارية ١٢
له فان له ايضا وجها والمقتدى به فيه الصحابة رضى الله عنهم وان تركها جاز قال فى الهداية من غير كراهة فتح القدير تامل فيه مع ما مضى من الامام ١٢
له وقد مر غير مرة ان كلمة لا باس تستعمل غالبا فيما غيره اولى ١٢۔
له اى فى رأى المقتدى او كليهما او فى راى المصلى ١٢۔
له اى فى بيان ما يفسدها وما لا يفسدها كما يدل عليه الآثار الآتية فى الباب ١٢۔
له لم اجده فى جامع المسانيد ١٢۔

اذا فسدت[١] صلاة[٢] الامام فسدت صلوٰة من خلفه قال محمد وبه[٣] ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا[٤] او[٥] على غير وضوء او فسدت صلوٰته بوجه من الوجوه[٦] فسدت صلاة من خلفه وهو[٧] قول ابى[٨] حنيفة[٩]

[١] قوله اذا فسدت الخ كما رواه ابو داؤد والترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين هذا لفظ ابى داؤد قال المحدث الكبير فى نصب الراية فى سندها اضطراب لكن رواه احمد فى مسنده حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا وهذا السند صحيح قال فى التنقيح روى مسلم فى صحيحه بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشرة حديثا اه قال المحقق فى فتح القدير اخرجه الامام احمد بسند صحيح اه ورواه البزار فى مسنده كما فى مجمع الزوائد قال الهيثمى ورجاله كلهم موثقون اه قال على القارى فى المرقات الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية قال القاضى الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين الرب فى الدعاء وقال ابن الملك لانهم يراعون لى نظره من القوم صلواتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها اه قال الحافظ فى ص٧٧ من التلخيص حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين الشافعى عن ابراهيم بن ابى يحيى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردى عن سهيل به وعن سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال احمد فى مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله قال ابن عبد الهادى اخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن حبان من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث وفى رواية لابى داؤد عن الاعمش نبئت عن ابى صالح ولا ارانى الا قد سمعته منه وعلق الترمذى مثلها دون قوله ولا ارانى الى آخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت واحد منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المدينى لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابى صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابى صالح وكذا قال البيهقى فى المعرفة وقال الدارقطنى فى العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابى صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثورى لم يسمع الاعمش هذا الحديث عن ابى صالح ورجح العقيلى والدارقطنى طريق ابى صالح عن ابى هريرة على طريق ابى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن ابى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الحديثين من عائشة وابى هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر اخرجه ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء فى المختارة وفى الباب عن ابى امامة عند احمد وعن جابر فى العلل لابن الجوزى تنبيه روى البزار هذا الحديث من رواية ابى حمزة السكرى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو انفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من افراد ابى حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البر واخرجه البيهقى من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها واخرجها ابن عدى فى ترجمة عيسى ابن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش ووهم بها عيسى وقال انما تحفظ هذه الزيادة بابى حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد (والباقى على الصفحة الآتية)

[٩] وحديث براء الذى اخرجه الدارقطنى والبيهقى مرفوعا ضعيف فيه جويبر متروك والضحاك لم يلق البراء فتح القدير ١٢۔

[٢] اى من المفسد لا لفقد الطهارة ١٢ [٣] فان الامام ضامن اى متضمن صلاة المقتدى بدايته لها وهو مروى عن على وابن مسعود وبه قال الشعبى وعطاء ابن ابى رباح وابن سيرين وحماد بن ابى سليمان والنخعى واصحاب ابن مسعود ١٢ [٤] ويلزم الامام اخبار القوم اذا امهم مع وجود الوجوه المبطلة ١٢ [٥] والمصلى بلا طهارة لا صلوة له لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور حديث فلا احرام اصلا بغير الطاهر الا اذا نسى ولم يعلم به ١٢ [٦] اى كان قد شرطا وركن ١٢ [٧] اى المبطلة ١٢ [٨] ان الشئ متى فسد فسد ما فى ضمنه وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه درمختار ١٢ [٩] اى وابى يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب

(البقية من الصفحة السابقة) الا ما ذكر من الانقطاع انتهى انظر اختلافهم في صحة الحديث وضعفه وفي النيل للشوكاني فتبين من هذه الطرق ان الاعمش سمعه من غير ابي صالح ثم سمعه منه قال اليعمري والكل صحيح والحديث متصل اهـ وحديث انما جعل الامام ليؤتم به الذي اخرجه الائمة الستة وغيرهم اوضح دلالة على المسئلة قال الفاضل اللكهنوي في صـ١٥٥ من التعليق الممجد لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام ضامن لصلوة المقتدي كما ورد به الحديث فصلوة المقتدي مشمولة في صلوة الامام وصلوة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلوة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة ويتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك منه ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم فالاثم عليهم وهذا التقرير واضح قوي الا ان يدل دليل اقوى منه على خلافه اهـ قلت ولم يقم بعد دليل اقوى منه على خلافه فتدبر ١٢

سـ١ه قوله محمد قال الخ هكذا اخرجه في كتاب الحج وجعله صاحب جامع المسانيد في صـ٢٣٦ من مسندات ابي حنيفة حيث قال ابو حنيفة عن ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي عن عمرو بن دينار عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه في الرجل يصلي باصحابه جنبا يعيد ويعيدون اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اهـ وهو كما ترى ليس في الآثار عن ابي حنيفة وعندي ما في الآثار اصح وارجح وهو مطابق لما في الحج تبصر واثر علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الجوهر النقي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد مثله ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق اخرى كما يأتي بعد ١٢ سـ٢ه قوله ابراهيم بن يزيد المكي الخ هو الخوزي كما في جامع المسانيد وهو من شيوخ الامام محمد كما ههنا وفي الحج ولا استبعاد في ان الامام ابا حنيفة ايضا روى عنه لكن لم يذكره صاحب جامع المسانيد في شيوخ الامام ابي حنيفة في باب المشائخ ومن هذا ايضا تحقق عندي ان ما في الآثار اصح وارجح مما في جامع المسانيد وهو ابراهيم بن يزيد الخوزي الاموي ابو اسمعيل المكي مولى عمر بن عبد العزيز رقم عليه الحافظ علامة الترمذي والنسائي في صـ١٧٩ من التهذيب قال روى عن عطاء وطاؤس وابي الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع ومعتمر بن سليمان ومروان بن معاوية وغيرهم وروى عنه الثوري ايضا قال ابو اسحاق الطالقاني سألت ابن المبارك عن حديث لابراهيم الخوزي فابى ان يحدثني به فقال له عبد العزيز بن ابي رزمة حدثه يا ابا عبد الرحمن فقال تأمرني ان اعود في ذنب قد تبت منه وقال احمد متروك الحديث فقال ابن معين ليس بثقة وليس بشيء وقال ابو زرعة وابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال البخاري سكتوا عنه قال الدولابي يعني تركوه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو احمد بن عدي هو في عداد من يكتب حديثه وان كان قد نسب الى الضعف وقال ابن ... توفي سنة ١٥١ قلت وقال ابن المديني ضعيف لا اكتب عنه شيئا وقال ابن سعد له احاديث وهو ضعيف وقال الجوزجاني سمعتهم لا يحمدون حديثه وقال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال البرقي كان يتهم بالكذب وقال الفلاس كان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال علي بن الجنيد متروك وقال الدارقطني منكر الحديث وقال في موضع آخر لم يلق ايوب السختياني ولا سمع منه وقال ابن حبان روى المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها انتهى وراجع ترجمة ابراهيم بن يزيد غير منسوب في صـ١٢٥ من اللسان وترجمة ابراهيم بن يزيد بن مردانبة في صـ١٧٩ من التهذيب وقد روى عن الخوزي سفيان ووكيع وابو حنيفة وغيرهم من الائمة وهو توثيق منهم ومدار الاستدلال ليس على سند هذا الاثر كما لا يخفى واثر علي روي من طرق مختلفة ١٢ سـ٣ه قوله عمرو بن دينار الخ هو في عداد شيوخ الامام ابي حنيفة قال البخاري في تاريخه كما في صـ٥٠٤ من باب المشائخ من جامع المسانيد عمرو بن دينار ابو محمد الاثرم المكي مولى باذان سمع ابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن جعفر قال ابن عيينة مات سنة ست وعشرين ومائة سمع منه ايوب وشعبة وابن جريج والثوري قال ابن عيينة ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار سمع منه ومن اصحابه سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء وكيسان وباذان عامل كسرى على اليمن وقيل هو متولي موسى بن باذان ويروي عنه الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد اهـ قال الحافظ في صـ٢٩ من التهذيب ع عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم احد الاعلام روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي الطفيل والسائب بن يزيد وبجالة بن عبدة وابي الشعثاء جابر بن زيد والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب وابي صالح السمان ووهب بن منبه وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي العباس الشاعر وسالم بن شوال وسعيد بن ابي بردة وسعيد بن جبير وسعيد بن الحويرث وسليمان بن يسار وطاؤس وعامر بن سعد وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن ابي مليكة وعروة بن الزبير وابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم وعطاء بن يسار وعطاء بن ميناء وعكرمة وعمرو بن اوس الثقفي وكريب والقعقاع بن حكيم ومحمد بن نافع ابن جبير بن مطعم وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين والزهري وجماعة وعنه قتادة ومات قبله وايوب وابن جريج وجعفر الصادق ومحمد بن جحادة ومالك وشعبة وداود بن عبد الرحمن العطار وروح بن القاسم وزكريا بن اسحاق وسليم بن حيان وسليمان بن كثير وقرة بن خالد وقيس بن سعد المكي ومحمد بن مسلم الطائفي ومطر الوراق وورقاء بن عمر وهشيم وابو عوانة ومنصور بن زاذان والحمادان والسفيانان وآخرون قال محمد بن علي الجوزجاني عن احمد بن حنبل كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار احدا لا الحكم ولا غيره يعني في التثبت (والباقي على الصفحة الآتية)

عه هذا حديث سادس عن غير ابي حنيفة وعلى الراجح خامس ١٢ عه الملكي ابو محمد الاثرم ١٢ سه في كتاب الحج قال قال علي الخ ١٢ للعه معنى في باب الوضوء من مس الذكر ١٢

قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد و يعيدون محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابن المديني عن ابن مهدي عن شعبة مثل ذالك وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن ابي نجيح قال ما كان عندنا احدا فقه من عمرو بن دينار زاد غيره لاعطاء ولا مجاهد ولا طاوس وقال الحميدي وغيره عن سفيان قلت لمسعر من رأيت اشد اتقانا للحديث قال عمرو بن دينار والقاسم بن عبد الرحمن وقال اسحاق بن اسمعيل عن سفيان قالوا لعطاء بمن تأمرنا قال بعمرو بن دينار وقال عبد الرحمن بن الحكم عن ابن عيينة ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة وحديث اسمعه من عمرو احب الى من عشرين حديثا من غيره وقال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة مرض عمرو فعاده الزهري فلما قام الزهري قال ما رأيت شيخا انص للحديث الجيد من هذا الشيخ وقال علي عن القطان عمرو بن دينار اثبت عندي من قتادة قال صالح بن احمد فذكره ذالك لابي فقال مثله قال صالح وقال ابي عمرو اثبت الناس في عطاء وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة لم يسمع من ابي هريرة قال احمد مات سنة (١٢٥ او ١٢٦) وقال ابن عيينة وعمرو بن جرير كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما وكان مفتي اهل مكة في زمانه وذكره ابن حبان في الثقات وقال جاوز السبعين وقال الدوري عن ابن معين لم يسمع من البراء بن عازب وقال الترمذي قال البخاري لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت قلت ومقتضى ذالك ان يكون مدلسا قال الذهبي ما قيل عنه من التشيع باطل انتهى وهو من رجال الستة ولم يذكره صاحب المقدمة وذكر ابراهيم بن يزيد البصري وليس هو في السند المذكور بل المكي غيره وهو ثقة كما عرفت والبصري متكلم فيه وليس هو من التابعين والمذكور في الآثار من اجل التابعين فتنبه ١٢

له قوله قال الخ زائد كما هو ظاهر ولعله كان سئل فصار قال والابعده قال يعيد الخ مكرر كما لا يخفى وفي ص٢٤٣ ج٤ من كنز العمال عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بالناس جنبا ثم امر ابن النباح فنادى ان كان صلى مع علي امير المؤمنين الصبح فليعد الصلوٰة فانه صلى بالناس وهو جنب (عب ق) عن القاسم عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي وقال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي (عب ق) اه وفيه عن ابن المسيب مرسلا بحسن ضعيف ١٢ عه قوله يعيد الخ فان قلت قال البيهقي في ص٤٠١ ج٢ من السنن الكبرى والذي انبأه احمد بن محمد بن الحارث انبأ علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داؤد بن رشيد ثنا ابو حفص الابار عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي رضه انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا فهذا انما يرويه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب وانبأ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثنا القاسم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد مولى عقيل بن ابي طالب قال محمد عمار فسألت عنه وكيعا فقال كان كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر حدث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه انه صلى بهم وهو على غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة وانبأ ابو الحسن بن الفضل انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري سمعته يقول ان حبيب بن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط اه قلت قال في ص٩٥ ج٢ من الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمرو بن خالد عن ابن ابي ثابت عن عاصم عن علي ثم ضعفه بعمرو قلت ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم عن علي مثله ثم خرج البيهقي عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط قلت اخرج ابو داؤد في سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجه في سننه في موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا فقال له علي كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول علي قلت من كلام القاسم مانزلوا اوقال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي انتهى فلاثر على طرق يعضد بعضها بعضا واثر القاسم ذكره المحقق في فتح القدير واخرجه المحدث الكبير في نصب الراية لكن وقع في الرواة التصحيف ففي الجوهر النقي ونصب الراية وفتح القدير عن المطرح عن ابي المهلب بزيادة كلمة عن بين المطرح وبين ابي المهلب وهو غلط فان المطرح هو ابو المهلب الاسدي الكوفي وهو يروي عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الالهاني كما في الجزء العاشر من التهذيب والسابع منه والثاني عشر منه وراجع ترجمة عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الالهاني من السابع منه فان ابا المهلب كنية المطرح بن يزيد الاسدي وايضا وقع في فتح القدير عن مطيع مكان عن المطرح وهو غلط والصواب عن المطرح بن زحر بالمعجمة ثم حاء مهملة ثم راء مهملة وزين بالجيم كما في فتح القدير ونصب الراية والقاسم هو ابن عبد الرحمن صاحب ابي امامة كما هو ظاهر من ترجمتهما فتنبه ١٢

عه في الحجة يصلي باصحابه ١٢ عه او محدثا او فاقد شرط او ركن ١٢ عه لان الصلوٰة قد بطلت لعدم انعقاد الاحرام لها فالمراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا المصطلح عليها وهي الاتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد اه رد المحتار ١٢

عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه على غير وضوء

سله قوله عن عبد الله الخ ہكذا في نسخة الآثار بلفظ عن وہو خلاف عادة محمد في الكتب فانه يقول اخبرنا ولعله من النساخ وقد اخرجه في الحج
فقال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وہو على غير وضوء قال يعيدون اھ
وقد سقط من الحج لفظ يعيد قبل قوله يعيدون وما في الآثار اصح وفي جامع المسانيد صـ١٣١ـ ثم قال محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب
بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يصلي باصحابه بغير وضوء قال يعيد ويعيدون ثم قال محمد واخبرنا عبد الله بن المبارك عن
عون بن عبد الله عن محمد بن سيرين قال احب الى ان يعيدوا ثم قال محمد وبه ناخذ وہو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اھ وفي الحج اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال يعيدون او احب ان يعيدوا اھ والصحيح ما في نسخة الآثار عن عبد الله بن
عون بتقديم عبد الله على عون بالنون وہو الارطبان المزني كما ياتي في ترجمته فقد وقع القلب والتصحيف في جامع المسانيد والحج كما لا يخفى
وعون بن عبد الله الهذلي الكوفي مقدم على عبد الله بن عون كما في كتب الرجال وہو من شيوخ ابي حنيفة كما في باب المشائخ من جامع
المسانيد وفي مصنف ابن ابي شيبة كما في الجوہر النقي ثنا ہشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت
بہم وانت غير طاہر اھ صـ٩٥ـ٣ وايضا في الجوہر النقي وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ
فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلوة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلى بہم
جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلوة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن صاعد عن
الشعبي قال يعيد ويعيدون وصاعد ہو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين اھ ہذا والله اعلم ١٢
سله قوله عبد الله بن المبارك الخ من رجال الستة ومن اصحاب ابي حنيفة ذكر ترجمة الحافظ في ازيد من اربع صفحات من التہذيب
فقال عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاہم ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل واسمعيل
بن ابي خالد ويحيى بن سعيد الانصاري وسعد بن سعيد الانصاري وخلق كثير وعنه الثوري ومعمر وابو اسحق الفزاري وجعفر الضبعي وبقية
وداؤد العطار وابن عيينة وابو الاحوص وفضيل بن عياض وغيرہم من شيوخه واقرانه وخلق كثير من غيرہم وعد بعض الاسماء منہم كانت
امه خوارزمية وابوه تركيا كان اطلب للعلم وافضل الناس صاحب حديث حافظ لما نعى الى ابن عيينة قال لقد كان فقيہا عالما عابدا زاہدا
سخيا شجاعا شاعرا وقال فضيل لم يخلف بعده مثله وقال الفزاري امام المسلمين وقال ابن عيسى اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك
فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزہد والورع
والانصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة والشدة في بدنه وترك الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه
وقال العباس بن مصعب جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وعن ابن معين كان كيسا متثبتا
ثقة وكان عالما صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بہا عشرين الفا او احدى وعشرين الفا وقال ابن عياش ما على وجه الارض مثله
ولا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا وقد جعل فيه ومناقبه وفضائله كثيرة جدا ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات بہيت منصرفا من
الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان ثقة مامونا حجة كثير الحديث امام عصره في الآفاق له من الكرامات ما لا
يحصى وانه من الابدال اھ مختصرا وراجع التہذيب وغيره من كتب الرجال وہو الذي قال لولا اعانني الله تعالى بابي حنيفة والثوري
لكنت كسائر الناس ١٢ سله قوله يعقوب بن القعقاع الخ ہو من رجال ابي داؤد والنسائي قال الحافظ في صـ٣٩٣ـ من التہذيب
يعقوب بن القعقاع بن الاعلم الازدي ابو الحسن الخراساني قاضي مرو ابن عمة القاسم بن الفضل الحداني روى عن الحسن البصري وعطاء
وقتادة والربيع بن انس ومطر الوراق وعنه الثوري وابن المبارك قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتہى
انظر ان يعقوب ہذا من رجال الآثار ولم يذكره صاحب المقدمة ولا ادري لاي شيئ تركه ١٢ سله قوله عطاء بن ابي رباح الخ من رجال
الستة ومن شيوخ الامام ابي حنيفة واسم ابيه اسلم القرشي مولاہم ابو محمد المكي الثبت الرضي الحجة الامام كبير الشان ذكر الحافظ ترجمته في اربع صفحات
من الجزء السابع من التہذيب روى عن الصحابة والتابعين الكثيرين وعنه خلق كثير كما فيه قال ابن سعد كان من مولدي الجند ونشاء
بمكة وہو مولى لبني فہر اوان وانتہت اليه فتوى اہل مكة والى مجاہد في زمانہما واكثر ذلك الى عطاء سمعت بعض اہل العلم يقول كان
عطاء اسود اعور افطس اشل اعرج ثم عمي بعد وكان ثقة فقيہا عالما كثير الحديث وعن عطاء قال ادركت مائتين من الصحابة وعن ابن
عباس وابن عمر تجتمعون الينا يا اہل مكة وعندكم عطاء وعن ابي جعفر عليكم بعطاء والله ہو خير مني وقال عبد الحميد الحماني عن ابي حنيفة
ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي وعن عطاء ولدت لعامين خلتا من خلافة عثمان وعن
احمد الضبعي ولد سنة (٢٧) وقال ابو المليح وحماد بن سلمة واحمد وغير واحد مات سنة (١١٤) وقال القطان وابن جريج وابن علية وآخرون مات
سنة (١١٥) وقال خليفة مات سنة (١٧) اھ مختصرا وراجع ترجمته من التہذيب وفيه زيادة كثيرة تركتہا ١٢

سله اعلم ان ابن المبارك وابن عون وابن ابي رباح وابن سيرين كلہم من رواة حديث انه عليه السلام قام في مصلاه ثم قال ان كما انتم
الحديث ثم ہم يقولون بما في الآثار تدبر وتبصر ١٢ سله ہذا حديث سابع رواه الامام من غير ابي حنيفة وعلى الراجح سادس ١٢
سله في الحج يؤم اصحابه وہو على غير وضوء ١٢ سله في الجنابة اولى ١٢

قال[١] يعيد[٢] ويعيدون محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون[٣]

[١] قوله قال يعيد الخ عام فيمن ذكر في الصلاة اوبعد الفراغ عنها انه على غير وضوء فيعارض ما تقدم عن ابن جريج عنه لكن هذا مفهوم وذاك نص في المسئلة تدبر قال الامام محمد في الموطا بعد اخراج اثر عمر بن الخطاب الذي مضى نقله وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذالك من صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة اه واثر عمر اخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ايضا وقال انما فعل ذالك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة فاخذ بالتحوط فاعاد ولم يامر غيره بالاعادة ثم اخرج الاثر المذكور من طريقين عن هشام بن عروة الى آخره ثم قال فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة ثم فصل واثبت ان عمر رض كان يرى ان صلوة الماموم تفسد بفساد صلوة الامام كما هو رايه رحمه الله تعالى وقال الزرقاني في صـ٩١ من شرح الموطا راى اعادها عمر لبطلانها وفي اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو في العمد لا السهو وقال ابو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلاة الماموم بصلاة الامام اه واثر عمر رواه مالك في الموطا من اربعة طرق وهو في المدونة من غير سند ليس في شيئ منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد كما في الزرقاني نقلا عن الباجي وابن عبد البر فان قلت قال البيهقي في صـ٤٠٢ من السنن الكبرى قال عبد الرحمن وهذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا اه قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي قلت وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احدا قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي اولا ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بالجنابة وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء والشعبي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين وهو مروي عن علي وابن مسعود اه مختصرا كما سبق نقله فما نقل البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي مبني على عدم الوقوف على المذاهب واما ما رواه البيهقي من طريق جويبر بن سعيد عن الضحاك ابن مزاحم عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو على وضوء فتمت القوم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم اه فقد قال البيهقي وهذا غير قوي اه وقد سبق من المحقق في فتح القدير انه ضعيف وجويبر بن سعيد متروك وكذا الذي من طريق ابي جابر البياضي عن ابن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا ضعيف ايضا قال البيهقي وابو جابر البياضي متروك الحديث كان مالك بن انس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يقول ابو جابر البياضي كذاب اه وراجع ترجمة البياضي في صـ٤٤٦/٥ من لسان الميزان وتامل في قول الشافعي في حلفه من حدث عن ابي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه اه ١٢ [٢] قوله يعيد الخ ويلزمه اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين (اي كلهم او بعضهم) والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى اه درمختار قال الشامي في صورة عدم الاخبار اما صلاتهم فانها وان لم تصح ايضا لكن لا يلزمهم اعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه اخبارهم لعدم تعمده فافهم اه (تنبيه) قال في الامداد وقيد ناظهور البطلان بفوات شرط او ركن اشارة الى انه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد الامام او سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية وكذا لو عاد الى سجود التلاوة بعد ما تفرقوا كما سنذكره اه قلت ومثله ما سنذكره في المسائل الاثنى عشرية لو سلم القوم قبل الامام بعد ما تعدوا قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فانها تبطل صلوته وحده وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذالك كما في البحر فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلوة الامام مع صحة صلاة الموتم ولا تنقض القاعدة السابقة بذالك لان هذا الفساد طارئ على صلاة الامام بعد فراغ الامامة فلا امام ولا موتم في الحقيقة فافهم رد المحتار ١٢

[٣] قوله عبد الله بن عون الخ وهو ابن ارطبان المزني مولاهم الخزاز البصري من رجال الستة والتابعين قال الحافظ في صـ٣٤٦/٥ من التهذيب رائي انس بن مالك وروى عن ثمامة بن عبد الله بن انس وانس بن سيرين وابراهيم النخعي وزيادة بن جبير بن حية والحسن ومحمد بن سيرين البصري والشعبي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعبد الرحمن بن ابي بكرة وابي رجاء مولى ابي قلابة وموسى بن انس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير ونافع وجماعة وعنه الاعمش وداود بن ابي هند وهما من اقرانه والثوري وشعبة والقطان وابن المبارك ووكيع وعباد بن العوام ويزيد بن زريع وابن علية وبشر بن المفضل وازهر بن سعد السمان ومعاذ بن معاذ والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابو عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري وغيرهم قال ابن المديني جمع لابن عون من الاسناد ما لا يجمع لاحد من اصحابه سمع بالمدينة من القاسم وسالم وبالبصرة من الحسن وابن سيرين ———— وبالكوفة من الشعبي والنخعي وبمكة من عطاء ومجاهد وبالشام من مكحول ورجاء بن حيوة قال علي وقال بشر بن المفضل لقيت الثوري بمكة فقلت ابن تركت على الحديث بالكوفة قال منصور وبالبصرة يونس بن عبيد قال علي فهذا كان قبل ان يحدث ابن عون لانه لم يحدث الا بعد موت ايوب ومات ابن عون سنة احدى وخمسين ومائة بعد موت ايوب بعشرين سنة (والباقي على الصفحة الآتية)

---

١ من الاعادة ١٢ ٢ ان علموا ببطلان صلاة الامام ١٢ ٣ هذا ثامن عن غير ابي حنيفة ١٢ ٤ تقدم ١٢ ٥ البصري ١٢

محمد[١] بن سيرين البصري[٢] قال احب الى ان يعيدوا قال محمد[٣] وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الثوري ما رأيت اربعة اجتمعوا في مصر مثل هولاء ايوب ويونس والتيمي وابن عون وقال وهيب دار امر البصرة على اربعة فذكر هولاء وعن شعبة ما رأيت مثلهم وعن ابن عون وفدت عند الحسن وابن سيرين فكلاهما لم يزل قائما حتى فرش لي وعن موسى بن عبيد لا اعرف رجلا يطلب منذ عشرين سنة ان يسلم له يوم كايام ابن عون فلم يسلم له ذاك فكانه عنى نفسه وعن هشام حدثني من لم تر عيناي مثله واشار الى ابن عون وكذا قال عثمان البتي وقال ابن المبارك ما رأيت احدا ذكر لي قبل ان القاه ثم لقيته الا وهو على دون ما ذكر لي الا ابن عون وحيوة او سفيان فاما ابن عون فلوددت اني لزمته حتى اموت او يموت وقال ابن مهدي ما كان اعلم بالسنة منه احد بالعراق ومناقبه كثيرة جدا قال عمرو بن علي وغير واحد مولده سنة (٦٦) وقد تقدم تاريخ موته وكذا ذكره غير واحد وزاد بكار السوسي في رجب وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين والاول اصح وعن ابن معين ثبت وعن ابي حاتم ثقة وعن ابن سعد كان ثقة عثمانيا كثير الحديث ورعا وقال الانصاري كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوما ويفطر يوما الى ان مات وقال محمد بن فضيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال زوروا ابن عون فان الله يحبه وقال النسائي في الكنى ثقة مامون وفي موضع آخر ثقة ثبت وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل البدع اهـ وهو يروي عن الامام ابي حنيفة كما في ص١٢٥ من جامع المسانيد وهو شيخ شيوخ البخاري ومسلم والامام احمد اهـ ومن ههنا ظهر لك خطاء صاحب المقدمة حيث قال هو شيخ البخاري ومسلم واحمد اهـ ص٢٤ فانه لما مات سنة احدى وخمسين ومائة كيف يكون شيخهم وهو ممن رأى الصحابة فاين هو والبخاري ومسلم ولقد تجاوز نظره عن عبارة جامع المسانيد فاسقط لفظ الشيوخ وابقى لفظ شيخ البخاري وهو كما ترى غلط ومثل هذا في المقدمة كثير وما في جامع المسانيد في هذا السند عون بن عبد الله فغلط والصواب ما ههنا وترجمة عون بن عبد الله مضت في باب الغسل من الجنابة من كتاب الآثار وهو من شيوخ ابي حنيفة وعبد الله بن عون بالفاء الكناني ابو قاسم القاري رجل آخر لم يرد عنه ابن المبارك مقدم على ابن عون الارطبان وهو في ص١٣٢ من التعجيل فما في النسخ مصحف فتنبه ١٢

---

[١] قوله محمد بن سيرين الخ هو من رجال الستة انظر ان صاحب المقدمة لم يذكره وهو كما ترى في كتاب الآثار موجود وهو محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ابو بكر بن ابي عمرة البصري امام وقت كما في ص٢١٤ ج٩ من التهذيب روى عن مولاه انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن ابي طالب وجندب بن عبد الله البجلي وجماعة من الصحابة وجماعات من كبار التابعين وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وداؤد بن ابي هند وابن عون ويونس بن عبيد وجرير بن حازم وايوب واشعث وخلق كثير ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وعن ابن عون كان يحدث الحديث على حروفه وعن هشام اصدق من ادركته من البشر محمد بن سيرين وعن احمد انه من الثقات وقال ابن معين ثقة وانه سمع من ابن عمر حديثا واحدا وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال حماد بن زيد مات الحسن اول يوم من رجب سنة عشرة ومائة وصليت عليه ومات محمد بن سيرين لتسع مضين من شوال منها وقال ابن حبان كان من اورع اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا مات وهو ابن (٧٧) سنة وكان كاتب انس بن مالك بفارس اهـ وفيه زيادة فراجعه وقد سمع من ابن عباس رضـ كما اثبته العلامة النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن وهو من شيوخ ابي حنيفة ١٢ [٢] قوله احب الى الخ في كتاب الحجج يعيدون او احب ان يعيدوا بالشك وزيادة النون في ان يعيدوا زيادة من الناسخين ولفظ احب في عرف المتقدمين اعم من الوجوب والسنة والاستحباب والندب والاعادة في الحالة هذه واجبة كما سبق وقد روي عن ابن سيرين انه قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر كما في الجوهر النقي عن مصنف ابن ابي شيبة كما سبق وهو يرشدك الى ما قلت من معنى احب الذي في اثر ابن سيرين بمعنى الوجوب فان اعدوا واخبر صيغتا امر ماثل فيه ولا نقصره على الاستحباب المصطلح فان قلت ذكر البيهقي عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم قلت قال في الجوهر النقي قلت مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تتقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والذي ظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبر اولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابي هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان رواية ابي سلمة اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقي وحديث ابي بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقي وقوله في رواية ابن وهب فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبر اولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيد دون اذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[٣] لانه تبين انها لم تنعقد لان كان الحدث سابقا على تكبيرة الامام او مقارنا لتكبيرة المقتدي او سابقا عليها بعد تكبيرة الامام واما اذا كان الحدث بعد تحقق الشروع فانها تنعقد اولا ثم تبطل عند وجود الحدث ٧ اهـ رد المحتار ص١ ج١ ثم لعل معناه لا يلزمهم الاعادة لعدم علمهم ولا يلزمه اخبارهم لعدم تعمده فافهم كما سبق ١٢

وهو قول ابی[ع] حنيفة رحمه الله تعالى محمد[ع] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) فی قوله علیه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا فی الصلوٰة بل معناه لاتتفرقوا حتی ارجع اليكم وقيامهم انتظاره لا يدل على انهم فی الصلوٰة ويدل على ذالك قول ابی داؤد فی سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا فی الصلوٰة فان قيل ففی سنن ابی داؤد انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه قلنا فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل ان الذين سمعوا قوله اجلسوا اجلسوا ومن لم يسمع بقی قائما ثم لو ثبت انهم كبروا اولا ليس فی الحديث انهم لم يستانفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوه اذ لولا ذالك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صح انه عليه السلام كبر اولا لم يكن ذالك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفی تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام فی الحديث الصحيح انما جعل الامام ليؤتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا وقال ابن حبان فی صحيحه قول ابی بكرة فصلى بهم اراد بدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع صلى الله عليه وسلم اه كلامه ثم ان بدا هو واصحابه بتكبير محدث لبطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا وراء جنب وان استانف هو التكبير وبنوا هم على ما مضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على التكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوٰة بغير طهور ولاجماع المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوٰة صليت بلا طهارة وانما الخلاف فی بناء من صلى طاهرا ثم احدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفی شرح مسلم للنووی قوله فی صحيح مسلم حتی اذا قام فی مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح فی انه لم يكن كبر ودخل فی الصلوٰة ومثله فی رواية البخاری وانتظرنا تكبيره وفی رواية ابی داؤد انه كان دخل فی الصلوٰة فيحمل على انه قام للصلوٰة وتهيا للاحرام بها اه كلامه وفی الام للشافعی قال البويطی من احرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضا ورجع لم يجز الا ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذالك احرام القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلوته باطلة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا قال الشافعی من احرم قبل امامه فصلوته باطلة وقال الرافعی فی شرح مسند الشافعی ليس المقصود انه بنى على الصلوٰة فان الناسی للحدث او الجنابة اذا تطهر يستانف اه كلامه ولا نسلم انه ليس فی الحديث قوة لمن قال ان اصحابه بعيدون بل قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به يدل على ذالك اذ الجنب ليس بمصل فلا يصح الائتمام به كما لو كان الامام كافرا او امراة او اميا فان قيل الكافر والمراة لهما امارة يستدل بها فيفرط فی ائتمامه بهما ولا امارة على الطهارة فلا تفريط قلنا لو صلى فی ظلمة خلف امراة او ذمی او غلام فلا تفريط ولان الصلوٰة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلا معنى الاعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسواله او بان يشاهده يتوضا انتهى والله اعلم ١٢

---

[١] قوله ابی حنيفة الخ ههنا اثر آخر ذكره فی ط٣٣ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن خلف بن ياسين بن معاذ الزيات عن ابيه عن حبيب بن ابی ثابت ان الجنب اذا صلى بقوم عليه ان يعيد ويعيدوا معه اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الواحد بن حماد عن ابيه عن ابی حنيفة قال الحافظ ورواه ابو حنيفة وسفيان الثوری عن ياسين نفسه واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة رضی الله تعالى عنه اه والامام محمد لم يخرجه فی هذا الباب وخلف بن ياسين الزيات ذكره فی ص٥٤٥ من باب المشائخ فی جامع المسانيد وجعله من اصحاب ابی حنيفة يروی عن الامام ابی حنيفة فی هذه المسانيد اه وفی السند المذكور[٢] هو من شيوخ ابی حنيفة وراجع ترجمة ياسين الزيات فی ص٢٣٨ ج٦ من لسان الميزان ولم يذكره صاحب جامع المسانيد فی باب المشائخ مع ان الحافظ طلحة قال ورواه ابو حنيفة عن ياسين نفسه فهما من شيوخ ابی حنيفة وكان ياسين من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها واصله يمامی يكنى ابا خلف كما فی اللسان وترجمة خلف بن ياسين فی ص٤٠٤ ج٢ من اللسان ولی فی الاسناد المذكور قلق وقد سبق اثر علی ابن ابی طالب من طريق حبيب بن ثابت عن عاصم بن ضمرة من السنن الكبرى فتذكره ١٢ [٢] قوله محمد قال فی ص٣٥ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قامت المراة الى جنب رجل وهما يصليان صلوٰة واحدة فسدت عليه صلاته اخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده عن ابی القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوی عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابی حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة واخرجه الحسن ابن زياد فی مسنده عن ابی حنيفة رضی الله تعالى عنه اه وقال الامام فی ص١٥٥ من الموطا باب المراة تكون بين الرجل يصلی وبين القبلة وهی نائمة او قائمة (او قاعدة ن) اخبرنا مالك اخبرنی ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجلای فی القبلة فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا باس بان يصلی الرجل والمراة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلی اذا كانت تصلی فی غير صلوته انما يكره ان تصلی الى جنبه او بين يديه وهما فی صلوٰة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذالك فسدت صلوته وهو قول ابی حنيفة رحمه الله انتهى ١٢

[ع] ای وابی يوسف ايضا ١٢

قال[له] اذا[عه] صلت المرأة الى[سه] جانب الرجل وكانا فى صلوة واحدة فسدت صلاته

له قوله قال اذا صلت الخ قد عرفت فى الجامع اذا قامت المرأة الى جنب رجل وهذه مسئلة محاذاة المرأة الرجل فى الصلوٰة والاصل فيها ما رواه النسائى فى صـ١٢٩ من سننه اخبرنا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهلى فاقامنى عن يمينه والمرأة خلفنا وما قال اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اھ والحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة كما فى صـ٢٢٤ من نيل الاوطار للشوكانى فصح وثبت ان مقام المرأة شرعا خلف الرجال واحدة كانت او اكثر وسواء كان الرجل واحدا او اكثر لا يجوز قيامها معه ولا امامه فلا تؤمه ايضا هذا فعله صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فما فى النصائح من كتاب الرقاق من مشكاة المصابيح ملك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال وسمعته يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله رواه رزين انتهى وذكره السيوطى فى رسالة الاحاديث المشتهرة على الالسنة مرفوعا من حديث ابن مسعود فما فى الهداية اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها اھ صحيح بلا مرية ولا ارتياب فانه حديث مرفوع فى كتب الحديث ليس بغريب بهذا اللفظ عن حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهما وكذا صح ما قال السروجى فى الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين اھ كما لا يخفى على الواقف بالموارد والمصادر فما فى نصب الراية صـ١٣٤ وتبعه المحقق فى فتح القدير والحافظ العينى فى البناية وتبعهم من جاء بعدهم من انه حديث غريب مرفوعا اھ ليس على ما ينبغى كما لا يخفى على الذكى وفى فتح القدير لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير اھ وهو مرفوع مروى عن اثنين من الصحابة ومشهور فى القرون المشهود لها بالخير كيف وقد سمع فى خطبته صلى الله عليه وسلم حذيفة رضى الله عنه والخطبة لا تكون لدى واحد من الناس وروى موقوفا ايضا على ابن مسعود رضى الله عنه كما فى نصب الراية وفتح القدير رواه عبد الرزاق فى مصنفه ومن طريقه رواه الطبرانى فى معجمه قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل وما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد اھ وهذا الموقوف له حكم[عه] المرفوع وليس مما يتطرق اليه القياس والاجتهاد يدل عليه مضمونه كما لا يخفى على اولى النهى وانا احاديث جعل المرأة خلف الرجل او الرجال اصرح دلالة على التاخير وهى فى كتب الستة وغيرها وكذا احاديث شر صفوف النساء اولها الحديث شاهد ومؤيد لها ومن هذا ظهر لك وهن ما قال محشى المحلى لابن حزم فى صـ٤ منها من عدم كون الحديث المذكور مرفوعا واحال على نصب الراية وكذا ما فى حواشى الهداية من فاضل اللكنوى والفاضل السنبلى فتنبه ١٢ سه قوله صلت المرأة الخ قال الحافظ فى صـ١٧٦ من فتح البارى فى باب المرأة وحدها تكون صفا قوله وامى ام سليم خلفنا فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلوتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلوٰة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه والله المستعان اھ ثم اورد بعض النظائر الذى فى زعمه نظير للمسئلة وليس كذالك فى نفس الامر قد عرفت انه حديث مرفوع ولو سلم انه موقوف فله حكم الرفع كما اقره هو فى حديث عائشة المار وقال الحافظ العينى فى صـ٧٩ من عمدة القارى فى ذكر ما يستفاد من الحديث بعد نقل الاثر المذكور وعزوه الى عبد الرزاق ومنه الى الطبرانى وبيان التوجيه المذكور مجيبا عن قول الحافظ قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذى لا يفهم كلام القوم اھ قال البيهقى فى صـ١١٤ من السنن باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد صلوته وذكر فيه حديث اعتراض عائشة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وانت تعلم اين هذا من ذاك قال العلامة التركمانى فى الجوهر النقى قلت من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له فى صلوٰة مشتركة بينهما فى شروط اخرى ليست موجودة ههنا فالحديث غير مطابق للباب ثم ذكر اثرا عن عمر فى سنده ضعف وليس فيه انه امرهما بالاشتراك فى الصلوة وقوله عليه السلام لا يقطع الصلوٰة ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلوٰة مرور شئ اھ فلا يعارض ما سبق من الاحاديث تدبر وتبصر وحديث عائشة معمول به عند الحنفية كما عرفت من المؤطا ١٢ سه قوله وكانا فى صلوٰة واحدة الخ لا بد للفساد من هذا الشرط قال فى الهداية وان حاذته امرأة وهما مشتركان فى صلوٰة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فى صـ٣٤٦ من شرح الزرقانى فى باب ما جاء من خروج النساء الى المساجد وقد ثبت ذالك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأى وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح اھ نقلا عن الحافظ ابن حجر ١٢

عه اى محاذية له ١٢ عه بحيث يكون قدمها محاذيا لاى عضو من الرجل ١٢ سه اى الى جنبه ١٢

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضـ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعى اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دونها كالمأموم اذا تقدم على الامام وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر اه ولا يخ هذا الموضع من فتح القدير تجد فيه كفاية لطالب الهداية قال ابن حزم فى صـ من المحلى شرح المجلى بعد اخراج حديث انس بن مالك المذكورين من قبل فصح ان مقام المرأة والمرأتين والاكثر انما هو خلف الرجال ولا بد لا مع رجل ولا اصلا ولا امامه وان موقف الرجل والرجلين والاكثر انما هو امام المرأة والمرأتين والاكثر ولا بد فمن تعدى موضعه الذى امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيه وصلى حيث منع الله تعالى اكذالك فقد عصى الله عز وجل فى عمله ذالك ولم يات بالصلوٰة التى امر الله بها والمعصية لا تجزى عن الطاعة وهو قول ابى حنيفة وبعض اصحاب ابى سليمان اه قال المحشى عليه واما ما يرد به بعض علماء الحنفية بلفظ اخروهن من حيث اخرهن الله على انه حديث مرفوع فانما هو موقوف من كلام ابن مسعود رواه عبد الرزاق فى مصنفه انظر نصب الراية (ج ا صـ ۳۴۴) فهو مبنى على التقليد وهو من الفارين منه والحديث مرفوع وموقوف من حديث حذيفة وابن مسعود كما مر ۱۲

سله قوله وبه ناخذ الخ لمسئلة المحاذاة شروط ذكر بعضها الامام محمد هنا بعده قال المحقق ابن الهمام فى زاد الفقير ومحاذاة المرأة التى حاذت عن حد الشهوة من النساء وان لم تكن مشتهاة فى الحال اجنبية او محرمة فى صلوٰة مشتركة تحريمة واداء حتى لا تفسد المحاذاة فى اداء ما سبقا فيه وسواء اتحد الفرضان او النفلان او كانت متنفلة وهو مفترض اذا لم يكن حائل ولو قامت وسط الصف فسدت صلوٰة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر عن خلفها وان كانتا اثنتين فسدت صلوٰة الاثنين خلفها ولو ثلاثا فسدت صلوٰة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى وتثبت المحاذاة ولو ببعضو حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل يفسد صلاته اذا حاذى منها شئ اه وسيلحق لهذا التوضيح فيما بعد ۱۲ سله قوله ابى حنيفة الخ والنخعى وحماد وابن حزم وبعض اصحاب ابى سليمان خلافا للائمة الثلاثة والجمهور كما فى عمدة الرعاية للفاضل اللكنوى وهو القياس كما فى التعليق الممجد صـ ۱۵۹ فيه خلاف الشافعى وغيره وهو الاستحسان اه ليس على ما ينبغى فان الاستحسان قولنا لسبب الاحاديث الواردة فى الباب كما سبق وما قال فيه انه موقوف على ابن مسعود فقد عرفت رفعه عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما وابن مسعود ايضا كما قاله السيوطى رحمه ۱۲ سله قوله محمد قال الخ فى صـ ۲۵ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضـ انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة فى جنبه وعليه ثوب جانبه على اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى طالب بن يوسف عن ابى محمد الجوهرى عن ابى بكر الابهرى عن ابى عروة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ورواه ايضا عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوى عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة لا نرى به باسا وكذالك لو صلت الى جنبه وهى فى صلوٰة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جنبه وهما فى صلوٰة واحدة يأتم به او امهما غيره وهو قول ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة واخرجه ايضا فى نسخة فرواه عن ابى حنيفة واخرجه القاضى الاشنانى عن ابى اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى عن ابى صالح عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن الاحوص بن الحكيم عن ابى حنيفة اه ۱۲ سله قوله حماد الخ اعلم انه من رجال صحيح البخارى فى بعض نسخه كما فى الفتح من التشهد وقد اهملوه فى الرموز فى ترجمته قاله شيخ الحديث فى صـ ۵۰ من نيل الفرقدين وهو فى صـ ۲۶۳ من فتح البارى قبيل باب الدعاء قبل السلام فراجعه هذا ۱۲ سله قوله ابراهيم عن عائشة رضـ الخ غير مرسل وغير منقطع على قاعدة مسلم وجمهور المحدثين فان ابراهيم رأى عائشة رضـ كما سبق فتذكره وقد عرفت من الجامع انه رواه عن الاسود عنها فهو متصل ولعل الاسود سقط من الكاتب فى الآثار قال ابو داؤد فى باب من قال المرأة لا تقطع الصلوٰة بعد رواية حديث عائشة المذكور من طريق سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة رضـ قالت كنت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض ورواه الزهرى وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة رضـ لم يذكروا وانا حائض اه فعلم من هذا ان ابراهيم رواه عن الاسود عنها فهو متصل وقد رواه النسائى صـ ۱۲۳ فى سننه من الانصارية اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم فامر بين يديه انسللت انسلالا اه ويأتى بعده فى الآثار عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ورواه البيهقى فى صـ ۲۷۶ من السنن الكبرى من طرق عن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه اى وابى يوسف ۱۲ عـه مصنف فى باب ما لا ينجسه شئ وفى باب الغسل من الجنابة ۱۲

كان[1] يصلي وهي نائمة الى[2] جنبه وعليه[3] ثوب جانبه عليها
قال محمد وبه[4] ناخذ ولانرى بذلك[5] باسا

(بقية من الصفحة السابقة) ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم ايضا وقد رواه ابراهيم عن مسروق عن عائشة ايضا اخرجه ابن حزم في صـ من المحلى من طريق مسلم عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم ومسلم كلاهما عن مسروق عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه اه وبالجملة فهو متصل غير منقطع لا كما زعم فتبصر ١٢

[1] قوله كان يصلي الخ لايكره الصلاة خلف النائم قال في الدر المختار ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه اه وفي صـ من رد المحتار وفي شرح المنية افاد به نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه السلام لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث فهو ضعيف وصح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواياه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة (قلت هو منصوص في الاحاديث) وما في مسند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه اه وقد بوب البخاري في صحيحه على حديث عائشة فقال باب الصلاة خلف النائم واخرج فيه عن مسدد عن يحيى عن هشام عن ابيه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت اه قال الحافظ في صـ من الفتح اورده للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلوة الى النائم فقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس اه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره مجاهد وعطاء وطاوس ومالك الصلوة الى النائم خشية ان يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك اه ومثله تفصيلا في صـ ٩٣ من عمدة القاري للحافظ العيني وعندي لا اقل من كونه خلاف الاولى وان كانت طرق الاحاديث الناهية كلها فيها لغا نهار ويت عن ابن عباس وابن عمر وعلي وابي هريرة مرفوعات ومرسل مجاهد والمراد نفي الكراهة التحريمية في كتب القوم وايضا الثبوت في النوافل لا في الفرائض وفي التطوع يجوز ما لايجوز في غيره وقد يفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من المصلين والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ [2] قوله الى جنبه الخ في البخاري صـ عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي الحديث وفي باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي منه صـ عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنها واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير الحديث وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها نحوه وفي باب الصلوة خلف النائم وانا راقدة معترضة على فراشه اه وفي التطوع خلف المرأة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اه وفي باب من قال لا يقطع الصلوة شيء عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها وعنه عن مسلم عن مسروق عنها واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة الحديث وعن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن عروة عنها واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اه فهذه حالات في اوقات مختلفة كانت فيها الى جنبه وبينه وبين القبلة وبين يديه بحيث رجلاها كانتا في قبلته وكانت معترضة كاعتراض الجنازة هذا والله اعلم ١٢ [3] قوله وعليه ثوب الخ وهو ايضا جائز اذا كان الثوب كبيرا ولا يمنعه في الخشوع ولا يشغله عن الصلوة والاحكم كسائر النظائر وقد بوب النسائي في سننه صلوة الرجل في ثوب بعضه على امرأته اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والمرط بالكسر الكساء كما في حاشية السندي والحديث اخرجه مسلم في صـ ١٩٨ من صحيحه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه قال النووي في هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه اه هذا غلط فانه لا يقول ببطلان هذا كيف ما اتفق بل اذا قامت محاذية وصلت صلاة مشتركة تحريمة واداء كما اوضحه الامام محمد ولم يرو في طريق من طرق الحديث ان عائشة كانت مصلية بل كانت راقدة نائمة مضطجعة كما هو المصرح به في الروايات ولو سلم فلا نسلم ائتمامها به صلى الله عليه وسلم والاشتراك في صلاته اداء وتحريمة فالمبطل عنده هذا لا مطلق وقوف المرأة وقعودها بحذاء الرجل وجنبه من غير صلاة وشركة فاين هذا من ذالك ١٢ [4] قوله بذلك باسا الخ هذا يرشدك الى ما قلت من ان وقوف المرأة وقعودها واضطجاعها امام المصلي وكذا نومها خلاف الاولى فان الباس هو الشدة اي لا شدة فيه ولا حرج ونفي الشدة والحرج لا يستلزم الاداء الكامل وهو غير خفي على الفاضل ١٢

عه في الليل في بيتي ١٢ عه اي يجوز الصلوة خلف المرأة والنائم وكون المرأة قدام المصلي لا يبطل صلاته ولا يقطعها ١٢

وكذلك[1] ايضا لو صلت الى جانبه في صلاة[2] غير صلاته انما[3] تفسد عليه[4] اذا صلت الى جانبه[5] وهما في صلاة واحدة[6] تأتم[7] به او يأتمان[8] لغيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد

له قوله وكذلك الخ يعني لا يفسد صلاة الرجل فان شرط الفساد الاشتراك تحريمة واداء وهو مفقود في هذه الصورة بل هو مكروه قال في الدر المختار فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسدة فتح اه قال ابن عابدين في صـ ۴۲۰ من رد المحتار قوله ليس في صلاتها بان صليا منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر شرح المنية قوله مكروهة الظاهر انها تحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطحاوي ط قلت وفي معراج الدراية وذكر شيخ الامام مكان الكراهة الاساءة والكراهة افحش اه وعندي يخالفه ظاهر حديث عائشة فاذا اوتر ايقظني فاوترت الحديث والفساد غير معلول بالشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالاحاديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وبين العجائز وغيرهن من النساء فتأمل ۱۲

سلك قوله في صلاة الخ اي مطلقة وهي ما عهد مناجاة للرب سبحانه وتعالى وهي ذات الركوع والسجود او الايماء للعذر بحر اه قال في رد المحتار وبهذا اخرج صلاة الجنازة وكذا سجدة التلاوة كما في شرح المنية وغيره وينبغي اخراجها بقوله في صلاة ويتبغي الحاق سجدة الشكر بها وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه بالقدم والساق حالة القيام تأمل اه ۱۲

سله قوله انما تفسد الخ قال في صـ ۵۳ من عقود الجواهر ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه واخرج النسائي معناه عن ابن عباس صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تبيين المبهم في حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة في الصحيحين في قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج ههنا وبه استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم والا فالافراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند احمد اه وحديث ابن عباس في صـ ۳۰۵ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني عن جده عن ابي مقاتل حفص بن سالم الفزاري عن ابي حنيفة ورواه عن هارون بن هشام عن ابي مقاتل حفص عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه وهو في صـ ۸۲ من سنن النسائي الانصارية في باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ومن هنا ظهر لك ان مقام الصبيان قبل النساء وهو الثابت من الحديث لا كما زعم بخلافه فتدبر ۱۲

سله قوله تفسد عليه الخ اي لو كان مكلفا كما في الدر المختار وغيره لان فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتاخيرها فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام قال في الفتح ونبه اي في هذا التعليل اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا في بعض شروح الجامع فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا اه قال ابن عابدين في صـ ۴۲۶ من رد المحتار وتقديم الصبيان على النساء في الصف يدل على ما ذا فافهم ۱۲

هه قوله الى جانبه الخ في مكان واحد في جهة واحدة فلو اختلفت الجهة والمحاذاة كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد كما في الدر المختار اذ لا يمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة في خارجها فافهم قال الشامي وفي فتاوى قاضي خان المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم كما في رد المحتار نقلا عن النهاية ۱۲

سله قوله واحدة الخ مشتركة تحريمة وان سبقت ببعض الصلاة فلا يشترط ان تدرك اول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين محاذته فيما ادركت تفسد عليه بحر وسواء كبرت قبل المحاذي او معه او بعده ح والاشتراك في التحريمتان تبنى صلاتها على صلاته من حاذته او على صلاة امام من حاذته بحر ۹ رد المحتار ۱۲

كه قوله تأتم الخ هذا بيان للاشتراك في الاداء اي بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك او حكما كاللاحق ح اه وههنا اعتراض صدر الشريعة وجوابه مذكور في رد المحتار فراجعه ۱۲

شه قوله يأتمان الخ ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا در مختار والا لا فساد قال ابن عابدين وفي معراج الهداية لو كان بينهما فرجة تسع رجلا او اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه الفرجة اه وههنا اشكال من صاحب البحر نقله في رد المحتار وبين مراده صاحب رد المحتار واوضحه فراجعه وعندي اصل المذهب لا يفرق بين هذه وذاك وهو من التخريجات ۱۲

ـه اي محاذية اياه او امامه ۱۲ عه من الائتمام ۱۲ سه اي نوى امامتها ۱۲ لعه بان يكون لهما امام واحد ۱۲ هه اي محمد ابي يوسف ۱۲ سه هكذا ذكره في صـ ۱۵۱ من جامع المسانيد

الشرقي والمرأة في الغربي فكره ذلك الا ان يكون بينه وبينها قدر مؤخرة الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع امام واحد محمد قال

لـه قوله والمرأة الخ اي تصلي المرأة في جانب المسجد الغربي فهذا مكروه لعدم كونها محاذية له لاختلاف المكان والجهة لكن لايخلو عن الكراهة قال في الهندية ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته اھ وقد سبق ان محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة درمختار عن الفتح والظاهر من الاثر ان الرجل يصلي والمرأة ليست مصلية وانما قاعدة قدام المصلي في المسجد الغربي فهذا كرهه ابراهيم ولذا قال الا ان يكون في مكان بينه وبينها قدر مؤخرة الرحل لايكره نعم اذا كان في قول ابراهيم الكراهة بمعنى الفساد والحرمة يترتب عليه الاستفسار والا المسجد الشرقي والمسجد الغربي مكانان مختلفان وجانباهما جهتان مختلفتان فكيف الكراهة واين هي ١٢ ـ لـه قوله مؤخرة الرحل الخ بضم الميم واسكان الهمزة وفتح الخاء وكسرها وبفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها او كسرها ويقال ايضا آخر الرحل وآخرته والمراد بها في الكل خلاف قادمته وهي التي يستند اليها الراكب قاله المحشي في ص٣ من المحلي وفي ص١١ من المغرب واما مؤخرة الرحل بالتاء فلغة في آخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ومنها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وتشديد الخاء خطأ اھ قال الاعتبار لصاحب المغرب والرحل للبعير كالسراج للدابة ويقال لمنزل الانسان وما واه رحل ايضا ومنه نسي الماء في رحله ومنه فالصلاة في الرحال والراحلة البعير النجيب والنجيبة من الابل كما في ص٢٠١ من المغرب قال المحقق في الفتح الرابع ان لايكون بينهما حائل فلو كان منع الحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل ادنى الاحوال القعود ومؤخرة الرحل جعلت للارتفاق بها فيه فقدرناه بها وغلظ مثل الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل اھ ١٢ لـه قوله وبه ناخذ الخ اي بالكراهة وهي الفساد اذا كانا يصليان لصلوة واحدة مع امام واحد اذا لم يكن بينهما قدر مؤخرة الرحل وان كانت المرأة في جانب الغربي والرجل في الشرقي فان شرط الفساد الاتحاد في المكان والصلاة تحريمة وتادية وان كان بينهما قدر مؤخرة الرحل لا تفسد صلوته عليه لكون الحائل مانعا عن المحاذاة المفسدة لها ١٢ لـه قوله اذا كانا الخ واذا لم يكونا في صلوة واحدة لم تفسد وان لم يكن بينهما مثل مؤخرة الرحل انظر قيده بقوله اذا كانا في صلاة الخ فنفى اثر ابراهيم ظاهر الاطلاق يفهم منه ان المرأة سواء كانت مصلية او لا كونها في جانب الغربي مفسدة لصلوة الرجل الا ان يكون كل واحد منهما في يكون بينه وبينها شيء مثل مؤخرة الرحل لايفسد فالامام محمد قيده بكونه مفسدا اذا كانا في صلوة واحدة ولم يكن بينهما مثل مؤخرة الرحل فاذا لم يكونا في صلوة واحدة او كانا فيها لكن بينهما قدر مؤخرة الرحل او كانا في صلوة واحدة ولم يكن بينهما حائل ايضا لكن لكل منهما امام غير امام الآخر ففي هذه الصور كلها لايفسد صلاته ولكن تكره ان كانت الصلاة في مكان واحد وان اختلفت الجهة بالشرقي والغربي وان لم تكن مصلية اصلا فلا كلام فيه اصلا وبالجملة اثر النخعي مجمل يقتضي التوضيح والتفصيل وتذكر ما مضى في باب من صلى وبينه وبين حائط او طريق ١٢ شـه قوله محمد قال الخ في ص١٥٢ من الموطا باب المار بين يدي المصلي اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك (ان ذلك) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في كتاب الحج باب المرور بين يدي المصلي قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا اذا اقامت الصلوة فدخل الناس في الصلوة فان مر رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى الا ان يقاتله فليدرأه ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلوة اشد من ممر الرجل بين يديه وقال اهل المدينة في الذي يمر بين ايدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا اقامت الصلوة وقال محمد بن الحسن الآثار في ترك المر بين ايدي المصلين وهم يصلون قبل الاقامة وبعد الاقامة اكثر من ان ناخذ بقول من قال لا بأس بذلك اذا اقامت الصلوة وقال اهل المدينة بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون قيل لهم انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسلا عن سعد ولم يسنده هو ولم يروه عن احد وانما قال بلغني ان سعدا (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي الخارجة عن حد الصبا ١٢ عـه اي ابراهيم ١٢ سـه اي اداء الصلوة بهذه الصورة ١٢ لـه في مكان يكون جامع ١٢ هـه اي فلا تفسد لا تكره صلوته ١٢ سـه هو الاتحاد والاشتراك في التحريمة والاداء فافهم ١٢ عـه بامام واحد جامع ١٢

اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم عن الاسود بن یزید انہ سأل عائشۃ ام المؤمنین عما یقطع الصلوٰۃ فقالت اما انکم یا اھل العراق

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) کان یفعل ذالک وقد روی مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابی سعید الخدری عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا ان یمر بین یدیہ ولیدرأہ ما استطاع فان ابی فلیقاتلہ فانما ہو شیطان ثم قال مالک ابقانا یدفعہ وروی ایضا مالک عن نافع عن ابن عمر انہ کان لایمر بین یدی احد وہو یصلی ولایدع احدا یمر بین یدیہ وذکر مالک بن انس ایضا عن ابی النضر عن بسر بن سعید ان اخبرہ ان زید بن خالد الجہنی ارسلہ الی ابی جہیم یسألہ ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال ابو جہیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلے ماذا علیہ فی ذالک لکان ان یقف اربعین خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ قال ابو النضر لا ادری اقال اربعین یوما او شہرا او سنۃ وروی ایضا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن کعب الاحبار قال لو یعلم المار بین یدی المصلے ماذا علیہ فی ذالک لکان ان یخسف بہ خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ فہذہ احادیث اہل المدینۃ یحتج علیہم بہا وہم یاخذون بخلافہا ومن یاخذ بخلافہا مالک ابن انس وہو الذی رواہا فکیف یکون اصحاب اثار وہم یدعونہا عیانا ما یرونہ ولو اردنا ان نحتج علیہم باحادیث کثیرۃ من الاحادیث فی ہذا ونحوہ لاحتججنا بہا علیہم وانما باحادیثہم اوجب فی الحجۃ علیہم وہذا مما یستدل علی غیرہم من قولہم انما ترکوا فیہ الاثار واخذ وافیہ بما استحسنوا بما لم یاتوا فیہ باثر ولا سنۃ اھ باصلاح بحسب دعی النظر الی قوۃ الاستدلال وقوۃ الالزام ۱۲ سہ

لہ قولہ ابو حنیفۃ فی ص۲۵۵ من جامع المسانید ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود بن یزید انہ سأل عائشۃ رض عما یقطع الصلوٰۃ فقالت اما انکم یا اہل العراق تزعمون ان الحمار والکلب والمرأۃ والسنور یقطعون الصلوٰۃ فقرنتمونا بہم ادرأ ما استطعت فانہ لا یقطع صلاتک شیئ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا نائمۃ الی جنبہ علیہ ثوب جانبہ علی اخرجہ ابو محمد البخاری عن محمد بن منذر بن سعید الہروی عن احمد بن عبد اللہ الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن الشیبانی عن ابی حنیفۃ ورواہ عن صالح بن ابی رمیح عن ابراہیم بن الحسین الکسائی الہمدانی عن عبد اللہ بن صالح عن اللیث بن سعد عن عبد اللہ بن سوار عن ابی حنیفۃ آخر الحدیث قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا نائمۃ الی جنبہ وعلیہ ثوب جانبہ علی ورواہ عن عبد اللہ بن عبید اللہ عن یحیی بن عثمان بن صالح عن حرملۃ بن یحیی عن عبد اللہ بن وہب عن اللیث بن سعد عن عبد اللہ بن سوار عن ابی حنیفۃ ورواہ عن عبید اللہ بن عبید اللہ عن یحیی بن عثمان بن صالح عن عبد اللہ بن صالح بن محمد الجہنی عن اللیث بن سعد عن الاحوص بن حکیم عن ابی حنیفۃ ورواہ عن محمد بن قدامۃ الزاہدی البلخی وابی زید عمران بن فرینام (برسام) عن ابی عصمۃ سعد بن معاذ کلاہما عن یحیی بن اکثم عن عبد اللہ بن صالح عن اللیث بن سعد عن الاحوص بن حکیم عن ابی حنیفۃ بغیر ان لفظہ قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی وانا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ قال ابو محمد البخاری قال ابو عصمۃ سعد بن معاذ قال یحیی بن اکثم ثنا سفیان بن عیینۃ ثنا الرجل الصالح ولم یقدم علینا احسن ہیئۃ منہ الاحوص بن حکیم انہ رأی انس بن مالک یطوف بین الصفا والمروۃ علے حمار قال یحیی بن اکثم وانما ذکرنا روایۃ ابن عیینۃ ہذہ عن الاحوص لتبیین بہ جلالتہ وفضلہ ولقاءہ بعض الصحابۃ ثم روایتہ عن ابی حنیفۃ واخرجہ الحافظ الحسین بن محمد بن خسرو فی مسندہ عن ابی محمد عبد اللہ بن علی بن عبد اللہ الوکیل عن ابی الحسین محمد بن احمد عن ابی الحسین عبد الوہاب بن الحسین الکلابی عن ابی الحسین احمد بن عمیر بن یوسف عن ابی بکر عبد الرحمٰن بن عبد الصمد بن شعیب بن اسحق عن جدہ شعیب بن اسحق عن ابی حنیفۃ واخرجہ الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواہ عن ابی حنیفۃ ثم قال محمد وبقول عائشۃ ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ اھ ۱۲ سہ قولہ انہ سأل الخ قال فی ص۳۶ من العقود وہکذا رواہ ابن خسرو والحارثی وطلحۃ والاشنانی واخرجہ ابو داؤد فی روایۃ لابراہیم عنہا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ اخرج ہذہ الشیخان ولفظ مسلم فی حدیث عائشۃ وعلی مرط وعلیہ بعضہ وعند ابی داؤد والدارقطنی من حدیث ابی سعید زیادۃ وادرؤا ما استطعتم فانما ہو شیطان وعند الدارقطنی ایضا من حدیث ابن عمر رفعہ لا یقطع الصلوٰۃ شیئ وادرأوا ما استطعتم وعندہ ایضا من ابی امامۃ رفعہ لا یقطع الصلوٰۃ شیئ واسناد الثلاثۃ ضعیف وعندہ ایضا من حدیث عمر بن عبد العزیز عن انس رفعہ وفیہ قصۃ وفی آخرہ لا یقطع الصلوٰۃ شیئ واسنادہ حسن اھ ۱۲ سہ قولہ سأل عائشۃ الحدیث اخرجہ البخاری فی باب الصلوٰۃ الی السریر من طریق جریر عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عنہا قالت اعدلتمونا بالکلب والحمار لقد رأیتنی مضطجعۃ علے السریر فیجیئ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیتوسط السریر فیصلی فاکرہ ان اسنحہ فانسل من قبل رجلی السریر حتی انسل من لحافی اھ واخرجہ ایضا فی باب استقبال الرجل الرجل ۔ عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنہا انہ ذکر عندہا ما یقطع الصلوٰۃ فقالوا یقطعہا الکلب والحمار والمرأۃ قالت جعلتمونا کلابا لقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانی لبینہ وبین القبلۃ الحدیث (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ معنی نسمات الوضوء ۱۲ عہ نص فی ان الاسود سائل وہو یرفع الابہام عمن فی الروایات الاخری او متعددون وفی الروایۃ ان عائشۃ نفسہا سألت بن الحاضرین عما یقطع الصلوٰۃ وہی روایۃ عروۃ عنہا کما عرفت ۱۲ سہ مضت فی باب ما لا ینجسہ شیئ ۱۲ اللعجرف تنبیہ ۱۲ سہ العراق عراقان العرب وہ من عبادان الی الموصل طولا ومن القادسیۃ الی حلوان عرضا والکوفۃ من جملۃ عراق العرب قالہ الحافظ العینی فی ص۵۰۶ من عمدۃ القاری وعراق العجم وہو ما سوی الحدود المذکورۃ ۱۲ ۔

تزعمون[١] ان الحمار[٢] والكلب والمرأة[٣] والسنور[٤] يقطعون[٥] الصلوٰة

(بقيه من الصفحة السابقة) ثم قال وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه اه واخرجه فى باب من قال لا يقطع الصلوٰة شئ عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب الحديث واخرجه مسلم من طريق ابى بكر بن حفص عن عروة عنها قالت ما يقطع الصلوٰة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء الحديث وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنها وفيه فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب الحديث وعن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر الحديث واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيىٰ عن عبيد الله عن القاسم عنها قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والكلاب الحديث وهو فى صـ٢٧٦ـ من السنن الكبرىٰ بهذه الاسانيد فى رواية قد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفى اخرى الا انهم قد عدلونا بالكلاب والحمير وفى اخرى عدلتمونا بالكلاب والحمر واخرجه آخرون ايضا كما ستقف عليه ١٢۔

[١] قوله تزعمون الخ الزعم يستعمل فى معنى القول وهو كثير قال الحافظ فى صـ٤٨٦ـ من فتح البارى قوله عن عائشة ذكر عندها اى انه ذكر عندها وقوله الكلب الى آخره فيه حذف وبيانه فى رواية على بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلوٰة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق ابى بكر بن حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلوٰة فقلت المرأة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكأنها اشارت بذالك الى ما رواه اهل العراق عن ابى ذر وغيره فى ذالك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن ابى ذر وقيد الكلب فى روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل وعند الطبرانى من طريق الحسن ايضا عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث ابى هريرة كذالك وعند ابى داؤد من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واخرجه ابن ماجه كذالك وفيه تقييد الكلب ايضا بالاسود اه وفى صـ٤٩٥ـ من العمدة وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابى ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا ابن ابى شيبة حدثنا اسمعيل بن علية وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب فى رواية بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة الكلب الاسود والمرأة الحائض فقيد فى روايته للمرأة بالحائض اه قلت فى رواية عبد الله بن الصامت عن ابى ذر موقوفا المرأة الحائض ايضا كما فى صـ٢٢٣ـ من كنز العمال من الافعال وعزاه الى عبد الرزاق ومسلم وابى داؤد والترمذى وحديث ابى ذر رواه ش م ن طـ حم و ت حسن صحيح حان د والدارمى وابن خزيمة حب عنه كما فى صـ٢٧ـ من اقوال كنز العمال ١٢ [٤] قوله والسنور الخ هكذا وقع فى الآثار و جامع المسانيد وعقود الجواهر ولم اجده فى طرق حديث عائشة فى كتب اخرى من الحديث زيادة السنور فيه الا ما فى حديث ابى هريرة مرفوعا كما فى صـ٤٦ـ من كنز العمال من الاقوال الهرة لا تقطع الصلوٰة لانها من متاع البيت اه قال الحاكم فى صـ٢٥٤ـ من مستدركه حدثنا ابو نعيم عبد الرحمن بن محمد الغفارى بمرو ثنا عبدان بن محمد بن عيسى الحافظ ثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الهرة لا تقطع الصلوٰة لانها من متاع البيت قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمن بن ابى الزناد مقرونا بغيره من حديث ابن وهب ولم يخرجاه اه واقره الذهبى فى مختصره ورواه البزار ايضا كما فى صـ٦١ـ من مجمع الزوائد قال الهيثمى وفيه عبد الرحمن بن ابى الزناد وهو ضعيف اه قلت فى صـ١٧٢ـ من التهذيب قال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفى حديثه ضعف وعن ابن المدينى حديثه بالمدينة مقارب وعن ابن سعد كان يضعف لروايته عن ابيه وحكى الساجى عن احمد احاديثه صحاح وعن ابن معين عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة حجة وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح الترمذى عدة من احاديثه وقال فى اللباس ثقة حافظ وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه اه فلا اقل من ان يكون حديثه حسنا فتدبر وراجع التهذيب ١٢ [٥] قوله يقطعون الخ هكذا فى الآثار يقطعون بالجمع للمذكر من ذوى العقول وكذا قوله انهم مكان يقطعن وبها وبهن ولعلها غلب المرأة التى (والباقى على الصفحة الآتية)

عه وراجع تعليق المحلى من صـ١٣ـ الى صـ١٥ـ فانه اثبت ان احاديث القطع منسوخة ١٢

عـه قال ابو داؤد حدثنا محمد بن اسمعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيىٰ عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر قال ابو داؤد فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن ابى سمينة يعنى محمد بن اسمعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ابو داؤد ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل بن ابى سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه اه والحديث اخرجه الطحاوى عن ابن ابى داؤد عن المقدمى عن معاذ عن هشام عن يحيىٰ به فالمقدمى تابعه عن المعاذ لكن فيه النصرانى مكان المجوسى والمرأة الحائض فارتفع الوهم عن ابن ابى سمينة وقد روى احمد فى مسنده عن عائشة مرفوعا لا يقطع الصلوٰة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة الحديث قال العراقى رجاله ثقات فهذا شاهد له تدبر ١٢۔

سه فى صـ١١ـ من المحلى عن عائشة قالت جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وانما يقطع الكلب والحمار والسنور احمد اخرجه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكى عن صفية بنت شيبة عنها وعندى وقع الكلب فى المتن فتفتش ١٢۔

فقد شبهتمونا بهم فادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلوتك شئ
قال محمد وبقول عائشة رض ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) من ذوي العقول على المذكورات والله ۔ له قوله فقد شبهتمونا بهم الخ في كنز العمال ص۲۲۳ ج۴ عن عائشة قالت قد شبهتمونا يا اهل العراق بالكلب والحمار انه لا يقطع الصلوة شئ ولكن ادرؤا ما استطعتم عب اھ وقد عرفت في رواية البخاري شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي اخرى له جعلتمونا كلابا وفي رواية مسلم عدلتمونا بالكلاب والحمر وفي اخرى له لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفي رواية الطحاوي لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح كذا في ص۳۰۹ ج۲ من عمدة القاري وقال الحافظ في ص۴۸۶ ج۱ من الفتح قوله شبهتمونا هذا اللفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من رواية علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذالك وهي عائشة قال والحق الجواز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين اھ ۱۲ كه قوله فانه لا يقطع الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد كما في ص۴۸۶ ج۱ من فتح الباري يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة شئ ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب اھ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا يقطع الصلوة شئ من مرور هؤلاء ولا من غيرهم لحديث عائشة المذكور في الآثار وغيرها من كتب الحديث ولحديث الفضل بن عباس الذي رواه ابوداؤد والنسائي باسناد صحيح كما في آثار السنن للنيموي وقال لم يصب من قال في اسناده مقال اھ وهذا اللفظ لابي داؤد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذالك اھ قال الشوكاني في اسناده محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان اھ ولفظ النسائي ص۱۲۳ من الانصاري من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا اھ واخراج النسائي اياه يدل على صحته قال العلامة السندي في حاشية النسائي ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا اھ قلت ان السترة لم تكن كما هو مصرح في رواية ابي داؤد وليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه اھ قوله بين يديه ايضا دال على ذالك فالحديث نص في المدعى فانه في صدد بيان عدم القطع وقد رواه عبد الرزاق ايضا كما في ص۲۲۳ ج۴ من كنز العمال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا ونحن في بادية لنا فقام يصلي العصر وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شئ يحول بينه وبينهما اھ ولحديث ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال من نبات الارض فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا قال الهيثمي في ص۶۲ ج۲ من مجمع الزوائد قلت هو في الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة فقال لا رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح اھ ففيه تصريح بانه لم يكن بين يديه شئ ليستره في الصلوة فما فيه لم يذكرها من الروايات يحمل عليه ولحديث ابي امامة كما في مجمع الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ولحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا يقطع الصلوة شئ رواه الدارقطني في سننه واسناده حسن قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ورواه البيهقي في ص۲۷۸ ج۲ من السنن الكبرى وفيها احاديث وآثار اخرى فراجعها وراجع عمدة القاري ص۴۹۶ ج۲ وابواب السترة منها من مواضع مختلفة وقد نقل العيني فيها عن الطحاوي اكثر ما يتعلق بالباب حديثا واثرا ومعنى قال في البحر الرائق وحديث لا يقطع الصلوة مرور شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ضعفه النووي (قلت ولي فيه نظر) وفي فتح القدير والذي يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروى من عدة طرق ويتايد هذا بفتوى اكابر الصحابة فقد روى الطحاوي باسناد صحيح ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرؤا عنها ما استطعتم وروى مالك باسناده صحيح ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي كذا في آثار السنن وروى الطحاوي والبيهقي عن سالم بن عبد الله قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شئ قال النيموي واسناده صحيح وعن ابن عباس عند البيهقي فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة ثم اخرج عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعثمان وعلي وحذيفة رضي الله عنهم وقال ابوداؤد في سننه بعد اخراج الاحاديث المختلفة المتعارضة ظاهرا في باب من قال لا يقطع الصلوة شئ واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده اھ فابن عباس وابن عمر وعلي وعثمان وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم افتوا بعده بعدم القطع وبه يعمل ۱۲ ۔

۳ه قوله شئ الخ النكرة تحت النفي تفيد العموم وقد عرفت ان في الجامع بعده ه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب طرفه علي اھ وفي رواية كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة اھ قال الحافظ في ص۴۸۷ ج۱ من الفتح وقد اختلف العلماء (والباقي على الصفحة الآتية)

ه وعثمان وعلي وابن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ۱۲ عه ابي وابي يوسف ۱۲ ۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال اجدب الجدب الحديث بعد صلوٰة العشاء الا في صلوٰة او قرأة قرآن

(بقية من الصفحة السابقة) في الحمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر (واجاب عنه الحافظ العيني صـ٢٩٦ من العمدة و عندي النسخ في كلام الطحاوي لا ينحصر في المشهور بل في تقييد المطلق وتخصيص العام ومجيئ الخلاف في المسئلة وان لم تنزل المشروعية ففي هذه الصور لا حاجة الى تحقيق التاريخ تبصر) ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلوٰة ويؤيد ذالك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلوٰة ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلوٰة حديث ان الشيطان عرض لي فشد على الحديث وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلوٰة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة اهـ وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض اهـ و راجع صـ٣٧٧ و صـ٣٧٨ من الجزء الاول من بذل المجهود ١٢

سله قوله محمد قال الخ هكذا ذكره في صـ٢٤٦ من جامع المسانيد الا انه فيه احدث الحدث الحديث بالحاء والثاء المثلثة ونقل الصحيح اجدب الجدب بالجيم والباء الموحدة كما في الآثار وهو الراجح وعزاه الى الآثار فقال اخرجه الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ وفي صـ٢٨١ من كنز العمال عن عمر قال احدث الحدث الحديث بعد صلوٰة العشاء الا في صلوٰة او قرأة قرآن (ابن الضياء) اهـ ثم غيره ايضا بالحاء والثاء المثلثة ومعنى كليهما صحيح وفي كنز العمال ايضا عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول اسمر اول الليل ونوم آخره (عب ش) عن ابي وائل قال طلبت حذيفة بعد العتمة فقال لم طلبتني قلت للحديث فقال ان عمر بن الخطاب كان يحذرنا الحديث بعد صلوٰة العشاء (عب ش) عن سلمان بن ربيعة قال قال لي عمر بن الخطاب يا سلمان اني اذم لك الحديث بعد صلوٰة العتمة (ش) اهـ ١٢ سله قوله اجدب الخ افعل من الجدب بالجيم بعدها دال مهملة وباء موحدة وهو العيب وكل جادب عائب وجدبه عابه و ذمه قال في الفائق عمر رضي الله عنه جدب السمر بعد العتمة الجدب العيب والتنقص قال ومن وجه تعلل جادبه ومنه الجدب اهـ ومعناه اقبح العيب الحديث بعد صلوٰة العشاء في ما لا يعنيه وهو مكروه بعدها من غير حاجة فانه قد يؤدي الى النوم المستغرق فيفوت الصبح او صلوٰة الليل قال الحافظ في صـ٤٩ من الفتح في باب ما يكره من السمر بعد العشاء وموضع الحاجة منه ههنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن الوقت المختار والسمر بعد قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذالك ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره واذا تقرر ان علة النهي ذالك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشئ اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة اهـ ١٢ سله قوله الحديث بعد صلوٰة الخ عن ابي برزة مرفوعا انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الائمة الستة وعند مسلم كان لا يحب ورواه ابو داؤد في الادب ايضا ولفظه كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها وروى ابن ماجة عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها كذا في نصب الراية وقال الحافظ العيني في صـ٥٣٥ من عمدة القاري في الحديث كراهية الحديث بعدها وذالك لان السهر في الليل سبب الكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما كان فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذالك وكل ذالك لا كراهة فيه اهـ ١٢ سله قوله الا في صلوٰة الخ وقد بوب البخاري في صحيحه ابوابا باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء و باب السمر مع الاهل والضيف وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين وانا معهما كما في صـ٦١ من فتح الباري قال الزيلعي انما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى اللغو او الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به واذا كان لحاجة مهمة فلا بأس وكذا قرأة ... القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف اهـ والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداءها بها ليمحي ما بينهما من الزلات ولذا كره الكلام قبل صلوٰة الفجر وتمامه في الامداد ويؤخذ من كلام الزيلعي انه لو كان لحاجة لا يكره وان خشي فوت الصبح لانه ليس في النوم تفريط وانما التفريط (والباقي على الصفحة الآتية)

عه معنى في باب الوضوء ١٢ عه اي اقبح القبيح ١٢ عه العيب كل العيب واقبحه ١٢ عه وقد خطب صلى الله عليه وسلم بعد صلوٰة العشاء كما في البخاري ١٢ عه وغيرهما من امور الخير ١٢ عه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العتمة ولا سمر بعدها ابن النجار كنز العمال صـ٢٨١ ١٢

باب الرعاف في الصلوٰة والحدث

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير

(بقية من الصفحة السابقة) على من اخرج الصلوٰة عن وقتها كما في حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لانه يكون تفريطا تأمل قاله ابن عابدين في صـ٣٥٧ـ من رد المحتار ١٢

له قوله الرعاف الخ بضم الراء الدم الذي يخرج من الانف مختار الصحاح قال الامام محمد في صـ٤٢ـ من المؤطا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يؤمي ايماء برأسه في الصلوٰة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ. فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوٰة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا فاما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان او ما برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف او ما برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابو حنيفة انتهى وهو قول الكل قال ابن عبد البر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده نقل الفاضل اللكنوي في صـ١٠٠ـ من التعليق الممجد وقال محمد في صـ١٢٣ـ من المؤطا باب الحدث في الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوٰة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلاة فلا بأس ان ينصرف فلا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة اهـ قلت الحديث غير مطابق للباب وقد عرفت فيما تقدم انه لم يثبت بعد انه دخل في الصلوٰة ام لا ثم هو كان جنبا قبل الشروع والباب معقود لمن يشرع طاهرا ثم يحدث في الصلوٰة واين هذا من ذاك وقد اوضحه الفاضل اللكنوي في التعليق فراجعه ١٢ -

له٢ قوله والحدث الخ اي في الصلوٰة يعني شرع الصلوٰة حال كونه طاهرا ثم احدث في الصلوٰة فما ذا يصنع حكمه عندنا انه يرجع ويتوضأ ثم يبني على ما صلى ما لم يتكلم كما قال محمد في المؤطا وفي المسئلة خلاف العلماء وقد اطال اللسان ابن حزم في صـ١٥٣ـ من المحلى الى صـ١٥٧ـ منها كما هو دابه مع ان امامه في هذه المسئلة مخالف له وقد غالط الناس في كتابه المذكور في مواضع كثيرة كما تعليق بعض الافاضل عليها فانه اوضحها حق الايضاح فجزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء اهـ عند ابن حزم الاستيناف لازم والبناء لا يجوز ١٢ ٣ له قوله محمد قال الخ في صـ٢٩٣ـ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان واحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اخرجه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن علي بن الحسن بن شاذان عن القاضي ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ قلت واخرجه الامام محمد في كتاب الحج ايضا كما يأتي وهو في صـ١٨٣ـ من كنز العمال عن معبد بن صخر القرشي قال صليت خلف عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب الى جنبي فانصرف وهو يقول صليت بغير وضوء ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاتى المطهرة فتوضأ ثم صلى (الترقفي في جزئه) اهـ لكن فيه معبد بن صخر مكان معبد بن صبيح مع ذكر النسبة وتلاوة الاية قبل الوضوء والتصريح باسم الرجل الذي احدث وهو علي بن ابي طالب رضـ ولا يفهم منه انه بنى على ما صلى قبل الحدث تأمل ولم اجده في غيره من كتب عندي لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ ٤ له قوله عبد الملك بن عمير الخ من رجال الستة وهو ابن سويد بن حارثة القرشي ويقال اللخمي ابو عمرو ويقال ابو عمر الكوفي المعروف بالقبطي كما في صـ٤١١ـ من التهذيب رأى عليا وابا موسى وروى عن الاشعث بن قيس وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله البجلي وجرير وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث وعطية القرظي وام عطية الانصارية وام العلاء الانصارية وجبر بن عتيك واسيد بن صفوان وربعي بن حراش وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الرحمن بن ابي بكرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعلقمة بن وائل وقزعة بن يحيى ومصعب بن سعد وغيرهم وعنه ابنه موسى وشهر بن حوشب والاعمش وسليمان التيمي وزائدة ومسعر والثوري وشعبة والنخعي وخلق آخرون وعن احمد انه مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته وضعفه جدا اختلف عليه الحفاظ وعن ابن معين مخلط وقال العجلي صالح الحديث روى اكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته وهو من افصح الناس وعن ابي اسحق الهمداني خذوا العلم من عبد الملك بن عمير وقال النسائي لا بأس به وروى عن ابي بكر بن عياش قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول هذه السنة توفي في مائة وثلاث سنين وقال ابو بكر بن الاسود مات سنة ست وثلاثين ومائة او نحوها وزاد غيره في ذي الحجة وذكره ابن حبان في الثقات (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي ينقض بوضوء كما يأتي في آثار الباب ١٢ عه اي فيها ١٢ - سه الكوفي ١٢

عن معبد[١] بن صبيح ان رجلا[٢] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى[٣] خلف عثمان[٤] بن عفان رض فاحدث[٥] الرجل

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان ومات سنة ست وثلاثين ومائة وله يومئذ مائة وثلاث سنين وكان مدلسا وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا في الحديث وعن ابن معين ثقة الا انه اخطار في حديث او حديثين وفي قبة القرشي والفرسي بالقاف والفاء وشين المعجمة والمهملة كلاهما جائزان اه ملتقطا ومختصرا مع بلا لااختلاف فيه انظر من رجال الستة تبصر ١٢

[١] قوله معبد بن صبيح الخ لم اجده في التهذيب ولا في التعجيل ولا في اللسان ولم يذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار وعندي انه معبد بن صبيح البصري صحابي روى عنه الحسن البصري وحديثه في الوضوء من القهقهة كما في ص١٩٠ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بصري روى عنه الحسن البصري قصة الاعمى الذي وقع في زبية فضحك القوم الحديث ثم ذكره بتمامه وحديث القهقهة عن الحسن مرسلا ياتي في باب القهقهة في الصلاة من كتاب الآثار ان شاء الله تعالى وهو في جامع المسانيد ص٢٤٢ ابوحنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبيح رض عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه طلحة وابن خسرو والاشناني والحسن بن زياد في مسانيدهم قال الحافظ طلحة وعن معقل بن يسار غلط وذكره البيهقي في ص١٤٦ من السنن الكبرى عن الحسن عن معبد الجهني ثم قال ومعبد هذا لا صحبة له وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة اه قال العلامة ابن التركماني رادا عليه في الجوهر النقي قلت قرأته في مسند ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن منصور عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وفي معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث ثم قال روى ابوحنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في الصلاة اعاد الوضوء والصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة انتهى فعلم من هذا كله ان في سند الآثار هو معبد بن صبيح الصحابي هذا لكن بقي لي شيء وهو ان الحافظ لم يذكر في ترجمة عبد الملك فيمن روى عنه معبد بن صبيح الصحابي وكان لا بد منه فان الرواية عن الصحابة لها مزية على غيرها وابن عبد البر والذهبي قالا روى عنه الحسن البصري كما عرفت والامر آخران في كنز العمال معبد بن صخر القرشي وقال الذهبي في ص٩٢ من التجريد معبد القرشي روى عنه سماك بن حرب اخرج له الطبراني في معجمه ع س اه ومعبد بن قيس بن صخر وقيل بين معبد وقيس وهب السلمي بدري (ب د ع) اه هذا ما عندي ذا الحين ولم يذكره في باب المشائخ ايضا صاحب جامع المسانيد في الصحابة مع انه في المسانيد ١٢

[٢] قوله رجلا الخ هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما من كنز العمال ومضت ترجمته في باب الوضوء من مس الذكر ١٢ [٣] قوله صلى الخ اي الى جنبي كما في كنز العمال صليت خلف عثمان وعلي بن ابي طالب رض الى جنبي فعلي ايضا صلى خلف عثمان وهو صاحب الواقعة فلهذا اقتصر على ذكره ولم يذكر نفسه في رواية الآثار اختصارا منه ١٢ [٥] قوله فاحدث الخ من غير عمد اي صار ذا حدث كاذنب صار ذا ذنب كما في تاج العروس شرح القاموس ولا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو في ص١١٦ من السنن الكبرى من طريق احمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وعند البخاري عن اسحاق عن عبد الرزاق وعند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقد استدل ابن حزم في ص١٥٥ من المحلى بهذا الحديث على ابطال ما صلى من قبل الحدث واستيناف الصلوة بعد الوضوء من الحديث وتشاغب فيه بزعومات فاسدة وتشقيقات كاسدة لا تليق بشان العلم واهله ونحن نقول بالحديث المذكور ومقتضاه ان من استمر في الصلوة محدثا لا يقبل الله صلوته وليس فيه من صلى طاهرا ثم احدث طاريا فانصرف وتوضأ وبنى على ما صلى لا يقبل الله صلوته بناء الحديث على الاول لا على الثاني واين هذا من ذاك والبيهقي في السنن الكبرى استدل على اعادة الصلوة بعد الحدث بحديث قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا كما هو في باب من احدث قبل التسليم من السنن قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي قلت مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود ريح وخصم البيهقي يقول بذلك ولكنه يزيد على ذلك انه بعد الانصراف يتوضأ ويبني على صلاته بدليل آخر سياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته اه قلت ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليعد صلاته الا جرير وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير ابن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي ذكر البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى وراجع ص١٣٣ من اللسان وص٧٥ و ص٧٧ من التهذيب نقل الحافظ فيه قول احمد والبيهقي ١٢

عه الكوفي ١٢ عه هو في ص٢٦٥ من المحلى لابن حزم ١٢ سه مضى في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١٢

فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى و صلى

له قوله فانصرف الخ من الصلوٰة للتوضى كما فى رواية كنز العمال فاتى المطهرة فتوضأ ؎ قوله ولم يتكلم فان تكلم فسدت صلوٰته ثم لا يجوز البناء على ما صلى قبل الحدث فى الدر المختار اعلم ان الجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها اهـ وشروط الاستخلاف ثلاثة الاول اجتماع شرائط البناء المارة الثانى قبل مجاوزة الامام الصفوف فى الصحراء وقبل الخروج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلى فيه الثالث ان يكون الخليفة صالحا للخلافة كذا فى صـ ۴۰۴ من رد المحتار والتفصيل فيه ۱۲ ـ ٹه قوله توضأ الخ لان الوضوء من ضرورات البناء ولا بد منه للبناء قال فى صـ ۲۲۲ من البدائع ولو مشى الى الوضوء فاغترف الماء من الاناء او استقى من البير وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء لان الوضوء امر لا بد للبناء منه والمشى والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء اهـ وهذا انما يكون مفسدا اذا لم يحتج اليه والانحراف عن القبلة وغيره مع كونه منافيا للصلوٰة جوز للضرورة والا فالقياس يقتضى خلافه كما هو قول الشافعى الجديد ۱۲ ۳ـه قوله ثم اقبل الخ اى على وهو يقول اى يقرأ هذه الآية ويظهر من كنز العمال انه قرأها فى الذهاب الى التوضى وفى الهندية صـ ۹۹ ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء فى الاصح كذا فى التبيين اهـ وفى الدر المختار او قرأ فى حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث اى مشى بخلاف تسبيح على الاصح اهـ قال الشامى قوله لادائه ركنا هذا يقتضى ان الحدث سبقه فى حالة القيام لان القرأة لا تكون ركنا فى غيره ثم رأيت فى المعراج عن المجتبى احدث فى قيامه فسبح ذاهبا او جائيا لم تفسد ولو قرأ فسدت ولو احدث فى ركوعه او سجوده لا تفسد بالقرأة اهـ ورأيت مثله فى كافى النسفى فليحفظ وقوله فى الاصح مقابله كما فى الزيلعى انه لو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس اهـ والظاهر من صنيع الامام محمد فى كتاب انه لا تفسد فى الصورتين كما هو فى اثر على رضى الله تعالى عنه فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى وسئلت عنه محمد بل قال بعد اثر ابراهيم وبه ناخذ وذالك يجزئ تدبر ۱۲ ؎ قوله ولم يصروا الخ ابتداء الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الآية من آل عمران فقوله تعالى والذين اذا الخ معطوف على المتقين فى الآية الاولى او مرفوع مبتدأ خبره اولئك كما فى صـ ۱۶۶ من الكشاف وصـ ۲۷۲ من ابى المسعود او عطف على ما قبله من صفات المتقين كما فى تفسير ابى السعود قوله تعالى ولم يصروا اعطف فاستغفروا كما فى صـ ۲۷۳ من ابى السعود وتاخيره عنه مع تقدم عدم الاصرار على الاستغفار رتبة لاظهار الاعتناء بشان الاستغفار واستحقاقه للمسارعة اليه عقيب ذكره تعالى او حال من فاعله اى ولم يقيموا او غير مقيمين (على ما فعلوا) اى ما فعلوه من الذنوب فاحشة كانت او ظلما او على فعلهم (وهم يعلمون) حال من فاعل يصروا اى لم يصروا على ما فعلوا وهم عالمون بقبحه والنهى عنه والوعيد عليه والتقييد بذالك لما انه قد يعذر من لا يعلم ذالك اذا لم يكن عن تقصير فى تحصيل العلم به كذا فى تفسير ابى السعود ونحوه فى الكشاف والمعنى وليسوا ممن يصرون على الذنوب وهم عالمون بقبحها والنهى والوعيد عليها والمقصود على رضى الله عنه من تلاوة هذه الآية انا معذورون فى ذالك فان الحدث سبق منا من غير قصد واختيار ولم نصر على ما صدر منا بل انصرفنا من الصلوٰة فورا وتوضأنا ولم نصل فى حالة الحدث وعدم الطهارة فنعلم قبحه ووباله ۱۲ ؎ قوله فاحتسب الخ من الاحتساب اى اعتد واعتبر ما صلى قبل الحدث وبنى عليه ما بقى بعد الوضوء من الحدث وهو الظاهر البين من الاثر وهو المقصود منه ولا تلتفت الى ما قاله الشيخ النائب فى حاشية كتاب الحج فيما بين سطور الاثر ۱۲ ؎ قوله وصلى الخ وهو البناء بعد الحدث فثبت من فعل على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بحضرة عثمان رضى الله عنه الامام وغيره من الصحابة رضى الله عنهم جواز البناء على ما صلى من قبل وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث المشهور وبمثل هذا استدل الامام شافعى رحمه الله فى مسئلة كما فى باب الفضائل من كنز العمال قال الامام محمد فى باب الوضوء من الرعاف وغيره فى صـ ۱۷ من كتاب الحج وقال ابو حنيفة اذا احدث الرجل فى صلوٰة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذالك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب الى ان يتكلم ويعيد الصلوٰة ولا يبنى وان بنى اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال حدثنا عبد الملك ابن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلوٰة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف احب الى اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران ابن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسى قال من وجد منكم وذيا فى بطنه من غائط او بول فلينصرف غير متكلم ولا راجع لصنعه (يعنى عمل يده كنز العمال) فليتوضأ ثم ليعد الى الآية التى كان يقرأ (عب كر صـ ۲۲۲ كنز العمال واشار اليه البيهقى فى السنن الكبرى بعد ذكر اثر على بقوله وروى مثل ذالك عن سلمان اهـ وادضح بمراده فى المعرفة كما فى الجوهر النقى) حدثنا بكر بن عاصم (سقوط من اول السند لعله اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا بكير بن عامر الكوفى بالتصغير وعامر بالميم وهو الذى روى عنه الثورى كما فى التهذيب ولم اجد بكر بن عاصم بالصاد ففتشه) عن ابراهيم النخعى والشعبى قالا ان احدث الرجل فى الصلوٰة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى على ۱۲ عـه جملة حالية من ضمير اقبل ۱۲ سـه اى قبل الحدث ۱۲ للعـه من الصلوٰة ۱۲

مابقی[1] محمد قال[2] اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال یجزیه[3] والاستیناف احب الی قال محمد وبقول ابراهیم ناخذ وذلک یجزئ فان تکلم او استقبل[عه] فهو افضل وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یرعف[عه] فی الصلوٰة

(بقیة من الصفحة السابقة) فلا یتکلم حتی یتوضأ ویعود الی الصلوٰة فان تکلم فلیعد الصلوٰة انتهی ۱۲

[1] قوله مابقی الخ قال فی صـ۲۲ من البدائع واختلف فی الحدث السابق وهو الذی سبقه من غیر قصد وهو مایخرج من بدنه من بول او غائط او ریح او رعاف او دم سائل من جرح او دمل به بغیر صنعه قال اصحابنا لا یفسد الصلوٰة فیجوز البناء استحسانا وقال الشافعی یفسدها ولا یجوز البناء قیاسا وجه القیاس ان التحریمة لا تبقی مع الحدث کما لا تنعقد معه لفوات اهلیة اداء الصلوٰة فی الحالین بفوات الطهارة فیهما اذ الشیئ کما لا ینعقد من غیر اهلیة لا یبقی مع عدم الاهلیة فلا تبقی التحریمة لانها شرعت لاداء افعال الصلوٰة ولهذا لا تبقی مع الحدث العمد ولان صرف الوجه عن القبلة والمشی فی الصلوٰة مناف لها وبقاء الشیئ مع ماینافیه محال ووجه الاستحسان النص والاجماع اما النص فما روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قاء او رعف فی صلاته انصرف وتوضأ وبنی علی صلاته مالم یتکلم وکذا روی ابن عباس وابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم واما اجماع الصحابة فان الخلفاء الراشدین والعبادلة الثلاثة وانس بن مالک وسلمان الفارسی رضی الله عنهم قالوا مثل مذهبنا وروی ان ابا بکر الصدیق سبقه الحدث فی الصلوٰة فتوضأ وبنی وعمر سبقه الحدث فتوضأ وبنی وعلی رضی الله عنه کان یصلی خلف عثمان فرعف فانصرف فتوضأ وبنی علی صلواته فثبت البناء من الصحابة رضی الله عنهم قولا وفعلا والقیاس یترک بالنص والاجماع ولان الحدث السابق مما یبتلی به الانسان فلو جعل مانعا من البناء لادی الی الحرج وان الانسان یحتاج الی البناء فی الجمع والاعیاد لاحراز الفضیلة المتعلقة بها وکذا یحتاج الی احراز فضیلة الصلوٰة خلف افضل القوم خصوصا من کان بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم فلو لم یجز البناء وربما فرغ الامام من الصلوٰة قبل فراغه من الوضوء لفات علیه فضیلة الجمعة والعیدین وفضیلة الصلوٰة الافضل علی وجه لا یمکن التلافی فالشرع نظر له بجواز البناء صیانة لهذه الفضیلة علیه من الفوات وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من غیر قصده واختیاره ثم المستحب لمن سبقه الحدث ان یتکلم ویتوضأ ویستقبل الصلوٰة لیخرج عن عهدة الفرض بیقین اھ ۱۲ [2] قوله محمد قال الخ هکذا اسنادا ومتنا اخرجه فی کتاب الحجج کما عرفت وفی صـ۲۴۶ من جامع المسانید ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال یجزیه یعنی البناء فی الرعاف والحدث والاستیناف احب الینا اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد وبقول ابراهیم ناخذ وذالک یجزئ وان تکلم واستقبل فهو افضل اھ ومنه نعلم ان علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه کان رعف فی الصلوٰة خلف عثمان بن عفان رضی الله عنه وعلیه دل کلام صاحب البدائع کما سبق وفی صـ۲۴۲ من کنز العمال عن علی قال اذا وجد احدکم فی بطنه رزءا او قیئا او رعافا فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلاته مالم یتکلم (عب ش وابو عبید فی الغریب قط ق) عن علی قال ایما رجل دخل فی الصلوٰة فاصابه رز فی بطنه او قیئ او رعاف فخشی ان یحدث قبل ان یسلم الامام فلیجعل یده علی انفه وان کان یرید ان یعتد بما قد مضی فلا یتکلم حتی یتوضأ ثم یتم مابقی فان تکلم فلیستقبل صلوٰته وان کان قد تشهد وخاف ان یحدث قبل ان یسلم الامام فلیسلم فقد تمت صلوٰته (عب) اھ ویفهم من قوله وان کان قد تشهد الی آخره ان الخروج من الصلوٰة بقصد المصلی واجب وکذا اذا تشهد او قعد قدر التشهد فقد تمت صلوٰته وکذا قراءة التشهد واجب اصطلاحا وایضا ان متابعة الامام فرض فی الارکان وغیر واجبة فی غیرها من السنن والمستحبات ولذا قال فلیسلم قبل تسلیم الامام والاثر نص فی جواز البناء مبصر ۱۲ [3] قوله یجزیه الخ من الاجزاء وهو الکفایة یعنی ان اراد البناء علی ماصلی یکفیه البناء یدل علیه قول علی بن ابی طالب رضی الله عنه فیما سبق فان کان یرید ان یعتد بما قد مضی الی آخره قال فی الهدایة ومن سبقه الحدث فی الصلوٰة انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعی لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف الحدیث والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل ان المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة انتهی ۱۲ قوله والاستیناف احب الخ تحرزا عن شبهة الخلاف وخروجا عن عهدة الفرض بیقین واستکمالا للعبادة من اولها الی آخرها بالطهارة من غیر توسط المنافی فیما بینها وحقیقة الاستیناف ان یعمل عملا یقطع الصلوٰة ثم یشرع بعد الوضوء شرنبلالیة عن الکافی وفی حاشیة ابی السعود عن شیخه فلو لم یعمل مایقطع الصلوٰة بل ذهب علی الفور فتوضأ ثم کبر ینوی الاستیناف لم یکن مستانفا بل بانیا اھ قلت هذا ظاهر فی المنفرد لان مانواه هو عین صلوٰته من کل وجه بخلاف الامام والمقتدی تامل اھ قال ابن عابدین فی صـ۲۴۲ من رد المحتار قلت والیه یشیر قول الامام محمد بعده فان تکلم واستقبل الخ تدبر قوله وبقول ابراهیم الخ ای لکونه ثابتا من الاحادیث والآثار فالاخذ بقول ابراهیم اخذ بالاحادیث والآثار فان قوله مطابق لها کما هو ظاهر فلا یتوهم المتوهم (قوله وذالک یجزئ) لیس فی الآثار حرف الواو وقبل قوله ذالک بل زدتها والاشارة الی جواز البناء واجزائه والبناء لیس بلازم علی المحدث کما فهم ابن حزم بل الاستیناف فی بعض الصور یکون لازما وفرضا کما فی الدر المختار ویتعین الاستیناف ان لم یکن قعد قدر التشهد لجنون او حدث عمدا الخ (قوله وهو قول ابی حنیفة) ای وابی یوسف قال المحقق فی فتح القدیر اخرج ابن ابی شیبة نحوه موقوفا علی عمر وعلی وابی بکر الصدیق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه ای من رکعات الصلوٰة ۱۲ عه ای بغیر ذکر الله ۱۲ سه ای اذا کان المصلی منفردا والا فالبناء افضل ۱۲ عه یسیل رعافه وهو دم الانف ۱۲ -

(بقية من الصفحة السابقة) ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لانزاع فيها وذالك حجة عندنا وعند الجمهور اهـ وفي باب ترك الوضوء من خروج الدم من الجوهر النقي قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذي المجمع على ان فيه الوضوء مع القيئ والرعاف يوضح ذالك مذهبه وروي مثل ذالك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل عن الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حيي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد به وزحدثا فان كان يسير اغير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم اهـ وقال في باب من قال يبني من سبقه الحدث ثم قال البيهقي كان الشافعي في القديم يقول يبني وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف او نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور بن مخرمة قلت ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال ولا نعلم لهولاء مخالفا من الصحابة الاشيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلاته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروي البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذالك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف اهـ فهو كالاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم فانه لم يعلم في البناء مخالف لمن قال به الا المسور ولم يثبت منه ايضا انه قال بوجوب الاستيناف او باستحبابه وعلى الثاني لا اختلاف اصلا فافهم۔ (قوله محمد قال) ذكره في صـ٢٢٢ من جامع المسانيد سندا ومتنا وعزاه للآثار واخرجه الامام محمد في كتاب الحجة على اهل المدينة ايضا بهذا السند والمتن (قوله يرعف) هو من باب نصر ومنع وسمع وكرم كما في القاموس وفي صـ٢١١ من المغرب رعف انفه سال رعافه وفتح العين هو الفصيح وقول الحلوائي في الشهيد لو كان مرعوفا مبني على رعف بضم الراء وهو لحن اهـ (قوله يرعف في الصلوٰة) قال الامام محمد في كتاب الحج باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقيح وغير ذالك قال ابو حنيفة رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء وقال اهل المدينة لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نيام مضطجعا فان قلس طعاما فليس عليه الوضوء وليتمضمض من ذالك وليغسل فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وكيف رويتم فيه الوضوء وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع ويبني على صلاته ولم يتكلم وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته وروى هذه الاحاديث فقيههم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ثم قال في روايته انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذالك لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني على صلوٰته ثم رجع عن ذالك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلوٰة فكل ذالك ترك للآثار التي رواها فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يرووها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر فان قالوا انما نعد ما خرج من الدم والقيح والقيئ بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة فلو جعلنا في ذالك وضوء الجعلناه في هذه ايضا قيل لهم ليس الامر كذالك لانكم زعمتم ان الدم والقيح والقيئ نجس وليس كذالك المخاط والبزاق والدمعة والعرق ارأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب جسده او ثوبه اتأمرونه ان يغسل قبل ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله قيل لهم فكذالك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذالك جسده او ثوبه ان يصلي فيه قبل ان يغسله قالوا هذا لا بأس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم فهذا ان يفترقان ولم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا واي شيئ اعجب من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء، اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلوٰة قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء منه اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا دسع فليتوضأ واخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر اخبرنا اسمعيل ابن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب من كل دم سائل اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوٰته او قلس او رعف فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد بما مضى انتهى ما في الحج وهذا الاثر في صـ٢٢٢ من كنز العمال بهذا السند والمتن من غير عزو الى مخرجيه وحديث اسمعيل بالسند المذكور رواه الدارقطني وغيره كما ياتي بعده وكذا ياتي ما في الباب الجمة من الحج من بحث الرعاف ١٢۔

اویحدث قال یخرج ولا یتکلم الا ان یذکر اللہ ثم یتوضأ ثم یرجع الی مکانہ فیقضی ما بقی علیہ من صلاتہ ویعتد بما صلی فان کان تکلم استقبل قال محمد وبہ ناخذ الکلام والاستقبال افضل وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

قولہ اویحدث) یدخل فی الحدث سائر الاعذار المبطلۃ التی لا دخل فیہا لکسب العبد واختیارہ سوی الجنون والاغماء والاحتلام لاسیما اذا لم یکن قعد قدر التشہد وتخرج من شروط البناء فروعات اخری کثیرۃ تظہر من مطالعۃ البدائع والبحر الرائق وغیرہما من کتب الفقہ والحدث علی ما فی غایۃ البیان کما فی صـ٣٦٦ من المنحۃ وصف شرعی یحل فی الاعضاء یزیل الطہارۃ وحکم المانعیۃ لما جعلت الطہارۃ شرطا لہ وہو المنوی رفعہ عند الوضوء دون المعذور والمتیمم اھ وفی البحر ولا شک انہ من العوارض وہو لیس بمفسد فی کل الاحوال وقد منا ان الحدث مانعیۃ شرعیۃ قائمۃ بالاعضاء الی غایۃ استعمال المزیل اھ قال فی النہر فہذا تعریف بالحکم وتعریفہ فی غایۃ البیان (قولہ یخرج) ای من الصلوٰۃ فورا والافسدت صلاتہ وتعین علیہ الاستیناف فی صـ٣٦٦ من البحر السادس ان ینصرف من ساعتہ فلو مکث قدر اداء رکن بغیر عذر فسدت صلوتہ ولو کان لعذر فلا لما لو احدث بالنوم ومکث ساعۃ ثم انتبہ فانہ یبنی او مکث لعذر الزحمۃ کما فی الخانیۃ وفی المنتقی ان لم ینو بمقامہ الصلوٰۃ لا تفسد لانہ لم یؤد جزءا من الصلوٰۃ مع الحدث قلنا ہو فی حرمتہا فما وجد منہ صالحا لکونہ جزءا منہا انصرف الی ذلک غیر مقید بالقصد اذا کان غیر محتاج الیہ وفی الظہیریۃ لو اخذہ الرعاف ولم ینقطع یمکث الی ان ینقطع ثم یتوضأ اھ وکذا لو تفکر فیمن یقدمہ للصلوٰۃ اذا لم یؤد بقیامہ حال تفکرہ الاداء کما فی التتارخانیۃ قال فی صـ٢٥٦ من رد المحتار (قولہ ولا یتکلم) فان تکلم لا یبنی بل یستانف قال فی صـ٢٢٢ من البدائع ومنہا ان لا یفعل بعد الحدث فعلا منافیا للصلوٰۃ لو لم یکن احدث الا ما لا بد للبناء منہ او کان من ضرورات ما لا بد منہ او من توابعہ وتتمتہ وبیان ذلک اذا سبقہ الحدث ثم تکلم او احدث متعمدا او ضحک او قہقہہ او اکل او شرب او نحو ذلک لا یجوز لہ البناء لان ہذہ الافعال منافیۃ للصلوٰۃ فی الاصل لما نذکر فلا یسقط اعتبار المنافی الا لضرورۃ ولا ضرورۃ لان للبناء منہا بدا وکذا اذا جن او اغمی علیہ او اجنب لانہ لا یکثر وقوعہ فکان للبناء منہ بد اھ تقییدہ فی البحر بکلام الناس حیث قال والخامس ان لا یاتی بمناف للصلوٰۃ فلو تکلم بکلام الناس بعد الحدث فسدت اھ (قولہ الا ان یذکر اللہ عـه) لعل المراد بہ غیر قراءۃ القرآن قال فی البحر وکذا لو قرأ فی ذہابہ الا ان سبح علی الاصح اھ قال فی المنحۃ ظاہرہ انہ یستقبل بالقراءۃ ولو کان سبق الحدث فی غیر حالۃ القیام مع ان القراءۃ لا تکون رکنا الا فی القیام ثم رأیت فی المعراج قال وفی المجتبی احدث فی قیامہ فسبح ذاہبا او جائیا لم تفسد ولو قرأ فسدت وقیل انما تفسد اذا قرأ ذاہبا وقیل علی العکس والمختار ما قلنا ولو احدث فی رکوعہ او سجودہ لا تفسد بالقراءۃ اھ وعندی انہ لو قرأ بنیۃ اداء الرکن ذاہبا او جائیا تفسد والا لا کیف وقد تقدم ان علی بن طالب اقبل وہو یقول ولم ینصرفوا علی ما خلوا وہم یعلمون وہو قرآن ولم ینکر علیہ ثم بنی علی صلاتہ وقال محمد وبہ ناخذ ولم یستثن من الاثر شیئا والا یعول علی دابہ الا فی خصلۃ کما لا یخفی فانما تفسد بقراءۃ القرآن اذا کانت بنیۃ اداء رکن القراءۃ مع المشی والحدث فہہنا لا یجوز سواء کان فی الذہاب او الایاب قال فی البحر الثامن ان لا یؤدی رکنا مع المشی فی حالۃ الرجوع فلو قرأ بعد الوضوء استقبل اھ فعلم منہ اذا لم یکن بنیۃ الاداء لا یفسد فلا بد من اعتبار النیۃ ہذا واللہ تعالی اعلم (ثم یتوضأ) فورا بکل سنۃ در مختار من سنن الوضوء لان ذلک من باب الکمال فکان من توابعہ فیتحمل کما یتحمل الاصل بدائع فلو غسل اربعا لا ینبغی تتارخانیہ قال الشامی فی رد المحتار وقال فی البحر ویتوضأ من سبقہ الحدث ثلاثا ثلاثا ویستوعب راسہ بالمسح ویتمضمض ویستنشق ویاتی بسائر السنن وقیل یتوضأ مرۃ مرۃ وان زاد فسدت والاول اصح لان الفرض یقوم بالکل کذا فی الظہیریۃ اھ قلت وایضا اطلاق الاحادیث والآثار یؤید الاول ففیہا فلیتوضأ ویتوضأ وتوضأ والمتبادر منہ الوضوء الشرعی المسنون والا یلزم وقت البیان الابہام من الشارع وہو کما تری لا یجوز وفی ظاہر الروایۃ الوضوء المسنون قال فی البدائع ولو توضأ ثلاثا ثلاثا ما ذکر فی ظاہر الروایۃ ما یدل علی الجواز فانہ قال اذا سبقہ الحدث یتوضأ ویبنی من غیر فصل وحکی عن ابی القاسم الصفار انہ لا یجوز ووجہہ ان الفرض یسقط بالغسل مرۃ واحدۃ فکانت الزیادۃ ادخال عمل لا حاجۃ الیہ فی الصلوٰۃ فیوجب فساد الصلوٰۃ وجہ ظاہر الروایۃ ان الزیادۃ من باب اکمال الوضوء وبہ حاجۃ الی اقامۃ الصلوٰۃ علی وصف الکمال وذلک بتحصیل الوضوء علی وجہ الکمال فتتحمل الزیادۃ کما یتحمل الاصل وہذا جواب ابی بکر الاعمش فان عندہ المرۃ الاولی ہی الفرض والثانیۃ والثالثۃ نفل واما عند ابی بکر الاسکاف فالثلاثۃ کلہا فرض لان الثانیۃ والثالثۃ لما التحقتا بالاولی صار الکل وضوء واحدا فیصیر الکل فرضا کالقیام اذا طال والقراءۃ اذا طالت والرکوع او السجود وعلی ہذا اذا استوعب المسح وتمضمض واستنشق واتی بسائر سنن الوضوء جاز لہ البناء لان ذلک من باب اکمال الوضوء فکان من توابعہ فیتحمل کما یتحمل الاصل ولو افتتح الصلوٰۃ بالوضوء ثم سبقہ الحدث فلم یجد ماء تیمم وبنی لان ابتداء الصلوٰۃ بالتیمم عند فقد الماء جائز فالبناء اولی اھ فمعنی قولہ یتوضأ ای ان وجد الماء وقدر علی استعمالہ والا تیمم وبنی علی ما صلی (قولہ ثم یرجع الی مکانہ) ای ان کان مقتدیا او اماما وان کان منفردا فہو بالخیار ان شاء اتم صلاتہ فی الموضع الذی توضأ فیہ وان شاء عاد الی مکانہ الذی افتتح الصلوٰۃ فیہ ففی الاول سلمت صلاتہ عن المشی وادیت صلوٰۃ واحدۃ فی مکانین (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عـه فان ذکر اللہ لا ینافی الصلوٰۃ ۱۲ عـه ای وابی یوسف ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) وفي الثاني اديت في مكان واحد مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير والمقتدي والامام يرجعان الى مكانهما الذي انصرفا عنه اذا لم يفرغ امامهما من الصلوٰة لانهما في حكم المقتدي بعد كذا في البدائع والتفصيل فيه (قوله فيقضي ما بقي عليه) اي يؤدي والقضاء بمعنى الاداء شائع فيما بينهم في الدر المختار واذا ساغ له البناء توضأ فورا الكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلوٰته ثمه وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث اه والمراد بالمقتدي هو الاصلي ثم اذا عاد فينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء لانه لاحق فكانه خلف الامام فيقوم مقدار قيام الامام من غير قراءة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يضره ان زاد او نقص ولو تابع امامه اولا ثم استقبل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بناء على ان الترتيب في افعال الصلوٰة الواحدة ليس بشرط عندنا وعنده شرط كذا في البدائع (قوله ويبني بما صلى) من الركعات كما هو حكم الآثار التي مرت نبذ منها ويأتي شيء منها (قوله فان كان تكلم) فان الكلام من مفسدات الصلوٰة مطلقا عندنا بشرط ان يكون بغير ذكر الله كما تقدم فالاستقبال واجب كما مر فلو كان الكلام في صورة الذكر لكن قصده به الخروج عن الصلوٰة لفسدت ولزم الاستقبال ايضا تامل كما في مسئلة القراءة (قوله قال محمد وبه نأخذ) اي بجواز البناء على ما صلى في صورة حدث سماوي سبقه من غير قصد قال الامام محمد في كتاب الحجة على اهل المدينة في باب صلوٰة الجمعة قال ابو حنيفة الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعة الاولى التي ركع فيها معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة اخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه خلف الامام وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركع اذا قام الناس فليسجد ويتبع الامام وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فاحب الينا ان يبتدئ الصلوٰة بالظهر اربعا وقال محمد بن الحسن كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداء الصلوٰة معه ارأيتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلوٰة كيف يصنع قالوا يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والاول سواء ولو كان ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الاول اولاهما بان يبني وما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلوٰة فانه احب الي وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روى مالك ابن انس بعينه اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته وبهذا ايضا تبين ان من رعف الوضوء عليه لانه قد روي عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع فتوضأ بل قال رجع وغسل الدم من ثيابه فهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوا في استيناف الصلوٰة والوضوء اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استيناف الصلوٰة والوضوء من الدم السائل انتهى اعلم ان الاصل في الباب حديث عائشة رواه الامام محمد كما سبق وابن ماجه ص۱۹ والدارقطني ص۵۶ والبيهقي من طريق اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او رعف او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوٰته ما لم يتكلم اه ولفظ ابن ماجه من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اه قال الحافظ في ص۱۰۶ من التلخيص واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد ابن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك انتهى ابن جريج من رجال الستة وعبد العزيز بن جريج المكي من رجال الاربعة ذكره ابن حبان في الثقات ووقع التصريح لسماعه من عائشة في مسند احمد كما ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب قال المحدث الكبير في نصب الراية حديث عائشة حديث صحيح واعاده في باب الحدث في الصلوٰة اخرجه ابن ماجه في سننه في الصلوٰة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوٰته وهو في ذلك لا يتكلم اه ورواه الدارقطني ثم تكلم فيه وصحح ارساله اه وقال في خلاصة البحث واسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عند اصحابنا حجة اه والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ص۱۴۲ وص۱۴۳ وص۲۵۵ وقال هذا الحديث احد ما انكر على اسمعيل بن عياش والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الخ قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ثم اسند عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة حديث اذا قاء احدكم في صلاته الحديث ثم ذكر عن ابن حنبل قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة ثم اسند البيهقي كذلك مرسلا وقال هو المحفوظ قلت رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا ونحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداؤد بن رشيد (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد
الخطاء عليه فانه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت
واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى فما قال ابن حزم
في ص١٥٦ من المحلى من ان اسمعيل بن عياش ضعيف على الاطلاق خطاء فاحش وصححه مرسلا ابو زرعة كما في ص٢٩ من علل الحديث لابن ابي
حاتم قال المحقق في فتح القدير علا ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذالك حجة عندنا وعند الجمهور اه وصححه ابو حاتم مرسلا وهو في
ص٣١ من علل الحديث ولاسمعيل في البخاري شيئ معلق من غير ان يصرح به كقوله في الاذان يذكر عن بلال ان جعل اصبعيه في اذنيه قال الحافظ
في ص٣٢٥ من التهذيب وقد ذكرت من وصله في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين
اه وراجع ترجمته من التهذيب حتى تحقق عندك خطاء قول ابن حزم والحديث بالاسنادين المذكورين رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش
كما في المحلى ورواه الامام محمد عنه بهما كما عرفت من كتاب الحجة على اهل المدينة فلا شك في صحته مسندا ومرسلا وغير هذا مكابرة ومعاندة فان قلت
لو سلمت صحته فمعناه كما قال البيهقي في السنن الكبرى (وانظر الكلام على هذا الحديث في ص١٧ وص٢٣ وص٢٥٣ وص٢٥٤ من نصب الراية للمحدث
الكبير الزيلعي) حكاية عن الشافعي انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء قلت
كما في الجوهر النقي يمنع من ذالك ما تقدم من رواية البيهقي اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ الحديث
فان المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكتفي فيه بغسل بعض الاعضاء بالاجماع ثم قال قال الشافعي روينا عن ابن عمر وابن المسيب
انهما لم يكونا يريان الوضوء في الدم قلت قد تقدم عنهما خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاستذكار لابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر
ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابي
شيبة حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته واذا
تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيئ او وجد
مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقيئ سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم
يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت في الصلوة
فاسدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم يتكلم انتهى فان قلت قال البيهقي عن ابن عمر انه
كان اذا احتجم غسل محاجمه قلت على ما في الجوهر النقي لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب مفهوم اللقب وقد تقدم انه ليس بحجة وان اكثر
العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على
ما صلى ما لم يتكلم اه وابن عمر هو متبع الآثار والاخبار حتى في عاداته صلى الله عليه وسلم واخلاقه اشد الاتباع فضلا عن عباداته ومذهبه
في ذلك معروف مشهور كما سبق من ابن عبد البر وما ذكره البيهقي عن ابن عباس انه قال اغسلوا عنكم اثر المحاجم وحسبكم اه ففي اسناده
رجل عن ليث وهو مجهول وما رواه عن انس بن مالك مرفوعا ففي اسناده ضعفاء كما اقره البيهقي في ص١٤١ من السنن الكبرى فيه
سليمان بن داؤد القرشي مجهول لا يتابع عليه كما في ص٨٥ من اللسان وصالح بن مقاتل عن ابيه قال الدارقطني ليس بالقوي كما في ص١٧٢
من اللسان وذكر الحافظ الحديث المذكور من طريقه نقلا عن البيهقي وقال في اسناده ضعفاء وعنى بذلك صالحا واباه وسليمان اه وما
رواه البيهقي عن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيئ من دم الحديث فليس هو مما نحن فيه فان الكلام في الدم السائل وهو ناقض عنده
لا في الغير السائل وهو ليس بناقض عندنا ايضا ينوره قوله شيئ من دم بالشيئية والتنكير وازدياد كلمة من تدبر فان قلت ذكر البيهقي
عن جماعة عدم الوضوء قلت على ما في الجوهر النقي لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذالك قال
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ
ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم سعيد المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم و
بنى على صلاته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ
ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان
في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد
الثلاثة صحيحة انتهى الا ان الحسن البصري لا يجوز البناء على ما قد صلى بل يقول بالاستيناف ويذهب مذهب المسور بن مخرمة رضي الله عنه كما سبق
ويقول من استدبر القبلة في الرعاف لا يبني ومنه يفهم ان من لم يستدبر القبلة يبني فعلى هذا اختلاف الحسن او المسور في الاستدبار فقط اتبع
وتدبر وقد روى البيهقي في ص٢٥٦ من السنن البناء على ما صلى في الرعاف عن ابن عمر وابن المسيب وابي ادريس الخولاني وعطاء وطاؤس
وسليمان بن يسار فان قلت في ص١٥٦ من المحلى عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن ابن سيرين فيمن احدث في صلاته قبل ان يسلم قال
ان صلاته لم تتم اه قلت نعم ان صلاته لم تتم عندنا ايضا وهو لا يدل على انه بعد الوضوء لا يبني على ما صلى والمقصود هذا لا ذاك فاستشهاد ابن
حزم بذلك على مدعاه انما هو بناء الفاسد على الفاسد والمسئلة عندنا من احدث قبل ان يسلم انصرف وتوضأ ثم رجع وقعد في التشهد ثم سلم نعم ان احدث متعمدا قبل ان يسلم تمت صلاته وهي
مبنية على ان الخروج بفعل المصلي فرض لا كما حقق في محله ومذهب ابن سيرين جواز البناء كما علم من كلام ابن عبد البر فان قلت عن معمر عن الزهري فيمن احدث في صلاته
قبل ان يسلم انه يعيد الصلوة كما في المحلى قلت معناه احدث متعمدا العيد ولا يبني كما تقدم في ايضاح الشروط وذكر سفيان ومالك في ما في البناء
كما فعله ابن حزم ليس كما ينبغي وفي ص٤٥ من شرح المؤطا للزرقاني وانه اذا خرج بغسله ولم يتكلم ولم يجاوز اقرب (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) مكان يبني على ما صلى وللمسألة قيود في الفروع اھ وقد عرفت من كلام ابن عبد البر دخول سفيان فيمن يجوز البناء وما هو
النخعي في الرعاف والحدث فقد عرفت من كتاب الآثار ان البناء يجزيه والاستقبال احب اليه وفي الغائط والبول الكثير لا يبني لانه يحتاج فيه الى كشف
العورة وبه تبطل الصلوٰة كما مصرح به في كتبنا فلا يفيد ابن حزم اثر ابراهيم النخعي الذي رواه عنه من طريق محمد بن المثنى والكلام في جواز البناء وهو
نص فيه وكذا اثر الشعبي ايضا لا يجدي نفعاً له فانه مثبت لجواز البناء وهو المدعى ومذهبه قد تقدم فان قلت قلت قال ابن حزم بعد حديث ان الله
لا يقبل صلوٰة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ (رواه ابوداؤد ص٢٢) فاذا صح ان الصلوٰة ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ وقد صح بلا خلاف
وبالنص ان الصلوٰة لا تجزئ الا متصلة ولا يجوز ان يفرق بين اجزائها بما ليس بصلوٰة قلت هذه مغالطة من ابن حزم فان مجوزي البناء ايضا
يقولون بان الله لا يقبل صلوٰة من احدث حتى يتوضأ ولا يقولون باداءها حالة الحدث حتى لا يقبلها الله تعالى بل ان ادى ركنا منها حالة الحدث
فسدت صلوٰته ثم لا يجوز البناء عندهم كما سبق وهم يقولون بمقتضى الحديث كما سبق ايضا وقوله ان الصلوٰة لا تجزئ الخ بشرط ان لم يرد النص بخلافه وقد
ورد حديث عائشة الذي صححوه مرسلا وآثار ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسلمان وغيرهم رضي الله عنهم شاهدة ومؤيدة له وهي تدل على ان الحديث
له اصل اصيل كما مر الا ترى الى احاديث صلوٰة الخوف وقد دخل فيها ما ليس من اجزائها من التفريق والمشي وغيرهما بين اجزائها وهي نظير للمسألة
المبحوث عنها وابي امامة ابي بكر ومجيئه صلى الله عليه وسلم والى مشي ابي بكرة حين كان صلى الله عليه وسلم راكعا ثم قال زادك الله حرصا الحديث
فالتفريق بين اجزاء الصلوٰة والاتيان بما ليس منها منصوص من الشارع في التنزيل والاحاديث والآثار ثم قال ابن حزم فنحن نسائل
من يرى البناء للمحدث اخبرونا عنه اهو في صلوٰة ام في غير صلوٰة فان قالوا في صلوٰة اكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
صلوٰة من احدث حتى يتوضأ الى آخره قلت هو في صلوٰة وليس فيه اكذاب قوله اياهم الم يعلم ان اباداؤد روى في سننه عن كعب بن عجرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بيديه فانه في صلوٰة اھ صححه ابن خزيمة وابن حبان كما
في ص٦٨ من فتح الباري ايكون في المشي صلوٰة وقد نص صلى الله عليه وسلم بانه في صلوٰة وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد
كان في صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه الحديث رواه ابوداؤد من حديث ابي هريرة في باب فضل المشي الى الصلوٰة وحديث آخر عن
ابي هريرة رواه ابي داؤد في باب فضل القعود في المسجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه
الحديث وفي الباب احاديث اخر وعليك باحاديث لساعة الجمعة متى هي وفيها قصة ابي هريرة مع كعب الاحبار فكما في هذه الاحاديث
في صلوة كذالك هو في صلوٰة في صورة الحدث والبناء في صلوة ونظائرها كثيرة شهيرة في كتب الحديث ولما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما صلى ما لم يتكلم اھ فهو في صلوٰة بلا مرية ولا حاجة الى قيد ما لم يتكلم والعجب منه انه
يفر من اسم القياس ثم هو يبتلى به ويترك الاحاديث ويحبس في سجن قيود التشقيقات التي يظنها نصوصا بحسب زعمه ثم يقول اكذبهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه انه لا يجوز البناء بعد الوضوء من الحدث ويرجح اجتهاده على الاحاديث والآثار وهذا في كتبه
كثير ويسميه برهانا وهو اوهن من بيت العنكبوت ثم قال ولو اردنا ان نحتج من الحديث باقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع
حدثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداؤد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم
بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوٰة فليتوضأ وليعد الصلوٰة اھ الحديث رواه
ابوداؤد ونسبه المحدث الكبير الى النسائي وابن حبان في نصب الراية وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٤ رواه الخمسة وصححه ابن حبان
اھ وهو غلط والصواب رواه الثلاثة واحمد ورواه البيهقي في ص٢٥٥ من السنن الكبرى في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال منها
بالتسليم وتذكر ما مضى من الجوهر النقي في بحث اثر معبد من كتاب الآثار في الاسناد اولا مسلم بن سلام الحنفي ابو عبد الملك وبه اعله ابن
القطان وقال مسلم بن سلام مجهول الحال كما في نصب الراية ص٢٩٥ وقال الحافظ في ص١٣٢ من التهذيب روى عن علي بن طلق وعنه
ابن عبد الملك وعيسى بن حطان والصحيح ان رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات اھ وبهذا ثبت انه لم يرو
عن مسلم الا عيسى بن حطان فهو مجهول عند الجمهور ولا يلزم من ذكر ابن حبان في الثقات انه ثقة عدل معروف الحال عند جمهور المحدثين
كيف وقد سلك في كتاب الثقات خلاف مسلك المحدثين كما نقله الحافظ ابن حجر في ص١٤ من مقدمة لسان الميزان في فصل مستقل
قال ابن حبان من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله الا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الاخبار لكان عدلا مقبول
الرواية اذ الناس في اقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح هذا حكم المشاهير من الرواة فاما المجاهيل الذين لم يرو عنهم
الا الضعفاء فهم متروكون على الاحوال كلها اھ قلت وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان من ان الرجل اذا انتفت جهالة عينه كان على
العدالة الى ان يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي الفه فانه يذكر خلقا ممن نص عليهم
ابوحاتم وغيره بانهم مجهولون وكان عند ابن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله
باقية عند غيره ثم قال الحافظ قال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه
لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما وقد زعم قوم ان عدالته تثبت بذلك وهذا باطل لانه يجوز ان يكون العدل لا يعرف عدالته فلا يكون
روايته عنه تعديلا له ولا اخبارا عن صدقه اھ فالاسناد المذكور مجهول فكيف يكون اقوى مما احتجوا به ومن ههنا ما قال المعلق على المحلى
من انه ثقة ذكره ابن حبان في الثقات اھ فان ذكره اياه في الثقات لا يستلزم كونه ثقة وهو مجهول كيف وقد نقل نفسه ان ابن القطان
اعله بانه مجهول الحال وراجع ترجمة ايوب عن ابيه في ص٤١٢ من لسان الميزان وقال الحافظ في ص٣٤٣ من التهذيب في ترجمة علي بن طلق
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الريح وغير ذلك وعنه مسلم بن سلام قال الترمذي سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق
غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من علي بن طلق السحيمي قال الترمذي فكأنه رأى هذا الرجل آخر وقال ابن عبد البر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) في السحيمي اظنه والد طلق بن علي قلت وهو ظن قوي لان النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة
طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري انتهى وبهذا ايضا لا يثبت صحة الحديث المذكور وثانيا ما في الجوهر النقي ذكر ابن حبان في صحيحه هذا
الحديث ثم قال لم يقل وليعد صلاته الا جرير وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي
ذكر البيهقي ذلك في سننه في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه
بهز فعرفه انتهى وفي صـ٧٦ من التهذيب قلت ان صحت حكاية الشاذكوني فجرير كان يدلس وقال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي اختلط عليه
حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه نقله العقيلي وقال البيهقي في السنن نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ وقال قتيبة يشتم معاوية
علانية اه والقاعدة مشهورة بان المختلط متى توبع بمعتبر صار حديثه حسنا لا لذاته بل بالمجموع وهنا ليس كذلك انفرد بقوله وليعد صلاته
جرير بن عبد الحميد فلا يعتبر لسوء حفظه فلا يكون حديثه هذا قويا محتجا به ولا يساوي حديث عائشة رضي الله عنها المار ولو مرسلا فانهم صححوه والآثار
معاضدة له فلا مرية في الاحتجاج به على جواز البناء وثالثا لو سلم كل هذا فلا نسلم ان الامر بالاعادة فيه محمول على الوجوب لم لا يجوز ان يكون
الاعادة على الاستحباب والندب والقائلون بجواز البناء يقولون بان الاستقبال والاستيناف احب الينا فكيف يكون الحديث مخالفا لقولهم و
لو سلم ان الاعادة واجبة وهي ثابتة بالحديث المذكور فلم لا يكون مراده فليعد صلاته اذا تعمد فيها بالحدث اختيارا وقصدا وهم يقولون بذلك
وبالجملة الحديث الذي يظنه ابن حزم اقوى حجة من حججهم هو في زعمه ولا يدل على ما ذهب اليه وليس هو نصا في مقصوده بل محتمل التاويل و
حديثهم نص غير محتمل التاويل فعليه يعول ويعتمد تبصر ثم قال ابن حزم فان ذكروا من بنى من الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا (الى قال) عن الزهري
ان المسور بن مخرمة كان اذا رعف في الصلوة ليعيدها ولا يعتد بما مضى اه اقول هب انه مروي عنه لكن جواز البناء ثبت عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان رضي
الله عنهم وهم اهل بدر والمسور ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين مصنفا منها وقدم به المدينة سنة ثمانية من الهجرة كما في الجزء العاشر من التهذيب
فهو يعادلهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين بعدي ابا بكر وعمر الحديث وقال صلى الله عليه وسلم سترى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والابري الى ما قال البيهقي في السنن كما في صـ١٧٦ من كنز العمال من باب
الفضائل من قسم الافعال حدثنا ابو سعيد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو بكر الاسمعيلي ثنا عبد الله بن وهب بن يحيى الدينوري ثنا عبد الله بن
محمد بن هارون الفريابي قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس بمكة يقول سلوني ما شئتم اخبركم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقلت له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين
من بعدي ابو بكر وعمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر المحرم بقتل الزنبور
انتهى انظر كيف حكم الشافعي على امر عمر رضي الله عنه بانه حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فتوى من عمر رضي الله عنه
في دين الله تعالى للمحرم كما زعموا في معنى الاقتداء المذكور في الحديث فهذا ابو بكر وعمر وعلي قد جوزوا البناء للراعف على ما صلى فهو حكم كتاب
الله عز وجل وسنة رسول صلى الله عليه وسلم على ما قال الامام الشافعي ومعهم ابن عمر وسلمان وعائشة وعثمان ومعبد بن صبيح وغيرهم رضي
الله عنهم والمسور هو الذي لزم عمر وصحبه مدة حياته كما في التهذيب واخذ العلم عنه على ان قوله او فعله لا يدل على الوجوب لم لا يجوز ان
يكون عمل بالاستحباب والعزيمة وقد سبق ان القائلين بالبناء يستحبون الاعادة واذا اعادها الراعف لا يعتد بما مضى وهم يقولون بذلك
ولا يثبت من الاثر الذي رواه ابن حزم ان الاعادة واجبة والبناء لا يجوز بوجه من الوجوه هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب و
اليه مرجع المآب فان قلت قال البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث من السنن الكبرى بعد اخراج اثر علي بن ابي طالب من طرق وفي
كل هذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرعاف قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة وروي مثل ذلك عن سلمان قلت
على ما في الجوهر النقي تجويزه الانصراف قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا ومخالف ايضا لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلاة او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته و
رجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله وروي مثل ذلك
عن سلمان انه اشارة الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روي عن سلمان مثل ما روي عن ابن عمر وعلي صرح
بذلك في كتاب المعرفة اه فان قلت اخرج البيهقي في صـ١٤١ من سننه بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ليس الوضوء من
الرعاف والقيء الحديث قلت على ما في الجوهر النقي وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب تكلموا فيه وقال في باب سهم ذوي القربى
ضعيف اه فالحديث عند البيهقي ايضا ضعيف لا يقوم به الحجة وراجع صـ٤٧ من لسان الميزان ففيها كذبه يحيى بن معين وقال النسائي ليس
بثقة وقال آخرون واه وفي صـ٤٨ وقال الساجي مضعف ونسبه هشام بن يوسف الى الكذب اه وبالجملة فهو ليس بصحيح فان قلت
قال البيهقي في صـ١٤٣ من سننه وعلى هذا يحمل ما روي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيء ان صحت الرواية فيه اه ثم اخرج حديث
ابي الدرداء في صـ١٤٤ قاء عليه السلام فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه اه ثم قال
البيهقي واسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا اه قلت اخرجه الترمذي في صـ١٣ من جامعه عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير
عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء الحديث وفيه قاء فتوضأ اه ليس فيه فافطر ثم
قال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب اه ونقله العلامة المارديني في الجوهر النقي وزاد وقال
ابن منده هذا اسناد متصل صحيح اه واذا اقام ثقة اسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف
وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك في الموطأ واخرجه ابو داؤد في السنن اه وفي سند هذا الحديث يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي ووثق اباه ابن معين ايضا واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال منها انتهى قال الترمذي وقد رأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي اه وانظر ان الحاكم في ص١٨٤ من مستدركه اخرج حديث ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ثم قال وتابعه عمر بن علي المقدمي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهما عن هشام بن عروة وهو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ثم اخرجه من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة به ثم قال سمعت علي بن عمر الدارقطني الحافظ سمعت ابا بكر الشافعي الصيرفي يقول كل من افتى من ائمة المسلمين من الحيل انما اخذه من هذا الحديث اه واقره الذهبي في مختصره وهذا التعريض منه لا يليق بشانه فتبصر فان قلت في عدم نقض الوضوء من الدم حديث جابر بن عبد الله الانصاري ذكره البخاري في ترجمة الباب من صحيحه بقوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته اه ووصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داؤد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من ابن اسحق كما في ص٢٥٠ من فتح الباري وص٩٥ من عمدة القاري وص١٢١ من بذل المجهود وغيرها من الكتب قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ابن اسحق معروف الحال وفي الضعفاء للذهبي ان عقيلا هذا لا يعرف اه قلت والحافظ ابن حجر ذكره في ص٢٥٥ من التهذيب وقال روى عنه صدقة بن يسار ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد اه ولم يذكر شيئا من الجرح والتعديل وقال في آخر ترجمته وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر عن جابر فيحصل لنا راو آخر وان كان ضعيفا عن عقيل مع صدقة لان جابرا له ثلاثة اولاد رووا الحديث هذا وعبد الرحمن ومحمد اه قال الحافظ في الفتح صدقة ثقة وعقيل لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او للخلاف في ابن اسحق اه ونحوه في عمدة القاري وذكر ابن حبان اياه في الثقات لا يستلزم التوثيق منه كما عرفت من مذهبه من اللسان خلافا للجمهور وابن حبان لم يوثقه ولم يقل انه ثقة قال في الجوهر النقي ثم في الاستدلال بهذا نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه ومما يقوي هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما ولم يصب الارض وكانت ثلاثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهذا الكلام يدل معناه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء قال الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الذرق فلا يصيب شيئا من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب اه وقد اوضحه الحافظ العيني في ص٩٦ من عمدة القاري وقال الاحتجاج بهذا مشكل جدا وما قالوه في التوجيه امر عجيب وبعيد جدا ثم نقل عن الخطابي قوله المذكور قال الحافظ في الفتح ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه الخ اجاب عنه الحافظ العيني قلت هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا اذ لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من سيلانه ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اه وقد فصله شيخي في ص١٢١ من بذل المجهود شرح ابي داؤد وقال وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح لوجوه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيلا الراوي مجهول ومحمد بن اسحق مختلف فيه والثاني ان البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابي ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه او علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بان التحقيق في مجهول العين انه اذا وثقه احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته وعقيل بن جابر الراوي وثقه ابن حبان وصحح حديثه وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته قلت نسبة التوثيق الى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه ولم يذكر احد انه وثقه نعم ذكره في الثقات وذكره في الثقات لا يستلزم التوثيق الا ترى ان ابن حبان كثيرا ما يذكر الرواة في الثقات وهم ليسوا بثقات وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذي يكون صراحة واما تصحيح الحاكم فقال العيني في شرح البخاري في بحث جهر البسملة فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة اه ثم تكلم في الآثار التي اوردها البخاري في ترجمة الباب فراجعه ببصيرة تامة ولنا في الباب احاديث كثيرة اقواها حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث آخر ذكره صاحب الهداية الوضوء من كل دم سائل اخرجه المحدث الكبير في نصب الراية من كامل ابن عدي ولم يحكم عليه بشيء وفي سنده سهو الكاتب كتب محمد بن سليمان والصواب عمر بن سليمان قاله شيخ الحديث وقال والحديث عندي قوي الا ان في سنده احمد بن الفرج واخرج له ابو عوانة في صحيحه وشرطه ان لا يخرج في صحيحه الا الصحاح من الاحاديث هذا اه

باب ما يعاد من الصلوٰة وما يكره فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصلوٰة قبل المغرب فنهانى عنها وقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ لم يصلوها

(قوله ما يعاد) من الاعادة يعنى ان وقع فيها مفسد فتعاد لسببه الصلاة وقوله وما يكره فيها شامل للمكروه تحريما وتنزيها وخلاف الاولى ونحوه (قوله محمد قال) هكذا ذكره فى ص٢٦٣ ج١ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الآثار رجاله ثقات وهو مرسل ومراسيل النخعى صحيحة كما مر غير مرة وراجع تراجم الرجال الاربعة محمد وابى حنيفة وحماد وابراهيم فى الباب الاول من كتاب الآثار وص٢٤٣ من التعجيل وص١٣ من التخريج وص٥٢ ج١ من التهذيب وص١٥١ ج١ وص١٦ ج١ من تذكرة الحفاظ وص١٧٢ ج١ من الجوهر النقى وص١٣١ من الخيرات الحسان وص٢٢ منها وص٢٧ من تبييض الصحيفة للسيوطى والحديث اخرجه فى ص٢٨ ج٢ من نصب الراية وعزاه للآثار وهو فى ص٢٨ من قيام الليل للمروزى بلفظ عن النخعى قال كان بالكوفة من خيار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عدة على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو مسعود الانصارى وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فاخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصليها قبل المغرب وفى رواية ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لابراهيم ان ابن ابى الهذيل كان يصلى قبل المغرب ركعتين فقال ان ذاك لا يعلم اه وهو فى ص٢٥٣ ج٢ من المحلى لابن حزم بلفظ ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها اه وفى ص٤٧٦ ج٢ من السنن الكبرى قال سفيان ناخذ بقول ابراهيم يريد سفيان بقول ابراهيم ما رواه عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم قبل المغرب ركعتين اه وهو فى ص١٩٢ ج٤ من افعال كنز العمال عن منصور عن ابيه (لعله عن ابراهيم كما هو فى السنن فانى لم اجد منصورا عن ابيه فى التهذيب تدبر) قال ما صلى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب (عب ومسدد) اه (قوله فنهانى عنها) لان فعلها لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بطريق يعتد بها ولا عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وهم المدار كما عرفت فيما قبل من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى الحديث ومن قوله اقتدوا باللذين من بعدى الحديث وبه اجاب ابراهيم بانهم لم يصلوها والحديث مرفوع مرسل واثر منصور المذكور نقله العلامة النيموى ايضا فى التعليق الحسن على آثار السنن وفى ص١٧٦ ج٤ من قسم الاقوال من كنز العمال بين كل اذانين صلاة الا المغرب (البزار عن بريدة) ان عند كل ركعتين ما خلا المغرب (قط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه او عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قط وهو المحفوظ) اه قلت فى ص٣ ج٢ من اللآلى المصنوعة للحافظ السيوطى حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوٰة الا المغرب اه رواه البزار وقال بعد تخريجه لا نعلم رواه الا حيان وهو بصرى مشهور ليس به باس اه عبد الواحد بن غياث المربدى البصرى ابو بحر الصيرفى من رجال ابى داؤد وشيوخه قال ابو زرعة صدوق وقال صالح بن محمد لا باس به وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة (٢٣٨) وقال موسى بن هارون والبغوى مات سنة اربعين ومائتين زاد البغوى وكان اعور قاله الحافظ فى ص٤٣٩ ج٦ من التهذيب وحيان بن عبيد الله هو ابن حيان ابو زهير شيخ بصرى كما فى ص٣٧٠ ج٢ من اللسان قال البخارى ذكر الصلت منه الاختلاط روى عنه مسلم وموسى التبوذكى وذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال عامة حديثه افراد انفرد بها وذكر العقيلى حديثا من طريقه وقال لا يتابع عليه وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحٰق بن راهويه حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البيهقى تكلموا فيه وقال ابن حزم مجهول فلم يصب اه وقد رد على ابن حزم معلق المحلى فى ص٢٥٣ ج٢ منها بقوله اما ان حيان مجهول فلا بل هو معروف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روح بن عبادة كان رجل صدق وقال البزار بعد روايته هذا الحديث كما نقل عنه الزيلعى لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به وقال ابن حجر فى اللسان قال ابن حزم مجهول فلم يصب وقال ابو حاتم صدوق اه ودأب ابن حزم اذا كان الحديث مخالفا لزعمه يجرح رواته متهورا عن الحد ومثله بل اشد منه ابن الجوزى فى كتابه الموضوعات فقد نقل فيها فى حقه عن الفلاس انه كذبه وهو وهم منه ولذا تعقب عليه الحافظ السيوطى فى ص٣ ج٢ من اللآلى المصنوعة بان حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمى وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصرى ذكرهما فى الميزان اه ثم نقل فى ترجمة حيان بن عبيد الله البصرى ما ذكرته من اللسان فهو من رواة الحسان على التنزل لارضاء المخالف وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح وروى له الجماعة وابوه صحابى فالحديث حسن محتج به ورواه الدارقطنى من طريق عبد الغفار بن داؤد وعبد الواحد بن غياث كلاهما عن حيان فى ص٩٩ و٩٩ من سننه ورواه البيهقى فى ص٤٧٤ ج٢ من سننه من طريق عبد الله بن صالح عن حيان بن عبيد الله ورواه البزار كما عرفت واليه عزا الحديث الكبرى فى ص٢٨ ج٢ من نصب الراية واخرجه ابن حزم فى ص٢٥٢ ج٢ من المحلى من طريق البزار عن عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله قال ابن حزم ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى قال ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا الصموت (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى بعد غروب الشمس ١٢ عه مضى فى باب الوضوء ١٢ عه مضى فى باب الجهر بالبسملة وباب تسليم الامام ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) ثنا البزار به وقال البيهقي في ص٤٧٤ بعد رواية من طريق حسين المعلم وكهمس والجريري ورواه حيان بن عبيد الله
عن عبد الله بن بريدة واخطأ في اسناده واتى بزيادة لم يتابع عليها وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطائه فيها اه ثم رواه بسنده
من طريق عبيد الله بن صالح عن حيان به الحديث ثم قال وانبأ ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن اسمعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحق يعني ابن خزيمة
على اثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله هذا قد اخطأ في الاسناد لان كهمس بن الحسن والجريري والعتكي ردوا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله
ابن مغفل لا عن ابيه هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي يقول اخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر هو
ايضا عن ابيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم انه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر اه قال العلامة ابن التركماني في ذيله
من الجوهر النقي قلت اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان
في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا فصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه
سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة اه ص٤٧٤ منه ثم انظر ما قال الحافظ في ص٤٩ من فتح الباري من قوله
واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في
اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف
بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيان المذكور اه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان ابن الجوزي وهم فيه ومن
كذبه الفلاس هو حيان بن عبد الله المكبر ابو جبلة الدارمي كما سبق من السيوطي وذكره في ص٣٧٠ من اللسان قبل ترجمة حيان بن عبيد الله البصري
الراوي فكيف نقل قول ابن الجوزي في هذا الثاني ان بريدة لم يكن يصلي قبل المغرب ركعتين كيف وقد قال البيهقي في السنن ان ابن المبارك
قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء
الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلوة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم اه ومثله قال الحافظ السيوطي في ص٦ من اللالي
المصنوعة ومنها نقله شيخي في ص٢٧١ من بذل المجهود وقال مما نقل عن الاسمعيلي من فعل بريدة الصحيح من فعل ابن بريدة اه وهو لا يكون حجة على ابراهيم وحماد وابي
حنيفة واصحابه كما لا يخفى والبيهقي والسيوطي وفوقهما ابن المبارك كلهم يعرفون ان هذا فعل ابن بريدة وهو عبد الله فكيف سكت الحافظ عنه وغمض
البصر ولو سلم انه فعل بريدة وهو صحابي عمل خلاف مرويه فهو لا يقدح في روايته كما في اصول الحديث قال في ص١٥١ من تدريب الراوي وعمل العالم
وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا بتعديل رواته ولا مخالفته قدح منه في صحته ولا في رواته لامكان ان يكون ذلك لمانع من
معارض او غيره اه مختصرا ولا يخالف هذا مذهب الحنفية في باب الجرح فان عندهم عمل الراوي قبل الرواية او حالة جهالة التاريخ بخلافها ليس بجرح
في الرواية كما هو مبرهن في اصول الفقه لهم وراجع ص١٣ من التلويح للتفتازاني فهنا ايضا كذلك اذ لم يعرف التاريخ لا يحكم بخرج الحديث
وسقوطه ولا يكون فعل بريدة او ابنه رداله وجرحا فيه الثالث اما قوله اما رواية حيان فشاذة الخ فليس بمحل من القبول فان ما قاله حيان
زيادة ليست بمخالفة للحفاظ ولا تنافي اصل الحديث وحيان صدوق ثقة تقبل زيادته كما في الاصول واليه هدي ابن التركماني في قوله المذكور من قبل
قال الحافظ في ص٣ من النخبة وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لما هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ اه فهي لم تقع
منافية لما هو اوثق منه حتى تكون شاذة وقال السيوطي في ص١٠ من التعقبات وعندي ان الحديث وهم فيه حيان باسقاط عبد الله وزيادة الا
المغرب ويمكن ان لا وهم لان بريدة صحابي وغاية الامر ان يكون مرسل صحابي والزيادة المذكورة لا تنافي اصل الحديث اه فاذا كان حمل
الحديث ممكن على الاصل الصحيح الحديثي الذي يرفع به عنه الشذوذ فلم يحكم عليه بالشذوذ وبالجملة فالحديث نص على نفي التنفل قبل المغرب
ويعضده ويقويه عمل الخلفاء الراشدين كما عرفت وبه قال ابو حنيفة وغيره كما يأتي قال في بذل المجهود ص١٧٧ واما المخالفة في الاسناد فليس فيه
الا انه قال عن ابيه بدل عن عبد الله بن مغفل وهو اختلاف في اسم الصحابي فلا يقدح هذا في الحديث ويمكن ان يكون الرواية من كليهما اه
فهذا جواب آخر غير ما تقدم (قوله ويمكن الخ سبق اليه في الجوهر النقي كما سبق (قوله وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم) روى عبد بن حميد
الكشي في مسنده كما في آثار السنن عن طاوس قال ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه ابو داود واسناده صحيح وسند الكشي في مسنده كما في التعليق الحسن حدثنا سليمان بن داود عن شعبة عن ابي شعيب قال سمعت
طاوسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابو داود من طريق ابي شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين
يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه اه قلت قد وافق ابن عمر ابو سعيد الخدري على ما اخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت
لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير
سعد بن مالك اه قال الحافظ في ص٩٠ من الفتح وروى عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاوس عنه
والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع اه قد عرفت غير مرة ان مراسيل النخعي صحيحة فلا يضره
الانقطاع تأمل وما عن ابن عمر والخلفاء الاربعة وغيرهم ذكره الحافظ العيني في ص٤٤٤ من عمدة القاري قال المحقق في فتح القدير لم
يندب قبل المغرب ركعتان ذهبت طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك (والشافعي) رضي الله عنهم تمسك الاول بما في
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفي لفظ لابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين والحديث -- انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري الحديث والجواب عما رواه البخاري وابن حبان ومسلم المعارضة بما في ابي داود عن
طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين
بعد العصر سكت عنه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا الصحيح (في نصب الراية فهذا صحيح عندهما (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال
اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست
الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين
التحكم ثم حكمهما او حكم احدهما بان الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه
لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان اعتبر شرطا والغاه
الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم
تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه
واذا قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما
فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يكونوا يصلونهما بل ولو كان
حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان وصف الحسن والصحيح والضعيف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز
غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة
على ثبوته في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة
بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث وما زاده
ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون
ما صلاهما قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين (سنده في نصب الراية ص٢٧٧ هكذا حدثنا يحيى بن صاعد ثنا
محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة) عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه
الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن (واسناده حسن) ففي سؤالها له صلى الله عليه وسلم وسؤال الصحابة
نساءه كما يفيده قول سألنا الا سألت انهما غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لا من فانه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل والذي يظهر
ان منشأ سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب قاءه اللاتي تعلمن من علمه ما لا يعلم غيرهن بالنفي عند اجابة
ابن عمر بنفيهما عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشيء فان الحق عند المحققين ان
النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه وذلك لان التقديم رواية الاثبات على رواية النفي
ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فاذا كان النفي من جنس ما يعرف
تعارضا لابتناء كل منهما على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم
كما قد يكون المطلوب في الشرع الاثبات وتمام تحقيقه في اصول اصحابنا وحينئذ لا شك ان هذا النفي كذلك فانه لو كان الحال على ما في رواية
انس لم يخف على ابن عمر بل ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا على معظم من يواظب بل يحضرها خلفه احيانا
ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء
القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اه (ص٢١٣) وقد روى محمد بن نصر المروزي عن سويد بن غفلة كنا نصلي الركعتين قبل
المغرب وهي بدعة ابتدعناها في امرة عثمان وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما وفي رواية عنه المهاجرون لا يركعون الركعتين
قبل المغرب اه ومن هذا التفصيل سقط ما في المحلى وقيام الليل وفتح الباري وغيرها من التاويلات في حديث ابن عمر وغيره وكفى بالخلفاء
الاربعة وابن مسعود وعمار وحذيفة وابي مسعود وابن عمر وابي سعيد والبراء بن عازب وغيرهم قدوة اما رجال اسناد رواية الطبراني كما في
الزيلعي فيحيى بن صاعد شيخ الطبراني ثقة راجع ترجمته في ص٢٠١ من تذكرة الحفاظ للذهبي ولم يضعف في الميزان وقد قال البيهقي في ص٣٠ من
مجمع الزوائد ان شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات اه وقد صحح حديثه الدارقطني في ص١٦ من سننه واما محمد بن منصور المكي
فوثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي في شيخته ثقة كما في ص٤٧٤ من التهذيب واما يحيى بن ابي الحجاج المنقري
فهو من رجال الترمذي والنسائي مختلف فيه فابن معين والنسائي قالا ليس بشيء وابو حاتم قال ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات و
قال ربما اخطأ قلت وقال ابن عدي لا ارى باحاديثه باسا كما في ص١٩٦ من التهذيب فهو حسن الحديث واما عيسى بن سنان فهو
ايضا مختلف فيه قال العجلي لا باس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه نكرة وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابي
حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفي رواية عن ابن معين لين الحديث كما في ص٢١٢ من التهذيب ومثله في رجال البخاري كما لا يخفى على من
طالع مقدمة فتح الباري ورجاء بن حيوة لا يسئل عن مثله ثقة فاضل كثير العلم كما في ص٢٦٥ من التهذيب فالحديث اذن اسناده حسن
محتج به وما قيل في اسناده راويان اختلف فيهما لا يضر والحمل على قبل غروب الشمس يرده سياق سؤال الصحابة نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الركعتين قبل صلاة المغرب وجوابهن بالنفي رأسا الا مرة ..... حديث ابن عمر الذي رواه ابو داود وبالزيادة
ارادة ركعتين قبل العصر مخالف للسؤال والجواب والسياق فهي ايضا بعيدة جدا وكيف يكون المراد في مرسل النخعي نفي اهتمامهما
مع كون حماد سأل اياه عنهما والنخعي افتى بالنهي عنهما وايد قوله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بصيغة الاستمرار
والدوام فالحق في التقرير ما قاله المحقق في فتح القدير وفي اداء الركعتين قبل صلاة المغرب ترك الاحاديث اخرى الاول ترك اجابة
الاذان وهي واجبة او سنة فان انسا يقول كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري الحديث كما هو عند مسلم وفي
رواية اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب كما هو عند الاسمعيلي كما في فتح الباري وظاهره انهم لا يجيبونه وقد قال (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث فهو ترك للمامور به تجويز المصلي فيهما اولا الثاني في حديث انس
عند مسلم قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ونقل الحافظ عن بعض العلماء بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع
فراغه اهـ فالحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر فراغهم في المسجد وفي حديث ابي قتادة عند البخاري فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حتى
تروني خرجت وعند ابن حبان من طريق عبد الرزاق حتى تروني خرجت اليكم كما في ص٩٩ من فتح الباري وقد ثبت في محله ان بلالا لا يقيم الصلاة حتى
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الحجرة الشريفة وههنا ليس كذالك فان الناس على قول انس كانوا يصلون الركعتين في اثناء الاذان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يراهم مصلين فينتظرهم وعند البخاري اذا اذن قام ناس يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كذالك يصلون الركعتين قبل المغرب اهـ الثالث انهم اذا صلوا الركعتين قبل المغرب لا يمكن ان يصلوهما دفعة واحدة متفقة في التحريمة في
وقت واحد كيف وهم مختلفون في اداء الاركان والواجبات والسنن والتعديل وبطوء القرأة وسرعتها وهذا محسوس مشاهد فلا بد فيه من تقدم
وتأخر وتأخر الفراغ فاذن لازم للامام ان ينتظر فراغهم حتى احرموا مع الامام فيلزم حينئذ تاخير صلوة المغرب وقد ندب الى تعجيلها ورغب فيه ورتب
عليه الثواب لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما عجلوا المغرب كما هو عند ابي داؤد والدارمي وان لم ينتظر بل شرع في الصلاة يلزم ان يصلوا عند
الاقامة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة والمخالف لا يجيز السنن الموكدة بل لا يجوز سنة الفجر ايضا عند الاقامة
مع قول البعض بوجوبها فضلا عن الركعتين قبل المغرب وهو الرابع من الوجوه ويلزمهم ايضا ان تفوتهم التكبيرة الاولى وما ادراك ما التكبيرة
الاولى حتى قضى واعاد بعضهم الصلوة بفوتها جبرا للنقصان ولها شان في نصوص الاحاديث وهو الخامس ويلزم على هذا ايضا عدم شركة الاحرام
مع الامام وهو منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث عند مسلم وغيره وهو السادس
وقد اختلفوا في مقارنة المأموم بالامام وبالجملة من صلى الركعتين قبل المغرب وهما لو ثبتا لكانتا في درجة الاباحة يرتكب امورا ترك
اجابة الاذان واداءهما مع الاقامة وتاخير صلوة المغرب وانتظار الامام او فوت التكبيرة الاولى وفوت المقارنة والاشتراك وراجع ص٢ من
بذل المجهود ثم ارجع البصر كرتين الى الحديث هل تجد فيه شيئا جديدا يكون مفيدا بالاصول فعند البخاري من طريق الجريري عن ابن بريدة
عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة ثلاثا لمن شاء اهـ وفي باب بين كل اذانين صلوة
لمن شاء من طريق كهمس عن ابن بريدة عن ابن مغفل بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء اهـ وفي
باب الصلوة قبل المغرب من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة عن ابن مغفل بلفظ قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة اهـ وبهذا الطريق والمتن اخرجه البخاري في باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم من كتاب الاعتصام ص١٠٩٥ من الصحيح
وعند الدارمي في مسنده ص١٧٥ عن يزيد بن هارون عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله المزني بلفظ بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة بين كل اذانين صلوة لمن شاء اهـ وعند مسلم من طريق كهمس بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء و
من طريق الجريري مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء اهـ واخرج ابو داؤد عن ابن علية عن الجريري به وقال بين كل اذانين صلوة بين
كل اذانين صلوة لمن شاء اهـ ذكر مرتين وحسين المعلم روى عن ابن بريدة عن عبد الله المزني بلفظ صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا
قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة كما هو عند البيهقي في ص٤٧٤ من السنن عن ابي داؤد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الوارث
بن سعيد عن حسين المعلم به ورواه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم الا انه قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اهـ
كما سبق فعبيد الله بن عمر وابو معمر مختلفان في بيان لمن شاء الخ في الثانية قال او في الثالثة قال الحافظ في ص٤٩ من الفتح زاد ابو داؤد
في رواية عن القواريري عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسمعيلي من هذا
الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية المصنف قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين
قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء اهـ ومثله في ص٢٧٦ من عمدة القاري فهل يورث هذا الاختلاف شيئا ام لا ثم اصل الحديث ما رواه حسين المعلم
عن ابن بريدة او ما رواه كهمس وسعيد الجريري عن ابن بريدة فان الاول خص لا يختص بالمغرب والثاني عام لا تعلق له بالمغرب الا
بالاخذ بما من العموم ومدار الحديث عبد الله بن بريدة وعبد الله بن مغفل المزني وحسين المعلم فيه اضطراب كما قال يحيى القطان وقال
ابو جعفر العقيلي ضعيف مضطرب الحديث كما في ص٣٣٩ من التهذيب وهل سمع من ابن بريدة عن ابيه ام لا وسعيد الجريري اختلط باخره وروى عنه في
الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن ابي عدي وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط كما في ص٦ من التهذيب وراجع
ص٦ منه وكهمس صدوق بهم كما قال الساجي ونقل عن ابن ضعفه وتبعه الازدي في نقل ذالك كما في ص٤٥١ من التهذيب ثم الاختلاف في
الرواة عنهما كما عرفت ثم استثناء المغرب في رواية حيان عن ابن بريدة عن ابيه ثم زيادة قصة ابن بريدة في رواية ابن المبارك
وابي اسامة عن كهمس عند البيهقي ثم زيادة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
الحديث كما هو عند ابن نصر في ص٢٦ من قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ثني ابي ثنا حسين
عن ابن بريدة به والمراد بابي هو عبد الصمد فان عبد الوارث سمع عن ابيه عبد الصمد لا من جده عبد الوارث بن سعيد كما في الجزء السادس
من التهذيب فعلى هذا في السند الغلط فان عبد الصمد لم يسمع من حسين المعلم كما في تراجمهم من التهذيب وانظر قول ابن قانع في حق عبد الصمد
ثقة يخطئ كما في ص٣٢٧ من التهذيب واخرجه ابن حبان من هذا الطريق عن محمد بن خزيمة عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابي عن حسين به من غير
ذكر ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فلا ادري كيف صح الحديث مع وجود هذه الاختلافات ولم يضطرب والمخرج حديث ابن
بريدة عن عبد المزني وعنه حسين المعلم والجريري وكهمس وحيان بن عبيد الله وغيرهم وعنهم غيرهم كما عرفت فتأمل فيه وتبصر هذا ما
عندي والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ -

قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوٰة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب وهو قول ابي حنيفةؒ محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(قوله به ناخذ) اى بالنهى وبعدم الصلاة النافلة قبل صلوٰة المغرب كما قال النخعى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر انظر لفظ محمد راسا بقوله فلا صلوٰة بلا النافية للجنس وهو يشير الى الكراهة وذهب المحقق فى فتح القدير الى الاباحة ونفى الاستحباب كما عرفت قال فى الدر المختار والمستحب تعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها اه قال الشامى فى ذيله ص۲۵۱ من رد المحتار افاد ان المراد بالتعجيل ان لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة او سكتة على الخلاف وان ما فى القنية من استثناء التاخير القليل محمول على ما دون الركعتين وان الزائد على القليل الى اشتباك النجوم يكره تنزيها وما بعده تحريما الا بعذر كما مر قال فى الشرح المنية والذى اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة ـــــــــ وان كان المستحب التعجيل اه ونحوه ما قدمناه عن الحلية وقال ذيل قول الدر المختار وقبل صلوٰة مغرب بكراهة تاخيره الا يسيرا ص۲۶۳ افاد انه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة وقدمنا ان الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم وافاد فى الفتح واقره فى الحلية والبحر ان صلاة ركعتين اذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما اه قلت والركعتان اذا ادِّيتا فرضا نهما لا يكون اقل من زمن صلوٰة الجنازة وقد قال محمد فلا صلوٰة جنازة ولا غيرها قبل صلوٰة المغرب اه فهو ينفى الاباحة ايضا وقال شيخى عندى وجه الكراهة ان الناس اذا اصلوا الركعتين قبل المغرب فانه لا يمكن ان يصلوهما دفعة فى وقت واحد بل لابد فيهما من تقدم وتاخر وسرعة وبطوء فان انتظرهم الامام يلزم تاخير المغرب ضرورة وان لم ينتظرهم يلزم ان يصلوهما عند الاقامة وهو مكروه ايضا او يفوتهم التكبيرة الاولى وان احرموا عند الاذان يفوتهم الاجابة فعلى جميع الصور يلزم ترك المامور به اه فافاد ان اداء الركعتين قبل صلوٰة المغرب مكروه كما هو مفاد ظاهر كلام محمد رحمه الله وكما هو فى كتب الفقه وليس بمباح كما فى الفتح والحلية والبحر وقد مال بعض اصحابنا من ابناء العصر الى جوازها باحة وبعض الاكابر منا من اهل العصر الى استحباب الركعتين قبل المغرب وللناس فيما يعشقون مذاهب (قوله فلا صلوٰة على جنازة) قال فى ص۲۶۳ من رد المحتار يجوز قضاء الفائتة وصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذا الوقت بلا كراهة ويبدأ بصلوٰة المغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية وفى الحلية الفتوى على تاخير صلوٰة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد اه بحر وصرح فى الحاوى القدسى بكراهة المنذورة وقضاء الفائتة والفائتة لغير صاحب ترتيب وهو تقييد حسن وبقى ركعتا الطواف فتكره ايضا كما صرح به فى الحلية ويفهم من كلام المصنف ايضا فان قوله وقبل صلوٰة المغرب معطوف على قوله بعد طلوع فجر فيكره فى الثانى جميع ما يكره فى الاول نعم صرح فى شرح اللباب انه لو طاف بعد صلوٰة العصر يصلى ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنازة اه قلت لكن قول محمد المذكور ناف للجميع مطلقا قبل صلوٰة المغرب وقد صرح بعدم صلوٰة الجنازة قبل صلاة المغرب ـــــــــ وهو ظاهر فى الكراهة ولا اقل من التنزيه فقول الجواز بلا كراهة ليس فى محله ولما افتوا بتاخيرها عن سنة الجمعة وسنة المغرب مع كونها واجبة على الكفاية كيف جوزوا تقديمها على فرض المغرب بلا كراهة قال فى ص۲۹۷ من البدائع ومنها ما بعد الغروب يكره فيه النفل وغيره لان فيه تاخير المغرب وانه مكروه اه (وهو قول ابى حنيفة) وبه قال اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك والشافعى فى قول وهو مروى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وحذيفة والبراء وابى مسعود وابى سعيد الخدرى وعمار بن ياسر وبريدة وعقبة بن عامر والمهاجرين فى قول ابن المسيب قال النووى فى ص۲۷۷ من شرح مسلم وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبهما ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة اه وقال الحافظ العينى فى ص۶۴۳ من العمدة اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونهما وقال ابن العربى اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف يصليهما وكذا ابى ابن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال حبيب بن مسلمة رأيت الصحابة يهبون اليهما كما يهبون الى صلاة الفريضة وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال هو قول احمد واسحق وفى المغنى ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة وقال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث (وهو الراجح بقرينة ما فى سنده وبقرينة ما فى ص۲۸ من مختصر قيام الليل وانا لا افعله وان فعله رجل لم يكن به باس اه فما فى ص۹۴ من فتح البارى من قوله حتى سمعت الحديث مكان كلمة حين مرجوح والسياق ايضا يدل على ذالك تامل) وقال وفيهما احاديث جياد او قال صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وحكاه البيهقى عن ابن المسيب كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابى امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعى لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان قال ابراهيم وهى بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود اخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم كان يصلى قبل المغرب قال وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وفى شرح المهذب لاصحابنا فيهما وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى وابى يوسف ۱۲ عه ذكره فى ص۲۷۵ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الآثار ۱۲

قال اذا كان الدم قدر الدرهم او البول او غيره فاعد صلاتك
وان كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك
وقال محمد يجزئه صلاته حتى يكون ذلك
اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك
لم تجزئه صلاته وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلوة عن وقتها الفاضل (قلت ليت هذا البعض سكت عنه فان فيه نظرا ظاهرا لا يخفى على ماهر) وادعى ابن شاهين (وكذا البزار) ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه الذي فيه ما خلا المغرب (فيها من التصحيف له ودعوى الادراج من حيان بن عبيد الله تحتاج الى دليل قوي قال شيخ الحديث عندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرويا من فوق وليس بمدرج وهو ثقة) ويزيد وضوحا ما رواه ابو داؤد عن طاؤس عن ابن عمر ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وسنده صحيح وقول ابن حزم في شعيب رد عليه بان وكيعا وابن ابي عاينة رويا عنه وقال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه ايضا عمر الطنافسي وموسى التبوذكي اه مختصرا وكذا في صفحه من فتح الباري مع ايراد لنقوض يندفع اكثرها بادنى تأمل وما نسبه التوربشتي كما في حاشية الترمذي نقلا عن اللمعات ابي بريدة من انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا لا يصلونها غلط فان هذا المتن رواه ابراهيم مرسلا وحديث بريدة ما رواه البزار الذي فيه استثناء المغرب كما سبق نبه على ذلك شيخ الحديث في التقرير نقله في صـ٩٣ من العرف الشذي وقال ايضا كنت مترددا في انهما حديثان او حديث واحد وتتبعت فلم اجد فيه شيئا الا ان البخاري بوب على الفصل بين الاذانين واخرج فيه حديث بين كل اذانين صلاة وبوب على الركعتين قبل المغرب واخرج فيه حديث صلوا قبل المغرب ركعتين اه يعني صنيعه هذا يدل على انهما حديثان وتذكر ما قدمته واذا تأملت فيما روى عن الصحابة من مثل انس وابي ايوب وابي بن كعب وغيرهم من اداء الركعتين قبل المغرب وجدت فيه الفاظا وتعبيرا على نهج يدل على انهم ايضا تركوا باخرهم كما قال انس اذا كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن فالتقييد بقوله كنا بالمدينة مشير انه ترك بعد الخروج عن المدينة وكما قال عقبة بن عامر انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الخير فما يمنعك الآن قال الشغل اه وهو عند البخاري والبيهقي ومحمد بن نصر وابن حزم وغيرهم فهذا التعبير عندهم يدل على العدم بعد ولذا سأله ابو الخير عن الترك الآن فانه فهم ذلك من قول عقبة انه لا يصلي الآن وكذا تعبير انس في رواية اخرى كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي والبخاري ايضا وكما قال ابو امامة كنا لا ندع الركعتين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي اي فالآن تركناهما لا سيما على اصل المخالف القائل بالمفهوم وقد ترك ابو ايوب في زمن عمر وعن ابن عقلة ابتدعناها في خلافة عثمان قال البيهقي يعني بعد تركوها في عهد عمر رض اه واذا ثبت الشيء من حضرة الرسالة قولا او فعلا او تقريرا فاي نوهة من عمر او غيره فهذا كله يدل على عدم الثبوت ففي الحديث علة خفية لا علم لنا بها الا اذا وفقنا الله تعالى ولا نتكلم في الاسانيد والرجال ولا نغتر بالرجال بلى بالحق حيث كان والله تعالى اعلم واحكم وعلمه اكمل واتم ١٢

(قوله اذا كان الدم) قال في الكفاية كان النخعي يقول اذا بلغ مقدار الدرهم يمنع جواز الصلوة وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم فاخذنا به لانه اوسع اه وروى الدارقطني في سننه من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم وفي رواية اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة اه واخرجه البيهقي في صـ من السنن الكبرى انبأنا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا ابو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازي املاء ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا القاسم بن مالك عن روح بن غطيف به بمثله ثم حكى بسنده عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحي من اصحابي ان يروني جالسا معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير ثم ذكر بسنده الى احمد بن العباس قال قلت ليحيى بن معين تحفظ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة في مقدار الدرهم فقال لا والله ثم قال عمن قلت حدثنا محرز بن عون قال ثقة عمن قلت عن القاسم بن مالك المزني قال ثقة عمن قلت عن روح بن غطيف قال ما قلت يا ابا ذكريا ما ارى اتينا الا من روح بن غطيف قال اجل قال ابو احمد هذا لا يرويه عن الزهري فيما اعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال اخاف ان يكون هذا موضوعا وروح هذا مجهول اه (والباقي على الصفحة الآتية)

ای فی الثوب الذی یصلی فیه ١٢ عنه ن والبول وغيره ١٢ منه اي من المني والمذي والودي والخمر وغيرها من النجاسات ١٢ اللمعات ن قدر ذلك ١٢ منه اي ابي يوسف ١٢

(البقية من الصفحة السابقة) قال العلامة في الجوهر النقي روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد واغلظوا فيه ولكن لم يقل احد فيما علمت انه
مجهول اهـ قلت وغيرهما ايضا روى عن روح المذكور قال في صـ٤٦٧ من لسان الميزان بعد ذكر الحديث المذكور من طريقه وقول الذهبي
انفرد به عنه القاسم بن مالك المزني وروى عنه نصر بن حماد عن الزهري حديثا آخر في عيادة المريض قلت وروى عنه ايضا محمد بن ربيعة قاله
ابو حاتم وقوله ان القاسم بن مالك تفرد به ليس كذلك فقد ذكر ابن عدي ان غير القاسم رواه عن روح وذكر الدارقطني في العلل ان انس بن
عمرو البجلي تابعه عن روح وقال منكر الحديث جدا وذكر البخاري في التاريخ الكبير حديثه وقال هذا باطل وقال ابو حاتم ايضا ليس بثقة و
قال الساجي منكر الحديث اهـ وقال في الابتداء رواه ابن معين وقال النسائي متروك اهـ فظهر ان القاسم بن مالك ونصر بن حماد و
محمد بن ربيعة وانس بن عمرو الاربعة رووا عن روح فارتفعت الجهالة عنه وللقاسم متابع عن روح وهو انس بن عمرو على قول الدارقطني
والحديث في صـ١٠٠ من التلخيص الحبير ونقل الحافظ فيه ما في اللسان والسنن الكبرى وعزى تخريجه للدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء و
ابن عدي في الكامل ثم قال قلت وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب اهـ
(قوله من قدر الدرهم) والدرهم مقداره يكون مثل عرض الكف كما في الهداية نقلا عن نوادر الامام محمد وقدره شيوخنا في النجاسة باربع
ماشجة ونصف الا شيئا وفي غيرها ثلاث ماشجة ونصف او ربع اعلم ان درهم النجاسة عشرون قيراطا وهي مائة حبة من الشعير المتوسط وهي
من وزن ديارنا اربع ماشجة ونصف الا شيئا بالوزن الصحيح وفي الزكاة الدرهم اربعة عشر قيراطا وهي سبعون حبة من الشعير ووزنها ثلاث ماشجة
وخمس توبتان (رتي) من وزن ديارنا وهو الصحيح ومن تولجه ببلدة الدهلي مقدار الدرهم ثلاث ماشجة وربع كما حققه صدر جمعية علماء الهند الشيخ
المفتي محمد كفايت الله لا زالت شموس فيوضه بازغة في جوابه عن هذا السوال قال استاذ الهند في المصفى في شرح الموطا في بيان نصاب الزكوة ودر
درهم كه مدار زكوة بدان معين شده اختلاف واقع شده است حنفيان هفتاد حبه شعيره نوشته اند وشافعيان پنجاه ودو حبه وخمس حبه شعيره و
[illegible] واين اختلاف فاحش است كه جمع آن نتوان كرد وشعيره بلاد ما سبك اند حساب بر آن قرار داده اند در ين [illegible] راست نمی آيد پس اين حساب
بگذاشتيم وحساب ديگر گرفتيم كه شش دوانق كه اهل حرمين امروز دوانق گويند بحذف قاف وزن كرديم آن نيز مختلف بر آمد بعض نيم
ماشه وبعض نيم ماشه وچهار حبه شعير وبعض نيم ماشه وشش حبه از ين جا دانسته شد كه درهم سه ماشه است كم ــ زياده ربع
ماشه يا دو دانگ از ان تقليلا يا زياده از ان تكثيرا ودينار يك مثقال است ونسبت درميان مثقال ودرهم آنست كه ده درهم هفت مثقال
ميشود ودرين مسئله چون دراهم در زمان آنحضرت صلى الله عليه وسلم متنوع بودند احتياط در اخذ اقل است والله اعلم اهـ
كلامه وفي صـ٣٩ من العرف الشذي ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند اقوال منها انه مائتان وسبعون تولجة واحسن
ماصنف في صاع عندنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي وقال فيها ان فلس السلطان عالمگير مساو للمثقال
الشرعي ــ صاع كوفي هست اى مرد فهيم ✦ دو صد وهفتاد تولہ مستقيم ــ باز دينار يكه دارد اعتبار ✻ وزن
آن از ماشه وزن نيم وچهار ــ درهم شرعي از ين تشكيك شنو ✻ كان سه ماشه است يك سرخه ودو جو ــ سرخه سه جو هست
ليكن يا ذكر ✦ (يا دگير اين نظم اے مرد كرم) ولقد سها الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية في بيان نصاب الذهب والفضة
ووجه السهو انه اعتبر حسابه باحمر (سرخ) الاطباء ووزنه عندهم اربع شعيرات وهو غير معتبر في اصطلاح الفقهاء وقال القاضي
ثناء الله الفاضل فتي مولانا التفسير المظهري في رسالته لابد منه ان نصاب الفضة لاداء الزكاة اثنتان وخمسون تولجة ونصف
تولجة ونصاب الذهب سبع تولجات ونصف وهو من حذاق علمائنا تدل على حذاقته في كل فن مؤلفاته لا سيما التفسير وقد طالعت
في هذا الباب رسالة للشيخ محمد قائم السندي سماها كما في خطبتها بالمصباح المنير لعبد القائم القدير رتبها على مقدمة وفصول
وخاتمة وهي احسن ماصنف في المسئلة فيما رأيت فصلها اتم تفصيل بنقول الكتب المعتبرة الكثيرة بحسب ما تيسرت له فعليك
بها ان ظفرت وهي غير مطبوعة واني اشتريتها بثمن رخيص من سوق بلدة سورت فطالعتها لما امر الشيخ الحديث فطالعتها وفرحت
بها فرحا كثيرا ودعا لي دعاء جامعا بتلك الهداية وكانت معها رسائل اخرى قلمية نادرة الوجود (قوله او البول او غيرهما كذ
في جامع المسانيد بكلمة او وفي المعروفات وهو الراجح عندي وفي نسخة الآثار بالواو مكان او واعتمدت على الجامع في الكتابة (قوله فاعلم ان ذلك
ما ان الدم السائل والبول نجسان وقد قال الله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر الآية والاحاديث في غسل الدم والبول والمني والمذي والودي وغيرها من
النجاسات كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن عائشة وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم والاختلاف بين الائمة انما هو في القليل بل هو معفو عنه لضرورة
ام لا وكذا اختلافهم في تحديد القليل انه ما هو واعادة الصلوة عند الجميع وجوبا او ندبا في كثيرها وقليلها ولا خلاف في غسل القليل ايضا
(قوله وان كان اقل) قال الترمذي في صـ٢١ من جامعه بعد رواية حديث اسماء بنت ابي بكر وفيه حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه اهـ حديث اسماء
حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا
كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى اعاد الصلوة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري
وابن المبارك (وبه قال ائمتنا الماهرة في الآثار) ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك اهـ ومذهب احمد على ما نقله
شيخ الحديث ان المصلي اذا علم قبل الابتداء في الصلوة ان الدم او المني اصاب ثوبه ولم يغسله وصلى فيه لا تصح صلاته وان علم بعد
اداء الصلوة والفراغ منها جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم ولا تجب عليه الاعادة فعبارة الترمذي قاصرة عن بيانه و
تفصيل مذهبنا يأتي في ذيل قول محمد رحمه الله تعالى وفي صـ٢٢ من المدونة قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة او
غيره فيراه وهو في الصلوة قال يمضي على صلاته ولا يبالي ان لا ينزعه ولو نزعه لم ار به باسا وان كان دما كثيرا دم حيضة او غيره نزعه
واستانف الصلوة من اولها باقامة ولا يبني على شيء مما صلى وان اراه بعد ما فرغ اعاد ما دام في الوقت (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) والدم كله عندى سواء دم الحيضة وغيره ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم قال ويغسل قليل الدم وكثيره من
الدم كله وان كان دم ذباب رأيت ان يغسل اھ وراجع الباب الذى قبله فان فيه ما نقلت عن الموطا وكتاب الحجة وقد عرفت الكلام فى
روح بن غطيف حتى قال الذهبى اخاف ان يكون هذا موضوعا وقال البخارى حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار
اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث اھ (تلخيص ص) فلا يصح الاحتجاج به لاعادة الصلوٰة من الدم قدر الدرهم اذا كان فى الثوب
وكذا ما يقاس عليه من البول والخمر والمذى ونحوها من الانجاس (قوله يجزيه صلاته حتى يكون اكثر) اى لا ناخذ بقول ابراهيم انه تعاد الصلوٰة
من الدم قدر الدرهم بل يكون ذالك القدر من النجاسة معفوا ان احتاج اليه ولم يجد ما يزيله من الماء ونحوه ولا يجب عليه الاعادة والمراد
صحة الصلوٰة واجزائها فقط لا عدم الكراهة قال ابن نجيم فى ص٢٤٢ من البحر ومراده من العفو صحة الصلوٰة بدون ازالته لا عدم الكراهة لما فى
السراج الوهاج وغيره ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلوٰة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل فى الصلوٰة نظر ان كان فى الوقت
سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلوٰة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين فى موضع آخر فكذالك ايضا ليكون
مؤديا للصلوٰة الجائزة بيقين وان كان فى آخر الوقت اولا يدرك الجماعة فى موضع آخر يمضى على صلاته ولا يقطعها اھ والظاهر ان الكراهة تحريمية
لتجويزهم رفض الصلوٰة ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها وسوى فى فتح القدير بين الدرهم وما دونه فى الكراهة ورفض الصلوٰة وكذا فى النهاية و
المحيط (قلت واليه يشير ظاهر الكلام محمد ههنا فى الآثار) وفى الخلاصة ما يقتضى الفرق بينهما فانه قال وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان
اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا اھ قلت لكن الاساءة فوق الكراهة التنزيهية ودون التحريمية فلا تنتفى التنزيهية بنفى الاساءة
تامل وفى منحة الخالق وفى شرح المنية اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض
اھ وذكر بعض الفضلاء عن ابن امير حاج وفى الحاوية وغيرها اذا شرع فى الصلوٰة فرأى فى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان
كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوٰة وغسل النجاسة يدرك امامه فى الصلوٰة او يدرك جماعة اخرى فى موضع آخر فانه يقطع الصلوٰة
ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان فى آخر الوقت اولا يدرك جماعة اخرى فلا اھ وغير خاف ان هذا القطع على سبيل
الاستحباب لا على سبيل الايجاب اھ وبه يظهر ما فى قوله ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها فتدبر اھ وهذا قريب مما فى المدونة تامل وفى
ص٢٢ من كنز العمال عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى ثوبه دما فانصرف عن الصلوٰة (ص) اھ وهو فى ص من
المدونة قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فى ثوبه
دما فى الصلوٰة فانصرف قال ابن وهب وقال ابن شهاب القيح بمنزلة الدم فى الثوب وهو نجس وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله
يغسله بالماء اھ (قوله اكثر من قدر الدرهم) قال فى الهداية وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج
وبول الحمار جازت الصلوٰة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعى قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل
لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء اھ اى بنص الاستنجاء بالحجر لان محله قذره ولم يطهر حتى لو دخل فى
قليل ماء نجسه او بدلالة الاجماع قاله المحقق فى فتح القدير ثم ابن نجيم فى البحر وقال فى ص من البدائع ولنا ما روى عن عمر رضه انه سئل عن
القليل عن النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلوٰة ولان القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه فان
الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلى ولا بد وان يكون على اجنحتهن وارجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس فى الحرج
ومثل هذه البلوى فى الحديث منعدمة ولانا اجمعنا على جواز الصلوٰة بدون الاستنجاء بالماء ومعلوم ان الاستنجاء بالاحجار لا يستاصل النجاسة حتى
لو جلس فى الماء القليل افسده فهو دليل ظاهر على ان القليل عن النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج
الحدث كذا قاله ابراهيم النخعى انهم استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة واخذا بصالح الادب واما النجاسة الكثيرة
فتمنع جواز الصلوٰة واختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم النخعى اذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال
الشعبى لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لما روينا عن عمر انه عد مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث
لم يجعله مانعا من جواز الصلوٰة وظفره كان قريبا من كفنا فعلم ان قدر الدرهم عفو ولان اثر النجاسة فى موضع الاستنجاء عفو وذالك يبلغ
قدر الدرهم خصوصا فى حق المبطون ولان فى ديننا سعة وما قلناه اوسع فكان اليق بالحنيفية السمحة انتهى وابن حزم ذكر المسئلة مذهب
ابى حنيفة فى ص من المحلى ولم يقدر الاعلى قوله بان هذه اقوال ينبغى حمد الله تعالى على السلامة منها ولا مزيد وليس لهم سلف فى شئ
منها اھ وما ذهب اليه هو فيه ايضا عجائب انظر قوله ص من اصاب بدنه او ثيابه او مصلاه شئ فرض اجتنابه بعد ان يبر سالما
فى كل ما ذكرنا مما اصابه بعد ذالك فان علم بذلك ازال الثوب وان بقى عريانا ما لم يؤذه البرد وزال عن ذالك المكان وازالها
عن بدنه بما امران يزيلها به وتمادى على صلاته واجزاه ولا شئ عليه غير ذالك اھ فهل سمعت ان الثوب اذا كان موجودا وفيه نجاسة قليلة
ينزعه عن بدنه ويصلى عريانا واية آية نزلت فى ذالك واى حديث ورد بذالك ان يصلى عريانا وان آذاه البرد فيصلى فى ذالك
الثوب النجس ولا ينزعه فالصلوٰة عنده ادنى حالا من وهم ايذاء البرد يراعى له ولا يراعى للصلوٰة هذا عجيب فهل فيه سلف له او
آية او حديث وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد نقل هو الاتفاق على ان المراد به ستر العورة وعن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار رواه الترمذى وقال حديث حسن اھ وبوب البخارى فى صحيحه باب وجوب
الصلوٰة فى الثياب وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان رواه احمد باسناد حسن (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فيه نظر ظاهر وقلق باهر ١٢ -

(بقية من الصفحة السابقة) من حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله الدرهم الكبير المثقال) ذكر الامام محمد فى ص ١٦٣
من الموطا ايضا فى باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيتعلق به قذر وما كره من ذالك قال محمد لا باس بهذا لك مالم يعلق
بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذالك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابى حنيفة
اه والمعنى الدرهم الكبير الذى قدره مثقال وهذا فى الكثيف وفى الرقيق يقدر بقدر عرض الكف قال فى الهداية ثم يروى
اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف فى الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا وقيل فى التوفيق بينهما ان الاولى فى الرقيق والثانية فى الكثيف اه وقال فى البحر اراد بالدرهم المثقال الذى
وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الائمة انه يعتبر فى كل زمان درهمه والاول هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج واقاد بقوله
كعرض الكف ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وصحح فى الهداية وغيرها وقيل من حيث الوزن
والمصنف فى كافيه وفق الهندوانى بينهما بان رواية المساحة فى الرقيق كالبول ورواية الوزن فى الثخين واختار هذا
التوفيق كثير من المشائخ وفى البدائع وهو المختار عند مشائخ ما وراء النهر وصححه الشارح الزيلعى وصاحب المجتبى واقره عليه فى فتح
القدير لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع وروى ان عمر رض سئل عن قليل النجاسة
فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلوٰة حتى يكون اكثر منه وظفر عمر كان مثل المثقال كذا فى السراج
الوهاج والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الاصابع كذا فى غاية البيان وكل من هذه الروايات خلاف ظاهر الرواية
فانه لم يذكر فى ظاهر الرواية صريحا ان المراد من الدرهم من حيث العرض او الوزن وانما رجح فى الهداية رواية العرض لانها
صريحة فى النوادر ورواية الوزن ليست صريحة وانما اشير اليها فى كتاب الصلوٰة حيث قال الدرهم الكبير المثقال اليه
اشار فى البدائع انتهى قلت فى كتاب الآثار والموطا وكتاب الصلوٰة الدرهم الكبير المثقال وراجع ص ١٨٠ من المغرب فى
بيان الدرهم (قوله فاذا كان كذالك لم يجزئه صلاته) لان طهارة الثياب من النجاسة شرط عند جمهور العلماء كما فى فتح
البارى لحديث فاطمة بنت ابى حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى وحديث اسماء وفيه قال تحته
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه رواه مسلم وفيه حديث عائشة رواه البخارى وحديث ام قيس بنت محصن رواه البيهقى
فى سننه وحديث خولة بنت يسار وحديث امرأة من بنى غفار كلاهما عند البيهقى فى السنن وفيه حديث فى خلع نعليه من حديث ابى سعيد
وفيه حديث على فى غسل المذى من الثوب عند مسلم والبخارى وغيرهما ومن عمر وابن عمر وابن عباس من قولهم وحديث ابى بن
كعب فى غسل رطوبة الفرج عند البخارى ومسلم والبيهقى وحديث عائشة فيه وحديث سهل بن حنيف فى غسل المذى من الثوب
عند البيهقى وقال المراد بالنضح المذكور فى هذا الخبر غسله وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بغسله من البدن اه
ص ١٦٩ وفى الغسل عن عائشة وابى هريرة وابن عباس وابن مسعود وابن عمر من قولهم فى ابواب متفرقة عند البيهقى ايضا
وروى بسنده عن ابن عباس انه قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة وان كان قليلا فليس عليه الاعادة اه و
رخص ابن مسعود وابن عمر فى الدم اليسير وهو فى كتاب الطهارة عند البيهقى وكذا عن ابى موسى الاشعرى رضى الله
عنهم والفرق بين الكثير والقليل فى الدم مذهب سائر الفقهاء وعن الحسن البصرى قليله وكثيره عنده سواء ورخص فى
دم البراغيث عطاء والحسن والشعبى وطاؤس وفى دم الذباب عروة بن الزبير وههنا حديث عبد الله بن مسعود فى وضع
سلى جزور على ظهره صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حين كان يصلى عند البيت اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم
وتكلم الحافظان العينى وابن حجر فى شرحيهما على هذا الحديث بالبسط فى مواضع منها واكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا
نجس وحملوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه قاله الخطابى واعترض عليه ابن بطال
بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم من القرآن
قبل كل صلوٰة ورد بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذالك قال النووى هذا ضعيف فان الروث
ليس بطاهر ولا ينفك من الدم وهو نجس وذبيحة عبدة الاوثان نجس اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع
على ظهره ولم يدر ان الصلوٰة كانت فريضة اونافلة اعيدت ام لا والوقت كان موسعا الا ان عدم النقل لا يلزم عدم الاعادة
ولعل لم يتحقق عنده صلى الله عليه وسلم نجاسته او كان قبل التعبد بتحريم ذبائح عبدة الاوثان والاحتمال الناشئ عن دليل
كاف فى هذا فان تماديه صلى الله عليه وسلم فى هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل التحريم لانه صلى الله عليه وسلم
لا يستقر على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه وراجع ص ١٩٦ من العمدة وص ٣٤٩ من الفتح.

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا على بن الاقمر عن ابى جحيفة رض ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل سادل ثوبه فى الصلوٰة فعطفه عليه قال محمد وبه ناخذ يكره السدل فى الصلوٰة على القميص وعلى غيره لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابى حنيفة

(قوله محمد) من طريقه اخرجه طلحة فى مسنده بالسند المكتوب فوق عن ابن الجعانى عن احمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يحيى عن عبد الله الخزاز عن سحيم وهو محمد بن القاسم عن محمد بن الحسن كما فى صـ٢٢٣ من الجامع ورواه موقوفا (اى مرسلا) على على بن الاقمر عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن عثمان عن عبد الحميد عن ابى حنيفة عن على بن الاقمر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى سادلا ثوبه فعطفه عليه واخرجه ابن المظفر فى مسنده عن محمد بن ابراهيم بن احمد عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ يكره السدل على القميص وغيره لانه فعل اهل الكتاب واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة اهـ واخرجه ابو محمد البخارى الحارثى فى مسنده باسانيده المختلفة من طريق محمد بن ربيعة وعبد الرزاق وابن ادريس ومحمد بن معلى ومحمد بن بشر وابى معاوية الضرير وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن الحسن الواسطى ويزيد بن هارون والجارود وابن يزيد والمقرى وعبد الله بن نمير والسباط بن محمد وابى اسامة وبشر بن عبيد الله عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى ومحمد بن مسروق عن جده وخالد بن عبد الله والمعافى كلهم عن الامام ابى حنيفة كما فى صـ١٩٤ وصـ٢٢٣ من الجامع بالسند المذكور فوق (قوله على بن الاقمر) مضى ترجمته فى باب فضل الجماعة وركعتى الفجر وذكرت بعده فى السند عن ابى جحيفة من جامع المسانيد وعندى انه سقط عن كتاب الآثار من الناسخين فان الحارثى رواه من طريق الامام محمد فى مسنده وفيه عن ابى جحيفة وعلى بن الاقمر يروى عنه كما فى ترجمته من التهذيب وفى الآثار المطبوعة هكذا حدثنا على بن الاقمر ان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وهكذا رواه طلحة فى مسنده من طريق عبد الحميد عن الامام ابى حنيفة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ١٢ (قوله ابى جحيفة رض) اسمه كما فى صـ١٦٤ من التهذيب وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب ابو جحيفة السوائى (بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء مصغرا والسوائى بضم السين وخفة واو وبكسر همزة نسبة الى سوارة بن عامر) ويقال له وهب الخير قيل مات النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ الحلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على والبراء بن عازب وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبى والسبيعى واسمعيل ابى خالد بن ابى خالد وزياد الاعجم وابو عمر والنبهى وعلى بن الاقمر والحكم بن عتيبة قال الواقدى مات فى ولاية بشر بن مروان وقال غيره سنة اربع وسبعين وقال ابو بكر بن ابى شيبة مات ابو جحيفة قبل ابى عبد الرحمن السلمى قلت هو قول ابن حبان وقال ابو نعيم كان على شرطة على واستعمله على خمس المتاع ويقال ان عليا يسميه وهب الخير انتهى وهو من رجال الستة وكذا على بن الاقمر ولم اكتبه فى باب الجيم من رسالتى التى جمعت فيها رجال الآثار الذين وقعوا فيه بالكنى لانه لم يقع فى نسخة الآثار المطبوعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية من طريق ابى مالك النخعى عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلوٰة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه اهـ لكن فيه ابو مالك النخعى الواسطى اغلظوا القول فيه واخرجه البيهقى فى صـ٢٤٣ من السنن من طريق اخرى قال وقد رواه حفص بن ابى داؤد وهو حفص بن سليمان القارى الكوفى عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطفه عليه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن ابن ابى عمرو السماك ثنا ابو القاسم البغوى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حفص بن ابى داؤد فذكره الا ان حفصا ضعيف فى الحديث وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القارى اهـ وابراهيم بن طهمان ثقة صدوق صحيح العلم من رجال الستة وصنيع البيهقى يدل ان فى حديث حفص ايضا حسنا فانه استعمل صيغة التفضيل فهو احسن الخ والجمهور على تضعيف حفص واغلظوا فيه كما فى صـ٤٠٠ وصـ٤٠٢ من التهذيب نعم فى رواية عن احمد صالح وفى اخرى عنه ما به باس وقال وكيع ثقة وبالجملة تابع على بن الاقمر عون بن جحيفة وروى عن ابن الاقمر ابو حنيفة وابو مالك وتابعهما الهيثم بن حبيب عن عون وعن الهيثم رواه حفص وابراهيم وفى الباب عن ابى هريرة وابى عطية الوادعى كما ياتى بعده والله (قوله سادل ثوبه) من السدل سياتى تفسيره وفى الباب عن ابى هريرة رواه الترمذى وابو داؤد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلوٰة اهـ زاد ابو داؤد والبيهقى فى صـ٢٤٢ من السنن وان يغطى الرجل فاه اهـ قال المحدث الكبير ورواه البزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ وقال العلامة النيموى (والباقى على الصفحة الآتية)

ـه هو ابو الوازع ١٢ ـعه ـه هذا اللفظ اخرجه ابن النجار عن ابى جحيفة ايضا كما فى صـ٢٤٢ من كنز العمال ١٢ ـسه تحريك بغير عذر والمراد به فعاله در مختار ١٢ ـ

(بقية من الصفحة السابقة) فی آثار السنن رواه ابوداؤد وابن حبان واسناده حسن اھ قال الترمذی فی صـ٥ من سننه بعد
روایته من طریق عسل بن سفیان عن عطاء وفی الباب عن ابی جحیفة قال ابو عیسی حدیث ابی ہریرة لانعرفہ من حدیث
عطاء عن ابی ہریرة مرفوعا الا من حدیث عسل بن سفیان اھ قلت تابعه سلیمان الاحول عن عطاء عند ابی داؤد والبیہقی
قال ابوداؤد حدثنا محمد بن العلاء وابراہیم بن موسی عن ابن المبارک عن الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء
قال ابراہیم عن ابی ہریرة الحدیث وقال البیہقی اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ انبأ ابو محمد الحسن بن حلیم المروزی انبأ ابو الموجہ انبأ
عبدان انبأ عبد اللہ واخبرنا علی بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبید الصفار انبأ محمد بن علی بن المتوکل ابو الحسن
البزار ثنا سریج بن النعمان الجوہری ثنا عبد اللہ بن المبارک عن الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء عن ابی ہریرة
به اھ قال المحدث الکبیر فی نصب الرایة قلت قد تابعه سلیمان الاحول عن عطاء کما تقدم لابی داؤد وتابعه ایضا عامر الاحول کما
اخرجه الطبرانی فی معجمه الوسط عن ابی بحر البکراوی واسمه عبد الرحمن بن عثمان ثنا سعید بن ابی عروبة عن عامر الاحول عن عطاء عن ابی
ہریرة مرفوعا فذکره ورجاله کلہم ثقات الا البکراوی کان یحیی بن سعید حسن الرای فیه وروی عنه وقال ابن عدی وہو ممن یکتب
حدیثه اھ وفی صـ٢٢٦ من التہذیب عن ابی داؤد قال احمد لا باس به وقال فی موضع آخر صالح وکان یحیی بن سعید حسن الرای
فیه وحدث عنه وقال البخاری لم یتبین لی طرحه ووثقه العجلی اھ صـ٢٢٧ فہو من رجال ابن ماجة وابی داؤد وبالجملة ہو مختلف فیه فحدیثه
لا ینزل عن الحسن وقال البیہقی فی السنن ووصله الحسن بن ذکوان عن سلیمان عن عطاء وعسل عن عطاء وارسله عامر الاحول
عن عطاء اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمی انبأ ابو الحسن الکارزی انبأ علی بن عبد العزیز ثنا ابو عبید ثنا ہشیم انبأ عامر الاحول
قال سألت عطاء عن السدل فکرہه فقلت أعن النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال نعم وہذا الاسناد وان کان منقطعا ففیه قوة
للموصولین اھ وقد عرفت ان السند به ووصله سعید بن ابی عروبة عن عامر عن عطاء عن ابی ہریرة وایضا ہذا طریق السؤال لا یدل
علی انه مرسل عند عطاء او عامر ایضا کما لا یخفی علی ماہر الفن وفی الباب عن ابن مسعود مرفوعا عند البیہقی من طریق بشر بن رافع عن
یحیی بن ابی کثیر عن ابی عبیدة عنه انه کره السدل فی الصلوٰة وذکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یکرہه اھ قال
البیہقی تفرد به بشر بن رافع ولیس بالقوی اھ قلت بشر بن رافع من رجال الادب المفرد للبخاری وابی داؤد والترمذی و
ابن ماجه قال الدوری کما فی صـ٤٩٩ من التہذیب عن یحیی حاتم بن اسمعیل یروی عن ابی الاسباط الحارثی شیخ کوفی وہو ثقة قلت
له ہو ثقة قال یحدث بمناکیر وقال مرة لیس به باس وقال ابن عدی ہو مقارب الحدیث لا باس باخباره ولم اجد له حدیثا منکرا
وقال ابن سفیان لین الحدیث وکذا قال البزار وقد احتمل حدیثه اھ ثم قال البیہقی وروی سفیان الثوری عن رجل لم یسمه
عن ابی عطیة الوادعی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه فی الصلوٰة فاخذ النبی صلی اللہ علیه وسلم ثوبه فعطفه
علیه اھ قال البیہقی وہذا منقطع اھ قلت یرید به انه مرسل فان ابا عطیة الوادعی تابعی وفی اسناده مستور مجہول وہو
عن رجل ولعل ہذا حدیث ابی جحیفة فان متنه مقارب لحدیث ابی جحیفة کما لا یخفی اعلم ان فی اسناد حدیث ابی ہریرة عند
ابی داؤد والبیہقی الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول وقع مکبرا وہو ابو سلمة البصری من رجال البخاری وابی داؤد و
الترمذی وابن ماجه الاکثرون علی تضعیفه کما فی صـ٢٧٦ وصـ٢٧٧ من التہذیب لکن الحافظ لم یذکره فی ترجمة سلیمان الاحول فی
شیوخه ولم یذکره فی ترجمة الاحول فیمن روی عنه الحسن بن ذکوان المکبر المذکور بل ذکر الحسین بن ذکوان المصغر المعلم وفی
مستدرک الحاکم صـ٢٥٣ ہکذا انبأ عبد اللہ انبأ الحسین بن ذکوان عن سلیمان الاحول الخ بالتصغیر وکتب المحشی علیه للمعلم المکتب
العوذی اھ وصرح الذہبی فی مختصره بالمعلم حیث قال فیه حسین المعلم عن سلیمان الاحول عن عطاء الخ فاقره علیه وکذا ذکره
المحدث الکبیر فی نصب الرایة بزیادة صفته المعلم ثم الحافظ العینی فی البنایة قال الحافظ ابن حجر فی صـ٣٣٨ من التہذیب فی
ترجمة المعلم الحسین بن ذکوان المعلم العوذی البصری المکتب روی عن عطاء ونافع وسلیمان الاحول وعدة اھ وقال فی ترجمة سلیمان
بن ابی مسلم المکی الاحول فی صـ٢١١ من التہذیب روی عن طارق ومجاہد وعطاء وغیرہم وعنه ابن جریج وحسین المعلم وشعبة وغیرہم
اھ فالحسین المعلم یروی عن الاحول والحسن بن ذکوان لا یروی عنه لانه لم یذکره فی ترجمته ولا فی ترجمة سلیمان فعندی الراجح فی
السند الحسین المعلم مصغرا ولو لم یکن الحسین المعلم فی السند لتکلم البیہقی فی الحسن بن ذکوان مکبرا لانه متکلم فیه ومجروح بخلاف المعلم
فانه اول اضعفا منه وہو من رجال الستة بخلاف المکبر نعم روی ابن ماجة فی باب ما یکره فی الصلوٰة الزیادة التی کانت فی روایة
ابی داؤد والبیہقی وابن حبان والحاکم فقال فی صـ٦٩ من الانصاریة حدثنا ابو سعید سفیان بن زیاد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن
الحسن بن ذکوان عن عطاء عن ابی ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یغطی الرجل فاه فی الصلوٰة اھ فغیر الحسن
بن ذکوان لکن لا یروی عن سلیمان الاحول بل عن عطاء وہو شیخ المکبر ایضا وہو یدل ایضا علی ان سلیمان شیخ المعلم لا الحسن
بن ذکوان المکبر لان الحاکم وابا داؤد والبیہقی والزیلعی والعینی کلہم متفقون علی ان ذکوان یروی عن سلیمان الاحول بخلاف ابن ماجه
فانه لم یذکره بل روی ابن ذکوان عن عطاء من غیر واسطة سلیمان ومحمد بن راشد روی عن الحسن بن ذکوان کما فی الجزء التاسع
من التہذیب والحسن والحسین کلاہما یرویان عن عطاء ایضا وعن کلیہما یروی ابن المبارک فلا استبعاد فی الاشتباه علی الناقلین
لکن شیخی فی صـ٣٥٨ من بذل المجہود مال الی ان الحسین المعلم وہم من الحاکم والذہبی والزیلعی والعینی والصحیح الصواب عندی
الحسن بن ذکوان المکبر کما عند ابی داؤد وابن ماجة والبیہقی والشوکانی فی النیل اھ فراجعه وتأمل فیه (قوله فعطفه علیه) ای
ضمه وامالة والتی طرفیه علیه فی السنن الکبری قال السدل اسبال الرجل ثوبه من غیر ان یضم جانبیه بین یدیه فان ضمه فلیس بسدل
اھ وفی صـ٢٢٤ من المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غیر ان یضم جانبیه وقیل ہو (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(بقية من الصفحة السابقة) ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطاه اه وقال السيوطي في قوت المغتذي قال ابو عبيدة هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وعبارة غيره ان يضع وسط الرداء ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وهكذا في النيل نقله وفي مجمع البحار هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ويركع ويسجد كذالك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وفي غيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وقيل معناه الارخاء قال الخطابي ارسال الثوب حتى يصيب الارض نقله الشوكاني في النيل ومنه في بذل المجهود ١٢- (قوله وبه ناخذ) اي بكراهة السدل في الصلاة وغيرها وان كان في الحديث النص بالصلاة قال استاذ الهند في آخر الجزء الثاني من حجة الله البالغة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجيئ ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العادة والعرف انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسبر وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ اه وقال قبيل ذلك والسر فيه ان العرب والعجم وسائر الامزجة المعتدلة انما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر اه والشريعة تامر باختيار اللبسة المختارة في اعدل الاحوال للانسان وخلافها سدل واشتمال الصماء وتشمير فلا يناسب له ان يخل بتجمله باختيار الغير المختارة للشريعة لاسيما في الصلوة التي هي مناجاة الرب تعالى وهي افضل العبادات في خمس الاوقات (يكره السدل في الصلوة) اي تحريما لورود النهي في ذلك قال في الهداية ص١٣٢ ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه اه وقال المحقق في الفتح يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين كميه وقد صرح بالكراهة فيه اه قال في الكفاية وفي الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا اه ولما وفقني الله تعالى لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فداه ابي وامي وروحي مرة رابعة سنة اربع وخمسين بعد الالف والثلاث مائة في الشهر الحرام زمن الحكومة السعودية رأيت النجديين كلهم يرسلون المناديل على رؤسهم من غير ضم اطرافها ويصلون كذلك وتبعهم في ذالك الاحناف والموالك والشوافع واعتادوه حتى علماؤهم الا رجال منهم ولقد صدق القائل عه الناس على دين ملوكهم فقلت يوما للشيخ ابراهيم البري الحنفي (ولي منه اجازة وهو يدرس في المسجد النبوي صحيح البخاري وكان في زمن الشريف حسين قاضي القضاة وقرأت عليه في بقية الدر المختار في زمن الشريف) السدل الذي يذكره الفقهاء في كتبهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة ما معناه وهل هذا ارخاء المناديل داخل في حكم السدل عند الاحناف ام لا وهذا مبني وقع في درسه للبخاري فاجابني عنه بجواب اقلقني وعجبت منه فعارضته ثانيا بان ارتيابي في المسئلة ازداد وخلاصة جوابه ان هذا جائز مبني وليس بسدل ثم ناظرني تلميذه الشيخ عبد الصمد البخاري الحنفي والمسئلة دارت بيننا ثلاثة ايام وقلت ان المسئلة في كتب الاحناف وفي الدر المختار التصريح بكراهة ذلك فراجعا الى الكتب ثم قالا لي في اليوم الثالث ما قلته هو حق ان ارخاء المنديل على الراس من غير ضم طرفيه مكروه عند الاحناف وداخل في حديث النهي وكذا ناظرته في مسئلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجرى بذالك بينه حين كان عدة من علماء الهند والمدينة موجودين في بيته حتى طالع خلاصة الوفا ورجع الى قولي وقال انت هديتني الى هذا وكان قبله يقول بقول النجديين ويذهب الى مذهبهم بسبب مطالعة كتبهم التي اشاعتها الحكومة السعودية هدانا الله الى الصراط المستقيم وقد وقع البحث في تكرار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف كل يوم اربع اوقات حتى اريتهم آثار الصحابة في ذالك والحكومة تمنع عنها وتقول انها بدعة لا تجوز (قوله على القميص وغيره) قال في ص٢١ من البدائع ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه او على كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروي عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص اولم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنيع اهل الكتاب (وهو في الآثار كما عرفت) فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب وقال مالك لا باس به كيفما كان وقال ان كان من الخيلاء يكره والا فلا والصحيح مذهبنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السدل من غير فصل اه ونقله في ص٢٤ من البحر الرائق ثم ما في فتح القدير ثم قال لكن الذي في خلاصة الفتاوى المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى قال الرملي ومثله في البزازية واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح كذا ذكره الحلبي في شرح المنية قاله في منحة الخالق ثم قال في البحر وظاهر ما في فتح القدير ان الشد الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وظاهر كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع اولا فعلى هذا يكره في الطيلسان الذي يجعل على الراس وقد صرح به في شرح الوقاية وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة وانه ان كان (والباقي على الصفحة الآتية)

عه هو حديث كما في كنز العمال ١٢ منه غفرله۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

(بقية من الصفحة السابقة) للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف المشائخ في كراهة السدل خارج الصلوٰة كما في الدراية وصحح في القنية من باب الكراهية انه لا يكره اهـ قال في النهر اي تحريما وانا مقتضى ما مر انه يكره تنزيها اهـ قاله في منحة الخالق قال الترمذي في صـ٥ من جامعه بعد رواية حديث ابي هريرة وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوٰة فكره بعضهم السدل في الصلوٰة وقال هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوٰة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد واما اذا سدل على القميص فلا باس و هو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوٰة انتهى قال في صـ١٧٢ من العرف الشذي في كتبنا مثل البحر وغيره ان اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين وقد يطلق السدل على هذا الاشتمال ايضا وهو المراد لقول الترمذي اما اذا سدل على القميص فلا باس اهـ قلت لكن هذا الحمل ينافي ما في كتاب الآثار كما لا يخفى على اولى الانظار وراجع البحر والدر المختار ورد المحتار والبدائع و فتح القدير وغيرها من الكتب (قوله وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف وكراهة السدل مروية عن علي وابن مسعود وابي عطية وعطاء وما روي عنه من فعل السدل اما محمول على النسيان او اذا لم يكن للتكبر والخيلاء كما قاله البيهقي في السنن و قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على التحريم في الصلوٰة وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلوٰة وغيرها وقال احمد يكره في الصلوٰة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا باس به وروي ذلك عن مالك اهـ قلت قد روي عن بعضهم خلاف ذلك والحديث لا يدل الا على المنع والكراهة التحريمية في الصلوٰة و في خارج الصلوٰة وجهان عندنا كما عرفت والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ويأتي اثر ابراهيم في الكراهة في هذا الباب من الآثار ان شاء الله تعالى۔

(قوله محمد قال) في صـ١٠٥ من عقود الجواهر ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار و اخرج الخلعي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن واخرجه احمد والستة عن ابي هريرة واحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عمرو والطبراني في الكبير عن ابي بصرة الغفاري و في لفظ لمسلم لا تشدوا الرحال و في آخر تشد و في آخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء اهـ قاله في بيان الخبر الوارد في انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد من آخر كتاب الحج والامام محمد رواه مطولا كما ترى في الآثار و في صـ٣٥٥ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن عبد الملك ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى والفطر ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ولا تسافر امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الا مع ذي رحم محرم اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة وعن محمد بن اسحاق السماع عن جمعة بن عبد الله عن اسد بن عمرو عنه وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن حسين بن محمد عن اسد بن عمرو عنه وعن يحيي بن اسمعيل عن الحسن بن عثمان عن الحسن بن زياد عنه وعن سهل بن بشر عن الفتح بن عمر وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ابن زياد عنه وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن عبد الملك عن احمد بن داؤد عن اسحاق بن يوسف عنه وعن عبيد الله بن عبيد الله عن ابي غالب المرافقي عن سعيد بن مسلمة عنه وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هانی عنه وعن صالح بن احمد القيراطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيي الحماني عنه وعن صالح بن احمد عن محمد بن شوكة عن القاسم بن الحكم عنه وعن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن شعيب بن الليث عن هارون بن هاشم عن يوسف بن واقد عن العلاء بن الحصين عنه وعن احمد بن محمد عن احمد بن علي بن زياد اللخمي عن ابيه عن ابي قرة عنه وعن احمد بن يحيي عن احمد بن عبد الله بن بهلول قال هذا كتاب جدي وقرأت فيه حدثني ابي القاسم ابن معن عنه وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي قال هذا كتاب جدي حسن بن علي فقرأت فيه حدثنا يحيي عن زياد عن ابيه عنه وعن محمد بن عبد الله الاصبهاني عن احمد بن سليمان بن يوسف عن ابيه عن النعمان بن عبد السلام الاصبهاني عنه مختصرا الايصام يومان وعن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله المروزي قال وجدت في كتاب جدي عنه وعن عبد الله بن عبيد الله عن عيسى بن احمد عن المقرئ عنه وعن جعفر بن شعيب الشاشي عن محمد بن يوسف عن ابي قرة موسى بن طارق عنه وعن محمد بن ابراهيم بن زياد عن روح بن الفرج (والباقي على الصفحة الآتية)

عه مضى في باب الرعاف في الصلوٰة ١٢۔ عه مضى في باب الوضوء ١٢۔

(البقية من الصفحة السابقة) عن محمد بن الزبرقان عنه واحمد بن محمد عن احمد بن علي عن عمر بن علي عن الصباح بن محارب عنه اهـ
بذا لا طرق ابي محمد البخاري الحارثي في مسنده واخرجه طلحة في مسنده عن صالح بن ابي مقاتل عن شعيب بن ايوب عن
ابي يحيى الحماني عنه وعن صالح عن عمار بن خالد عن اسد بن عمرو عنه الى قوله عليه الصلوة والسلام لاتسافر امرأة
وعن صالح بن احمد عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عنه النهي عن الصلوة والصوم وعن اسحاق بن محمد
ابن مروان عن ابيه عن مصعب عنه وعن صالح عن محمد بن شوكة عن القاسم بن الحكم عنه الحديث بتمامه قال الحافظ
طلحة ورواه عن ابي حنيفة حمزة وزفر والحسن بن زياد والقاسم بن الحكم وابو يوسف وايوب بن هانئ و
اسد بن عمرو والمنذر وابو اسحاق ومحمد بن الحسن والعلاء بن الحكيم وابو قرة والقاسم بن معن ويوسف بن
البندار وسعيد بن مسلمة وعبد الله بن يزيد يعني المقرئ والنضر بن محمد رحمة الله عليهم و اخرجه ابن المظفر في مسنده
عن الحسين بن الحسين الانطاكي عن احمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عنه وعن الحسين
ابن القاسم عن محمد بن موسى الدولابي عن عباد بن صهيب عنه وعن احمد بن نصر بن طالب عن احمد بن الحسن
ابن المحيا عن عبد الله بن محمد بن رستم عن محمد بن حفص عنه واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن
خيرون عن ابي علي بن شاذان عن القاضي ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة
القزويني عن محمد بن الحسن عنه وآخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه
العتابي في نسخته فرواه عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة لكن اوله الى قوله حتى
تطلع الشمس انتهى ما في الجامع ——— فظهر ان ما في العقود من العزو لآثار الامام محمد هو الجزء الاخير
منه (قوله اخبرنا ابو حنيفة) زدته من العقود والجامع ولابد منه فان الامام محمد الم يرو عن عبد الملك بن عمير
الا بواسطة ابي حنيفة كما سبق في ترجمته في باب الرعاف في الصلوة فانه مات سنة ست وثلاثين ومائة
فكيف يروي عنه محمد وهو ولد قبل اربع سنين من وفاة عبد الملك فما في نسخة الآثار المطبوعة فيه
سقوط السند من الناسخين والصواب ما كتبت من السند فعد عبد الملك في شيوخ الامام محمد بحسب ظاهر
العبارة كما صدر من صاحب المقدمة ص٢١٢ منها خطاء بين فتنبه (عبد الملك بن عمير) الحديث اخرجه البخاري
في مواضع من صحيحه ففي باب فضل الصلوة بمكة والمدينة ص١٥٨ عن حفص بن عمر عن شعبة عن عبد الملك
عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى
الله وسلم ثنتي عشرة غزوة قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى
اهـ وفي ص١٥٩ من باب مسجد بيت المقدس عن ابي الوليد عن شعبة به مطولا بلفظ قال سمعت ابا سعيد
الخدري يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وآنقنني قال لا تسافر المرأة يومين الا ومعها
زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي اهـ وفي باب
حج النساء ص٢٥١ عن سليمان بن حرب عن شعبة به بطوله وفي باب صوم يوم النحر ص٢٦٧ عن حجاج بن منهال
عن شعبة به بطوله واخرجه مسلم في الحج من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير به والترمذي في ابواب المساجد
من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك به الجزء الاخير (قوله عن قزعة) هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود ابو
الغادية (بالمعجمة فالالف فدال مهملة ثم ياء تحتانية) البصري مولى زياد بن ابي سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال
بل هو من بني الحريش من رجال الستة كما في ص٣٧٧ من التهذيب روى عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص
وابي سعيد الخدري وحبيب بن مسلمة وابي هريرة وقزعة الضبي وجماعة وعنه عبد الملك بن عمير وعطية
ابن قيس وقتادة ومجاهد وربيعة بن يزيد وسهم بن منجاب وعاصم الاحول ونهشل بن مجمع الضبي ويزيد بن
ابي مالك الانصاري واسمعيل بن محمد بن سعد وطلق بن حبيب وعمرو بن دينار وآخرون قال العجلي
بصري تابعي ثقة وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن زياد الهلالي عن عبد الملك
بن عمير ثنا قزعة وكان رجلا يسبق الحاج في سلطان معاوية له عند (خ) حديث ابي سعيد الخدري في سفر المرأة وغيره
وقال البزار ليس به باس وقال ابو حاتم الرازي لا ندري سمع منه قتادة ام لا انتهى وقد خبط فيه صاحب المقدمة
فقال في الكنى ص٥٥ ابو عازية روى عنه عبد الملك بن عمير وعنه ابو حنيفة ما وقفت عليه الا اني اظن انه ابو الغادية بالجم و
التحتانية ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وسكن بالشام اهـ بلفظ وانت عرفت ان قزعة بالغادية تابعي ولم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسكن الشام وهو صاحب الخدري وهذا الاشتباه وعدم التميز انما وقع له بان قزعة
هذا يأتي في اسناد آخر بكنيته ابي الغادية عن ابي سعيد فقزعة هو ابو الغادية البصري ثم قال في باب الاسماء من
ذيل الاغتباط ص١٣ قزعة بن سويد الباهلي ابو محمد البصري قال ابو حاتم محله الصدق ويمكن ان يكون قزعة بن
يحيى البصري عن ابي سعيد وثقه العجلي وهو الظاهر لانه روى عبد الملك بن عمير عنه عن ابي سعيد الخدري في
باب ما يفسد من الصلوة وما يكره منها اهـ بلفظ ولعله لم يطالع التهذيب والتعجيل ص٣٤١ (والباقي على الصفحة الآتية)

لاصلوٰة بعد صلوٰة الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس

(بقية من الصفحة السابقة) وجامع المسانيد ص٢٤٩ج١ وليته طالعها كيف وحديثه هذا فى الكتب الستة وهو مشهور معروف فيما بينهم ولذا نقلت من مواضع البخارى فاين الظن والامكان فتنبه ١٢۔

(قوله لاصلوٰة) الخ قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه نقله الحافظ فى ص٤٩ج٢ من فتح البارى ذيل حديث ابن عباس رواه البخارى وفى ص٧٥ج٥ من عمدة القارى وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رض يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام كانت مخصوصة به دون امته اهـ وقال الحافظ الطحاوى جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اهـ وفى السراج المنير تحت حديث ابى سعيد اخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابى سعيد مرفوعا واحمد وابى داؤد وابن ماجه عن عمر مرفوعا قال المناوى وهذا متواتر اهـ والحديث المذكور فى المتن بالسند المذكور ذكره السيد فى ص٣٩ من العقود من باب الاوقات المكروهة وفيه لاصلوٰة بعد الغداة ولاصلوٰة بعد العصر وحتى تغيب ثم قال الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وابو بكر بن عبد الباقى وابن المقرى فى مسانيدهم وفى الخلعيات من طريق عمرو بن ابى عمرو وعن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن ابى يوسف كلاهما عن ابى حنيفة الحديث بطوله واخرجه البخارى بطوله ومسلم مفرقا من حديث ابى هريرة وابى سعيد وفى الصحيح ايضا عن حديث ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوٰتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اهـ وحديث ابى هريرة اخرجه الامام محمد فى باب جامع الحديث من المؤطا ص٣٨٠ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى وكان فى السند المذكور غلط من الكاتب نبه عليه الفاضل اللكنوى فى تعليقه عليه فقد اسقطه من البين ومع ذلك فى مؤطا مالك مع الزرقانى ص٢٩٧ج٤ السند هكذا مالك عن محمد بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وليس فيه واسطة يحيى بن سعيد وكذا فى باب صوم يوم الفطر والاضحى ص١٠٦ج٢ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث وكذا فى باب الملامسة والمنابذة ص١٣٧ج٣ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث فتنبه

(قوله لاصلوٰة بعد صلوٰة الغداة) وهى الصبح كما فى البخارى وغيره قال الحافظ فى ص٥٠ج٢ من الفتح قال ابن دقيق العيد صيغة النهى فى الفاظ الشرع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسى لانا لو حملناه على نفى الفعل الحسى لاحتجنا فى تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعى لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داؤد والنسائى باسناد حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفى رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم اهـ قلت لعلهم اشاروا بذلك الى تنوع النهى لعينه ولغيره ولعل محمد بن سيرين وابن جرير لهذا قالا بكراهة الصلوٰة فى هاتين الوقتين وحرمتها عند الطلوع والغروب نقله عنهما الحافظ فى ص٥١ من الفتح وهناك قال لحديث ابى داؤد والمذكور رواه ابو داؤد باسناد صحيح قوى اهـ وحسنه فى موضع (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه كلمة لا لنفى الجنس اى لاصلوٰة جائزة بعد صلوٰة الصبح ويقال هذا نفى بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهى للتحريم والاصح انه للكراهة وبا لنظر الى صورة نفى الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلوٰة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا لا باس ان يصلى فى هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة اهـ ص٥٩٥ج٢ عمدة القارى ١٢۔

عـه عند البخارى من طريق صالح عن ابن شهاب عن عطاء الليثى عن ابى سعيد حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اى ... فى راى العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة طويلة لما فى رواية ابى نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين كذا فى المرقاة ويؤيده فقهائنا هنا فى باب الصيام فى بيان وقته بلفظ ارتفاع الشمس من غير قيد قال الزيلعى كما فى المنحة المراد بالارتفاع ان تبيض اهـ وبينه فى البحر على قيد رمح او رمحين ص١٤ج٢ اهـ ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) وصححه وقواه في آخر كما ترى لكن يعارضه حديث عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم في صـ٢٧٦ ج١ من صحيحه بطوله وفيه أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني الشيطان (إلى أن قال) ثم صل حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس الحديث فإنه صريح في النهي فلا بد من الجمع بينهما عملا بهما فإن الإعمال أولى من الإهمال فالواجب عه أن يراد الفوائت وما ضاهاها بحديث علي رضـ ويحمل حديث عمرو وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم على النوافل والتطوع التي لها سبب أم لا حتى لا يتضاد الخبران وهذا الجري في كلا الوقتين وإلا فعلى أصل المخالف يقدم حديث مسلم على حديث أبي داود والنسائي وقد سبق البحث فيه من المحقق فأين القائلون به حينئذ قال النووي صـ٢٧٦ ج١ في قوله حتى تصلي العصر دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها اهـ فالحاصل أن حديث أبي سعيد هذا وحديث أبي هريرة وحديث عمر بن الخطاب وحديث عمرو بن عبسة وحديث ابن عمر وحديث علي الآخر كلها صريحة في النهي عن صلاة التطوع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا يوازيها حديث غيرها في الثبوت والصحة وأخرج الشيخان إياها إلا حديثين منها والتواتر والعموم وهي القولية والتشريعية والتعليمية للأمة فتقدم على غيرها وقد عمل بها فقهاء الأمصار وقد ورد قضاء الوتر بعد الصبح في حديث أبي سعيد عند الحاكم في مستدركه وعند الترمذي وابن ماجة ومحمد بن نصر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وله حديث عند البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي والحاكم وفي حديث أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي وفي حديث الأغر المزني عند الطبراني في الكبير وفي حديث عائشة عند أحمد والطبراني في الأوسط فراجع نصب الراية ونيل الأوطار وبذل المجهود وغيرها فلهذا قلنا بقضاء الفوائت وما في حكمها في هاتين الوقتين دون النفل (قوله ولا صلاة بعد صلاة العصر) قال الحافظ العيني في صـ٥٨٩ ج٢ من العمدة احتج به أبو حنيفة على أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وابن المسيب والعلاء وحميد وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة ذكره ذلك علي وابن مسعود وأبو هريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يضرب على ذلك وعن الأشتر كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال أبو سعيد تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر وفي فوائد أبي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال أو يعذبني الله عليها قال يعذبك الله على مخالفة السنة فإن قلت أخرج البخاري ومسلم عن عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع سرا وعلانية ركعتين قبل صلاة الصبح وركعتين بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين وحديث آخر رواه أبو داود عن قيس بن عمرو أو ابن قهد في أداء سنة الفجر بعد أداء الفرض قلت استقرت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي عنها في أحاديث كثيرة وأما حديث عائشة فصلاته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي وغيره من الشافعية أيضا أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له إلا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا للتحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة رضـ هي التي روت صلاته إياهما قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا اهـ وقال في صـ٥٩٥ ج٢ من العمدة بعد شرح حديث أم سلمة وعائشة فيما يستفاد منه ونحن نقول كما قلنا غير مرة أن هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال (صححه السيوطي في صـ١٠٢ ج٢ من الجامع الصغير وصححه أيضا في العزيزي صـ١٦٣ ج١) وراجع صـ٢٦٣ ج٢ من بذل المجهود وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس أصح حيث قال لم يعد لهما اهـ قلت وقال السيوطي صـ٢٣٩ ج٢ من الخصائص الكبرى أخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ثم رأيت أن أشرف العلماء في الزمن الحاضر هكذا جمع بينهما وهو مد فيوضه من أكابر فضلائنا نقله بعض إخواننا في العلم في صـ٢١ ج٢ من إعلاء السنن وله تصانيف عديدة كبار وصغار مفيدة جدا تبلغ خمسمائة تصنيف ثم طالعت فتح الملهم لعلامة العصر الشيخ شبير أحمد العثماني صـ٣٦٩ ج٢ وفيه وقد حمل بعض فضلاء عصرنا حديث أبي داود على الفوائت إلا أن الذوق السليم يرد هذا التخصيص اهـ قلت لي فيه قلق فإن الكلام في تعارض الحديثين كما لا يخفى واشتبه عندي في العبارة فهل فإن في روايتها قالت فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا اهـ لعل هذا هو الصواب ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) لم تكن تصليها قال قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اھ فظاهر هذا نص في التخصيص لكن النفي راجع الى قضاء ركعتين فاتتا عن الظهر قال انتم لا تقضونهما فالمسئلة رجعت الى قضاء السنة والكلام في الصلوٰة بعد العصر ابتداء تأمل فلا بد للنفي عموما من الدليل وهو لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ودعوى النسخ بهذا صارت في محل الخفاء فافهم ثم قال في ص۵۹۹ من العمدة وقال الكرماني فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد صلاة العصر قلت[ع] اجيب عنه بان النهي كان في صلوٰة لا سبب لها وصلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبان النهي هو فيما تحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه الصلوٰة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه (يخالف حديث ليلة التعريس) والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس (وسبق اشتغاله بقدوم خالد واشتغاله بمال جاءه تدبر) وصلوٰته بعد العصر كانت مستمرة دائمة واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس للتشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوٰة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصير الان كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاده الى الحق ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به اھ قلت قوله والكل باطل لا يمشي في الكل بل فيه شيئ موجه وشيئ غير موجه وكذلك في كلامه ودعواه ببطلان الكل اما الذي هو غير موجه وهو قوله ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى (والفعل المحتمل لوجوه عديدة لا يخصص القول التشريعي فافهم) واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على الاطلاق لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكره وههنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة على ان هذا الذي صلى عليه الصلوٰة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرنا ها فيما مضى وقول الكرماني وصلواته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائهما اذا فاتت ولم يامر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وههنا شيئ آخر يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم الذكر من النعام يستمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابي امامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلوٰة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا (حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الشمس) فانها تغرب بين قرني شيطان فالشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجد لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلوٰة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها (وما قارب الشيئ اعطى حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما تهيئوا لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فيرصد ونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجدا فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهام او التسبب اليه كذا في المرقاة) وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان خاطرا والاخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولا او فعلا فافهم انتهى قلت وهذا عكس مامست النار وان كان ورد فيه عن جابر قال كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار والقول التشريعي غالبا يكون محكما غير محتمل التاويل والفعل عكسه وله نظائر كثيرة في الاحاديث وآثار الصحابة رض تأمل حق التأمل واما حديث قيس بن عمرو ففي اسناده سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم قال ابن التركماني في الجوهر النقي سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ايضا هذا الاسناد ليس بمتصل محمد التيمي لم يسمع من قيس ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم انه عليه السلام خرج فرأى قيسا اھ يعني الحديث مع ضعف اسناده مرسل مع هذا فمن رواية فلا اذن وفي اخرى فسكت وفي اخرى فلا باس واما حديث ابي ذر رض عند البيهقي في السنن الكبرى ص۴۶۱ مرفوعا لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة اھ ففيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وحميد الاعرج ليس بالقوي وهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشيئ وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود (والباقي على الصفحة الآتية)

[ع] السياق يقتضي ان شيئا من العبارة سقط والقرينة عليه رد العيني على غير الكرماني وهو ليس بمذكور في العبارة تأمل ۱۲۔

ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى

(بقية من الصفحة السابقة) نسخة كانها موضوعة كذا في الجوهر النقي ومجاهد لم يدرك ابا ذر فهو منقطع واليسع بن طلحة عن مجاهد ضعفوه وزاد سعيد بن ابي راشد في حديث ابي هريرة من طاف فليصل اي حين طاف قال ابو احمد وهذا يرويه سعيد عن عطاء وزاد في متنه وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه وذكره البخاري في التاريخ وقال لا يتابع عليه قال البيهقي فهذه زيادة منكرة هذا ١٢-

(قوله ولا يصام) لانها يوما ضيافة الله تعالى للعبيد فيحرم فيها الصوم وهو المذهب عندنا كما قال الامام محمد في ص١٩ من المؤطا باب الايام التي يكره فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرسل وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة اه تعليق) نهى عن صيام ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر انتهى وقال الامام محمد ايضا في باب صلوة العيد وامر الخطبة ص١٣٩ من المؤطا اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اه ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اه وحديث ابي سعيد المذكور بهذا السند مقتصرا على هذا الجزء وذكره السيد في ص٤٦ من العقود في بيان الخبر الدال على النهي عن صوم يومي العيد وقال هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وفي المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن حديث ابي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه اه وقال في بيان الخبر الدال على النهي عن صوم ايام التشريق ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق هكذا رواه ابن خسرو واخرج الطبراني عن ابن عباس رفعه بلفظ الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وعنده ايضا عن ابي هريرة رفعه ايام [illegible] ايام اكل وشرب وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا اه (هذان اليومان) قال النووي ص٣٦١ من شرح مسلم قد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك اه اعلم ان الصوم في هذه الايام مكروه تحريما والمكروه التحريمي قريب من الحرام او حرام كما صرح به الامام محمد ووضع الفقهاء مراده في كتبهم فاذا شرع الصوم فيها ثم افطر لا قضاء عليه عندنا قال في الكنز ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر اه قال في ص٢٩٥ اي ان شرع في صوم ايام المنهية ثم افسده فلا قضاء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فيجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول كذا في الهداية وتعقب في فتح القدير والتحرير بانه يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه ان لا يصح الشروع لانتفاء فائدته من الاداء والقضاء ولا تخلص الا بحمل الكراهة تنزيهية اه والى التنزيهية يشير كلام البدائع في ص٧٩ بحمل النهي على الكراهة وحمل التعيين على الندب والاستحباب توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان وعندنا يكره الصوم في هذه الايام والمستحب هو الافطار اه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وعن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وقيل الاعراض عن ضيافة الله ورد كرامته على العبيد عيني ١٢ اه وقال الشافعي لا يجوز الصوم في هذه الايام وهو رواية ابي يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة اه بدائع ص٧٩ عه في الدر المختار ولزم نفل شرع فيه قصدا الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اه فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله لخلاف النذر رد المحتار ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) ومال صاحب البحر الى الكراهة التحريمية وان نذر الصوم فى هذه الايام صح نذره والتعقد لكنه صام فى ايام اخر فان التلفظ بالنذر متعلق باللسان فينعقد لكن لا يصوم فيها للنهى الوارد فيها عن الصوم قال فى البدائع صفحه ٧٩ ويصح النذر بالصوم يومى العيد وايام التشريق روى محمد عن ابى حنيفة انه يصح نذره لكن الافضل ان يفطر فيها ويصوم فى ايام اخر ولو صام فى هذه الايام يكون مسيئا لكنه يخرج عن النذر لانه اوجب ناقصا واداه ناقصا وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة لا يصح نذره ولا يلزمه شيئ وهكذا روى ابن المبارك عن ابى حنيفة وهو قول زفر والشافعى والمسئلة مبنية على جواز صوم هذه الايام وعدم جوازه وقد مرت فيما تقدم اه فتبين بهذا ان فى المسئلة روايتين عن الامام ابى حنيفة فقول النووى مطلقا خالف الناس كلهم ليس فى محله وهذا دابه فى شرحه فى بيان المذاهب واصل الخلاف فى ان النهى هل ينافى الصحة ام لا او يقتضى البطلان ام لا وفى ان الافعال على قسمين حسية وشرعية فعلى الاول يقتضى البطلان وفى الثانى وفى ان النهى يقرر الشرعية ام لا وفى ان علة النهى قبح الشيئ وهو اما قبيح لعينه او لغيره والغير اما لازم او غير لازم والغير اللازم اما مجاور او غيره فان كان النهى لقبح العين يدل على البطلان وان كان للغير اللازم يدل على الكراهة التحريمية والا لا وفى هذه الايام ليس النهى لقبح العين بل للغير وهو ترك اجابة الله تعالى فيصح نذره لكن يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب على ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم والافطار على سبيل الوجوب خروجا عن المعصية كما فى صفحه ٢٩٤ من البحر وشرطوا لصحة النذر كون المنذور ليس بمعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيئ من افراد الجنس عنها وحينئذ لا يلزم ولكن ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل وقد صرح صاحب البحر بان من قال باولوية الافطار فى هذه الايام فقد تساهل بل هو واجب كما صرح المصنف فى كافيه ويشهد للانعقاد حديث لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين رواه النسائى والحاكم والبيهقى بهذه الزيادة من حديث عمران بن حصين ورواه احمد واصحاب السنن من حديث ابى هريرة ورواه ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة ورواه ابو داؤد ومن حديث ابن عباس واسناده حسن وقول النووى فى الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين غلط فقد صححه الطحاوى وابو على بن السكن كما صرح به الحافظ فى صفحه ٣٩٩ من التلخيص وروى البخارى عن عائشة مرفوعا من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وزاد الطحاوى فى هذا الوجه وليكفر عن يمينه اه وراجع صفحه ٢٣١ من باب كفارة يمين فى النذر بمعصية من الجوهر النقى واخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار وقال عبد الحق حديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث ابى داؤد واصح اه وعندنا ايضا لا نذر معصية وكفارته كفارة يمين ان حنث ولا يوتى بهذا وهذه مسئلة صوم يومى العيد لا تجيئ فى ابواب العيد ولا فى كتاب الصوم ولا فى الحج من كتاب الآثار ولذا ذكرتها ههنا وانت تزعم انه تطويل بلا طائل وفى صفحه ٢٧ من المحلى وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم فوافق يوم الاضحى او يوم فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وروينا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذى القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين اه وقد روى عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وابى طلحة والاسود بن يزيد انهم كانوا يصومون ايام التشريق كما هو عند البيهقى صفحه ٢٩٨ من السنن الكبرى وعند ابن حزم فى صفحه ٢٩ من المحلى وهذا يدل على انهم كانوا لا يرون النهى عن صيامها للتحريم بل للكراهة والحرمة غيرها وعندنا هذه الكراهة ايضا توجب نقصانا فى المؤدى فلا يجوز اداره فى هذه الايام لورود النهى وان كان لغيره او عن غيره فلا شك ان ذلك الغير يوجد بوجود الصوم فى هذه الايام فيوجب ذلك نقصانا والواجب فى ذمته كان صوما كاملا فلا يتادى بالناقص وبهذا تبين بطلان احد قولى الشافعى ومن تبعه فى صوم المتعة انه يجوز فى هذه الايام لان النهى عن الصوم فى هذه الايام عام يتناول الصيامات كلها فيوجب ذلك نقصانا فيه والواجب فى ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه كذا فى البدائع وراجع صفحه ٢١٣ من العرف الشذى من باب كراهية صوم يوم النحر والفطر فانه اطال فيه البحث (تتمة) قال الامام فى كتاب الحج باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج وكان قد وجب عليه وقال ابو حنيفة فى الذى ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج وقد وجب عليه او مرض فيها او انه لم يصم الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه وقال اهل مدينة يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة وليصم سبعا اذا رجع قالوا وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام فى بلده وسبعة بعد ذلك وقال محمد بن الحسن وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج وفات الصوم وانما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ففسرها المفسرون وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فهذه اشهر الحج وهى ايام الحج فاذا فات الصوم فى هذه الايام فلا بد من الدم قالوا وهذه الايام تحسب فى اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت فى غيرها وليست باعظم حرمة من شهر رمضان وان شهر رمضان يفوت فيقضى فى غيره قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان فان شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل اقض ما فات وان المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فجعل الصوم مكان الهدى فلما منع موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة الاولى لان الكفارة الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما لم يقضها فى وقتها صارت الاولى هى الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها لان الامرين جميعا قد صار دينا فصار الاول اولى ان يقضى من الآخر لان الآخر انما جعل عليه لو لم يجد الاول وقال اهل المدينة اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك فى ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها بحديث معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غير واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمى ينادى فى الناس ايام منى انها ايام اكل وشرب وذكر الله يعنى ايام منى اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك (والباقى على الصفحة الآتية)

ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى والمسجد الاقصى

(بقية من الصفحة السابقة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فكيف يصام مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم يوم النحر وليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك فى يوم النحر وفى يوم الفطر وايام التشريق وقد جاء فى المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث ابن ابى سليم عن مجاهد وعطاء بن ابى رباح و طاؤس انهم قالوا فى المتمتع اذا لم يصم حتى يمضى العشر فلا بد من دم يهريقه اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد قال من لم يصم التروية ويوما قبله ويوم عرفة فقد فاته الصوم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد تمتع ففاته الصوم فى العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل فى قومك قال ليس ههنا من قومى من اسأله فقال عمر يا معيقيب اعطه ثمن شاة اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن معشر (لم اعرفه) عن ابراهيم انه قال اذا فات المتمتع الصوم اهرق دما ولو ان يبيع ثوبه او يستسلف فيه اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام فى الحج قال عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه انتهى (زيادة) راجع صـ٢٠٢ من فتح البارى من باب صوم يوم الفطر وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم وصام يوم العيد فعن ابى حنيفة ينعقد الخ وفى صـ٣٣٥ من عمدة القارى من ذلك الباب لم يصرح البخارى بالحكم اكتفاء بما ذكر فى الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم توافق يوم العيد بل ينعقد نذره ام لا قلت اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم يوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه فى رواية ابن القاسم و ابن وهب عنه وهو قول الاوزاعى والاصل عندنا ان النهى لا ينفى شرعيته الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهى لا يفيد الفساد وقال الرازى لا يدل النهى على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا مارواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف فى الفتيا وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه وما توقف فيه ابن عمر وقال الشافعى وزفر واحمد لا يصح صوم يومى العيد ولا النذر بصومهما وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى الآتى هنا اه وراجع صـ١١٢ منها وفى آخرها ان الاصل جواز الصوم فى الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا اه ثم صـ١١٤ وصـ١١٣ وصـ١٢٢ وصـ١٢٥ ايضا وقال الحافظ العينى فى صـ٤٩٦ من العمدة وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابى حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهى لا ينافى المشروعية كما تقرر فى الاصول اه وراجع صـ١٠ وصـ١١ وصـ١٣ وصـ١٣٣ وصـ٢٩٣ وصـ٢٩٥ وصـ٢٩٦ وصـ٣٠٥ وصـ٤٥٥ وصـ٤٥١ من احكام القرآن للجصاص وكذا صـ٢٣٣ وصـ٢٩٥ وصـ٢٩٠ من احكام القرآن له وراجع فتح القدير والبحر الرائق والتوضيح والتلويح من بحث النهى ماذا يفيد والآثار تؤيد امكان الصوم فى هذه الايام والتحريم لضيافة الله تعالى وكرامته للعبيد وفى الصوم اعراض عن اجابة دعوة الله تعالى والبيع عند اذان الجمعة مع الكراهة يجوز والبيع مع تلقى الجلب يجوز وما ذا يفيد عند المخالف حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك مع ان الشيطان عند طلوع الشمس يقارنها ويسجد لها الكفار والطلاق فى حالة الحيض مع كونه ممنوعا يقع والصلاة فى الارض المغصوبة مع كونها ممنوعة تجوز حتى عند الحافظ ابن تيمية ايضا خلافا للامام احمد رحمه الله وكذا الطلقات الثلاث دفعة واحدة بدعة لكنها تقع والكفارة فى نذر المعصية كفارة يمين بالنص والظهار منكر من القول وزور ومع ذلك يترتب عليه الحرمة الشرعية وان تتبعت الجزئيات الشرعية فى الاخبار والآثار وجدت جملة كثيرة ممنوعا عنها لكن اذا وجد ما وجد وجدت وصارت موجودة بالوجود الشرعى فعليك بامعان النظر فيها والله تعالى اعلم بالصواب ١٢۔

(قوله ولا تشد) قال الحافظ فى صـ٥١ من الفتح بضم اوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبى هو ابلغ من صريح النهى كأنه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اه وقال العينى فى صـ٦١٨ من العمدة ونكتة العدول عن النهى الى النفى لاظهار الرغبة فى وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه ووقع فى رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس فى هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة اه وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه۔ وخرج ذكرها (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي
في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انيس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة
كذا في الفتح ونحوه في صـ٥٨٢/٤ من العمدة (قوله الرحال) بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس فتح وهو اصغر من القتب
عيني وانظر صـ٢٠٤/١ وصـ٢٠٥/٢ من المغرب والقتب ايضا للجمل كالسرج للفرس وجمعه اقتاب والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون
التاء الفوقانية وهي الامعاء كما ورد في الحديث حتى تندلق اقتابه كما في صـ١٦٥ من مقدمة فتح الباري (قوله ولا تشد الرحال
الا الى) قال حافظ ان الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان
المستثنى منه في المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم الموضع المخصوص وهو المسجد لانه لا يقدر ما يناسب
المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا
فهٰهنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلاثة مساجد قال الحافظ العيني في صـ٤٨٣/٣ من شرحه قال شيخنا زين
الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما
قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك
ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري رض
وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة اه وقال الحافظ صـ٥٣/٣
وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف اه فهذا الحديث قاطع لعرق النزاع الواقع بين اهل العلم في تقدير المستثنى
منه اعم او اخص فلا يعدل عنه الى غيره (قوله الا الى ثلاثة مساجد) قال النووي في صـ٤٤٧/١ من شرح مسلم فيه بيان عظم فضيلة
هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها واختلف العلماء في
شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد
الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون
انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة اه وقال في صـ٤٤٨ لا فضيلة
في شد الرحال الى مسجد غيرها وما قاله الجويني من اصحابنا هو غلط اه فلا يمنع شد الرحال الى جهات الخير في غير المساجد ولذلك
جعل المحقق في فتح القدير قصد الزيارة اولى واجل لتعظيم حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم والارض كلها مسجد بنص الحديث
لا فضل لبقعة على بقعة في فضيلة الصلاة فيها سوى المساجد الثلاثة وقد نص صلى الله عليه وسلم بذلك في طريق شهر عند احمد
كما عرفت قال الحافظ في الفتح واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع
الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى
اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور
وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي
في شد الرحال الى هذه المساجد الثلاثة بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان
تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بالنذر ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وتؤيده رواية احمد فلا يدخل في النهي غير المساجد ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف
فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا قال الكرماني
وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى
ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي (في شفاء السقام) وغيره (كابن علان في المبرد المبكي على الصارم المنكي قال شيخ الحديث لم اجد
في الشفاء شيئا جديدا طريا وتصدي السبكي الى تقوية الضعاف) على الشيخ ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد
الهادي (في الصارم المنكي على نحر السبكي ولقد اجاد فيه قاله شيخ الحديث) وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم
الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك
طول من الطرفين وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية (قال شيخ الحديث ولقد اخطؤا في نقل مذهب ابن
تيمية في هذه المسئلة وهو يقول ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بل يقصد السفر الى المسجد النبوي فاذا
بلغ المدينة يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائل باستحباب زيارة القبور الملحقة بالمكان المقصود ولثبوت
زيارة القبور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجب ابن تيمية واتباعه عن الحديث جوابا شافيا وقد ثبت سفر السلف الصالحين
الى زيارة الروضة المطهرة بالتواتر لا يمكن انكاره وقول انهم ارادوا بذلك السفر الى المسجد النبوي قول مصنوع مختلق رد
على قائله والا لارتحلوا الى المسجد الاقصى ايضا كارتحالهم الى المسجد النبوي ولم يثبت ذلك منهم بالاحاد فضلا عن التواتر و
بالجملة انه ما قدر على الجواب الشافي عنه) ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه
كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب اه قلت قد روى ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما في آثار السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي اه وراجع باب الزيارة من وفاء الوفاء وخلاصة الوفاء كليهما للشيخ السمهودي وقد وقع النزاع بين العلماء في هذه المسئلة في عصر الفاضل اللكنوي ايضا وجرى بينه وبين الشيخ بشير السهسواني من اهل الحديث في ذلك مناظرات واذ كان من منكري الزيارة ذرج ولم يزر الروضة المنورة ولم يسافر الى المدينة حتى انه لم يشد رحله الى المسجد النبوي مع انه منصوص في الحديث ولقد رأيته في آخر عمره في بلدة دهلي حين كنت مشغولا في تحصيل العلم بها بالمدرسة الامينية يترجم القرآن في مسجد من مساجدها ويدرس الطلبة وجلست في ترجمته ودرسه اياما وهو المراد في غيث الغمام وغيره في رسائل الفاضل اللكنوي بالناصر المختفي التي رد فيها على النواب صديق حسن البهوفالي القنوجي صاحب التاليفات الجديدة فرد عليه الفاضل اللكنوي في رسائله احسنها السعي المشكور في رد المذهب الماثور الى فيه بتحقيقات اصولية وحديثية وتدقيقات فقهية انيقة رائقة ولقد اجاد فيها رحمه الله تعالى فعليك بمطالعتها وزيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات واجلها كما صرح به شيوخنا وشيوخ مشائخنا في تصانيفهم كزبدة المناسك والمهند وغيرهما ومن نسب اليهم المنع عنها فقد افترى وكذب وجاء بشيئ ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ومن حرم عن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فقد حرم من الخير الكثير وقد زرته بحمد الله تعالى اربع مرات وارجو منه تعالى ان يوفقني لها خامسة وسادسة وسابعة وهو نعم الموفق نعم قال شيخ الحديث السفر الذي هو معمول اهل العصر لزيارة قبور الاولياء في الاعراس في كل سنة او مرتين فيها لا بد له من نقل الجواز من صاحب الشرع او صاحب المذهب او المشائخ الذين يعتمد باقوالهم في المذهب ولم يثبت النقل والقياس لا يجوز كما لا يخفى وصرح استاذ الهند في بعض رسائله بالحرمة وشدد على من يسافر الى اجمير وغيرها من البلاد الهندية والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد خرج في عصرنا قوم من اهل الهند احدثوا بدعات شتى في الدين وظنوا انهم يحسنون صنعا والعوام كالانعام الفارغون عن العلم اللابسون لباس الجهل والاهواء معهم يميلونهم وينصرونهم في ترويج البدعات ومن اعان المبتدع فقد هدم الدين ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه ولم يرد ابن عمر رضه على سلام من كان ابتدع في زمنه فالحذر الحذر من مجالسة اهل البدع فانهم مزيدون في الدين ما ليس منه اللهم احفظنا واعصمنا منه وثبت اقدامنا على صراطك المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين قال الحافظ ص٦٥ من الفتح قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلوٰة فيه الا الى الثلاثة فيبطل ذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطاء لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان والله اعلم انتهى ونحوه بالبسط في عمدة القاري (قوله المسجد الحرام) اي المحرم قال الحافظ وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وقال العيني هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيئ المحرم وفي اعرابه وجهان الجر على البدلية والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره هي المسجد الحرام اه افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا درمختار قال في ص١١٣ من رد المحتار اي مسجد مكة وكذا ما بعده الى قوله الاقدم ح وفي تسهيل المقاصد للعلامة احمد بن العماد ان افضل المساجد الارض الكعبة لانه اول بيت وضع للناس ثم المسجد المحيط بها لانه اقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام حموي ملخصا وفي البيري واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة فقيل بقاع الحرم وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت وقيل الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي وقال انه الظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه بل المشهور عند اصحابنا انه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي اه ما افاده شيخ مشائخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اه ملخصا وهذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والا وقع التعارض بينه وبين الحديث الاول كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن ابي حنيفة كما في الحلية عن غاية السروجي وتمامه فيها انتهى وقد ورد في الروايات بلفظ المسجد الحرام ومسجد الكعبة كما عند النسائي.

(قوله ومسجدي) عند البخاري وغيره ومسجد هذا وفي رواية له ومسجد الرسول والمراد به جميع ما صدق عليه لفظ المسجد النبوي لان الاشارة والتسمية اذا وقعتا لشيئ وكان المشار اليه والمسمى عن نوع واحد كان الاعتبار للمشار اليه وان كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى وفي ما نحن فيه كذلك تعددت الانواع فيكون الاعتبار للتسمية فما صدق عليه لفظ المسجد النبوي يكون مراد به قاله شيخ الحديث نقلا عن الهداية وفي الدر المختار والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة ذراع في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك اه وقال في بيان القبلة (والباقي على الصفحة الآتية)

ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم منها قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا ينبغى للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذى محرم منها وهو قول ابى حنيفة[عه] رحمه الله۔

(بقية من الصفحة السابقة) لما كان الاعتبار للتسمية حتى لا يختص ثواب الصلوٰة فى مسجده عليه الصلوٰة والسلام بما كان فى زمنه فليحفظ اھ وقال الشامى فى ص۲۹۵ من رد المختار استنبط هذا من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى كما فى احكام الاشارة من الاشباه واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح صلوٰة فى مسجدى هذا خير من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعلوم انه قد زيد فى المسجد النبوى فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدى والاشارة بهذا الى المسجد المضاف المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم ولا شك ان جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اتفقت الاشارة والتسمية على شيئ واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة فى الحديث فيما زيد فيه وخصها النووى بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالاشارة اھ وتمامه فيها۔ (قوله والمسجد الاقصى) لبعده من المسجد الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما اربعين سنة وقال الزمخشرى سمى به لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وله عدة اسماء تقرب من العشرين والجواب من اشكال الحديث ان اول من بنى المسجد الحرام والمسجد الاقصى آدم عليه السلام وبين بنائيه اربعون سنة وابراهيم وسليمان عليهما السلام كانا مجددين لما اسس غيرهما كذا فى الفتح والعمدة وراجع ص۴۰۹ من فتح البارى من احاديث الانبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام وكذا عمدة القارى فالحافظان بسطا فيهما ۱۲۔

(قوله ولا تسافر المرأة) عند البخارى فى الحج ان لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم اھ وفى بعض النسخ عن ابى ذر او ذو محرم محرم الثانى على وزن محمد اى عليها كما فى ص۴۷ من الفتح وفى حديث ابى سعيد زيادة الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها اخرجه مسلم فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره من ص۴۳۴ من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى الحديث ورواه الطحاوى ايضا حدثنا محمد بن عمر وثنا عبد الله بن نمير ويحيى بن عيسى كلاهما عن الاعمش الحديث ومن هذا الطريق رواه ابو داؤد ايضا كما فى فتح البارى وفى عقود الجواهر ص۲۶۵ ابو حنيفة عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع محرم او زوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابى معبد بلفظ لا تحج المرأة الا ومعها محرم وفيه زيادة وهى فقال رجل يا رسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم وروى الطبرانى عن ابى امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم واسناده ضعيف واخرج الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفى واصل الحديث فى النهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى لفظ ثلاث ليال وفى لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابى سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابى هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم واخرج ابو داؤد وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا وللطبرانى ثلاثة اميال اھ والاطلاق فى حديث ابن عباس والتقييد فى حديث ابن عمر بثلاثة ايام وعنه روايات اخرى وفى حديث ابى هريرة بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات اخرى وعن ابى سعيد مسيرة يومين كما فى ص۴۷ من فتح البارى (قوله الا مع ذى محرم) فيحل السفر معه قال الحافظ بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة لها اب كتابى فقال لا يكون محرما لها لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد فى هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن فى اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغى لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كان فى قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل فى مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية اھ قال اصحابنا كما فى ص۱۹۳ من عمدة القارى المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر والمسلم والذمى سواء الا المجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبى والمجنون (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى وابى يوسف ۱۲۔

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره ان يفرقع اصابعه فى الصلوٰة اويلقى[عه] رداءه عن منكبيه او يضع يده على خاصرته اويدفن كبار[عه] الحصى

(بقية من الصفحة السابقة) عن الخط اهـ والزوج منصوص فى الاحاديث كما عرفت فلاحاجة فى ادخاله فى المحرم الى تغير تعريف المحرم والاحاديث المذكورة افادت ان النسوة الثقات المنفردة لاتكفى فى حل السفر لها والقياس على المهاجرة والمأسورة قياس مع النص و مع الفارق فان الموجود فى المهاجرة والمأسورة ليس سفرا لانها لاتقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر المسلمين وجب ان تقر ولا تخاف عليها الفتنة وبانضمام غيرها اليها تزداد ولهذا الحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء واطلاق النصوص افادان العجوز والشابة فيه سواء والمرأة هى البالغة وتدخل فيها المراهقة والتى بلغت حد الشهوة والولى يمنعها من السفر كذا فى ص٢١٥ من البحر (قوله وبهذا كله ناخذ) فيه رد بليغ على من تفوه ان الحنفية لايعملون بالاحاديث انظر الى قول محمد وبهذا كله ناخذ اى بما فى الحديث من عدم صلوٰة التطوع بعد صلاة الصبح والعصر حتى تطلع وتغرب الشمس وحرمة الصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وعدم جواز شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وعدم جواز السفر للمرأة الا مع الزوج او المحرم وكفى بكتاب الآثار تكذيبا له (قوله ولا ينبغى) اى لايجوز لها السفر فان لفظ لا ينبغى فى عرف المتقدمين عام يشمل الكراهة والحرام وعدم الجواز راجع مقدمتى الآثار فى عادات الامام محمد فى الآثار وراجع رد المحتار وغيره من كتب الفقه (قوله لاينبغى للمرأة ان تسافر) انظر اطلق الامام محمد ههنا ولم يقيد السفر بمسيرة ثلاثة ايام كما هو فى المذهب قال فى البحر وقيد بالسفر وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى مادون ذلك لحاجة بغير محرم اهـ اى اذا لم تكن معتدة وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغى ان تكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب قال فى ص٢١٤ من منحة الخالق ويؤيده حديث الصحيحين عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفى لفظ يوم اهـ لكن قال فى الفتح كما فى ص١٥١ من رد المحتار ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اهـ قال الحافظ ابن حجر فى الفتح عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم اجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتى فى موضعه اهـ (قوله وهو قول ابى حنيفة) قال الحافظ العينى فى ص١٢٢ من عمدة القارى فى حكم سفر المرأة خمسة مذاهب الاول مذهب الحسن البصرى والزهرى وقتادة انهم قالوا لايجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم وان كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا فى ذلك بحديث ابى سعيد المذكور وفيه يومين الثانى مذهب النخعى والشعبى وطاؤس والظاهرية انهم قالوا لايجوز لها السفر مطلقا قريبا كان او بعيدا الا مع الزوج او المحرم واحتجوا بحديث ابن عباس المطلق الذى رواه الطحاوى والبخارى ومسلم وابن ماجه وبحديث ابى هريرة الذى رواه الطحاوى والبزار والثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية قالوا بجواز السفر لها فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا لايجوز الا مع المحرم واحتجوا بحديث ابى هريرة الذى اخرجه ابو داؤد والطحاوى ثم البيهقى وفيه لاتسافر بريدا الا مع الزوج او المحرم والرابع مذهب الاوزاعى والليث ومالك والشافعى قالوا بجواز السفر لها فيما دون اليوم فيما زاد لا الا مع الزوج او المحرم (وهو رواية عن الشيخين كما عرفت) لكن عند مالك والشافعى يجوز لها السفر للحج بلا محرم واحتجوا بحديث ابى هريرة الذى فيه قيد يوم وليلة والخامس مذهب الثورى والاعمش وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذى محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا بحديث ابن عمر الذى رواه ابو داؤد والطحاوى مرفوعا وفيه لاتسافر المرأة ثلاثا الا ومعها زوج او محرم ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفى تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكان النهى مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو عما لا فائدة فيه فاذا ثبت بالثلاث اباحة ما دونها فهو اما ان يكون متأخرا فهو ناسخ لما دون الثلاث واما متأخرا فقد جاءت الاباحة بما قبل منه ثم جاء النهى بعده عن سفرها دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهى ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه فى الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذى يجب فى حال دون حال وقال عياض هذه الاحاديث لاتنافر فيكون انه صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة ومن يوم ومن بريد باعتبار الاشخاص وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم فى مواضع مختلفة ونوازل متفرقة اهـ مختصرا انه لم يجب العينى عن الاعتراض الحافظ بان تقديم العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد من قواعد الحنفية وقد خالفوه ههنا وراجع ص٦٦ من فتح البارى ومارُوى عن ابى حنيفة وابى يوسف من منع السفر لها مسيرة يوم بغير محرم هو الانسب الاصح وعليه الفتوىٰ عندى فتدبر وتبصر ١٢ (قوله محمد قال الخ) فى ص٢٢٦ من الجامع ابوحنيفة عن حماد (والباقى على الصفحة الآتية)

(والباقى على الصفحة الآتية)

عه وما فى الجامع فالمراد بان المراد الذى كان على منكبيه بعضه او يلقيه على الارض فيرجع الى العمل القليل فى الصلاة ولايكون له تعلق بالسدل وهو الارجح ١٢ـ

عله التقييد به لكونه لايمكن السجود والدفن عمل غير قليل و الصغار يمكن عليها السجود من غير التسوية ايضا فالاحتراز هو الاحتياط ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابراهيم انه قال كان يكره ان يفرقع الرجل اصابعه او يلقي رداءه كان على منكبيه او يضع يديه على خاصرته او
يدفن كبار الحصى يلقي على عقبيه او يعبث بلحيته اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ ان العبث في الصلوة
يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اهـ (قوله انه يكره) ظاهره ان فرقعة الاصابع عنده مكروهة وظاهرها في الجامع يدل على
ان ابراهيم يبين ما كان في زمن الصحابة من كراهة الفرقعة حيث قال انه كان يكره الخ اي الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهونها
في الصلوة فلذا هي مكروهة عندنا ايضا فان النخعي تابعي (قوله ان يفرقع اصابعه في الصلوة) وقد سقط من الجامع لفظ
الصلوة والفرقعة تنقيض الاصابع وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت يقال فرقعها فتفرقعت والتفقيع مثل الفرقعة قال المطرزي في ص٩٣
من المغرب وقد وقع لفظ التفقيع في حديث علي رواه ابن ماجة في باب ما يكره في الصلوة من ص٦٩ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس
ابن ابي اسحاق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحارث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في
الصلوة اهـ قال في ص٢٢ من البحر قوله وفرقعة الاصابع وهو غمزها او مدها حتى تصوت ونقل في الدراية الاجماع على كراهتها فيها و
من السنة ما رواه ابن ماجة مرفوعا لا تفرقع اصابعك وانت تصلي (عرفت انه فيه بلفظ لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة) لكنه
معلول بالحارث وروى احمد عن سهل بن معاذ رفعه الضاحك في الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة وحمل المراد
التساوي في المعصية فالضحك مبطل لها وينبغي ان تكون كراهة الفرقعة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة
خارج الصلوة لغير حاجة ولو لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من
الشيطان بالحديث اهـ لكن لما لم يكن فيها نهي خارجها لم تكن تحريمية كما اسلفناه قريبا اهـ قلت في اسناد ابن ماجه ابو قتيبة ايضا
بل هو ابراهيم بن عثمان او ابراهيم بن يزيد والحارث عن علي ايضا وهل في التابعين توجد كذاب ام لا وهذا امر حقيق بالتفتيش والتنقيح
وحديث معاذ رواه البيهقي في ص٢٨٩ من السنن الكبرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن اسحق انبأ عبيد بن عبد الواحد انبأ
ابن ابي مريم انبأ الليث بن سعد عن زبان بن فائد ان سهيل بن معاذ عن ابيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلوة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة ومعاذ هو ابن انس الجهني وزبان
بن فائد غير قوي اهـ قلت لكن قال ابو حاتم شيخ صالح نعم يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كانها موضوعة قال ابن حبان
منكر الحديث جدا لا يحتج به وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف كما في ص٣٠٧ من التهذيب وقال البيهقي روينا
عن ابن عباس انه كان ينهى عنه ويكرهه اهـ وحديث معاذ بن انس رواه الدارقطني في سننه والطبراني ايضا قال الحافظ
العيني وهو معلول بابن لهيعة وزبان بن فائد وسهيل بن معاذ بن انس فانهم ضعفاء اهـ قال في البحر والحق في المجتبى المنتظر
للصلوة والماشي اليها بمن في الصلوة في كراهتها وروي في ذلك حديثا نهى ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد
ينتظر الصلوة وفي رواية وهو يمشي اليها اهـ قلت هذا ورد في التشبيك راجع ص١٨١ وص١٩١ من كنز العمال وهو ايضا مكروه
(قوله او يلقي رداءه عن منكبيه) يعني ارخى رداءه من غير ان يضم طرفيه وهو السدل الذي مر تفسيره وحكمه انه مكروه تحريما فان
عدم المبالاة في مناجاة الرب العدل واظهار شان الكبر مقام العجز والخشوع والخضوع ليس من شان العبد الذليل وقوله عن
منكبيه معناه مع كلمة عن صحيح ولو كان على منكبيه لكان له معنى صحيح ايضا كما لا يخفى على نجيح والقرينة انما هي سياق العبارة والجامع في شان
اللباس عبارة استاذ الهند كما سبقت فتذكرها والقاء الشيء طرحه على الارض اي لا يضم اطرافه بل يرخيها عن يمينه وشماله كما
في ص١٧٤ من المغرب للمطرزي وهو حنفي المذهب (قوله او يضع يده) لحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته كما في ص٢٧ من بلوغ المرام وفي البخاري عن عائشة
ان ذلك فعل اليهود اهـ قال الترمذي في ص٥٠ بعد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وقد كره قوم من
اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروى
ان ابليس اذا مشى يمشي مختصرا اهـ قال الحافظ العيني في ص١٣٧ من العمدة وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا
من الاختصار وقد فسره الترمذي وكأنه اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلوة وفسره ابو داؤد
عقيب حديث ابي هريرة فقال يعني ان يضع يده على خاصرته وما فسره الترمذي فسره به ابن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه (ص٢٨٧
منها) وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي
في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا هو ان يحذف في الصلوة فلا
يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة والقول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داؤد حدثنا هناد بن
السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا
الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه (رواه البيهقي ايضا في ص٢٨٧ من السنن) وحكمة النهي عنه قيل لان
ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله رواه البخاري عن عائشة في ذكر بني اسرائيل وابن
ابي شيبة وقيل لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد ونحوه عن عائشة ايضا موقوفا لكنه منقطع وقد جاء ذلك من حديث
مرفوع رواه البيهقي (ص٢٨٧ من السنن) من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
وظاهر الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى وهشام رجلا وهو عبد الله بن الازور وفيه ضعف وقيل
لانه فعل المختالين والمتكبرين وقيل شكل من اشكال اهل المصائب قاله الخطابي واختلف في حكمه فكرهه (والباقي على الصفحة الآتية)

او يقعى على عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ لانه عبث فى الصلوٰة يشغل عنها وهو قول ابى حنيفة عه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل فى الصلوٰة لا تشبهوا باليهود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) ابن عمر وابن عباس وعائشة والنخعى ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى وذهب اهل الظاهر الى التحريم فى الصلوٰة انتهى مختصرا وعندنا فى الصلوٰة مكروه تحريما كما فى ص٢١ من البحر للنهى المذكور ولانه خلاف الوضع المسنون فى الصلوٰة كما فى الهداية ويكره خارج الصلوٰة ايضا كما فى المبسوط والمجتبى نقله فى البحر (قوله على خاصرته) وهى ما فوق الطفطفة والشراسيف كذا فى المغرب قال فى البحر والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذى يشرف على البطن نهاية عن المغرب قاله فى ص٢١ من منحة الخالق (قوله او يدفن كبار الحصى) اى يسويها من غير عذر وحاجة والا فلا كراهة فيه وقد ورد فى الاحاديث فان كنت لابد فاعلا فواحدة رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث معيقيب مرفوعا قال الامام محمد فى الموطا باب العبث بالحصى فى الصلوٰة وما يكره من تسويته اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارى قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلى وابن عمر ورائى فالتفت فوضع يده فى قفاى فغمزنى اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى انه قال رآنى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى فى الصلوٰة فلما انصرفت نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوٰة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابى حنيفة فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابى حنيفة اه وقد ورد النهى عن قلب الحصى فى حديث ابى ذر رواه عبد الرزاق وفى حديث معيقيب رواه الستة لانه ينافى التواضع فى الصلوٰة ويشغل عنها وينافى مواجهة الرحمة وهل التسوية مرة رخصة او عزيمة وجهان راجع البحر الرائق ص٢١ ورد المحتار ص٤٣٣ وحكى الخطابى كراهته عن كثير من العلماء وحكى النووى الاتفاق على كراهته فى الصلوٰة وهو مروى عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم ورخص فى ذلك بعضهم راجع ص٤١٩ من عمدة القارى وفتح البارى وشرح مسلم للنووى وعن مالك لا بأس به راجع شرح الموطا للزرقانى وانظر ان النخعى يكرهه كما فى الآثار فما فى الفتح والعمدة فيه تأمل او عنه روايتان وحديث ابى ذر رواه الاربعة فى السنن واسناده حسن وعن جابر بن عبد الله رواه ابن ابى شيبة واسناده صحيح كما فى آثار السنن وعن ابن عمر فى الموطا واسناده صحيح هذا

(قوله او يقعى على عقبيه) من الاقعاء وهو كما فى ص١٣ من المغرب ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان اه وهو مكروه تحريما للنهى الوارد فيه قال فى ص٢٢ من البحر قوله والاقعاء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان كما فى الصحيحين (قلت رواه مسلم عن عائشة فى صفة الجلوس قالت وكان ينهى عن عقبة الشيطان الحديث قال الحافظ فى ص٥٦ من بلوغ المرام اخرجه مسلم وله علة اه) وهو الاقعاء ولما فى مسند احمد عن ابى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (ورواه البيهقى ايضا وفى اسناده ...... سليم كما فى ص١٢ من السنن وص٨٥ من التلخيص) شبه من يسرع فى الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذى يلتقط الحبة كما فى النهاية وهى كراهة تحريم للنهى المذكور كما اسلفناه من الاصل ثم اختلفوا فى الاقعاء المذكور فى الحديث فصحح صاحب الهداية وعامتهم انه ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا كما هو قول الطحاوى وزاد كثير ويضع يديه على الارض (وهو الذى حكاه البيهقى عن ابى عبيد عن ابى عبيدة) وزاد بعضهم ان يضم ركبتيه الى صدره لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب يكون فى نصب اليدين واقعاء الآدمى يكون فى نصب الركبتين الى صدره ومذهب الكرخى الى انه ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث والكل مكروه لان فيه ترك الجلسة المسنونة كذا فى البدائع وغاية البيان والمجتبى وزاد فى فتح القدير ان قوله الصحيح اى كون هذا هو المراد فى الحديث لا ان ما قاله الكرخى غير مكروه بل يكره ذلك ايضا اه وفى فتح القدير واما ما رواه مسلم عن طاؤس قلت لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلت انا نراه جفاء بالرجل (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى وابى يوسف ١٢ عه لانهم يكثرون من فعله ١٢ عه هكذا فى ص١٣٣ من الجامع بالسند والمتن وقال اخرجه الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة اه ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير (وابن عباس) انهم كانوا
يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة
والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه اهـ وهو مخالف لما ذكره هو وغيره ان الاقعاء بنوعيه مكروه والحق ان هذا الجواب
ليس لائمتنا وانما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما بناء على انه مستحب عند الشافعي لانك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه (يؤيده ما قاله
العلامة قاسم في فتاواه) واما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات من غير خلاف نعرفه الا ما ذكره الشيخ محي الدين
النووي عن الشافعي انه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة قال محمد في موطاه لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكن
يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة وذكره الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى في منحة الخالق
ص٣٢ وفي الجوهر النقي في باب القعود على العقبين بين السجدتين مجيبا عن قول البيهقي قلت سياتي ان شاء الله تعالى في باب كيف القيام
من الجلوس ما يدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر وقال انها ليست بسنة الصلاة وان الفقهاء الاربعة كرهوه
اهـ وقال في ذلك الباب ذيل اثر ابن عمر قلت ذكر مالك في موطا يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدتين وذكره ابو عمر في التمهيد و
لفظه يرجع في السجدتين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال ايضا
ما ملخصه اختلف العلماء في الانصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحق
وابو عبيد وراه من الاقعاء المنهي عنه وقال آخرون لا باس به في الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يفعل الا من اجل انه
يشتكي وقال انها ليست بسنة الصلاة فدل على انه معدود ممن كرهه اهـ كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على
الاقعاء بينهما وانه كان لعذر وربما يرجع هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين ولو
كان المراد الانصراف بعد السجدتين (كما زعم البيهقي) لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا
فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطا اذ المعذور يختار الايسر كما اخرجه البخاري وصاحب
الموطا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن
فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني اهـ كلامه) ويمكن الجواب عنه اما بحمله على حالة العذر ان ثبت في بعض روايات انه كان في الصلاة (في المنحة ينافيه قوله
بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكذا قال العلامة المقدسي وحمله على حالة العذر بعيد لقوله هو سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
فليتامل اهـ قلت اي هو سنة نبيك في حالة العذر فلا ينافيه قوله فافهم او مراده انه سنة في الجملة قد فعله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحيان لبيان الجواز والاباحة) واجتهاد ابن عباس مشهور معروف بين العلماء ففي امثال هذا يترجح عليه قول ابن عمر فانه
اشد اتباعا للآثار من ابن عباس كما لا يخفى تدبره وراجع ص١٣١ من العرف الشذي وص٤٧ من بذل المجهود فان زيادة الاعتماد في
نقل السنة على ابن عمر عند المحدثين لا على ابن عباس رضي الله عنهم فانه يقول برايه ويعبره بالسنة) او بحمله على كونه خارج الصلاة
ان لم يثبت (وبه جزم الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه على المنية حيث قال بعد نقله كلام الفتح وهو محمول على خارج الصلاة فان
ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلاة والا فوضع اليتين على العقبين في الصلاة مكروه ايضا لمخالفة
الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى لكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلاة ايضا ولا بعد فيه
لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون
بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب اهـ قلت في ص١١٩ من السنن الكبرى
في اثر ابن عباس من طريق ليث عن طاؤس عنه قال من سنة الصلاة ان تمس الياتك عقبيك زاد فيه العدني عن سفيان بين
السجدتين ومن طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه عن انتصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه وصدور قدميه
بين السجدتين اذا صلى وفيه فقال انها السنة ومن طريق ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال رايت ابن عمر و
ابن عباس وهما يقعيان بين السجدتين على اطراف اصابعهما الحديث فهذه الطرق تنافي حمله على خارج الصلاة فالجواب
ما قدمته انه كان لبيان الجواز والاباحة او لعذر من الاعذار وعبره ابن عباس بالسنة على دابه وعادته او كان له ذلك مذهبا
بالاستنباط والاجتهاد في فعله صلى الله عليه وسلم تامل وتبصر) او لان المانع والمبيح اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع
وينبغي ان تكون كراهته تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته اهـ كلام البحر قال في النهر كما في منحة الخالق ص٣٢ وانما كانت تنزيهية
على الشافي بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول
الكرخي لانعكست الاحكام اهـ قلت لا يخفى عليك ما في هذا الكلام لان كلا من الفعلين يسمى اقعاء وانما الكلام في المراد في الحديث منهما
كما مر فكان الصواب ان يقال انما كانت تنزيهية بناء على ان هذا الفعل ليس بمراد في الحديث اي فلا يكون داخلا تحت النهي
وانما كره لترك الجلسة المسنونة فتكون تنزيهية بخلاف النوع الاول فهي فيه تحريمية لوجود النهي وترك الجلسة المسنونة ولو اريد
بالاقعاء في الحديث الاقعاء عند الكرخي كان هو المكروه تحريما لوجود الامرين السابقين وكان الاول مكروها تنزيها لعدم النهي
وبعد هذا فيه بحث ايضا لان عقب الشيطان هو الاقعاء على تفسير الكرخي كما ذكره المؤلف عن المغرب فقد وجد في الاقعاء على هذا
التفسير كل من الامرين ايضا لان عقبة الشيطان منهي عنها ايضا كما مر فيكون الاقعاء على تفسير الكرخي مكروها تحريميا سواء كان
هو المراد من حديث ابي هريرة اولا الا ان يوجد صارف للنهي عن التحريم الى الندب اهـ (زيادة) في الباب حديث علي مرفوعا
لا تقع اقعاء الكلب بين السجدتين اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الحارث الاعور عنه ورواه الحاكم (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلوٰة وعن انس نهى عن التورك والاقعاء في الصلوٰة رواه ابن السكن والبيهقي ورواه مسلم في صحيحه عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وروى ابن ماجه من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعاء الكلب وفي اسناده الحارث الاعور وابو مالك النخعي ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفيه العلاء بن زيد متروك كذا في التلخيص صـ٨٥ وحديث انس في النهي عن الاقعاء والتورك في الصلوٰة رواه البزار ايضا كما في صـ١٢٦ من مجمع الزوائد قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه هارون ابن سفيان ولم اجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيحين وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان لا نستوفز في صلاتنا رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اهـ ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي ايضا راجع صـ١٠٥ من كنز العمال وفي صـ٢١٧ منه مسند ابي هريرة نهاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقعي كاقعاء القرد (ش) اهـ وبهذا اللفظ رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى وقعود القرد كقعود الكلب وفي صـ٢٢٣ منه عن علي قال الاقعاء عقبة الشيطان (عب) اهـ وهذا يكون معنى ما عن عائشة عند مسلم وكان ينهى عن عقبة الشيطان في الصلوٰة (تتمة المسئلة) قال الامام محمد في صـ١١٢ من الموطا باب الجلوس في الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوٰة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوٰة وانما سنة الصلوٰة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوٰة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلوٰته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ وقال في الحجج صـ٧٦ من المطبوعة وصـ١١٤ من القلمية باب الجلوس في الصلوٰة قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلوٰة في الركعة الثانية وفي آخر الصلوٰة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفرش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلوٰة افضى باليتيه الى الارض فاخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلسات الا سواء وما جاء والاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه اخبرنا مالك ابن انس حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوٰة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوٰة وانما سنة الصلوٰة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيههم يروي ان سنة الجلوس في الصلوٰة هذا فسنة الصلوٰة ما قال ابن عمر وما حدث به فقيهكم وليست كما قلتم اهـ (قوله او يعبث بلحيته) العبث باللحية والثوب والبدن مكروه في الصلوٰة الا لحاجة فلا باس به قال في الدر المختار وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلوٰة اهـ قال في صـ٤٩٣ من رد المحتار العبث فعل لغرض غير صحيح قال في النهاية وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا باس به واصله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلوٰته فسلت العرق عن جبينه اي مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة او يسرة لانه كان مفيدا كي لا تبقى صورة فاما ليس بمفيد فهو العبث اهـ وقوله كي لا تبقى صورة يعني حكاية صورة الالية كما في الحواشي السعدية فليس لنفض للتراب فلا يرد ما في البحر عن الحلية من انه اذا كان يكره رفع الثوب كي لا يتترب لا يكون نفضه من التراب عملا مفيدا والنهي ما اخرجه القزعي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوٰة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وهي كراهة تحريم كما في البحر وما في البداية من ان العبث خارج الصلوٰة حرام فتأول السروجي فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه وبدنه خلاف الاولى والحرم والحديث قيد بكونه في الصلوٰة بحر اهـ وفي صـ١١١ من الهندية يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية اهـ وان كان مس اللحية في الصلوٰة من غير عبث فلا باس به لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس لحيته في الصلوٰة غير عبث رواه البزار كما في صـ١٢٦ من مجمع الزوائد لكن فيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف وعن عبد الله بن ابي اوفى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلوٰة رواه الطبراني في الاوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك وعن عمرو بن حريث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته في الصلوٰة رواه ابو يعلى وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات وعن الحسن كان النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلوٰة رواه ابو يعلى وهو مرسل اهـ لكن يعاضد بعضه بعضا فتيسر القوة فيه (قوله لانه عبث في الصلوٰة يشغل عنها) تعليل للجزء الاخير يعني انه غير مفيد للمصلي فيكره لشغل القلب به عن الصلوٰة والخشوع مقصود فيها قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد روى البيهقي في صـ٢٧٩ من السنن من طريق عبد الرحمن المسعودي عن ابي سنان (والباقي على الصفحة الآتية)

ان عمرؓ بن الخطابؓ صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرأ يا امير المؤمنين قال اوَمّا فعلت اني جهزت عيرًا من المدينة الى الشام فلم ازل ارحلها مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً حتى وردت الشام فاعاد واعادوا اصحابه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضـ انه سُئل عن قول الله عز وجل الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الخشوع في القلب وان تلين كتفك للمرأ المسلم وان لاتلتفت في الصلوٰة اهـ فالعبث في الصلوٰة والالتفات ورفع البصر الى السماء والنظر الى ما يلهيه عنها وتجاوز البصر عن موضع السجود ومسح الجبهة من التراب والعرق من غير داع له ومس الحصى وتسويته ودفنه في التراب والتثاؤب وغيرها كلها مناف وقاطع للخشوع في الصلوٰة فالاجتناب عنها مهما امكن اولى واحرى وراجع البدائع والبحر ومنحة الخالق وفتح الباري وعمدة القاري (قوله يكره السدل في الصلوٰة ولا تشبهوا باليهود) مر تعريف السدل وحكمه وانه مكروه تحريماً في الصلوٰة للنهي الوارد فيه كما سبق والتشبه باليهود مروي في الخصر في الصلوٰة عن عائشة ذكره البخاري في ذكر بني اسرائيل عنها انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وفي رواية ابن ابي شيبة زاد في الصلوٰة ذكره الحافظ في صـ٤٢٣ـ من فتح الباري وقد روى البيهقي في صـ٢٤٣ـ٢ من السنن عن خالد الحذاء عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه اهـ (قوله محمد قال اخبرنا الخ) اخرجه الامام محمد في الحج كما يأتي بعده وقال البخاري في باب التفكر في الصلوٰة وقال عمر رضـ اني لاجهز جيشي وانا في الصلوٰة اهـ قال الحافظ في صـ٦٣ـ من الفتح وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سواء ورواه صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال حدثت نفسي وانا في الصلوٰة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القرأة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمٰن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قرأة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمٰن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو اهـ قال الحافظ ورجال هذه الآثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كأنه مذهب لعمر اهـ ونحوه في صـ٣٦ـ من عمدة القاري للحافظ العيني

(قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى) قال الامام محمد في صـ٦٣ـ من باب الخطأ والنسيان والسهو من كتاب الحجة وقال ابو حنيفة فيمن صلى صلوٰة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلوٰته ان فعل ذلك ساهياً او متعمداً وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في ركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة وقال بعض اهل المدينة بقول ابي حنيفة من صلى صلوٰة فلم يقرأ فيها فليعد الصلوٰة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله وقال بعضهم لاشيء عليه وصلاته تامة ورووا في ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له انك ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس اذن (وهو في صـ٦٤ـ من المدونة الكبرى قال وقال مالك ليس العمل على قول عمر حين ترك القرارة فقالوا له انك لم تقرأ فقال كيف كان الخ) وقال مالك بن انس الا يرى ان عمر بن الخطاب كان يترك القرأة في الصلوٰة التي يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون معه والامام يفعل ذلك فيذكره الناس فهذا انكار منه لهذا الحديث وهو الذي رواه اخبرنا بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي قالا صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين ما قرأت قال اني جهزت جيشاً حتى اوردتها الشام ولا يجوز صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها (فاعاد عمر واعادوا) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له قال اني جهزت عيرا الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعادوا الصلاة فهذا اوثق الحديثين عندنا واشبههما بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه معني في باب الوضوء ١٢ عـه بهمزة وواو مفتوحتين عطف على محذوف ١٢ سـه بكسر العين ١٢ للعـه اي الصلوٰة والقرأة ١٢ صـه اي باعادة الصلوٰة اذا اديت بدون القرأة ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج انتهى انظر كيف جمع محمد بين الحديثين وعمل بهما وبين ان معنى حديث ابي هريرة من لم يقرأ بام الكتاب فهي خداج انه لم يقرأ في شيء من الركعات او قرأ في بعض دون بعض منهما فهو محمول على من لم يقرأ القراءة اصلا او قرأ في بعض الركعات فهي خداج غير تمام واجب الاعادة كما اعادها عمر رضي الله عنه ومن صلى معه والاعادة منه كانت بسبب ترك القراءة في الصلاة وهي ركن من اركانها كما قال به الرابع من الاعادة لا صلاة ليست فيها قراءة (قوله صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها) في صـ من المدونة قال وكيع عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فاعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقراءة اه قال الحافظ في صـ من فتح الباري قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في اقل شيء من الفكرة فاما ان يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الاعادة اه وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة اه ثم ذكر الحافظ اثر عمر المذكور من طرق قد مضى نقلها ثم قال وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس الذي مضى نقله ثم قال ورجال هذه الآثار ثقات والاخير كان مذهب عمر اه ونحوه في صـ٣٣ من عمدة القاري جلد ويؤيده ايضا ما في المدونة قال وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزئ صلاة لم تقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها اه (قوله فقال له اصحابه) ابو موسى الاشعري وغيره كما عند البيهقي في السنن صـ٣٨٢ قال وقد اخبرنا بحديث ابراهيم والشعبي ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبأ ابو محمد بن اسحق بن شيبان البغدادي الهروي بها انبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها قال فاعاد عمر واعادوا اه ثم اخرج به عن حماد عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الاشعري قال يا امير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا قال فانك لم تقرأ فاعاد الصلاة وبه قال عن حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا فامر المؤذنين فاذنوا واقاموا واعاد الصلاة بهم قال البيهقي وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية ابي سلمة وان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لا تسقط كسائر الاركان انبأ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا قبيصة انبأ يونس عن عامر يعني الشعبي عن زياد يعني ابن عياض عن ابي موسى الاشعري قال صلى عمر فلم يقرأ فاعاد اه قال في الجوهر النقي ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه بانه رماه مالك من كتابه باخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد الصلاة فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلاة وروى اشهب سئل مالك ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرونه من فعل هذا اري ان يعيد هو ومن خلفه اه ونحوه مختصرا في صـ١٠٥ من التلخيص نقله الحافظ (قوله جهزت عيرا) من التجهيز والعير الجمال او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة كما في صـ٥٠٢ من المغرب وههنا المراد به الجيش كما ورد في رواية اخرى وقوله المنقلة مثل المرحلة وزنا ومعنى كما في صـ٢٢٦ من المغرب من النقل وهو معروف والمرحلة من مراحل السفر المنجد ومعنى ارحلها اسيرها واشخصها واحدا ها تترحل منزلا منزلا او انزلها مرحلة مرحلة كما في رواية اخرى (قوله وهو قول ابي حنيفة) وبه قال ابو يوسف ومالك والشافعي في الجديد وهو قول الجمهور خلافا للبعض كما عرفت من قول محمد في الحجج وفيها وفي الآثار تصحيفات واغلاط ١٢

(قوله وهو قول ابي حنيفة) لا دليل له الا ما في صـ١٣١ من الجامع اذا صلى الامام جنبا او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه اه والاقتصار على ما في نسخة الآثار المطبوعة اولى تأمل بالنظر فيها في كتاب الحجة للامام محمد رحمه الله تعالى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابى الغادية ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(قوله محمد قال الخ) فى صـ۲۳۶ من الجامع ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابى الغادية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يضرب على الصلوة بعد العصر اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن على بن محمد الحافظ عن احمد بن حرب عن هوذة عن ابى حنيفة وعن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابى حنيفة واخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن ابى على بن شاذان عن القاضى ابى نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزوينى عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن الشيبانى عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة اهـ (قوله ابو الغادية) فى الآثار وقع ابو الغازية مصحفا بالغين والزاء المعجمتين ومشى عليه صاحب المقدمة ولم ينبه عليه كما صرح به والصواب بالغين المعجمة والدال المهملة قزعة بن يحيى كما سبق فى هذا الباب باسمه (قوله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال الامام محمد فى الموطا صـ۱۳۱ باب فضل العصر والصلوة بعد العصر اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن السائب بن يزيد انه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله فى الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ ولا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنى نافع عن ابن عمر قال الذى يفوته العصر كانما وتر اهله وماله اهـ وفى البخارى قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها اهـ قال الحافظ فى صـ۸۵ من باب اذا كلم وهو يصلى من فتح البارى وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر اهـ وقد ثبت الضرب على الركعتين من عمر وابن عباس وابى موسى الاشعرى وخالد بن الوليد رضى الله عنهم عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار وحديث عمر المذكور اخرجه الطحاوى من طرق عنه (قوله كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر) وهذا كان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير وهو دليل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به كما مر مفصلا واحاديث النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر صحيحة متواترة عامة فى جميع النوافل سواء كان لها سبب ام لا وسواء كان بمكة او بغيرها وما روى من حديث ابى ذر فى استثناء مكة فضعيف جدا كما سبق وايضا الاستدلال بهذا انما يتم اذا كان فى المستثنى حكم بالعبارة اما اذا لم يكن كما عند بعض الحنفية فلا لان الجواز حينئذ بالاصل فلا تعارض النهى وان كان فيه حكم فبالاشارة كما هو رأى محقق مشائخنا فى الاستثناء والعبارة متقدمة على الاشارة عند التعارض واجاب عنه الشيخ ابن الهمام بان هذين الحديثين متعارضان بحديث النهى والمحرم راجح عند التعارض قال بحر العلوم فى صـ۵۸ من الاركان واما حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان كما قال الحافظ فى صـ۱۵ من بلوغ المرام فى باب المواقيت فهو مخصوص باحاديث النهى عنها او مراده يا بنى عبد مناف لا حق لكم فى المنع الناس كما فى حديث لا تمنعوا اماء الله من المساجد فانه لم يسق لبيان اوقات الصلوة واحوالها من الكراهة والاباحة ونحوهما بل سيق لاظهار ان الناس سواسية فى استحقاق الصلوة والطواف بالبيت فى كل وقت وزمان ولا حق لعبد مناف فى ان تمنعوا الناس من ذلك فلا دلالة فى الحديث على نفى الكراهة ويؤيده ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى صـ۲ من سبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيئ فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلى عند البيت اى ساعة شاء من ليل او نهار اهـ وقد فهم ذلك الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعملوا به بل ههنا مرفوع وهو ما اخرجه البخارى فى باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر خارجا من الحرم صـ۲۲۰ عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت اهـ (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه مضى فى باب الرعاف ۱۲ عـه هو قزعة بن يحيى مضى فى هذا الباب ۱۲ عـه مضى فى باب الوضوء ۱۲ -

(بقية من الصفحة السابقة) اى من المسجد ومن مكة ثم صلت. قال القسطلانى فى شرحه قال الامام محمد فى الموطا
ص۲۱۲ باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد
الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوٰة تينك الساعتين والطواف لابد له
من صلوٰة ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر
بن الخطاب او يصلى المغرب وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن
اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس
فركب ولم يسبح حتى اناخ بذى طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى ان لا يصلى ركعتى الطواف حتى
تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اھ واثر عمر اخرجه مالك والطحاوى و
البيهقى واثر ابن عمر اخرجه الطحاوى عن نافع ان ابن عمر قدم عند صلوٰة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت
الشمس واخرج ابن المنذر وسعيد بن ابى عروبة عن ايوب قال كان ابن عمر لا يطوف بعد صلوٰة العصر ولا
بعد الصبح وعن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع الشمس بين قرنى الشيطان اخرجه احمد و
عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فجلس حتى تطلع الشمس اخرجه ابن ابى شيبة كذا فى التعليق الممجد ص۲۱۲
وفيه اثر عائشة ايضا واثر عمر اخرجه البيهقى من طرق فى ص۴۶۳ ج۲ من السنن واثر ابى سعيد اخرجه فى ص۴۶۲ ج۲ منها عن
ابن ابى نجيح عن ابيه انه قال قدم علينا ابو سعيد الخدرى فطاف بعد الصبح فقلنا انظروا الآن كيف يصنع
ايصلى ام لا قال فجلس حتى طلعت الشمس ثم صلى واخرج من طريق عبد الملك بن محمد ثنا الحوضى وابو الوليد قالا
ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء انه كان يطوف بالبيت بعد العصر
فلا يصلى فقال له معاذ رجل من قريش مالك لا تصلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوٰة بعد الصلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع اھ ورواه ابو داؤد عن شعبة
ورواه اسحٰق بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن شعبة به كما فى ص۱۳۲ من نصب الراية و
اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات ومن هذا علم انه لا تعارض بين الحديثين فافهم (قوله وهو قول ابى حنيفة)
اى وابى يوسف وبه قال جمهور الصحابة وضرب عليهما عمر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم
وما ثبت منه صلى الله عليه وسلم فهو من خصائصه يدل عليه ما رواه الطحاوى عن ذكوان عن ام سلمة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت
صلاة لم تكن تصليها قال قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا
رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اھ فنهى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عنهما بعد العصر قضاء
عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر
ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا اھ وسكت عليه الحافظ فى الفتح وصحح الحافظ السيوطى فى الخصائص
الكبرى اسناده ورواه احمد ايضا فى مسنده وههنا حديث معاوية ايضا اخرجه البخارى والطحاوى
وابن ابى شيبة كما فى عمدة القارى واخرجه احمد فى مسنده كما فى التقرير ولفظ الطحاوى عن حمران
بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابى سفيان فقال يا ايها الناس انكم تصلون صلاة قد صحبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر اھ وبهذا اللفظ اخرجه البخارى
فى باب لا يتحرى الصلوٰة قبل غروب الشمس عنه وراجع ص۵۵ من العمدة وكره ذلك على وابن مسعود و
ابو هريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة و
عائشة وعمر والصنابحى وابن عمر وابن عمرو وحذيفة وبلال وابو موسى وخالد بن الوليد وابن
عباس وام سلمة ومعاوية وابو العالية وشريح والحسن وابن المسيب والعلاء بن زياد وحميد
ابن عبد الرحمن والنخعى وابو حنيفة وحماد وغيرهم قال فى الهداية ويكره التنفل بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع لما روى انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس بان يصلى فى هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة اھ والكراهة تحريمية كما فى كتب الفقه والمسئلة
سبقت فى باب من صلى الفريضة فتذكرها هنا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ـه

قال اذا دخلت فى صلوٰة القوم وانت عه لا تنوى صلاتهم لا تجزئك وان نوى الامام صلاة ونوى الذين خلفه غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد عه قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال مايسرنى

(قوله اذا دخلت فى صلوٰة القوم) فى ص٣٠٣ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخلت فى صلوٰة القوم وانت لا تنوى صلاتهم لم تجزك وان صلى الامام صلاته ونوى الذين خلفه غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم اخرجه الامام محمد ابن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رح اه (قوله وانت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك) ههنا ثلاث نيات نية اصل الصلوٰة ونية التعيين ونية الاقتداء والمتابعة بالامام والاخلال بكل منها مفسد للصلاة فسادا باتا اوهو لا من الفرض الى النفل والاولى من شروط الصلوٰة وفرائضها باجماع المسلمين عليه كما نقله ابن المنذر وغيره والاصل فيه ما رواه الامام محمد فى ص٣٩٣ من الموطا من آخر باب النوادر اخبرنا مالك اخبرنى يحيى بن سعيد اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اه الحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم واحمد والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والدارمى وغيرهم ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه قال الحافظ فى ص٩ من الفتح ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا. ووهم من زعم انه فى الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك اه وقال فى ص٢ من التلخيص الحبير ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى الموطا وان كان ابن دحية وهم فى ذلك فادعى انه فى الموطا نعم رواه الشيخان والنسائى من حديث مالك اه وقال الحافظ العينى فى ص٢٢ من عمدة القارى ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى موطئه ووهم ابن دحية الحافظ فقال فى املائه على هذا الحديث اخرجه مالك فى الموطا ورواه الشافعى عنه وهذا عجيب منه اه وقد رده الحافظ السيوطى فى تنوير الحوالك كما فى التعليق الممجد ص٣٩٣ بقوله فى موطا محمد بن الحسن عن مالك احاديث يسيرة زائدة على ما فى سائر الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك تبين صحة قول من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطأه فى ذلك اه وفى ص٢٤٣ فى الاخلاق من اقوال كنز العمال (رواه) مالك فى رواية محمد بن الحسن والشافعى فى مختصر الربيع والحميدى والبيهقى ط والعدنى حم م دت ن ه وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوى حب قط عن عمر اه وقال قبيلة مالك فى رواية محمد بن الحسن حم خ م دت ن ه عن عمر اه فالحديث فى الموطا برواية الامام محمد بن الحسن الشيبانى ورواه الامام ابو حنيفة ايضا عن يحيى بن سعيد به بلفظ الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الحديث اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده كما فى ص١ من جامع المسانيد عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن احمد بن محمد بن يحيى المازنى عن حسين بن سعيد اللخمى عن ابيه عن زكريا بن ابى العتيك عن ابى حنيفة اه قال فى ص١٣ من عقود الجواهر بعد ذكره هذا لفظ ابن حبان فى صحيحه وهو للستة بلفظ انما وكلهم رووه من طرق كثيرة تنتهى الى يحيى بن سعيد الانصارى اه قال الحافظ العينى فى ص٣٦ من باب الاعمال بالنية من العمدة الثالث الصلوٰة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية اه وقال الحافظ فى ص١٢ من ذلك الباب من الفتح واما الصلوٰة فلم يختلف فى اشتراط النية فيها وقال فى باب ايجاب التكبير لم يختلف فى ايجاب النية فى الصلوٰة وقد اشار اليه المصنف فى اواخر الايمان اه ص١٨ وهذا منها حكاية للاجماع عليه الثانى نية التعيين قال فى البحر ص٢٧١ وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا لاختلاف الفروض فلا بد من التعيين لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى اه قال القرطبى فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الاعمال وقال غيره ان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم عليها والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضى ان من نوى شيئا يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل له وقال النووى افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلوٰة فائتة لا يكفيه ان ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا وقال ابن السمعانى افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فما دخلت فى صلاتهم فلا تجزئك صلاتك هذه فى اسقاط الذمة وفى الفساد قولان ١٢ اعه (قوله محمد قال) ذكره فى ص٢٩٥ من جامع المسانيد وقال اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رح اه ١٢ -

(بقية من الصفحة السابقة) وقال غيره ان النيابة لاتدخل فى النية وقال ابن عبد السلام الاولى ان يبان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها كذا فى الفتح والعمدة وفى كل منها انظار العلماء فراجع الشرحين وقال فى ص۲۸ من البدائع وان كان يصلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلوٰة لان الفرضية صفة زائدة على اصل الصلوٰة فلا بد ان ينويها فينوى فرض الوقت او ظهر الوقت او نحو ذلك ولا تكفيه نية مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات الفرض مشروعة فى الوقت فلا بد من التعيين اه المنفرد والامام فى ذلك سواء كما فيه ايضا وفى ص۱۸۱ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال تعودوا الخير فانما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم فى الصلوٰة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اه الثالث نية المتابعة والاقتداء والايتمام قال فى الكنز والمقتدى ينوى المتابعة ايضا لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه واشار بقوله ايضا انه لا بد للمقتدى من ثلاث نيات نية اصل الصلوٰة ونية التعيين ونية الاقتداء كذا فى ص۲۸۲ من البحر وفى ص۱۴۸ من المجمع وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك ضعفه احمد ووثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ايضا اه وفى ص۲۵۴ من التهذيب قال ابو حاتم صالح الحديث اه فالاسناد حسن وفى ص۲ من المجمع عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث رواه البزار ورجاله كلهم موثقون اه فلما كان الامام ضامنا لصلوٰة المقتدى مسئولا ما تضمن ويلزم المؤتم فساد الصلوٰة من جهته فلا بد من التزامه ونية متابعته لكى لاتحاد الضمان المنصوص عن معناه كيف وقد روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث المشهور المتفق عليه والايتمام عمل المقتدى والاعمال بالنيات فلا بد لصحة الائتمام من النية فهى شرط لصحة صلاة المقتدى قال الحافظ العينى فى ص۲ من باب انما جعل الامام ليؤتم به فيه وجوب متابعة الماموم الامام حتى فى الصحة والفساد وقال الشافعى يتبع فى الموافقة الا فى الصحة والفساد وقال النووى متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى افعاله لا فى جميع احواله قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا اه بل الحديث المذكور يدل على وجوب اتحاد نية الامام والماموم كما لايخفى على ماهر العلوم قال الابى وهذا الحديث حجة لمالك والجمهور فى ارتباط صلاة الماموم بصلاة الامام لاسيما مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافعى والمحدثين فى قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وصلوٰة الظهر خلف من يصلى العصر واحتجوا بحديث معاذ وقصر الاختلاف المنهى عنه على الاختلاف فى الافعال الظاهرة وحجة مالك اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف فى النيات فى صلوٰة فرضين او نفل وفرض (قوله وانت لاتنوى صلاتهم لاتجزئك) اى من صلوٰة القوم بل تكون صلاتك هذه نفلا لوجوب الاتحاد وشرطه والاكثر مضى فى باب الصلوٰة تطوعا فتذكره (قوله وان نوى الامام صلوٰة الخ) فان الامام نوى فرض الوقت (والباقى على الصفحة الآتية)

عنه (قوله وهو قول ابى حنيفة) قد بسط الطحاوى ثم العينى وابن الهمام فى العمدة والفتح والاحتجاج بحديث معاذ من باب ترك الانكار من النبى صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه وجاز عدمه يدل عليه ما رواه احمد والطحاوى وغيرهما اما تصلى معى واما ان تخفف على قومك وهو انكار منه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم الجواب بالشافى عنه بان معاذا لم يكن يصلى خلفه الصلوٰة المعهودة اى بنية اسقاط ما فى الذمة فهو فى صورة من صلى خلف امام ولم يرد اسقاط ما فى الذمة تكون صلوته نافلة فكذا هذا فافهم والثالث ان فعله هذا قبل نسخ تكرار الصلوٰة فى وقت واحد وادلته الطحاوى فى باب صلوٰة الخوف وذكره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم فى سنده تلك الرواية والمسئلة طويل الذيل فعليك بالطحاوى والعمدة وفتح القدير وفتح البارى والبدائع والبحر وتقرير الشيخ عنه (قوله وبه ناخذ) قال الترمذى فى جامعه بعد حديث معاذ رض وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتم قوم بامام وهو يصلى العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدى فاسدة اذا اختلف نية الامام والماموم اه وبه قال مالك فى رواية واحمد فى رواية ابى الحارث عنه قال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى ويحيى الانصارى وبه قال مجاهد كما فى الطحاوى وطاؤس كما فى العينى وبه قال اصحابنا كما فى الآثار وغيرها من الكتب ۱۲۔

عنه (قوله وانت لاتنوى صلاتهم) لان اشتراك النية واجب بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وبقوله الامام ضامن وبقوله الاعمال بالنيات وبقوله عليك بالجماعة فاذا لم تنو لم تدخل فى صلاتهم فلا يمكن لك ان تقول صليت بالجماعة الشرعية التى شرعها الشارع للمصلين وقرر لها شرائط وسننا وآدابا فلا بد لتحصيلها من نية صلاة القوم حتى تفضل صلاتك على صلوٰة الفذ بدرجات ۱۲۔

للعثمانى (قوله وان نوى الامام) فلا يكون الامام اماما يؤتم به لان صلاته غير صلوٰة المؤتم فاين الايتمام المطلوب والآثار بهذا السند مضى مختصرا فى باب الصلوٰة تطوعا فتذكره ۱۲۔

(بقية من الصفحة السابقة) والذين خلفه نووا صلاة اخرى والاتحاد في نيتها شرط فلا تجزئهم من صلاته ولا تسقط الذمة
قال في ص١٢٠ من البدائع ولانه كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه
ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلاته بفساد صلوٰة الامام فشرط نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه
ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلوٰة الامام او ينوي
الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين صلوٰة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يجزيه عن الفرض اختلف
المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه لان الاقتداء به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من التعيين مع ان النفل ادناهما
فعند الاطلاق ينصرف الى الادنى ما لم يعين الاعلى وقال بعضهم يجزيه لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي
المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلوٰة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به في
النفل ولو نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء به لانه نوى ان يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون
بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية (هو خلاف مقتضى كتاب الآثار تامل)
ومن مشائخنا من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره تكبيرة الامام قصد منه الاقتداء به
وهو تفسير النية وهذا غير سديد لان الانتظار متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يكون مقتديا بالشك
والاحتمال (وفيه ما فيه فان حالة الصلوٰة تنافي الشك) ولو اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدر انها الظهر او الجمعة اجزاه ايهما
كان لانه بنى صلاته على صلوٰة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم في حق الاصل يغني عن العلم في حق التبع والاصل فيه
ما روي ان عليا وابا موسى الاشعري قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم اهللتما
فقالا باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الاهلال فان لم ينو صلوٰة الامام ولكنه
نوى الظهر والاقتداء فاذا هي جمعة فصلاته فاسدة لانه نوى غير صلوٰة الامام وتغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما
نذكر ولو نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته لانه لما نوى صلوٰة الامام فقد تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه بعد
ذلك كمن نوى الاقتداء بهذا الامام وعنده انه زيد فاذا هو عمرو كان اقتداؤه صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بزيد والامام
عمرو اهـ وفي ص١٣٨ منه واما شرائط الركن (ركن الاقتداء بالامام) فانواع منها الشركة في الصلاتين واتحادهما
سببا وفعلا ووصفا لان الاقتداء بناء التحريمة على تحريمة الامام فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الامام فكل ما
انعقدت له تحريمة الامام جاز البناء من المقتدي وما لا فلا وذلك لا يتحقق الا بالشركة في الصلاتين واتحادهما من الوجوه
الذي وصفنا وعلى هذا الاصل يخرج مسائل اهـ الى آخر ما بسط من ذكر المسائل وقال في ص١٤٣ منه وعلى هذا يخرج اقتداء
المفترض بالمتنفل انه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي واحتج بقصة معاذ ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة
الخوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلوٰة لينال كل فريق فضيلة الصلوٰة خلفه ولو جاز اقتداء المفترض
بالمتنفل لاتم الصلوٰة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه من
غير الحاجة الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلوٰة وما روي من الحديث فليس فيه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الفرض فيحتمل انه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه الفرض ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لما بلغه طول قرأته اما ان
تخفف بهم والا فاجعل صلاتك معنا على انه يحتمل انه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا اهـ سبقه الى هذه
الاجوبة عن حديث معاذ الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار وبسط كما هو دابه اعلم ان حديث معاذ رواه جابر بن
عبد الله رضي الله عنه وعنه اخرجه اصحاب الكتب ففي ص٧٤ من الترمذي حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه اهـ قال الحافظ في ص١٦٢ من فتح الباري قوله فصلى العشاء كذا في
معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية
ابي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما في الصحيح اصح اهـ فعمرو بن دينار
وابو الزبير ومحارب متفقون في ذكر صلوٰة المغرب وقال الحافظ العيني رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين
تاتي الاصحية في رواية العشاء اهـ الثاني الاختلاف في الرجل الشاكي ووقع في رواية الاسمعيلي فقام رجل وانصرف وفي
رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ووقع في رواية مسلم عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ورواه
ابو داود والطيالسي والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي
كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم
احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة حزم بن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء
ففارقه فيها اهـ ورواه ابو داود في سننه عن ... موسى بن اسمعيل عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن
ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب الحديث كذا في ص٤٤٤ من عمدة القاري وقال الحافظ في ص١٦٣ من الفتح وابن
جابر لم يدرك حزما اهـ لكن ذكر في ترجمته من التهذيب ص١٥٣ روى عن ابيه وابي بردة بن نيار وحزم بن ابي كعب اهـ ولم يشر
الى انه لم يدرك حزم بن ابي كعب على دابه في التهذيب الا انه ذكر في ترجمة حزم بن ابي كعب في ص٢٤٢ من التهذيب هذا
الحديث وقال روى له ابو داود هذا الحديث واخرجه البزار من الوجه الذي اخرجه منه ابو داود فقال (والباقي على الصفحة الآتية)

ما يسرني صلوٰة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين قال محمد تكره الصلاة تلك الساعة الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابن جابر عن ابيه ان حزم بن ابی کعب الی معاذ او ہو اشبہ اھ ورواہ احمد والنسائی وابو یعلی وابن السکن باسناد صحیح عن عبد العزیز بن صہیب عن انس قال کان معاذ یؤم قومہ فدخل حرام وہو یرید ان یسقی نخلہ الحدیث قال الحافظ فی صـ١٦٣ من الفتح ظن بعضہم او حرام بن ملحان خال انس وبذلک جزم الخطیب فی المبہمات لکن لم اره منسوبا فی الروایۃ ویحتمل ان یکون تصحیفا من حزم اھ قال الحافظ العینی فی صـ٢٢٤ من العمدة قلت عدم رؤیتہ منسوبا لا یدل علی انہ مصحف من حزم و قال فی التلویح وہو فی مسند احمد بسند صحیح عن انس کان معاذ یؤم قومہ فدخل حرام یعنی ابن ملحان وہو یرید ان یسقی نخلہ فلما رأی معاذ اطول تحول ولحق بنخلہ یسقیہ اھ وجاء فی تسمیتہ قول آخر اخرجہ احمد ایضا من روایۃ معاذ بن رفاعۃ عن رجل من بنی سلمۃ یقال لہ سلیم انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث کما فی الفتح والعمدة ورواہ الطحاوی والطبرانی ایضا من ہذا الوجہ وفیہ رجل من بنی سلمۃ ورواہ البزار ایضا وسماہ سلیما وعند ابن حزم من ہذا الوجہ ووقع سلم بفتح السین وسکون اللام فتحصل من ہذا انہ حزم او حرام بن ابی کعب او حرام بن ابی کعب او حرام بن ملحان او سلیم او سلم او من بنی سلمۃ او غیرہا فہذا کلہ یدل علی عدم الضبط الراوی وعدم حفظ واتقانہ ثم الاختلاف فی قراءۃ السور ثم الاختلاف فی انہ ہل راح الشاکی بعد قطع الصلوٰۃ او قعد او بعد القعود وصلی لنفسہ او لم یدخل فی صلاۃ معاذ رضی اللہ عنہ اصلا واستمر فی الصلوٰۃ منفردا او الشاکی معاذ ثم الاختلاف فی انہ ہل کان اراد سقی النخل فدخل فی الصلوٰۃ او کان جاء فارغا من السقی والعمل وہو تعبان او کان خاف علی الماء فی النخل من اعذار الرجل وبالجملۃ الحدیث مضطرب مبنی ومعنی وان کان اسنادہ صحیحا ولذا ترکہ الامام ابو حنیفۃ ومن قال بقولہ فانہ معلول بہذا ہذا ١٢ منہ

(قولہ ما یسرنی الخ) من السرور للنہی عن اداء الصلوٰۃ فی ہذا الوقت والصلوٰۃ فی ہذہ الساعۃ صلاۃ المنافق کما رواہ مسلم عن انس رضی اللہ تعالی عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تلک صلوٰۃ المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا کانت بین قرنی الشیطان قام فنقرہا اربعا لا یذکر اللہ فیہا الا قلیلا اھ وقد ورد ان وقت العصر ما لم تصفر الشمس کما رواہ مسلم ایضا من حدیث عبد اللہ بن عمرو فی الاوقات وفی حدیث ابی ہریرۃ عند الترمذی صـ٢٢ برجال الجماعۃ الا ہنادا فلم یخرج لہ البخاری فی صحیحہ وان اول وقت العصر حین یدخل وقتہا وان آخر وقتہا حین تصفر الشمس الحدیث وقد صلی العصر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دائما والشمس حیۃ نقیۃ بیضاء او والشمس مرتفعۃ لم تدخلہا الصفرۃ کما فی حدیث عائشۃ وابی ہریرۃ وانس وعمرو بن عمرو وعلی بن شیبان وغیرہم رضی اللہ تعالی عنہم رواہ الائمۃ فی کتبہم وقد روی البخاری عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا اھ صـ٨٢ ورواہ عنہ موقوفا علیہ صـ٨٣ غیر ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبہا اھ وروی عن ابن عمر فی باب اثم من فاتتہ العصر صـ٧٨ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی تفوتہ صلاۃ العصر فکانما وتر اہلہ ومالہ اھ وقد حملہ بعض العلماء علی اصفرار الشمس کما یظہر من صنیع النسائی فانہ رواہ فی باب التشدید فی تاخیر العصر صـ٥٥ من الانصاریۃ ورواہ ابو داود فی سننہ صـ٥٧ عن الاوزاعی قال وذلک ان تری ما علی الارض من الشمس صفراء اھ وحدیث ابن عمر رواہ محمد موقوفا فی باب فضل العصر من الموطا صـ١٣٧ اخبرنا مالک اخبرنی نافع عن ابن عمر قال الذی تفوتہ العصر کانما وتر اہلہ ومالہ اھ وہو مرفوع عند مالک فی الموطا وعندی ان فی موطا محمد سقط الرفع من الکاتب والامام ابو حنیفۃ رواہ بہذا اللفظ عن بریدۃ کما فی صـ٣٩٤ من عقود الجواہر عن شیبان بن عبد الرحمن عن یحیی بن ابی کثیر عن بریدۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فاتتہ صلوٰۃ العصر فکانما وتر اہلہ . ہکذا رواہ ابن خسرو واخرجہ ابن ماجۃ والشافعی عن نوفل ابن معاویۃ واخرجہ ابن جریر فی تہذیبہ من طریق سالم عن ابن عمر عن عمر وعند احمد والطبرانی فی الکبیر من حدیث نوفل بلفظ من فاتتہ الصلوٰۃ الحدیث وفی الصحیح من طریق مالک عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اھ کما عرفت وحدیث بریدۃ عند البخاری وغیرہ بلفظ فقد حبط عملہ فہذہ الاحادیث واشباہہا تدل علی ان العصر لا تؤدی فی وقت الاصفرار فضلا عن الاحمرار قال الامام محمد فی صـ١٢٥ من الموطا باب الصلوٰۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا اخبرنا مالک اخبرنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد اللہ الصنابحی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشمس تطلع ومعہا قرن الشیطان فاذا ارتفعت زایلہا ثم اذا استوت قارنہا ثم اذا زالت فارقہا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عـہ ای لم یقدر الاداء فی وقتہ المختار وہو ما قبل الاصفرار والاحمرار انظر ان الامام سماہا فائتۃ فالوقت الاصلی لصلاۃ العصر انما ہو اذا کانت الشمس بیضاء نقیۃ کما ہو مقتضی الاحادیث ١٢ منہ

(بقية من الصفحة السابقة) ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في تلك
الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوٰة قال محمد وبهذا كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره
عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى (قوله حين تحمر الشمس الخ) يبقى وقت العصر عند احمرار الشمس لكنه غير المختار ولم
يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في وقت غير المختار الا من عذر كما عند تعليم الاوقات في حديث ابي موسى الاشعري ثم اخر العصر حتى انصرف
منها والقائل يقول احمرت الشمس الحديث اخرجه الامام محمد في الحج ص... ورواه مسلم ايضا في صحيحه من طرق والحديث مخرج في كتب الائمة
وقد مضى في باب المواقيت او كما صلى صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب او في جمع الصلاتين في السفر او صباح ليلة التعريس كما
هو معروف بين الناس وعلى بقاء وقت العصر يدل حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها لكنه وقت مكروه
وقت صلاة المنافق كما عرفت ومن ذهب الى خروج وقت العصر عند الاصفرار او الاحمرار فقد ترك احاديث كثيرة (قوله الفلسين)
تثنية فلس بفتح الفاء وسكون اللام قطعة مضروبة من النحاس وجمعه فلوس مشهور رائج بين الناس في مجاري المعاملات يعني الصلوٰة
عند احمرار الشمس ان اعطانيها احد بعوض هذا المقدار الحقير ايضا لا آخذها ولا اشتري بها به وما سررت بملكها لانها صلوٰة منافق مؤداة
في وقت مقارنة الشيطان الشمس وهذا في حالة الاختيار وعدم العذر الشرعي او الطبعي وقد روى عبد الرزاق كما في ص... من المحلى
عن معمر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود في حديث سياتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلوٰة
حتى يقال هذا شرق الموتى قلت وما شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلوٰة لوقتها فان احتبس معهم
فليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا اه وروى بعضه مسلم في صحيحه باسناد آخر ووقته المختار ما دامت الشمس بيضاء نقية مرتفعة قبل ان
تدخلها الصفرة كما في حديث بشير بن ابي مسعود الانصاري عن ابيه وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي موسى الاشعري وحديث عائشة
وحديث عمر وحديث علي وحديث ابن مسعود وحديث علي بن شيبان وحديث ابن عمر وحديث انس وحديث عقبة بن عامر وحديث
بريدة وغيرهم رواها اصحاب كتب الحديث وراجع سنن البيهقي والمحلى وكنز العمال وامهات الستة والدارمي والجوهر النقي وفتح الباري
وعمدة القاري (قوله تكره الصلوٰة تلك الساعة) اي تحريما للنهي كما في حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة الا البخاري يقول ثلاث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اه ورواه البيهقي في ص... من سننه واحمرار الشمس هو تضيفها للغروب و
ميلانها اليه كما في ص... من البحر الرائق قال اطلق الصلوٰة فشمل فرضها ونفلها لان الكل ممنوع فان المكروه من قبيل الممنوع لانها
تحريمية لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان قطعيه افاد التحريم فالتحريم في مقابلة
الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيهية في رتبة المندوب والنهي في حديث عقبة من الاول فكان الثابت
بكراهة التحريم فان كانت الصلوٰة فرضا او واجبة فهي غير صحيحة لنقصان في الوقت بسبب الاداء فيه تشبيها بعبادة الكفار وان
كانت الصلوٰة نفلا فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه اذا قطعه وتجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية
ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع افضل والاول هو مقتضى الدليل اه (قوله فيصليها تلك الساعة)
الظاهر انه لا يكره كما هو مقتضى الاستثناء من قوله تكره الصلوٰة قال صاحب البحر في ص٢٦٥ منه واستثنى المصنف من المنع الا عصر
يومه فافاد انه لا يكره اداؤه وقت التغير وقد قدمنا ان المكروه انما هو تأخيره لا اداؤه لانه اداه كما وجب لان سبب الوجوب
آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء والا فجميع الوقت وعلل المصنف في الكافي بانه لا يستقيم اثبات الكراهة
للشيئ مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا اه وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على انه
المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث السابق الثابت في صحيح مسلم وغيره اه وقال في الهداية الا عصر يومه عند
الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر
الوقت ناقص واذا كان كذلك فقد اداها كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص اه
ولايه وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر الحديث فانه لبيان حكم المسبوق والجماعة او لبيان حكم المعذورين وغيرهم تدبر لكن قال في الجوهر النقي ص... ان
العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملا بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه قال النووي في ص... من شرحه ذيل حديث
اذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة
وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه
وقال في ص٢٢٢ قبيله ذيل الحديث المذكور وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر اه (قوله من يومه) قيد بعصر يومه لان عصر
امسه لا يجوز وقت التغير لان الاجزاء لما لم تتعين للتصحيح اكثر تحجيب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد فكان النقص و
ان كان لازم الاداء لانه مامور به فاذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك
فلا يخرج عن عهدته الا بكامل كذا في البحر ١٢

واما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوعات فلا ينبغي له ان يفعل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدم فى جسدك او فى ثوبك قدر الدرهم فاعد صلاتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلاتك قال محمد الدم فى الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

(قوله والتطوعات) فى الجامع والتطوع وليس فيه الظرف وهذه المسئلة ليست مسئلة اداء التطوع بعد صلوٰة العصر بل هى مسئلة اخرى وتلك اخرى وانما هى اداء الفرائض والنوافل وقت احمرار الشمس وتصفيفها الى الغروب لايجوز وهذا على متفق عليه بين الائمة ولم يقل احد منهم انه يصلى فى وقت الاحمرار والتغير كيف وقد ورد النهى من صاحب الشرع عن ذلك بطرق صحاح وحسان كادت ان تتواترت كما لايخفى فان النهى ورد من حديث عمر بن الخطاب رواه البخارى ومسلم ومن حديث ابى هريرة رواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن حبيب عن حفص بن عاصم عنه وعن حديث ابى سعيد اخرجاه فى صحيحهما وقد تقدم فى الآثار ومن حديث ابى بصرة الغفارى رواه مسلم ومن حديث معاوية رواه البخارى فى صحيحه فى بيان الركعتين بعد العصر وهذه الاحاديث بعضها مخرج فى الكتب الستة واخرجه الجماعة وبعضها مفرد فى بعضها ومنها حديث ابن عمر فى التحرى اخرجاه فى الصحيح وحديث عائشة فيه اخرجه مسلم فى صحيحه وحديث عقبة رواه مسلم وحديث الصنابحى رواه مالك والترمذى وغيرهما وحديث عمرو بن عبسة رواه مسلم بطوله وحديث صفوان بن المعطل رواه البيهقى والاحاديث المذكورة كلها رواها البيهقى فى السنن وكلها صريحة فى ان اداء الصلوات مكتوبة او نفلا لايجوز فى هذه الاوقات نعم بقيت للعلماء انظار وملاحظات فيها بجواز بعض النوافل وعدمه كالصلاة المنذورة وركعتى الطواف وتحية المسجد وتحية الوضوء وركعتى الفجر وركعتى الداخل فى المسجد عند خطابة الامام يوم الجمعة وركعتين بعد صلوة العصر وركعتين قبل صلاة المغرب وفيها معارضات ومناقشات اصولية وحديثية فيما بينهم ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات واطال البحث ابن حزم فى المحلى مع اطالة اللسان على الائمة كما هو دابه من ابتداء الكتاب الى انتهاءه بهواجس ووساوس عرضت له فى مواضع وانى اكتفيت فى هذه الموضع على الاجمال فان المسئلة قد مضت فيما قبل (قوله فلا ينبغى له ان يفعل) اى لايجوز ولايحل له ان يصلى المكتوبة او التطوع غير عصر اليوم وقت الاحمرار وتغير الشمس ولايخفاك فرق بين ابتداء الصلوة واستدامتها فى وقت ما وقد راع الشارع هذا الفرق فى كثير من المسائل ومن لم يتنبه لذلك وقع فى الخبط وعندنا الوتر وركعتا الطواف والمنذور والمطلق كلها داخل فى المنع والحرمة فضلا عن تحية المسجد والوضوء وصلوة الداخل يوم الجمعة وراجع البدائع والبحر الرائق وفتح القدير ورد المحتار وغيرها من كتب الفقه وقد قال الامام محمد فى كتاب الحجة ص٢ قال ابو حنيفة رض تاخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة (وهو حاصل جميع الاحاديث الواردة فى وقت العصر) اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر فى آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من التاخير وقال محمد بن الحسن قد جاءت فيها آثار مختلفة فاما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير والذى رواه اهل الحجاز فى ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عم ابى سهيل بن مالك ابن ابى عامر عن ابيه انه كتب بذلك الى ابى موسى الاشعرى اھ وقال محمد بعد رواية حديث عائشة وانس رض فى ص٤٥ من المؤطا تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابى حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر اھ وقد قال فى باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من المؤطا ص١٢ بعد رواية حديث ليلة التعريس قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها اھ وعندى هذا الحديث كما هو لبيان هذه المسئلة كذلك لبيان حكم المسبوق وحكم الجماعة ولبيان حكم المعذورين ولبيان حكم من اسلم ومن بلغ ولبيان امتداد وقت الظهر والعصر وانتهائهما رفعا للوهم الذى عسى ان ينشاء من اداء الصلاة فى التغليس ومن قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس والحديث الواحد يجمع مسائل فى ذاته ولنفسه وقد (والباقى على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن عبد الله بن مسعود انه اخذ قملة[عه] فى الصلاة فدفنها[عه] ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال محمد وبه ناخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها فى المسجد باسا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) قال شيخ الحديث انه فى مسئلة سنة الفجر لا فى ادراك الصبح كما روى الدارقطنى من طريق عمرو بن عاصم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما زاد الترمذى بهذا الاسناد وبعينه لفظ بعد ما تطلع الشمس وصرح بتفرد عمرو بن عاصم و للحديث خمسة عشر طريقا كلها تدور على قتادة عند احمد فى مسنده وعند الدارقطنى فى سننه وعند البيهقى فى سننه الكبرى وليس عند احد منهم ذكر العصر ولا لفظ من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح كما حكاه الترمذى فى متن هذا الحديث انه هو المعروف واخرجه ايضا فى كنز العمال صـ٩٠ عن ابن حبان لا بلفظ الترمذى نعم هو بمعنى حديث واحد نحو خمسة عشر طريقا تدور على قتادة ثم تتشعب الى ثلاث طرق اهـ (قوله وهو قول ابى حنيفة) اى وابى يوسف وعندى انهم متفقون فى ان ابتداء الصلوٰة الفريضة وقت الاحمرار غير العصر لا يجوز ثم اختلفوا فى ان من ابتدا فيه هل يقطع ام لا وهل تكون صلاته جائزة مكروهة ام لا وعندنا عدم الجواز فى الفرض والكراهة فى النفل والقطع واجب وفاعله آثم او مستحب اقوال كما عرفت (قوله محمد قال الخ) فى صـ٤٧ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزاك ان تصلى فيه وان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزك ان تصلى فيه حتى تغسله اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم ابن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن خنيس عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة اهـ ونحوه بهذا الاسناد عن ابراهيم قد مضى فى هذا الباب وتكلمنا هناك فتذكره (قوله فاعد صلاتك) قال الترمذى فى جامعه قد اختلف اهل العلم فى الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعادة الصلاة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعى تجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد فى ذلك اهـ وقريب من ذلك قول مالك كما فى المدونة وقال فى الهداية قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعى قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء اهـ اى بنص الاستنجاء بالحجر لان محله قدر ولم يتطهر حتى لو دخل فى قليل ما نجسه او بدلالة الاجماع قال المحقق فى فتح القدير ثم ابن نجيم فى البحر وقد عرفت فيما مضى ان المراد بصحة الصلاة بدون ازالته لا عدم الكراهة فان الصلاة مع النجاسة قدر الدرهم او دونه مكروهة اجماعا والكراهة تحريمية كما فى البحر الرائق وغيره وفيما دونه الاساءة وهى فوق الكراهة التنزيهية والتفصيل قد مر (قوله سواء) اى فى الحكم وهو اعادة الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم وكذا فى الكراهة التحريمية فان كل صلاة اديت معها فاعادتها واجبة وفى الاساءة هل الاعادة واجبة ام لا قولان عند المشائخ فى المذهب (قوله الكبير المثقال) هو ما يبلغ وزنه مثقالا الذى وزنه عشرون قيراطا وعن شمس الائمة انه يعتبر فى كل زمان درهما ثم قيل الاعتبار من حيث الوزن وقيل من حيث المساحة والجمع بين القولين غير بعيد كما مر والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ـ

(قوله محمد قال الخ) ذكره فى صـ٣٥ من الجامع بهذا الاسناد والمتن وعزاه الى الآثار وقد سقط من الجامع لفظ فى المسجد ثم قال واخرجه الحسن ابن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ والاثر رواه ابن جرير فى تفسير قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا من وجه آخر كما ياتى (عاصم بن ابى النجود) هو عاصم بن بهدلة الاسدى مولاهم الكوفى ابو بكر المقرى من رجال الستة كما فى صـ٣٨ من التهذيب روى عن زر بن حبيش وابى عبد الرحمن السلمى وقرأ عليه القرآت وابى وائل وابى صالح السمان وابى رزين والمسيب بن رافع ومصعب بن سعد ومعبد بن خالد وسواء الخزاعى وجماعة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه الاثر بهذا السند رواه الامام ابو يوسف فى آثاره صـ٥٨ عن ابى حنيفة به ١٢
عه وهو فى المسجد آثار ابى يوسف صـ٥٨ عه فى الحصى قرآ آثار ابى يوسف صـ٥٨ ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) وعنه الاعمش ومنصور وهما من اقرانه وعطاء بن ابي رباح وهو اكبر منه وشعبة والسفيانان (وابو حنيفة) وسعيد بن ابي عروبة والحمادان وزائدة وابو خيثمة وشريك وابو عوانة وحفص بن سليمان وابو بكر بن عياش وذكر عليه وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة الا انه كثير الخطاء في حديثه وعن احمد كان رجلا صالحا قارئا للقرآن واهل الكوفة يختارون قرأته وانا اختارها وكان خيرا ثقة والاعمش احفظ منه وكان شعبة يختار عليه الاعمش في تثبيت الحديث وقال ايضا عاصم صاحب قرآن وحماد صاحب فقه وعاصم احب الينا وقال ابن معين لا باس به وقال العجلي كان صاحب سنة وقرأة وكان ثقة راسا في القرأة وقال ابو حاتم صالح اكثر حديثا من ابي قيس الاودي واشهر واحب الي منه واقل اختلافا من عبد الملك بن عمير محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بالحافظ وتكلم فيه ابن علية فقال كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ قال ابن سفيان في حديثه اضطراب وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال حماد بن سلمة خلط في آخر عمره وقال العجلي كان عثمانيا وقال ابن معين ثقة لا باس به من نظراء الاعمش قال خليفة وابن بكير مات سنة سبع وعشرين وقال ابن سعد وغيره سنة ثماني وعشرين ومائة اهـ (ابو رزين) هو مسعود بن مالك ابو رزين الاسدي اسد خزيمة مولى ابي وائل الاسدي الكوفي من رجال مسلم والاربعة والبخاري في الادب المفرد كما في ص١١٨ من التهذيب روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعمرو بن ام مكتوم وعلى بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابن عباس ومصدع ابي يحيى والفضل بن بندار وغيرهم وعنه ابنه عبد الله واسمعيل بن ابي خالد وعاصم بن ابي النجود وعطاء بن السائب والاعمش ومنصور وموسى بن ابي عائشة واسمعيل بن سميع ومغيرة بن مقسم والزبير بن عدي وعلقمة بن مرثد وغيرهم قال ابو زرعة كوفي ثقة وكذا قال العجلي وقال ابو حاتم شهد صفين مع علي ووقع ذكره في البخاري في الحيض وهو اكبر من ابي وائل ارخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين وقال خليفة مات بعد الجماجم وذكره ابن حبان في الثقات اهـ وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما ترى وروى له الامام محمد في ثلاثة ابواب في هذا الباب وفي باب ارتداد المرأة وفي باب درء الحدود ولا ينقضي عجبي انه كيف تتبع رجال الآثار والف فيهم المقدمة وخبط فيه وجعل ضغثا على ابالة حيث قال ابو رزين قيل صوابه ابو رزير عنه موسى بن ابي عائشة وثقه ابن حبان اهـ وليس في كتاب الآثار ابو رزير لا له اسم ولا رسم وليس هو من رجال الآثار فتنبه وقد زل قلم صاحب الجوهر النقي في باب ارتداد المرأة فيه فظن انه ابو رزين صحابي وليس كذلك بل هو هذا مسعود بن مالك الاسدي وابو رزين الصحابي اسمه لقيط بن عامر او لقيط بن صبرة لا يروي عن ابن عباس كما ستقف ان شاء الله تعالى (قوله عن عبد الله بن مسعود) معنى في باب المسح على الخفين وتذكره والاثر اخرجه البيهقي في ص٢٩٤ج٢ من سننه من حديث محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خيثم قال رأى عبد الله يعني ابن مسعود قملة على ثوب رجل في المسجد فاخذها فدفنها في الحصباء ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اهـ قال البيهقي ويذكر عن نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة وروينا عن مالك بن يخامر انه قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة وعن الحسن قال لا باس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعبث اهـ وقال ابن جرير في تفسيره حدثنا عبد الحميد بن بيان قال اخبرنا خالد عن مسلم عن زاذان ابي عمر عن الربيع بن خيثم عن عبد الله بن مسعود انه وجد قملة في ثوبه فدفنها في المسجد ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا حدثني ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا مسلم الاعور عن الربيع بن خيثم عن عبد الله مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابو علية عن ليث قال قال مجاهد في الذي يرى القملة في ثوبه وهو في المسجد ولا ادري قال في صلاة ام لا ان شئت فالقها وان شئت فوارها الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اهـ واخرجه معاذ بن جبل رواه الطبراني في الكبير ايضا كما في ص١٥ من مجمع الزوائد ورجاله موثقون وروى ذلك مرفوعا ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها رواه البزار والطبراني في الاوسط وزاد وليسطها عنه قال الهيثمي وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف اهـ وهو في ص١٣٤ من كنز العمال وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد رواه احمد ورجاله موثقون مجمع الزوائد ص١٥ ورواه البيهقي في ص٢٩٤ من السنن من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن الحضرمي عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلي وقال علي بن المبارك عن يحيي فليصرها حتى يخرجها يعني من المسجد اهـ ثم استنده من طريق هناد عن وكيع عن علي بن مبارك به الحديث ثم قال وهذا مرسل حسن في مثل هذا اهـ وهو في ص١٣٤ من كنز العمال وفيه ايضا اذا وجدت القملة في المسجد فلفها في ثوبك حتى تخرج (ت ك عن ابي هريرة) اهـ ولعل رجلا من الانصار هو ابو ايوب الانصاري رواه احمد في مسنده عنه كما في ص١٣٤ من كنز العمال ايضا وفي الباب عن شيخ من اهل مكة من قريش رواه عنه البغوي كما في كنز العمال بلفظ اعدها في ثوبك ولا تطرحها في المسجد حتى تخرج بها من المسجد اهـ ورواه احمد في مسنده كما في ص١٥ من مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات الا ان محمد بن اسحق عنعنه وهو مدلس اهـ (قوله اخذ قملة) بفتح القاف وسكون الميم جمعه القمل ودويبة معروفة تلسع الانسان وتغتذي بدمه مختار الصحاح والمنجد يقال لها في الهندية جوں والاختلاف في بعض الفاظ اثر ابن مسعود يمكن الاجتماع كما لا يخفي (قوله كفاتا) بكسر القاف الموضع الذي يكفت فيه شيئ اي يضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا مختار الصحاح اي تجمع الناس احياء هم وامواتهم وقيل معناه تضم الاحياء التي هي الانسان والحيوانات والنباتات والاموات هي الجمادات من الارض والماء وغير ذلك قاله الراغب في مفرداته مختصرا (قوله احياء وامواتا) تنوينها للتكثير والتفخيم مفعولان لفعل محذوف او منصوبان على الحالية من محذوف كما في الكشاف وروح المعاني وقال ابن جرير في تفسيره اختلف اهل العربية في الذي نصب احياء وامواتا فقال بعض نحوي البصرة نصب على الحال وقال بعض نحوي الكوفة بل نصب ذلك بوقوع الكفات عليه (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجد البلل في الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) قال وهذا القول عندي اشبه بالصواب اه لكن قال في روح المعاني الاظهر نصبهما بفعل محذوف ثم بجده تنصب على الحالية اه والتفصيل فيه فراجعه قال في الكشاف وقد استدل بعض اصحاب الشافعي على قطع النباش بان الله تعالى جعل الارض كفاتا للاموات فكان بطنها حرزا لهم فالنباش سارق من الحرز اه وقال في روح المعاني واستدل الكيا بالآية على وجوب مواراة الميت ودفنه وقال ابن عبد البر احتج ابن القاسم بها على قطع النباش لانه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون حرزا ولا يخفى ضعف الاستدلالين اه (قوله وبه ناخذ لا نرى بقتل القملة باسا) اي اذا كانت تؤذيه في الصلاة فلا باس بقتلها قال في الخانية ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عنه انه لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء اه وقال الشامي تحت قول الدر المختار وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى اه قال في النهر ويكره قتل القمل عند الامام وقال محمد القتل احب الي واي ذلك فعل لا باس به ولعل الامام اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل او ثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى والا كره الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد اما فيه فلا باس بالقتل بشرط تعرضها بالاذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن او غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام انه يدفنها في الصلاة اي في غير المسجد وبين ما روي عنه انه لو دفنها في المسجد اساء اه وفي الامداد عن الينبوع للسيوطي عن ابن العماد طرح القمل في المسجد ان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية كذلك لان فيه تعذيبا له بالجوع بخلاف البرغوث لانه يأكل التراب وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في غير المسجد ايضا اه قال في الامداد والمصرح به في كتبنا انه لا يجوز القاء قشر القملة في المسجد اه قلت الظاهر ان العلة تقذير المسجد والا فالمصرح به عندنا ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه اه والدم الذي يكون في القملة ونحوها قليل لا يسيل والقاء الحي منها يؤذي الآخرين في المسجد كما لا يخفى وما في الآثار من بيان المذهب هو مفاد جميع الاخبار والآثار الواردة في الباب فعليه المعول عندي والمسئلة تتعلق بعمل القليل في حالة الصلاة وبالقاء مثل القملة في المسجد ودفنها فيه وبعدم نجاستها فيها من الدم فالالقاء والدفن في المسجد والقتل كله جائز اذا احتاج اليه المصلي كما هو مفاد الاخبار وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعندي لا حاجة الى ما فصلوا في كتب الفقه من التفصيل والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وراجع ص من المدونة الكبرى فان قتل القملة عند مالك مكروه في المسجد سواء كان في الصلاة او في غيرها ولا يلقيها فيه فان كان في غير المسجد فلا باس ان يطرحها اه

(قوله محمد قال الخ) الاثر لا يناسب بابا يكره في الصلاة الا بتكلف شديد كما لا يخفى وهو متعلق بباب الوضوء ولذا ذكره في ص٢٤٥ من الفصل الثاني من الباب الرابع في الطهارة من جامع المسانيد فيما يوجب الوضوء وعزاه الى الآثار ومتنه عن الرجل يذبح شاة وهو على وضوء فيصيب الدم على يده قال يغسل ما يصيبه ولا يعيد الوضوء اه ولم يذكر من قوله قال محمد الخ (قوله ولا يعيد الوضوء) لانه لم يخرج من بدنه شيء ينقض الوضوء فان صلى بدون الغسل ينظر عندنا ان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يقدر على ما يزيله به فلا اعادة الصلاة عليه وان كان قادرا ولم يغسل عليه اعادة الصلاة وان اقل منه فالاعادة مستحبة او واجبة قولان كما سبق وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعند غيرهم الامر اسهل ١٢-

(قوله محمد قال اخبرنا) الخ ذكره في ص٣٠٥ من جامع المسانيد بهذا السند والمتن وعزاه الى الآثار تخريجه الا ان فيه قلت وكيف بدون القاء وفيه فاني اعيد الوضوء والصلاة وقد وقع في الآثار عن ابي زرعة عن عمرو وهو (والباقي على الصفحة الآتية)

ابی زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله عن ابی هریرة رضی الله عنه فی الرجل یجد البلل فی طرف ذکره وهو فی الصلاة قال یضع کفیه علی الارض والحصی فیمسح وجهه ویدیه ثم یصلی قال حماد فقلت لابراهیم فکیف تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فانی اعید الصلاة

(بقیة من الصفحة السابقة) تصحیف من الکاتب والصواب عن ابی زرعة بن عمرو وتصحف ابن بعین واصلحنه من التهذیب و جامع المسانید قال فیه اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة قال محمد واما نحن فنری ان یمضی علی صلوته ولا یعید ولا یضرب بیدیه علی الارض ولا یمسح وجهه ولا یدیه حتی یستیقن ان ذلک خرج منه بعد الوضوء فاذا استیقن ذلک اعاد الوضوء وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه اھ ۱۲

(قوله ابی زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله) البجلی الکوفی من رجال الستة کما فی ص۹۹ من التهذیب قیل اسمه هرم وقیل عبد الله وقیل عبد الرحمن وقیل عمرو قاله النسائی وقیل جریر قال الواقدی رأی علیا وروی عن جده وابی هریرة ومعاویة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وثابت بن قیس النخعی وخرشة بن الحر وعبد الله بن یحیی الحضرمی وارسل عن عمر بن الخطاب وابی ذر وعنه عمه ابراهیم بن جریر وحفیداه جریر ویحیی ابنا ایوب بن ابی زرعة وابن عمه جریر بن یزید وابراهیم النخعی والحارث العکلی وطلق ابن معاویة وعبد الله بن شبرمة الضبی وعبد الله بن یزید النخعی وسلم بن عبد الرحمن وابو حیان التیمی وابو التیاح وابو فروة الهمدانی وعمرو بن سعید الثقفی وعلی بن مدرک رأی علیا وکان انقطاعه الی ابی هریرة سمع من جده احادیث وکان من علماء التابعین قال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وقال ابن خراش صدوق ثقة اھ وراجع التهذیب فیه زیادة باقیة من ترجمته (قوله عن ابی هریرة) مضی فی باب افتتاح الصلاة ورفع الایدی فتذکره (قوله فی طرف ذکره) یعنی ولم یخرج بعد فان خرج من الذکر فلا شک فی انتقاض الوضوء فان ما یخرج من احدی السبیلین ینقض الوضوء خلافا للبعض وبهذا ظهر معنی ترجمة الباب نه یشک فی وجوده فی الصلاة (قوله قال یضع کفیه علی الارض) ای لا یخرج من المسجد للوضوء بل یتیمم ثم یصلی وظاهر اثر ابی هریرة انه یبنی علی صلاته التی ابتدأ بها ولا یقطعها ثم فیه انه اذا تیمم وصلی لم یخرج من عهدته عندی کیف ووجود البلل باق فی طرف ذکره وعلیه صادق بعد هذا ایضا انه یجد بللا فیه فکیف یصح هذا وایضا کیف اجاز له بالتیمم ولم یوجد شرطه من عدم قدرته علی الماء او عدم وجدانه ایاه ومن کونه مریضا لا یقدر علی استعمال الماء والیقین لا یزول بالشک الذی طرأ علیه وان کان خرج منه فلا بد من غسل الثوب وتجدید الوضوء لان الله تعالی لا یقبل صلاة بغیر طهور وطهارة قد انتقضت بخروجه من طرف الذکر ثم المساجد وضعها هل وضعت لازالة الحدث ام لا وای مانع یمنع من الخروج حتی یتوضأ ویصلی بالوضوء ثم هذا یخالف الاحادیث الواردة فی الباب من طرح الشک والعمل علی ضده وقد روی بعضها ابو هریرة رضی الله عنه نفسه (قوله فانی اعید الصلاة) ای الوضوء کما هو فی جامع المسانید ولا ابنی علیها ولا اتیمم کما فی اثر ابی هریرة رضی الله عنه (قوله وهو اوثق فی نفسی) من التیمم والبناء علی ما قد صلی وعند مالک رضی الله عنه لا وضوء فی المذی الذی خرج من فساد وعلة لان ما لا ینقطع لا وجه للوضوء منه فالمسئلة حینئذ رجعت الی المعذور وقد روی مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه سمعه ورجل یسأله فقال انی لاجد البلل وانا اصلی افانصرف فقال له سعید لو سال علی فخذی ما انصرفت حتی اقضی صلاتی اھ قال الزرقانی فی ص۸۴ من شرحه لان مذهبه ان البلل لا یبطل الوضوء فی الصلاة وان قطر وسال وحمله مالک علی سلس المذی قاله الباجی وقال ابو عمر معناه ان کثرة المذی وفحشه فی البدن والثوب لا یمنع المصلی اتمام صلاته وان کان یؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله فی الصلاة وفی روایة ابن القاسم عن مالک فی هذا الحدیث قال یحیی بن سعید واخبرنی من کان عند سعید انه قال للرجل فاذا انصرفت الی اهلک فاغسل ثوبک قال یحیی واما انا فلم اسمعه منه وهذه الروایة توضح ما ذکرنا ومذهب مالک ان ما خرج من منی او مذی او بول علی وجه السلس لا ینقض الطهارة خلافا لابی حنیفة والشافعی قالوا یتوضأ لکل صلاة وان لم ینقطع کما یصلی والبول ونحوه لا ینقطع فکذلک یتوضأ اھ قلت هذا لیس قول ابی حنیفة فانه قائل بان من به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ریح او رعاف دائم او جرح لا یرقأ ونحوهم یتوضؤن لوقت کل صلاة لا لکل صلاة فطهارتهم مقیدة بوقت الصلاة اذا خرج الوقت انتقض وضوءهم ویصلون فی الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل لقوله علیه السلام المستحاضة تتوضأ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

وهو اوثق فی نفسی قال محمد واما نحن فنری ان یمضی علی صلاته ولا یعید ولا یضرب بیدیه علی الارض ولا یمسح بوجهه ولا بیدیه حتی یستیقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استیقن ذلك اعاد الوضوء وهو قول ابی حنیفة[ع] رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض قال اذا وجدت شیئا من البلة فانضحه وما یلیه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد وقال لی سعید بن جبیر انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا ناخذ اذا کان کثر ذلك من الانسان وهو قول ابی حنیفة[عہ] رحمه الله

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) لوقت کل صلاۃ رواہ سبط ابن الجوزی عن ابی حنیفۃ وحدیث توضئ لکل صلاۃ محمول علیہ لان اللام للوقت وفی البدائع وانما تبقی طہارۃ صاحب العذر فی الوقت اذا لم یحدث حدثا آخر اما اذا احدث حدثا آخر فلا تبقی کما اذا سال الدم من احد منخریہ فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعلیہ الوضوء لان ہذا احدث جدید لم یکن موجودا وقت الطہارۃ فاما اذا سال منہما جمیعا فتوضأ ثم انقطع احدہما فہو علی وضوئہ ما بقی الوقت اہ کذا فی ص۲۱۵ من البحر فکذلک ما خرج من منی او مذی علی وجہ سلس البول کالمستحاضۃ فتدبرہ وتدرب بہذا ۱۲۔

(قولہ قال محمد الخ) فی ص۶۴ من باب الوضوء من المذی من المؤطا اخبرنا مالک اخبرنا الصلت بن زبید انہ سال سلیمان بن یسار عن بلل یجدہ فقال انضح ما تحت ثوبک بالماء والہ عنہ قال محمد وبہذا ناخذ اذا کثر ذلک من الانسان وادخل الشیطان علیہ فیہ الشک وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ اہ والاثر فی مؤطا مالک وفیہ عن بلل اجدہ بالتکلم وہو المناسب بالسیاق وعلیہ شرح الزرقانی وقال الہ امر من لہی یلہی کرضی یرضی ای اشتغل عنہ بغیرہ دفعا للوسواس وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فانتضح رواہ ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ ای لدفع الوسوسۃ حتی اذا احس ببلل قدر انہ بقیۃ الماء لئلا یشوش الشیطان فکرہ ویتسلط علیہ بالوسوسۃ وروی احمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ وصححہ الحاکم عن الحکم بن سفیان مرسلا کان صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ اخذ کفا من ماء فنضح بہ فرجہ قیل کان یفعلہ لدفع الوسوسۃ وقد اجیر منہا تعلیما لامتہ او لیرتد البول فان الماء البارد یقطعہ والنضح الرش او الغسل قال الغزالی وبہ یعرف ان الوسوسۃ تدل علی قلۃ الفقہ قالہ الزرقانی فی ص۷۶ من شرحہ للمؤطا قال استاذ الہند فی المسوی ذیل الاثر المذکور قلت تعقب بانہ من البول والبول ناقض بالاجماع وعلیہ اکثر اہل العلم وقال البغوی یشبہ ان یکون معنی الاثر المبالغۃ فی رفع الشک عن القلب اہ وہکذا فی شرحہ المصفی علی المؤطا بالفارسیۃ بالصناح تام فراجعہ والمسئلۃ جزئیات فی کتب الفقہ کالہندیۃ والدر المختار ورد المحتار وغیرہا وقد حملہ الامام محمد علی کثرۃ الشک والوسوسۃ کما تدل علیہ عبارۃ المؤطا وہو احسن (قولہ حتی یستیقن الخ) والقاعدۃ الکلیۃ المسلمۃ عند الجمیع الیقین لا یزول بالشک فلا ینتقض الوضوء الیقینی بالشک الطاری لما روی البخاری ومسلم عن عبد اللہ بن زید قال شکی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یخیل الیہ الشیء فی الصلوۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینفتل حتی یسمع صوتا او یجد ریحا وروی مسلم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وجد احدکم فی بطنہ الریح فخیل الیہ انہ خرج منہ شیء فلا یخرجن من المسجد حتی یسمع صوتا او یجد ریحا اہ والحدیثان عند البیہقی فی ص۱۱۶ من سننہ الکبری قال الحافظ فی الفتح دل حدیث الباب علی صحۃ الصلوۃ ما لم یتیقن الحدث ولیس المراد تخصیص ہذین الامرین بالیقین لان المعنی اذا کان اوسع من اللفظ کان الحکم للمعنی قالہ الخطابی وقال النووی ہذا الحدیث اصل فی حکم بقاء الاشیاء علی اصولہا حتی یتیقن خلافہا ولا یضر الشک الطاری علیہا واخذ بہذا الحدیث الجمہور فی شرح السنۃ معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یسمع صوتا الی آخرہ حتی یتیقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الریح شرطا اذ قد یکون اصم فلا یسمع الصوت وقد یکون اخشم فلا یجد الریح وینتقض الطہارۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ ای وابی یوسف ۱۲۔ عسہ ای وابی یوسف ۱۲۔

باب القهقهة فی الصلاة وما یکره فیها

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لا باس بان یغطی الرجل راسه فی الصلاة ما لم یغط فاه

(بقیة من الصفحة السابقة) اذا تیقن الحدث کذا فی بذل المجهود وقال البیهقی فی ص۱۶۱ من سننه اخبرنا ابو الحسین بن بشران ببغداد ثنا اسمٰعیل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا شککت فی الحدث و ایقنت الوضوء فانت علی وضوئک وا ذا شککت فی الوضوء و ایقنت بالحدث فتوضأ اھ (قوله اعاد الوضوء) لانه بخروجه انتقض وضوءه فیعیده فانه ما خرج من احد السبیلین قال محمد فی باب الوضوء من المذی ص۵۵ من المؤطا اخبرنا مالک اخبرنی سالم ابو النضر مولی عمر بن عبید بن معمر التیمی عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ امره ان یسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل اذا دنی من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه فان عندی ابنته وانا استحیی ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلاة اخبرنا مالک اخبرنی زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال انی لاجده یتحدر منی مثل الخزیرة فاذا وجد احدکم ذلک فلیغسل فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا ناخذ نغسل موضع المذی ونتوضأ وضوءه للصلاة وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ اھ ای و ابی یوسف فقد ثبت بهذه الاحادیث والآثار انه اذا استیقن بخروج شیئ من المذی ونحوه وان کان هو فی الصلاة انتقض وضوءه فعلیه اعادته ثم تجیئ مسئلة البناء وعدمه فیعید الصلاة او یبنی علیها کما سبق وخروج المذی والبلة من الاحلیل من غیر علة وفساد ناقض بالاتفاق کما فی التعلیق (قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذکره فی ص۲۲ من جامع المسانید وعزاه الی کتاب الآثار الا انه لیس فیه قال حماد قال لی سعید الخ وسعید بن جبیر معنی فی باب الوضوء مما غیرت النار وابن عباس مضی فی باب الوضوء اول الکتاب فتذکرهما والاثر رواه البیهقی فی ص۱۲۲ من سننه الکبری من طریق کثیر بن هشام عن الفرات عن الاعمش عن سعید بن جبیر بلفظ ان رجلا اتی ابن عباس فقال انی اجد بللا اذا قمت اصلی فقال ابن عباس انضح بکأس من ماء واذا وجدت من ذلک شیئا فقل هو منه فذهب الرجل فمکث ماشاء اللہ ثم اتاه بعد ذلک فزعم ذهب ما کان یجد من ذلک اھ وفی نضح الفرج بعد الوضوء لدفع الوسواس احادیث عن ابن عباس وغیره کما فی البیهقی والسنن وهذا تعلیم للامة فانه صلی اللہ علیہ وسلم محفوظ منها فی ص۲۷ من عقود الجواهر ابو حنیفة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقیف یقال له الحکم او ابن الحکم عن ابیه قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجه من طریق منصور قال الحکم بن سفیان وفیه اضطراب قال قاسم الحنفی من حفاظ اصحابنا وله شاهد صحیح عند الدارمی حدثنا قبیصة ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرة مرة ونضح اھ وهو فی ص۱۶۲ من السنن عند البیهقی (قوله انضحه وما یلیه الخ) ای بعد الوضوء وقبل الشروع فی الصلاة حتی لا یقدر علیک الشیطان بالوساوس وقل هو من الماء الذی نضحته ولم یخرج منی شیئ والوجدان ههنا بمعنی الظن الذی بین الخیال والوهم تدبره قال ابن وهب عن القاسم بن محمد انه قال فی الرجل یجد البلة قال اذا استبریت وفرغت فارشش بالماء وقال ابن وهب عن ابن المسیب انه قال فی المذی اذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء قال ابن وهب عن یونس بن یزید وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال بلغنی ان زید بن ثابت کان یسلس البول منه حین کبر فکان یداری ما غلب من ذلک وما علیه لم یزد علی ان یتوضأ وضوءه للصلاة ثم یصلی اھ المدونة ص۱۲ (قوله اذا کان کثر ذلک الخ) ای خروج المذی قال الفاضل اللکنوی فی ص۴۷ من التعلیق الممجد وعندی الاشارة بذلک الی الوسوسة بخروج شیئ منه فینضح بالماء حتی لا یدخل الشیطان فی الشک والقرینة علی ذلک عبارة المؤطا والا لا فائدة بالنضح اذا کثر منه خروج المذی فانه یصیر حینئذ فی حکم المعذور ویجری علیه احکامه وقد حکم الامام محمد قبله علی من استیقن بخروج المذی بالاعادة فالمراد کثرة الوسوسة اخرج شیئ ام لا ومفاده ان لم یکثر ذلک منه بل وقع مرة او مرتین انصرف واعاد الوضوء ثم صلی کما هو الحکم فی الصلاة اذا شک کم صلی والعلم عند اللہ تعالی ۱۲

(قوله محمد قال الخ) ذکره فی ص۲۳ من جامع المسانید بهذا السند والمتن الا ان فیه قوله ویکره ایضا بالغیبة وجعله من قول ابراهیم وعزاه الی کتاب الآثار ولم یذکر قوله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة اھ والظاهر ما فی کتاب الآثار من قوله ونکره ایضا الخ انه من مقولة محمد رحمه اللہ لا من قول ابراهیم النخعی (قوله لا باس بان یغطی الخ) لا باس ههنا بمعنی یجوز بل یندب والی التزین والتجمل اقرب قال فی الدر المختار وکره صلاته حاسرا ای کاشفا راسه للتکاسل ولا باس به للتذلل اھ وفی التجنیس کما فی رد المحتار نقلا عن الامداد انه یستحب له ذلک لان مبنی الصلاة علی الخشوع وعن بعض المشائخ انه لاجل الحرارة والتخفیف مکروه فلم یجعل الحرارة عذرا ولیس ببعید اھ وفی البحر ص۲۶۹ والمستحب ان یصلی فی ثلاثة اثواب قمیص وازار وعمامة والمکروه ان یصلی فی سراویل واحد کذا فی المحیط اھ وکانت له صلی اللہ علیہ وسلم عادة اکثریة بلبس العمامة وکذا للصحابة رضی اللہ عنہ یدل علیه الاحادیث التی وردت فیها ذکر العمامة ودخل صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح وعلیه عمامة سوداء وکان اذا اعتم سدل عمامته بین کتفیه (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه ناخذ ونكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

(بقية من الصفحة السابقة) (ت عن ابن عمر) وكان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه (طب هب عن ابن عمر) كنز العمال ص۴۳ وكان يلبس قلنسوة بيضاء (طب عن ابن عمر) وكان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية (ابن عساكر عن عائشة) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه (ان يسمي) سلاحه ودوابه ومتاعه (الروياني وابن عساكر عن ابن عباس) كنز العمال ص۴۴ ولعل معنى حديث انه صلى في ثوب واحد سوى العمامة او القلنسوة وبالجملة الصلاة حاسرا من غير عذر شرعي او طبعي ليس كما ينبغي واحاديث الصلاة مع العمامة افضل مع الكلام فيها في كتب القوم هذا ۱۲۔

(قوله ويكره ان يغطي فاه) لحديث ابي هريرة رواه ابو داؤد وتقدم في بحث السدل وفيه نهى ان يغطي الرجل فاه اھ وروى ابن ماجه من حديث الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة اھ وكلا الحديثين عند البيهقي في ص۲۴۲ ج۲ من سننه الكبرى وحديث ابي داؤد رواه ابن حبان ايضا كما في ص۱۰۹ من الدراية للحافظ ابن حجر وقال في ص۲۵ من البحر في بحث التثاؤب والادب ان يكظم ما استطاع اي يرده ويحبسه لما رويناه فان لم يقدر فليضع يده او كمه على فيه ووضع اليد ثابت في صحيح مسلم ووضع الكم قياس عليه وصرح في الخلاصة بانه ان امكنه عند التثاؤب ان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة اھ ووجهه ان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما رواه ابو داؤد وغيره وانما يجب التغطية للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الدفع ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كذا في مختارات النوازل قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك بيده اليمنى او اليسرى لم اقف عليه مسطورا للمشائخنا اھ وهو عجيب مع كثرة المطالعة للمجتهد ونقله عنه وقد صرح بانه يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اھ ونقله الشامي ايضا في رد المحتار (قوله ونكره ايضا ان يغطي انفه) قال في البحر من المكروه التلثم وتغطية الوجه في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران كذا ذكره الشارح لكن التلثم هو تغطية الانف والوجه كما في المحيط اھ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان (طب عن ابن عمرو) ص۱۱۱ من كنز العمال وهو في ص۱۷۵ من مجمع الزوائد قال رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اھ قلت وعلى التسليم لا يعز ههنا الا انه لا يعارضه شيء حتى يذهب اليه فافهم قال البيهقي في ص۲۴۲ ج۲ من السنن وروينا عن ابن عمر ثم عن سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب والشعبي وعكرمة وابراهيم النخعي انهم كرهوا التلثم في الصلاة ورواية الحسن بن ذكوان تصرح بالنهي عنه اھ (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) قال الامام محمد في ص۱۳۵ من الموطا باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف ان بدا بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب اھ قلت هو قول ابي يوسف والنخعي والزهري وربيعة والليث ويحيى الانصاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر كذا في عمدة القاري والتعليق الممجد هذه المسئلة مسئلة وجوب الترتيب بين الفرائض وبين الفائتة والوقتية اعلم ان تاخير الصلاة بل جميع العبادات الواجبة في الذمة عن اوقاتها المعهودة لها بغير الحج والنذر المطلق من غير عذر كبيرة واثمه لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها لزواله والقضاء يجب بما يجب الاداء وهو فعل الواجب بعد وقته او هو فعل العبادة بعد وقتها او هو تسليم مثل الواجب ويجوز تاخير الصلاة عن وقتها لعذر كما قال الولوالجي في فتاواه القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا باس بان تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر اھ وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير كذا في ص۸۶ ج۲ من البحر وقضاء الصلاة شرعا فور الا لعذر والولوالجي ۱۲۔

ع‍ه اي وابي يوسف ۱۲۔

عن ابراهيم فى الرجل يصلى العصر فيذكر وهو يصلى انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر قال محمد وبه ناخذ الا فى خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس

(قوله ابراهيم) ذكره فى ص۲۱۵ من الجامع بهذا السند والمتن وعزاه الى الآثار الا انه فيه فيتذكر مكان فيذكر وليس فيه قوله وهو يصلى وقوله هذه وقوله وهو قول ابى حنيفة اهـ ولابراهيم اثر آخر ذكره فى ص۲۱۲ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجل عليه صلوات قال لا يصلى حتى يقضى ما عليه اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى محمد الآبنوسى عن ابى بكر ابن بشران عن على بن عمر الدارقطنى عن على بن عبد الله بن المبشر عن الحسن بن مكرم عن على بن عاصم عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال ابن خسرو وقال على يعنى ابن عاصم فحدثت اباحنيفة عن هشام عن الحسن انه قال يقضى ما عليه فان حضرت صلاة مكتوبة فصلاها فى آخر وقتها ثم يقضى ما عليه ولا يفرط فى شيئ قال فترك ابو حنيفة قول ابراهيم واخذ بقول الحسن رحمهم الله تعالى اهـ انظر كيف ترك قول النخعى ففيه رد على من يقول ان الامام اباحنيفة لا يخرج عن اقوال ابراهيم واهل الكوفة والحسن هو البصرى من اهل البصرة هذا (قوله يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر) لان الترتيب بين الفوائت والفائتة والوقتية واجب لما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى ص۲۲۱ من سننه الكبرى عن اسمعيل بن ابراهيم بن بسام ابى ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلوة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلى مع الامام اهـ هذا لفظ البيهقى وقال تفرد ابو ابراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا وهكذا رواه غير ابى ابراهيم عن سعيد ثم اورده عن يحيى بن ايوب عن سعيد بمثله ولم يرفعه وكذالك رواه مالك بن انس وعبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه عنهما وقد سبق موقوفا من موطأ محمد وكذلك صحح الدارقطنى وابو زرعة وتفرد وقد اختلفوا فى نسبة الخطأ فمنهم نسبه الى الترجمانى ومنهم الى سعيد الجمحى ولا يخفى ان الرفع زيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان قال العلامة المارديني فى الجوهر النقى قلت الترجمانى اخرج له الحاكم فى المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا قال ابو داؤد والنسائى ذكر ذلك المزى فى كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توثيقا منه فقد رواية الترجمانى زيادة الرفع وهى زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء لا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد اهـ والثقة قد يرفع وقد يوقف وراجع نصب الراية ثم فتح القدير وسعيد بن عبد الرحمن من رجال مسلم وابى داؤد والنسائى وابن ماجه عن احمد ليس به باس وحديثه مقارب وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائى لا باس به ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلى والحاكم ابو عبد الله كما فى ص۵۶ من التهذيب وحديث آخر قال البيهقى فى سننه ص۲۲۲ اخبرنا ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا على بن الحسين بن عبد الرحيم ثنا على بن حجر ثنا بقية ثنا عمر بن ابى عمر عن مكحول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى احدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ صلى التى نسى اهـ قال ابو احمد عمر بن ابى عمر مجهول لا اعلم يروى عنه غير بقية اهـ فهذا الحديث لا يعارض الاول فان اسناده حسن ويعاضده الموقوف عن ابن عمر من طريق صحيحة ثم فى الباب احاديث غزوة الاحزاب عن جابر بن عبد الله رواه الشيخان وحديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم وحديث ابى سعيد حبسنا يوم الخندق اخرجه النسائى وابن حبان كما فى ص۱۲۵ من الدراية والبيهقى فى السنن وعلى بن ابى طالب رواه مسلم فى صحيحه والبيهقى فى سننه انه صلى الله عليه وسلم قضى اربع صلوات مرتبة قال البيهقى وقد روى عن على باسناد ضعيف انه لقضى الاول فصلى العصر ثم صلى المغرب اهـ وفى الباب حديث ابى جمعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام (والباقى على الصفحة الآتية)

ع بهذا قال الائمة الثلاثة خلافا للشافعى ص۳۰۵ من الزرقانى ۱۲

وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا هو يصلي الى غير القبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي[عـه] حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

(البقية من الصفحة السابقة) فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني كما في ص١٢٢ من الدراية ورواه البيهقي في ص٢٢٠ من سننه مفصلا قال الحافظ وفي اسناده ابن لهيعة اه لكن اذا تعاضدت الاحاديث المذكورة لا يضر كون ابن لهيعة في اسناده وفي الجوهر النقي قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذا نسي الصلاة فليبدأ بالاولى فان خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها قال ابن التركماني وهذا سند جيد مخالف لما نسبه البيهقي الى الحسن اه ص٢٢٠ (قوله وبه ناخذ) قال في الجوهر النقي وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واوجبه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال آخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكر ان الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا فجعل ذكرها وقتا لها فكانهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى انتهى واثر سعيد بن المسيب في المدونة الكبرى ص١٢٥ ومذهب مالك في المسألة كمذهبنا راجع المدونة (قوله الا في خصلة واحدة) لان الترتيب عندنا يسقط بضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوائت ليسقط فليمض على صلاة العصر ثم بعد الغروب يصلي الظهر قال في الهداية ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث اه وهو حديث انس من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داؤد فليصلها حين يذكرها رواه الامام محمد في ص١٢٧ من الموطا في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا في قصة ليلة التعريس وهو موصول عند مسلم وابي داؤد وابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة والبسط في فتح القدير وغيره وراجع ص٤٠٥ وص٤٠٦ من عمدة القاري والحديث عام في جميع الاوقات الا انه خص منها البعض بحديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب الا عصر يومه كما سبق وقد صرح بذلك الامام محمد في الموطا كما عرفت من قبل (قوله في الرجل يصلي في يوم غيم) الاثر بهذا السند والمتن ذكره في ص١٨١ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه فاذا هو قد كان يصلي ويحتسب بما مضى ويصلي ما بقي اه والمسئلة تتعلق باشتباه القبلة والتحول الى القبلة اذا علم خطأه والبناء على ما قد صلى كما يأتي ١٢

(قوله وقد بقي عليه الخ) قال الامام محمد في ص١٥٦ من الموطا باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وحديث ابن عمر حديث متفق عليه هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه والبزار من طريق ثمامة عن انس فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة كذا في ص٧٠ من التلخيص للحافظ ولعل لفظ البقية اسقط من الموطا فان الواقعة واقعتها كما في الصحيحين وهو في موطا مالك ايضا بلفظ في صلاة الصبح اه وفي قوله فاستقبلوها (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي وابي يوسف ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) قوله ان صيغة الماضي او صيغة الامر الاول رواية الاكثر ويرجح الثاني رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد امران يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها بدخول حرف الاستفتاح ويشعر بان مابعده امر لا بقية الخبر الذي قبله كذا في صـ٥٣ من شرح الزرقاني للموطا وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي قال الحافظ في صـ٦٠ من الدراية وحديث البراء في قصة لغير اهل قباء روى البخاري في كتاب الايمان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ماقدم نزل على اجداده، وقال اخوال الحديث وفيه وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت اه كذا في آثار السنن وقد ذكره في نصب الراية مفصلا (قوله تحول الى القبلة) كما دار الصحابة رضي الله عنهم وتحولوا الى القبلة واحتسبوا بما صلوا وادوا مابقي عليهم من الركعات وقد ورد في حالة التحري حديثان مرفوعان احدهما حديث عامر بن ربيعة والثاني حديث جابر بن عبد الله الانصاري اما حديث عامر فرواه الترمذي صـ٤٧ وابن ماجه صـ٧٣ كما في نصب الراية عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذ نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله الآية اه قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه الا من حديث اشعث السمان وهو يضعف في الحديث ورواه ابو داؤد والطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الآية اه فمر بن قيس الملقب بسندل متابع لاشعث كما قال العراقي نقله الحافظ السيوطي في قوت المغتذي الا انه مشارك له في الضعف بل اسوء حالا منه فلا عبرة بها اه قال الحافظ في الدراية صـ٦٨ وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان واما حديث جابر في معنى هذا الحديث فاخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه العزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منها على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلاتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت قال الحافظ في الدراية وبسطه المحدث الكبير في نصب الراية فراجعه (قوله وبه ناخذ) قال الترمذي وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ماصلى انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق اه فالمسئلة غير خلافية خلافا للظاهرية كما يظهر من المحلى هذا وحديث عامر بن ربيعة وحديث جابر مع الطرق الثلاثة ومع المتابعة عند البيهقي في صـ١١ وصـ١٢ وصـ١٣ من سننه فراجعها والمسئلة صحيحة عند الكل (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في صـ٢٤٣ من الباب الرابع في الطهارة من جامع المسانيد ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبيح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في الصلاة فاقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فضحك بعض القوم حتى قهقهوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان قهقه فليعد الوضوء والصلاة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ورواه عن ابن عقدة عن اسمعيل بن محمد عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة قال الحافظ رواه الـ... عمرو عن ابي حنيفة عن معبد وحدثنا ابن عقدة عن محمود بن علي عن المقري عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن عن معبد ثم قال الحافظ فقد روي عن معقل بن يسار وهو غلط واخرجه القاضي الاشناني عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن بكير ابن خالد عن عبد الله بن عمر بن ابان عن اسعد بن عمرو عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده الى ابي حنيفة ورواه ابن خسرو ايضا عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبيد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن خنيس عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه حسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انتهى (قوله منصور بن زاذان) الواسطي ابو المغيرة الثقفي مولاهم من رجال الستة كما في صـ٣٠٦ من التهذيب روى عن انس يقال مرسل وابي العالية رفيع وعطاء والحسن وابن سيرين وميمون بن ابي شبيب ومعاوية بن قرة وحميد بن هلال وقتادة وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن الوليد بن مسلم العنزي وغيرهم وعنه ابن اخيه مسلم بن سعيد الواسطي وحبيب بن الشهيد وجرير بن حازم وخلف بن خليفة وهشيم وابو حمزة السكري وابو عوانة وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي رجل صالح متعبد كان ثقة ثبتا وكان سريع القرأة وكان يحب ان يترسل فلا يستطيع وقال ابراهيم بن عبد الله الهروي عن هشيم لو قيل لمنصور بن زاذان ان ملك الموت على الباب ماكان عنده زيادة في العمل مات سنة (١٢٨) او قيل سنة (١٢٩) او في الطاعون سنة (١٣١) وكان يختم القرآن بين الاولى والعصر والاكثر على انه مات سنة تسع وعشرين ومائة كذا في التهذيب والحسن البصري مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ومعبد بن صبيح صحابي مضى في باب الزيادات في الصلاة والحدث نقلا عن الاستيعاب وتجريد الصحابة والجوهر النقي فتذكره (قوله عن الحسن البصري) قال المحقق في فتح القدير حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومدار المرسل على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهما قال عبد الرحمن بن مهدي واخرج عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية وانه قرأ (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

بينما هو فى الصلاة اذ اقبل رجل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوٰة والقوم فى صلوٰة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) فى كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن اه العينى والحسن يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابوحنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد بن ابى معبد الخزاعى عنه صلى الله عليه وسلم قال بينما هو فى الصلوٰة اذ اقبل اعمى يريد الصلوٰة فوقع فى ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلوٰة قيل ومعبد هذا لاصحبة له فهو مرسل ايضا وفيه نظر فان معبدا الذى لاصحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح به فى مسند ابى حنيفة ولاشك فى صحبته ذكره ابن مندة وابونعيم فى الصحابة وروياله حديث جابر انه قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر مرّا بخباء ام معبد فبعث النبى صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال له ادع هذه الشاة الحديث ولوسلم فاذ صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بدمن القول بنقض الوضوء به وابوالعالية اسمه رفيع من ثقات التابعين اه قلت قدرد المارديني في الجوهر النقى كون ابى العالية مدار الحديث كما يأتى بعده وتخريج الروايات فى نصب الراية فراجعه ١٢-

(قوله اذ اقبل رجل اعمى) لم اقف على اسمه (قوله زبية) بضم الاول وسكون الثانى بعده ياء تحتانية مفتوحة فهاء الوقف وهى حفرة فى موضع عال يصاد بها الذيب او الاسد وتنزباها اتخذها ويتشدبه ولاتكونن من اللذكيدا * حين تزبى زبية فاصطيدا وفى حديث الاعرابى تردى فى زبية اى ركية قاله فى ص٢٢٩ من المغرب وفى نسخة ركية بالراء المهملة والكاف فياء تحتانية وهى البئر ذات الماء وهى مطابقة لروايات اخرى وقع فيها لفظ البئر والزبية ايضا الرابية لاتعلوها ماء (فلما فرغ الخ) قال الامام فى باب الضحك من كتاب الحجة ص٢٠٤ وقال ابوحنيفة رحمه الله فيمن ضحك فى صلاته ان تبسم اوكثر مضى على صلاته وقد اساء فى تعمد ذلك وان قهقهه فى صلاته اعاد الوضوء والصلوٰة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيخالط الصلاة وهو حدث فى الصلاة ينقض الوضوء وليس بحدث فى غير الصلوٰة وبذلك جاءت الآثار وقال اهل المدينة القهقهة فى الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذى ينقض ولايعاد منها الوضوء وقال محمد بن الحسن لولا ماجاء من الآثار لكان القياس على ماقال اهل المدينة ولكن لاقياس مع الاثر وليس ينبغى الا ان ينقاد للآثار (فيه رد بليغ على من تفوه ان الاحناف يتركون الاحاديث ويعملون بالقياس) اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبدالعزيز بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقهه الرجل فى صلاته اعاد الوضوء والصلاة اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو فى الصلوٰة اذا اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم فى صلوٰة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلوٰة اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل قهقهه فى الصلاة قال يعيد الوضوء والصلوٰة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال لايقطع التبسم ولا الكثير الصلاة ولا الوضوء ولكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث اخبرنا ابو معاوية الكوفى عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله فى بئر فضحك القوم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم فاعادوا الوضوء والصلوٰة اخبرنا ابوبكر بن عبدالله النهشلى عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة فى الصلاة اكبر من الحدث يعيد الوضوء والصلوٰة اخبرنا عمرو بن ابى المقداد قال حدثنى ابى عن سعيد بن جبير قال اذا قهقهه الرجل فى الصلاة انتقضت صلوٰته وطهره جميعا انتهى قال المحقق فى فتح القدير واما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة عن ابى موسى الاشعرى وابى هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن حصين واعزبها طريقا عن انس رواها ابوالقاسم حمزة بن يوسف فى تاريخ جرجان ثم ذكره بسنده ثم قال واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل (والبيهقى فى خلافياته كمافى الجوهر النقى) من حديث عطية بن بقية حدثنا ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وبقية صرح فيه بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل اه ومثله فى الجوهر النقى كما ستعرف فالحديث مروى مسندا عن سبعة من الصحابة ومرسلا عن ابراهيم والحسن وابى العالية فهذه الطرق لاشد بعضها بعضا فيكون حجة الاترى الى حديث ذكوٰة الجنين ذكوٰة امه روى عن عدة من الصحابة وفى كل طريق منه كلام كما فصله الحافظ فى ص٣٩١ من التلخيص ومع هذا قال والحق ان فيها ماتنتهض به الحجة وهى مجموع طرق حديث ابى سعيد وطرق حديث جابر على ماسيأتى اه فكذلك حديث القهقهة ورواه مرسلا ايضا الزهرى ومحمد بن سيرين كما رواه البيهقى فى سننه ص١٤٦ وص١٤٧ فان قلت قال البيهقى فى سننه وقد روى عن الحسن وابراهيم والزهرى مرسلا قلت روى (والباقى على الصفحة الآتية)

قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقهقه فى الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة وليستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقي بعد فان قلت قال البيهقي رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلة قلت قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى قرأته فى مسند ابى حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فى شيئ منها انه الجهنى والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقي رواية ابى حنيفة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبد الاصحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة فى القدر قلت فى معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن ابى معبد وهو ابن ام معبد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبى صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قهقه فى صلاته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر بسنده ذلك عن معن عن ابى حنيفة ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال وقال ابو احمد فى الكنى وابن ابى حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد وهو معبد بن هوزة الذى ذكره البخارى فى كتاب تسمية الصحابة ثم للحسن فى هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى وهو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك فى الصلاة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت اورع فى الحديث منه وذكره البيهقي فى الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدى انه قال حديث الضحك فى الصلوة كله يدور على ابى العالية فقال له ابن المدينى قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة ثم قال ابن المدينى قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدى حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية قلت شريك هذا هو النخعى تكلموا فيه وقال البيهقي فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا وقال فى باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المدينى قد رواه الزهرى مرسلا فقال ابن مهدى قرأت هذا الحديث فى كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن قلت ابن اخى الزهرى ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمى ثم قال البيهقي عن ابن عدى انه قال واكثر ما نقم على ابى العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فاما مدارهم ورجوعهم اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن حصين وقد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثنى ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة فان قيل فى العلل المتناهية لابن الجوزى هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قلنا هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلا عن بقية وعن معبد كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابى العالية وذكر البيهقي فى الخلافيات انه روى عن مهدى بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابى العالية عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعله بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابى العالية عن النبى عليه السلام قلت مهدى ثقة روى له الجماعة وقد زاد فى الاسناد ذكر ابى موسى انتهى فتقبل زيادته فالحديث حجة هذا ١٢۔

(قوله من كان قهقهه) قال الحافظ العينى فى صـ٩٠٣ من عمدة القارى ولنا فى هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابى العالية الرياحى رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابى العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى فى بير والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك من كان يصلى معه عليه الصلوة والسلام فامر النبى عليه السلام (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء وليعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق ممن وثق من رجال الصحيح وابو العالية وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة قال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقبل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك من طرق متصلة سبعة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي اه قال العلامة المارديني في الجوهر النقي ومذهب الشافعي ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله قلت ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة انتهى فان قلت قال البيهقي مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين اه قلت قال في الجوهر النقي اسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم عن ابن سيرين قال ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذ حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول واسنده ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع فيه داود بن ابراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابي يقول متروك الحديث كان يكذب اه فهذا عن ابن سيرين في حق مراسيل ابي العالية لم يثبت من وجه صحيح ثابت فلا عبرة به تأمل قال العيني الثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي عليه السلام يصلي الحديث والرابع مرسل معبد روي عنه من طرق واول المسانيد حديث ابن عمر وقد ذكرناه (الذي رواه ابن عدي في الكامل) والثاني حديث انس رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة رواه الدارقطني من رواية ابي امية عن الحسن عنه والرابع حديث عمران بن حصين والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك القوم الحديث رواه الدارقطني اه قلت الثامن حديث ابي موسى الاشعري رواه البيهقي في خلافياته كما عرفت والتاسع حديث معبد الذي هو صحابي كما عرفت ايضا وكذا الخامس من المراسيل مرسل ابن سيرين رواه البيهقي ايضا كما عرفت والسادس مرسل الزهري كما عرفت فتحصل ستة مراسيل وتسعة مسانيد فصارت خمسة عشر حديثا غير اثر النخعي وغيره (قوله فليعد الوضوء والصلاة) قال الحافظ في ص ٢٢٢ من فتح الباري قال ابن منذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة اه قال الحافظ العيني في ص ٩٢ من العمدة قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضها قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه والثالث قوله حاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام ما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناهما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا اه (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ص ٢٤٢ من جامع المسانيد بهذا السند والمتن وعزاه الى كتاب الآثار غير ان لفظ ربه ليس في الجامع واخرجه الامام محمد في كتاب الحجة ايضا كما سبق وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير انتقاض الوضوء بالقهقهة كما اسند محمد عنهما وقد سبق من خرج وابن حزم لم يرد في المحلى حديث ابن عمر لا مرفوعا ولا موقوفا وهو من غير تعاضد حجة وذكر في ص ٢٦ عن بعض المذكورين وتكلم فيها بالايجاز على خلاف وارد قال وروينا ايجاب الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابي حنيفة واصحابه اه قلت وسعيد بن جبير وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم مخالفا لابي موسى وابن عمر من الصحابة بل روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا كما عرفت وان تكلم في اسانيدها مع هذا هي فوق الفوق من ابن حزم وقوله ونحن لم يدين الله ايانا بان نؤمن بما قول ابن حزم ونترك هذه الآثار والاحاديث (قوله ويستغفر ربه الخ) علل الاستغفار بكون الضحك قهقهة اشد الحدث فانه في مناجاة الرب الملك الجليل القادر المقتدر فالواجب عليه الاقبال عليه بجميع جوارحه والضحك قهقهة ينافيه وهو يشعر بموت القلب الذي اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كما في حديث النعمان بن بشير رواه الشيخان وهو علامة بكون قلبه ولسانه لاهيا غير مشتغل في اخلاص المناجاة فان كثرة تميت القلب فاين الخشوع والخضوع والحال هذه فانه يدل على ان المصلي غير خائف من الملك الجليل والعجب من الذين قالوا (والباقي على الصفحة الآتية)

باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه

(بقية من الصفحة السابقة) بانتقاض الوضوء من اسبال الازار الى الكعبين بما رواه ابو داؤد فى سننه ولم يقولوا به بالقهقهة التى وردت فيها عدة احاديث من بين مرسل ومسند من طرق مختلفة ليصلح مجموعها حجة لكونها حسنا لغيرها على ان لبعض الطرق منها حسن لذاته كما لا يخفى (قوله وبه ناخذ الخ) فى اعادة الصلاة به اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعى الى انه لا ينقض وذهب النخعى والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى قاله العينى فى صـ٩٢ـ من عمدة القارى وهو مروى عن ابن عمر وابى موسى والشعبى وسعيد بن جبير والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن كما عرفت اعلم ان اصل المذهب عندنا ان التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك يبطل الصلاة لا الوضوء وهو المروى عن جابر بن عبد الله ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه وعن ابن مسعود وابى موسى وابى امامة وهو قول الفقهاء السبعة والشعبى وعطاء والزهرى بل وهو اجماع كما فى عمدة القارى وفتح البارى وسنن البيهقى والضحك قهقهة يبطل الصلاة والوضوء جميعا عندنا كما صرح به صاحب المذهب الامام ابو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الحجة وغيره وهذه هى خلافية بيننا وبين غيرنا والناقض عندنا قهقهة مصل بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايماء والركوب حالة العذر حيث يجوز فلا ينقض الوضوء قهقهة غير بالغ ولا فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فان الانتقاض بالقهقهة انما جاء خلاف القياس فاقتصر على مورده وهو صلاة مصل بالغ ذات ركوع وسجود وهل هو حدث ام لا قولان فى المذهب وكل واحد منهما رجح على ما فى صـ٣٢ـ من البحر الرائق وعندى الارجح الاقرب الى الحق كونه حدثا فان الامام ابا حنيفة صرح بذلك كما سبق من انه انه حدث فى الصلاة وليس بحدث فى غير الصلاة فههنا يقتصر ولا يتجاوز عنه هذا وراجع البدائع والبحر الرائق وفتح القدير ورد المحتار وغيرها من كتب الفقه والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ -

(قوله باب النوم قبل الصلاة) اى وقت كان من الاوقات غير المغرب ولذا لم يقيد الصلاة بوقت دون وقت وان كان المشهور بين القوم كراهة النوم قبل صلاة العشاء لانه ورد به الحديث كما ياتى فى الباب من حديث ابراهيم ومجاهد قال الترمذى فى باب كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها بعد حديث ابى برزة وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اهـ صـ٢٤ـ قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة كرهه عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروى مثله عن ابن عمر وقال الحافظ فى صـ٤٩ـ من الفتح ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهى خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول فى وقت العشاء والكراهة على بعد دخوله اهـ وفى الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجها اهـ وفى البخارى وكان ابن عمر يرقد قبلها اهـ قال الحافظ وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالى اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه اهـ وقال الحافظ العينى فى صـ٥٥٥ـ من العمدة وفى التوضيح واختلف السلف فى ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن يروى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما نام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس قال كنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عيناه ذكر ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون وروى عن على انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشى الفوات فى الوقت والجماعة اما من وكل من يوقظه لوقتها فمباح فدل على النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة رضى الله عنهم لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط اهـ وتخصيص النصوص بالراى ابتداء اذا كان الوجه جليا جائز كما صرح به ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام ذيل مسئلة تلقى الجلب واذا تكلمت فى الاحاديث الواردة فى الاخلاق والمعاملات وجدتها مقيدة مخصصة بالآراء فلا بد من تقييد الاطلاق الذى قال به الاصوليون فى بحث التخصيص تدبر وقول الامام محمد الذى ياتى فى الآثار على ظاهر الاحاديث الواردة فى الباب قال فى البرهان على ما فى صـ٢٥٤ـ من رد المحتار ويكره النوم قبلها والحديث بعدها للنهى عنهما (والباقى على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد أذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره

(بقية من الصفحة السابقة) صلى الله عليه وسلم عنها الا حديثا في خبر لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر في رواية او عرس اھ وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يوقظه فمباح له النوم اھ وهكذا في ص٢٢ من العجز (قوله وانتقاض الوضوء منه) اى من النوم قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا المحكي عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي والثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداؤد وهو قول للشافعي غريب والخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل والسادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى هذا ايضا عن احمد والسابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها اھ قال ابوداؤد في سننه حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا انا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اھ قال الساعاتي على ما في ص١٢٦ من بذل المجهود رأيت اباداؤد ادخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا اراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح اھ وقال الحافظ في ص٤٢ من التلخيص رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه والدارقطني (اى والبيهقي في السنن) من حديث علي ثم قال قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين (حديث علي وحديث معاوية) فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره اھ ثم قال الحافظ قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابوداؤد والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث قال الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف الرواية الثانية قلت مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابي خالد الدالاني وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابوداؤد في السنن والترمذي وابراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه اھ قلت قال المحقق ابن التركماني في ص٣ من الجوهر النقي قلت ذكر صاحب الكمال انه سمع من قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء اھ وسيأتي باقي قول الطبري فيما بعد ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ما وجدته في جامع المسانيد مع اني سعيت في مواضع منه من ابواب الطهارة وابواب الصلاة فلعله سقط منه نعم رواه الضياء المقدسي في مختاراته كما في ص١٢١ ج٥ من كنز العمال حدثنا هشيم انبأنا مغيرة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه (والباقي على الصفحة الآتية)

له وهو في آثار ابي يوسف ص٥٣ من نمرة ٨ ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء اھ ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) ولا ينام قلبه اھ وقال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم التيمي قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو ساجد حتى ينفخ وكان يعرف نومه بنفخه ثم يقوم فيصلي ( ) اھ وفي هذا تجاه من مسند ابراهيم التيمي وهو غير النخعي ولعل التيمي
تصحيف من النخعي فتامل (قوله قال توضأ) مرسل، وفي الباب احاديث كثيرة معروفة في الكتب منها حديث ابن عباس في صلاة الليل
في بيته عند خالته ميمونة اخرجه البخاري في الدعوات ص۹۳۵ ومسلم في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل من التهجد و
فيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ هذا لفظ مسلم من طريق سلمة بن كهيل
عن كريب عنه وهو من طريق عنه لمسلم والبخاري ورواه عنه عبد الرزاق كما في كنز العمال قال بت عند خالتي ميمونة الحديث
الطويل وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاء بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ اھ وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ
ثم نام فلقد سمعت صفيره ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء اھ وعند ابن النجار الحديث
بطوله وفيه ثم جلس وجلست الى جنبه فاصغى بخده الى فخذي حتى سمعت نفس النائم ثم جاء بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام
الى المسجد فاخذ في الركعتين واخذ بلال في الاقامة الحديث وتامل في هذه الطريق انها حجة لمذهب الحنفية في ركعتي الفجر عند
الاقامة وتدبر في معنى حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة حتى ما تتضاد الروايات ولا تطرح واخرجه ابن جرير
الطبري وفيه فصلى اربعا اربعا ثم اوتر بثلاث ثم نام حتى سمعته ينفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلاة ولم يحدث وضوءا الحديث وعند
مسلم من طريق الضحاك عن مخرمة عن كريب عنه ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين اھ والظاهر
في مرسل ابراهيم الاختصار من الرواة (قوله فخرج الى المسجد) اي بعد اداء صلوة الليل وركعتي الفجر ولا يبعد ان يكون معناه فخرج
الى المسجد اي موضع الصلاة الذي كان يصلي فيه فصلى ما شاء ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن النجار كما في كنز العمال ثم
قام الى المسجد فقام يصلي فقمت وتوضأت ثم جئت فقمت عن يساره الخ فمعنى المسجد فيها موضع الصلوة لكن سياق مرسل
ابراهيم يابى عن هذا الحمل (قوله فوجد المؤذن قد اذن) اي لصلاة الفجر كما هو ظاهر السياق (قوله فوضع جنبه) على شقه الايمن كما
رواه ابن سعد والبغوي على ما في ص۳۵ من كنز العمال عن عبد الله بن قيس بن مخرمة في صلاة الليل حتى فرغ من صلاته و
اضطجع على شقه الايمن اھ وهذا كان من شمائله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن رواه الطبراني
في الكبير كما في ص۲۲ من كنز العمال من كتاب الشمائل وعند ابي داؤد من حديث حفصة كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى
تحت خده الحديث ورواه احمد والترمذي عن البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان ورواه احمد وابن ماجه عن ابن مسعود وكان
وكان يحب التيامن في كل شيء حتى تنعله وترجله وشانه كله كما هو في الروايات المشهورة فيما بين الناس (قوله وكانت له
نومة تعرف كان ينفخ اذا نام) وهذا ايضا من شمائله صلى الله عليه وسلم في ص۲۲ من كنز العمال كان اذا نام نفخ (حم ق عن
ابن عباس رض) وهو عند مسلم ايضا في التهجد قال ابن حجر المكي فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان
جبليا اھ وقوله ينفخ اي يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم
عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بالفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت
يسمع من تردد النفس اذا النفخ عند الخفقة اي تحريك الراس اھ وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية
الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم
وفي القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم كذا في المرقاة (قوله ثم قام فصلى بغير وضوء) التعبير قاصر عن بيان المقصود
كما لا يخفى يعني ثم استيقظ ولم يتوضأ ثانيا لانه لم ينقض وضوءه نومه وليس المراد بانه صلى بغير وضوء بل صلى بالوضوء الاول
الذي لم ينقض بالنوم وانما لم يتوضأ وقد نام لان النوم لا ينقض الوضوء بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج من المخرج ولما
كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله يحس بخروجه وعلمه بقاء طهوره وهذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وما منع قلبه يعني الوحي اذا اوحي اليه في المنام اھ وقال النووي
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه (قوله قول ابراهيم ان النبي الخ)
هو بيان الخصوصية وكون النوم غير ناقض لطهارته صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليه غيره وعند مسلم قال سفيان بن عيينة و
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه اھ وفي البخاري قلنا لعمرو
ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول
رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك اھ قال الحافظ وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة
صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه السلام الاقدام على ذبح ولده اھ وفي هذا رد لقول الشبلي في سيرته وقد خبط فيها خبط العشواء في توجيه رؤيا ابراهيم
عليه السلام وقال ما قال برايه واخطاء فيها خطاء فاحشا ومثله في سيرته كثير غير قليل وقد ذكر الحافظ في كتاب النكاح من التلخيص
قدرا معتدا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه في ص۲۸۲ قوله وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث
الاسراء من طريق شريك عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم اھ ۱۲۔

قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه و آلـه وسلم قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في هذا ليس كغيره فاما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة[٥] عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا

(قوله قال محمد الخ) فى ان النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ونومه لا ينقض وضوءه كما افصح به شاهوره حيث جمع فى الباب حديث عدم انتقاض وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنوم وحديث عيني تنامان وحديث ليلة التعريس لتكون كلها بمراءٍ من المجتهد ومسمعه ولا يذهب عن ذهنه الثاقب شيئ من معانى الاحاديث والفاظها وهذا شان الحاذق فى الفن قال الحافظ العينى فى العمدة ذيل حديث عائشة فيما استفاد منه فيه انه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام كما ثبت فى الصحيح من قوله وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وليس فيه معارضة لما مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات اهـ ومثله فى ص٣٩ من البحر نقلا عن شرح المهذب للنووى ونقل عن البحر فى ص١٠١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام حيث قال قال فى البحر صرح فى القنية بانه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولذا ورد فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ لما ورد فى حديث آخر ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ولا يشكل عليه ما ورد فى الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهى نائمة وهذا هو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء كذا فى شرح المهذب اهـ واجاب القاضى عياض فى الشفاء باجوبة اخر منها ان ذلك اخبار عن اغلب احواله او انه لا ينام نوما مستغرقا ناقضا للوضوء اهـ (قوله بلغنا ان النبى الخ) اسنده فى ص١٢٢ من الموطا فى باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى اهـ والحديث اخرجه اصحاب الستة وقد تقدم نقل باب صلاة الليل من الموطا فتذكره (قوله فى هذا ليس كغيره) اى لا ينقض نومه وضوءه صلى الله عليه وسلم ونوم الغير ناقض لوضوءه فلا يقاس عليه غيره فى حكم النوم قال فى الدر المختار وهل ينقض اغماء الانبياء وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم اهـ قال الشامى فى ص١٠١ من رد المحتار كذا فى شرح الشيخ اسمعيل عن شرح الكنز لابن الشلبى قال بعض الفضلاء وفيه ان علة عدم النقض بنومهم هى حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم قال فى المواهب اللدنية نبه السبكى على ان اغمائهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد تنام اعينهم لا قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو اخف من الاغماء فمنه بالاولى اهـ ابن عبد الرزاق وفى القهستانى لا نقض من الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام ومقتضاه التعميم فى كل النواقض لكن نقل ط عن شرح الشفاء لملا على القارى الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم فى نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم اهـ (قوله فاما من سواه الخ) قال فى ص٤٧ من الموطا باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم (ان عمر بن الخطاب موطا مالك) قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرنى نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ (فى موطا مالك كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضأ اهـ وهو اظهر فى المقصود) قال محمد وبقول ابن عمر فى الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح اهـ قال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد فيه انه لم يذكر قول ابن عمر فى الوجه الاول فتأمل كذا قال القارى اهـ وعندى له وجهان احدهما انه اما يشير بذلك الى رواية اخرى عن ابن عمر وهى فى ص١٢١ من الجوهر النقى على البيهقى وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوٰة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ اهـ فهذا صريح فى ... او انه يشير الى اثر عمر ابن الخطاب فان فيه ذكر الوجهين اقتضاء ولفظ ابن زائد من الكاتب كما ان فى الاثر الاول ان عمر بن الخطاب ساقط منه وهو فى موطا مالك يدل عليه قول محمد وبقول ابن عمر الخ والحال انه لم يرد قوله بل روى فعله وقد روى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ كما لا يخفى واثر ابن عمر المذكور رواه عبد الرزاق ايضا كما فى ص١١٨/٥ من كنز العمال (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه هو فى آثار ابى يوسف ص١٠ من نمرة ٣٠ من ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء اهـ ١٢ م

فليس عليك الوضوء قال محمد وبه نأخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد

(بقية من الصفحة السابقة) (قوله من وضع جنبه الخ) اختاره للفظ على ما جاء في الآثار وكذا الاضطجاع قلت الاصل في الباب حديث صفوان بن عسال رواه احمد و آخرون باسناد صحيح كما في آثار السنن في المسح وفيه لكن من غائط وبول ونوم اه ومار واه الترمذي وابو داؤد واحمد في مسنده والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى ورواه البيهقي في سننه ولفظه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي في كامله وعن حذيفة بن اليمان مرفوعا وفيه لا حتى تضع جنبك اخرجه ابن عدي والبيهقي كذا في نصب الراية والدراية والتلخيص قال المحقق في فتح القدير وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن ولو لم يكن فالحديث الذي عيناه سابقا من ان عين النوم ليس حدثا فاعتبرت مظنته الخ يستقل بالمطلوب هذا اه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وابو يعلى ورجاله موثقون قاله الهيثمي في مجمع الزوائد وفي المدونة الكبرى قال ابن وهب عن حيوة بن شريح عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط ان ابا هريرة كان يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء اه ورواه البيهقي في سننه والمعرفة كما في آثار السنن وزاد ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اه وقال الحافظ في التلخيص اسناده جيد اه والآثار غير هذه في كنز العمال ومجمع الزوائد (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة الخ) لم اجده في ابواب الطهارة من جامع المسانيد وقوله قاعدا وقائما اي ولو في السرج والمحمل كما في الخلاصة ولا الراكع والساجد مطلقا ان كان في الصلوٰة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الحالة انتقض وضوءه لان في الوجه الاول الاستمساك باق والاستطلاق منعدم بخلافه في الوجه الثاني وهذا هو القياس في الصلوٰة الا انا تركناه فيها بالنص كذا في البدائع وصرح الزيلعي بانه الاصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لابي حنيفة كذا في الفتح القدير وكذا في سجدتي السهو كذا في الخلاصة قال في ص٣٩ من البحر الرائق (قوله او راكبا) ولو على دابة عريانا لكن قالوا كما في البحر ص٣٩ ان كان في حالة الصعود والاستواء لا يكون حدثا وان كان في حالة الهبوط يكون حدثا لان مقعده متجافية عن ظهر الدابة اه وهذا القيد اذا كان عريانا واما اذا كان في سرج او اكاف لا ينقض حال الصعود وغيره صرح به في الحلية كما في ص١٠١ من رد المحتار وفي الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال عنده قال الرحمتي ولا ينبغي ان يغتر الانسان بنفسه لانه ربما يستغرق ويظن خلافه ص١٠١ من رد المحتار على الدر المختار لو حصل لي كان من احسن الثمار ١٢-

(قوله وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف وراجع كتب الفقه من البحر والهندية ورد المحتار والبدائع وغيرها ففيها الجزئيات والتفريعات في الباب قال في الجوهر النقي ص١٢٢ من باب نوم الساجد ذيل حديث ابي خالد الدالاني وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوٰة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلوٰة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلوٰة قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يغط نائما من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة وابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثوري وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ وروى عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه اتى ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فمال كل برأسه الى صدره حتى انتفخت رؤسهما فرفعا رؤسهما فضحك كل الى صاحبه قلت توضأنا فقال لا ولا هما بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام يخطب انتهى وفي اختلاف مالك والشافعي ص١٩١ من كتاب الام قال الشافعي اخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه اه وهذا اليق بقول الامام محمد في الموطا لقول ابن عمر فاخذ في الوجهين اه واصرح في مقصوده فالوجه الاول المذكور هو الاول الارجح وراجع ص١٥١ من بدء مسائل الاركان الاربعة (قوله محمد قال اخبرنا الخ) وفي ص٣٩٣ من جامع المسانيد هكذا ابو حنيفة عن اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد وعن عطاء عن ابن عباس قال لان اصلي الغداة منفردا قبل النوم احب الي من صلاتها جماعة بعد النوم اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه فهو من مسند ابن عباس لا من قول مجاهد كما في الآثار (والباقي على الصفحة الآتية)

قال سألته عن النوم قبل العشاء الاخرة فقال لان اصليها وحدى احب الى من ان انام قبلها ثم اصليها فى جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) ولعل هذا سقط من الكاتب فى الآثار اما اسحق بن محمد بن مروان فترجمته فى ص٣٧٥ج١ من اللسان وابوه محمد بن مروان الكوفى القطان فهو فى ص٣٧٦ج٥ من اللسان ومصعب بن المقدام من رجال مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجة فى ص١٦٥ج١٠ من التهذيب وفى الباب حديث ابى برزة الاسلمى فى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاوقات وفيه قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه البخارى ومسلم وهو فى سنن البيهقى ص٤٥٠ج١ و ص٤٥١ج١ حديث عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل العشاء ولا لاعبا بعدها اما ذاكر فيغنم واما نائما فيسلم رواه البيهقى ص٤٥٢ج١ وفى رواية قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا سمر بعدها يعنى العشاء الاخرة اه وحديث عائشة الاول رواه ابو يعلى ايضا بزيادة ورجاله رجال الصحيح كما فى ص٣١٢ج١ من مجمع الزوائد وعن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابو سعيد بن عوذ المكى قال الهيثمى ولم اجد من ذكره اه قلت هو ابو سعيد بن عوذ بالذال المعجمة المكتب كما فى ص٣٥٣ج٢ من اللسان حدث عن بعض التابعين اسمه رجاء بن الحارث ضعيف روى احمد بن ابى مريم عن يحيى ابن معين ليس به باس وروى غيره عن ابن معين ضعيف وقال ابن عدى مقدار ما يرويه ابو سعيد بن عوذ غير محفوظ اه وفى الباب عن ابن مسعود مرفوعا رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجال الجميع ثقات كما فى مجمع الزوائد ورواه البيهقى ايضا وراجع الجوهر النقى فى الكلام على هذا الحديث وعن عمر بن الخطاب رواه البيهقى وابى سعيد الخدرى رواه احمد ورجاله موثقون وعن عائشة رواه البزار وفيه ضعف وعن على فى الرخصة فى ذلك راجع مجمع الزوائد والآثار فيها فى كنز العمال وفى قيام الليل لابن نصر ص٦٢ج١ عن ابن عباس قال ما احب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وعن سعيد بن المسيب لان انام قبل العتمة احب من اللغو بعدها اه (قوله اسمعيل بن عبد الملك) هو ابن ابى الصغير (بالفاء والعين المهملة مصغرا) الاسدى ابو عبد الملك المكى ابن اخى عبد العزيز ابن رفيع كما فى ص٣١٦ج١ من التهذيب من رجال ابى داود والترمذى وابن ماجة وجزء القراءة للبخارى روى عن سعيد بن جبير وابن ابى مليكة وابى الزبير وعطاء وغيرهم وعنه الثورى وعبد الحميد الحمانى وعيسى بن يونس ووكيع وابو نعيم وغيرهم قال ابن المدينى عن يحيى القطان تركت اسمعيل بن عبد الملك ثم كتبت عن سفيان عنه وقال ابن الجنيد عن ابن معين كوفى ليس به باس وقال ابو حاتم ليس حده الترك وقال البخارى يكتب حديثه وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه اه ملتقطا راجع التهذيب وهو فى ص٣٨٣ج١ من جامع المسانيد قد عرفت ان اسمعيل روى عن عطاء ابن ابى رباح ووقع فى مسند طلحة على ما فى الجامع عن اسمعيل عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس وعندى انه لا بد من الواو قبل عن عطاء ولذا زدت الواو فيما قبل فان مجاهدا لم يرو عن عطاء بل هو من الرواة عن مجاهد كما فى ص١٠٣ج٧ من التهذيب وظاهر سند طلحة يدل على ان مجاهدا يرويه عن عطاء وليس هو كما ينبغى وعطاء شيخ ابى حنيفة المشهور وهو شيخ اسمعيل ايضا كما عرفت من ترجمته فلا يخلو السند من حالين اما ان ابا حنيفة يرويه من طريقين عن ابن عباس احدهما عن اسمعيل عن مجاهد عن ابن عباس وثانيهما ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس يدل عليه زيادة كلمة عن على عطاء واما ان اسمعيل بن عبد الملك رواه عن شيخين مجاهد وعطاء وهما روياه عن ابن عباس وبالجملة سقطت الواو من الكاتب ولا بد منها وقد وقع فى جامع المسانيد اغلاط وتصحيفات وترك كثيرة تظهر بامعان النظر فيه ولا بد من الاصلاح (قوله مجاهد) وهو ابن جبر المكى ابو الحجاج المخزومى المقرى مولى السائب بن ابى السائب من رجال الستة التابعى الجليل كما فى ص٤٢ج١٠ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا متقنا عابدا وقال الطبرى كان قارئا عالما وقال الذهبى اجمعت الامة على امامة مجاهد والاحتجاج به قرأ عليه عبد الله بن كثير روى عن خلق كثير وروى عنه خلق كثير من الكبار قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة قال الهيثم مات سنة مائة وقال ابن بكير سنة احدى وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وقال ابو نعيم مات سنة اثنتين وقال ابن جعفر واحمد سنة ثلاث وقال ابن حبان مات بمكة سنة اثنتين او ثلاث ومائة وهو ساجد وكان مولده سنة احدى وعشرين فى خلافة عمر وقال يحيى القطان مات سنة اربع ومائة اه وكان ابو حنيفة عند موت مجاهد ابن عشرين او احدى وعشرين او اثنتين وعشرين او ثلاث وعشرين او اربع وعشرين سنة وقد حج مع ابيه ووحده فى تلك المدة مرات ومجاهد كان بمكة حيا هذا والله تعالى اعلم ١٢-

(قوله قال سألته) ان كان موقوفا على مجاهد كما هو فى الآثار فالسائل اسمعيل بن عبد الملك والا فالسائل مجاهد او عطاء والمسئول عنه ابن عباس رضى الله عنهما وظاهر المتن مطابق لقول ابن عباس الذى نقلنا من قيام الليل لمحمد بن نصر كما سبق وفى هذا مبالغة فى كراهة النوم قبل صلوة العشاء كيف فانه رجح تركه على اداء العشاء بجماعة (والباقى على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة

(بقية من الصفحة السابقة) (قوله ونحن نكره النوم الخ) اطلق الكراهة ولم يقيد بقيد ولعلها قول ابی حنيفة وهو الاحوط على ظاهر الاحاديث والآثار السابقة وهو قول ابی يوسف وقد عرفت من البحران الحافظ الطحاوی قيد كراهة النوم بمن خشی فوت الصلوة عن وقتها او فوتها فی الجماعة ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا) هكذا فی صـ٢٩٧ من جامع المسانيد بتغير بعض الالفاظ وعزاه الی كتاب الآثار وقال فی صـ٦٤ من عقود الجواهر فی باب قضاء الفوائت ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه رواه محمد بن الحسن فی الآثار وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقرأة كما كان يصليها فی وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن ابی حنيفة (ولم اجده فی كتاب الصلوة من جامع المسانيد) واخرجه ابو داؤد و (لعل الواو زائدة) الطيالسی ورجاله ثقات وابو بكر بن ابی شيبة وابو يعلی وابن حبان والبيهقی وعند مسلم من حديث ابی قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفی حديث ذی مخبر عند ابی داؤد بلفظ ثم قام النبی صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة ولمسلم من حديث ابی هريرة فقال النبی صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة وفی الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائی وفی حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر انتهی (قوله عن ابراهيم قال الخ) مرسل وقد عرفت الوصل فی مسند طلحة فيحمل علی ان ابراهيم حدث به بالوجهين مرسلا وموصولا ومحمد بن خالد الراوی عن ابی حنيفة الضا ثقة قاله الدارقطنی وذكره ابن حبان فی الثقات وعن ابی داؤد لا بأس به كما فی صـ١٤٤ من التهذيب قال محمد فی صـ١٢٦ من الموطا. باب الرجل ينسی الصلاة او تفوته عن وقتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسری حتی اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الی راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتی ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك فقال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضی الصلوٰة من نسی صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوٰة لذكری اه قال الزرقانی فی صـ١٤ من شرحه وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد بين مثله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرواية الارسال لا تضر فی رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ الخ قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها فی الساعة التی نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتی ترتفع وتبيض ونصف النهار حتی تزول وحين تحمر الشمس حتی تغيب الا العصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابی حنيفة رحمه الله اه (قوله عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمی نزول اول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان او نهارا وفی حديث عمران حتی اذا كنا فی آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلی عند المسافر منها وفی حديث ابی قتادة سرنا مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قاله الزرقانی فی شرح الموطا (قوله ليلة) من الليالی قال الحافظ فی صـ٣٤٧ من فتح الباری فی باب الصعيد الطيب وضوء المسلم اختلف فی تعيين هذا السفر ففی مسلم من حديث ابی هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفی ابی داؤد من حديث ابن مسعود اقبل النبی صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفی الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفی مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقی فی الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروی مسلم من حديث ابی قتادة مطولا والبخاری مختصرا فی الصلوٰة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا فی السفر لكن لم يعينه ووقع فی رواية لابی داؤد ان ذلك (والباقی علی الصفحة الآتية)

(والباقی علی الصفحة الآتية)

عہ انہ جامع المسانيد ١٢۔

فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقرأة كما كان يصلي بها في وقتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء هل كان : لك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر وهذا ايضا يدل على تعدد القصة والله اعلم وفي مرسل ابراهيم هذا رجل شاب من الانصار كلأ لهم الفجر ١٢۔

(فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله) عندي هو في قصة ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه التي وقعت في الطريق اذ مال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته فدعمه ابو قتادة بيده مرة بعد اخرى ثم نح عن الطريق فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وكان معه اذ ذاك اثنا عشر رجلا كما افصح به ابو قتادة رواه احمد في مسنده مطولا برجال الصحيح كما في ص١٢٥ من مجمع الزوائد الحديث بطوله وعبد الله بن مسعود كلأ لهم الفجر في زمن الحديبية وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا عن قوله من يحرسنا الليلة قلت انا رواه احمد والبزار والطبراني مفصلا وابو يعلى باختصار عنهم كما في ص١٢٤ من مجمع الزوائد وعند ابي داود وعنه غير ذلك الحديث وقصة ذي مخبر الحبشي وقعت في سفر آخر رواه احمد والطبراني في الاوسط ورجال احمد ثقات كما في ص١٢٥ من مجمع الزوائد فقال فيها من يكلأنا الليلة فقلت انا جعلني الله فداك الحديث بطوله فكان هو الكالئ وبلال كان معه في كل من هذه المواضع الثلاث وفي قصته كلأ بلال وكله صلى الله عليه وسلم فقال: اكلأ لنا يا بلال وفي سفر كلأ لهم الفجر انس بن مالك رواه البزار كما في ص١٢٦ من مجمع الزوائد ولا بعد في ان يكون المراد برجل من الانصار في مرسل ابراهيم انس بن مالك رضي الله عنه فوقعت هذه القصة خمس مرات او ست مرات في اسفار مختلفة يدل عليه سياق القصص وتعدد الكالئين للفجر واختلاف المواطن والسنين للوقائع وعند ابي داود والنسائي ومسلم والبخاري كلها وقعت باختصار منهم هذا (قوله فما استيقظوا) في البخاري من حديث عمران فما ايقظنا الا حر الشمس فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع اھ وفي علامات النبوة اخرجه البخاري من طريق مسلم بن زرير فكان اول من استيقظ ابو بكر وفي حديث ذي مخبر اخذني النوم فلم اشعر بشيئ (والباقي على الصفحة الآتية)

عه لم اقف على اسمه ١٢ عه اي قريبا من الصبح ١٢ سه اي نام ١٢ لعه عيناه جامع ١٢ صه فما استيقظ جامع المسانيد ١٢ سه اي بلالا ١٢ معه فجهر جامع ١٢ لسه بهم جامع ١٢ لعه في الجامع وهو قول ابي حليفة ثم قال محمد وبه ناخذ ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) حتى وجدت حر الشمس على وجهي فاستيقظت فنظرت يمينا وشمالا فاذا انا بالراحلتين مني غير بعيد فاخذت بخطام
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وبخطام ناقتي فاتيت ادنى القوم فايقظته فقلت اصليتم قال لا فايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث كما في مجمع الزوائد وفي رواية فلم استيقظ الا بحر الشمس فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ذا مخبر الحديث
والجمع بينهما امكن الظهور وفي مجمع الزوائد حديث ابن مسعود وحديث ذي مخبر وحديث ابي قتادة وحديث ابن عباس وحديث ابي جحيفة
وحديث بلال وحديث جندب وحديث عمران وحديث انس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ابي امامة رضي الله تعالى
في قصة السفر وطلوع الشمس فيه قال الحافظ لعل الثاني عمران راوي القصة والثالث ذو مخبر وقال العيني في ص١٨١ من العمدة هذا تعرف
بالحدس والتخمين اه وفيه ما فيه ثم ذكر حديبية وتبوك وطريق مكة وبعض الاسفار والغزوة والسرية وكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال بلال انا يا رسول الله وقال ابن مسعود انا وقال ذو مخبر انا وقال انس انا وقال رجل من
الانصار انا وغير ذلك من الالفاظ كلها مواضع ومقامات متباينة والفاظ وجمل مختلفة المفاهيم والمعاني كما لا يخفى (قوله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي ارتحل عن ذلك المكان وقال ارتحلوا او اقتادوا ونحوها من الالفاظ كما ورد في الروايات وفي البخاري
فسار غير بعيد وسببه في حديث ابي هريرة عند مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وعند ابي داؤد في حديث ابن مسعود
تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وعند الطبراني في الاوسط فارتحلنا حتى كادت الشمس في كبد السماء نزل
فامر بلالا فاذن وفيه كثير بن يحيي وهو ضعيف وعنده في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فصلوا بعد ما اضحوا
وفي حديث ذي مخبر عنده ايضا فتنحينا عن ذلك المكان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابي قتادة عند احمد وامر بلالا فاذن فتوضا فصلى ركعتين ثم تحول من مكانه فامره فاقام الصلوة فصلى صلاة الصبح
وعند الطحاوي ص٢٣٢ في حديث عمران فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن
الحديث وفي اخرى له عنه ثم انتظرنا حتى اشتعلت الشمس ثم امر فاقام وفي اخرى له ارتحلوا عن هذا المكان فارتحل قريبا ثم
نزل وعنده في حديث ابي قتادة فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر وعنده
في حديث نافع بن جبير عن ابيه ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وفي حديث ابي هريرة عنده فقال
هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ واناخ اصحابه قال الحافظ
الطحاوي بعد ذلك في ص٢٣٣ فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها
حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال في غير هذا الحديث من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه
عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت
للصلوة التي نام عنها اه وانظر في هذا السبب الحافظان في فتح الباري وعمدة القاري فراجعها وفي نظرها
نظر فان هذه الروايات كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة ليخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلوة
في الوقت المنهي عنه لما اخرها الى ان ابيضت الشمس وارتفعت لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي عن صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها فذلك وقتها وكون المكان محضورا به الشيطان واصابة الغفلة فيه لا ينافي ذلك الوجه فانها تطلع بين
قرني الشيطان ايضا كما في الاحاديث (قوله وامر المؤذن فاذن) فيه مشروعية الاذان للفائتة كما في الفتح والعمدة
وهو المذهب عندنا كما صرح به محمد بقوله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي الكنز من متوننا ويؤذن للفائتة و
يقيم قال في البحر ص٢٦١ لان الاذان سنة للصلاة لا للوقت فاذا فاتته صلوة تقضى باذان واقامة لحديث ابي
داؤد وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس
وذكر الشارح ان الضابط عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا
الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه يروى ذلك عن علي اه ويستثنى ايضا ما تؤديه النساء
اداء وقضاء كما في فتح القدير والاذان للفائتة سنة في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا كما
في المجتبى معزيا الى الحلواني قال فتحرر من هذا ان القضاء يخالف الاداء في الاذان لانه يكره تركها في القضاء و
لا يكره في الاداء وكلاهما في بيته لا في المسجد وهل يرفع صوته باذان الفائتة فينبغي انه ان كان القضاء
بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان كذلك في الصحراء يرفع للترغيب الواردة في الحديث في رفع
صوت المؤذن لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا مدر الا شهد له يوم القيامة وان كان في البيت
لا يرفع ولم اره في كلام ائمتنا اه قلت قول محمد وبه ناخذ يكفي لهذا (قوله وجهر فيها بالقراءة) لان القضاء
يحكي الاداء ولهذا يجهر الامام بالقراءة ان كانت صلاة يجهر فيها والاخافت بها قاله في البحر والى جميعها اشار
الامام محمد بقوله وبه ناخذ يعني بما في الحديث من الاذان والاقامة للفائتة والجماعة بها والجهر بالقراءة
فيها فان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت جهرية فيكون كلها سنة وهو قول ابي
يوسف ايضا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢۔

باب صلاة المغمى عليه

قال الامام محمد فی ص۳۰ من کتاب الحج باب صلوٰة المغمی علیه قال ابو حنیفة فی الرجل یغمی علیه بمرض انه اذا کان اغمی علیه یوما ولیلة او
اقل من ذلک قضی من صلاته وان اغمی علیه اکثر من ذلک لم یقض الا الصلاة التی افاق فی وقتها وقال اہل المدینة اذا افاق المغمی علیه من
النہار ما یصلی فیه الظہر ورکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلی الظہر والعصر جمیعا فان لم یبق علیه من النہار الا ما یصلی فیه احدی الصلاتین
او رکعة واحدة صلی العصر قالوا واذا افاق لیلا وعلیه من اللیل ما یصلی فیه المغرب ورکعة من العشاء قبل ان یطلع الفجر صلی المغرب والعشاء جمیعا
وان لم یبق علیه من اللیل الا ما یصلی فیه احدی الصلاتین او رکعة واحدة صلی العشاء وقال محمد بن الحسن وکیف یقضی صلاة خرج وقتها ان قدر علی
ان یصلیها ولا یصلیها ان لم یقدر علی ان یصلیها لئن کانت الصلوٰة التی خرج وقتها واجب علیه قضاؤها ما یبالی خرج وقتها او لم یخرج ولئن
کانت لیست علیه ما یجب علیه ان یصلیها وقد خرج وقتها قالوا لان النہار من حین تزول الشمس الی ان یخرج وقت الظہر والعصر
قیل لہم فان ترک رجل الظہر متعمدا حتی یدخل وقت العصر فلم یسیٔ لانه یؤدی فی وقت الظہر قالوا لسنا نقول ہذا فی التعمد قیل لہم ارأیتم المغمی
علیه ایکون وقت الظہر له حین تغرب الشمس قالوا نعم قیل لہم فما شانه اذا افاق وہو لا یقدر علی ان یصلی الا العصر وحدها ابطلتم الظہر وامرتموه
بان یصلی العصر وذلک وقت الظہر کما ہو وقت العصر قالوا انما یکون وقت الظہر اذا قدر علی ان یصلی معه شیئا من العصر فاما اذا لم یقدر
فلیس بشیٔ لوقت الظہر قیل لہم فکیف کان وقت الظہر اذا ادرک معه شیئا من العصر ولیس بوقت اذا لم یدرک معه شیئا من العصر اسمعتم
فی ہذا بحدیث قالوا لا قیل لہم انما ہذا علی احد وجہین ان کان وقتا للظہر فلا بد من الصلوٰة وان کان لیس بوقت للظہر فقد اغمی علیه حتی
ذہب وقت الظہر ووقت الظہر عندنا الذی لا تجیزون للمتعمد ان یجوزه وکیف جاز لکم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظہر ولم تجعلوه وقتا
لصلوٰة الفجر وصلاة الفجر من صلاة النہار ارأیتم رجلا اسلم عند غیبوبة الشمس قبل ان تغیب الشمس اعلیه ان یصلی الظہر والعصر جمیعا وہو
یقدر علی ذلک قبل ان تغیب الشمس قالوا نعم قیل لکم وکیف رأیتم علی ہذا القضاء ولم تردوا فیه حدیثا وقد رویتم خلافه اخبرنا مالک
بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمی علیه ثم افاق فلم یقض الصلاة فکیف رغبتم عن ہذا الحدیث الی غیر حدیث فیما رویتموه فیما
قلتم وقد جاءت فیما قلنا احادیث کثیرة اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراہیم النخعی عن ابن عمر فی المغمی علیه یوما ولیلة قال یقضی اخبرنا
عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه کان اغمی علیه یوما ولیلة ثم افاق فلم یعد شیئا من
صلواته بها نحن فنقول اذا اغمی علیه خمس اوقات ثم افاق فی الوقت السادس لم یکن علیه ان یقضی شیئا من الصلوٰة الماضیة
واذا افاق فی الوقت الخامس قضاها کلها خمس صلوات فاذا وجب علیه قضاء شیٔ منها قضاها کلها واذا لم یفق فی وقت شیٔ
منها لم یجب علیه قضاء شیٔ منها وکذلک نقول فی شہر رمضان لو ان رجلا جن شہر رمضان کله لم یجب علیه قضاء شیٔ منه فان
افاق فی شیٔ منه قضاه کله اخبرنا ابو معشر المدنی (اسمه نجیح) قال حدثنا سعید المقبری ومحمد بن قیس المدنی ان عمار ابن یاسر اغمی
علیه الظہر والعصر والمغرب والعشاء فافاق من جوف اللیل فصلی الظہر والعصر والمغرب والعشاء اخبرنا ابو معشر عن نافع قال اغمی
علی ابن عمر ثلاثة ایام فلم یقض شیئا من الصلوات وبقول ابن عمر وعمار ناخذ انتہی وقال الامام محمد فی ص۱۲۵ من المؤطا باب صلوٰة
المغمی علیه اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمی علیه ثم افاق فلم یقض الصلاة قال محمد وبہذا ناخذ اذا اغمی علیه اکثر من یوم ولیلة
واما اذا اغمی علیه یوما ولیلة و .... او اقل قضی صلاته بلغنا عن عمار بن یاسر انه اغمی علیه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلک ابو معشر المدنی عن بعض اصحابه انتہی وہو سعید المقبری ومحمد بن قیس المدنی کما عرفت من الحج فتعین المبہم وتشخص
قال المحدث الکبیر فی نصب الرایة روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا الثوری عن ابن ابی لیلی عن نافع ان ابن عمر اغمی علیه شہرا فلم یقض
ما فاته اھ ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن ابن ابی لیلی به اھ وہہنا روایة اخری عنه رواہا ابراہیم الحربی فی اواخر
کتاب غریب الحدیث حدثنا احمد بن یونس ثنا زائدة عن عبید الله عن نافع قال اغمی علی عبد الله بن عمر یوما ولیلة فافاق فلم یقض
ما فاته واستقبل کما فی التخریج فہی محمولة علی انه افاق فی الوقت السادسة فلذا لم یقض وکذا ما رواه عنه مالک فی المؤطا والمدونة ص۱۰۲
محمول علی ذلک مع ان لیس فیه ذکر الوقت بل لفظه ان ابن عمر اغمی علیه وذہب عقله فلم یقض صلوٰته اھ وقد سبق انه اغمی علیه مرة
ثلاثة ایام فلم یقض بل فی المدونة ہو ذا فلا حجة فیه للمخالف ولما ما احتج به مالک والشافعی من حدیث عائشة رواه عنہا الدارقطنی من طریق
الحکم بن عبد الله بن سعد الایلی عن القاسم بن محمد انه سأل عائشة عن الرجل یغمی علیه فیترک الصلاة الیوم والیومین واکثر من ذلک
فقالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بشیٔ من ذلک قضاء الا ان یغمی علیه فی صلاته فیفیق وہو فی وقتها فیصلیها
اھ ففیه الحکم المذکور ضعیف جدا فان احمد قال احادیث الحکم موضوعة وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الاثبات وقال ابن
معین لیس بثقة ولا مامون وکذبه الجوزجانی وابو حاتم وترکه النسائی وابن الجنید والدارقطنی وقال البخاری ترکوه وبقیة السندالی
الحکم کله مظلم قال المحدث الکبیر فی نصب الرایة ثم المحقق فی فتح القدیر وراجع ترجمته فی ص۳۳۴ من لسان المیزان ففیها انه ضعیف
کذاب لیس بثقة متروک الحدیث لیس بشیٔ غیر محتج به لا یکتب حدیثه احادیثه موضوعة الضعف علی حدیثه بین منکر الحدیث ونہی
احمد عن حدیثه ساقط مفتعل الحدیث الوہم غالب علی حدیثه ممن یرغب عن روایته ومن ہذا الطریق رواه البیہقی فی ص۳۸۸ من سننه
من حدیث عائشة ومن طریقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله وراجع ص۱۲۷ من الدرایة للحافظ ابن حجر باب صلاة المریض واثر
عمار بن یاسر رواه الدارقطنی ثم البیہقی فی سننہا وفی اسناده ضعف (قوله المغمی علیه) من الاغماء وہو امتلاء بطون الدماغ من
بلغم بارد غلیظ ہکذا فی رسالة ابن مسکویه الاصفہانی والقانون وفی حدود المتکلمین الاغماء سہو یلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة و
ہو والغشی واحد والفقہاء یفرقون بینہما کالاطباء قاله فی ص۳۲ من المغرب وقال فی ص۳ منه الاغماء ضعف (والباقی علی الصفحة الآتیة)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوٰة قال اذا كان اليوم الواحد فانه احب الى ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه فى عذر ان شاء الله تعالىٰ قال محمد اذا اغمى عليه يومًا وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفةؒ عـه

(بقية من الصفحة السابقة) القوى لغلبة الداء يقال اغمى عليه فهو مغمى عليه وتفسير الاطباء فى عش اھ قال فى ص۳۹ من البحر اما الاغماء فهو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبى صلى الله عليه وسلم من الاغماء كالامراض وعصم من الجنون وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية واذا نبه انتبه والاغماء عارض لا يتنبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا بكل حال ولذا اطلقه فى المختصر بخلاف النوم فانه لا يكون حدثا الا اذا استرخت مفاصله غاية الاسترخاء فغلب الخروج حينئذ فاقيم السبب مقامه بخلافه فى غير هذه الحالة فان الغالب فيها عدمه فلا يقام السبب مقامه فكان عدم النقض على اصل القياس الذى يقتضى ان غير الخارج لا ينقض وبهذا اندفع ما وقع فى كثير من الكتب من ان القياس ان يكون النوم حدثا فى الاحوال كلها وقد نقل النووى فى شرح المهذب الاجماع على ناقضية الاغماء والجنون واما الجنون فهو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من غيره وعلله بعض المشائخ بغلبة الاسترخاء ورد بان الجنون قد يكون اقوى من الصحيح فالاولى ما قلناه كذا فى العناية فظهر من هذا ان الاغماء غير الجنون ولا يدخل فى افراد الجنون تدبر ۱۲۔

(قوله محمد قال الخ) ذكره فى ص۹۶ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأل عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة فقال اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه فان كان اكثر من ذلك فهو فى عذر ان شاء الله تعالىٰ اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اھ (قوله يغمى عليه) مبنى للمفعول قال فى البحر يقال اغمى عليه وهو مغمى عليه وغمى عليه فهو مغمى عليه ورجل غمى اى مغمى عليه وكذا الاثنان والجمع والمؤنث وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال رجلان ورجال اغمياء اھ (قوله فيدع) فى كتاب الآثار افيدع بالاستفهام والظاهرية المعنى بدونه وهو فى الجامع كما عرفت وان كان معنى الاستفهام ايضا ممكنا بالتكلف ولذا سقطت الهمزة من الكتابة ونبهت عليها اى فيترك الصلوٰة حالة الاغماء فماذا يصنع قضاها اولم يقض ومعنى افيدع اى يترك راسا ولا يقضيها بعد الافاقة من الاغماء (قوله فانه احب الى ان يقضيه) فى كتاب الآثار فانه احب ان يقضيه وزدت الى من عندى كما يقتضى سوق العبارة وفى الجامع فانى احب ان يقضيه فعلى هذا الى ازديادا كلمة الى لا حاجة كما لا يخفى والضمير المنصوب يرجع الى اليوم الواحد والاظهر التانيث اى ان يقضيها والمراد من اليوم الواحد قضاء خمس صلوات او اقل منها اغمى فيها قال ابن حزم فى المحلى اما المغمى عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم وحماد بن ابى سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضى اھ (قوله فانه فى عذر) لانه اذا زادت الصلوٰت على اليوم الواحد فالحرج فى القضاء ظاهر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد عرفت من اثر ابراهيم انه قائل بالقضاء الى اليوم الواحد لا الى صلاة وقت واحد كما فهم ابن حزم وعلى فهمه رد قول ابى حنيفة والحال ان قول ابراهيم وعمل عمار بن ياسر رضى الله عنه اقرب الى قول ابى حنيفةؒ ومذهبه وابعد من قول ابن حزم وكذا قول عطاء ومجاهد وحماد وقتادة اساطين الاسلام ابعد من قول ابن حزم فانه قائل بعدم القضاء مطلقا وقاسه على المجنون والقياس عنده باطل كله (قوله اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى) فهو بمنزلة النائم لا يسقط عنه الصلاة فيقضى بعد الافاقة لان الاغماء فى العبادة لا يزيد على يوم وليلة الا اذا اختل عقله كما فى البرسام وقد ذكر فى فتح القدير برواية الامام محمد بسنده ان ابن عمر قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى كذا فى ص۹۸ من رسائل الاركان تفصيله على ما فى ص۱۱۷ من البحر وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء واذا قصرت فلا حرج (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه وراجع فتح القدير فان المحقق ابن الهمام بسط فيه الكلام كما هو دابه فى مثل هذا المقام ۱۲ عـه اى وابى يوسف ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمرؓ في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضى قال محمد وبه ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحـ

باب السهو في الصلاة

(بقية من الصفحة السابقة) والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء على الصحيح وفي تحرير الاصول الجنون ينافي شرط العبادات وهي النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد طارئا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد ولانه لا ينفي اصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي له حتى ورث وملك وكان اهلا للثواب كان نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضى لو افاق بعده اه قيد بالجنون والاغماء لان النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام اكثر من يوم وليلة يقضى لان النوم مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا يحرج في القضاء بخلاف الاغماء لانه مما يمتد عادة وقيده بدوام الاغماء لانه اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة اطلق في الاغماء والجنون فشمل ما اذا كان بسبب فزع من سبع او خوف من عدو فلا يجب القضاء اذا امتد اجماعا الا ان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض الا انه يرد عليه ما اذا زال عقله بالخمر او اغمي عليه بسبب شرب البنج او الدواء فانه لا يسقط عنه القضاء في الاول وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط ايضا في الثاني عند ابي حنيفة لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا في المحيط اه قلت انما التكليف على وجود العقل وبقائه وعدمه على عدمه واذا قيل ان الاغماء لا يزيل العقل الا اذا طال وامتد فهو كالنوم في حالة عدم الامتداد وعدم الامتداد اعتبر يوم وليلة بخلاف الجنون فانه يزيل العقل فهو ليس بمكلف للخطاب فكيف يقاس احدهما على الآخر واذا امتد وطال خرج عن افراد النوم ودخل في اصناف الجنون ولا ادرى كيف ادخلوا المغمى عليه في افراد الجنون وهو ياكل ويشرب ويجلس ويقوم ويمشي ويتحرك ويتكلم ويشتم ويضرب ويضحك ويبكي وغير ذلك من الافعال بخلاف المغمى عليه فانه قريب من المغشي عليه فان الاغماء والغشي واحد في حدود المتكلمين الا ترى ان الفقهاء اوجبوا قضاء رمضان على من اغمي عليه في شهره كله اذا افاق بعده ولم يوجبوه على المجنون ويقولون بقضاء خمس صلوات اذا اغمي عليه فيها ولم يوجبوه على المجنون فانه غير مكلف وهو مكلف وليس فيه الا ما ثبت عن ابن عمر وعمار بن ياسر انهما قضيا صلواتهما وقال ابن عمر في اليوم والليلة يقضي ولم يقض ابن عمر اذا اغمي عليه شهرا كما سبق وتبعهما ابراهيم وعطاء ومجاهد وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وغيرهم في المغمى لا فرق بين النائم والمغمى عليه والمغشي عليه الا في بعض الاحكام وبين الجنون وبينها فرق كبير في الاحكام فان مدار التكليف وهو العقل معدوم فيه وهو قريب من الصبا وفي الآثار لم يفرق بين المغمى عليه بالمرض وبينه بالخمر وغيرها مبني على اطلاقها ودخل فيها اجتهاد المجتهدين فالاقتصار على انه ثبت كذلك من الصحابة رضي الله عنهم اولى واحرى من التعليلات التي ينتقض بعضها في موضع وبعضها في موضع آخر واصل الكلام على معنى الاغماء والجنون وهو ذو فنون (قوله وان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه) قال في البحر ص١٣١ ظاهر كلامه ان الاكثرية من حيث الصلوات فان الاكثر من خمس صلوات ست فاكثر وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وعند ابي يوسف وهو رواية عنه ايضا فالعبرة للزيادة من حيث الساعات وفائدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر اه وظاهر الحجج والآثار غير مقيد بالصلوات بل باليوم والليلة الا ان يراد به خمس صلوات كما هو في المتون والشروح وكذا في الموطا تصريح اليوم والليلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في ص٢٩٦ من الجامع وعزاه الى الآثار وهكذا اخرجه في الحج كما عرفت وهو مرسل لان ابراهيم لم يلق ابن عمر كذا قيل ومات ابن عمر رضي الله عنه سنة اربع وسبعين سنة كما في التهذيب ومات ابراهيم سنة (٩٦) وهو ابن سنة (٤٩) او (٥٨) كما فيه ايضا فقد عاش ابراهيم بعد موت ابن عمر اثنتين وعشرين سنة فكيف لم يلق ابن عمر وصححوا مراسيل النخعي كما في التهذيب وسنن البيهقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وقد سبق مرارا ومضت ترجمته (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ليس هذا الى آخره في الجامع ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) ابن عمر رض في باب المسح على الخفين فتذكره (قوله قال يقضي) هذا قول ابن عمر وفتوى منه للغير وهو موافق لفعل عمار بن ياسر ومن ههنا يبطل ما قال ابن حزم في المحلى من ان ابن عمر مخالف لعمار بن ياسر رضي الله عنهم ويبطل ايضا ما قال في ص٢٣٣ ج٢ اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه لا نص اتى بما قال ولا قياس اه فهذا قول ابن عمر في قضاء يوم وليلة في المغمى عليه يوما وليلة واذا تعارض قول وفعل رجح القول على الفعل مع ان فعله روي مختلفا في رواية اغمي شهرا فلم يقض كما هي عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة وفي رواية عنه اغمي عليه ثلاثة ايام فلم يقض وفي رواية عنه اغمي عليه مرة كما هي عند ابن حزم وهذه الروايات لا تخالف قول ابي حنيفة كما هو ظاهر نعم يخالفه ما روي عنه انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض ما فاته واستقبل فيحمل على القول يعني اغمي يوما وليلة مع زيادة على خمس صلوات فلم يقض ما فاته لدخولها في حد التكرار وقد قضى عمار بن ياسر اربع صلوات فعلم منه ان كان اقل من اليوم والليلة يقضي ثم قال وا وجب عليه ان اغمي عليه خمس صلوات ان يقضيهن اه قلت اوجب عليه لاثر ابن عمر وعمار بن ياسر ولو لم يكن لما اوجب ابو حنيفة عليه قضاء ما فات بل قاس على النائم او على المجنون ثم قال فلم يقس المغمى عليه في اسقاط القضاء اه قلت الشيء لا يقاس على نفسه بل على غيره كما عرف في الاصول ثم قال ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه كما هي كل ما نام عنه اه هب القياس كان يقتضي ذلك لان الاغماء مشابه النوم لكن تركه ابو حنيفة بسبب اثر ابن عمر المذكور انه اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته ولم يعارض ولان الاغماء عادة لا يكون ممتدا الا نادرا واذا امتد خرج عن حد النوم والمدار في الباب على الآثار وابن حزم قاس الاغماء على المجنون فلذا قال برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق اه وانت تعلم ان الجنون مزيل للعقل والاغماء لا يزيله فكيف يكون الحديث المذكور برهانا للاغماء في عدم وجوب العبادات على المغمى عليه وهو عاقل مستور كالمغشي عليه كما عرفت هذا (قوله وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف وعند مالك والشافعي تسقط قلت او كثرت وعند الحنابلة تقضى قلت او كثرت كذا في نصب الراية والعجب من ابن حزم انه لم يرد على الحنابلة وهم قائلون بوجوب القضاء على المغمى عليه على كل حال فقاسوه على النائم وتركوا البرهان المذكور والآثار المأثورة والقياس كله باطل (قوله باب السهو) وهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء قال الحافظ في ص٧٣ ج٣ من فتح الباري وقال الحافظ العيني في ص٣٠٠ ج٣ من العمدة قلت هذا الذي قال ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان ينعدم له فيه شعور والنسيان له فيه شعور اه وقال الشامي في ص٤٩٣ ج١ من رد المحتار في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها اختلف في الفرق بين السهو والنسيان ففي شرح التحرير لابن امير حاج ذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وفرق الحكماء بان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا او ما لم يكن فالنسيان اخص منه مطلقا اه (قوله السهو في الصلاة) اي السهو الواقع في الصلاة قال الامام محمد في موطاه ص١٠٠ باب السهو في الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف ابن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلاثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم فليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى (في موطا مالك اثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قال ليصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين وهو جالس اه وهو الاصح وقوله قائما واذا صلى زائد ولا معنى له ههنا تأمل) اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته (فليصله موطا مالك) قال محمد وبهذا ناخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او بعده انتهى اعلم انهم اختلفوا في ان سجود السهو واجب او سنة فقد ذكر الكرخي كما في (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشك فى السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلاته عه ما لم تكن ركعة تامة فانه يقضى ما شك فيه من ذلك و يسجد لذلك ايضا سجدتى السهو فانهما يصلحان عه باذن الله تعالى ما سه كان قبلهما من النسيان وكان يقال للعه انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يحق على احب الى من ان ادعهما۔

(بقية من الصفحة السابقة) البدائع انه واجب وكذا نص محمد فى الاصل وقال البعض انه سنة والصحيح هو الاول لانه لجبر نقصان تمكن فى العبادة فيكون واجبا وقد وردت الاوامر القولية والمواظبة الفعلية منه صلى الله عليه وسلم وهذا كله دليل على الوجوب ثم اعلم ان مدار هذا الباب على اصول منها ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان ذلك الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره ومنها انه لا يتكرر ومنها انه لا يجب بالعمد لما عرف فى الاصول من اشتراك الملائمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سببا له خلافا للشافعى الا ان فى العمد تصير الصلوٰة مكروهة تحريما تجب اعادتها كما هو القانون الفقهى الكلى كل صلوٰة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة ثم عندنا سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعى يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان من نقصان فقبله لانه للجبر وان كان من زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له ابو يوسف ارايت لو زاد ونقص فتحير مالك وقال على هذا ادركنا مشائخنا ثم عند ابى حنيفة وابى يوسف يسجد للسهو بعد التسليمتين ثم يتشهد ويسلم وعند محمد بعد سلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار للامام قول محمد و للمنفرد قولهما هذا كله ماخوذ من البدائع وفتح القدير والبحر وعقود الجواهر والبسط البسيط فى البدائع فراجعه ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة الخ) ذكره فى ص٢٩٦ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وليس فيه قوله الاولى وحرف الترديد بل فيه فى السجدة والتشهد ونحوه بالواو وقوله ما لم تكن زدته من الجامع وليس فى الآثار وليس قوله فانه فى الجامع وفيه بعد من ذلك ويقضى سجدة السهو لذلك ايضا وزدت قوله تعالى من الجامع وفى الآثار من نسيان منكرا فعرفته من الجامع ثم قال اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد وبه ناخذ وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رايه وسجد سجدتى السهو اهـ (قوله يشك فى السجدة) اى يتردد من غير رجحان فانه مع الظن يبنى عليه عندنا خلافا للشافعى كذا فى المرقاة قال الفاضل اللكنوى فى ص١٠٧ من التعليق المجدليس المراد بالشك التردد مع التساوى بل مطلق التردد قال السيد الحموى فى حواشى الاشباه والنظائر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان سواء او احدهما راجحا فهذا معناه فى اصطلاح الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى كلامه نقلا عن فتح القدير اهـ فالشك فى السجدة انه تردد فى انه سجد او لم يسجد وفى التشهد تشهد او لم يتشهد فانه يسجد ويأتى بسجود السهو ويتشهد ويأتى بسجود السهو (قوله ما لم تكن ركعة تامة) فان حكمهما غير حكم هذا النسيان ولم تكن تامة يعنى حكم قضاء السجدة والتشهد مع سجود السهو ما لم يكن الشك فى ركعة تامة وما فى قوله ما لم تكن بمعنى ما دام (قوله فانهما يصلحان الخ) ما وقع فى الصلوٰة من الزيادة والنقصان بسبب الشك والنسيان وتجبرانه فان الشرع وضعهما جبرا للنقصان وقد روى ع عد هق عن عائشة مرفوعا سجدتا السهو فى الصلوٰة تجزيان من كل زيادة ونقصان اهـ كما فى ص١٠١ من كنز العمال وهما تمام صلاته كما فى رواية مرة بن سعيد اللخمى فى حديث طويل وهو ضعيف كما فى ص٢١٣ من كنز العمال وروى عبد الرزاق عن على رض قوله ثم اسجد سجدتين فان الله لا يعذب على الزيادات اهـ وعنده ايضا من حديث ابن مسعود رض هاتان السجدتان لمن ظن انه زاد منكم او نقص اهـ كما فى ص٢١٢ من الكنز وعندنا يجب بالتكرار سجدة السهو قال فى الهندية ص١٣٣ ولا يجب السجود الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفى الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا فى الكافى اهـ وان كرر الفاتحة فى الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها فى الاخريين كذا فى التبيين ولو كرر التشهد فى القعدة الاولى فعليه السهو كذا فى التبيين وعليه الفتوى كذا فى المضمرات (والباقى على الصفحة الآتية)

عه لان فيه اصلاح صلاته ١٢ عه من الاصلاح ١٢ سه مفعول به ١٢ للعه اى فى الزمن الماضى ١٢ اصه اتمركها ١٢۔

قال محمد وبه ناخذ فان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه ويسجد سجدتى السهو وهذا قول ابى حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ولو كرره فى القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا فى التبيين لكن فى ص١٦٧ من البدائع وروى عن محمد انه قال فيمن قرأ الحمد مرتين فى الاوليين فعليه السهو لانه اخر السورة بتكرار الفاتحة ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لا سهو عليه وصار كانه قرأ سورة طويلة ولو تشهد مرتين لا سهو عليه ولو قرأ القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى قيامه (اى قومته) لا سهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء اھ (قوله وكان يقال انهما المرغمتان للشيطان) يعنى وكان مشتهرا فى زمن الصحابة فان النخعى تابعى وهذه الصيغة فى السلف تستعمل فى معنى الشهرة والظهور فيما بين الناس والمرغمتان من الترغيم ماخوذ من الرغام وهو التراب يعنى انهما مذلتان للشيطان ومغيظتاه والترغيم الاغاظة والاذلال او هو من الارغام يدل عليه رواية الدارقطنى وغيره ومنه ارغم الله انفه قال فى المغرب ص٢١٢ قوله ترغيما للشيطان اى اذلالا يقال رغم انفه وارغمه والرغم الذل ومنه قوله حتى يخرج منه الرغم يعنى حتى يخضع ويذل ويخرج منه كبر الشيطان اھ قال النووى على ما فى ص١٧٥ من شرح الزرقانى المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود اھ فيه حديث مرفوع اخرجه الامام محمد فى الموطا عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وقد سبق نقله وفيه وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اھ وصله مسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى سعيد كذا فى تنوير الحوالك نقله الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد وقال الزرقانى ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداؤد بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد وله طرق فى النسائى وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابى سعيد قال نعم قلت انهم مختلفون فى اسناده قال انما قصر به مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابى سلمة اھ (قوله واذا قال) اى ابراهيم النخعى بالسند المذكور (لان اسجد لذلك) اى لاعادة ما شككت فيه ثم سجود السهو فى آخر الصلاة (فيما) فى الفعل والشك الذى لم يثبت ولم يجب على احب من ترك سجدتى السهو فان فى هذه الصورة انما تم الصلوٰة من غير تردد وشك كما هو حكم الحديث وان لم اسجد للسهو وقع التردد فى انها هل اديت تامة ام لا فالسجود للسهو اولى خروجا عن هذا التردد وجبرا لما نقص بسبب النسيان والشك واتماما لها فان الله تعالى لا يعذب على الزيادة ولكن يعذب اذا اديت ناقصة لانهما لاصلاح ما ترك من الواجبات فى محله كما فى ص٥١٥ من رد المحتار وجبر النقصان العبادة ولذا كان واجبا واداء العبادة بصفة الكمال واجب ولا تحصل صفة الكمال الا بجبر النقصان ولا حصول للواجب الا به كذا فى ص١٦٣ من البدائع ١٢۔

(قوله مضى على اكبر رأيه) فى الموطا على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذى يدخل عليه الشيطان اھ فان لم يكن له رأى بنى على اليقين وان كان ذلك اول مرة تكلم واستقبل الصلوٰة والرأى يطلق على المظنون وعلى ما يحصل بغلبة الظن قال الحموى فى حواشى الاشباه اليقين هو طمانينة القلب على حقيقة الشئ والشك لغة مطلق التردد وفى اصطلاح الاصول استواء طرفى الشئ وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب الى احدهما فان ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين واما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوى والراجح اھ وقال مالك والشافعى والثورى وداؤد والطبرى يبنى على اليقين ولا يلزم التحرى لحديث ابى سعيد وابن عمر وعبد الرحمٰن بن عوف الوارد فى البناء على الاقل واصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الاحاديث بدون صرف الى الظاهر فان بعضها تدل على البناء على الاقل مطلقا وبعضها على تحرى الصواب فحملوا الاول على ما اذا لم يكن له رأى والثانى اذا كان له رأى وقد بسطه الطحاوى فى شرح معانى الآثار باحسن بسط فليراجع كذا فى ص١٠٧ من التعليق الممجد (قوله وهو قول ابى حنيفة) اى وابى يوسف قالوا اذا تحرى الصواب نجا من التردد اللازم والحرج الدائم ويحصل له الظن بنيته ولا يغلب عليه الشيطان فى تلك الواقعة كما فى التعليق والله تعالى اعلم بالصواب ومن ههنا بطل ما نسبه ابن حزم فى المحلى ص١٧٠ الى الامام ابى حنيفة بقوله وان كان عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو اھ وجه البطلان قول محمد فان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه وهو قول ابى حنيفة واين هذا من ذاك والخداع فى اجماله وديدنه فى كتابه ينقل مذاهب الائمة مختصرة باختصار مخل ثم يرد عليهم باشنع الالفاظ واقبحها فى صورة الشتم غفر الله لنا وله ما صدر منه فى حق الائمة رضى الله عنهم قال الامام محمد فى ص٦١ من الحجة (باب الخطأ والنسيان والسهو) قال ابوحنيفة كل سهو وجب فى الصلوٰة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شئ من السهو يجب سجوده قبل السلام وقال اهل المدينة كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لان السجدتين فى ذلك اتمام الصلوٰة وانما يسجد لهما من وجبتا عليه بعد التشهد الآخر من الصلوٰة ثم يسلم بعد السجدتين الا انه يتشهد فيهما ثم يسلم (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) تسليم الصلاة وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد
ذلك ويسلم وقال محمد بن الحسن فكيف قلتم ان السجدتين في النقصان يكونان قبل السلام قالوا لان السجدتين تمام
للصلوٰة فما كان تماما للصلوٰة فانما هو قبل السلام قيل لهم ان سجدتي السهو لم ينقل فيهما انهما تمام للصلوٰة على الوجه الذي ذهبتم اليه
وانما يقال انهما تمام للصلوٰة لانهما وجبتا للسهو فاذا فعل ما قد وجب عليه تمت الصلوٰة وكذلك السجدتان اللتان تجبان في الزيادة
بعد السلام هما تمام الصلوٰة فلو تركهما تارك فقد انتقص في الصلاة فاما ان تكونا مكان القيام وترك القعود (هكذا في النج ولعله
مكان التمام) فكيف تقضيان للقعود (في قلمية لقضى القعود) اذا ترك بالسجود (بالسهو) وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به انما يكون
السجدتان تمام الصلوٰة لانهما وجبتا للسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو او سجود تلاوة وترك فقد انتقص صلاته ومن سجد
ما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وكذلك تمام الصلوٰة وليس نقصا لما ترك (هكذا في نسخة النج) فقد اتم صلاته قالوا قد جائت
في هذا آثار قيل لهم لم يات فيما قلتم من الاحاديث الا حديث واحد حديث عبد الله بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام
من ركعتين ولم يجلس فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام قالوا نعم هذا حديث عبد الله بن بحينة وبه اخذنا قيل لهم فهل
رويتم عن عبد الله بن بحينة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث قالوا لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا قيل لهم
افتقبل هذا (هكذا في النسختين ولعله افتقولون او افتقول) بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير
حديث واحد وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام من ائمة المسلمين يا مرنا (تامره) عمر بن الخطاب
على الامصار ويستعمله عليها واعرف بالرواية واعلم بها واشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن
بحينة وذلك المغيرة بن شعبة انه صلى باهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مؤتمن على ما رويا لكان الذي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما هو احق ان يؤخذ بقوله من الذي قال لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لان من قال لم اسمعه
يسلم حتى سجد سجدتين ليست تقبل شهادته في الاشياء على مثل هذا وانما تقبل الشهادة اذا قال سمعت ورأيت فاما من
قال لم اسمع ولم ار فليس يؤخذ بقوله وعندنا فيما قلتم بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله بن بحينة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال امّنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الاوليين فسبح لهم القوم من خلفه فسبح لهم ان قوموا قال فلم
يجلس فلما قضى صلاته سجد بهم سجدتين وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام
اربعا ان كان ذلك اول ما لقى احب الي ان يعيد صلاته وان كان يلقى ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه فان كان
اكثر رأيه انه صلى ثلاثا اضاف اليها رابعة وان كان اكثر رأيه انه صلى اربعا مضى على الاربع ويسجد في الوجهين جميعا سجدتي
السهو بعد السلام يتشهد فيهما ويسلم وقال اهل المدينة اذا شك الرجل في صلوٰته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليقم فليصل
ركعة ويبني على ما تيقن ثم يسجد للسهو وقال محمد بن الحسن اذا امر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني على اليقين طال
ذلك منه ارأيتم رجلا شك اركعة صلى ام اثنتين اليس يبني على ركعة قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر
اثلاثا صلى ام اثنتين اليس يبني على اثنتين قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة فلم يدر ايضا اثلاثا صلى ام اربعا اليس يبني على
اليقين قالوا بلى قيل لهم فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدري كم صلى غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا
واكثر رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان يبني على اليقين اذن يستكيده الشيطان في صلاته حتى يصلي كل صلوٰة عشر ركعات
واكثر من ذلك والسنة في هذا معروفة وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له اني اهم في
صلاتي ويكثر ذلك فقال له امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي وهكذا
الامر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وانما احتججنا بقول القاسم لانه فقيهكم ومنه تاخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده
الشيطان في صلاته الا بما قال القاسم قالوا فلم قال ابو حنيفة وقلتم ان يعيد اول مرة قلنا لهم لان الشك اذا كان في اول مرة ذلك
رأينا له ان ياخذ بالثقة وان يعيد فاذا اكثر ذلك منه احس ورأى انه من الشيطان فيمضي على اكثر ظنه ورأيه اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن
عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة فهذا موافق لرأى ابي حنيفة رضي الله عنه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن
نسي الفريضة فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان
كان اكثر ظنه انه اتم الصلاة يسجد سجدتي السهو وان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد سجدتي السهو اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه
فان كان افضل ظنه انها ثلاث اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم
سلم ثم سجد سجدتي السهو اخبرنا الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال حدثنا علي بن بذيمة عن طاوس وسعيد بن جبير
انهما قالا في الرجل يهم في صلوٰته فلا يدري ازاد ام نقص يعيد قال علي فقلت لطاوس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي على صلاته اخبرنا مسعر
بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم
فزاد او نقص فقيل له في ذلك فقال من شك في صلاته فليتحر الصواب ثم يسلم ويسجد سجدتين اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا سهى احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو انتهى والى قد
انقل الابواب من النج والموطا لتبين لك ان الاحاديث والآثار براى اعين ائمتنا وبمرأى منهم ثم رجحوا منها بعضها على بعض باصول
صحيحة مقتضية للترجيح ومن امثال هذا البطل قول من تفوه انهم عارون عن فن الحديث وليست عندهم (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعا صلى ام ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه اتم الصلاة سجد سجدتي السهو وان كان اكبر رايه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ذخيرة الاحاديث وليسوا الحافظيها فانك قد عرفت انهم خبرة تامة كاملة بها وعليها وغير خفي ذلك على من طالع الآثار والحجج والموطا الاترى الى قوة استدلال الامام محمد في الحجج مع اهل المدينة والزامه اياهم بالاحاديث والآثار التي لا كلام في صحتها وشهرتها والرد عليهم بها وباقوالهم وآثارهم واثبات ما هو الحق وتوهين ما هو الضعيف عنده والكلام في الرجال وطبقاتهم ومراتبهم وجرحهم وتوثيقهم لا ينكره هذا كله الا معاندلهم قال المحقق في فتح القدير الحاصل انه لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل يتجه حمله عليه فاول على ما اذا كان اول شك عرض له اما مطلقا في عمره او في تلك الصلاة الى آخر ما تقدم من الخلاف واختير الحمل اذا كان الشك ليس عادة له لانه يجمع الاول بلا شك والثاني ظاهر وليساعده وهو انه قادر على اسقاط ما عليه من دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك انه صلى اولا والوقت باق يلزمه الصلاة لقدرته على يقين الاسقاط دون حرج لان عروضه قليل بخلافه بعد الوقت لا يلزم لان الظاهر خلافه فلا يدفع الشك حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي نطق عليه الحديثان الاخران على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب ان حكمه العمل بما يقع عليه التحري ويحمل محمل الحديث الثاني فاذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن وهو محمل الثالث جمعا بين الاحاديث واما ما يفيده بعض الاحاديث من اناطة سجود السهو بمجرد الشك وان ذكر الصواب يقينا وبنى عليه فمحله ان يشغله الشك قدر اداء ركن حتى يلزمه تاخير ركن او واجب انتهى انظر ايها المنصف كيف عمل ائمتنا بالاحاديث الواردة في الباب ولم يتركوا شيئا منها بخلاف غيرهم حيث عمل ببعضها وترك بعضها والكل صحيح كما لا يخفى هذا والله اعلم۔

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في ص٣٩٧ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه نسي فريضة منكرا ومكان قال ان قال اذا ومكان يتحرى تحرى للصواب بالجار والمجرور وفي الآثار وان كان يكثر نسيانها بالفاء كما هو في الجامع وفيه مكان اكبر رايه اكبر ظنه في كلا الموضعين ومكان واحدة رابعة وهو الارجح عندي بالسياق وليس في الجامع وهو قول ابي حنيفة واخرجه ايضا في الحجج فقيها فلم يدر ومكان فلا يدري وفيها اكثر بالثاء المثلثة وظنه مكان اكبر رايه في كلا الموضعين وفيها ثم يسجد مكان سجد في كلا الموضعين والباقي مطابق لما في الآثار (قوله عن ابراهيم الخ) روى نحوه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ كما في الدراية ص١٢٦ وفي رواية عنه كما في نصب الراية اما انا اذا لم ادر كم صليت فاني اعيد اه واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية كما في الدراية ونصب الراية واثر سعيد بن جبير وطاؤس اخرجه الامام محمد في كتاب الحجة اخبرنا الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال حدثنا علي بن بذيمة عن طاؤس وسعيد بن جبير انهما قالا في الرجل يهم في صلاته فلا يدري زاد ام نقص يعيد قال علي فقلت لطاؤس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي على صلاته اه وقد سبق من قبل وقال الهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة اه قال الحافظ في ص١٢٦ من الدراية لم اجده مرفوعا اه وقال المحقق في فتح القدير معناه في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر اه في ص٢٠٤ من كنز العمال ليعد صلاته او يسجد سجدتين قاعدا (طب عن عبادة بن الصامت) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال فذكره اه ففيه ذكر الاعادة واثر عطاء بن رباح يجيئي في الآثار في هذا الباب وقد ذكر آثار ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما الحافظ العيني في ص٥٤٧ من عمدة القاري في باب اذا لم يدر وذكرنا نقلا عنها انشاء الله تعالى ذيل اثر عطاء بن ابي رباح فانتظره (قوله ان كان اول نسيانه) انظر هذا قول النخعي وهو قول طاؤس لما مر وهو قول عطاء كما ياتي وهو قول سعيد بن جبير كما مضى وهو قول شريح ومحمد بن الحنفية كما مر وياتي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كما مر ويأتي فهؤلاء الثلاثة ليسوا بمنفردين بهذا القول معهذا قال ابن حزم في ص١٧١ من المحلى اما قول ابي حنيفة فاسد من ان يشتغل به فانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا بقول صاحب ولا براي سديد (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي رابعة ١٢ عه اي وابي يوسف طحاوي ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) بل مانعلم احدا قاله قبله اه لعل النخعي وطاؤسا وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابن الحنفية وشريحا
كلهم كانوا عند ابن حزم بعد الامام ابي حنيفة لا قبله ولا في زمنه انظر هذه الجرأة والتجاهر والتجابل والدعوى الكاذبة
على ان هذه الاعادة ليست بواجبة عند الامام ابي حنيفة وانما هي مستحبة كما يأتي تصريحه من الامام محمد فالى الله المشتكى من مثل
هذا العناد والتباغض اليس ابن عمر صاحب عند ابن حزم اليست رواية عبادة رواها الطبراني سنة وان كانت على الزعم
سقيمة ففيها ليعد او ليسجد الاختيار كما قال الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى فلو تعلق ابو حنيفة فيه بالقياس او
بالرأي السديد لما كان مفيدا ومعتدا به عند ابن حزم من منكريه والقياس عنده كله باطل وان كان هو ايضا
لا يخرج من ربقة القياس وشبكته ها فقرأنا القى عليك قال في صـ١٦٥ من البدائع ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة امر بالاستقبال وكذا روي
عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهم قالوا هكذا وروي عنهم بالفاظ
مختلفة ولانه لو استقبل ادى الفرض بيقين كاملا ولو بنى على الاقل ما اداه كاملا لانه ربما يؤدي زيادة على المفروض من
ادخال الزيادة في الصلوٰة نقصان فيها وربما يؤدي الى افساد الصلاة بان كان ادى اربعا وظن انه ادى
ثلاثا فبنى على الاقل واضاف اليها اخرى قبل ان يقعد وبه تبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلوٰة لان الافساد
ليؤدي الاكمل لا يعد افسادا والاعمال لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر والحديث (الذي احتج به الشافعي وغيره) محمول
على ما وقع ذلك له مرارا ولم يقع تحريه على شيء بدليل ما روينا هذا اذا كان اول ما سها انتهى انظر فهل فيه بيان القياس
والرأي السديد ام لا وهل فيه ذكر الاصحاب فضلا عن صاحب ام لا وهل فيه ذكر السنة ولو كانت سقيمة عنده ام لا
فكيف قال افسد من ان يشتغل به وليس انحصار الاحاديث والآثار في الكتب التي عند ابن حزم خلا يفيد الانكار
بانها احاديث ليست لها اسانيد وبيان مظانها ومخارجها من كتب الاساطين وفوق كل ذي علم عليم (قوله تحرى
الصواب) وفي الحج والجامع تحرى ماضيا والدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في باب التوجه نحو القبلة حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء
قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه
قال انه لو حدث في الصلوٰة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين اه قال النيموي في آثار السنن رواه البخاري
والآخرون اه وقال الحافظ العيني في عمدة القاري واخرجه البخاري في النذور ايضا ومسلم وابو داؤد
والنسائي وابن ماجه اه ورواه الامام ابو حنيفة ايضا كما في صـ٦٩ من العقود ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص فلما
فرغ قيل له احدث في الصلوٰة شيء او نقصت قال اني انسى كما تنسون لاني من البشر فاذا نسيت فذكروني
ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجه الستة والوهم في
زاد او نقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخاري واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ولفظ مسلم فليسجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله
بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة اه والحديث اخرجه الامام محمد في الحج من
طريق مسعر عن منصور كما سبق قال الحافظ العيني فيه حجة لابي حنيفة وغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في
عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على
الشافعي وغيره في قولهم لزم البناء على اليقين وهو الاقل وحديث ابي سعيد الذي اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي
وابن ماجه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فعند هذا القول يبني على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو
ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين فمعنى هذا يبني على الاقل بالاجماع اه وفي نصب الراية وعندنا ان كان له ظن بنى على
غالب ظنه والا فبنى على اليقين وحجتنا حديث ابن مسعود هذا اه فاذا تحرى حصلت له الطمانينة ولا يغلب عليه الشيطان في تلك
الواقعة كذا في التعليق الممجد والعمل بالتحري مروي عن ابي سعيد مرفوعا وعن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي سعيد موقوفا عليهم
رواه عنهم الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال الشوكاني في النيل وبهذا يعلم ان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل اه
(قوله فان كان اكبر رأيه الخ) قال في صـ١٦٥ من البدائع فان كان يعرض له ذلك كثيرا تحرى وبنى على ما وقع عليه التحري في ظاهر الروايات
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يبني على الاقل وهو قول الشافعي لما روينا في المسئلة الاولى من غير فصل ولان المصير الى التحري للضرورة
ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقربه الى الصواب وليبن عليه ولانه تعذر عليه الوصول الى ما
اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة ولا وجه للاستقبال لانه عسى ان يقع ثانيا وكذا الثالث
والرابع الى ما لا يتناهى ولا وجه للبناء على الاقل لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما مر في المسئلة المتقدمة وما رواه الشافعي محمول على
ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل انتهى والله اعلم بالصواب ـ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمرؓ بن الخطابؓ كان يضرب الرجل اذا رأه يتتابع بين السجود في غير سهو قال محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضي على اكبر رايه وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في ص ٣٩ من الجامع وعزاه الى الآثار ولا فرق بينه وبين ما في الآثار الا في قوله يتتابع ففي الجامع يتابع من حذف احدى التائين وفيه للركعة معرفا باللام والاثر مرسل ولا يضر (قوله كان يضرب الرجل الخ) فان زيادة السجود من غير سهو تورث النقصان في الصلوٰة وتصير بها مكروهة تحريما وكذا الحكم كل شيء يزاد فيها من جنسها من غير سهو ولا تفسد الصلوٰة بها قال في البدائع ص ١٦٢ ثم ادخال الركوع الزائد او السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لانه من افعال الصلوٰة والصلوٰة لا تفسد بوجود افعالها بل بوجود ما يضادها بخلاف ما اذا زاد ركعة كاملة لانه فعل صلاة كاملا فانعقد نفلا فصار منتقلا اليه فلا يبقى في الفرض ضرورة لمكان فساد فرض بهذا الطريق لا بطريق المضادة بخلاف زيادة ما دون الركعة لانها ليست بفعل كامل ليصير منتقلا اليه وهذا لان فساد الصلاة باحد امرين اما بوجود ما يضادها او بالانتقال الى غيرها وقد انعدم الامران جميعا اه (قوله يتتابع بين السجود) اي يأتي به مرة بعد اخرى ويكرره من غير ضرورة ومن غير سهو ولا يجب بهذا الفعل سجود السهو بل يكره صلاته ويجب اعادتها فان كل صلاة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة كما هو القانون ولا يفسد به الصلاة الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في البدائع وعليه سجود السهو في هذه المواضع (المتقدمة فيما قبل) لادخاله الزيادة في الصلوٰة لان ادخال الزيادة في الصلوٰة نقص فيها ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على اصله ان السجدة الواحدة قربة وهي سجود الشكر وعند ابي حنيفة وابي يوسف السجدة الواحدة ليست بقربة الا سجدة التلاوة (قوله في غير سهو) اي عمدا وهو يورث النقصان في الصلوٰة قال في البحر ص ٩١ وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة اذا ترك واجبا عمدا جبرا للنقصان وذكر الولوالجي في فتاواه ان الواجب اذا تركه عمدا لا ينجبر بسجدتي السهو لانهما عرفتا جابرتين بالشرع والشرع ورد حالة السهو وجعلهما مثلا لهذا الفائت لا فوقه لان الشيء لا ينجبر بما فوقه والنقصان المتمكن بترك الواجب عامدا فوق النقصان المتمكن بتركه ساهيا وهذا الجابر اذا كان مثلا للفائت سهوا كان ادون من الفائت عمدا والشيء لا ينجبر بما هو دونه اه وهذا باطلاقه يفيد انه لا فرق بين واجب وواجب فما في المجتبى من انه لا سجود في تركه عمدا الا في مسئلتين ذكره فخر الاسلام البديعي اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو اه وما في اليتيمة عن الناطفي لا يجب سجود السهو في العمد الا في موضعين الاول تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثاني في ترك القعدة الاولى اه فتحصل انها ثلاثة مواضع مشكل ولعلهم نظروا ان هذه الواجبات الثلاثة ادنى الواجبات فصلح ان يجبرها سجود السهو حالة العمد اما القعدة الاولى فلا اختلاف في وجوبها وقد اطلق اكثر مشائخنا عليها اسم السنة كما قدمناه وكذا الثاني والثالث لم يكن لها دليل صريح في الوجوب اه قال في النهر على ما في منحة الخالق فيه ما لا يخفى اه اي لان هذا الجواب لا يدفع اصل الاشكال كما قاله الشيخ اسمعيل ولانه لو كان نظرهم الى ذلك لكان ينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما لو ترك قرأة التشهد في القعدة الاولى وفيما لو ترك الطمانينة في الركوع والسجود فان الاول سنة عند الاستروشني وكذا الثاني عند الجرجاني كما في غاية البيان في باب صفة الصلاة هذا وفي الشرنبلالية قوله اذ في العمد ياثم ولا يجب سجدة اقول اشار به الى ضعف القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي عن الولوالجية اه ورأيت في فتاوى العلامة قاسم ما صورته واما قول الناطفي في العمد وقول البديع ان هذا سجود العذر فما لم نعلم له اصلا في الرواية ولا وجها في الدراية ويخالفه قوله في المحيط ولا يجب بتركه او بتغييره عمدا لان السجدة شرعت جابرة نظرا للمعذور لا للمتعمد ولما اتفقوا عليه من ان سبب وجوبه ترك الواجب الاصلي او تغييره ساهيا وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل اه انتهى ما في المنحة فالحاصل ان تتابع السجود في ركعة واحدة عمدا ترك الواجب بتاخير الركن وتغييره عن محله فيكره الصلاة تحريما فتجب اعادتها والله تعالى اعلم (قوله لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر الخ) اي لا يجوز ذلك بل يكره تحريما فان المواظبة النبوية واجماع الصحابة على ان في كل ركعة سجدتين لا زيادة عليهما كما هو في الاحاديث القولية والفعلية والآثار ولم يخالف فيه احد فيما نعلم ومن ههنا بطل ما نسبه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه مضى في باب الوضوء عه في عرف المتقدمين تستعمل في معنى اثم وبمعنى يكره تنزيها عند المتأخرين سه اي وابي يوسف ١٢ـ

عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضـ قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فيتحر و لينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلاث قام فاضاف اليها رابعة ثم تشهد و سلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة

(بقية من الصفحة السابقة) ابن حزم في المحلى صـ ۱۶ الى الامام ابي حنيفة بعد عد عشرة اشياء يجب بفعلها سجدة السهو عند الحنفية بقوله قال فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه اهـ وانت تعلم ان هذا ليس مذهب الامام بل هذا تلبيس منه فان سجود السهو لم يشرع الا في السهو وهل يقدر ابن حزم على الاتيان بحديث صحيح او سقيم دال على سجود السهو من زاد في صلاته او نقص فيها او غير ذلك عمدا كلا وقد قال ابو حنيفة واصحابه من تعمد ذلك فهو آثم وصلاته ناقصة مكروهة تحريما اعادتها واجبة، فكيف يقول عنده صلاته تامة الا ترى الى قول الامام محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان يسهو وهذا كلام قول ابي حنيفة ولا ينبغي بمعنى لا يجوز ويكره تحريما كما لا يخفى على فقيه عرف اصطلاح الفقهاء ومن لم يذق الفقه لم يوفق بفهم كلامهم ومثل هذا في كتابه كثير غير قليل والله تعالى يغفر لي وله (قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في صـ ۴۹۳ من جامع المسانيد هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكثر ظنه انها ثلاث قام فاضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ثم قال محمد اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وعندي الارجح ما في الآثار عن حماد عن شقيق بدون واسطة ابراهيم بينهما فان حماد المذكور روى عن شقيق كما في ترجمته من التهذيب واخرجه الامام محمد في الحج كما في الآثار وقد سبق نقله من قبل والفرق بينهما بالفاظ يسيرة كما ستقف ان شاء الله تعالى ثم ذكره في صـ ۲۸۴ من الجامع في اخر الفصل الخامس من الصلاة على ما هو الارجح عندي مسندا بدون واسطة ابراهيم ثم قال اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسن علي ابن الحسن بن ايوب عن ابي بكر محمد بن اسمعيل بن العباس الوراق عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورضي عنا به آمين آمين انتهى وهو في المسند مطابق للآثار هذا ۱۲ منه

(قوله شقيق بن سلمة) هو ابو وائل الاسدي الكوفي من رجال الستة ووقع في الحج صـ ۶۲ عن سفيان بن سلمة وهو مصحف غلط الصواب ما في الآثار والجامع وسبق ان الراجح عندي عن حماد عن شقيق بن سلمة كما في الآثار والحج ومسند ابن خسرو ولا انكر ان ابراهيم لم يرو عنه وانما اقول ان ما في نسخة الآثار المطبوعة هو الارجح قال الحافظ في صـ ۳۶۱ من التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص وحذيفة وابن مسعود وخلق من الصحابة والتابعين وعنه الاعمش ومنصور وزبيد اليامي وجامع بن ابي راشد وحصين بن عبد الرحمن وحبيب بن ابي ثابت وعاصم بن بهدلة وسعيد بن مسروق الثوري وحماد بن ابي سليمان وجماعة قال ابو وائل ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بكبش لي فقلت خذ صدقة هذا فقال ليس في هذا صدقة وقال الاعمش يا سليمان لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد فوقعت عن البعير فكادت عنقي تندق فلو مت يومئذ كانت النار قال وكنت يومئذ ابن احدى عشرة سنة وقال انا اكبر من مسروق وقال انا اكبر من الربيع سنا وهو اكبر مني عقلا وقال كان علي احب الي ثم صار عثمان وهو اعلم اهل الكوفة بحديث عبد الله وقال ابراهيم للاعمش عليك بشقيق وهو من خيار الناس وعن ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله واجمعوا على انه ثقة ومن عباد اهل الكوفة ثقة كثير الحديث رجل صالح جاهلي من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه مات بعد الحجاج سنة (۸۲) او في خلافة عمر بن عبد العزيز ومولده سنة احدى من الهجرة انتهى مختصرا وهو من رجال الآثار كما ترى ويقول صاحب المقدمة له ذكر في مسانيد الامام الاعظم رحمه الله (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه مضى في باب المسح على الخفين ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) اھ هو في ص٢٧٤ من جامع المسانيد في باب ذكر المشائخ قال في التقريب ولد مائة سنة (قوله عن عبد الله
قال الخ) هو مطابق لحديثه المرفوع الذي سبق قال الحافظ الطحاوي ص٢٥٢ من شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد
ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فان كانت
التطوع استقبلت وان كانت فريضة سلمت وسجدت قال فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سها احدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر باسناده مثله
غير انه لم يقل ويتشهد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر باسناده مثله قال
الطحاوي ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول اهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان بطل وجب ان لا يعمل
بالتحري انتفى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان له رأي والبناء على الاقل اذا لم يكن له رأي استوى حديث عبد الرحمن
ابن عوف وحديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر وكذا ينبغي ان يخرج
عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني
الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه (قوله فلا يدري) وفي الجامع والجح فلم يدر وهو الارجح لكونه مطابقا
لما في حديثه المرفوع وللاحاديث غيره كما في كتب الحديث والماضي اصح معنى في هذا المقام من المضارع (قوله ولينظر) في الجامع والجح،
فلينظر بالفاء وهو الثابت مما في الآثار والعمل بالتحري روي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وانس وعلي رضي الله عنهم قال الطحاوي
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ادريس اخبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في
الوهم يتحرى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر
وابو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس وفي رواية
عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك
احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس اه واخرجه من طرق وفي كنز العمال عن علي
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام ثلاثا فتوخ الصواب ثم قم فاركع ركعة ثم اسجد سجدتين فان الله لا يعذب على الزيادات
(عب) اه (قوله فان كان اكبر ظنه) في الجامع اكبر ظنه بالشارة وفي موضع آخر منه افضل ظنه انه صلى ثلاثا وفي الجح وان كان
افضل ظنه انها ثلاثا وكذا ثلاثا بالنصب في موضع من الجامع والصحيح انها ثلاث كما في الآثار او صلى ثلاثا كما في مسند ابن
خسرو ومعنى افضل او اكبر ظنه غالبه وراجحه ان كان له رأي وظن والا بنى على اليقين والاقل كما هو مفاد حديث آخر وقد
سبق (قوله ثم تشهد) وليس في رواية ابن خسرو ولفظ تشهد في كلا الموضعين والتشهد قبل سجود السهو وبعده هو المذهب عندنا
كما في هذا الاثر وفي ص٢٥٦ من الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال السهو ان يقوم في قعود او يقعد في قيام او يسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم اه وفي هذا
رد جلي على ابن حزم حيث قال لا نعلم احدا قال قبل ابي حنيفة وابن مسعود صحابي جليل كان قبل ابي حنيفة والحديث رواه
البيهقي في سننه ص٣٥٦ ج٢ مرفوعا عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنت في الصلوة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
ايضا ثم سلمت اه قال البيهقي وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه اه قلت خصيف بن عبد الرحمن مختلف فيه قال ابن معين ليس به
باس وقال مرة ثقة وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس بحديثه ورواياته وراجع ص١٤٣ من التهذيب ومحمد بن سلمة الراوي
عنه ثقة فاضل عالم له فضل ورواية وفتوى كما في ص١٩٣ ج٩ من التهذيب والحديث رواه ابو داؤد في سننه ص١٤٣ باسناده ومتنه ثم قال
ابو داؤد ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن
الحديث ولم يسندوه اه وراجع ص١٥٠ وص١٥١ من بذل المجهود وفي المسئلة حديث عمران بن حصين رواه ابو داؤد في ص١٤٣
من سننه في باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم والترمذي ص٥٢ من سننه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن اشعث عن محمد بن
سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم
تشهد ثم سلم اه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اه قال المنذري على ما في عون المعبود واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن غريب اه واخرجه البيهقي ص٣٥٥ ج٢ من سننه وقال تفرد به اشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي
وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر احد منهم ما ذكره اشعث عن محمد عنه ورواه ايوب عن محمد قال
اخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطاء اشعث
فيما رواه اه وقال الشوكاني في النيل على ما في ص١٥٥ ج٢ من بذل المجهود اخرجه ابن حبان والحاكم والترمذي (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وحسنه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالفه فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد اه واجاب عنه في الجوهر النقي ص۳۵۵ ج۲ على البيهقي بقوله قلت اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مامون وعنه لم ادرك احدا من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يضير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في رواية ذكر التشهد في الصلوٰة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت اولئك فكيف يدل سكوته على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره اه والشاهد الاول ما سبق من حديث ابن مسعود مرفوعا والثاني ما رواه البيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتي السهو اه قال البيهقي وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به اه وقال الحافظ في ص۷۹ ج۳ قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داؤد والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة اه وفي ص۸۲ ج۳ من الفتح وص۲۴۶ ج۳ من العمدة قد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم اه وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد وابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق قاله العيني في ص۲۴۶ ج۳ من عمدة القاري وفي كونه مذهبا للبعض منهم نظر راجع الترمذي ص۵۲ ج۱ وص۳۳۸ ج۳ من عمدة القاري وص۷۹ ج۳ من الفتح وفي التسهيل على ما في ص۱۵۷ ج۲ من بذل المجهود بعد نقله ما نقلت من البيهقي وغيره وعن عائشة عند الطبراني وفيه وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدي الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن ابيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث اه (قوله وسلم وسجد سجدتي السهو) في الحج فسلم في موضع وسلم في اخر بدون الواو والفاء وفي الجامع ثم سلم في كلا الموضعين وهو الارجح بالسياق وهو المذهب عندنا ان السجود للسهو بعد السلام وكذا في المحيط كما في البحر ورد المحتار وغيرهما ولو سجد قبل السلام يكره تنزيها وجاز على ظاهر الروايات عن اصحابنا كما في الدر المختار ورد المحتار والخلاف في الاولوية الا في رواية عن اصحابنا كما في تجريد القدوري لا يجوز قبل السلام نقله شيخ الحديث في درس الترمذي والدليل على المذهب هذا الاثر وروى الشيخان مرفوعا عن ابي هريرة في سجود السهو ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع الحديث وما رواه احمد وابو داؤد والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا باس به كما في آثار السنن عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم اه وفي الباب عن علقمة عن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح قاله في آثار السنن وعن قتادة عن انس بن مالك انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن قاله في آثار السنن وحديث عمران بن حصين رواه الجماعة الا البخاري والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر الحديث وفيه فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وزاد الدارمي في سننه وهكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وعن ابي قلابة عن عمران ابن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي واسناده حسن كذا في آثار السنن وعند ابي داؤد في حديث المغيرة فلما اتم صلاته وسلم وسجد سجدتي السهو وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت اه واخرجه محمد في الحج كما سبق ثم قال ابو داؤد وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن ابي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية وقال الترمذي بعد اخراج حديث ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابي هريرة اه قال في ص۳۴۶ ج۲ من الجوهر النقي قلت في هذا الباب الحديث الذي اخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما وعماد الحديث الذي اخرجه الشيخان عن ابن مسعود وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفي رواية لهما فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر حديث عبد الله بن جعفر ثم قال اسناده لا باس به اه ثم قال العلامة بعد الكلام في الحديث فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ثم قال اسناده فيه ضعف قلت حديث ثوبان اخرجه ابو داؤد وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا ادري من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اي سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابی رباح انه قال يعيد مرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تخالجك امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما۔

(بقية من الصفحة السابقة) وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو فى صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقی حتی لا تتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل مصرحا به فى حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقی فى باب من كثر عليه السهو وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابی هريرة وعمران وغيرهما اھ والاحاديث المختلفة تحمل على الحكمة وراجع بذل المجهود من ص١٣٦ الى ص١٥٦ و فى المسئلة خلاف معروف بين العلماء واحاديث فعله مختلفة فى بعضها قبل السلام وفى بعضها بعد السلام وفى بعضها سكوت منها فعند الحنفية كله بعد السلام وعند الشافعية كله قبله وعند المالكية فى النقصان قبله وفى الزيادة بعده وعند الحنابلة يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شیئ فكله قبل السلام ومذهب اسحق مركب من مالك واحمد ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والاحاديث القولية مع ساداتنا الاحناف والجمع بينها اولى من الترجيح وادعاء النسخ وقد حقق المحقق فى فتح القدير فارجع اليه (قوله الا انا نستحب له الخ) فيه رد بليغ على ابن حزم فى زعمه فى المحلى فان الاعادة اولى وافضل وان كان ظاهر كتب القوم الوجوب لاسيما عبارة رد المحتار فصريحة فيه تدبر (قوله ان يعيد الصلوٰة) فى الجامع ص٢٩٨ انه يعيد وهو قول ابی حنيفة اھ وقد سبق من الحجج قول ابی حنيفة ان كان ذلك اول ما لقی احب الى ان يعيد صلاته اھ ص١٤١ ولفظ الموطا تكلم واستقبل الصلاة اھ وفى الدر المختار استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل اھ قال فى ص٥٢٣ من رد المحتار فلا يخرج بمجرد النية كذا قالوا وظاهره انه لابد من العمل فلو لم يات بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ويلزمه اداء الفرض ولو كانت نفلا ينبغی ان يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستيناف عليه بمجرد اقره فى النهر اھ ولی فيه قلق والحديث قد عرفت حاله والآثار متعارضة وتصريح الاستحباب فى كلام الائمة موجودة هذا ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا مالك) ذكره فى ص٢٩٨ من الجامع وعزاه الى الآثار وفيه حدثنا مكان اخبرنا وفيه مخول بالخاء المعجمة وهو تصحيف وليس فى الآثار مرة وزدته من الجامع والحجج وفيها اخبرنا كما فى الآثار وهو الارجح وفيهما زيادة البجلی وفيها قال محمد بعده فهذا موافق برای ابی حنيفة اھ (قوله مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو هو من رجال الستة وهو ابن عاصم بن غزية ابن حارثة بن خديج بن بجيلة البجلی ابو عبد الله الكوفی قال فى ص٢٢ من التهذيب روى عن الشعبی وعون وسماك ونافع والزبير بن عدی ومحمد بن سوقة والوليد بن العيزار وابی الاشقر وابی الحصين الاسدی وعبد الرحمن بن الاسود النخعی والحكم بن عتيبة وعبد الله بن بريدة وطلحة بن مصرف وغيرهم روى عنه شيخه ابو اسحق وشعبة ومسعر والثوری وزائدة وابن عيينة ويحيى القطان ووكيع وابن المبارك وآخرون عن احمد ثقة ثبت فى الحديث وعن ابن عيينة قال رجل لمالك بن مغول اتق الله فوقع خده بالارض مات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ومائة فى ذی الحجة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث فاضلا خيرا اھ مختصرا وانظر ترجمة عطاء ليس فيها مالك بن مغول من الرواة عنه ولا فى ترجمة مالك فى بيان الشيوخ عطاء وترجمة عطاء فى باب ما يقطع الصلوٰة (قوله يعيد مرة) ای فى اول المرة ولهذا قال الامام فى الحجج فهذا موافق لرای ابی حنيفة رضی الله عنه اھ قال الحافظ العينی فى ص٤٩٧ من العمدة ذيل حديث ابی هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس بعد بيان اختلاف العلماء فى المراد بالحديث وذكر حججهم بالاحاديث الواردة فى الباب وفى التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابی هريرة يحمل على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع فى بيان حكم المصلی فيما يشك فيه وفى موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابی هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوری والشافعی وابی ثور واسحق وما حمله عليه عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الی وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روى عن ابن عباس وابن عمر والشعبی وشريح وعطاء وميمون ابن مهران وسعيد بن جبير وقول آخر انهم اذا شكوا فى الصلوٰة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعد والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووی قال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعی) (والباقی على الصفحة الآتية)

عه مضى فى باب ما يقطع الصلوٰة ١٢ عه ای وابی يوسف رحمه الله ١٢ عه وشككت ايهما اصح واحق بالعمل ١٢ اللمعه الظن بمعنى العلم ١٢۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فسجد سجدتى السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة عه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفحة السابقة) فى القديم ما رأيت قولا اقبح من قول ابى حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأى النووى نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعى الذى شهد لابى حنيفة بان الناس عيال له فى الفقه وهذا الذى نقله عن ابى حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود فى امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادى المشهور بالاقطع الاستئناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة عمل فى كل واحدة من الاحوال الثلاثة بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر انه قال اما انا فاذا لم ادرکم صليت فانى اعيد وروى من حديث ابن جبير عن ابن عمر فى الذى لا يدرى ثلاثا صلى ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير عن منصور سألت ابن جبير عن الشك فى الصلوة فقال انا فاذا كان فى المكتوبة فانى اعيد وعن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال يعيد وكان شريح يقول انه يعيد وعن ليث عن طاؤس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روى ذلك عنه مالك انتهى (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره فى ص٣٩٩ من الجامع وعزاه الى الآثار (قوله تخالجك امران) خدش ووقع من التخالج قال فى ص١٤٣ من المغرب المخالجة المنازعة بمعنى ومنه علمت ان بعضكم خالجنيها يعنى سورة سبح اسم ربك ويروى مالى انازع القرآن واما فى القرآن وفى القرآة فغير مسموع وفى كتاب عمر رضى الله عنه الفهم الفهم عند ما يتخالج فى صدرك اى يخدش ويقع ويروى يختلج اى يضطرب من اختلاج الاعضاء ويروى يتخلج من تخلج المجنون وهو تمايله فى المشى ويروى يتخلج اى يتردد والاول هو الصحيح اهـ (قوله فظن) امر من الظن فالمعنى اذا شككت فى امرين واختلج فى صدرك منهما شیئ فاعلم ان اوسعها اقرب الى الحق فاعمل به فان قلب المؤمن مرآة معرفة الحق وقد ورد استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك رواه احمد والدارمى وابو يعلى فى مسانيدهم والطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية من حديث ايوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة به مرفوعا فى حديث وفى الباب عن النواس وابى ثعلبة وغيرهما قاله الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة وان تتبعت الروايات الحديثية وجدتها توافق اثر ابراهيم فى هذا المعنى كيف ومن ابتلى ببليتين فليختر اهونهما والاهون على الاكثر يكون اوسع وههنا قانون اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق (قوله اقربهما الى الحق اوسعها)

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره فى جامع المسانيد ص٣٩٥ وعزاه الى الآثار وفيه انه قال وذكره فى ص٤٨٨ وعزى تخريجه الى ابن خسرو فى مسنده بلفظ انه قال اذا سها الامام فلم يسجد سجدتى السهو فليس عليك ان تسجدهما اخرجه الحافظ الحسين بن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى (قوله فسجد سجدتى السهو فاسجد معه) فانما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا الحديث المشهور اخرجه الشيخان وغيرهما وفى حديث عبد الله ابن بحينة فى قصة السهو عند الشيخين والترمذى ص٥١ وغيرهم فسجد سجدتين ثم سلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس الحديث قال الحافظ فى بلوغ المرام ص٣٥ فى باب سجود السهو اخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى وفى رواية مسلم يكبر فى كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسى من الجلوس اهـ وقال فى ص٣٩ منه وعن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقى بسند ضعيف اهـ قلت رواه الدارقطنى فى سننه من طريق خارجة بن مصعب عن ابى الحسين المدينى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه اهـ ورواه البيهقى فى سننه ص٢٥٢ من طريق سليمان بن بلال عن ابى الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جاء جبير بن مطعم الى ابن عمر (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى وابى يوسف ١٢ عه لتاخير الفرض ١٢.

(بقية من الصفحة السابقة) فقال يا ابا عبد الرحمن كيف قال امير المؤمنين عمر في الامام يوم القوم فقال ابن عمر قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفي من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وان سها احد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه اهـ بهذا اللفظ هو في ص ١٠٢/٤ من كنز العمال ثم قال البيهقي وروى خارجة بن مصعب عن ابي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وابو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف اهـ وقال الحافظ في التلخيص ص ١١٣ حديث روي ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك اهـ قلت خارجة من رجال الترمذي وابن ماجه قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا عرفنا تلك الاحاديث فلا تعرض لها كذا في التهذيب واصل الضعف من جهالة ابي الحسين المديني وضعف الحكم بن عبد الله ووقع في الكنى من اللسان ابو الحسين عن الحكم عن عبد الله اهـ وهو مصحف والصواب الحكم بن عبد الله وضعف الحديث المذكور الصريح مع حديث عبد الله بن بحينة وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واحاديث سجود سهوا النبي صلى الله عليه وسلم كلها دالة على المسألة مزدوة بقول انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وان لم يسجد سها الخ) قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الا متابعا اهـ وقال في سبل السلام شرح بلوغ المرام والحديث دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سها في صلاته وانما يجب عليه اذا سها الامام فقط والى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية اهـ قال البيهقي في ص ٣٥٢/٢ من سننه في باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمي وكلامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم جاهلا بتحريمه ثم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو اهـ ولي في هذا الاستدلال نظر ثم قال وروي في ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم وقد روي فيه حديث ضعيف اهـ ثم روى من طريق ابن ابي اويس وعيسى بن ميناء عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون سترة الامام سترة لمن خلفه قلوا او كثروا وهو يحمل او بامهم اهـ وفي المدونة الكبرى ص ١٣٧/١ قال وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الامام وقد سها الامام فسجد فعليه ان يسجد مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اهـ (قوله به نأخذ وهو قول ابي حنيفة) قال الحافظ في ص ٧٤/٣ من الفتح ذيل حديث عبد الله بن بحينة واستدل به ايضا على المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا اهـ ولم اجد نقل الاجماع من ابن حزم في المحلى ص ١٦٦/٤، ١٤٤ والمسألة فيهما وفي ص ٤٧/٢ من عمدة القاري الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سها الامام وان سها المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلوة انتهى وخالف ابن حزم الجمهور في سهو المأموم خلف الامام والمسبوق في عدم سجوده مع الامام ذهابا على ظاهريته هذا والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم (قوله محمد قال اخبرنا) هو في ص ٣٩٠/١ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار بلفظ انه قال في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا فعليه سجدتا السهو اهـ (قوله عليه سجدتا السهو) فان في كل زيادة ونقصان سهوا سجدتين لحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داؤد وابن ماجه واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه قال البيهقي انفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي كذا في نصب الراية والجواب عن قول البيهقي سبق من الجوهر النقي فتذكره وقال المحقق في فتح القدير بعد نقل توثيق ابن عياش من الائمة وحديث ابن مسعود المتقدم فهذا تشريع قولي عام له بعد السلام عن سهو الشك والتحري ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقيق الزيادة والنقص فقد تم امر هذا الحديث في حق حجيته اهـ وقال في الهداية ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها اهـ قال المحقق كسجد ثلاثا او ركع ركوعين ساهيا ثم اذا ركعهما فالمعتبر الاول في رواية باب الحدث في الصلوة وفي رواية باب السهو الثاني اهـ وفي ص ٩٧/٢ من البحر بعد واجب آخر وهو عدم تاخير الفرض والواجب وعدم تغييرهما وعليه تفرع مسائل منها لو ركع ركوعين او سجد ثلاثا في ركعة لزمه السجود لتاخير الفرض وهو السجود في الاول والقيام في الثاني اهـ فتاخير الفرض عندنا موجب لسجود السهو وقد وقع تاخير الفرض ساهيا بثلاث سجدات فوجب السجود (قوله وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف وبه قال الشافعي ومن تبعه كما في الكتب (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ص ٤٠٩/١ من الجامع وعزاه الى الآثار بهذا السند والمتن قال في الدر المختار شك في بعض ومثوبة اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا اهـ اي وان لم يكن في خلاله بل كان بعد الفراغ منه وان كان اول ما عرض له الشك او كان الشك عادة له وان كان له عادة وان كان في خلاله فلا يعيد شيئا قطعا للوسوسة عنه كما في التتارخانية وغيرها قاله في رد المحتار وهكذا الحكم عند الصحابة وقع فيه الشك كما قال ابراهيم النخعي وهو ماخوذ من الروايات الحديثية وآثار الصحابة رضي الله عنهم والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب واليه المرجع والمآب في كل ذهاب واياب وهو نعم الغافر ونعم التواب وهو حسبي يوم الحساب ١٢

اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك فی وضوء او صلاة او قرأة فلا تلتفت عــه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة عــه رح

(قوله اذا انصرفت الخ) فی مؤطا مالک واخرج عنه محمد ایضا فی الحجج انه بلغه ان رجلا یسأل القاسم بن محمد فقال انی اهم فی صلاتی فیکثر ذلک علی فقال القاسم بن محمد امض فی صلاتک فانه لن یذهب عنک حتی تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتی اھ اذا صلی احدکم فلم یدر زاد ام نقص فلیسجد سجدتین وهو قاعد فاذا اتاه الشیطان فقال انک قد احدثت فلیقل فی نفسه کذبت الا ما وجد ریحا بانفه او یسمع صوتا باذنه (حم وعب ک عن ابی سعید) ص۱۰۱ من کنز العمال (قوله فعرض لک شک فی وضوء او صلاة الخ) قال فی ص۹۰ ج۲ من البحر فلو شک بعد الفراغ منها انه صلی ثلاثا او اربعا لاشیئ علیه ویجعل کأنه صلی اربعا حملا لامره علی الصلاح کذا فی المحیط والمراد بالفراغ من ارکانها سواء کان قبل السلام او بعده کذا فی الخلاصة اھ قال فی المنحة علی البحر قال فی التتارخانیة ولو شک بعد الفراغ من التشهد فی الرکعة الاخیرة علی تمامها فکذلک الجواب یحمل علی انه اتم الصلاة هکذا روی عن محمد اھ قال فی البحر واشار المصنف الی انه لو شک فی بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلک الموضع وان کان یعرض له کثیرا لا یلتفت الیه کذا فی معراج الدرایة وفی المجتبی والمبتغی ومن شک انه کبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او مسح راسه ام لا استقبل ان کان اول مرة والا لا اھ (تتمة) قال الامام محمد فی الحجج وقال ابو حنیفة فیمن سها فی الصلاة فقام بعد تمام الاربع بعد التشهد فقرأ ثم رکع فلما رفع راسه من رکوعه ذکر انه قد اتم انه یرجع فیجلس ولا یسجد بتلک الرکعة وبعد التشهد سجد سجدتین للسهو ولو سجد احدی السجدتین ثم ذکر سجد السجدة الاخری ثم قام فاضاف الیها رکعة ثم سلم علی شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتی السهو ثم تشهد ثم سلم لانها اذا سجد لها سجدة فقد عقد فلا بد من ان یتمها فاذا اتمها صارت وترا فلیضف رکعة اخری حتی ینصرف عنها علی شفع وقال اهل المدینة بقول ابی حنیفة اذا لم یسجد للرکعة شیئا فلیعد فلیجلس فان سجد احدی السجدتین ثم ذکر فلا نری ان یسجد السجدة الاخری فاذا قضی صلاته فلیسجد لسهوه سجدتین وهو جالس بعد التسلیم للزیادة وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لو ان رجلا صلی رکعة بسجودها خامسة قبل ان یقعد فی الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بفریضة قبل اتمامها ولا تتم الفریضة الا بالتشهد او القعود قدر التشهد وقال اهل المدینة لو صلی عشر رکعات ولم یتشهد فی شیئ منهن ساهیا امرناه ان یجلس فی العاشرة منهن حین یذکر ذلک ثم یتشهد ویسلم وعلیه السهو وقال محمد بن الحسن ان الصلاة اربع رکعات اکثر ما تکون الفریضة والتشهد فی الرابعة فاذا زادت علی الاربع شیئا فذلک لیس بفریضة فاذا خلط ذلک بفریضة قبل اتمامها وتمامها التشهد فصلاته فاسدة لان ما زاد لیس بفریضة الا یری ان رجلا لو دخل معه فی العاشرة من صلاته لکان قد دخل معه فی غیر رکوع الفریضة ولا سجودها فاذا رکع معه وسجد لم یعتد من رکوعه ولا سجوده للفریضة فیکون قد بدأ بغیر الفریضة من الرکوع والسجود فهذا لا یستقیم ارأیتم لو کان الداخل .... معه صلاته قد علم السهو افدخل علی علم بذلک بعد فراغه من الاربع ایتبعه فی سهوه ام یدع قالوا بل یدع ذلک .... ولا یتبعه الا انه یکبر معه فیکون داخلا معه فی صلاته قیل لهم وکذلک کل سهو سهاه الامام من زیادة سجوده او نحو ذلک او من نقصان اینبغی ان کان خلفه اذا لم یکن ساهیا ان یتبعه قالوا لا ینبغی ان یتبعه قیل لهم ولم قالوا لانه لیس بامام فی ذلک قیل لهم فاذا دخل معه بعد فراغه من رکوع الفریضة وسجودها کیف یکون داخلا معه وهو لا یرکع ولا یسجد قالوا لان الامام بعد فی صلاته قیل لهم فکیف یعد فی صلاته وهو لم یتم الفریضة حتی رکع وسجد قبل التشهد قالوا لان ذلک زیادة زادها فی صلاته ساهیا فلا یفسد ذلک صلاته قیل لهم وان کان ساهیا فقد زاد فی صلاته ما لیس منها قراءة ورکوعها وسجودها قالوا نحن نقول فی السهو اشد من هذا قد زعم ان من اکل فی وسط صلاته ناسیا او شرب ناسیا او تکلم ناسیا بنی علی صلاته ولم یضره ذلک شیئا فی الصلاة الا ان علیه سجدتی السهو قیل لهم هذا اعجب من الذی عبتنا علیکم ارأیتم رجلا صلی رکعتین من الظهر ثم تکلم ساهیا ثم خرج من المسجد الی ناحیة فاخذ وباع واشتری ثم ذکر ابنی علی صلاته قالوا نعم یبنی ما لم یطل ذلک ولم یجیئ امرا فاحشا قیل لهم ما بین طول ذلک وقصره فرق لان قلیلما یتم به الصلاة ما یفسد کثیره الصلاة قالوا انا اخذنا بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ذی الیدین انه بنی علی صلاته قیل لهم هذا امر قد کان وترک قد کان المسلمون یرد بعضهم بعضا السلام فی الصلاة بغیر سهو وکان صلی الله علیه وسلم فیما بلغنا یسلم علیه فی الصلاة فیرد فلما کان بعد ذلک سلم علیه فلم یرد فذکر ذلک له فقال ان فی الصلاة شغلا فترک الناس رد السلام من ذلک الیوم (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عــه الیه قطعا لوسوسة الشیطان ۱۲ عــه ای وابی یوسف ۱۲۔

عــه الردسقط من الکاتب ۱۲۔

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) قالوا ہذا فی التعمد ولا یشبہ ہذا النسیان قیل لہم فکلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث
ذی الیدین تعمد لان ذا الیدین قال لہ یا رسول اللہ اقصرت الصلاۃ ام نسیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
فی حدیثکم کل ذلک لم یکن فقال بلی یا رسول اللہ قد کان بعض ذلک انما صلیت رکعتین واقبل علی اصحابہ فقال اصدق
ذوالیدین فقالوا نعم فقام فقضی رکعتین وقضی اصحابہ معہ فقد تکلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بعد ما اخبرہ
ذوالیدین بما اخبرہ بہ وہو عالم بما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فبنوا علی صلاتہم ولم یؤمروا باعادۃ فہذا یدلکم
علی ان ہذا کان قبل تحریم الکلام ولو قلتم ما قال غیرکم لکان اقیس لقولکم وقد قال عمر من تکلم متعمدا فی صلاتہ فی
حق فصلاتہ تامۃ فہذا اقیس فی حدیث ذی الیدین من قولکم من تکلم من غیر سہو اعاد لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
والصحابہ فی حدیث ذی الیدین لم یتکلموا علی سہو انما کان السلام من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی سہو واما
محاورتہ ذا الیدین والصحابہ بعد ما اخبرہ ذوالیدین فلیست بسہو ولیس ذلک من الصحابہ بسہو وقد علموا بما علم
ذوالیدین ولیس ذلک من ذی الیدین بسہو فاخذتم بزعمکم ہذا بحدیث ذی الیدین ثم ترکتموہ عیانا الامر فیہ ما
وصفناہ ان ہذا کان قبل تحریم الکلام فلہذا قلتم اذا تکلم ساہیا بنی فکیف قلتم ان اکل او شرب ساہیا بنی
ایضا وای حدیث سمعتم فیہ ولو کان عندکم فیہ حدیث لاحتججتم بہ وسمعناہ منکم ولکن الفقہاء ابوا اما قلتم اخبرنا الربیع بن
صبیح البصری عن الحسن بن ابی الحسن البصری انہ سئل عن رجل تناول فی صلاتہ کوزا من ماء فشرب منہ ناسیا قال
انہ یعید واخبرنا شعبۃ بن الحجاج البصری عن ابی النضر قال سمعت حملۃ بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب
یقول لا تجوز صلاۃ الا بتشہد فکذلک قلنا من خلط تطوعا بفریضۃ قبل فراغہ من التشہد او قبل ان یقعد قدر
التشہد فصلاتہ فاسدۃ اخبرنا بکیر بن عامر عن ابی اسحق السبیعی عن الحارث عن علی بن ابی طالب قال اذا تشہد ثم
احدث فقد قضی الصلاۃ واخبرنا ابوحنیفۃ قال قال عطاء بن ابی رباح فی الرجل یجلس خلف الامام
قدر التشہد ثم ینصرف قبل ان یسلم قال عطاء یجزیہ اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا رجل[عہ] عن ابراہیم النخعی
انہ قال فی الرجل یحدث بعد ما قعد قدر التشہد قال یجزیہ اخبرنا عمر بن ذر الہمدانی عن عطاء بن ابی رباح
قال من قضی التشہد فی الصلاۃ ثم احدث او عرض لہ عارض او رعف قال صلاتہ تامۃ لا یعید ہا اخبرنا
ابومعاویۃ المکفوف عن الاعمش عن ابراہیم النخعی قال قال عبد اللہ بن مسعود کنا نسلم علی النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم وہو فی الصلاۃ قبل ان نخرج الی النجاشی فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیہ وہو
فی الصلاۃ فلم یرد علینا فذکرنا ذلک لہ فقال ان فی الصلاۃ شغلا اخبرنا قیس بن الربیع الاسدی عن ابی
حصین عن[عہ] ابی ہریرۃ قال ما ابالی نفخت فی الصلاۃ او تکلمت وقال ابوحنیفۃ النفخ فی الصلاۃ اذا کان یسمع
بمنزلۃ الکلام وکلاہما یقطع الصلاۃ اخبرنا قیس بن الربیع قال اخبرنا ابو ہاشم قال سألنا ابراہیم النخعی
عن الرجل یاکل ویشرب وہو فی وسط الصلاۃ قال الصلاۃ مستقبلۃ الا ان یکون عند الفراغ من صلاتہ
اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال اخبرنا ابراہیم بن مسلم الہجری عن ابی عیاض عن ابی ہریرۃ انہم کانوا یتکلمون
فی الصلاۃ فنزلت ہذہ الآیۃ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون اخبرنا عبد اللہ بن المبارک
عن عثمان بن الاسود المکی عن عطاء بن ابی رباح ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صلی باصحابہ الظہر او العصر
رکعتین ثم سلم فقیل لہ انک صلیت رکعتین قال کذلک قالوا نعم فاعاد بہم الصلاۃ فہذا الحدیث یدل علی ان
حدیث ذی الیدین منسوخ کان قبل تحریم الکلام اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن الاعمش عن ابی الضحی قال
کان ابن عباس یری ان النفخ فی الصلاۃ بمنزلۃ الکلام اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم
النخعی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہم کانوا یردون السلام علی من یسلم علیہم فی الصلاۃ فجاء رجل
والنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الصلاۃ فسلم علیہ فلم یرد علیہ فلما انصرف قال اعوذ باللہ ورسولہ من
سخطہ قال ما ہذا قال کنت تردون علی من یسلم علیک وانت فی الصلاۃ وسلمت علیک فلم ترد علی قال ان فی الصلوۃ
شغلا فترک الرد من ذلک الیوم اخبرنا بکیر بن عامر قال حدثنا ابراہیم النخعی قال انہم کانوا یسلمون علی النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وہو فی الصلاۃ فیرد علیہم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشی سلموا علیہ فلم یرد علیہم
السلام قالوا یا رسول اللہ مالک لم تسلم علینا قال ان فی الصلاۃ شغلا فای کلام احق ان یتکلم بہ من رد السلام
فقد ترکہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الصلاۃ فغیرہ احق ان یترک اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا
المغیرۃ قال سألت ابراہیم النخعی عن الرجل یفوتہ مع الامام رکعۃ ثم یسلم قال یستقبل اخبرنا سفیان عن منصور
عن مجاہد قال فی الرجل ینسی بعض اعضائہ فی الوضوء حتی یصلی قال یغسل ذلک العضو ویستقبل الصلاۃ و
یصلی اخبرنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن البصری فی الرجل ینسی عضوا من اعضائہ قال ینصرف
فیغسل ذلک العضو الذی نسی ولا یعتد بما صلی وقد بذلت جہدی فی تصحیح الحجج فہمی القاصر اللہم تقبلہ منی وزدنی علما انتہی ما فی الحجج ۱۲۔

عہ لعلہ حدثنا حماد ۱۲ عہ عندی عن سعید بن جبیر مکان ابی ہریرۃ وہو بہذا السند عنہ فی المدونۃ ص ۱۰۲ ۱۲۔

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد

قال محمد في المؤطا ص١٢٣ باب الرجل يسلم عليه و هو يصلي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع عليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم و هو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد و بهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه و هو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه و هو يصلي و هو قول ابي حنيفة و قال في الحج ص٣٦ و قال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته و ما احب له ان يشير بيده فان في الصلوٰة شغلا و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلوٰة لا يتكلم وليشر بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئا ليس منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة اه و في ص٣٣ منها اخبرنا مسعر ابن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم سلمنا بايدينا يمينا و شمالا قال محمد انا استغفرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله اه و في ص٤٦ منها اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي (عن علقمة) قال قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه و آله وسلم و هو في الصلوٰة قبل ان نخرج الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه و هو في الصلوٰة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك له فقال ان في الصلاة شغلا اه و في ص٤٨ منها اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل والنبي صلى الله عليه و آله وسلم في الصلوٰة فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف قال اعوذ بالله و رسوله من سخطه قال ما هذا قال كنت ترد على من يسلم عليك و انت في الصلاة و سلمت عليك فلم ترد علي قال ان في الصلاة شغلا فترك رد السلام من ذلك اليوم اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه و آله وسلم و هو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشي سلموا عليه فلم يرد عليهم السلام قالوا يا رسول الله مالك لم تسلم علينا قال ان في الصلاة شغلا اه الى ما جمعت في موضع واحد ما كان متفرقا في مواضع من الحج و قال الامام محمد في ص١٣٥ من المؤطا في باب القراءة في صلاة الجمعة و ما يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب رض يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج و جلس على المنبر و اذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن و قام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلاة و كلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا و انصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب انتهى (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ص١٧١ من الجامع و عزاه الى الآثار بلفظ قال ترد السلام و تشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث سعيد بن المسيب على ما انبا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد و به ناخذ الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اه (قوله قال يرد السلام ويشمت العاطس الخ) الرواية عنه مختلفة قال البيهقي في ص٢٢٣ من سننه و عن ابراهيم النخعي في تشميت العاطس و رد السلام و روي عنه انه كرهه و يذكر عن ابن المسيب انه قال في السلام يرد في نفسه و سئل عن التشميت فنهى عنه و عن ابن سيرين في السلام انه كان يرد ايماء ولا يتكلم اه و في ص١٩٦ من شرح الزرقاني ولابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي ما حكم ١٢ عه فيه رد على من يقول ان مذهب الحنفية مبني على اقوال ابراهيم النخعي و مضى مثل هذا في الابواب المتقدمة و يأتي في الابواب الآتية فتنبه ١٢-

ابن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن سعيد ابن ابی هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا نأخذ الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابی حنيفة رح

(بقية من الصفحة السابقة) يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس اھ وروی نحوه عن عطاء والشعبی وسالم بن عبد الله والحسن والقاسم بن محمد ومحمد بن علی وحماد بن ابی سليمان والحكم بن عتيبة وقتادة وهو قول الشافعی الجديد وعبد الرزاق واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداؤد الظاهری كما نقله عنهم ابن حزم فی ص٦٦ وص٦٧ من المحلی وقد روی الامام الشافعی فی ص١٨٠ من الام حديثا مرسلا عن الحسن فی ذلك اخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته اھ وقد اعتضد المرسل بالآثار كما هو مذهب الشافعی لكن قال الحافظ العراقی علی ما فی ص١٩٦ من شرح الزرقانی مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل احد اھ المرسل وان كان حجة عندنا ان احاديث المنع عن الكلام فی الخطبة والنهی عن الامر بالمعروف مع كونه فرضا اصح وارجح من المرسل فالاخذ بها اولی واحری واستدل ابن حزم علی جوازه بالاحاديث التی وردت فيها تشميت العاطس من حقوق المسلمين وبما هو ليس بحجة عنده من آثار التابعين واين هذا من ذاك ولم يقدر علی الاتيان بالحجة علی خصوص المسئلة وقطع النظر عن قوله تعالی وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا وعن قوله صلی الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو رواه فی كتابه والشرع لم يشرع السلام حالة الخطبة فكيف رده ولم يشرع الحمد لله حالة الخطبة فكيف تشميت العطس والعاطس ولم يستثن الا ركعتی الداخل والامام يخطب علی القول الضعيف والكلام فی السامعين لا فی الخطيب حتی يستشهد بكلامه صلی الله عليه وسلم لبعض الداخلين او زجره عن تخطی الرقاب وقوله اجلس فقد آذيت الناس فان مثله من وظائف الخطيب ومقاصد الخطبة انما الكلام فی تسليم الداخلين بعضهم علی بعض وتشميت العاطسين هل هو مشروع حالة الخطبة ام لا هذا (قوله ولسنا ناخذ بهذا) لانه مخالف لنص الشارع فی استماع الخطبة والانصات لها الذی رواه الامام محمد فی الموطا كما سبق واخرجه الائمة الستة عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فاذا جعل قوله انصت لغوا مع كونه امرا بالمعروف وهو فرض عند الجميع فغيره اولی بالمنع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذی يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به قاله الحافظ فی ص٥١ من بلوغ المرام وفی الباب الاحاديث الاخر والتكلم عام شامل للسلام ورده وحمدلة العاطس وتشميته وغيرها والله تعالی اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب (قوله سعيد بن المسيب) مضی فی باب من سبق بشیء من صلاته فتذكره ١٢۔

(قوله سفيان بن عيينة) ابو محمد الاعور الكوفی احد ائمة الاسلام من رجال الستة مات سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة سبع ومائة كذا فی الخلاصة وترجمته مبسوط من ص١١٧ الی ص١٢٢ من التهذيب روی عن خلق وروی عنه خلق كوفی ثقة ثبت امام فی الحديث حسن الحديث ومن حكماء اصحاب الحديث مستغن عن التزكية حج سبعين مرة ومات وله احدی وتسعون سنة قيل فيه شیء من التشيع وقيل اختلط سنة سبع وتسعين ومائة راجع التهذيب ولم اجد فيه فی ترجمة ابن عيينة ولا فی ترجمة ابی حنيفة ان الامام ابا حنيفة روی عنه وان كانت رواية الاكابر عن الاصاغر ليست بمستنكرة وقد روی عنه شيوخه الاكابر الثوری وشعبة ومسعر وغيرهم لكن الحافظ لم يذكر ابا حنيفة فی الرواة عنه وهو اصغر من ابی حنيفة بسبع وعشرين سنة بل ذكر فی ص٤٦٩ من باب ذكر المشائخ من جامع المسانيد ابن عيينة يروی عن الامام ابی حنيفة فلا ادری كيف قال صاحب المقدمة ص٣٨ ان الامام الاعظم يروی عن ابن عيينة فی هذه المسانيد (والباقی علی الصفحة الآتية)

ع٥ بل بعد الفراغ منها ويشهد له حديث ابن مسعود اخرجه ابو يعلی وعبد بن حميد فی مسنديهما ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) (قوله عبدالله بن سعيد بن ابی ہند) ہو الفزاری ابو بکر المدنی عن ابیہ وابن المسیب وابی بکر بن حزم والاعرج من رجال الستة وثقه ابن معین واحمد وابو داؤد کذا فی الخلاصة وفی ص۲۳۹ من التہذیب قال احمد وابن معین وابو داؤد وابن سعد والعجلی ویعقوب بن سفیان ثقة وثقہ ابن المدینی والبرقی وقال النسائی لا باس بہ وقال یحیی بن سعید صالح یعرف وینکر وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث وقال ابن حبان یخطئ مات سنة ست او سبع واربعین ومائة اه وقد غفل عن ذکره صاحب المقدمة وہو من رجال الآثار کما تراه (قوله قلت لسعید بن المسیب) فی المؤطا مالک انہ بلغہ ان رجلا عطس یوم الجمعة والامام یخطب فشمتہ انسان الی جنبہ فسأل عن ذلک سعید بن المسیب فنہاه عن ذلک وقال لا تعد اه (قوله فلا یعودن) من العود ای بعد ذلک لمن عطس فانہ داخل فی حکم النہی عن الکلام والامام یخطب قال الترمذی فی ص۶۷ من جامعہ بعد ذکر حدیث ابن المسیب عن ابی ہریرة فی المنع والعمل علیہ عند اہل العلم کرہوا للرجل ان یتکلم والامام یخطب فقالوا ان تکلم غیره فلا ینکر علیہ الا بالاشارة واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس رخص بعض اہل العلم فی رد السلام وتشمیت العاطس والامام یخطب وہو قول احمد واسحق وکره بعض اہل العلم من التابعین وغیرہم ذلک وہو قول الشافعی اه ای فی القدیم قال الزرقانی ص۱۹۷ من شرح المؤطا قال ابن عبد البر انما قال سعید ذلک للسائل لعد السلام من الصلوٰة وقد منع من رد السلام اکثر اہل المدینة ومالک وابو حنیفة والشافعی فی القدیم وقال فی الجدید یشمت ویرد السلام لانہ فرض واکره ان یسلم علیہ احد اه وہکذا ہو فی ص۱۷۱ من الام للامام الشافعی وفی المدونة ص۱۳۹ قال وقال مالک فمن عطس والامام یخطب فقال یحمد الله فی نفسہ سرا وقال ولا یشمت احد العاطس والامام یخطب اه وقد جعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم یرحمک الله فی جواب العاطس من کلام الناس فی حدیث معاویة بن الحکم السلمی الذی رواه مسلم وابو داؤد والنسائی عنہ قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فعطس رجل فقلت یرحمک الله فرمانی القوم بابصارہم (الی ان قال) فلما صلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فبابی ہو وامی ما رأیت معلما قبلہ ولا بعده احسن تعلیما منہ فوالله ما کہرنی ولا ضربنی ولا شتمنی ثم قال ان ہذه الصلاة لا یصلح فیہا شیئ من کلام الناس انما ہی التسبیح والتکبیر وقرأة القرآن الحدیث فلما کان تشمیت العاطس من کلام الناس علی لسان الشارع وقد قال صلی الله علیہ وسلم من تکلم والامام یخطب فلا جمعة لہ او قال لاخیہ انصت فقد لغا واللغو لیس من الشرع فما کان من غیر الشرع حالة الخطبة لا یعبأ بہ ویکون ردا علی قائلہ (قوله وبہذا ناخذ) قال الحافظ العینی فی ص۲۱۱ من العمدة وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ینبغی للمستمع ان یجتنب ما یجتنبہ فی الصلوٰة لقولہ عز وجل فاستمعوا لہ وانصتوا وقولہ صلی الله علیہ وسلم اذا قلت لصاحبک انصت الحدیث فاذا کان کذلک یکره لہ رد السلام وتشمیت العاطس الا فی قول حد یدل الشافعی انہ یرد ویشمت وقال شیخ الاسلام والاصح انہ یشمت وفی المجتبی قیل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحی وقیل فی الخطبة الاولی دون الثانیة لما فیہا من مدح الظلمة وعن ابی حنیفة اذا سلم علیہ یرده بقلبہ وعن ابی یوسف یرد السلام ویشمت العاطس فیہا وعن محمد یرد ویشمت بعد الخطبة ویصلی علی النبی صلی الله علیہ وسلم فی قلبہ اه (قوله الخطبة بمنزلة الصلاة) فی ص۲۴۷ من کنز العمال عن عمر قال انما جعلت الخطبة موضع الرکعتین من فاتتہ الخطبة صلی اربعا (عب ش) اه ونحوه روی عن طاؤس وعطاء ومجاہد وقالوا ان الخطبة اقیمت مقام الرکعتین ذکره عنہم ابن حزم فی ص۶۵ من المحلی واطال اللسان علی الائمة ولم یقدر علی اقامة الدلیل علی ما ادعاه من ان الخطبة مستحبة ولو صلی الامام بہم الجمعة دون الخطبة اجزأہم والمواظبة النبویة ومواظبة الخلفاء الراشدین وائمة الہدی واکثر التابعین لیست بمعتبرة عند ابن حزم والعجب منہ اذ قال فرض علی کل من حضر الجمعة سمع الخطبة او لم یسمع ان لا یتکلم مدة خطبة الامام بشیئ البتة ومن تکلم بغیر المستثنیات التی استثناہا من غیر حزم ذاکرا عالما بالنہی فلا جمعة لہ اه وانت تعلم ان الشیئ اذا ثبت ثبت بلوازمہ واصل الخطبة اذا کان مستحبا وللاستماع وغیره کلہا تکون مستحبا فکیف بطلت الصلوٰة التی لا تعلق لہا بالخطبة بسبب التکلم فیہا وابطال الصلاة دلیل علی ان الخطبة جزء الصلوٰة وعدم الکلام فیہا شرط جزء الصلاة فاذا فات جزء الشیئ فات الشیئ وہو ظاہر وقد حرم فیہا البیع والشراء والتکلم وقولہ مہ وقول انصت وکلام الامام یقطع الکلام ووجب لہا الاستماع والانصات والمتکلم فیہا کالحمار یحمل اسفارا ولم یجب ابی بن کعب حین سألہ ابو ذر عن الآیة التی سمعوا فی الخطبة متی نزلت وقول ابن مسعود ہذا حظک من الصلوٰة وغیر ذلک من جزئیات الجمعة کلہا دلیل علی ان الخطبة لا بد لہا لصلاة الجمعة وذہب الجمہور الی شرطیة الخطبة لاقامة الجمعة وصحتہا وہو قول ابی حنیفة ومالک والشافعی واحمد واسحق والاوزاعی وابی ثور وابن المنذر وغیرہم وانما اختلفوا فی اشتراط الخطبتین او الاکتفاء بواحدة منہما کذا فی شرح الترمذی وفی ص۲۶۲ من البدائع والدلیل علی کونہا شرطا قولہ تعالی فاسعوا الی ذکر الله والخطبة ذکر فتدخل فی الامر بالسعی لہا من حیث ہی ذکر الله او المراد من الذکر الخطبة وقد امر بالسعی الی الخطبة فدل علی وجوبہا وکونہا شرطا لانعقاد الجمعة وعن عمر وعائشة انہما قالا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلاة سقط لاجل الخطبة وشطر الصلوٰة کان فرضا فلا یسقط الا لتحصیل ما ہو فرض ولان ترک الظہر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بہذه الہیئة وہی وجوب الخطبة ثم ہی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فی الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلی قال ليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه نأخذ ولا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلی ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلی وهو قول ابی حنيفة[عـه] رحمة الله عليه

(بقية من الصفحة السابقة) وان كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها اهـ ونقل المحقق فی فتح القدير الاجماع على اشتراط نفس الخطبة كذا فی ص۱۴۸ج۱ من البحر وفی جامع المسانيد ص۲۴۶ج۱ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود ان رجلا استقرأه يوم الجمعة والامام يخطب فسكت عنه فلما انصرف عن الجمعة قال له ابن مسعود اما ان حظك من الجمعة ما سألت عنه اخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده عن ابی القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوی عن محمد بن شجاع الثلجی عن الحسن بن زياد عن ابی حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فی مسنده عن ابی حنيفة اهـ (قوله لايشمت فيها الخ) قال فی ص۲۶۴ج۱ من البدائع ويكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا وعند الشافعی لا يكره وهو رواية عن ابی يوسف لان رد السلام فرض ولنا انه ترك الاستماع المفروض والانصات وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لاجله وكذا رد السلام فی هذه الحالة ليس بفرض لانه يرتكب بسلامه مأثما فلا يجب الرد عليه كما فی حالة الصلوٰة ولان السلام فی حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد ولان رد السلام مما يمكن تحصيله فی كل وقت اما سماع الخطبة لا يتصور الا فی هذه الحالة فكان اقامته احق وعلى هذا قال ابو حنيفة ان سماع الخطبة افضل من الصلاة على النبی صلى الله عليه وسلم فينبغی ان يستمع ولا يصلی عليه عند سماع اسمه فی الخطبة وعن ابی يوسف يصلی عليه فی نفسه عند سماع اسمه اهـ وفی ص۱۵۹ج۲ من البحر ويصمت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت ولا يصلی على النبی صلى الله عليه وسلم وقالا يصلی السامع فی نفسه وفی جواز قراءة القرآن وذكر الفقه والنظر فيه لمن يستمع الخطبة اختلاف المشائخ ويكره لمستمع الخطبة ما يكره فی الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات اهـ نقلا عن المجتبی وفی الدر المختار ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتی اهـ وهو الاولی فی تعبير المسئلة تدبر ۱۲۔

(قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره فی ص۲۳۵ج۱ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه فيسلم وهو يصلی وفيه وبه نأخذ لا يرد السلام وليس فيه ولا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلی اهـ والباقی سواء وليس فيه وهو قول ابی حنيفة اهـ وفی ص۲۴۶ج۱ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلی فلم يرد عليه فلما انصرف النبی صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود اعوذ بالله من سخط الله قال النبی صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال سلمت عليك فلم ترد علی السلام قال ان فی الصلاة شغلا من رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ اخرجه ابو محمد البخاری عن صالح بن منصور بن نصر الصغانی عن ابيه عن ابی مقاتل حفص بن سلام السمرقندی عن ابی حنيفة رضـ اهـ ونقله فی ص۵۷ج۱ من عقود الجواهر وقال ك: ارواه حفص بن مسلم عنه اهـ والصواب حفص بن سلم بدون الالف بين اللام والميم وبدون الميم قبل السين كما فی ص۳۲۲ج۲ من لسان الميزان ذكره فيمن اسم ابيه بالسين ثم قال السيد واخرجه الشيخان وابو داود والنسائی من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عنه وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام فی الصلاة وانه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث ابی هريرة وغيره فی كلام الناسی وذكر ابن عبد البر فی التمهيد ان فی حديث ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته اهـ ويوافقه حديث زيد بن ارقم فی الصحيح فی تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند خروجهم الى بدر على التصحيح ثم قال وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام اهـ وتذكر ما مضى من الاحاديث والآثار نقلا من الموطا والحجج فی ابتداء الباب وقبله (قوله انه قال فی الرجل) الظاهر ان الضمير الفاعل (والباقی على الصفحة الآتية)

عـه ای وابی یوسف ۱۲۔

(بقية من الصفحة السابقة) فی قال من حیث السیاق راجع الی ابراہیم لکن الذوق یقول ان فاعل قال حماد وقال
بمعنی سأل یعنی ان حمادا سأل ابراہیم عن الرجل الذی سلم علی المصلی ما حکمہ فاجابہ ابراہیم بقولہ قال الیس یقول الخ
ای لا یسلم علی المصلی ولا یرد المصلی علی المسلم فی الصلاۃ فان رد علیہ باللسان تفسد صلاتہ لان رد السلام من کلام الناس
والکلام مفسد للصلاۃ والاشارۃ وان کانت غیر مفسدۃ الا انہ یجتنب عنہا ایضا والدلیل علی عدم الفساد بالرد بالاشارۃ
حدیث صہیب رواہ الترمذی ص۴۸ وابو داؤد قال مررت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی فسلمت علیہ فرد
الی اشارۃ ولا اعلم الا انہ قال اشارۃ باصبعہ قال الترمذی وفی الباب عن بلال وابی ہریرۃ وانس وعائشۃ ثم روی
بسندہ عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیہم حین کانوا یسلمون علیہ قال کان
یشیر بیدہ قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وحدیث صہیب حسن لا نعرفہ الا من حدیث اللیث عن بکیر وحدیث انس
رواہ الدار قطنی ایضا کما ہو عند ابی داؤد وحدیث ابی ہریرۃ رواہ ابو داؤد والدار قطنی والبیہقی وغیرہم والاشارۃ
بالید فی الصلوۃ لرد السلام وغیرہ ثابتۃ بالصحاح من الروایات وما وقع فی حدیث ابی ہریرۃ من اعادۃ الصلاۃ
بالاشارۃ فہو اما علی الاستحباب او یکون بہا اشارۃ تفسد بہا الصلوۃ فعلی ہذا لا حاجۃ الی اعلال الحدیث کما قال ابو داؤد
ہذا الحدیث وہم وقال الدار قطنی ثم البیہقی ابو غطفان الراوی مجہول نقلا عن ابی داؤد لکن قال الماردینی فی الجوہر
النقی ابن ابی داؤد متکلم فیہ وابو غطفان معروف اخرج لہ مسلم فی صحیحہ وروی عنہ جماعۃ ووثقہ ابن معین وغیرہ
اھ (قولہ فقد رد علیہ) فلا حاجۃ الی رد مستقل والمسلم داخل فی عباد اللہ الصالحین وان رد باللسان فسدت صلاتہ
لان الرد کلام وہو منہی عنہ فی الصلاۃ بقولہ تعالی وقوموا للہ قانتین وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ الصلاۃ لا یصلح فیہا
شیء من کلام الناس انما ہو التسبیح وقراءۃ القرآن وبقولہ ان فی الصلاۃ شغلا وقد رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
علی ابن مسعود رضی اللہ عنہ بالاشارۃ کما فی فتح الباری (قولہ ولا یعجبنا ان یرد علیہ السلام) ای لا باللسان فانہ
مفسد ولا بالاشارۃ فانہ وان لم یفسد الصلوۃ الا انہ لا یناسب حالۃ المناجاۃ مع الرب تعالی ولا یناسب لاحد من
الداخلین ان یسلم علی المصلی والمناجی ربہ قال فی الدر المختار ورد السلام ولو سہوا بلسانہ لا بیدہ بل یکرہ علی المعتمد
اھ قال فی رد المحتار ص۴۴۴ ای لا یفسد بل رد السلام بیدہ خلافا لمن عزا الی ابی حنیفۃ انہ مفسد فانہ لم یعرف نقلہ
من احد من اہل المذہب وانما یذکرون عدم الفساد بلا حکایۃ خلاف بل صریح کلام الطحاوی انہ قول ائمتنا الثلاثۃ
وکأن ہذا القائل فہم من قولہم ولا یرد بالاشارۃ انہ مفسد کذا فی الحلیۃ لابن امیر حاج الحلبی واستدرک فی البحر علی
قولہ فانہ لم یعرف الخ بانہ نقلہ صاحب المجمع وہو من اہل المذہب المتأخرین ومع ہذا فالحق ان الفساد لیس بثابت فی
المذہب وانما استنبطہ بعض المشائخ مما فی الظہیریۃ وغیرہا من انہ لو صافح بنیۃ التسلیم فسدت فقال فعلی ہذا
تفسد ایضا اذا رد بالاشارۃ ویدل علی عدم الفساد انہ علیہ الصلوۃ والسلام فعلہ کما رواہ ابو داؤد وصححہ الترمذی و
صرح فی المنیۃ بانہ مکروہ ای تنزیہا وفعلہ علیہ الصلوۃ والسلام لتعلیم الجواز فلا یوصف فعلہ بالکراہۃ کما حققہ فی الحلیۃ
اھ قلت قول الامام محمد ولا یعجبنا وقول الامام ابی حنیفۃ وما احب لہ ان یشیر بیدہ وقول الامام وما احب ان
یزید فی صلاتہ شیئا لیس منہا من اشارۃ وغیرہا یدل علی المکروہ تنزیہا فانہ علّلہ بقولہ فان من الخشوع فی الصلوۃ
ترک الاشارۃ کما سبق من الحجج ومن ترک الخشوع لا تفسد الصلاۃ کما لا یخفی (قولہ ولا یعجبنا ان یسلم الرجل علیہ)
قال فی رد المحتار ص۲۴۴ قولہ وصرح فی الضیاء الخ ای نقلا عن روضۃ الزندویستی وذکر عبارتہ وحاصلہا انہ یأثم
بالسلام علی المشغولین بالخطبۃ او الصلاۃ او قراءۃ القرآن او مذاکرۃ العلم او الاذان او الاقامۃ وانہ لا یجب الرد فی
الاولین لانہ یبطل الصلاۃ والخطبۃ کالصلاۃ ویردون فی الباقی لامکان الجمع بین فضیلتی الرد وما ہم فیہ من غیر
ان یؤدی الی قطع شیء تجب اعادتہ قال ح ویعلم من التعلیل الحکم فی بقیۃ المسائل المذکورۃ فی النظم اھ قلت لکن
فی البحر عن الزیلعی ما یخالفہ فانہ قال یکرہ السلام علی المصلی والقاری والجالس للقضاء او البحث فی الفقہ او
التخلی ولو سلم علیہم لا یجب علیہم الرد لانہ فی غیر محلہ اھ ومفادہ ان ــــ کل محل لا یشرع فیہ السلام لا یجب ردہ وفی شرح الشرعۃ صرح
الفقہاء بعدم وجوب الرد فی بعض المواضع القاضی اذا سلم علیہ الخصمان والاستاذ الفقیہ اذا سلم علیہ تلمیذہ او
غیرہ اوان الدرس وسلام السائل والمشتغل بقراءۃ القرآن والدعاء حال شغلہ والجالسین فی المسجد لتسبیح او قراءۃ
او ذکر حال التذکیر اھ وفی البزازیۃ لا یجب الرد علی الامام والمؤذن والخطیب عند الثانی وہو الصحیح اھ وینبغی
وجوب الرد علی الفاسق لان کراہۃ السلام علیہ للزجر فلا ینافی الوجوب علیہ تأمل ہذا اھ وراجع نظم الغزی والسیوطی
فی البحر ومنہ فی الدر المختار ورد المحتار اعلم ان الامام النووی قال فی ص۲۰۳ من شرح مسلم فی حدیث معاویۃ
ابن الحکم ان ہذہ الصلوۃ لا یصلح فیہا شیء من کلام الناس تحریم الکلام فی الصلوۃ سواء کان لحاجۃ او غیرہا وسواء
کان لمصلحۃ الصلاۃ او غیرہا فان احتاج الی تنبیہ او اذن لداخل ونحوہ سبح ان کان رجلا وصفقت ان کانت
امرأۃ ہذا مذہبنا ومذہب مالک وابی حنیفۃ رضی اللہ عنہم والجمہور من السلف والخلف وقال طائفۃ منہم الاوزاعی
یجوز الکلام لمصلحۃ الصلاۃ لحدیث ذی الیدین وسنوضحہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی وہذا فی کلام العامد العالم واما
الناسی فلا تبطل صلاتہ بالکلام القلیل عندنا وبہ قال مالک واحمد والجمہور وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ و
الکوفیون تبطل دلیلنا حدیث ذی الیدین فان کثر کلام الناسی ففیہ وجہان مشہوران لاصحابنا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) اصحها تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلوٰة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل اهـ وقال حجة الاسلام ابو بكر الجصاص الرازي الحنفي في صـ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى وقوموا لله قانتين بعد ذكر حديث ابي عمرو الشيباني وحديث ابن مسعود وحديث ابي سعيد الخدري وحديث ابي هريرة وحديث معاوية بن الحكم في صـ فهذه الاخبار حظر الكلام في الصلوٰة ولم يختلف الرواة ان الكلام كان مباحا في الصلاة الى ان حظر واتفق الفقهاء على حظره الا ان مالكا قال يجوز فيها لاصلاح الصلاة وقال الشافعي كلام السهو لا يفسدها ولم يفرق اصحابنا بين شيء منه وافسدوا الصلوٰة بوجوده فيها على وجه السهو وقع او لاصلاح الصلوٰة والدليل عليه ان الآية التي تلونا من قوله تعالى وقوموا لله قانتين ورواية من روى انها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتمالها له ولو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد بينه اذا قصد به اصلاح الصلاة او لم يقصد وكذلك سائر الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به اصلاح الصلوٰة وبين غيره ولا بين السهو والعمد منه فهي عامة في الجميع فان قيل النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي قيل له حكم النهي قد يجوز ان يتعلق على الناسي كهو على العامد وانما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الاحكام التي هي فساد الصلوٰة وايجاب قضائها فلا يختلفان الا ترى ان الناسي بالاكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من احكام هذه الافعال من ايجاب القضاء وافساد الصلاة وان كان مختلفين في المأثم واستحقاق الوعيد واذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من ايجاب القضا متعلقا بالناسي كهو بالعامد لا فرق بينهما فيه وان اختلفا في حكم المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الاصلاح للصلاة وبين ما لم يقصد به اصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناسي والعامد ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وحقيقة الخبر فهو محمول على حقيقته فاقتضى ذلك اخباره من النبي صلى الله عليه وسلم بان الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بقي مصليا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه فثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ليكون مخبره خبرا موجودا في سائر ما اخبر به ومن وجه آخر ان ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتج الفريقان من مخالفينا الذين حكينا قولهما بحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وروي من طرق قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة فقال بل نسيت فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدتي السهو قالوا فاخبر ابو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمتنع من البناء وقد كان ابو هريرة متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وقد روي عنه انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فخرج فلحقه وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة ومعلوم ان نسخ الكلام كان بمكة لان عبد الله بن مسعود قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الحبشة كان الكلام في الصلوٰة محظورا الا انه سلم عليه فلم يرد عليه فثبت بذلك ان ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة وقال اصحاب مالك انما لم تفسد به الصلوٰة لانه كان لاصلاحها وقال الشافعي لانه وقع ناسيا اهـ ويأتي باقيه فيما بعد وهذا ظاهر في ان النسخ وقع بمكة لكن الحق انه وقع بالمدينة والجصاص اثبته فيما يأتي ان شاء الله نقله من احكام القرآن قال الحافظ ذيل حديث عمران بن حصين في صـ٥٩ ج٣ من فتح الباري قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوٰة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل ابن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اى كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واجاب ابن حبان في موضع آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى ما في الفتح من باب ما ينهى من الكلام في الصلوة ومثله مع زيادة شيء يسير في ص٤٩٩ ج٣ وص٥٠٠ ج٣ من عمدة القاري للحافظ العيني فراجعهما وقال في الجوهر النقي على البيهقي ص٣٦٢ ج٢ في باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي قلت اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو حديث صحيح صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله في حديث ابن مسعود وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان في سنده عاصم بن ابي النجود قال البيهقي في كتاب المعرفة صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه ووجها الحديث من طريق آخر على شرطهما لبعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذي اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة شغلا وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفي التمهيد لابي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطاء والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام في الصلوة وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث ان لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين ثم ذكر حديث زيد ثم قال ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته اه ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزي ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر هذا يؤيد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي فاتيته فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل يعني احدث في الصلاة ان لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين فهو موافق لحديث ابن ارقم فظهر بهذا كله ان قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي وذكر جماعة من اهل السير والمغازي ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا كانوا دونها بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آلهتهم بخير فتبعه الملأ ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدا باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد به هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقي هكذا ذكره سائر اهل المغازي ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولا وان اراد به ما فهم من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان الى مكة وان منها هاجر الى المدينة ليستدل بذلك على ان تحريم الكلام كان بمكة فيقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ولئن اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث قلنا لم يذكر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ذلک احد من اہل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيہقي له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي و ذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار ہا جروا منها لانهم منعوا من ذلک واستدل على ذلک بقوله عليه السلام في حديث سعد و لا تردهم على اعقابهم اه ملخصاً في الجوہر النقي وله بقية كثيرة فثبت بهذا كله ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع بالمدينة وقصة ذي اليدين وذي الشمالين والخرباق ايضا مدنية قطعا الا انه لم يعلم تاريخها فيندرج تحت المنسوخ قال حجة الاسلام ابو بكر الجصاص في شرحه من احكام القرآن فيقال لهم لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحا للكلام فيها كاستخطره المتقدم له لانه لم يخبروهم ان جواز ذلک مخصوص بحال دون حال وقد روى سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاته شيئ فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وروى سفيان عن الزہري عن ابي سلمة عن ابي ہريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن نابه شيئ في صلاته من الكلام وامر بالتسبيح فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه دل ذلک ان قصة ذي اليدين كانت قبل ان يعلمهم التسبيح اذ غير جائز ان يكون علمهم التسبيح ثم يخالفونه الى غيره ولو كانوا خالفوا ما امروا به من التسبيح في مثل ہذه الحال لظهر فيه النكير عليهم في تركهم التسبيح المامور به الى الكلام المحظور وفي ہذا دليل على ان قصة ذي اليدين كانت على احد وجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوٰة واما ان تكون بعد حظر الكلام بديا منه ثم ابيح الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقد كان نسخ الكلام بالمدينة بعد الهجرة يدل عليه ما روى معمر عن الزہري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ہريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وذكر الحديث قال الزہري وكان ہذا قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال ابو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلوٰة فنهينا عن ذلک وابو سعيد الخدري من اصاغر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على صغر سنه ما روى ہشام عن ابيه عن عائشة قالت وما علم ابي سعيد الخدري وانس بن مالک بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان غلامين صغيرين وكان قدوم عبد الله بن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالمدينة وروى الزہري عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ان عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد روى اہل السير ان عبد الله ابن مسعود لما قتل ابا جهل يوم بدر بعد ما اثخنه ابنا عفراء واذا كان كذلک فقد اخبر عبد الله بن مسعود بحظر الكلام في الصلوٰة عند قدومه من الحبشة وكان ذلک والنبي صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى بدر وروى عبد الله بن وہب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال اسلام ابي ہريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين فثبت بذلک ان ما رواه ابو ہريرة كان قبل اسلامه لان اسلامه كان عام خيبر فثبت ان ابا ہريرة لم يشهد تلک القصة وان حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكنا سمعنا وحدثنا اصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا وقد روى ابن جريج قال اخبرني عمرو عن يحيى بن جعدة انه اخبره عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع ابا ہريرة يقول لا ورب ہذا البيت ما انا قلت من ادرک الصبح وهو جنب فليفطر ولكن محمد قاله ورب ہذا البيت ثم لما اخبر برواية عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلک قال لا علم لي بهذا انما اخبرنيه الفضل بن العباس فليس في روايته لحديث ذي اليدين ما يدل على مشاہدته اه قال العلامة النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن ان حديث ابي ہريرة مما مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي ہريرة بعد عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلک بثلاثة وجوه احدها ان ابن عمر نص بان اسلام ابي ہريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داؤد قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وہب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي ہريرة بعد ما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه فوثقه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما وتبعهم الحافظ في التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته واحسن شيئ ما قاله الذہبي في الميزان صدوق في حفظه شيئ وہذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اہل العلم واخرج له مسلم في صحيحه وقال الذہبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة اه قلت ہذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جدا وثانيها ان ذا اليدين ہو ذو الشمالين كلاہما واحد واستدل على ذلک بوجوه منها ما رواه الزہري في حديث ابي ہريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلک غير واحد من المخرجين (في صـ ٣٢ من الجوہر النقي على سنن البيہقي قلت في الموطا لمالک عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال ذو الشمالين رجل من بني زهرة
ابن كلاب اقصرت الصلاة الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بني زهرة فان قيل هو مرسل قلنا ذكر ابو عمر في التمهيد انه
يتصل من وجوه صحاح وقد قال النسائي في سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين فانصرف
فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بانه ذو الشمالين وقال
النسائي ايضا انا هارون بن موسى الفروي حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال
نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة الحديث وهذا ايضا سند صحيح صرح
فيه ايضا انه ذو الشمالين اه) ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين (فقد ذكر
لقبه ذا اليدين وذا الشمالين كليهما فهو صريح في انهما واحد) ومنها ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين
اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد
عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني
زهرة (ومثله عن ابن حبان في ص۳۶۸ ج۲ من الجوهر النقي على سنن البيهقي وقيد فيه وثبت ايضا ان ذا اليدين وذا الشمالين
واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين) وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال
له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان
في الثقات الى ما تقدم ثم قال وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل اه) ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني
في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين (ومثل ما في الجوهر النقي في عمدة القاري ص۲۵۰ ج۳
وراجع ص۲۵۱ ج۳ وص۲۵۲ ج۳ من عمدة القاري) ومنها ما قال المبرد في الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا (قلت
وقد ورد في بعض الروايات بسيط اليدين وفي بعض منها رجل في يديه طول وفي بعض منها طويل اليدين) ومنها ان
ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة قلت فثبت بهذه
الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر قال ابن اسحق
في مغازيه هو خزاعي يكنى ابا محمد حليف بني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله
اسامة الجشمي وقيل انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر وقال ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة
وقال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن
الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي وثالثها ان الزهري وهو احد اركان الحديث وعلم الناس بالمغازي قد نص على ان
قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث
ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد (مثله في الجوهر النقي ص۳۶۶ ج۲ ثم قال
فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة لتاخر اسلامه عن هذا الوقت وايضا فان ذا اليدين قتل ببدر على ما سنورده
ان شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن عمر كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وذكر ذلك ابن عبد البر
ابن بطال اه وص۲۵۰ ج۳ وص۲۵۱ ج۳ من عمدة القاري وص۴۵۴ ج۱ من احكام القرآن لابي بكر الرازي وبجميع هذا المذكور اجيب عما وقع
في ص۷۷ ج۳ وص۸۰ ج۳ وص۸۱ ج۳ وص۸۲ ج۳ وص۸۳ ج۳ وغيرها من فتح الباري للحافظ ابن حجر ومما وقع في كتاب الرد لابن ابي
شيبة وقد عدل الحافظ في هذا عن المحجة كما لا يخفى على صاحب البرهان والحجة وقد اجاب الحافظ العيني في عمدة القاري عن
اقوال الحافظ في فتح الباري فراجعها) قلت وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في
الجوهر النقي (على سنن البيهقي ص۳۶۶ ج۲) حيث قال وذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء
الاسلام اه (زاد فيه ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم اه) قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد
ببدر وان ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو واعترضوا عليه بوجوه وحاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين
مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين (في ص۳۶۶ ج۲ من البيهقي قال الشافعي قال قائل افذو
اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين او مديد اليدين والمقتول ببدر
ذو الشمالين قال الشيخ رحمه الله الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة هكذا ذكره
عروة بن الزبير ثم ذكره البيهقي بسنده وفي الجوهر النقي ص۳۶۸ ج۲ وان قيل فقد ذكر ابو عمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم
من الزهري عند اكثر العلماء اه وقال البيهقي وشيخنا الصحيحين البخاري ومسلم لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا
الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب
وليس له راو اه وقال الحافظ في ص۷۷ من فتح الباري وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان
مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك اه انظر تعبير الحافظ
فان وهم جعله متفقا عليه وليس كذلك والزهري ايضا من ائمة الحديث وقد تابعه غيره ايضا كما سياتي فكيف الاتفاق
ومثل هذه التعبيرات انما يخرج المعنى من محل الى محل آخر حتى ذهب الناظر من الانصاف الى الاعتساف فلا يساوي في
الكيل والاكتيال وقد يكون سفيان الثوري احفظ من شعبة في باب التامين وقد يكون غيره اضبط في باب الوتر ورفع اليدين
وهو يهم ويبيني وقد يحفظ الزهري في باب رفع اليدين ويكون احفظ واضبط من رواة الدنيا وقد يهم في
باب النسخ وذي الشمالين وذي اليدين وينقل على ذلك اتفاق الائمة تأمل) واستدلوا على ذلك بوجوه احدها
ان ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول و
اما ذو الشمالين فاسمه عمير (قال الحافظ وسببه ان حمل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو
خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند
مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف
انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر اه وقال في صـ٣٣ منه وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين
ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان
في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه
جنحوا الى التعدد اه) وثانيها ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه في رواية فاتاه رجل من بني سليم ويؤيده ما اخرجه
السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال (صـ) عن عبد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني
سليم وثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعين واستدلوا على ذلك
بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق
معدي بن سليمان قال حدثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك
قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى
صلاتي العشي وهي العصر الحديث (وهو في صـ٣٦٦/٢ من سنن البيهقي قال في الجوهر النقي صـ٣٦٦/٢ سنده ضعيف
لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث
عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود وسمع ذا اليدين روى عنه
ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الزوائد
وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه ونضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يقال ولقد احسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب يفهم من
ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما علمته اه) وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمر بن مهاجر
ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه رأى الهلال فقال
عمر أذو اليدين هو ورابعها ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر وخامسها
ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم
الى الزهري ويزعمون انه منفرد بذكر ذي الشمالين وقد مر ما وافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من
حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه (وهذه المتابعة سبق بذكرها
العلامة الماردينى في صـ٣٦٨/٢ من الجوهر النقي) اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف
فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذي بعثك بالحق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركماني في
الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم انتهى (فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم
ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكأنه ابن عبد
عمرو فاسقط الكاتب لفظة عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت ايضا ان
ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين اه (الجوهر النقي) وقال
الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره بنحوه وهذا ايضا سند صحيح قلت فبطل بذلك (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد فی هذه الرواية الا الزهری وفوق كل ذی علم عليم واما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفی الكلام عليها بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذی تكلم فی السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن الاثير فی جامع الاصول الخرباق السلمی اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر فی كتابه المغنی الخرباق بكسر خاء وسكون الراء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعانی فی انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعی الملكی له صحبة من النبی صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصته ابو هريرة وروى عنه مطير ايضا اه (قلت وقد عرفت ما فی مطير من الكلام) ويؤيده ما رواه الدارمی فی روايته ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعی وهو حليف بنی زهرة واما الثانی فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فی الطبقات وابن حبان فی ثقاته وقد مر عباراتهما ويدل على ذلك ما قال ابو محمد الخزاعی من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احداده كان سليما قال ابن هشام فی سيرته فی باب من حضر ببدر قال ابن اسحق وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة اه (قلت فما ورد فی بعض روايات قصة السهو رجل من بنی سليم اراد به سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور كما فی آثار السنن فانه ليس بخزاعی نبه على ذلك شيخ الحديث فی درس الترمذی وهو فی العرف الشذی ايضا فتنبه) واما الثالث فالجواب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد فی زيادات المسند والبيهقی فی السنن وغيرهما من طريق معدی بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير به فهذه سلسلة الضعفاء كما عرفت من الجوهر النقی قال الذهبی فی ميزانه معدی بن سليمان قال ابو زرعة واهی الحديث وقال النسائی ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ فی التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبی فی ميزانه قال البخاری لم يصح حديثه وقال الحافظ فی التقريب مجهول الحال اه فثبت ان اسناده فی غاية الضعف فلا يصلح ان يعارض ما هو اقوى منه من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقی فی المعرفة ذو اليدين بقی بعد النبی صلى الله عليه وسلم فيما يقال (من غير جزم كما عرفت) واما ما رواه ابو بكر بن ابی شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دليل له فی الباب لان عمر بن عبد العزيز بشر الرجل الذی رأى الهلال بذی اليدين فيما اخره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبی صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذی هو مجهول مع ان قصته من العجب الاحور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شیء مما يدل على حضوره يوم ذی اليدين وقد اخرجه النسائی وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الارسال (وفی الطحاوی ص٢٥٥ ج١ حديث عمران من باب الكلام فی الصلاة وفيه ايضا صلى بهم وراجع ص٢٥٦ ج١ منه وفيها وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التی كان زادها فی صلاته بعد السلام الى آخر الحديث فما ذا تفيد هذه العبارة تأمل وقد استدلوا بحديث عمران على ثبوت التشهد بعد سجدتی السهو كما سبق فتذكره قال فی ص٣٦٥ ج٢ من الجوهر النقی ثم انی نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث فلم اجد فی شیء منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقی فی ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل فی كتاب النسائی عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم سلم وكذا فی صحيح مسلم وغيره بمعناه والاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذی اليدين وظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلوة واذا احتمل حديث ابی هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمران على ذلك اولى اه وعندی فيه اشكال باق بعد كما لا يخفى الا ان يقال بمثل ما قال ابو بكر الجصاص الحنفی فی ص١٤٦ ج١ من احكام القرآن فان قيل لو كان حظر الكلام فی الصلاة متقدما بعد ما شهده زيد بن ارقم لانه كان صغير السن وكان يتيما فی حجر عبد الله بن رواحة حين خرج الى موتة ومثله لا يدرك قصة كانت قبل بدر قيل له ان كان زيد بن ارقم قد شهد اباحة الكلام فی الصلاة فانه جائز ان يكون قد ابيح بعد الحظر ثم حظر فكان آخر امره الحظر وجائز ان يكون ابو هريرة ايضا قد شهد اباحة الكلام فی الصلوة بعد حظره ثم حظر بعد ذلك الا ان اخباره عن قصة ذی اليدين لا محالة لم يكن عن مشاهدة لانه اسلم بعدها وجائز ان يكون زيد بن ارقم اخبر عن حال المسلمين فی كلامهم فی الصلاة الى ان نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكون معنى قوله كنا نتكلم فی الصلاة اخبارا عن المسلمين وهو منهم كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة وهو لم يكن بها يومئذ انما خطبهم بعده اه فكذا عمران شهد اباحة الكلام بعد الحظر فرواها ثم حظر بعد ذلك تدبر) واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهری فيجاب عنه بان الطحاوی حمل قوله صلى بنا على المجاز (قلت سبقه الجصاص فی احكام القرآن ص١٤٧ ج١ وقال انما قول ابی هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی بالمسلمين وهذا جائز فی اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال ابن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يدركه وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدهم فكذلك قول ابی هريرة فی حديث ذی اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقی فی المعرفة بان هذا ترك لظاهر علانية رواه يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بينما انا اصلی مع (والباقی على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين اه ملخصا (سے الجوهر النقی و
وقول ابی هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة روى عن النزال بن سبرة
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاؤس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضروات شيئا
وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا انما قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاؤس ذكره
ذلك الطحاوی ومثل هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر
الى آخره ثم قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من ابی ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا اه) وقال الحافظ ابن حجر
في الفتح ويدفع المجاز الذی ارتكبه الطحاوی ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى ابن ابی كثير عن ابی سلمة في هذا الحديث
عن ابی هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية
وقد اسلفناها وقد ذكر البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة
فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم قال مجاهد لا يثبت له سماع من ابی ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا
قلت اما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابی هريرة صلى بنا انه كان حاضرا
فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه (هو في الجوهر النقي بعينه ثم قال وهذا وان كان فيه بعد الا انه يقرب ما ذكرنا من
الدليل على ان ذلك كان قبل بدر اه) وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي
طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وهذه الرواية ذكرها في البحر ص۳ عن صحيح مسلم ثم قال ولم ار عنه جوابا شافيا اه وغفل عنها الشامي في المنحة وفي
ص۴۲۳ من رد المحتار وقال بعد نقل قول البحر اقول اظن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذی اليدين بحديث معاوية
ابن الحكم الذی نقلناه من صحيح مسلم فليراجع اه وقد عرفت انه لم يشتبه على صاحب البحر فان مسلما رواه حديث
ذی اليدين بهذا اللفظ في ص۲۱۴ من صحيحه من طريق شيبان عن يحيى عن ابی سلمة عن ابی هريرة وروى ايضا
حديث معاوية بن الحكم في ص۲۰۳ من صحيحه في ابتداء باب تحريم الكلام في الصلاة من طريق يحيى بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة عن
عطاء بن يسار عنه وفيه ايضا قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فتنبه) تفرد به يحيى بن
ابی كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابی سلمة وابی هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا
اصلي فلعل يحيى بن ابی كثير اشتبه عليه حديث ذی اليدين بحديث معاوية فانه رواهما كما عرفت فاخذ من حديث
معاوية قوله بينما انا اصلي ووضعه في حديث ذی اليدين او فهم من قول ابی هريرة صلى بنا حضوره في الواقعة
فرواه بالمعنى وقال على فهمه بينما انا اصلي وفي ص۱۸۱ من العرف الشذی لعل الوهم من شيبان راوی حديث
معاوية في واقعة العطاس عن يحيى بن ابی كثير اختلط عليه حديثان حديث العطاس وحديث ذی اليدين فاخذ
هذا اللفظ من حديث معاوية ووضعه في حديث ذی اليدين بسبب الاختلاط اه ولا يطمئن به قلبي الا اذا ثبت
ان شيبان روى الحديثين عن يحيى فاختلط عليه هذا وفي الجوهر النقي ويدل عليه ايضا ان في حديث ابی هريرة
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها اه وفي رواية ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جذعا
في قبلة المسجد فاستند اليه والجذع كما في الفتح من رواية مسند احمد الاسطوانة الحنانة ودفنت حين وضع المنبر
وفيها كان قبل اسلام ابی هريرة فان وضع المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة وروايات عديدة على وجود
المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الهجرة واسلام ابی هريرة في السابعة اتفاقا
فاين يمكن حضور ابی هريرة في واقعة ذی اليدين فيها وجود الجذع الحنانة وقال الحافظ وضع المنبر في السنة التاسعة من
الهجرة وقال ابن حبان وضع في الخامسة منها وتخالفها روايات كثيرة تدبر لكن صرح الزرقاني في شرح المواهب كما
نقله بعض الافاضل من اصحابنا في شرح مسلم برواية الطبري ان اسلام ابی هريرة كان متقدما الا انه قدم المدينة
بعد خيبر ولعل له قدمة اخرى قبل هذا والله اعلم تأمل اه وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم
ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيئ من صلاته فلا يخرجه ذلك عنها فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى
انه في الصلوة قلنا افيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرجه ذلك
عنها وفي شرح مسلم للنووی المشهور من المذهب ان الصلاة تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل
الحديث صعب على من ابطلها يعني حديث ذی اليدين اه كلامه) فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابی هريرة
كان قبل قصة ذی اليدين فضعيف جدا ويكفيك ما روی في الباب عن ابن عمر رضه وابن عباس رضه والزهری وغيرهم من اهل العلم اه
(وكذا في نصر الحديث اه ولا تدل عليه كما عرفت) ثم قال العلامة النيموی في التعليق والتبيان ان رواية قصة
ذی اليدين وان كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه
صلى صلوة الظهر وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلاة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي
رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاری بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد
واكثر ظني انها العصر وفي رواية له الظهر او العصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) قال قال ابو ہریرۃ ولکنی نسیت فالحاصل ان ابا ہریرۃ قال مرۃ صلاۃ الظہر بالجزم واخری صلاۃ العصر بالجزم وتارۃ اما الظہر واما العصر بالشک او ما فی معناہ ومنہا الاضطراب فی عدد الرکعات ففی حدیث ابی ہریرۃ عند الشیخین انہ صلی رکعتین ثم سلم وفی حدیث عمران بن حصین عند مسلم وغیرہ انہ سلم فی ثلاث رکعات (راجع احکام القرآن والجوہر النقی والبدائع وعمدۃ القاری وفتح القدیر وفتح الباری وغیرہا من کتب الحدیث والفقہ) ومنہا الاضطراب فی موقف النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما سلم ساہیا وقام من مکانہ ففی حدیث ابی ہریرۃ عند الشیخین ثم قام الی خشبۃ فی مقدم المسجد فاتکأ علیہا او ما فی معناہ وفی حدیث عمران بن حصین عند مسلم وغیرہ ثم قام فدخل الحجرۃ او ما فی معناہ ومنہا الاضطراب فی سجدتی السہو فاخرج الشیخان فی ہذہ القصۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد سجدتی السہو وعند ابی داؤد باسناد صحیح من طریق سعید المقبری عن ابی ہریرۃ بلفظ فرکع رکعتین اخریین ثم انصرف ولم یسجد سجدتی السہو تابعہ علی ذلک غیر واحد من اصحاب ابی ہریرۃ اخرج النسائی باسناد صحیح من طریق ابن شہاب عن سعید وابی سلمۃ وابی بکر بن عبد الرحمٰن وابن ابی حثمۃ عن ابی ہریرۃ انہ قال لم یسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ قبل السلام ولا بعدہ (راجع الجوہر النقی ص ۲۶۵ ج ۲) ومنہا انہم فی روایۃ اومؤا برؤسہم یعنی نعم وفی اخری قالوا نعم ومنہا انہ خرج سرعان الناس من المسجد ولم یرد فی روایۃ بانہم رجعوا بعد ذلک ودخلوا فی بقیۃ صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم حین اتمہا بعد الکلام ولم یرد ایضا انہم اتموا بقیۃ صلاتہم لانفسہم وحدانا ولم یرد فی روایۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہم بالاعادۃ او بالاتمام) فانظر ہذہ الاختلافات التی وقعت فی حدیث ابی ہریرۃ من قصۃ ذی الیدین وقد اضطربوا فی دفعہا فمنہم من ذہب الی تعدد الواقعۃ والیہ جنح ابن خزیمۃ ومن تبعہ وقد قال النووی فی شرح مسلم نقلا عن المحققین فی روایۃ الظہر والعصر انہا قضیتان وفی حدیث عمران بن حصین ہی قضیۃ ثالثۃ فی یوم آخر قلت ہذا قول لا یرد تصفیہ الناظر ولا یطمئن بہ الخاطر لان السائل وسیاق سوالہ وسیاق ما اجاب بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما استفہم بہ الصحابۃ کل ذلک متحد فی ہذہ الروایات وقد کان ابن سیرین یری التوحید بین حدیث ابی ہریرۃ وحدیث عمران لانہ قال فی آخر حدیث ابی ہریرۃ نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم وذہب الحافظ ابن حجر ایضا الی التوحید اھ وقال فی الفتح ہو الراجح فی نظری وان کان ابن خزیمۃ ومن تبعہ جنحوا الی التعدد لاختلاف السیاقین ففی حدیث ابی ہریرۃ انہ سلم من اثنتین وانہ صلی اللہ علیہ وسلم قام الی خشبۃ فی المسجد وفی حدیث عمران انہ سلم من ثلاث رکعات وانہ دخل منزلہ لما فرغ من الصلوٰۃ فاما الاول فقد حکی العلائی ان بعض شیوخہ حملہ علی ان المراد بہ انہ سلم فی ابتداء الرکعۃ الثالثۃ واستبعدہ ولکن طریق الجمع یکتفی فیہا بادنی مناسبۃ ولیس بابعد من دعوی تعدد القصۃ فانہ یلزم منہ کون ذی الیدین فی کل مرۃ سأل انقصت الصلاۃ ام نسیت وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفہم الصحابۃ عن صحۃ قولہ واما الثانی فلعل الراوی لما رآہ تقدم من مکانہ الی جہۃ الخشبۃ ظن انہ دخل منزلہ لان الخشبۃ کانت فی جہتہ (وفیہ بعد بعید ونسبۃ عدم روایۃ الراوی الواقعۃ علی وجہہا کما لا یخفی) فان کان کذلک والا فروایۃ ابی ہریرۃ ارجح لموافقۃ ابن عمر لہ علی سیاقہ کما اخرجہ الشافعی وابو داؤد وابن ماجۃ وابن خزیمۃ ولموافقۃ ذی الیدین نفسہ علی سیاقہ کما اخرجہ ابو بکر الاثرم وعبد اللہ بن احمد فی زیادات المسند وابو بکر بن ابی حثمۃ وغیرہم وفی الصحیحین عن ابن سیرین ما یدل علی انہ کان یری التوحید بینہما وذلک انہ قال فی آخر حدیث ابی ہریرۃ نبئت عن عمران بن حصین قال ثم سلم اھ وراجع ص ۳۴۷ ج ۳ وص ۳۵۲ ج ۳ من عمدۃ القاری وان الحافظ العینی رجح التعدد ورد دعوی التوحید ونقل الزرقانی فی شرح الموطا کلام الحافظ المذکور قال فی ص ۴۴۲ ج ۱ منہ وفیما رجحہ نظر فان حملہ علی ۱ انہ سلم فی ابتداء الرکعۃ الثالثۃ لا یصح ——— لان السلام وقع وہو جالس عقب الرکعتین فاین ابتداء الثالثۃ وغایۃ ما یمکن تصحیحہ بتقدیر مضاف ہو فی ارادۃ ابتداء الرکعۃ الثالثۃ فلم سہوا قبل القیام ولا دلیل علیہ وقولہ لیس بابعد من دعوی التعدد للزوم وقوع الاستفہام فی المرتین من ذی الیدین والنبی صلی اللہ علیہ وسلم مردود بانہ لا بعد فیہ ولو لزم ذلک استفہام ذی الیدین اولا لانہ لم یمنع استفہامہ ثانیا لانہ زمان نسخ لاسیما وقد اقتصر عمران علی قولہ اقصرت الصلوٰۃ یا رسول اللہ کما فی مسلم وکذلک استفہام المصطفیٰ الصحابۃ عن صحۃ قول ذی الیدین فی المرۃ الاولی لا یمنع ذلک فی المرۃ الثانیۃ لان الصلاۃ لم تقصر وقد سہا معتقدا الکمال والامام لا یرجع عن یقینہ لقول الماموین الا لکثرتہم جدا بل عند الشافعی ولا لکثرتہم جدا ولا ریب ان ہذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاہرہ المحوج الی تقدیر مضاف بلا قرینۃ وکونہ حدیث ابی ہریرۃ لا ینہض لاختلاف المخرج ای الصحابی ثم ماذا یصنع بقول عمران فی حدیثہ فصلی رکعۃ ثم سلم وفی روایۃ فصلی الرکعۃ التی کان ترک ثم سلم ثم سجد سجدتی السہو ثم سلم وکلاہما فی مسلم وتصحیحہ بجنس الرکعۃ ینبو عنہ المقام نبوا ظاہرا فدعوی التعدد اقرب من ہذا بکثیر وموافقۃ ابن عمر وذی الیدین لابی ہریرۃ علی سیاقہ لا یمنع الجمع بالتعدد الذی صار الیہ ابن خزیمۃ وغیرہ ولیس فی قول ابن سیرین نبئت ان عمران قال ثم سلم دلالۃ قویۃ علی انہ یری اتحاد الحدیثین اذ غایۃ ما افادہ ان عمران قال فی حدیثہ ثم سلم ففیہ اثبات السلام عقب سجدتی السہو الخالی منہ حدیث ابی ہریرۃ وبعد ذلک ہل ہو متحد مع حدیث ابی ہریرۃ او حدیث آخر مسکوت عنہ واما قولہ لعلہ ظن انہ دخل منزلہ فبعید جدا او ممنوع لما یلزم علیہ ان عمران اخبر بالظن وہو قد شاہد القصۃ (انظر فیہ وتذکر ما مضی معنا من الطحاوی) کیف وقد قال انہ صلی اللہ علیہ وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر ثم قام فدخل الحجرۃ فقام رجل بسیط الیدین فقال اقصرت الصلوٰۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

---

۱ ہکذا فی نسخۃ الزرقانی فتامل فیہ ۱۲ منہ غفرلہ۔

(بقية من الصفحة السابقة) يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم اخرجه مسلم عن عمران افلا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد ويؤول بذلك التاويل المتعسف فرارا من دعوى التعدد مع انه اقرب من هذا بلا ريب اهـ ولعلك تفهم من هذا التوضيح حصول الجواب عن الوجه الثاني والثالث من وجوه الاضطراب التي ذكرها العلامة النيموي في التعليق والتبيان ولم يرض بالاضطراب شيخ الحديث ايضا كما يظهر من تقريره وجمهور اكابرنا واصحابنا على عدم اثبات الاضطراب في هذه القصة واما الوجه منها فقال الحافظ في الفتح ص ٦٨/٣ والظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية اهـ ونقله الزرقاني ايضا في ص ١٧٤ من الشرح ثم قال وكذا قال الولي بن العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من ابي هريرة لرواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين ايضا اهـ وعندي ان الشك ليس من ابي هريرة رضـ بل انما هو من ابن سيرين ورد الحافظ العيني ايضا في ص ٢٥٢/٧ من العمدة على الحافظ في الفتح بقوله قلت ليس في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي والنسيان غير الشك وقوله فالظاهر الى آخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا بالتامل اهـ وابو هريرة كان سماها لكن نسي ابن سيرين يدل عليه ما عند البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهـ فالنسيان طرأ على ابن سيرين واكثر ظنه انها العصر كما في البخاري من طريق يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين لكن عند الطحاوي من طريق حماد ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة واكثر ظني انه ذكر الظهر وبه جزم ابو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري والنسائي وابي داؤد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وتابع سعدا على ذلك يحيى بن ابي كثير عند مسلم نعم عند البخاري من طريق آدم عن شعبة بالشك في الظهر والعصر ولعل الشك من آدم لا من شعبة امير المؤمنين في الحديث ورواية سعد بن ابراهيم ويحيى بن ابي كثير تترجح على رواية داؤد بن الحصين عن ابي سفيان عن مسلم انها العصر فان داؤد تكلموا فيه قال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج وقال ابن عيينة كنا نتقي حديث داؤد وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي كما في ص ١٨١ وص ١٨٢ من التهذيب بخلاف سعد بن ابراهيم ويحيى بن ابي كثير لم يتكلموا فيهما وان كان داؤد ايضا من رجال الستة لكن سعد ويحيى ارفع وارجح منه كما لا يخفى فالراجح في حديث ابي هريرة انها قصة الظهر كما ان الراجح في حديث عمران واقعة العصر وابو سفيان مولى ابن ابي احمد لا يجاري اباسلمة ولا يدانيه في الرواية عن ابي هريرة فان قلت رواه النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين وفيه قال قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت الحديث فهذا ظاهر في ان النسيان من ابي هريرة لا من ابن سيرين قلت القول يجيء لمعان بحسب مواقع الاستعمال فمعنى قال الثاني ذكر وعين ونحوهما والمفعول الذي كان ضميرا محذوف اي قال قالها ابو هريرة يعني كان عينها ابو هريرة ولكني نسيت ليطابق ما في البخاري وغيره فقوله ولكني نسيت مقولة قال الاول لا الثاني هذا وبالجملة مثل هذا الشك في الروايات مغتفر ومتحمل لا يطرح به الاحاديث ولا تضطرب به وهو نظير الروايات في تحويل القبلة واما الرابع فقد قال بعضهم ان رواية لم يسجد سجدتي السهو شاذة قال المحدث النيموي وقد حررناه فيما اسلفناه من ذكر التوابع فتذكره وبالجملة حديث ذي اليدين اعيى الشافعية والحنفية وغيرهما وهو صعب التاويل واشكل بل لا يستقيم على مذهب احد ممن يعتد بمذهبه فيه الكلام قصدا او سهوا وجهلا وفيه دخول الحجرة وخروجه منها وفيه وقوع الاقامة عند الطحاوي ص ٢٥٩/١ فامر بلالا فاقام الصلاة وارادة المعنى اللغوي كما قاله البيهقي بانه تم الذي وقع عند النسائي ترده رواية الطحاوي وفيه سجود السهو بعد الكلام الذي كان مباحا في ذلك الوقت واجاب عنه الطحاوي بانه بسبب تخلل السلام وتأخره الى ان كان كما نبه عليه شيخ الحديث وهو اضيق على الشافعية منا كما لا يخفى على من طالع فروع المذهبين ثم قال المحدث النيموي وفي الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن نظر منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل (وهو ليس بحجة عند المخالف لا سيما عند الظاهرية كما لا يخفى على من طالع المحلى لابن حزم) وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ وابي سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر يستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى الاخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابي طالب قد تكلموا فيه وسعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب قلت وله طريق اخرى في السنن الكبرى (ص ٣٥٦/٢) من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة (قلت وله طريق اخرى في السنن من جهة الحارث بن عبيد ابي قدامة الايادي عن عامر عن عطاء والنظر من عامر ثم الحارث متكلم فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا كما في ص١٥٠ من التهذيب فهي ايضا ضعيفة) قلت على تقدير صحته (قلت قال الشوكاني في النيل الحديث اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح اه) فلعل ابن عباس رض اراد بالسنة سنة صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين وهي منسوخة كما مر وابن عباس رض ايضا روى قصة ذي اليدين كما اخرجه البزار والطبراني من حديثه والله اعلم ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلے الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلنا هذه الواقعة لا يمكن وقوعها بعد نسخ الكلام الا ترى انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع للصلاة بالاجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قال البيهقي في المعرفة وليس في شيئ من الروايات التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلاة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة فيجاب عنه بان عادتهم كانت لاجتماع غير الصلاة لقوله الصلاة جامعة ونحوها من الالفاظ كما في الروايات انهم ينادون بذلك للاجتماع واما القول فامر بلالا فاقام الصلاة فشائع في الاحاديث وفيما بينهم ان المراد به يكون اقامة للصلوٰة المعروفة التي فيها قد قامت الصلوٰة وفيه ورد مرسل قوي كما نبه عليه شيخ الحديث في التقرير بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلاة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقي فافهم قال في الجوهر النقي ص٢٦٦ وحديث معاوية بن حديج راوه عنه سويد بن قيس هو المصري التجيبي قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب وفي حديث معاوية هذا ما خالف لحديث ذي اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه وفيه انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلاة ثم اتم تلك الركعة واجمعوا على العمل بخلاف ذلك فالعمل على ان الاقامة ونحوها تقطع الصلاة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في اواخر الباب السابق من طريقين في احدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى حماد بن سلمة مختلف في عدالته وقال في باب من مر بحائط انسان ليس بالقوي وعسل ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد ابو قدامة قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن احد عشرة ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت الا خيرا وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم كانه اراد بذلك استبعاد قول من يقول قصة ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التمييز وتحمل الرواية لصغره جدا ونحن نجد تسليم دلالته على انه شهد القضية نمنع كون سنه لذلك بل قد روي عنه انه قال توفي عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدي علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان قلنا قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليدين لم يكن على وجه النسيان اه

لان ذا اليدين لما قال بلى قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان وقع فابتدأ عامدا فسأل الناس فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ما سنبينه ان شاء الله تعالى وفي حديث معاوية لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسي لا يبطل الصلوٰة بقليله لحديث معاوية بن الحكم. وقال البغوي في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلوٰة نظران كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلاته كالناسي وان كان بعيدا ابطلت صلاته لانه عليه ان يتعلم اه كلامه قلنا ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بها ولم ينقل الينا فاذا احتمل عدم امره بالاعادة ما ذكرنا. كان الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس في دلالته على بطلان الصلوٰة بكلام الناس اولى فالحديث لا يدل على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وربما دل على عكسه اه وقد استوفى الكلام في حديث ذي اليدين الحافظ العيني في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره من عمدة القاري ج٢ من ص٥٥ الى ص٥٦ فراجعها واكثره قد سبق منى نقله في الصفحات الماضية قال الحافظ العيني في ص٥٩ ج٤ من العمدة وهو في الجوهر النقي ص٢٦٥ ج٢ على السنن واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله صلے الله عليه وسلم بخلاف ما كان فعل صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا روى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات اه ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين[ع] ولقائل ان يقول ان البناء على ما صلى قبله (والباقي على الصفحة الآتية)

ع والحق ان تكلم القوم في قصة عمر رض لم يكن عن نسيان وسهو ولم يكن عندهم احتمال التشريع كما كان في قضية ذي اليدين بل تكلموا فيها مع تيقنهم وجزمهم بعدم تمام الصلوٰة فكان عليهم الاستيناف حتما وواجبا كما لا يخفى وانقطاع السند امر آخر فيها والله اعلم ١٢ منه عفرله

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزئه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدر التشهد

(بقية من الصفحة السابقة) في مثل هذه الحادثة ليس بواجب ولذا اعاد عمر رض ولم يبن على الركعتين لا سيما اذا اعرض عارض اول مرة كما سبق مفصلا فان الاعادة مستحبة ولعلهم لذا لم ينكروا عليه ولم يسجدوا ايضا الا اذا ثبت ان الكلام في الصلاة باي وجه كان مبطل للصلوٰة عندهم ايضا تدبر) ويدل على ذلك ايضا ان الائمة اجمعت على ان السنة في الامام اذا نابه شيئ في صلاته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل ذلك على ان ما امر به عليه السلام من التسبيح للنائبة في الصلاة متاخر عما كان في حديث ذي اليدين قاله في الجوهر النقي وهو قدر من احكام القرآن للجصاص الرازي وقال فوجب ان يكون ما في حديث ابي هريرة مختلفا في استعماله فوجب ان تقضي عليه الاخبار الواردة في الحظر لان من اصلنا انه متى ورد خبران احدهما خاص والآخر عام واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه اهـ ملخصا وليس بين الامر بالتسبيح اذا ناب نائب لمن يصلي وبين كونه متاخرا عن قصة ذي اليدين التلازم كما لا يخفى الا بالادعاء ونقائل ان يقول ان الامر به في امور يناسب التنبيه عليها اذا نابت في الصلاة ويليق بها ويصلح التذكير فيها ويشرع فعلي هذا لو كان متقدما على قصة ذي اليدين لما يضر فان الصحابة رضي الله عنهم لما علموا ان الله تعالى ينزل احكاما وفرائض على رسوله صلى الله عليه وسلم حكما بعد حكم وفرضا بعد فرض حسب الضرورة والحاجة تتغير بها الحالات والاوقات ويفرض عليه ما لم يكن فرضا وينزل عليه ما لم ينزل وقد وقعت امور على هذا المنوال كما لا يخفى على صاحب الحس ويشدد عليهم في بعض الاوقات ويخفف عنهم في بعض آخر بواسطته صلى الله عليه وسلم وكان جائزا عندهم ان يقع بعض التغيير في اثناء الصلوٰة كما في تحويل القبلة ونحوه ووضع اليدين على الركب بعد التطبيق ونحوه رفع اليدين وتركه على قول ونحوه قضاء المسبوق بعد فراغ الامام بعد قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه وغيرها من التغيرات في الصلوٰة فرقوا بينه صلى الله عليه وسلم وبين سائر الائمة من الامة من هذه الجهة ولذا لم يسبحوا في قضية ذي اليدين وغيرها لان نسيانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعينا عندهم فلم يجدوا مساغا بدا الا بالسوال منه صلى الله عليه وسلم ولم يقنعوا على قانون التذكير ولم يكتفوا به ولهذا اختار الشارع صلى الله عليه وسلم سبيل المسامحة والصفح عن تكلمهم ومراجعتهم معه صلى الله عليه وسلم لاصلاح الصلوٰة لكونهم غير عالمين بحقيقة الامر وعينه التذكير بسبحان الله في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة اذا نسي لما علمهم واخبرهم ان تذكره صلى الله عليه وسلم والتسبيح له ايضا مشروع اذا نسي كسائر الائمة روى الشيخان عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيئ البأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث وروى عبد الرزاق كما في كنز العمال عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما في المسجد فقال اين الفتى الدوسي فقال هو ذاك يا رسول الله يوعك في آخر المسجد فاتاني فمسح على راسي وقال لي معروفا ثم اقبل على الناس فقال ان انا سهوت في صلاتي فليسبح الرجال ولتصفق النساء الحديث فهذا صريح في امرهم بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسي وسهي وفي الالتفات الى احتمال التشريع وظاهر ان هذا الامر قد وقع بعد ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمهم ومراجعتهم في اثناء الصلوٰة قبل تمامها ولعل هذا انكار رمز على صنعهم وعلته ولا يمكن من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اقدموا على هذا الامر في صورة الانكار وسمعوه منه ثم لم يعملوا به في يوم ذي اليدين وغيره فثبت قطعا ان هذا الامر بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسي ورد بعد قصة ذي اليدين ونظائرها كما قال ابو بكر الجصاص فتحمل قضية ذي اليدين واشباهها على ما قبل مشروعية التذكير بالتسبيح في حقه صلى الله عليه وسلم فعلى الذين يفرقون بين العمد والنسيان وبين الكلام للاصلاح وغيره ان ياتوا بحجة اخرى متاخرة عن الامر المذكور بتذكيره صلى الله عليه وسلم ولعله دونه خرط القتاد فثبت بهذا ان الكلام مطلقا مفسد للصلوٰة ناسيا كان او عامدا وفي السلام معنى آخر ايضا لا يوجد في الكلام وهو انه من جنس الصلاة كما في التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم من اسماء الله تعالى فلهذا كان ناسيا وعامده افترقا بينهما والخطاء والنسيان في الكلام عذر في رفع الاثم والاجر لا في الفساد والله تعالى اعلم بالصواب وراجع احكام القرآن وفتح القدير للمحقق ابن الهمام وتدبر بعد امور في هذا المقام ١٢۔

(محمد قال الخ) ذكره في ص٢٥٣ من جامع المسانيد وفيه لا يجزيه وفيه قولي هو قول عطاء وعزاه الى الآثار (قوله لا يجزيه) لعل عدم الاجزاء عنده لاجل متابعة الامام فاذا انصرف قبل تسليم الامام فاتت المتابعة وانما جعل الامام ليؤتم به كما في الحديث المتفق عليه والا فالمروي عن النخعي اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته كما في آثار ابي يوسف رحمه الله تعالى ص٣٥ من باب السهو نمرة (١٩٤) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا جلس الرجل قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته ونمرة (١٩٨) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قعد الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته وص٣٩ نمرة (١٩٩) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا تكلم (والباقي على الصفحة الآتية)

اجزاه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء نأخذ نحن ايضاً

(بقية من الصفحة السابقة) قبل ان يسلم او يضحك فهقهة فان كان زيادة من في الاصل ولعله بعده فعد قدر التشهد فصلاته تامة وان يقعد) قدر التشهد فصلاته فاسدة (٢٠٠) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال حتى يقعد قدر التشهد (يعني في الذي يحدث) اه فهذا صريح في انه قائل باتمام الصلاة اذا قعد قدر التشهد او يقال عنه في المسئلة روايتان في رواية يجوز عنده وفي رواية لا يجوز هذا والله تعالى اعلم بالصواب (قوله وقال عطاء بن ابي رباح) اي عن ابي حنيفة عنه كما قال محمد في صـ٦٤ من كتاب الحجة من باب الخطاء والسهو واخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث او عرض له عارض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها اه وعطاء بن ابي رباح مضى في باب يقطع الصلاة فتذكره وقد ذكرنا مضى قبل هذا الباب من باب السهو راجع باب التشهد من الآثار (قوله اذا جلس الخ) لان القعدة الاخيرة فرض وهي آخر فروض الصلاة عندنا ولم يبق عليه غير السلام وهو واجب عندنا والفرق بين الفرض والواجب كما بين النهار والليل فاذا ادى الصلاة باركانها وفرضها فقد تمت وجازت في حق سقوط الذمة عنه قال في البحر صـ٢٩٢ وهي فرض باجماع العلماء وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة عن الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي المسيء صلاته اركان الصلاة الى ان قال فاذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ قاسم في شرح الدرر قد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاخيرة فرض وفي فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله فاقرأوا واركعوا واسجدوا امر والمستفاد منها وجوب المذكورات في الصلاة وهي لا تستغني اجمال الصلاة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقي كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعني الصلاة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال على سنيته لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة والطمانينة وهو نسخ لتقاطع بالظني لكان فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا يغني الاجمال من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعي نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو ادرى بالمراد وان لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والا لزم تقديم الظني عند معارضة القطعي وهو لا يجوز في قضية العقل وعما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك اه (قوله قدر التشهد) قال في البحر بيان لقدر الفرض منها وهو الاصح للعلم بان شرعيتها تقرأ ترد الى ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا نشأ الاشكال هو ان كون ما شرع لغيره بمعنى ان المقصود من شرعيته غيره يكون اكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول فاذا كان شرعية القعدة للذكر او السلام كانت دونهما فالاول ان يعين سبب شرعيتها الخروج كذا في فتح القدير اه اي ليندفع الاشكال المذكور ولكن لا يندفع على قول الكرخي الآتي في منحة الخالق وكونها ركنا اصليا او غير اصلي مختلف فيه وثمرة هذا الاختلاف في امداد الفتاح الاعتداد بها وعدمه اذا نام في كلها نقله في منحة الخالق والموالاة فيها ليست بشرط ذكره في البحر للعلاء عن فتاوى الولوالجي۔ ١٢

(قوله اجزاه) الاجزاء غير الكمال وهو يجتمع مع خلاف الاولى وكراهة التنزيه بل ومع كراهة التحريم فلا يرد ما يتوهم وروده قال الامام محمد في الحجة صـ٦٧ اخبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث (الاعور) عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد (ثم احدث) لقد قضى الصلاة اه ومن هذا الطريق رواه البيهقي في صـ١٧٤ من السنن ومن طريق عاصم عن علي اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته اه وقال الامام محمد اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد قال يجزيه اه قال الحافظ الطحاوي صـ١٦٣ من معاني الآثار في باب السلام في الصلاة ولكن اباحنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك الى قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلاة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال حدثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها اه (قوله قال ابو حنيفة قولي الخ) لا تقليدا له بل روى حديثا في صـ٤٩ من عقود الجواهر ابو حنيفة حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود رض اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه وهو قول ابي يوسف طحاوي ١٢۔

محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي النضر قال سمعت
حملة بن عبد الرحمن يقول سمعت عمرؓ بن الخطابؓ يقول
لا تجوز الصلاة الا بتشهد قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) فعلمه التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه المقري وطلحة والاشناني وابن خسرو. واخرجه ابو داود بهذا الاسناد قال الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب اوضح الحجة في ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع اه ما في العقود والحديث مخرج في صفحة ٣٢٧ من جامع المسانيد وعزاه الى مسند طلحة والاشناني وابن خسرو باسانيدهم الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى واخرجه الطحاوي ايضا قال في صفحة ١٦٢ من معاني الآثار واحتج الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين ابن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد فردوا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ردوا من قول عبد الله بما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن بانقضائها اه فهذه الآثار تدل على ان القعود الاخير لا بد منه في الصلاة وعليه انقضاء الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام غير واجبتين وتركهما غير مفسد للصلاة هذا لكن ترك السلام والصلوة عليه والخروج بترك التسليم ادخال المكروه تحريما في الصلاة وهو لا يجوز واعادة تلك الصلوة واجبة عندنا ١٢۔

(قوله محمد قال الخ) هكذا اخرجه في صفحة ١٦١ من كتاب الحج وقد مر نقله واخرجه البيهقي في صفحة ١٣٩ من باب مبتدا فرض التشهد من السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ عبيد الله بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة قال سمعت مسلما ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضه يقول لا تجوز الصلاة الا بتشهد اه ثم قال البيهقي وروينا عن ابن مسعود لا صلوة الا بتشهد فالذي روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضه من قوله اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته لا يصح وعاصم بن ضمرة غير محتج به اه قلت اثر علي روي من طريق اخرى ايضا كما اخرجه هو وسبق من الحج وعاصم بن ضمرة ثقة قاله ابن المديني والعجلي وقال النسائي لا باس به وقال ابن سعد ثقة وله احاديث وقال البزار هو صالح الحديث وهو من رجال الاربعة وراجع صفحة ٤٥ من التهذيب وغاية ما في الباب ان يكون مختلفا فيه وهو لا يقتضي ضعف احاديثه وطرحها واثر عمر اخرجه ابن حزم في صفحة ٢٧ من المحلى قال روينا عن شعبة عن مسلم ابي النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلاة الا بتشهد وعن نافع مولى ابن عمر من لم يتكلم بالتشهد فلا صلوة له اه وابن حزم لم يات بحجة على فرضية التشهد غير هذين الاثرين وقال قبله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتشهد في القعود في الصلاة فصار التشهد فرضا اه وانت تعلم ان هذا القدر لا يكفي لاثبات فرضية فان الاوامر من الشارع تكون للندب والاستحباب ايضا كما هو ظاهر على اولي الالباب وبعد هذا الاثر قال الامام محمد في الحج فلذالك قلنا من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة اه وهذا يكفي للرد على ابن حزم فان التشهد عندنا ايضا واجب وترك الواجب يورث التحريم والصلاة به تكون واجبة الاعادة ولم يقم دليل على فرضية التشهد بمعنى الركنية التي تبطل بتركها الصلاة انظر ان ابن حزم جعل التشهد فرضا لكونه صلى الله عليه وسلم امر به ولم يجعل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع ورود الامر فيها في حديث كيف نصلي فقال قولوا اللهم صل الحديث وفي قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وجعل دعاء اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم الخ فرضا في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع الحديث ولا يخفى بشاعة هذا القول وفججه ثم وضح ضعفا على اباته (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ مضی في باب الوضوء ١٢۔

وبهذا ناخذ فاذا تشهد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال لا يجوز غير هذا الدعاء في الصلاة وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوات كثيرة في الصلوٰة غير هذا الدعاء وعلمها الصحابة رضي الله عنهم كما في كتب الحديث وليس الا واخذ من الفهم السقيم وقد رد عليه المحشي فراجعه (شعبة بن الحجاج) زاد في الجح البصري وهو كذا في صـ٣٤٣ ابن الورد العتكي الازدي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري من رجال الستة روى عن خلق وروى عنه خلق ذكر الحافظ ترجمته في اربع ورقات من التهذيب اتفقوا على امامته وجلالته شانه وتثبته في الحديث وعن احمد لم يكن في زمنه مثله في الحديث ولا احسن حديثا منه قسم له من هذا احظ روى عن ثلاثين رجلا من اهل الكوفة لم يروا عنهم سفيان سئل ابو عبد الله من اثبت شعبة او سفيان فقال كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجلا وكان امة وحده في هذا الشان يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وكان قتادة يسئله عن حديثه وقال ايوب هو فارس في الحديث وقال الثوري هو امير المؤمنين في الحديث وقال ابو قطن عن ابي حنيفة نعم حشو المصر هو قال شعبة لان اقطع احب الي من ان اقول لما لم اسمع سمعت هو احد الناس ما رأى الا قائما يصلي حتى جف جلده على ظهره هو اول من تكلم في الرجال قال ابن سعد ثقة ثبت مامون حجة صاحب حديث توفي سنة (١٦٠) وقال ابن منجويه ولد سنة (٨٣) ومات (١٦٠) وله (٧٧) سنة وكان من سادات اهل زمانه حفظا واتقانا وورعا وفضلا وهو اول من فتش بالعراق عن امر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما يقتدى به وتبعه عليه بعده اهل العراق قال شعبة تعلموا العربية فانها تزيد في العقل وما رويت عن رجل حديثا الا اتيته اكثر من مرة والذي رويت عنه عشرة اتيته اكثر من عشر مرار قال يحيى هو اعلم بالرجال، فلان عن فلان وكان سفيان صاحب ابواب (اي في الفقه) يحفظ للاحاديث الطوال وامر فيهما من سفيان والله اعلم (قوله عن ابي النضر) هو مسلم بن النضر وهو في صـ٣٤٣ من لسان الميزان مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان في الذيل وقال قال ابن خزيمة لا اعرفه اه والصواب مسلم ابو النضر روى عنه شعبة كما في سنن البيهقي والآثار والجح والمحلى قال محشي المحلى صـ٢٧ اما مسلم فانه مسلم بن عبد الله ولم اجد له ترجمة وقد ذكره الدولابي في الكنى (ج ٢ صـ١٣٧) فقال ابو النضر مسلم بن عبد الله يروي عنه شعبة وذكر ابن حجر في لسان الميزان مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان في الذيل وقال قال ابن خزيمة لا اعرفه وكذلك في الميزان واظنه هو وان الخطاء من الناسخين اه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما ترى لا في اسماء الرجال ولا في الكنى وقد ذكر في شيوخ محمد شعبة ونقل هناك الاثر المذكور ثم ذهل عن ذكر ابي النضر في الاسماء والكنى فتنبه (قوله حماة بن عبد الرحمن) بالحاء المهملة والميم واللام في آخره تاء الوقف وفي نسخة الآثار حميد بن عبد الرحمن وهو مصحف من حملة وقد سقط من نسخة الجح حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر الخ وفيهما عن ابي النضر قال سمعت عمر بن الخطاب الخ وهو مسخ وخطاء من الناسخين والصواب عن ابي النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضه الخ كما في المحلى وسنن البيهقي وقد كتبت حين التسويد في المسودة حميد بن عبد الرحمن وهو غلط بل الصواب ما هنا وكذا زعمت في المسودة ابو النضر هو سالم بن ابي امية هو غلط والصواب ما هنا مسلم ابو النضر كما في المحلى وسنن البيهقي قال في اللسان صـ٢/١٦١ حملة بن عبد الرحمن يروي عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة لست اعرفهما اه وذكره ابن حبان في الثقات اه وابن مصحف من الجح كما سبق من الكنى والسنن والمحلى وهكذا نقل محشي المحلى في تعليقه عليها صـ٢٧ منه ولم يذكره صاحب المقدمة ونقل الاثر مع التصحيف حميد بن عبد الرحمن كما في الآثار في ترجمة شعبة ولم يذكر حميدا في الاسماء على دابه في بيان رجال الآثار (قوله الا بتشهد الخ) قد سبق مرفوعا من حديث ابن مسعود لا صلوٰة الا بتشهد رواه الطحاوي قال الحافظ في صـ٢/٢٥٠ من الفتح من باب التشهد في الآخرة وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد وفي الاستذكار كما في الجوهر النقي من باب مبتدأ فرض التشهد صـ٢/١٣٨ لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة اه ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة اه قال الزرقاني في صـ١٧٤ من شرح الموطا ولما كان فلم يوجبه مالك وابو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة واوجبه احمد وجماعة في الجلوسين معا واوجبه الشافعي في الآخر دون الاول ورواه عن مالك ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدل للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم فليقل واجاب بعض المالكية بان الامر للتعليم لا للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فانه لم يذكر له التشهد اه ونحوه في صـ٢/١٨٢ من العمدة وصـ٢/٢٥٠ من فتح الباري ومعنى لا تجوز يعني من تركه تكون صلاته مكروهة تحريما يجب اعادتها على الكمال ولكن لا ننكر الوجوب الذي لا يبطل صلاة من تركه ساهيا او عامدا كما صرح به محمد رحمه الله تعالى والله اعلم بالصواب

(قوله وبهذا ناخذ الخ) فيه رد جلي على ابن حزم في المحلى كما لا يخفى فان الحنفية قائلون بان التشهد لا بد منه في الصلوٰة وهذا محمد يصرح بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما في الجح لو ان رجلا صلى ركعة بسجود ها خامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بالفريضة قبل اتمامها ولا تتم الفريضة الا بالتشهد او يقعد قدر التشهد اه (صـ٦٢) وفي الفرض اداء الواجب معقول بل كذا عكسه ولا نقول بركنيته لانها لم تثبت بعد بدليل محكم غير مؤول قال في صـ١/١٦٢ من البدائع ومن واجبات الصلاة التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وجه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرضية وروى عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد الحديث نص فيه على فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد (ويستدل ايضا بالاوامر الواردة في الباب والمواظبة) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك اثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت التمام بدونه دل انه ليس بفرض لكنه واجب (والباقي على الصفحة الآتية)

فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم الامام اجزأته صلاته ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك

(بقيه من الصفحة السابقة) بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم فرضيته وقد قام ههنا وهو ما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا ولا امر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه خبر واحد وانه يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض اى قبل ان يقدر على هذا التقدير المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير اه وقد سبق من قبل ان ابن عليه متفرد بهذه الزيادة ثم هو مدلس وقد عنعن ١٢۔

(قوله فقد قضى الصلاة) وهو قول الحسن وعطاء والنخعي ومروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق (قوله فان انصرف قبل ان يسلم الامام) يدخل في هذا مسئلة المتابعة وقد اوضحها الشامي في صـ٣٤٣ من رد المحتار في بيان الواجبات قال بعد النقول من الكتب فعلم من هذا ان المتابعة ليست فرضا بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة وتكون خلاف الاولى اذا عارضها واجب آخر او كانت في ترك الايلزم من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره وتكون غير جائزة اذا كانت في فعل بدعة او منسوخ او ما لا تعلق له بالصلاة او في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي اه ثم اظهر الاشكال من عبارة شرح القهستاني ومن الفتح والبحر ثم دفعه بايضاح المعنى المراد من العبارات فراجعه فانه مفيد جدا (قوله ولا ينبغي له الخ) لما رواه ابوداود في سننه حدثنا محمد بن العلاء نا حفص بن بغيل المرهبي نا زائدة نا المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة اه واسناده جيد كما قال في الجوهر النقي صـ١١٣ من باب خروج الرجل من صلاة الامام من السنن قلت منه ابوحنيفة وجماعته لحديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة ورواه ابوداود باسناد جيد اه والحديث اخرجه البيهقي في صـ١٩٢ من السنن في باب من استحب ان يكون انصراف المأموم بانصراف الامام ثم قال وهذا مختصر من الحديث الثابت عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس في النهي عن سبق المأموم الامام بالركوع والسجود والقيام والانصراف ويحتمل ان يكون اراد بالانصراف الخروج من الصلاة بالسلام ويحتمل غيره اهـ قال الشيخ في بذل المجهود صـ٣٩٠ من باب فيمن ينصرف قبل الامام ذيل الحديث المذكور ونهاهم اى الصحابة ان ينصرفوا اى الصحابة قبل انصرافه من الصلاة اى يخرجوا من الصلاة ويسلموا قبل خروجه وسلامه صلى الله عليه وسلم او يقال معناه ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه صلى الله عليه وسلم وهذا لان النساء ينصرفن بعد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ولكن المناسب الاول لانه اوفق بلفظ الحديث نقل القاري الاحتمال الاول عن ميرك الشافعي عن الطيبي ثم قال قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام وهذا ايضا بعيد عن اللفظ اه وظاهر الحديث الفراغ من الصلاة قبل فراغ الامام وهو لا ينبغي له فانما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا سلم فسلموا فان تعمد ذلك وخرج من صلاة الامام قبل خروجه منها بالسلام او غيره كانت مكروهة تحريما لنهي المذكور وادخال الكراهة في الصلاة عمدا خلاف نص الشارع لا يجوز وكلمة لا ينبغي في عرف المتقدمين عام تشمل عدم الجواز والكراهة تحريما وتنزيها وخلاف الاولى كما قرر في محله لكن الصلاة تكون مجزئة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد على ما رواه ابوحنيفة والطحاوي وغيرهما واليه اشارة في حديث المسيئ بالصلاة ايضا والتشهد انقضاء الصلاة والتسليم اذن بانقضائها ولا تسابقوا بالركوع والسجود من الامام اشارة الى تمثيل الجزئيات والفروع والامر والنواهي وردت في النصوص للوجوب والاستحباب والندب والحرمة والكراهة وخلاف الاولى ايضا قال في بذل المجهود صـ١١١ ذيل حديث ابن مسعود في التشهد على قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الحديث استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة قال في البدائع ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وقال في الهداية والتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اه واخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته معناه اذا قضى تشهده ثم احدث كما في حديث عبدالله بن عمرو وهذا الحديث وان كان ظاهره موقوفا لكنه مرفوع حكما لانه لا مجال للرأي فيه والحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في البدائع فاخرجه الطحاوي باسانيده عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او من اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود اليها ولفظ الثاني عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وكذا اخرجه الدارقطني في سننه باسانيد مختلفة واعترضوا على حديث ابن مسعود فقال الحافظ في الدراية (صـ٨٥) اتفق الحفاظ على ان هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ومنهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب ونحوا الجنة في ذلك قال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة اه وقال النووي في شرح مسلم وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشوكاني في النيل واما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول ابن مسعود وانما جعل كالشاذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبدالرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) معاوية (وتابعه ابوحنيفة عن الحسن كما سبق نتذكره) عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول اكثر الرواة عنه ورواها شبابة
بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني اهـ قلت دعوى الادراج لادليل عليها لعل قائلا يقول اخرج الطبراني حديث ابن مسعود واخذ بيد علقمة واخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف كما في حاشية الدراية ص٨٥)
والاصل عدم الادراج حتى يقوم دليل عليه كيف وقد شك الامام الخطابي في رفعه ووقفه فقال قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة اهـ فهذا
الكلام صريح في ان عند الامام الخطابي لم يثبت ادراجه وما نقل صاحب العون عن السندي معزوا الى العراقي بان المراد من الاختلاف اختلاف الرواة في
وصله وفصله فهذا كانه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذي وصله مثل محمد بن ... والنفيلي لم يذكر لفظ قال ولا لفظ ذكر فهو كانه صريح في
انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم واما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوي وغيره فهو يحتمل ان يرجع ضميره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
كان مرجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر في عدم الادراج (قلت في ص١٩٨ من مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود الطويل من مسند احمد
ورواه بسند آخر وقال بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ورواه الطبراني في الاوسط وبين ان ذلك من قول ابن مسعود من قوله فاذا فرغت من هذا فقد قضيت
صلاتك كذلك لفظه عند الطبراني ورجال احمد موثقون اهـ وما في حاشية الدراية ففيه التصريح بقوله قال قال ابن مسعود الخ لكن الرفع لا يعارض
الوقف وكذا الحكم والراوي قد ينشط فيرفعه وقد لا فلا يرفعه والزيادة التي لا تخالف ما زيدت عليه لا يضر بل تعتبر وتقبل من الثقة
كما هو في الاصول وههنا كذلك وزهير بن معاوية ثقة وقد تابعه على ذلك امام الائمة ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما سبق فكيف لا تقبل وكيف
تجعل شاذة او غير محفوظة او مدرجة والسكوت لا يعارض المنفق والناطق بالزيادة عنده زيادة علم فانه حاكم على الساكت عنها تامل) وان
كان ابن مسعود فغير جائز ان يصدر هذا القول منه من رأيه لانه لا مجال فيه للرأي فيحكم بانه مرفوع حكما ومثل هذا يقال في
حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدارقطني من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبد الله فاذا قلت ذلك
الحديث قال ابن الهمام في شرح الهداية قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج ان تصير موقوفة
والموقوف في مثله له حكم الرفع واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده
قال الشوكاني وانما اشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم و
قال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح
المصري وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وقال يحيى بن معين ليس به باس اهـ قلت قال في الميزان قدم على المنصور
فوعظه وصدعه بانهم ظلمة وكان البخاري يقوي امره ولم يذكره في كتاب الضعفاء وقال اسحاق بن راهويه سمعت
يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب وكان ابن وهب يطريه وكان
احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول ابن رشدين عن احمد بن صالح من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم
من الثقات وقال سحنون عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثقة وقال الحربي غيره اوثق منه واما دعوى الاضطراب في
اسناده عن الترمذي فغير صحيحة وليس في اسناده شائبة الاضطراب فانه قد اخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة ثنا ابو داؤد
ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث ثم اخرج من حديث يزيد بن
سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده (قلت قال
الطحاوي بعده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك اهـ وهذا يشير الى ماذا فافهم)
قلت وهذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد اخرج بعيد ذلك (قال الطحاوي ص١٦٢ بعد تلك العبارة حدثنا ابراهيم بن
منقذ وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن
سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث
هو او واحد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى
الحديث الاول وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اهـ انظره الى ماذا يرشدك الطحاوي) من حديث يزيد بن
سنان ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد
عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت
القيتهما جميعا فقالا كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي
راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها قلت وهذا الحديث بين لنا ما وقع من
النقصان في الحديث الاول واخرج الطحاوي من حديث ابراهيم بن منقذ (الى آخر ما ذكرته بين القوسين) ثم قال و
كذلك اخرج هذا الحديث الدارقطني من حديث الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا
عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس الامام في آخر ركعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته عبد الرحمن بن زياد ضعيف
لا يحتج به قلت قد تقدم الجواب عنه بانه وثقه غير واحد (قلت فعلى هذا هو مختلف فيه والاكثر على تضعيفه) ثم اخرج من
حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ابن انعم بمثل السند الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة ثم اخرج من حديث الحسين ثنا يوسف يعني ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الامام الحديث ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع اخرى ان في اسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذي كيف ادعى ان في اسناد هذا الحديث اضطرابا فالحديث سنده ومتنه خاليان من الاضطراب والله تعالى اعلم اه والحديث المضطرب هو ما وقعت المخالفة فيه بالابدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح قال ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما تسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب لا على الراجحة ولا على المرجوحة بل هي شاذة او منكرة - ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة لجماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط كذا في فتح المغيث ولعل مراد الترمذي بقوله وقد اضطربوا في اسناده ان ابن المبارك روى عن الافريقي عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة عن ابن عمرو بن العاص بمتن اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث كما هو عند الطحاوي وروى سفيان عن الافريقي بهذا الاسناد بمتن آخر مفهومه غير مفهوم الاول كما هو عند البيهقي في ص١٣٩ من السنن وعند الطحاوي من طريق سفيان عنه بهذا الاسناد مثل ما رواه ابن المبارك وروى معاذ عنه بهذا الاسناد وزاد فيه وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وروى ابو عبد الرحمن المقرئ عنه بهذا الاسناد فاذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها كما هو عند الطحاوي ص١٦٢ ثم بعض الرواة يقول عن الافريقي عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبعضهم عن الافريقي عن بكر بن سوادة عن ابن عمرو بن العاص وبعضهم عن الافريقي عنهما ثم متن كل واحد منهم يخالف الآخر ولذا قال الحافظ الطحاوي قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك اه ثم اخرج ما يخالفه من طريق المقرئ عنه ثم قال فهذا معناه غير المعنى الحديث الاول وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اه ثم اخرجه من طريق معاذ عن سفيان عن الافريقي ومن طريق معاذ عن الافريقي ثم في بعض الطرق ثم احدث قبل ان يتشهد وفي بعضها قبل ان يسلم كما هو عند البيهقي ولذا قال البيهقي بعد الطرق وعبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث وقد اختلف عليه فيه وهو بعلله مذكور في كتاب الخلاف اه وقال الحافظ في ص٢٤٧ من الفتح واما حديث اذا احدث وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحافظ اه وراجع ص١٦٢ من عمدة القاري من باب التسليم وهذا آخر الجزء (الاول) من هذا الكتاب ويتلوه الجزء (الثاني) اول باب تخفيف الصلاة ان شاء الله تعالى والمذكور في هذا الجزء من كتاب الآثار احد وخمسون بابا وقد كنت فرغت من تسويده في شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم من سنة ثمان واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية وسلام وعاقني عوائق من تبييضه والامر بيد الله تعالى وتوفيقه الى ان فرغت من التبييض في شهر ذي الحجة الموسومة بالعج والثج من سنة ست وخمسين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة ✦

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين الذي به تتم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله محمد امام الخير وقائد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين - اللهم زدني علما وتقبله مني واجعله ذريعة لنجاتي يوم الاهوال واغفر لي ولوالدي ولمشائخي ومن له علي حق من الحقوق واستر عورتي وآمن روعتي واقض حاجتي انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات وانك انت علام الغيوب اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسئلك ايمانا ثابتا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي وارضني بقضائك يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفار يا منان

تمت بالخير